2264
.1253
.374
1963
V.1

2264.1253.374.1963 V.1
'Arab-bāghī
Qawā'id al-dīn...

DATE	ISSUED TO
AUG 20 '79	PRESERVATION PROJECT

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 073540161

'Arab-bāghi, Husayn ibn Nasr Allāh

Qawā'id al-dīn

المجلد الاول

من قواعد الدين فى احكام دين سيد المرسلين

تأليف حجة الاسلام آية الله على الانام المرحوم المغفورله

السيد حسين عرب باغى طاب ثراه

طبع بنفقة حجة الاسلام و المسلمين آية الله

الحاج السيد مير آقا الزاهدى الارموى

ادام الله ظله العالى

باهتمام خادم علوم الائمة الطاهرين

الحاج مختار معينى

بتصحيح السيد محمود الزرندى المشتهر بالمحرمى

الطبعة الثانية

محرم الحرام ١٣٨٣ - خرداد ١٣٤٢

چاپ آفتاب خیابان ناصرخسرو

2264
.1253 v. 1
.374
1963

ديباجة الكتاب و سبب تأليفه و خطاب المؤلف الى المسلمين

الباب الاول فى عقايد الاصول من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد وفيه قواعد

رقم القاعدة		رقم الصفحة
١	فى عمومية رسالة رسول الله على جميع البشر بل على كل المخلوقات	٧
٢	فى وجوب طاعة رسول الله و ان طاعته طاعة الله	٨
٣	فى ان رسول الله قد بين احكام الاسلام و اوضحها للانام	٩
٤	فى ان اهل بيت رسول الله يعلمون تأويل القرآن فضلا عن تفسيره	١٠
٥	فى ان الخلافة لابدان تكون ببيان من جانب الله تعالى	١٤
٦	فى ان الامام فى الدين لابدان يكون من الله تعالى	١٥
٧	فى ان اكثر الناس لا ايمان لهم ولا عقل ولا علم	١٧
٨	فى ان مهمات الاحكام من الاصول والفروع فى القرآن	٢١
٩	فى اعطاء الله تعالى الحكمة الى رسول الله ﷺ	٢٣
١٠	فى حرمة العمل بالظن المطلق والراى والقياس	٢٥
١١	فى ان فى الامة من كان تالياً للنبى فى الفضيلة	٢٨
١٢	فى وجوب محبة اهل بيت رسول الله ﷺ	٣٠
١٣	فى طهارة اهل بيت رسول الله ﷺ من كل نقص و عيب	٣٢
١٤	فى ان فى الصحابة من كان كنفس رسول الله ﷺ	٣٨
١٥	فى ان فى اهل الاسلام جماعة هم اهل الحق	٤٢
١٦	فى ان فى هذه الامة من كان واجب الاطاعة مثل رسول الله	٤٥

رقم القاعدة		رقم الصفحة
١٧	فى ان فى الصحابة من كان ولياً على المسلمين كرسول الله	٤٩
١٨	فى تفسير يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك و ان لم تفعل فما بلغت رسالته	٥٤
١٩	فى معنى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى	٦٠
٢٠	فى ان لكل زمان لابد من الامام	٦٦
٢١	فى كون على وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٧١
٢٢	فى عدد الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله	٧٨
٢٣	فى ان مثل اهل بيت رسول الله كمثل سفينة نوح عليه السلام	٨٣
٢٤	فى تعيين رسول الله الائمة باسمائهم عليهم السلام	٨٦
٢٥	فى كون اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل كتاب الله فى وجوب التمسك بهما	٩٢
٢٦	فى جملة من فضائل المهدى صاحب العصر والزمان	١٠١
٢٧	فى ان اكثر الاحاديث المنقولة عن رسول الله كذب	١٠٨
٢٨	فى ان اهل بيت رسول الله هم اهل الذكر وهم الصادقون فى القرآن	١٢٥
٢٩	فى وصف العقل والعاقل	١٣٣
٣٠	فى وجوب الرجوع فى جميع الاحكام الى كتاب الله و احاديث رسول الله	١٣٦
٣١	فى ان الله تعالى لا اول له ولا اخر له	١٣٨
٣٢	فى خطبة امير المؤمنين فى التوحيد	١٤٠
٣٣	فى عدم امكان الرؤية و عدم امكان الاحاطة به تعالى فى الدنيا و فى الاخرة	١٤٤

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٣٤	فى البداء و معناه	١٤٧
٣٥	فى عدم الجبر والتفويض فى دين الله	١٥٠
٣٦	فى النهى عن التكلم فى ذات الله	١٥٣
٣٧	فى بطلان التناسخ فى الدين	١٥٥
٣٨	فى ان الهداية الى دين الحق من الله من دون جبر فى ذلك	١٥٦
٢٩	فى ان الاجل والرزق يزيد وينقص	١٥٨
٤٠	فى ان سبب عذاب الدنيا معصية جمع و رضا جمع آخر	١٦١
٤١	فى حال الاطفال فى القيمة	١٦١
٤٢	فى وجوب وصول الثواب على المؤمن مالم يرتد	١٦٣
٤٣	فى وجوب التوبة من الذنوب	١٦٦
٤٤	فى ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض الراجعة الى مصلحة العباد	١٦٨
٤٥	فى موت الخلايق و كان الموت مصلحة للعباد	١٦٩
٤٦	فى ان الائمة والنبى عليهم السلام يحضرون عند المحتضرين	١٧٢
٤٧	فى سؤال القبر و عوالمه	١٨٠
٤٨	فى ان الارواح تزور اهلهم فى الدنيا بعد الموت	١٨١
٤٩	فى ان ارواح المؤمنين فى جنة الدنيا والكفار فى نارها قبل القيمة	١٨٣
٥٠	فى ان ارواح المؤمنين يتنعمون فى البرزخ و الكفار يعذبون فيه	١٨٥
٥١	فى بعض اعمال الخير التى يصل الى الميت	١٨٧
٥٢	فى حشر الاموات فى القيمة فى الابدان فى الدنيا	١٩٠
٥٣	فى ان غير شيعة امير المؤمنين يدعون بآسماء امهاتهم	١٩٤

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٥٤	فى حساب الناس يوم القيمة ومن يحاسب و من لاحساب له	١٩٦
٥٥	فى ان كل اناس يدعون يوم القيمة بامامهم	١٩٨
٥٦	فى وجود الشفاعة لبعض المؤمنين	٢٠٤
٥٧	فى ان الجنة والنار مخلوقتان الان و من انكر ذلك فهو كافر	٢٠٦
٥٨	فى انواع لذات الجنة و اقسام العذاب فى النار	٢٠٨
٥٩	فى ان المؤمن مخلد فى الجنة والكافر فى النار ابداً	٢١٠
٦٠	فى الميزان والحساب والصراط	٢١٥
٦١	فى ذكر جملة مما يوجب التخلص من شدايد القيمة	٢١٩
٦٢	فى ان فساق المسلمين لايخلدون فى النار و هم ليسوا كالمنافقين	٢٢٣
٦٣	فى وجوب النبوة والامامة و ان الارض لاتخلو من حجة	٢٢٥
٦٤	فى طبقات الانبياء عليهم السلام	٢٣٢
٦٥	فى وجوب معرفة الائمة و وجوب طاعتهم على الناس	٢٣٣
٦٦	فى انه لايجوز للرعية اختيار الامام بل لابد من النص عليه	٢٣٦
٦٧	فى ان الملائكة والروح ينزلون فى ليلة القدر الى الائمة	٢٣٨
٦٨	فى ان الائمة لم يفعلوا شيئاً الا بامر الله فيجب على الناس التسليم لهم	٢٤٠
٦٩	فى ان من ادعى الامامة بغير حق اوانكر امامة امام الحق كفر	٢٤٢
٧٠	فى كون الائمة حجة الله على الانس والجن و كونهم افضل من الانبياء	٢٤٤
٧١	فى الاعراف و اهله	٢٤٩

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٧٢	فى ان الصحابة نقضوا عهد رسول الله و فى كفر بنى امية	٢٥٢
٧٣	فى ان رسول الله و الائمة يعلمون الا لسن كلها	٢٥٨
٧٤	فى كون المؤمن من طينة طيبة والكافر من طينة خبيثة	٢٦٠
٧٥	فى عالم الذر و تكليف الخلق فى ذلك العالم	٢٦٤
٧٦	فى ان شريعة محمد مستمر الى يوم القيمة	٢٧٠
٧٧	فى ان الاسلام هوالاقرار بالاعتقادات الصحيحة	٢٧٢
٧٨	فى ثبوت الكفر والارتداد بانكار بعض الضروريات	٢٧٧
٧٩	فى ان الانبياء والائمة والملئكة معصومون	٢٨١
٨٠	فى وجوب بغض اعداء الائمة والتبرى منهم	٢٨٥
٨١	فى ان حساب الخلق فى القيمة مفوض الى الائمة	٢٨٧
٨٢	فى بطلان الاعمال الصالحة من دون الامامة والولاية	٢٨٨
٨٣	فى عدم وجوب القضاء على المخالف اذا استبصر	٢٩٣

الباب الثانى فى القواعد المتعلقة باصول الفقه و فيه احدى وسبعون من القواعد

١	فى وجوب طلب العلم فى احكام الاسلام	٢٩٦
٢	عدم جواز تعليم الباطل	٣٠٠
٣	فائدة مذاكرة العلم مع العالم	٣٠١
٤	فى ان لكل واقعة تحتاج اليها الامة - دليل من الكتاب والسنة	٣٠٣
٥	فى وجوب العمل بالعلم فى احكام الاسلام	٣١٠
٦	وجوب التوقف فى كل مالم يعلم حكمه من الائمة	٣١١
٧	وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع الاعند الخوف	٣١٢

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٨	وجوب العمل باحاديث اهل البيت فى كل زمان	٣١٤
٩	فى عدم جواز التقليد فى احكام الاسلام لغير الامام من ائمة اهل البيت	٣١٥
١٠	تحريم العمل فى الاحكام الشرعية بالهوى والراى	٣١٦
١١	حرمة العمل بالقياس والاجتهاد الظنى فى الحكم الشرعى	٣١٧
١٢	عدم جواز العمل بالظن فى الحكم الشرعى	٣١٩
١٣	وجوب الرجوع فى الاحكام الى روات الحديث والعمل عليه	٣٢٠
١٤	فى وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة	٣٢٢
١٥	فى عدم جواز الاختلاف فى احكام الاسلام	٣٢٤
١٦	فى عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم وجود قول الائمة فيه	٣٢٧
١٧	وجوب العمل بالاطلاقات والعمومات الواردة فى الايات والروايات	٣٢٩
١٨	وجوب العمل بالنص المطلق حتى يرد تقييده من الاحاديث	٣٣٢
١٩	وجوب رد المتشابه من الاحاديث الى المحكم	٣٣٣
٢٠	عدم جواز العمل بالحديث الموافق مع غير الائمة	٣٣٤
٢١	جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة عن الائمة عليهم السلام	٣٣٦
٢٢	وجوب العمل برواية الثقة فى الاحكام الشرعية	٣٣٧
٢٣	عدم جواز تفسير القرآن بالراى والعمل به الا مع تفسير الائمة	٣٤٢
٢٤	وجوب هداية الناس الى احكام الدين و فائدة ذلك	٣٤٤
٢٥	وجوب الحذر من العلماء السوء و تعريفهم	٣٤٨

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٢٦	عدم جواز الجزم بكذب الاحاديث مع احتمال الصدق	٣٥١
٢٧	جواز العمل بكل عمل مشروع روى له ثواب عن الائمة	٣٥٢
٢٨	فى ان كل واجب تعذر فعله سقط وجوبه عن الانسان	٣٥٤
٢٩	فى ان كل محرم اذا اضطر اليه فهوله حلال	٣٥٥
٣٠	بطلان تكليف مالايطاق و عدم الحرج فى الدين	٣٥٥
٣١	فى ان اليقين لاينقض بالشك بل اليقين ينقض باليقين	٣٥٦
٣٢	فى ان كل شيئى فى القرآن بلفظ ـ او ـ فهو للتخيير و ـ فمن لم يجد ـ فهو للترتيب	٣٥٨
٣٣	اذا اشتبهت افراد الحلال والحرام من نوع فالجميع حلال حتى تعرف الحرام بعينه	٣٥٨
٣٤	وجوب ترتيب العبادات كما بدءالله بها	٣٦٠
٣٥	فى انه لايحكم بوجوب شيئى حتى يعلم وجوبه من الشارع	٣٦١
٣٦	رفع تسعة اشياء عن هذه الامة	٣٦١
٣٧	فى ان كل ما فى القرآن من التحليل و التحريم فالمرادبها الظاهر والمراد بباطنها ائمة الحق والجور	٣٦٢
٣٨	فى ان احكام الدين فى الاولين والاخرين سواءالا من علة	٣٦٤
٣٩	وجوب العمل بقول رسول الله ﷺ والائمة فى كل ماقالوا	٣٦٥
٤٠	فى ان فعل المعصوم و تقريره مع عدم الخوف حجة	٣٦٥
٤١	فى ان نية المؤمن خير من عمله و نية الكافر بالعكس	٣٦٦
٤٢	فى كون نية الشر شراً فى العاقبة	٣٦٨
٤٣	وجوب الاخلاص فى العبادة و بطلانها بالرياء	٣٦٩
٤٤	فى الجد والجهد فى العبادات الشرعية	٣٧١
٤٥	فى لزوم الاعتراف بالتقصير فى العبادة	٣٧١

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٤٦	عبادة السر افضل فى المستحبات	٣٧٤
٤٧	فى تحسين العبادة ليقتدى بالعامل و سروره با طلاع الغير عليه من دون رياء	٣٧٤
٤٨	فى كون النية شرطاً فى العبادات والاعمال	٤٧٥
٤٩	فى جواز التقية فى الافعال والاقوال الا فى الدماء	٣٧٦
٥٠	فى عدم جواز العمل بالاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى	٣٧٧
٥١	فى عدم جواز الاستدلال بحكم جزئى على جميع الافراد	٣٧٨
٥٢	وجوب الوفاء بالشرط الشرعى فى ضمن العقد	٣٧٩
٥٣	فى عدم جواز الضرر والضرار فى الدين	٣٨٠
٥٤	فى بطلان تكليف الغافل	٣٨٠
٥٥	عدم جواز اثبات الاحكام بالمنام	٣٨١
٥٦	فى ان حديث الاخير من رسول الله ﷺ ناسخ للاول مع تعارضها	٣٨٢
٥٧	اباحة الطيبات و حرمة الخبائث	٣٨٣
٥٨	فى ان كل مأمور باجتنابه فهو حرام	٣٨٤
٥٩	فى ان القرعة لكل امر مجهول الا ما استثنى	٣٨٤
٦٠	فى ان كل ما ورد من حفظ الفرج فى القرآن فهو من الزنا الا قوله تعالى يغضوا من ابصارهم الخ	٣٨٥
٦١	فى ان الباء للتبعيض ايضاً تاتى	٣٨٦
٦٢	فى ان مالس بواجب جاز تركه	٣٨٧
٦٣	فى لزوم تعلم علوم العربية من الصرف والنحو واللغة بقدر الكفاية	٣٨٧
٦٤	فى ان كل ذى عمل مؤتمن على عمله مالم يظهر خلافه	٣٨٩

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٦٥	فى عدم اعتبار الشك بعد الخروج عنه	٣٨٩
٦٦	فى ان الشبهة المحصورة واجب الاجتناب	٣٩٠
٦٧	فى البيض المجهول والطير المجهول	٣٩٠
٦٨	فى ابهام ما ابهم الله والسكوت عما سكت الله	٣٩٠
٦٩	ثبوت العيب بمازاد او نقص من اصل الخلقة	٣٩١
٧٠	فى قبول قول من لامنازع له	٣٩١
٧١	فى ان النساء فى الحيض والعدة مصدقات مالم تكن متهمة	٣٩٢

الجزؤ الثانى من كتاب قواعد الدين فى بيان جملة من احكام سيد المرسلين

الباب الثالث فى ذكر جملة من قواعد العبادات الفقهية بالاحاديث الصحيحة و فيه عشرة قواعد

١	القاعدة الاولى فى وجوب تعلم الفقه والبصيرة فى الدين من احاديث اهل البيت	٣٩٤
٢	فى ذكر اساس الاسلام والايمان	٣٩٥
٣	فى كون الماء طهوراً	٣٩٨
٤	فى طهارة الماء الجارى	٤٠٠
٥	فى نجاسته الماء الراكد مع عدم كونه كراً بمجرد ملاقات النجاسة	٤٠١
٦	فى مقدار الكر من الماء	٤٠٣
٧	طهارة ماء البئر و عدم نجاسته بملاقات النجس	٤٠٤
٨	فى جواز الوضوء من الماء الذى نبذفيه تمروصار الماء حلواً ولا يجوز من اللبن	٤٠٥

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٩	جواز الوضوء بماء الورد و بالماء المستعمل فى الوضوء و طهارة الماء المستعمل فى الغسل	٤٠٨
١٠	كون ماء المطر كالماء الجارى فى الطهارة	٤٠٩

قواعد الوضوء و احكام الخلوة و فيه ستة عشر قاعدة

١	وجوب ستر العورة و تحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل	٤١١
٢	عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عن المتخلى	٤١١
٣	وجوب الاستنجاء و ازالة النجاسات	٤١٢
٤	اقل ما يجزى فى الاستنجاء من البول	٤١٣
٥	وجوب الوضوء للصلوة	٤١٤
٦	فى موضوع و ماهية الوضوء	٤١٥
٧	فى نواقض الوضوء	٤١٦
٨	نسيان بعض اعضاء الوضوء و افعاله	٤١٧
٩	وجوب المسح على الرأس والرجلين و بطلانه فى الغسل	٤١٨
١٠	وجوب الترتيب والموالات فى الوضوء	٤١٨
١١	فى حكم الجبائر فى الوضوء والغسل	٤١٩
١٢	فى من شك فى شئى من افعال الوضوء قبل الانصراف	٤٢٠
١٣	فيمن تيقن بالطهارة و شك فى الحدث او بالعكس	٤٢٠
١٤	فى حكم اقطع اليد والرجل فى الوضوء	٤٢١
١٥	اقل ما يجزى فى الوضوء من الماء	٤٢١
١٦	فى السنن الشريفة التى بعضها فى الوضوء و بعضها فى مطلق الاوقات	٤٢٢

ابواب قواعد غسل الجنابة و فيها ستة عشر قاعدة

رقم القاعدة		رقم الصفحة
١	فى كونه فريضة فى الدين	٤٢٤
٢	فى وجوب الغسل اذا غابت الحشفة انزل ام لم ينزل	٤٢٥
٣	عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام من غير انزال	٤٢٦
٤	فى حكم خروج المنى بعد الغسل	٤٢٧
٥	حكم لبث الجنب فى المساجد ومروره فيها	٤٢٨
٦	عدم جواز وضع الجنب شيئاً فى المساجد	٤٢٨
٧	كيفية غسل الجنابة ترتيباً وار تماساً	٤٢٩
٨	جواز التراخى بين اعضاء الغسل و اذا خرج حدث اعاد من اوله	٤٣١
٩	كفاية مسمى الغسل ولو لم يكن جريان فى البدن	٤٣٢
١٠	فى ان كل غسل يجزى عن الوضوء	٤٣٣
١١	حكم البلل الخارج بعد الغسل من الجنابة	٤٣٤
١٢	وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر فى الغسل و عدم وجوب غسل الشعر	٤٣٦
١٣	حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله وحكم قرائة العزايم	٤٣٧
١٤	حكم من نسى الجنابة اولم يعلم بها حتى صلى وصام	٤٣٨
١٥	حكم تداخل الاغسال و كفاية غسل واحد عن اغسال متعددة	٤٣٨
١٦	عدم وجوب الاعلام بخلل فى الغسل و حكم من نسى بعض العضو	٤٣٩

قواعد الحيض وفيها احدى عشر قاعدة

رقم القاعدة		رقم الصفحة
١	وجوب غسل الحيض	٤٤٠
٢	معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة	٤٤٠
٣	معرفة اقل الحيض واكثره	٤٤١
٤	الصفرة فى ايام الحيض حيض و فى ايام الطهر طهر	٤٤٢
٥	وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز الدم العشرة	٤٤٢
٦	فى التى كانت لها ايام ثم اختلط	٤٤٣
٧	فى المبتدئة و رجوعها الى ما روى فى حق من رات الدم اول مرة	٤٤٤
٨	فى انه هل التتابع شرط فى الحيض ام يجوز كونه ثلاثة فى جملة عشرة	٤٤٦
٩	فى استبراء الحايض و كيفية ذلك	٤٤٧
١٠	فى ان الحبلى تحيض و ان الحيض يجتمع مع الحبل	٤٤٨
١١	فى حرمة و طى الحايض	٤٤٨

قواعد النفاس و فيها من القواعد خمسة

١	فى اقل النفاس و اكثره	٤٥٠
٢	فى ان الدم الذى تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس	٤٥٤
٣	اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض	٤٥٤
٤	فى ان حكم النفاس حكم الحيض فى المحرمات	٤٥٥
٥	فى حكم المستحاضة	٤٥٦

رقم القاعدة		رقم الصفحة
	قواعد التيمم و فيه اربعة عشر قاعدة	
١	وجوب طلب الماء مع عدم الخوف وعدم وجوبه عند الخوف	٤٥٧
٢	جواز التيمم بل وجوبه مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او مانع آخر	٤٥٨
٣	جواز التيمم بالتراب والحجر و جميع اجزاء الارض	٤٥٨
٤	جواز التيمم عند الضرورة و عدم الارض والتراب بغبار الثوب و غير ذلك	٤٥٩
٥	فى كيفية التيمم	٤٦٠
٦	فى ان التيمم عن الوضوء والغسل سواء	٤٦٠
٧	فى عدم وجوب الاعادة على من صلى بالتيمم	٤٦١
٨	وجوب الغسل مع المشقة لمن تعمد الجنابة دون من احتلم	٤٦٢
٩	فى نواقض التيمم	٤٦٣
١٠	فيمن دخل فى الصلوة و وجد الماء	٤٦٣
١١	وجوب تاخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر	٣٦٤
١٢	عدم كفاية الوضوء للجنب بل يتيمم	٤٦٤
١٣	فى جواز التيمم مع وجود ماء مضطر اليه للشرب	٤٦٥
١٤	وجوب شراء الماء للطهارة و ان كثر ثمن الماء مع القدرة	٤٦٥
	قواعد احكام الاموات من الاحتضار والغسل و الدفن و غيرها و فيه ستة و ثلثون قاعدة	
١	وجوب الوصية اذا كان عليه حق	٤٦٧
٢	وجوب توجيه المحتضر الى القبلة	٤٦٨
٣	حكم موت الولد دون امه او العكس	٤٦٨

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٤	وجوب تأخير دفن الميت مع الاشتباه	٤٦٩
٥	وجوب غسل الميت و علة غسله	٤٦٩
٦	فى كيفية الغسل	٤٧٤
٧	فى حكم الشهيد وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه	٤٧٥
٨	فى ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل و ان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره	٤٧٥
٩	وجوب غسل من قتل فى معصية	٤٧٦
١٠	اذا خيف تناثر جسد الميت	٤٧٧
١١	عدم وجوب تغسيل الكافر والبغاة	٤٧٧
١٢	جواز تغسيل المرئة قرابتها من الرجال و كذا الرجال	٤٧٨
١٣	جواز تغسيل المرئة ابن ثلاث سنين و كذا الرجل بنت ثلاث سنين	٤٧٩
١٤	جواز تغسيل الرجل زوجته و كذا الزوجة زوجها	٤٧٩
١٥	فى بيان تعيين الغاسل و ان الغاسل من هو والصاب من هو	٤٧٩
١٦	وجوب الكفن	٤٨٢
١٧	عدد قطع الكفن الواجب والمستحب	٤٨٢
١٨	فى استحباب الجريدتين	٤٨٣
١٩	وجوب الحنوط و جعل الكافور على مساجد الميت	٤٨٣
٢٠	وجوب الصلوة على الميت	٤٨٥
٢١	وجوب الصلوة على من بلغ ست سنين	٤٨٦
٢٢	جواز الصلوة على الميت بعد دفنه	٤٨٦
٢٣	وجوب كون راس الميت الى يمين المصلى	٤٨٧
٢٤	ان اولى الناس بالميت اولى باحكامه	٤٨٧

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٢٥	كفاية صلوة واحدة على الجنائز	٤٨٨
٢٦	وجوب الصلوة على كل مسلم ولو قاتل نفسه	٤٨٩
٢٧	حكم مالو وجد بعض الميت	٤٨٩
٢٨	وجوب دفن الميت	٤٩٠
٢٩	فى حد حفر القبر	٤٩٠
٣٠	حكم من مات فى السفينة ولم يمكن دفنه فى الارض	٤٩١
٣١	عدم جواز نبش القبر	٤٩١
٣٢	وجوب توجيه الميت الى القبلة	٤٩٢
٣٣	حكم نقل الموتى الى المشاهد المشرفة	٤٩٣
٣٤	وجوب الغسل بمس الميت بعد برده و قبل غسله	٤٩٥
٣٥	جواز تقبيل الميت قبل الغسل و بعده	٤٩٥
٣٦	فى ذكر بعض الاغسال المسنونة	٤٩٦

فى بيان قواعد النجاسات و فيها ستة عشر قاعدة

١	فى نجاسة البول	٤٩٧
٢	فى حكم الطيور	٤٩٨
٣	فى نجاسة الكلب	٤٩٩
٤	فى نجاسة الخنزير	٤٩٩
٥	فى نجاسة الكافر	٥٠٠
٦	فى نجاسة المنى	٥٠٠
٧	فى نجاسة الدم	٥٠١
٨	فى نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة	٥٠٢
٩	نجاسة الخمر والمسكر	٥٠٣
١٠	حكم عرق الجنب من الحرام	٥٠٣

رقم القاعدة		رقم الصفحة
١١	فى كون الشمس مطهرة اذا جففت الارض والبوارى	٥٠٤
١٢	فى كون الارض مطهرة باطن القدم	٥٠٥
١٣	طهارة الخمر اذا صارخلا	٥٠٦
١٤	طهارة مايشترى من مسلم او من سوق المسلمين	٥٠٨
١٥	طهارة ماء الاستنجاء	٥٠٨
١٦	طهارة مالا تحله الحيوة من الميتة	٥٠٩

ابواب قواعد الصلوة اليومية و فيها ستة قواعد

١	وجوب الصلوة و علتها	٥١١
٢	وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة	٥١٢
٣	حكم الصلوة على الصبيان قبل البلوغ	٥١٣
٤	فى حرمة التهاون بالصلوة	٥١٧
٥	ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودابها	٥١٨
٦	عدد الفرايض اليومية و نوافلها	٥١٩

قواعد اوقات الصلوة و فيها ستة قواعد

١	فى فضيلة اول الوقت	٥٢٢
٢	وقت صلوة الظهرين والعشائين	٥٢٣
٣	بطلان الصلوة قبل الوقت	٥٢٤
٤	فى ان وقت صلوة الغداة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس	٥٢٥
٥	فى الجمع بين الصلوتين بغير عذر	٥٢٨
٦	فى الشك قبل خروج الوقت و بعد خروجه	٥٣٠

رقم القاعدة		رقم الصفحة
	قواعد القبلة و فيها اربعة قواعد	
١	وجوب استقبال القبلة فى الصلوة الواجبة فى حال الاختيار	٥٣٢
٢	فى ان القبلة هى الكعبة اوجهتها مع البعد	٥٣٣
٣	فى حكم من صلى على غير القبلة و علم فى الوقت او فى خارجه	٥٣٤
٤	فى حكم الصلوة فى حال الضرورة على غير القبلة	٥٣٥
	قواعد لباس المصلى و فيها ستة قواعد	
١	عدم جواز الصلوة فى لباس مما لايؤ كل لحمه	٥٣٧
٢	جواز الصلوة فى الخز والسنجاب	٥٣٨
٣	فى عدم جواز لبس الحرير المحض على الرجال	٥٣٩
٤	فى حكم مالا تتم الصلوة فيه اذا كان حريراً او غيره	٥٤٠
٥	عدم جواز لبس الرجال الذهب و لو خاتماً ولاصلوة فيه	٥٤٢
٦	وجوب سترالعورة عن الناظر المحترم فى الصلوة	٥٤٣
	قواعد مكان المصلى و فيها احدى عشر قاعدة	
١	جواز الصلوة فى كل مكان بشرط عدم الاضرار على الغير	٥٤٦
٢	حكم الصلوة فى الدار والثوب المغصوب او مع طيب النفس من المالك	٥٤٧
٣	فى جواز الصلوة من الرجل و كون المرئة فى قدامه او الى احد جانبيه	٥٤٨
٤	عدم جواز الصلوة فى الطين الذى لاتثبت الجبهة فيه ولا الماء	٥٤٩

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٥	فى الاماكن التى تكره الصلوة فيها	٥٥٠
٦	جواز الصلوة خلف قبر المعصوم او فى جانبيه لايستدبره ولايساويه	٥٥٠
٧	فى افضل مكان الصلوة و هو المساجد	٥٥١
٨	كراهة ترك الصلوة فى المساجد الالعذر	٥٥٢
٩	فى فضيلة بعض المساجد على بعض	٥٥٤
١٠	فى بيان بعض المكروهات فى المساجد	٥٥٥
١١	فى من سبق الى المسجد	٥٥٦
	قواعد الاذان و الاقامة و فيها سبعة قواعد	
١	استحباب الاذان و الاقامة فى الصلوة اليومية	٥٥٨
٢	تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الصبح والمغرب	٥٥٨
٣	تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة	٥٥٩
٤	فى جواز الاذان جنباً و على غير طهور	٥٥٩
٥	فى كيفية الاذان	٥٦٠
٦	سقوط الاذان عمن ادرك الجماعة بعدالسلام و قبل التفرق	٥٦٢
٧	استحباب حكاية الاذان	٥٦٢
	قواعد بعض آداب الصلوة و فيها ثلثة قواعد	
١	فى كيفية الصلوة	٥٦٨
٢	فى الخشوع فى الصلوة	٥٦٩
٣	فى روح الصلوة و هوالاقبال بالقلب الى الصلوة	٥٧٠
	قواعد القيام فى الصلوة و فيه ستة قواعد	
١	وجوبه مع الاختيار والا بما يمكن جالساً او مضطجعاً	٥٧٢

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٢	فى الصلوة مع الايماء	٥٧٢
٣	وجوب الانتصاب فى القيام	٥٧٣
٤	جواز النافلة قاعداً مع الاختيار	٥٧٤
٥	فى بطلان الصلوة بترك القيام مع القدرة	٥٧٤
٦	فى بعض ما يستحب للقيام	٥٧٥

قواعد تكبيرة الاحرام و فيها ثلثة قواعد

١	فى وجوبها	٥٧٦
٢	فى استحباب اعادة الصلوة مع نسيان تكبيرة الاحرام	٥٧٦
٣	فى استحباب رفع اليدين بالتكبيرات حيال خديه	٥٧٧

قواعد القرائة فى الصلوة و فيها عشرة قواعد

١	وجوب سورة الفاتحة فى الثنائية و فى الاولتين من غيرهما	٥٧٩
٢	فى ان فى الفريضة تجزى القاتحة و حدها مع العجلة	٥٨٠
٣	جواز تبعيض السورة بدون الضرورة	٥٨٠
٤	جواز قرائة السورتين فى الركعة الواحدة مع الكراهة	٥٨٢
٥	جواز قرائة سورة والضحى والم نشرح معاً فى ركعة واحدة	٥٨٣
٦	فى ان البسملة آية واحدة من سورة الفاتحة	٥٨٥
٧	فى حكم الجهر والاخفات فى الصلوة اليومية	٥٨٧
٨	حكم الرجوع فى قرائة الصلوة عن سورة الجحد و التوحيد	٥٨٩
٩	حكم قرائة سور العزائم فى الصلوة	٥٩٠
١٠	فى تخيير المصلى فى الركعة الثالثة و الرابعة بين القرائة والتسبيحات	٥٩٢

رقم القاعدة		رقم الصفحة
	قواعد القنوت وفيها خمسة قواعد	
١	فى استحبابه فى كل صلوة	٥٩٤
٢	تاكد استحباب القنوت فى الجهرية	٥٩٤
٣	جواز تركه مع التقية	٥٩٥
٤	فى قنوت الجمعة	٥٩٥
٥	فى جوازه بكل كلام يناجى به ربه	٥٩٦
	قواعد الركوع وفيها عشرة قواعد	
١	فى وجوبه و وجوب السجود	٥٩٧
٢	فى وجوب الذكر فى الركوع والسجود	٥٩٧
٣	كفاية مطلق الذكر فى الركوع والسجود	٥٩٨
٤	بطلان الصلوة بترك الركوع سهواً	٥٩٩
٥	وجوب اتيان الركوع اذا شك قبل السجدة	٥٩٩
٦	عدم بطلان الصلوة بالشك فى الركرع بعدالسجود	٦٠٠
٧	عدم بطلان الصلوة بزيادة سجدة سهواً و بطلانها بركعة	٦٠٠
٨	عدم بطلان الصلوة بترك ذكر الركوع ناسياً	٦٠١
٩	وجوب رفع الراس والانتصاب من الركوع	٦٠١
١٠	وجوب الانحناء فى الركوع الى ان يصل الكفان الى الركبتين	٦٠١
	قواعد السجود وفيها ايضاً عشرة قواعد	
١	فى كيفية السجدة فى الصلوة	٦٠٢
٢	فى انه يجزى من السجود مسماه	٦٠٢

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٣	فى حكم من اصابت جبهته بما لايصح السجود عليه	٦٠٣
٤	فى حكم من نسى السجدة فذكر قبل الركوع اوبعده	٦٠٤
٥	فى حكم من شك فى السجود فى محله اوبعده	٦٠٤
٦	فيمن عجز عن الركوع والسجود	٦٠٥
٧	بطلان الصلوة بترك السجدتين سهواً	٦٠٥
٨	فيما يجوز السجود عليه	٦٠٦
٩	فى جواز السجود على الملابس فى الشدة من الحر والبرد	٦٠٦
١٠	عدم جواز السجود على الذهب والفضة والزجاج	٦٠٧

فى قواعد التشهد و فيها ستة قواعد

١	فى كيفية التشهد	٦١١
٢	عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد فى محله	٦١٢
٣	فى وجوب الصلوة على محمد و آله فى التشهد	٦١٣
٤	بطلان الصلوة بالسلام فى التشهد الاول	٦١٤
٥	فى حكم من احدث بغير عمد قبل التشهد	٦١٥
٦	فى وجوب الصلوة على محمد وآل محمد فى التشهد من طرق العامة	٦١٥

قواعد السلام فى الصلوة و فيها قاعدتان

١	فى وجوبه فى آخر الصلوة	٦١٧
٢	كيفية تسليم الامام والمنفرد	٦١٧

فى قواعد التعقيب و فيها عشرة قواعد

١	استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة	٦٢٠
٢	فى تسبيح الزهراء عليها السلام	٦٢٠

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٣	فى التسبيحات الاربعة بعد الفريضة	٦٢١
٤	فى قرائة بعض الادعية فى الصلوة	٦٢٢
٥	فى فضيلة التعقيب	٦٢٣
٦	فى تعقيب الفرايض الخمس	٦٢٤
٧	فى سجدتى الشكر	٦٢٦
٨	فى كثرة الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى	٦٢٦
٩	فى كثرة ذكرالله تعالى	٦٢٨
١٠	فى قرائة القرآن	٦٢٩
	فى قواعد قواطع الصلوة و فيها ثلثه عشر قاعدة	
١	فى ان الحدث يبطل الصلوة	٦٣١
٢	فى عدم بطلان الصلوة بالحدث اذا خرج نسياناً	٦٣١
٣	عدم بطلان الصلوة بالرعاف و ازالته مالم يتكلم عمداً	٦٣٢
٤	بطلان الصلوة باستدبار القبلة والالتفات الفاحش	٦٣٣
٥	بطلان الصلوة بالبكاء لذكر الميت لالذكر الجنة و لخشية الله	٦٣٤
٦	بطلان الصلوة مع القهقهة	٦٣٤
٧	كراهة الصلوة مع مدافعة الاخبثين	٦٣٥
٨	جواز الاشارة فى الصلوة	٦٣٥
٩	حكم التكفير فى الصلوة	٦٣٦
١٠	وجوب رد السلام من المصلى	٦٣٦
١١	جواز قطع الصلوة والبناء عليها مع الحاجة	٦٣٧
١٢	بطلان الصلوة بالكلام عمداً لانسياناً	٦٣٨
١٣	بطلانها بالتسليم فى غير محله	٦٣٨

رقم القاعدة		رقم الصفحة
	قواعد صلوة الجمعة و فيها عشرة قواعد	
١	وجوبها على كل مكلف عيناً الاتسعة نفر	٦٣٩
٢	عقاب من ترك الجمعة من غير عذر	٦٤١
٣	فى اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة نفر من المسلمين	٦٤٣
٤	وجوب صلوة الجمعة على اهل القرى اذا كان محلهم من الجمعة الى فرسخين	٦٤٥
٥	فى كيفية صلوة الجمعة	٦٤٧
٦	فى كيفية الخطبة و ما يعتبر فى خطبة الجمعة	٦٤٩
٧	وجوب الجمعة على المرئة والمسافر وامثاله اذا حضروها	٦٥٢
٨	وجوب الجمعة على من لم يدرك الخطبة و اجزائها عنه	٦٥٣
٩	حكم من صلى الجمعة بغير العادل	٦٥٣
١٠	فى فضيلة يوم الجمعة	٦٥٤
	قواعد صلوة العيدين و فيها سبعة قواعد	
١	وجوبها مع الجماعة	٦٥٧
٢	فى كيفيه صلوة العيدين	٦٦٠
٣	حكم من ادرك الخطبة و حكم مالو ثبت هلال شوال قبل الزوال	٦٦٢
٤	تاخير الخطبتين بعد الصلوة والفصل بينهما	٦٦٢
٥	اذا اجتمع عيد و جمعة كان غير اهل البلد مخيرا فى حضور الجمعة	٦٦٣
٦	حكم السفر فى العيدين بعد الفجر	٦٦٤
٧	فى التكبير فى العيدين	٦٦٤

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٨	قاعدة فی صلوة الاستسقاء و کیفیتها	٦٦٥

قواعد صلوة الایات و فیها اربعة قواعد

١	وجوب صلوة الکسوف والخسوف	٦٦٨
٢	وجوب صلوة الایات فی جمیع الاخاویف السمائیة	٦٦٨
٣	کیفیة صلوة الایات	٦٦٩
٤	فی وجوب قضاء صلوة الکسوفین علی من ترکها مع العلم او مع احتراق القرص کله	٦٧٠

قواعد الخلل الواقع فی الصلوة و فیها تسعة قواعد

١	حکم الشك فی عدد الاولتین من الفریضة	٦٧٢
٢	فی صحة صلوة من نسی رکعة اور کعتین و سلم ثم تیقن	٦٧٦
٣	فی کون المصلی مخیراً بین البناء علی الاقل او البناء علی الاکثر	٦٧٨
٤	وجوب اعادة الصلوة علی من لم یدر کم صلی	٦٨١
٥	بطلان الفریضة بزیادة رکعة فصاعداً	٦٨١
٦	فی عدم اعتبار الشك بعد الفراغ و بعد تجاوز المحل و شك الامام والمأموم	٦٨٢
٧	وجوب قضاء التشهد والسجدة	٦٨٣
٨	عدم وجوب الاحتیاط علی من کثر سهوه	٦٨٤
٩	موارد سجدتی السهو	٦٨٤

قواعد قضاء الصلوات و فیها خمسة قواعد

١	وجوب قضاء مافات من الواجبات کمافات	٦٨٧

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٢	عدم وجوب قضاء مافات بسبب الاغماء	٦٨٧
٣	وجوب قضاء مافات فى السفر قصراً و فى الحضر تماماً و لو كان فى السفر	٦٨٨
٤	حكم من فاتته فريضة من خمس الفرايض و اشتبهت	٦٨٨
٥	حكم قضاء الولى مافات من الميت لعذر	٦٨٩

قواعد صلوة الجماعة و فيها تسعة عشر قاعدة

١	فى فضيلة الجماعة	٦٩٠
٢	كراهة و مذمة ترك الجماعة	٦٩٠
٣	اقل ما تنعقد به الجماعة و تخصيص الصف الاول باهل الفضل	٦٩١
٤	صحة امامة المؤمن الموالى للائمة دون غيره	٦٩٢
٥	كون امام الجماعة افضل و اعلم	٦٩٣
٦	استحباب حضور الجماعة مع من لايقتدى به	٦٩٤
٧	جواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس	٦٩٥
٨	جواز الاقتداء بالاعمى	٦٩٥
٩	عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به	٦٩٦
١٠	وجوب القرائة خلف من لايقتدى به	٦٩٦
١١	فى صحة صلوة المأموم اذا علم عدم اهلية الامام	٦٩٧
١٢	فى عدم جواز الجماعة فى النافلة	٦٩٧
١٣	ادراك الجماعة مع ادراك ركوع الامام	٦٩٨
١٤	فى وجوب متابعة المأموم الامام فى الافعال	٦٩٩
١٥	جواز اقتداء المفترض بمثله و ان اختلف الفرضان	٦٩٩

رقم القاعدة		رقم الصفحة
١٦	استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة	٦٩٩
١٧	عدم جواز الحايل والتبا عدبين الامام والمأموم	٧٠٠
١٨	عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به	٧٠١
١٩	استحباب التشهد من المأموم المسبوق مع الامام واقعائه	٧٠١

قواعد صلوة الخوف و فيها اربعة قواعد

١	فى صلوة الخوف	٧٠٣
٢	فى استحباب صلوة الخوف فى الجماعة	٧٠٤
٣	فى ان من خاف لصاً اوسبعاً اوعدواً صلى صلوة الخوف	٧٠٤
٤	فى كيفية صلوة المطاردة والمسايقة	٧٠٥

قواعد صلوة المسافر و فيها ثمانية عشر قاعدة

١	وجوب القصر فى ثمانية فراسخ فما زاد	٧٠٦
٢	وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهاباً و اربعة اياباً	٧٠٨
٣	عدم اشتراط العودفى يومه فى وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهاباً و اياباً	٧٠٩
٤	اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة و لو قصدما دونها ثم هكذا لم يجز القصر	٧١١
٥	حكم من قصد مسافة ثم رجع عن قصده فى الاثناء	٧١١
٦	اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان	٧١٢
٧	اشتراط كون السفر مباحاً فى وجوب القصر	٧١٢
٨	فى حكم كثير السفر	٧١٣

رقم القاعدة		رقم الصفحة
٩	وجوب القصر على المكارى اذا جد بهم السير	٧١٣
١٠	حكم من وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر او ملك له	٧١٤
١١	ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب الاتمام	٧١٤
١٢	من اتم فى السفر ناسياً فعليه الاعادة فى الوقت خاصة	٧١٥
١٣	حكم من عزم الاقامة وصلى تماماً ثم رجع عن الاقامة	٧١٦
١٤	حكم من دخل عليه الوقت وهوحاضر فسافر اوبالعكس	٧١٦
١٥	فى ان القصر فى السفر واجب لارخصة	٧١٧
١٦	حكم من خرج فى السفر فصلى قصراً ثم رجع	٧١٨
١٧	فى تخيير المسافر فى المواطن الاربعة بين القصر والاتمام	٧١٨
١٨	وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرهاً	٧٢٠

تم الفهرس بيد العبد المذنب الفانى السيد محمود بن جعفر الموسوى الزرندى عفى الله عنهما فى الثالث والعشرين من ربيع الثانى من شهور سنة ١٣٨٣ هجرية .

ترجمهٔ مختصری از مؤلف کتاب رضوان الله علیه

نام و نسب

وی حضرت حجة‌الاسلام آیة‌الله العظمی علی‌الانام دانشمند فقید وفاضل سعید آقای آقا سیدحسین فرزند مرحوم آقا سید نصرالله بن سید صادق الموسوی انارالله برهانه میباشد . آن جناب اصلا از سادات گلپایگان بوده و بعداً پدران ایشان مهاجرت کرده و در ارومیه (رضائیه) سکونت اختیار کرده اند . و نسب آن بزرگوار منتهی می‌شود به عالم آل محمد باب الحوائج الی الله تعالی ابوالحسن موسی بن جعفر علیه‌السلام کما صرح بهذا نفسه قدس سره فی مفتتح کتبه .

مولد و منشأ آن بزرگوار

دانشمند نامبرده فقید در سال یکهزار و دویست و نود چهار هجری قمری در ده (سعیدلو) سه‌میلی (یکفرسخی) شهر رضائیه (ارومیه) از مادر متولد شده و پس از طی دوران صباوت و کودکی از آنجا برضائیه مهاجرت نموده و در آنجا تحت‌تکفل عموی‌بزرگوارش مرحوم آقاسیدحسین که از تجار آن‌جا بوده درمسجد جامع‌رضائیه که‌ازبناهای تاریخی‌قبل‌ازاسلام است مشغول‌تحصیل‌علوم‌دینیه‌ومقدمات عربیه از صرف و نحو و منطق و معانی و بیان گردید ، و بعداز مدتی از رضائیه به (خوی) که‌ازجمله بلاد آذربایجان‌است مهاجرت‌نمود، و پس‌ازمدتی‌تحصیل‌بعزم‌عتبه بوسی حضرت ثامن‌الحجج علی‌بن‌موسی‌الرضا صلوات‌الله علیه و علی آبائه‌الطاهرین از خوی به مشهد مقدس حرکت نمود ، و مدت هشت سال در ساحت سنیه حضرت ابوالحسن سلطان طوس علی بن موسی به تکمیل معارف حقه پرداخته و در خدمت اساتید بزرگی چون مرحوم آیة الله ترشیزی تلمذ نموده است .

سپس در اواخرسال هزار و سیصد و نوزده (تقریباً درسنین ۲۵ ازعمرشریف) ازمشهدمقدس‌بعتبات‌عالیات مسافرت‌نموده ودرخدمت‌باب مدینه‌علم‌نبی‌امیرالمؤمنین علی‌علیه‌السلام در نجف‌اشرف بتکمیل‌معارف وعلوم متداوله پرداخت **فصار فقیهاً عالماً متنسکا عارفاً بالمعارف الالهیة و صنف فی‌هذه الاوقات‌کتباً عربیة فی‌الفقه والاصول فصارفا ئقابین امثاله و اقرانه .**

اساتید و مشایخ اجازه فقید سعید

از جمله اساتید و مشایخ اجازه آن مرحوم است :

۱ ـ حضرت آیة الله حجة الاسلام مرحوم سید محمد کاظم طباطبائی یزدی صاحب عروه .

۲ ـ حضرت آیة الله حجة الاسلام مرحوم آخوند ملا محمد کاظم خراسانی صاحب کفایه .

۳ ـ حضرت آیة الله مرحوم آقا سید محسن کوهکمری .

٤ ـ دانشمند فقید حضرت حجةالاسلام ترشیزی

٥ ـ آیة الله حجة الاسلام شریعت اصفهانی .

و بسیاری از علمای معاصرین آن مرحوم مانند آیة الله حجة الاسلام آقای میرزا محمد علی نخجوانی و حضرت حجـة الاسلام آیـة الله آقای میر سید علی داماد رضوان الله علیهم نیز بر کتب آن مرحوم تقریظهائی مرقوم فرموده‌اند .

و از قراری که خود آن مرحوم میفرمودند اجازات ایشان در پشت کتاب مستدرك وسائل‌الشیعة نوشته شده بود و دراثر احتیاج ضروری برای امرمعاش کتاب مزبور را در مهاجرت بمراغه فروخته است ، آری مردان خدا باید چنین باشند .

و لمثل هذا فلیعمل العاملون .

فضایل و کمالات نفسانی آن مرحوم .

دانشمند فقید درتقوی و حسن‌خلق و زهدازدنیا و بی‌نیازی از خاق و ترویج از دین حنیف اسلام و صبر بر مصائب و آلام یگانه عصر حاضر بود و کمتر کسی بدین مقام و پایه و جود دارد .

گویند که درمدت‌اقامت‌ایشان درمشهد مقدس که درخانه‌پیرزنی‌اقامت‌داشتند دیده نشد که از منزل‌آن مرحوم دودی برای پختن غذا بیرون رود و زندگانی آن مرحوم درنهایت درجه ساده ، بی‌آلایش و درقناعت نیز بیمانند بوده ، بیشتر اوقات با روزی دو شاهی دوغ و یك نان سنگك حیات و زندگانی خود را ادامه میداده .

مرحوم عرب‌باغی درتمام ادوار عمرعزیز خود مردم را بحبّ وطن و استعمال اشیاء واجناس و امتعه وطنی تحریض‌میکرد وتا زمانیکه کارخانه قند درایران نبود با کشمش چائی میل‌میکرده و سایرین را از خرید قند خارجی و مصرف کردن آن منع‌می‌نمود و تمام‌لباسهای‌شخصی و ظروف غذاخوردن آن‌مرحوم از امتعه‌وطن‌بود.

یك دهن خواهم به پهنای فلك تا بگویم وصف آن رشك ملك
گر نویسم شرح آن بیحد شود مثنوی هفتاد من کاغذ شود

خدمات برجسته آن مرحوم

فقید نامبرده درکلیه اصلاحات اجتماعی پیش قدم بوده و در راه تنویر افکار عمومی و مبارزه با بیدینی وفساد دستگاه های اداری عصر حاضرمجاهده وفداکاری غریبی داشته و در اقامه نمازجمعه که ازجمله سیاسیات اسلام وسبب اجتماع مسلمین وتحریض برتقوی و نیکوکاری ومبارزه با اعادی دین مبین واطلاع ازحال مؤمنین است بسیار زحمت کشیده و این نماز را بغیر از مسجد جامع رضائیه که خود اقامه میفرمود در حدود ونواحی شهررضائیه نیزنوابی گماشته و این شعار بزرك اسلامی را در تمام حدود و نواحی رضائیه اقامه می‌فرمود . از جمله خدمات برجسته باقیه آن فقید تعمیر مساجد رضائیه و زیارتگاههای مسلمین از جمله تعمیر مسجد جامع آن شهرستان است که از بناهای تاریخی قبل از اسلام میباشد .

دیگر احداث پل شهرچای است که از آن مرحوم باقی مانده فقید نامبرده در تأسیس مریضخانه ملی و شیروخورشید سرخ رضائیه کوشش فراوان نمود و در انجام این گونه امور تعاونی هرگز تسامحی نداشته است .

وفات‌آن مرحوم .

فقید سعید پس از سی و دو سال تفقّه در علوم دینی بتصدیق علمای مرجع تقلید و دانشمندان بزرگ و مجتهدین سترك آن زمان بدرجه اجتهاد و استنباط احکام الهی رسید و مقام بزرگی را حائز گردید و بعد از وصول بدین مقام از نجف اشرف بمقصد ایران عازم و در رضائیه مشغول انجام وظیفه دینی شد و بعداز آن بر اثرانقلابات تحمل نا پذیررضائیه به مراغه مهاجرت کرد ، وباید دانست که

در آن زمان اوضاع آذربایجان بسیار وخیم بوده و قتلهای دل خراش در آن سامان واقع شده بود که فعلا مجال ذکر آن نیست و همین قضیه موجبات تأثر آن مرحوم را فراهم نموده بود وبسیاری از اوقات از تذکر این مصائب و قتلهای فجیع افسرده خاطر و اندوهگین می شده است و بعد از دو سال اقامت در مراغه بتقاضای اهالی رضائیه و نامه های پی در پی آنان از مراغه برضائیه مهاجرت نمود و در موطن و مسقط الراس اصلی خود بترویج دین حنیف و آثار شریعت غرای سید المرسلین مشغول گردید و در این مدت کتب سودمندی از خود بیادگار گذاشت چنانکه در فهرست مؤلفات آن مرحوم درج شده است تا آنکه در ساعت نه و پانزده دقیقه صبح روز جمعه چهار دهم ماه مبارك رمضان ۱۳۱۹ هجری قمری مطابق با نهم تیر ماه ۱۳۲۹ شمسی هجری در هفتاد و پنج سالگی در شهر رضائیه در منزل خود دارفانی را وداع و بسرای جاودانی شتافت و قلوب مؤمنین و متدینین از این مصیبت هائله و فاجعه عظیمه جریحه دار گردید.

در روز وفات آن نابغه عظیم الشأن علمای اعلام وکلیه طبقات روحانی مذاهب مختلفه از یهود ونصاری واکثر مامورین کشوری ولشگری و وجوه مختلف ساکنین رضائیه اعم از اعیان واشراف مالکین، کشاورزان، تجار، اصناف، کارگر، موافق و مخالف دوست و دشمن پیروجوان حتی اطفال خرد سال ونوباوگان معصوم اهالی ارومیه در تشییع جنازهٔ آن سید جلیل و حبر نبیل و ذریه حضرت ابراهیم خلیل حضور داشتند و با کمال تاثر آن گنج علوم ربانی و صندوق جواهر علم و دانش نبوی را در دل خاك تیره پنهان ساختند و بنا بوصیت خود آنمرحوم در قبرستان عمومی رضائیه مدفون شد ولی بعد از آن جمعی از متدینین بقعه ای برمزار آن فقید بنا نهادند رضوان الله علیه و حشره الله مع اجداده

طهران سلخ ربیع الثانی ۱۳۸۳ هجری قمری برابر ۲۸ شهریورماه سال ۱۳۴۲ شمسی

محمود بن جعفر الموسوی الزرندی

کتاب

قواعد الدین

تألیف

حجة الاسلام مرحوم آقا سید حسین عرب باغی

بهمت جناب آقای میرآقا زاهدی

بتاریخ محرم الحرام ۱۳۸۳

طبع دوم

چاپ آفتاب خیابان ناصرخسرو

بسم الله الرحمن الرحيم

و به استعين

الحمد لله رب العالمين الذى و فقنى لتاليف كتاب قواعد الدين وهوالكافى فى بيان جملة من احكام سيد المرسلين والوافى فى استبصار الفقيه فى تهذيب مسائل الدين و الهادى فى مناهج الصلحاء الى احكام المسلمين و الوسائل فى فهم مسائل شريعة فخر الكونين و هو مناهج الكرام فى استنباط احكام الدين المبين ومناهج العارفين فى العلم بدين الاسلام و بحار الانوار فى مناهج المؤمنين فى قواعد اشرف الانام وهو الطريقة الغراء فى قانون الاسلام و الطريقة البيضاء فى اساس الاسلام والايمان و العلم اليقين فى مستدرك الاحكام بالايقان من محكمات آيات القرآن و عن احاديث اهل بيت سيد الانس و الجان الذينهم احد الثقلين فى الاحاديث المتواترة بين الفريقين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين الذى اسس قواعد دين المسلمين و بين لهم ما انزل اليه من رب العالمين و بلغ ما انزله الله تعالى من احكام الاسلام واكمل له الدين فى بيان الحلال والحرام حيث قال عزوجل : اليوم اكملت لكم دينكم خطاباً على اهل الاسلام وعلى آله واهل بيته الطيبين الطاهرين الذين قرنهم بالقرآن فى احاديث الطرفين و جعلهم كسفينة نوح فى نجات المتمسكين والذين انزل الله فيهم آية التطهير وآية المباهلة بل انزل فى شأنهم ربع القرآن ولاينبئك مثل خبير عليهم صلوات الله وسلامه وصلوات الانبياء والملائكة و الناس اجمعين و لعنة الله و جميع المخلوقين على اعدائهم و منكريهم ابدا لابدين .

اما بعد فيقول الحقير الفقير الى الله الغنى المغنى حسين بن نصرالله بن صادق الموسوى الارومى عفى الله تعالى عنهم بحق محمد و آله عليهم السلام اعلموا

يا اخوانى المؤمنين و يا اهل العلم والفضل من المسلمين ، ان خطابى فى هذا الكتاب على اهل القرآن و على اهل الاسلام والايمان و على من يكون معتقداً برسالة خاتم النبيين وعلى المعتقدين بالتوحيد والنبوة والمعاد فى يوم الدين من غير اختصاص الخطاب بطائفة من اهل الاسلام من المالكى والحنفى والشافعى والحنبلى والزيدى والواقفى والا ثناعشرى و غيرهم من فرق اهل الايمان، لانى اذكر احكام الاسلام فى هذا الكتاب من القرآن و من احاديث الرسول و اهل بيته ، وابين قواعد الدين من الثقلين الذين اوصى على المؤمنين بالتمسك بهما رسول الثقلين فى الاحاديث الواضحة بين علماء الدين، حيث قال رسول الله فى احاديث الفريقين: انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا و انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض . او بغير هذه الالفاظ و معنى جميعها واحد وان كان الا لفاظ مختلفة فى العبارات و مقصودى من تأليف هذا الكتاب هو الا علام على المسلمين بل على سائر اهل الملل والنحل (ان) الدين الذى جاء به سيد المرسلين حتى يعلم جميع المؤمنين وغيرهم، ماجاء به من احكام الاسلام ليصير معلوما على الخواص و العوام و يعلم كل الانام ان لااختلاف فى احكام دين الاسلام كما قال الله تعالى : ولو كان من عند غير الله لوجد وافيه اختلافاً كثيراً (سورة النساء آية ٨٢) وقال امير المؤمنين فى خطبة نهج البلاغة فى شأن اهل بيت الرسول و آله عليهم السلام. فانهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبر كم حكمهم عن علمهم وصمتهم من منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لايخالفون الدين ولايختلفون فيه . وقال ايضاً فى ذم الاختلافات : والههم واحد ونبيهم واحد و كتابهم واحد أفامرهم الله بالا ختلاف فاطا عوه؟ام نهاهم عنه فعصوه؟ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه؟ام انزل الله دينا تاماً فقصر الرسول عن تبليغه و ادائه ؟ فالذم والتشنيع فى هذا الكلام لا اختصاص له على طائفة خاصة بل شامل على جميع فرق الاسلام لانه لايرضى باختلاف شيعته فى دين الله بالضرورة . وبالجملة فالقرآن واحاديث اهل بيت رسول الله واضح الدلالة على عدم الاختلاف فى احكام الاسلام وانه لا اختلاف فيه اصلا وان الاختلافات جاء من اختلاف الاراء والاهواء من الذين ليسوا من اهل الفتوى ولا من اهل الذكر ولو كان المفتون من اهل الذكر والفقه الحقيقى

وكانوافقيهاً فى الواقع لم يكن اختلاف فى احكام الدين ابداً وكان الحكم واحداً فى الحلال والحرام وفى الصحة والبطلان ولم يكن فى اهل الاسلام المذاهب المتعددة والاراء المتشتة ، وهذا معلوم بلاريبة من غيرشك ولاشبهة ولماكان المفتون غيراهل فى هذا المقام او اخذوا مدرك الحكم والفتوى من غيراهله اولم يفهموا المعنى والمراد من المأخذ فوقعوا فى الخطاء والزلل فى القول والعمل ولمالم يعلموااهل الذكر ولم يعرفوه ليأخذوا الحكم منه و يتعلموا من علومه اولم يعرفوامراده من الحديث فى الحكم المخصوص وضمواعلى ظاهر الحديث من اهل الذكر ظنونهم وآرائهم فافتوا بالخطاء واشتبهوافضلوا واضلوا كثيراً ومابعد الحق الاالضلال، وانى وان لم اكن من فرسان هذا الميدان مثل بعض علما ئناالاعيان عليهم الرحمة والرضوان لانى قليل البضاعة وليس لى الفصاحة والبلاغة فى مقام التحرير والتعبير فى بيان المرام خصوصاً فى ذكر الاحكام ولاغرابة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى الحديث الصحيح المشهور: رب حامل فقه الى من هوافقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه . ولعلنى ليس لى فقه ولكننى انقل الفقه الى الافقه واذكر قواعد الدين الى الفقهاء والى من هوافقه منى فى مسائل الدين وليس هذا بعجيب ولاذلك بغريب وفى المثل السائر: كم ترك الاوائل للاواخر ويا اخوانى العلماء واهل الفضل والعرفاء والمشتغلين بالدرس والتدريس من الفضلاء فانظر وابعين الاعتبار والبصيرة فى هذه المرحلة ولاتأ خذكم لومة لائم فى اخذ احكام الشريعة من كتاب الحقير عديم البضاعة و لعلنى من مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المقام وليس ذلك قليل النظير فى مثل هذا المرام و قدقال ولى ذى الجلال: انظرالى ماقال ولاتنظرالى من قال. ثم انظروا الى اختلاف العلماء فى المسائل والاحكام فى الاصول والفروع وفى العقائد والقو اعدالى تشتت الاراء بين علماء الاشاعرة والمعتزلة فى الامامة والخلافة وفى مسائل الشريعة والى المذاهب الاربعة بل المذاهب الكثيرة فى فروعات دين سيد المرسلين فضلا عن الا عتقا دات فى الدين وفى المعاد وفى المعقولات التى زعموا ان دليلها عقلى و كل طائفة يدعى ان دليله واضح و بديهى ومع ذالك ينسب طرف المقابل الى الجهل و الخطاء و يجعل دليل نفسه قطعياً و موافقاً للعقل

وكذالك يفعلون و يجعلون ظنونهم وآرائهم دليلا عقلياً ولم يتمسكوا بماقال صاحب الشرع الانور فى ذالك المقام و زعموا ان ماقاله ظنى السند اوظنى الدلالة مع ان ماقاله الشارع لوكان ظنياً على زعمهم فدليلهم ايضاً ظنى لاقطعى ، لان العقليات لااختلاف فيها لوكانت من القطعيات ومن الواضحات ، فيرجحون ظنهم ورأيهم على الظن الذى حصل من قول الشارع على زعمهم مع ان الظن الحاصل من بيان صاحب الشرع واهل بيته ظن خاص و ظنونهم وآرائهم وماحصل لهم من دليلهم و معقولاتهم ظن مطلق ، فكيف يقدمون الظن المطلق على الظن الخاص ؟ وهل يعتقدون انهم مع هذ المسلك يعلمون حكم الله تعالى بالقطع واليقين ؟ وان كان كذالك فلم كان لهم هذا الاختلاف الواضح فى دين الله عزوجل ؟ ولم صار المذاهب فى الشريعة الطاهرة مختلفة و كثيرة ؟ لانهم يختلفون فى مسئلة واحدة على اقوال : القول الاول كذا والقول الثانى كذا والقول الثالث التوقف ، وهل يمكن ان يكون التوقف قولا فى حكم الله تعالى لان معنى التوقف هوعدم العلم من القائل ولوقال شخص لااعلم هل يكون قوله فى المسئلة قولا فى مقابل قول المفتى فى هذه المرحلة ؟ وبالجملة ادلة المسائل والاحكام عند فقهاء اهل السنة والجماعة ظنية لاقطعية و هكذا عند بعض علماء الشيعة بل عند اكثر المتأخرين ، لان الدلائل معارضة بعضها مع بعض آخر ، ومع ذالك لايعتمدون على الحديث الظنى على زعمهم فاختلفوا اختلافاً شديداً واكثروا الاقوال والاراء فى حكم الله تعالى واشكلوا الامر على العوام واصعبوا مسائل الدين فى الاسلام مع ان الله جل جلاله قال : يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر (سورة البقرة آيه ١٨٥) وقال رسول الله شرع محمد سهلة سمحة ولوقال الله تعالى ورسوله ان دين الله وشريعة النبى ﷺ كان يسراً وسهلة فلم جعلتم على المسلمين صعباً و شديداً فمايكون الجواب عن هذا العتاب وعن ذالك الخطاب ؟ وليس هذا المسلك وذالك الطريق من الجاهلين ببعيد وان فى ذالك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع و هوشهيد فذكر بالقرآن من يخاف وعيد قال قرينه ربنا ما اطغيته ولكن كان فى ضلال بعيد و الضلال فى آيات القرآن هوالا نحراف عن حكم الله فى الدين وان لم يعلم المنحرف والوعيد بالقرآن هوبيان الاحكام من الاصول

والفروع في دين الاسلام ومن خالف في ذالك بالقرآن ولومن غيرعلم فهوضال ومضل لان الله تعالى لم يفوض حكمه الى العلماء والفقهاء بل احال بيان احكامه الى رسوله وقال تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا، واحال رسول‌الله (ص) بعدوفاته ذكر الاحكام و بيانها الى‌اهل الذكر واهل بيته في احاديث الثقلين كماقدمنا ويأتي مع التفصيل فمن قال في دين‌الله تعالى بالرأى والظن فقد افترى على‌الله الكذب وخالف رسول الله‌لانه احال حكم الدين على الثقلين و هل المفتي والفقيه احدالثقلين‌ان‌لم‌يقل من‌نص احدهما اوصريح كلامهما؟ وهذا الكتاب مشتمل على جملة من الابواب في الاصول والفروع .

الباب الاول

فی عقاید الاصول من التوحید و النبوة و الامامة و المعاد و فیه قواعد

القاعدة الاولی

فی عمومیة رسالة رسول الله صلی الله علیه وآله علی جمیع البشر بل علی کل المخلوقات

قال الله تعالی فی سورة الاعراف : قل یاایها الناس انی رسول الله الیکم جمیعاً (آیة ۱۵۸) و فی سورة السباء : و ما ارسلناك الاکافة للناس (آیة ۲۸) وفی سورة الانبیاء:و ما ارسلناك الا رحمة للعالمین (آیة ۱۰۷) و فی سورة الفرقان:تبارك الذی نزل الفرقان علی عبده لیکون للعالمین نذیراً(آیة۱) الی غیر ذالك من الایات من عموم النبوة لرسول الله ، فهذه الایات تدل بالصراحة علی ان رسول الله مبعوث علی الخلق اجمعین من الجن و الانس ، واما الانبیاء السابقین علیهم السلام فلیس ، نبوتهم الا علی قومهم خاصة ، مثل نوح الذی هو مبعوث علی اخوانه و قومه قال الله تعالی فی سورة الشعراء : اذ قال لهم اخوهم نوح الاتتقون ، انی لکم رسول امین (آیة ۱۰۷) و قال فی حق موسی فی سورة الصف : اذ قال موسی لقومه یا قوم لم تؤذوننی و قد تعلمون انی رسول الله الیکم (آیة ۵) و قال فی سورة آل عمران فی حق عیسی: و یعلمه الکتاب والحکمة و التوراة و الانجیل و رسولا الی بنی اسرائیل (آیة۴۹) فصراحة هذه الایات ان هؤلاء الانبیاء الذین هم من اولی العزم من الرسل انما بعثوا علی قومهم خاصة ، و الدلیل الثانی علی ذالك وهو الاوضح من الاول فی الدلالة قوله تعالی فی سورة الم سجدة فی حق اهل مکة: بل هو الحق من ربك لتنذر قوماً ما اتاهم من نذیر من قبلك لعلهم یهتدون (آیة ۲) وفی سورة السباء : وما آتیناهم

من كتب يدرسونها و ما ارسلنا اليهم قبلك من نذير (آية ٤٤) و فى سورة يس: لتنذر قوماً ما انذر آبائهم فهم غافلون (آيه ٦) و هذه الايات مختصة على اهل مكة و هى صريحة الدلالة على عدم ارسال رسول اليهم ابداً فلو كان نبوة اولى العزم من الرسل عاماً على جميع الناس لم يكن محل و مصداق لهذه الايات الثلاثة بلاريبة اذالواضح منها ان قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرسل اليهم رسول من نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام مع قرب مكانهم من مكة. فثبت من هذه الايات ان نبوة اولى العزم من الانبياء لم يكن عاماً على جميع البشر بل النبوة على كل الخلق مخصوص برسول الله و مع هذه الايات السابقة فى اختصاص النبوة على الانس و الجن له صلوات الله عليه وآله، لوورد خبر على خلاف ذلك وان نبوة اولى العزم من الرسل عام وشامل على جميع اهل الارض، فلابد من طرح هذا الخبر اوتأويله، لان الحديث الصحيح لايخالف القرآن بل ورد فى الاحاديث الكثيرة ان كل حديث يخالف القرآن فهو كذب و مطروح

القاعدة الثانية

فى وجوب طاعة رسول الله و ان طاعته طاعة الله

قال الله تعالى فى سورة النور: قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول (آيه ٥٣) وفى سورة آل عمران : قل اطيعوا الله و الرسول (آية ٣٢) و فى سورة القتال : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول (آية ٣٣) و فى سورة الانفال: اطيعوا الله و رسوله (آية ٢٠) و فى سورة آل عمران : و اطيعوا الرسول (آية ١٣٢) و فى سورة الانفال (آية ٤٦) و المجادلة (آية ١٣) و اطيعوا الله و رسوله و فى سورة المائدة (آية ٩٢) و التغابن (آية ١٢) واطيعوا الله واطيعوا الرسول. و فى سورة النساء: ومن يطع الرسول فقد اطاع الله (آيه ٨٠) و فى سورة النور: و اطيعوا الرسول لعلكم ترحمون (آيه ٥٦) و فى هذه الايات دلالة واضحة على ان طاعة الرسول مثل طاعة الله تعالى فى وجوب امتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه و قبول احكامه من الاصول و الفروع و الامامة

و الوصاية و ما جاء به من الاحكام فی دين الاسلام و قال الله تعالى فی سورة الجن: ومن يعص الله و رسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابداً (آية ٢٣) و فی سورة النساء: و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها و له عذاب مهين (آية ١٤) و فی هذين الايتين نص الله تعالى على ان معصية الرسول هو معصية الله و عصيانه هو عصيان الله عزو جل و على تلك الصراحة الحاصلة من هذه الايات ان طاعة الرسول طاعة الله و ان عصيانه عصيان الله و هل يمكن مخالفة رسول الله و عصيانه فی تبديل امره و نهيه و تغيير وصيته ولو بعد وفاته ؟! وهل عمل اصحابه امره باللحوق على جيش اسامة ؟ وهل قبلوا امره بالذهاب مع جيشه وهل سمعوا امره مراراً متعددة شيد وا جيش اسامة ؟ وهل حذروا عن لعنه على من تخلف عن جيشه ؟ وهل قبلوا قوله فی مرض موته حيث امر باحضار الدوات و الكتف ليكتب لهم كتاباً حتى لا يضلوا بعده فلم يمتثلوا امره بل خالفوا فی الذهاب مع جيش اسامه و عصوه فی احضار الكتف و الدوات بل منعوا من كتابة هذا الكتاب و اختار و ا لا نفسهم القعود عن الذهاب مع الجيش و اختار و اعدم كتابة رسول الله ذالك الكتاب الذی لو كانوا يعملون به لم يضلوا بعده ، مع ان الله تعالى قال فی سورة الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذ اقضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلا لا مبيناً (آية ٣٦) و هل كان اصحاب رسول الله بعد نزول هذه الايات فی مخالفة الصحابة فی العدالة و الهداية ام كانوا فی الضلالة الواضحة كما هو نص الاية ؟ فاعتبروا يا اولی الالباب و الابصار لعلكم تهتدون .

القاعدة الثالثة

فی ان رسول الله (ص) قد بين احكام الاسلام و اوضحها للانام

قال الله فی سورة النحل (آية ٣٩) ليبين لهم الذی يختلفون فيه. وقال عزوجل (فی سورة النحل آية ٦٤) وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذی اختلفوا فيه. وقال

جل جلاله في (سورة النحل آية ٤٤) وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون. فهذه الايات تدل على ان رسول الله ﷺ قد بين للناس احكام دين الاسلام واوضح الحلال و الحرام لان التبين فيها ،هو البيان الواضح على المسلمين من احكام الدين و صراحة تلك الايات،وان بيان آيات القرآن انما هو منحصر برسول الله ﷺ لاعلى غيره من العلماء و العرفاء و خصوصاً في وقت اختلاف اهل التفسير و الفقهاء في المراد من الايات ، فعلى صريح هذه الايات ليس لاحد من الفضلاء حق التفسير و ذكر المقصود من آيات القرآن الابنص الصريح عن رسول الله و بالنقل الصحيح عن الائمة عليهم السلام فعليهذا فكثير من التفاسير الموجودة من العلماء من اهل السنة والشيعة لا اعتبار عليها و لافائدة فيها لان اكثرها ينقلون المراد من الايات بارائهم و اهوائهم او يذكرون المقصود فيها بالحديث الضعيف و بالخبر الغير المعتبر و يختلفون في تفسير الايات اختلافاً كثيراً مع ان الايات السابقة تدل بالصراحة على ان في مقام الاختلاف في الاحكام و غيرها لابد من بيان الرسول وارجاع الاختلاف اليه والقبول منه و التسليم له فاكثر اهل التفسير لا يعملون على ذلك و يفسرون الايات بالرأي و الظن و با للغة او بالنقل عن بعض الناس و اغلب هذه التفاسير بالرأي و قدورد في الحديث المتوا تر بين علماء المسلمين ان رسول الله (ص) قال من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار و العلة في هذا الوعيد ان كثيراً من الاختلافات في الاحكام انما حدث من اختلاف اهل التفاسير فضلوا و اضلوا كثيراً و يعلم ذلك بالتتبع .

القاعدة الرابعة

في ان اهل بيت رسول الله (ص) يعلمون تأويل القرآن فضلا عن تفسيره

قال الله تعالى في سورة آل عمران : و لا يعلم تأويله الا الله و الراسخون في العلم (آية ٧) فصريح هذه الاية ان الراسخين في العلم يعلمون تأويله و الراسخون بصيغة الجمع في الاية تدل على انهم جمع لامفرد و لاينحصر برسول الله ﷺ فقط ولايمكن ان يكون المراد (من) الراسخين جميع العلماء واكثرهم لان اكثر العلماء

من اهل التفسیر یختلفون فی تفسیر الایات و مع الاختلاف لا یمکن العلم ، فلابد ان یکون المراد من الراسخین هم اهل بیت رسول الله (ص) لانهم لایختلفون فیه بل اقوالهم و افعالهم واحدة من غیر اختلاف کما تقدم من نهج البلاغة ، و اولهم هو امیرالمؤمنین (ع) لانه قال فی نهج البلاغة : این الذین زعموا انهم الراسخون فی العلم دوننا کذباً و بغیاً علینا ان رفعنا الله و وضعهم و اعطانا و حرمهم و ادخلنا و اخرجهم، بنا یستعطی الهدی و بنا یستجلی العمی . و هذه الخطبة صریحة فی ان اهل بیت رسول الله هم الراسخون فی العلم و یعلمون تأویل القرآن فضلا عن تفسیره لان الله تعالی رفعهم فی العلم والفهم وفی الفضل والعدل بل فی جمیع اوصاف الکمال و الجلال و وضع غیرهم و اعطاهم العصمة و الطهارة و حرم سواهم و ادخلهم مع رسول الله (ص) فی تحت الکساء دون غیرهم و لاجل ذالك ان الهدایة منهم و رفع الجهالة عن الناس لاجلهم و الدلیل الواضح علی کونهم الراسخین فی العلم قوله تعالی فی سورة الرعد: و یقول الذین کفروا لست مرسلا قل کفی بالله شهیداً بینی و بینکم و من عنده علم الکتاب (آیه ٤٣) و هذه الایة واضحة الدلالة علی وجود شخص عنده علم الکتاب و معلوم ان من جمع علمه فلا بدان یعلم تأویله و تنزیله و تفسیره و محکماته و متشابهاته و هو امیرالمؤمنین واهل بیته علیهم السلام بنص الاحادیث الکثیرة بین الفریقین من دون شك فی البین .

۱ ـ منها ماروا ه الثعلبی و ابن المغازلی عن عبدالله بن عطا قال کنت مع محمد بن علی الباقر علیه السلام فرایت ابن عبدالله بن سلام فقلت هذا ابن من عنده علم الکتاب، قال انما ذالك علی بن ابیطالب (ع) .

۲ ـ و ایضاً الثعلبی عن الفضیل بن یسا رعن الباقر (ع) انه قال هذه الایة نزلت فی امیرالمؤمنین انه عالم هذه الامة .

۳ ـ و روی الثعلبی ایضاً عنه انه قال فی هذه الایة و ایانا عنی الله و علی علیه السلام افضلنا و اولنا بعد رسول الله صلی الله علیه و آله .

٤ ـ و ایضاً الثعلبی عن عمر بن اذینة عن جعفر الصادق (ع) قال ـ قال امیرالمؤمنین (ع) الاان العلم الذی هبط به آدم من السماء الی الارض و جمیع ما فضلت به النبیون

الى خاتم النبيين فى عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٥ ـ و روى ايضاً عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال علم الكتاب كله والله عندنا و ما اعطى وزير سليمان انما عنده حرف واحد من اسم الاعظم وعلم بعض الكتاب عنده قال الله تعالى: قال الذى عنده علم من الكتاب ، اى بعض الكتاب . انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك . و قال تعالى لموسى : و كتبنا له فى الالواح من كل شئى موعظة . بمن التبعيضية و قال فى عيسى: ولا بين لكم بعض الذى تختلفون فيه بكلمة البعض و قال فى على و من عنده علم الكتاب (سوره رعد آية ٣٤) اى كل الكتاب و قال: ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين (سورة الانعام آية ٥٩) و علم هذا الكتاب عنده و ايضاً الثعلبى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال سئلت رسول الله عن هذه الاية الذى عنده علم من الكتاب ، قال و انه وزيراخى سليمان و سئلته عن قول الله : قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب. فقال ذالك اخى على بن ابيطالب و قال صاحب المناقب و هو ابن المغازلى الشافعى او احمدبن حنبل لان لكل منهما كتاب المناقب : روى عن محمد بن مسلم و ابى حمزة الثمالى و جابرين يزيد عن محمد بن على الباقر (ع) و روى على بن فضال و فضيل بن يسار و ابوبصير عن جعفر بن محمد (ع) .

و روى احمد بن محمد الحلبى ومحمد بن فضيل عن على بن موسى الرضا عليه السلام و قد روى عن موسى بن جعفر عليه السلام وعن زيدبن على و عن محمد بن الحنفيه و عن سلمان الفارسى و عن ابى سعيد الخدرى واسماعيل السدى انهم قالوا فى قوله تعالى: قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم و من عنده علم الكتاب هوعلى بن ابى طالب عليه السلام.

٦ ـ وايضاً فى المناقب سئل على بن ابيطالب عليه السلام ان عيسى كان يحيى الموتى و سليمان بن داود كان يفهم منطق الطير فهل لكم هذه المنزلة ؟ فقال ان سليمان غضب على الهدهد لفقده لانه يعرف الماء و يدل على الماء ولا يعرف سليمان الماء تحت الهواء مع ان الريح و النمل و الانس و الجن و الشياطين و المردة كانوا طائعين له و ان الله يقول فى كتابه : ولو ان قرآناً سيرت به الجبال او قطعت

به الارض او کلم به الموتی (سورة الرعد آیة ۳۱) و یقول تعالی : و ما من غائبة فی السماء والارض الافی کتاب مبین (سورة النمل آیة ۷۵) و یقول تعالی ثم اورثنا الکتاب الذین اصطفینا من عبادنا (سورة فاطر آیة ۳۲) فنحن اورثنا هذا القرآن الذی فیه ما یسیر به الجبال و قطعت به البلاد و یحیی به الموتی و یعرف به الماء و اورثنا هذا الکتاب فیه تبیان کل شئی .

۷ـ وروی صاحب المناقب عن ابن عباس انه قال: من عنده علم الکتاب انما هو علی لقد کان عالماً با لتفسیر والتأویل والناسخ والمنسوخ .

وقال الشیخ السلیمان الحنفی فی کتاب ینابیع المودة بعد ذکر الاحادیث السابقه : روی سلیم بن قیس فی کتابه عن قیس بن سعد بن عبادة انه قال لمعویة : ان من عنده علم الکتاب علی (ع) قال معویة هو عبدالله بن سلام قال قیس انزل الله : انما انت منذر و لکل قوم هاد (سورة الرعد آیة ۷) و انزل : افمن کان علی بینة من ربه و یتلوه شاهد منه . فالهادی من الایة الاولی و الشاهد من الثانیة علی علیه السلام لان رسول الله نصبه یوم الغدیر و قال : من کنت مولاه فعلی مولاه و قال انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لانبی بعدی فسکت معویة ولم یستطع ان یرده .

۸ ـ و روی الثعلبی و ابو نعیم عن زازان عن محمد بن الحنفیة قال : و من عنده علم الکتاب علی بن ابیطالب . الی غیر ذالك من الاحادیث فی ان المراد من هذه الایة هو امیر المومنین(ع) و هذه الاحادیث کلها عن علماء اهل السنة کما رواها الشیخ سلیمان الحنفی ومثلها روی علماء الشیعة فلانطیل بذکرها لان هذه الاحادیث من اهل السنة کافیة فی المقام لمن کان له قلب او القی السمع و هو شهید و لا ینکرها الا کل جبار عنید، فالصریح منها ان امیر المؤمنین واهل بیته من الائمة علیهم السلام یعلمون تأویل آیات القرآن فضلا عن تفسیرها و انهم الراسخون فی العلم فی الامة و ان غیر هم لاعلم لهم بتأویل الایات فعلیهذا فکل من قال ان تأویل الایة الفلانی کذا من غیر سند صحیح و حدیث صریح عنهم فهو باطل و کذب و افتراء علی الله .

القاعدة الخامسة

فى ان الخلافة لابدان تكون ببيان من جانب الله تعالى

قال الله تعالى فى سورة البقرة: انى جاعل فى الارض خليفة (آية ٣٠) وقال فى سورة ص انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس (آية ٢٦) وقال فى سورة الاعراف: وقال موسى لاخيه هارون اخلفنى فى قومى (آية ١٤٢) فهذه الايات صريحة الدلالة على ان الخلافة لابدان تكون (ببيان) من الله تعالى اومن رسول الله ﷺ لاان تكون من غير الله وهذا واضح لاشبهة فيه وانه ان كان من الناس فهو رئيس عليهم و سلطان لهم لاعلى غيرهم من سائر الناس بل رياسته منحصرة على الذين جعلوه خليفة فى تلك البلدة مثل سائر الرؤساء فى امور الدنيا ولا ربط له بامور الدين واحكام المسلمين و اما خلفاء الله تعالى اوخليفة رسوله فلهم الرياسة فى امور الدين و فى احكام المسلمين من بيان الحلال والحرام ومن ذكر الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات مثل النبى السابق من غير شك فى ذالك ولااشكال فى هذا فاصحاب رسول الله بعده ان جعلوا شخصاً خليفة بآرائهم و رئيساً لانفسهم مع الشورى من جميع المسلمين فيكون هذا الشخص رئيس الجمهور لكونه رئيساً باتفاق آراء جمهور هم وان كان رياسة ببيعة جمع منهم فهو السلطان مثل سائر السلاطين عادلا كان ام غير عادل ولايمكن عقلا و نقلا ان يقال له خليفة الله اوخليفة رسول الله لان ذالك القول فى حقه كذب محض و افتراء صرف من غير شك ولاريب وهل فى ذالك اشكال اوعيب اوان ماذكرناه من امور الغيب حتى لايفهم احد من العوام اواشكل مسلماً فى هذا المقام وهذا السلطان ان اعدل الى الرعية وقسم بالسوية يكون السلطان العادل والايكون جائراً مثل سلاطين بنى امية وبنى العباس من دون شك ولاالتباس، وهل يمكن لاحد من العوام ان يقول لسلاطين بنى امية اوبنى العباس انهم خلفاء رسول الله (ص) حاشا وكلا عن هذا البهتان وعن ذالك الهذيان فى دين من الاديان خصوصاً فى دين

الا سلام وهذا من الواضحات لمن كان له قلب اوالقى السمع و هوشهيد ولم يكن من المتعصبين فى الدين ولاعنيد .

القاعدة السادسة

فى ان الامام فى الدين لابدان يكون من الله تعالى

قال الله تعالى فى سورة البقرة فى حق ابراهيم: انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين (آية ١٢٤) وقال فى سورة القصص: ونريدان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين (آيه ٥) وقال فى سورة الم سجدة: وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا فهذه الايات واضحة الدلالة على ان الامامة لابدان تكون من الله اوبامر الله رسوله ان يجعل شخصاً مخصوصاً اماماً للناس واميراً فى الدين وآمراً فى امور المسلمين، وصريح الاية الاولى ان الامامة عهد من الله تعالى ومعنى العهدان الامامة لابدان تكون بنص منه تعالى فى القرآن اوبنص رسول الله (ص) على شخص خاص اواشخاص واحداً بعد واحد وايضاً الصريح من الاية الاولى ان الظالم لايكون اماماً وان كان بعد امامته من العادلين لان المراد من الظالم من صدرعنه ظلم فى السابق اوبعد الامامة، واما من كان فى السابق مشركاً وكافراً فهوظالم، لان الشرك ظلم عظيم كماقال الله فى سورة لقمان ، بل الظاهر من هذه الاية فى حق ابراهيم عليه السلام، ان الامامة مرتبة فوق النبوة والرسالة والخلة لان ابراهيم كان نبياورسولا وخليلا فى وقت هذا الخطاب و قبل كونه اماماً ، لا ان كونه اماماً قبل الرسالة و كونه خليلا. لان الامامة رياسة تامة فى امور الدين والدنيا على جميع الخلق اوعلى جمع خاص، ولاجل ذالك كانت الامامة لرسول الله بنص قوله تعالى فى سورة الاحزاب: النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم (آيه ٦) ومن المعلوم ان اولوية النبى على الناس من انفسهم مرتبة فوق جميع المراتب المتصورة فى الدين والدنيا فلابدان يكون اعطاء هذا المنصب من الله لان جعل الناس والخلق رعية و عبداً للشخص الخاص ، من فعل خالق الخلق وجاعل الناس، بل لايمكن ذالك من فعل النبى ومن جعله الاان يكون

جعله بامر الله تعالى فالامامة مرتبة عظيمة فلا يليق بالظالم والكافر والمشرك ولوكان ظلمه على نفسه اوكان كفره وشركه قبل الامامة باربعين سنة، فعليهذا الظاهر من الاية بل الصريح منها لايمكن ان يقول مسلم باحد من الصحابة انه امام الا بتصريح رسول الله بامامته بامر الله، فالخلفاء بجعل الناس او بيعة جمع منهم على شخص خاص، لايمكن ان يكونوا اماماً للناس ولائمة على سائر المسلمين من غير شك و لاشبهة في البين، وان كان مراد الصحابة اوالعلماء من كون الخلفاء ائمة انهم امام من الله او من رسول الله بامر الله فهذا القول منهم كذب محض واشتباه صرف، وان كان المراد انهم امراء المؤمنين في ترتيب امور الجيوش وفي الجهاد في سبيل الله وفي اعلاء الدين والاسلام فهذا ايضاً لايمكن في دين الا سلام لان جعل الرئيس ـ للجيوش في الجهاد ـ لابدان يكون من الله اومن رسول الله بلاريبة لان الله تعالى قال في سورة البقرة: الم تر الى الملاء من بني اسرائيل من بعد موسى اذقالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ـ الى ان قال ـ وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا انى يكون له الملك علينا و نحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفيه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم (آيه ٢٤٧) فحاصل مضمون هذه الايات ان جماعة من بني اسرائيل قالوا لنبيهم عين لنا رئيساً في الجهاد واميراً في سوق الجيش حتى نجاهد في دين الله وفي اعلاء كلمة الحق وقد كانوا علموا ان الرئيس في امور الدين لابدان يكون من النبي بتعيين الله تعالى: وقال لهم نبيهم قد جعل الله طالوت لكم اميراً و رئيساً في الجهاد في دين الله، فقال بنوا اسرائيل نحن احق بالرياسة في الدين من طالوت لانه فقير وليس له مال، فقال نبيهم ان الشرط في الرئيس في دين الله هو العلم والقدرة في الجسم ليعلم امور الدين و يجاهد بقوة جسمه، و هذان الشرطان موجودان في طالوت فلما بين النبي لهم شرط الرياسة في الجهاد و في امور الدين فاستسلم بنوا اسرائيل رياسته و اذعنوا له و اقبلوا معه على جهاد الكفار و دفع شرالا شرار فهذا حاصل ترجمة الايات فيستفاد منها ان الرئيس في جهاد الكفار والا ميرفي امور المسلمين لابدان يكون بتعيين الله و بامر رسوله كما في قصة

طالوت وعلة ذکرهذه القصة فی القرآن هوالارشاد و الهدایة للمسلمین فی تعیین رئیسهم فی الجهاد وفی امور الدین والدنیا وان لم یکن خلیفة ولا اماماً بتعیین من الله ومن رسول الله ،ومع ذالك لابدان یکون ایضاً بامرالله تعالی او بامر رسوله ، وهذه الریاسة للخلفاء فی امور الدین لابدان یکون بامر الرسول ، ولهذا ان النبی فی ارسال الجیوش یعین امراء الجیش ، کمافی ارسال جمع من الصحابة الی مؤتة حیث عین جعفراً الطیار وبعده زیدبن حارثة وبعده عبدالله بن رواحة و کذافی غیره من سائر جیوشه و ارسال جمع الی جهاد الکفار دائماً وکان فعله هکذا ، ولم یقل فی ارسال جیش ابداً ان تعیین الامیرو الرئیس موقوف باختیار کم و رأیکم فعینوا من کان فی نظر کم صالحاً للا مارة و الریاسة ، و بالجملة لم یترك الامة مهملا فی جیش من جیوشه ولم یکل الامرالی الجیش فی تعیین رئیسهم وامیرهم کمافی قصة طالوت ومع ذالك کیف لم یعین الخلیفة والامام و رئیس المسلمین بعد وفاته کماقال من اهل الاسلام من اهل السنة ؟ و کیف ترکهم مهملا وحیراناً بعد رحلته حتی قالت الانصار:منا امیرومنکم امیر.فوقع النزاع بین الصحابة وظهرالفتن بین اهل الاسلام فهل کان التقصیر من رسول الله ؟ ام کان عصیان من الصحابة لامرالرسول (ص) حیث کان علیه السلام قدعین لهم رئیسهم فی الدین والدنیا فلم یمتثلوا لامره کاصحاب موسی حیث انهم ارتدوابعد غیبته و عصوا خلیفته وکادوا ان یقتلوه و ماذالك من الجاهلین ببعیدان فی ذالك لذکری لمن کان له قلب اوالقی السمع و هوشهید ولیس هذا من مخالفة الصحابة علی رسول الله بغریب بل مخالفتهم فی الموارد المتعددة غریب .

القاعدة السابعة

فی ان اکثرالناس لا ایمان لهم ولاعقل ولاعلم

قال الله تعالی فی سورة الشعراء فی سبعة مواضع: « و ماکان اکثرهم مؤمنین » (آیه ۷و۶۷و۱۰۳و۱۲۱و۱۳۹و۱۵۸و۱۷٤) وفی سورة یوسف:« وما اکثرالناس ولوحرصت

بمؤمنين»(آية١٠٣) وفي سورة بني اسرائيل (آية٨٩) والفرقان(آية٥٠):« فابى اكثر الناس الا كفوراً»وفي الصافات(آية٧١):«ولقدضل قبلهم اكثر الاولين»وفي الانعام :«وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله»(آية١١٦) وفي هود(آية١٧) ورعد (آية١) والمؤمن(آية٥٩):«ولكن اكثر الناس لايؤمنون»وفي يوسف:«وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون» (آية١٠٦) وفي البقرة :« بل اكثرهم لايؤمنون» (آية١٠٠) وفي سورة الروم «كان اكثرهم مشركين » (آية٤٢) وفي يس:« لقد حق القول على اكثرهم فهم لايؤمنون»(آية ٧) و في الزخرف :« و لكن اكثرهم للحق كارهون »(آية ٧٨) وفي هذه الايات الكثيرة نص الله سبحانه بعدم ايمان اكثر الناس و بكفرهم و المراد هوعدم الايمان منهم في الواقع و في الباطن و ان كانوا في الظاهر يظهرون الايمان عند الرسول و عند المؤمنين الواقعي .

و قال تعالى في سورة الاعراف (آية ١٣١) و يوسف (آية ٦٨) و النحل (آية ٣٨) والروم (آية ٦) و السباء (آية٢٨) والمؤمن (آية ٥٧) والجاثية (آية ٢٦) «ولكن اكثر الناس لايعلمون » . وفي النحل (آية ٧٥ و ٦١) و الانبياء (آية ٥١) و لقمان (آية ٢٥) و الزمر (آية ٢٩) : « بل اكثر هم لا يعلمون » . و في الانعام (آية ٣٧) و الاعراف (آية ١٣١) و الانفال (آية ٣٤) و يونس (آيه ٥٥) و القصص (آية ١٣) و الزمر (آية ٢٩) و الدخان (آية ٤٩) و الطور (آية ٤٧) و لكن اكثر هم لايعلمون .

و في هذه الايات المتعددة صرح الله تعالى بعدم علم اكثر الناس باحكام الدين من التوحيد و النبوة و المعاد و بشرايع و قواعد الدين و في الانعام : « و لكن اكثر هم يجهلون (آية ١١١) و في العنكبوت:« بل اكثر هم لايعقلون» (آية ٦٣) و في الحجرات : « اكثرهم لايعقلون » (آية٤) و في المائدة :« اكثرهم لايعقلون» (آية ١٠٣) و في هذه الثلاثة نسب الله تعالى اكثر الناس بعدم العقل وان اكثرهم لا عقل لهم و انهم غير عاقلين و من لاعقل له لايعرف قواعد الاسلام و لايعلم شأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولامرتبته من الله تعالى ومع ذالك يخالف النبي صلى الله عليه وآله في اوامره و نواهيه .

و فی آل عمران : « واکثرهم الفاسقون » (آیة ١١٠) و فی التوبة :«اکثر هم فاسقون » (آیة ٨) وفی الشعراء :«اکثرهم کاذبون» (آیة ١٢٣) وفی الاعراف:« وان وجدنا اکثرهم لفاسقین»(آیة ١٠٢) و فی المائدة :«وان اکثر کم فاسقون»(آیة ٥٩) و فی هذه الایات نص الله تعالی بان اکثر الصحابة کانوا من الفاسقین و الکاذبین فعلیهذه الایات لایمکن ان یعتقد مسلم فی حقهم العدالة و الایمان و الاسلام الواقع و دین الحق فیهم و بهم ، بل یجب فی اخبارهم و فی نقل الحدیث منهم التثبت و التوقف و التبین کما قال الله فی سورة الحجرات : « ان جائکم فاسق بنباء فتبینوا »(آیة ٦) و لکن الجمع من علماء اهل السنة، مثل اصحاب صحاح الستة یقبلون اخبار الصحابة و ینقلون حدیث کل واحد منهم و یعتقدون صحة احادیثهم و یجعلونها حجة علی دین الله و هذا من العجب العجاب من هئولاء الاصحاب فی ذالك الباب،مع ان اکثر الصحابة کانوا منافقین کما قال الله فی سوره التوبة :« ان المنافقین هم الفاسقون » (آیة ٦٧) و قد سبق ان اکثر الناس هم الفاسقون و فی سورة الاحزاب : « لیعذب المنافقین والمنافقات » وفی سورة الفتح :« ویعذب المنافقین والمنافقات » و فی سورة النساء:« ان المنافقین فی الدرك الاسفل من النار (آیة ١٤٤) الی غیر ذالك من الایات فی الموارد الستة والعشرین فی ذم المنافقین ویعلم من هذه الایات ان النفاق کما کان فی الرجال کان فی النساء ایضاً فالنساء من المسلمات والمؤمنات کن منافقات کالرجال فهن فی الدرك الاسفل من النار وبالجملة اذا کان اکثر الناس و الصحابة فاسقاً او کافراً اولا یعقل اولا یعلم او جاهلا اوکاذباً کما تقدم فلایمکن الاعتماد و الرکون الی قولهم و فعلهم ولا یعلم عدالتهم و ایمانهم و اسلامهم الواقعی فالاحادیث الصادرة منهم فی حق الصحابة و فی فضائلهم یکون کذباً او سهواً او اشتباهاً اولا یعلم کذبه ولا صدقه فلا یکون خبر هم حجة فی دین الله لنص قوله تعالی : ان جائکم فاسق بنباء . کما تقدم .

و ان قلت:ان جمیع الصحابة لیسوا بفاسقین حتی لایقبل خبر جمیعهم ، قلت اذاکان اکثرهم فاسقاً کما قال الله تعالی فی سورة المائدة :« وان اکثر کم فاسقون »

بلفظ الخطاب على الصحابة فيكون العادل فيهم قليلا فلا يسمع قولهم الا قول من علم كونه عادلا ، لان الشبهة كانت محصورة واذا كانت محصورة فيجب الاجتناب عن الجميع حتى يعلم عدالة الراوى منهم ، و هذا العلم لا يحصل بخبر الصحابة لان الكلام فى خبر هم و كون اكثرهم فاسقاً معذالك كيف يقبل قول الصحابى بان الصحابى الفلانى عادل او قال النبى فى حقه كذا مثل خبر العشرة المبشرة ، مع ان امير المؤمنين عليه السلام انكر فى وقعة الجمل صحة هذا الخبر على الزبير عند جمع من الصحابة، واصحاب الصحاح الستة قبلوا اخبار جميع الصحابة فى الاصول و الفروع و فى تفسير القرآن و خصوصاً فى فضائل الصحابة ، غفلة عن هذه الايات و هذا البيان ، فاشتبهوا و اخطئوا فضلوا كثيراً و القدر المتيقن من صحة اخبار الصحابة والمعلوم من صحة احاديثهم، انما هو ما نقله الفريقان فى الفضائل وفى القرآن و فى الاحكام لاما نقله علماء اهل السنة فقط لان الشيعة انما ينقلون احاديثهم عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن الصحابة امتثالا لامره تعالى: «ان جائكم فاسق» . وآية سورة المائدة :«وان اكثر كم فاسقون». واذا كان خبرهم موافقاً للحديث المنقول عن اهل بيت الرسول فيقبل قولهم و يعتقد صحته فهو مقبول والا فلا صحة ولا قبول. و فضائل الصحابة و مدح الخلفاء ليس متفقاً بين الفريقين و ليس فى احاديث اهل بيت رسول الله (ص) من مدحهم خبر اصلا بل فى الاحاديث الواردة منهم قدحهم . و اما فضائل سلمان و ابوذر و مقداد و عمار و ابن يمان و ابن التيهان و جابر و ابو ايوب و قيس بن سعد و بنو هاشم و مناقب اهل البيت من اولاد فاطمة عليهم السلام فكثير من الفريقين و منقول فى احاديث الطرفين ، بل فضائل اهل بيت رسول الله خصوصاً فى مناقب امير المؤمنين عليه السلام فى كتب اهل السنة من اصحاب الصحاح و غيرهم مثل الثعلبى و ابن المغازلى و الخوارزمى و الحموينى و الحميدى و الاندلسى جامع الصحاح و غيرهم من اعلام العلماء كما يأتى نقل بعضهم ، فاكثر من ان تحصى او يذكر فى الكتاب ، و قد ذكر نا جملة منها فى مناهج الكرام و مناهج العارفين و علم اليقين. و بالجملة فسق اكثر الصحابة و نفاقهم و عدم ايمانهم

الواقعی نص الایات السابقة ، و منکر هذا منکر للقرآن و دین الاسلام ومع ذالك کیف یمکن لمسلم ان یقول بعدالة الجمیع منهم او اکثرهم لان ذالك ضدالقرآن و کل حدیث یخالف القرآن فهو کذب و بهتان و فضائل الصحابة من هذا القبیل الا ان یکون بالنقل من الفریقین .

القاعدة الثامنة

فی ان مهمات الاحکام من الاصول و الفروع فی القرآن

قال الله تعالی :« ونزلنا علیك الکتاب تبیاناً لکل‌شئی » (سورةالنحل آیة ۸۹) وفی سورة الاعراف (آیة ۱۳۵) و الانعام (آیة ۱۵٤):«وتفصیلا لکل شئی‌و کل شیئی فصلناه تفصیلا» و فی سورة یس :« و کل شئی احصیناه فی امام مبین»(آیة ۱۲) وفی النباء: « و کل شئی احصیناه کتاباً (آیة ۲۹) و فی سورة الانعام :« لارطب ولا یا بس الا فی کتاب مبین (آیة ۵۹) و ایضاً فی الانعام :« مافرطنا فی الکتاب من شئی » (آیة ۳۸) و فی هذه الایات نص الله تعالی بان بیان کل شئی من التکالیف و احکام الاسلام و قواعد الدین فی القرآن ، ولا ریبة فی هذه الصراحة فعلیهذه الایات الواضحة ، فلا بد ان یکون جمیع قواعد الاسلام فی القرآن من الاصول و الفروع و التوحید و النبوة و الخلافة و الامامة و المعاد و کل ما هو صلاح للعباد فلذالك یجب علی‌علماء الاسلام وفقهاء الاعلام فی کل زمان ارجاع المسائل فی الحلال و الحرام الی من یعلم بالقطع و الیقین علم القرآن ، و من المعلومات ان هذاالشخص‌هورسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله‌ومن عنده علم الکتاب وهوامیرالمؤمنین واهل‌بیته من اولاد فاطمة علیهم‌السلام کما ذکرناه من علماء اهل السنة فی‌السابق فی تفسیر: « ومن عنده علم الکتاب » .

۱ ــ و قد روی صاحب کتاب جمع الفواید و هو من اجلاء علماء اهل السنة بسنده عن ام سلمة قالت قال رسول الله : علی مع القرآن و القرآن مع علی لایفترقان حتی یرداعلی الحوض .

٢ـ وايضاً ابراهيم بن ابى بكر الحموينى واخطب الخطباء الخوارزمى فى الفرايد و كتاب المناقب ، و العلامة الز مخشرى فى ربيع الابرار رووا باسنادهم عن شهر بن حو شب : قال كنت عند ام سلمة رضى الله عنها فباذنها دخل البيت ابو ثابت مولى على فقالت يا ابا ثابت اين طارقلبك حين طارت القلوب مطائرها ؟ قال اتبعت علياً قالت وفقت بالحق و الذى نفسى بيده لقد سمعت رسول الله يقول على مع القرآن و القرآن مع على لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

٣ـ وفى مسند احمد بن حنبل عن الزهرى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله الى على فجائه فقال له انت سيد فى الدنيا و سيد فى الاخرة من احبك فقد احبنى و حبيبك حبيبى و حبيبى حبيب الله و عدوك عدوى و عدوى عدو الله طوبى لمن احبك و الويل لمن ابغضك (ينابيع المودة ٩٠)

٤ـ و ايضاً الخوارزمى فى المناقب عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله لو اجتمع الناس على حب على بن ابى طالب لما خلق الله عزوجل النار .

وفى جمع الفوايد عن ابى رافع قال قال رسول الله ﷺ فى شأن على : من ابغضه فقد ابغضنى و من ابغضنى فقد ابغض الله و من احبه فقد احبنى ومن احبنى فقد احب الله .

٥ـ و ايضاً فى جمع الفوايد عن ابى ذر قال : قال رسول الله يا على من فارقك فارقنى و من فارقنى فارق الله تعالى . (١)

٦ـ وروى الثعلبى بسنده فى تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال : لنحن حبل الله الذى قال الله عزوجل : و اعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (سورة آل عمران آية ١٠٢) ٧ـ وايضاً الثعلبى بسنده عن جابر الانصارى قال قال نحن اهل الذكر . ٨ـ وفى مناقب ابن المغازلى عن عبد الحميد ابن ابى الديلم عن جعفر بن محمد (ع) قال للذكر معنيان القرآن ومحمد رسول الله ﷺ ونحن اهل الذكر بكلا معنييه امامعناه القرآن فقوله تعالى : وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم (سورة النحل آية ٤٦) و قوله سبحانه : « وانه لذكر لك ولقومك و سوف تسئلون » (سورة الزخرف آية ٤٤) و امـا معناه رسول الله فالاية فى سورة الطلاق

١ ـ فى المصدر ٩١ : من فارقنى فارق الله ومن فارقك يا على فارقنى .

فاتقوا الله یا اولی الباب الذین آمنوا قد انزل الله الیکم ذکراً رسولا یتلو علیکم آیات الله مبینات (آیه ۱۱) .

۹- و روی الشیخ الجلیل سلیمان الحنفی البلخی فی کتاب الینابیع عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام انه قال: لابد للامة ان یسئلوا عنا امور دینهم لانا نحن اهل الذکر و ذالك لان الذکر رسول الله و نحن اهله حیث قال الله تعالی فی سورة الطلاق : فاتقوا الله یا اولی الباب الذین آمنوا قد انزل الله الیکم ذکراً رسولا الایة . و مثل هذه الاحادیث کثیرة فی کتب علماء اهل السنة و مثلها ایضاً منقول مع الزیادة عن اهل بیت الرسول بروایة علماء الشیعة و مضمون هذه الاحادیث اتفاق الفریقین فی ان المراد من اهل الذکر فی القرآن هم اهل بیت رسول الله و انهم اهل القرآن و انهم یعلمون تفسیره و تأویله و ناسخه و منسوخه و ظاهره و باطنه و علی هذه الاحادیث من الطرفین و اتفاق الفریقین یجب علی المسلمین سئوال المسائل و احکام الاسلام من اهل بیت رسول الله ان کانوا من اهل القرآن و الاسلام ، لان بنص الایة فی سورة النحل : تبیاناً لکل شئی و تفصیل کل شئی و فی سائر الایات ان حکم کل شئی من الاحکام لابد ان یکون فی القرآن وبصریح الاحادیث المذکورة فی تفسیر الایة اهل الذکر یجب الرجوع فی قواعد الاسلام و فی فهم الحلال و الحرام الی اهل بیت رسول الله لیبینوا لنا التوحید و المعاد و الخلافة و الامامة و ما یحتاج الیه المسلمین من قواعد الدین فکما ان الصلوة و الصوم و الزکوة و سائر المسائل فی القرآن ، فکذا الخلافة و الامامة فی القرآن و لابد من السئوال حتی یبینوا آیة الخلافة بعد رسول الله صلی الله علیه و آله والامامة من بعده ولابد ان یکون بیانهم فی الاحادیث الواردة من الطرفین حتی لایکون خلاف فی البین کما یأتی بیانه انشاء الله .

القاعدة التاسعة

فی اعطاء الله تعالی الحکمة الی رسول الله (ص)

قال الله سبحانه فی سورة النساء : « فقد آتینا آل ابراهیم الکتاب و الحکمة»

(آية٥٤) وفي سورة الانعام: «اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة» (آية٨٩) وفي المائدة: «و اذ علمتك الكتاب والحكمة» (آية١١٠) وفي البقرة: «ويعلمكم الكتاب و الحكمة» (آية ١٢٩) و في آل عمران (آية ١٦٤) و الجمعة (آية ٢) والبقرة (آية ١٥١): «و يعلمهم الكتاب و الحكمة» وفي هذه الايات نص الله تعالى باعطاء الحكمة للانبياء خصوصاً الانبياء الذين هم من آل ابراهيم و افضلهم نبينا، وفي آية سورة الجمعة والبقرة و آل عمران نص سبحانه باعطاء الحكمة لرسول الله ليعلم الناس من الحكمة كما يعلمهم الكتاب، و لا ريب في ذالك لان هذا من الواضحات فيجب على علماء الاسلام من غير شك ولا ابهام تعلم الحكمة و سؤال الحكمة من رسول الله مثل سؤال الكتاب و بيان آياته منه عليه السلام، فعليهذا النص من الله تعالى كيف يجوز على المسلمين تعلم الحكمة من الفلاسفة و من اهل يونان اوممن تعلم الحكمة منهم من حكماء الاسلام؟ و هل يجوز لمسلم ان يتعلم الحكمة و اصطلاحاته من شخص هو لاينقل ما يقوله من بيانات رسول الله واهل بيته عليهم السلام بل يقول ما قاله من رأيه و ظنه؟ و هل هذه الكتب التي دون في الحكمة من علماء اهل السنة والشيعة من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله اومن بيان اهل بيته مثل كتاب الفصوص والفتوحات و الاسفار و شرح المنظومة و غيرها من الكتب التي سموها كتاب الحكمة؟ وهل اخبر الرسول عنها ام امر بها؟ حاشا و كلا وانما حكمة رسول الله صلى الله عليه وآله مافي كتاب الله تعالى من آيات التوحيد والنبوة والامامة و المعاد والحلال والحرام و كذا حكمة اهل بيته في الاحاديث الواردة عنهم في الاحكام و قواعد الدين و كذا حكمة سائر الانبياء انما هو بيان دينهم من الاحكام.

و العجب من الاصحاب في هذا الباب كيف غفلوا عن معنى هذه الايات و مالوا الى ما قاله بعض الحكماء باصطلاحهم في كتبهم من الاقوال المختلفة و التشاجرات الواقعة والتنازعات الصادرة منهم في بيان حكمتهم بزعمهم!! وهل يحصل منها شئ ينفع في المعاش والمعاد؟ وهل بياناتهم احسن واحق من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قاله اهل بيته من الموعظة و الحكمة في الاصول و الفروع وبيان مايحتاج اليه

فی المسلمین من الاحکام ؟ و هل بعد بیان احکام الاسلام من الرسول و آله حکمة فی الدین ؟ فاین تذهبون و انی تؤفکون وفیکم احادیث عترة نبیکم وفیها غنی عن کلام غیرهم فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون، وهل فی الایات المذکورة شك ایها المسلمون؟ وهل قال رسول الله تعلموا الحکمة عن غیرنا؟ اوان الحکمة فی غیر القرآن اوانا لا ابین الحکمة مع امره تعالی و یعلمهم الکتاب والحکمة ؟ وهل بین الانبیاء السابقون لامتهم غیر احکام الدین مع کونهم صاحب حکمة من الله تعالی کما سبق فی الایات ؟ و هل کانت الحکمة شیئاً غیر احکام الاسلام ؟ فیا عجبا علی جملة من الاعلام کیف غفلوا عن المرام من الحکمة فی المقام و هل هی غیر ما ذکرنا من الکلام من الاحکام فی دین سید الانام و ان فیما ذکرنا لذکری لمن کان له قلب او القی السمع و هو شهید، و لیس هذه الغفلة ممن ترك الکتاب والسنة بذالك بعید ولا عمن اعرض عن الثقلین بغریب وعلی من کان مأنوساً بکلمات غیر کلمات الله و رسوله و آله غریب .

القاعدة العاشرة

فی حرمة العمل بالظن المطلق والرأی و القیاس

قال الله سبحانه فی سورة الانعام (آیة ١١٦) ویونس (آیة ٦٦) والنجم :« ان یتبعون الا الظن» (آیة ٢٣) وفی یونس:«ان الظن لایغنی من الحق شیئاً»(آیة ٣٦) وفی النجم:«وان الظن لایغنی من الحق شیئاً» (آیة٢٨) وفی یونس:«وما یتبع اکثرهم الاظناً» (آیة٣٦) وفی القصص :« وظنوا انهم الینا لایرجعون» (آیة٣٩) وفی الاحزاب : «و تظنون بالله الظنونا » (آیة١٠) وفی فصلت :« و ذالکم ظنکم الذی ظننتم بربکم » (آیة ٢٣) الی غیر ذالك من الایات فی ذم الظن، وقبحه فی هذا الایات یرجع ذالك الذم و القباحة الی الصحابة لانهم ظنوا فی بعض الامور فاتبعوا الظن ونزلت الایات فی ذمهم بل فی الایات الکثیرة ذم الناس بعدم العلم و اشترط العلم فی امور الدین قال الله تعالی فی سورة هود :«فلاتسئلن مالیس لك به علم » (آیة٤٦)وفی بنی اسرائیل

«ولاتقف ماليس لك به علم» (آية٣٦) وفى الحج:« ماليس لهم به علم» (آية٧١) وفى آل عمران :« فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم »(آية ٦٦) وفى النور :« وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم» (آية ١٥) وفى الانعام :«سفهاً بغيرعلم» (آية١٤٠) وفى الانعام ايضاً:«ليضل الناس بغيرعلم »(آية١٤٤)وايضاً فيه:«نبئونى بعلم ان كنتم صادقين» (آية ١٤٣) و فى الشعراء :« ان يعلمه علماء بنى اسرائيل» (آية ١٩٧) وفى الملائكة :«انما يخشى الله من عباده العلماء»(آية ٢٨) وفى الدخان :« ولقد اخترناهم على علم (آية ٣٢) وفى النساء (آية ١٥٧) والكهف (آية ٥) «مالهم به من علم » وفى الانعام (آية ١٤٨):«قل هل عندكم من علم» وفى الزخرف (آية٢٠) «مالهم بذالك من علم» وفى النجم:« ومالهم به علم» (آية٢٨) وفى بنى اسرائيل :«وما او تيتم من العلم الا قليلا» (آية ٨٥) وفى طه :« وقل رب زدنى علماً » (آية ١١٤) الى غير ذالك من الايات فى اشتراط العلم فى الامور الواردة على الشخص فى الدين و مدح العلم و تعريفه و مدح العمل عليه و تمجيد العامل به وفى الايات ايضاً ذم القول فى الدين بغير علم كماقال فى سورة البقرة:ام تقولون على الله مالا تعلمون(آية٨٠)وايضاً فيها:وان تقولوا على الله مالاتعلمون (آية ١٦٩) وفى الاعراف (آية ٢٨) ويونس:اتقولون على الله مالاتعلمون (آية ٦٨) و هذه الايات تدل بالصراحة على حرمة العمل فى الدين بغير العلم وان القول والفتوى فى مسائل الدين وفى احكام المسلمين بغير علم حرام كما فى هذه الايات الثلا ثة .

وان قلت ان العلم لايحصل لاكثر الناس فى الا حكام فلابد من العمل بالظن .

قلت:الجواب اولا ان من لايحصل له العلم فى الاحكام فلا بدله من السئوال من العالم كما قال تعالى: « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » (آية ٤٣) يعنى ان من لاعلم له بالاحكام يجب له السئوال عن اهل العلم حتى يعلم .

والثانى ان العلم فى امور الدين ليس معتسراً ولامشكلا والالم يأمر بتحصيله فى القرآن ولم يذم العمل بالظن فى الايات السابقة، فصريح الايات المذكورة ان العلم فى احكام الدين وفى مسائل الاسلام ممكن بل سهل على اهله والذى يقول بعدم حصول العلم له

فى الاحكام اوفى اكثر هافهو ليس من اهله بل هو من العوام اوانه ضل الطريق فى تحصيله فى احكام الدين وان كان له فهم ومشقة فى تحصيل الاحكام ان ضل فى طريق التحصيل فلايحصل له العلم باحكام الدين ولايفيده سرعة السير فى التحصيل والطلب الا بعداً عن الحق ومن لايتبع الهادى الواقعى والسالك الحقيقى فلا يحصل له الهداية فى الدين، بل يسلك طريق الضالين فيكون بعيداً عن دين سيد المرسلين وقال الله تعالى فى الايات السابقة: علماء بنى اسرائيل عند قوله: انما يخشى الله من عباده العلماء. ولم يقل ظنناء بنى اسرائيل ولاقال يخشى الله من عباده الظنناء، وفى الحديث: علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل. ولم يقل ظنناء امتى كانبياء بنى اسرائيل وفى لسان المسلمين يقولون علماء اعلام و علماء كرام واجلاء العلماء ولا يقولون ظنناء اعلام و بالجملة فالايات السابقة فى ذم الظن وتعريف العلم وفى قبح القول فيما لايعلم فى دين الله كافية على المسلمين فى الموعظة الحسنة والامر بتحصيل العلم فى احكام الاسلام وحرمة العمل بالظن فى الشريعة، وبعد ذكر هذه الايات فى ذلك المقام يقوم الحجة على اهل العلم وطالب احكام الاسلام من غير شك ولا ابهام فالواجب على اهل التحصيل وطالب العلم فى الدين هو الرجوع فى ذالك الى الايات المحكمات فى الاحكام والى الاحاديث الواردة من اهل بيت رسول الله (ص) فى الكتب المعتبرة و اما فى اصل الدين من التوحيد والرسالة والا مامة والمعاد فالى الا حاديث المنقولة من الفريقين والى اتفاق الطرفين ليفيد العلم واليقين فى اصول الدين ومن لم يسلك هذا الطريق فهو لا يعلم احكام الاسلام ويكون من اهل الظن لامن اهل العلم .

وقال الله تعالى فى سورة التوبة : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » (آية ١٢٢) فامر الله سبحانه بالتفقه فى الدين والمراد منه هو البصيرة والعلم فى احكام الاسلام والعلم و اليقين فى الحلال و الحرام لاالتقليد بالقول المشهور ولا الاعتماد على الاجماع المنقول كما هو دأب الظنناء و عادة من تسمى مجتهداً من الجانبين ، الذين هم طريقهم فى فهم احكام الدين هو الظن والرأى و القياس، والتخمين لاالعلم واليقين من الايات المحكمات من غير تفسير بالرأى ومن

الاحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وعن اهل بيته بالروايات الصحيحة وبالطرق المعتبرة فى الكتب المشهورة المعروفة .

القاعدة الحادى عشر

فى ان فى الامة من كان تالياً للنبى فى الفضيلة

قال الله تعالى: «افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه» (سورة هود آية ١٧) وفى هذه الاية دلالة واضحة على ان فى الصحابة من كان تالياً لمرتبة رسول الله (ص) فى القرب والفضل والكمالات . وفى احاديث الفريقين و روايات الجانبين بالاسناد الصحيحة ان المراد من هذا التالى لرسول الله (ص) هوامير المؤمنين (ع) لاغيره فمنها .

١ـ ما رواه ابراهيم بن ابى بكر الحموينى فى فرائد السمطين بسنده عن ابن عباس وعن ذاذان ايضاً وهما عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى هذه الاية ان رسول الله (ص) كان على بينة من ربه و انا التالى والشاهد منه . ورواه ايضا بهذا اللفظ بسنده عن جابر وعن البخترى و هما عن امير المؤمنين وايضاً رواه اخطب الخطباء الخوارزمى عن ابن عباس . و ايضاً رواه ابونعيم والثعلبى والواقدى باسنادهم عن ابن عباس و ذاذان وجابر كلهم عن امير المؤمنين .

٢ـ و روى ابن المغازلى فى المناقب بسنده عن عباد ابن عبدالله قال سمعت عن امير المؤمنين يقول فى خطبة : ما نزلت آية من كتاب الله الاوقد علمت متى نزلت وفيمن انزلت وما من قريش رجل الا وقد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه الى جنة اونار. قال رجل يا امير المؤمنين فما نزل فيك ؟ قال اما تقرء : « افمن كان على بينة من ربه و يتلوه شاهد منه » فرسول الله على بينة من ربه و انا التالى والشاهد منه .

وقال الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب الينابيع ان على بن الحسين زين العابدين و الباقر والصادق عليهم السلام ذكر و اهذا الحديث و ايضاً قال ان حسن بن على امير المؤمنين عليهما السلام ذكر هذه الاية وفسرها مثل هذا الحديث فى خطبته ومثل هذه

الاحادیث وازید منها ما رواها علماء الشیعة کما نقلناها فی مناهج الکرام و ذکرها السید البحرانی فی غایة المرام. و اعلم ان الایات النازلة فی شأن امیر المؤمنین کثیرة و قد تقدم بعضها وتأتی جملة منها انشاءالله تعالی ومع ذالك لماسئل الرجل المذکور فما نزل فیك یا امیر المؤمنین ؟ فقال اما تقرء : افمن کان علی بینة الایة فعین هذه الایة فی شأنه. وفی ذالك دلالة ظاهرة علی ان هذه الفضیلة اعلی الفضائل التی یعرفها الناس من ظاهرا لایة لان التالی لرسول الله افضل من کل شخص من الصحابة ، ولهذا قال اماتقرء افمن کان الایة ، یعنی ان صریح الایة وجود شخص هوالتالی لرسول الله و معلوم ان اکثر الصحابة کانوا مشرکین قبل اظها رالاسلام فلایکون احد منهم تالیاًله فیکون التالی من کان موحداً من اول طفولیته و من لم یشرك بالله طرفة عین ابداً ومعلوم ان هذا الشخص هوامیر المؤمنین علیه السلام لاغیره وهذا البیان اماکان واضحاً فقال امیر المؤمنین اما تقرء افمن کان الایة. و کماتدل هذه الایة علی ان فی الامة من کان تالیاً لرسول الله فکذ اتدل آیة انما انت منذرو لکل قوم هاد (سورة الرعد آیه ۷) علی ان فی الصحابة من کان هادیاً للامة وفی احادیث الفریقین ان المراد من هذا الهادی هوامیر المؤمنین علیه السلام .

۳ـ کما روی صاحب الکشاف والثعلبی باسنادهما عن ابن عباس: قال لما نزل انما انت منذر ولکل قوم هاد وضع رسول الله یده علی صدر علی وقال : انا المنذر و علی الهادی وبك یاعلی یهتدی المهتدون .

٤ـو ایضا روی الثعلبی عن السدی صاحب التفسیر عن امیر المؤمنین قال المنذر فی الایة رسول الله والهادی رجل من بنی هاشم یعنی نفسه . و رواه الحموینی بسنده عن ابی هریرة . و رواه ابن المغازلی فی المناقب عن الباقر والصادق علیهما السلام مثله.

٥ـوروی الحاکم الحسکانی عن بریدة قال دعا رسول الله ماء للطهور فاخذ بید علی بعدما تطهر فالصق یده بصدره فقال انا المنذر ثم رد یده الی صدر علی فقال انت لکل قوم هاد ثم قال انت منار الانام وغایة الهدی و امیر الغر المحجلین اشهد ذالك انك کذالك .

٦ـو روی الشیخ سلیمان الحنفی عن ابی حمزة الثمالی انه سمع عن محمد بن

على الباقر عليه السلام مارواه الحاكم الحسكاني و رواه ايضاً محمد بن طلحة المالكي في فصول المهمة من غير فرق عن ابن عباس و ايضاً رواه صاحب مشارب الاذواق عن رسول الله قال يا علي انا المنذر و انت الهادي و بك يهتدي المهتدون .

٧- و في مناقب ابن المغازلي روى عن محمد بن مسلم قال سئلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن هذه الاية فقال كل امام هاد لكل قوم في زمانهم .

٨- و ايضاً في المناقب عن عبدالرحيم عن الباقر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا المنذر و علي الهادي اما و الله مازالت هذه الاية فينا الى الساعة . و رواه ايضاً عن ابي بصير عن جعفر الصادق عليه السلام الحديث المذكور و زاد : واذا انزلت آية على رجل ثم مات ذالك الرجل ماتت الاية مات الكتاب لكنه حي و يجري فيمن بقي كما يجري فيمن مضى .

و مضمون هذه الاحاديث من علماء الفريقين كثيرة ولا حاجة الى نقل جميعها و فيما نقلنا كفاية و ما في حديث عبدالرحيم عن الباقر و حديث ابي عن جعفر الصادق يدل على ان هذه الاية و ان الهادي فيها بعد امير المؤمنين في اولاد فاطمة من الائمة عليهم السلام ولذا قال الصادق عليه السلام اذا انزلت آية على رجل الحديث و في هاتين الايتين وما في تفسيرهما دلالة واضحة على ان امير المؤمنين هو التالي لرسول الله و هو الهادي بعده و ان الهادي بعد امير المؤمنين هم اولاده الى يوم القيمة والى الساعة كما في الحديثين الاخرين و هدايتهم بعد جدهم انما هو باحاديثهم في الاصول و الفروع و في احكام الاسلام من الحلال و الحرام و في تفسير القرآن و رووا احاديثهم عن جدهم رسول الله و عن امير المؤمنين كما هو واضح لمن تتبع الاثار و جاس خلال تلك الديار وامامن غفل عن شأنهم و احاديثهم فهو في ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها .

القاعدة الثانية عشر

في وجوب مودة اهل بيت رسول الله (ص)

قال الله تعالى في سورة الشورى : « قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة

مرحوم عرب‌باغی درتمام ادوار عمرعزیز خود مردم را بحبّ وطن و استعمال اشیاء واجناس و امتعه وطنی تحریض‌میکرد وتا زمانیکه کارخانه قند درایران نبود با کشمش چائی میل‌میکرده و سایرین را از خرید قند خارجی و مصرف کردن آن منع‌می‌نمود و تمام‌لباسهای‌شخصی و ظروف غذاخوردن آن‌مرحوم از امتعه‌وطن‌بود.

یك دهن خواهم به پهنای فلك تا بگویم وصف آن رشك ملك
گر نویسم شرح آن بیحد شود مثنوی هفتاد من کاغذ شود

خدمات برجسته آن مرحوم

فقید نامبرده درکلیه اصلاحات اجتماعی پیش قدم بوده و در راه تنویر افکار عمومی و مبارزه با بیدینی وفساد دستگاه های اداری عصر حاضرمجاهده وفداکاری غریبی داشته و در اقامه نمازجمعه که ازجمله سیاسیات اسلام وسبب اجتماع مسلمین وتحریض برتقوی و نیکوکاری ومبارزه با اعادی دین مبین واطلاع ازحال مؤمنین است بسیار زحمت کشیده و این نماز را بغیر از مسجد جامع رضائیه که خود اقامه میفرمود در حدود ونواحی شهررضائیه نیزنوابی گماشته و این شعار بزرك اسلامی را در تمام حدود و نواحی رضائیه اقامه می‌فرمود . از جمله خدمات برجسته باقیه آن فقید تعمیر مساجد رضائیه و زیارتگاههای مسلمین از جمله تعمیر مسجد جامع آن شهرستان است که از بناهای تاریخی قبل از اسلام میباشد .

دیگر احداث پل شهرچای است که از آن مرحوم باقی مانده فقید نامبرده در تأسیس مریضخانه ملی و شیروخورشید سرخ رضائیه کوشش فراوان نمود و در انجام این گونه امور تعاونی هرگز تسامحی نداشته است .

وفات‌آن مرحوم .

فقید سعید پس از سی و دو سال تفقّه در علوم دینی بتصدیق علمای مرجع تقلید و دانشمندان بزرگ و مجتهدین سترك آن زمان بدرجه اجتهاد و استنباط احکام الهی رسید و مقام بزرگی را حائز گردید و بعد از وصول بدین مقام از نجف اشرف بمقصد ایران عازم و در رضائیه مشغول انجام وظیفه دینی شد و بعداز آن بر اثرانقلابات تحمل نا پذیررضائیه به مراغه مهاجرت کرد ، وباید دانست که

ان قال ـ و انا من اهل البيت الذين افترض الله مودتهم فقال : « قل لااسئلكم عليه اجراً الالمودة فى القربى و من يقترف حسنة نزدله فيها حسناً » و اقتراف الحسنة مودتنا الحديث

٨ـ وقدروى الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب ينابيع المودة، عن الريان بن الصلت، عن على بن موسى الرضا عليهما السلام فى حديث طويل انه قال : و قدفسر الله تعالى اصطفاء العترة فى الكتاب فى اثناعشر موضعاً ـ الى ان قال ـ وسادسها قول الله عزوجل : « قل لا اسئلكم عليه اجراً الالمودة فى القربى » و هذه خصوصية للال دون غيرهم فهذه المودة فريضة من الله جل جلاله على كافة المؤمنين لايأتى بها احد مؤمناً مخلصاً الا استوجب الجنة، لقول الله عزوجل فى هذه الاية : « و الذين آمنوا و عملوا الصالحات » الاية مفسراً ومبيناً لكن ماوفا بهذه الاية اكثرهم. الحديث .

و قد روى علماء الشيعة اكثر وازيد من هذه الاحاديث فى تفسير هذه الاية ولا حاجة الى ذكرها لان المعنى واحد و المضمون متحد فهذه الاحاديث المجمع عليها بين الفريقين تدل بالصراحة على وجوب مودة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى وجوب الرجوع اليهم فى احكام الاسلام و فى بيان الحلال و الحرام من القرآن كما صرح بذلك فى حديث ابن المغازلى عن الباقر محمد بن على عليهما السلام وهو نص فى وجوب الرجوع و التقليد على العترة فى مسائل الدين بالقطع و اليقين ، لاعلى غيرهم من علماء المسلمين ، لان من قلد غيرهم و سئل احكام الاسلام عن غيرهم فهو ليس من اهل المودة ، و كاذب فى محبة اهل البيت و العترة ، اذلوكان صادقاً لما قلد غيرهم من العلماء ولمارجح عليهم غيرهم من الفقهاء ، بل رجع فى الاحكام اليهم وسئل مسائل الدين عن احاديثهم و لم يكن فى مذهب غيرهم و هذا واضح على العوام لانهم يقلدون على من يحبونه دون من لايحبونه فالتقليد علامة المودة .

القاعدة الثالثة عشر

فى طهارة اهل بيت رسول الله (ص) من كل نقص و عيب

قال الله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً »

(سورة الاحزاب آیة ۳۳) و هذا واضح فی اذهاب النقص و العیب عن اهل بیت رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم والمراد منهم‌هم‌النبی وعلی وفاطمة و الحسن و الحسین علیهم‌السلام کما فی جواهر العقدین حیث قال .

۱ـ اخرج احمد فی‌المناقب ، وابن جریر والطبرانی‌عن‌ابی‌سعید الخدری ، قال : نزلت الایة فی‌خمسة : النبی وعلی و فاطمة و الحسن والحسین علیهم‌السلام .

۲ـ وفی روایة عن‌ام سلمة قالت:قال رسول‌الله : اللهم‌هئولاء آل محمدفاجعل صلواتك و برکاتك علی آل محمد کماجعلتها علی ابراهیم و علی آل ابراهیم انك حمید مجید .

۳ـ و فی‌بعض الطرق‌قال : اللهم‌انهم منی وانا منهم فاجعل‌صلواتك وبرکاتك و رحماتك و غفرانك و رضوانك علی و علیهم .

٤ـ وفی روایة قال:اللهم هئولاء اهل بیتی‌حقاً فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً . قاله ثلاثاً .

٥ـو فی روایة عقیب ذلك قال لهم: اناحرب لمن حاربتم و سلم لمن سالمتم

٦ـو فی روایة زینب:ان النبی صلی الله علیه و آله قال:لما رای الرحمة هابطة من السماء: من یدعو لی علیاً و فاطمة و حسناً و حسیناً ؟ قالت زینب انا یارسول الله ، فدعتهم فجعلهم فی کسائه نزل جبرئیل بهذه‌الایة و دخل معهم فی تحت‌الکساء .

۷ـ و فی روایة جمال الدین الزرندی عن ابن مردویه ، عن ام سلمة قالت : کان جبرئیل فی الکساء معهم .

و قال المحب الطبری : ان هذا الفعل صدر منه صلی الله علیه و آله و سلم مکرراً مرة فی بیت ام سلمة و مرة فی بیت فاطمة کما جاء فی الحدیث عن واثلة بن الاسقع فی روایة احمد فی المناقب و الطبرانی .

و قال الشریف السمهودی : کلمة انما فی الایة للحصر تدل علی ان ارادته تعالی منحصرة علی تطهیر هم ، و تأکیده بالمفعول المطلق دلیل علی ان طهارتهم طهارة کاملة فی اعلی مراتب الطهارة .

و فی کتاب الشفاء روی حدیث الکساء عن عمر بن ابی سلمة : انتهی کلام جواهر العقدین .

٨ـ و فی صحیح مسلم عن عایشة قالت : خرج النبی غداة غد ، و علیه مرط مرجل من شعر اسود، فجاء الحسن عليه السلام فادخله ثم جاء الحسین علیه السلام فادخله ثم جاء فاطمة فادخلها ثم جاء علی فادخله ثم قال : « انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت و یطهر کم تطهیراً » و ایضاً اخرج الحاکم هذا الحدیث عن عایشة .

٩ـ و فی سنن الترمدی فی مناقب اهل البیت ، حد ثنا قتیبة بن سعد ، قال حدثنا محمد بن سلیمان ، عن یحیی بن عبید ، عن عطا ، عن عمر بن ابی سلمة ، قال : نزلت هذه الایة فی بیت ام سلمة، فدعا النبی علیاً و فاطمة و الحسن و الحسین فجعلهم بکساء ثم قال: اللهم هئولاء اهل بیتی فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً . قالت ام سلمة: وانا معهم یا رسول الله صلی الله علیه و آله؟ قال انت علی مکانك وانت علی خیر.

و فی هذا الباب عن ام سلمة و معقل بن یسا روابی الحمراء و انس ابن مالك ایضاً هذا الحدیث .

١٠ ـ وفی سنن الترمدی بعد ذکر مناقب الاصحاب عن ام سلمة: ان رسول الله جلل علی الحسن والحسین و فاطمة و علیاً کساء ثم قال : اللهم هئولاء اهل بیتی و خاصتی اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً ،فقالت ام سلمة: و انا معهم یا رسول الله صلی الله علیه و آله ؟ قال قفی فی مکانك انك الی الخیر و قال الترمدی: هذا حدیث حسن صحیح و هو احسن شئی روی فی هذا الباب .

١١ـ و روی ایضاً عن انس وعمر بن ابی سلمة وابی الحمراء.و فی شرح الکبریت الاحمر للشیخ علاء الدین السمنانی اخرج البیهقی والحاکم فی صحیحه.حدیث الترمدی عن ام سلمة ، و اخرج الطبرانی و ابن جریر و ابن منذر عن ام سلمة قالت فی بیتی نزلت هذه الایة فجائت فاطمة ببرمة فیها ترید ، فقال لها رسول الله ادعی زوجك و الحسن و الحسین فدعتهم فبینما هم یأکلون اذنزلت هذه الایة فغشاهم بکساء خیبری کان علیه فقال : اللهم هئولاء اهل بیتی و خاصتی فاذهب عنهم الرجس و طهر هم

تطهیراً . ثلاث مرات .

و ایضاً اخرج هذا الحدیث الحاکم عن سعدبن ابی وقاص .

۱۲- و ایضاً اخرج احمد بن حنبل و ابن ابی شیبة و ابن جریر و ابن منذر و الحاکم و البیهقی و الطبرانی عن واثلة بن الاسقع قال: جاء رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الی بیت فاطمة و معه علی والحسن و الحسین علیهم السلام حتی دخل فادنی علیاً و فاطمة بین یدیه واجلس الحسن والحسین علیهما السلام کل واحد منهما علی فخذه ثم لف علیهم ثوبه وانا مستد برهم ثم تلاهذه الایة وقال: اللهم هئولاء اهل بیتی فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهیراً .

۱۳-واخرج ابن سعد وجمال الدین الزرندی وجعفر بن حبان عن ابی الطفیل قالوا: خطب الحسن بن امیر المؤمنین علیهما السلام بعد وفات ابیه وقال: ایها الناس انا ابن البشیر و انا ابن النذیر و انا ابن السراج المنیر و انا ابن الذی ارسل رحمة للعالمین، و انا ابن الداعی الی الله و انا من اهل البیت الذین اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهیراً. الحدیث .

۱٤- و روی الشیخ سلیمان الحنفی فی کتاب ینابیع المودة عن ریان بن الصلت فی حدیث طویل عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام انه قال: قد فسر الله تعالی اصطفاء العترة فی الکتاب فی اثنا عشر موضعاً الی ان قال: ثانیها قول الله سبحانه: « انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت الایة » .

۱۵- وایضاً فی شرح الکبریت الاحمر اخرج احمد بن حنبل، و ابن ابی شیبة، عن انس بن مالك ، قال ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان یمر بباب فاطمة اذا خرج الی صلوة الفجر یقول : الصلوة یا اهل البیت یر حمکم الله ثلاثاً مدة ستة اشهر. انتهی الشرح .

و الاحادیث فی هذا المضمون کثیرة فی کتب علماء اهل السنة و فیما ذکرنا کفایة لاهل الخبرة و قد روی علماء الشیعة ازید من هذه الاحادیث و اکثر مما نقلنا هاهنا و معنی الجمیع واحد و هو: ان آیة التطهیر نزلت فی شأن اهل بیت

رسول الله ﷺ، والمراد من الرجس في الاية هو النقص و الشك في دين الله وفي احكام الاسلام و معنى ذلك هو العصمة عن الخطاء و الزلل في القول و العمل كما تقدم من كلام السمهودى .

واما المراد من اهل البيت فهم الائمة الاثنا عشر من اولاد فاطمة عليهم السلام من دون ريبة كما رواه علماء اهل السنة .

١٦ـ منها ما رواه ابو داود و احمد بن حنبل اولترمدى وابن ماجة عن على عن رسول الله ﷺ قال : لولم يبق من الدهر الا يوم ليبعث الله رجلا من اهل بيتى يملا هاعد لا كماملئت جوراً .

١٧ـ وايضاً ابن ماجة واحمد بن حنبل عن على عن رسول الله ﷺ قال: المهدى منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة .

١٨ـ ايضاً الترمدى عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: لاتذهب الد نياحتى يملك العرب رجل من اهل بيتى يواطى اسمه اسمى . وقال الترمدى فى هذا الباب عن على و ابى سعيد وام سلمة و ابى هريرة هذا حديث حسن صحيح .

١٩ ـ وروى ابن ماجة عن عايشة عن النبى ﷺ قال : المهدى رجل من عترتى يقاتل على سنتى كما قاتلت انا على الوحى . اخرجه نصير بن حماد .

٢٠ـ وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى و اللون لون عربى والجسم اسرائيلى يملاء الارض عدلا كما ملئت جوراً يرضى بخلافته اهل السماء واهل الارض والجو ويملك عشرين سنة .

والا حاديث فى ذالك كثيرة ولا حاجة الى ذكر ها فى المقام فظهر من هذه الاحاديث ان المهدى من اهل بيت رسول الله و انه ولده و انه من عترته ، واذا ثبت ان المهدى من اهل بيت رسول الله ومن عترته ومن ولده فيكون ابوه الامام الحسن العسكرى ايضاً من اهل بيت رسول الله ومن عترته ومن ولده وكذا يكون اجداده الى الحسين بن امير المؤمنين عليهما السلام من اهل بيت رسول الله ومن عترته ومن اولاده من غير شك ولاريب ، و اذا ثبت ان الائمة الاحد عشر من ولد رسول الله و عترته فكيف

یعقل لمسلم یؤمن بالله و برسوله ان یترکهم و یعرض عنهم ولا یقلدهم فی دینه ویقلد غیرهم من سائر الناس من اولا دالذین حاربوا الله و رسوله وکانوا مشرکین مدة من الزمان وهل یجوز لعالم ان یفتی بذلك ویجوزه ؟ وهل یمکن ترجیح المرجوح علی الراجح والعدل والانصاف وفی العقل و العرف والعادة ؟ وهل یستوی الذین یعلمون والذین لایعلمون ؟ وهل یستوی النور والظلمات ام هل تستوی الظلمات والنور ؟ وهل یستوی الاعمی والبصیر وهل تستوی الاحیاء والاموات ومایذکر الااولوا الباب ، و کیف یکون المؤمن فلان المذهب ولایکون اهل البیت المذهب؟ وهل الفلانی من اهل بیت رسول الله حتی یقلده المؤمنون ؟ وهل کان الفلانی اعلم من اهل بیت النبی صلی الله علیه وآله ؟ وهل کان من ولده ومن عترته وهل کان مذهب الفلانی احق و اولی من مذهب اهل البیت ؟ فاین الانصاف والعدل ؟ واین العقل والفهم ان لم یکن الایمان و الاسلام ، و ایضاً و این الدین الحق والاسلام الواقعی ؟ و الظاهر ان هذا شبهة وقعت بین المسلمین من زمان سلطنة بنی امیة وان اولادامیة اوقعوا هذا الاشتباه الواضح بین اهل الاسلام واتهموا اهل بیت رسول الله علیهم السلام بالجهل وعدم الایمان و روجوا فی نظر المؤمنین من کان ضداً لهم فی الفتوی والعمل، فاوقعوا الناس فی الخطاء والزلل فضلوا و اضلو اکثیراً من الناس و تبعهم علماء المسلمین فی هذا الضلال من حیث لایشعرون اومع علمهم لان الناس علی دین ملوکهم .

وفی جواهر العقدین : ان الله جعل اهل بیت نبیه مطابقاً له فی اشیاء کثیرة وعد فخر الدین الرازی منها خمسة اشیاء .

احدها ـ فی السلام قال: السلام علیك ایها النبی و رحمة الله و برکاته وقال لاهل بیته سلام علی آل یس .

والثانیة ـ فی الصلوة علی النبی و علی الال فی التشهد و غیره حیث لاتکون الصلوة علیه الصلوة البتراء یعنی امر رسول الله صلی الله علیه وآله ان نقول فی الصلوة علیهم: اللهم صل علی محمد و آل محمد .

والثالثة ـ فی الطهارة قال الله تعالی: طه ما انزلنا علیك القرآن لتشقی وقال لاهل

بيته:« انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهر كم تطهيراً .

الرابعة ـ تحريم الصدقة : «قال رسول الله لاتحل الصدقة لمحمد ولاآل محمد .

والخامسة ـ قال الله عزوجل:«قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله» وقال لاهل بيته:« قل لااسئلكم عليه اجراً الاالمودة فى القربى» انتهى كلام فخر الرازى .

والا حاديث فى ذلك كثيرة فاعلموا ايها الاخوان من اهل السنة و الايمان ان اهل بيت رسول الله هم الاحق والاولى بالتقليد فى الدين و هم اعلم من غير هم من العلماء،وانهم من اهل بيت رسول الله ﷺ ومن اولاده ومن اولاد فاطمة عليها السلام ومن اولاد على امير المؤمنين الذى هو الخليفة باتفاق جميع المسلمين و باجماع الفريقين واولاد الخلفاء احق واليق بالتقليد من غير هم فضلا عن ان يكونوا من اهل بيت الرسول ومن اولاده و عترته وهل فى ذلك شك ايها المؤمنون ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب اوالقى السمع وهوشهيد .

القاعدة الرابعة عشر

فى ان فى الصحابة من كان كنفس رسول الله فى المناقب والفضائل

قال الله تعالى فى سورة آل عمران : (آية ٦١) فقل تعالواندع ابنائنا و ابنائكم و نسائنا و نسائكم و انفسنا و انفسكم الاية ». ففى هذه الاية جعل الله تعالى بعض الصحابة كنفس رسول الله ﷺ فلا بد من تعيينه فى المقام ليكون معلوماً على الانام وليقتدى به المسلمون فى احكام الدين .

قال فى كتاب ينابيع المودة الذى هوللشيخ الفاضل شيخ سليمان الحنفى :

١ـ اخرج صاحب المناقب عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده على بن الحسين ان الحسن بن على قال فى خطبة:قال الله تعالى لجدى رسول الله حين جحده كفرة اهل نجران وحاجوه :« فقل تعالوا ندع ابنائنا و ابنائكم الاية»فاخرج جدى معه من الانفس ابى ومن الابناء اناواخى الحسين،ومن النساء فاطمة امى،فنحن اهله ولحمه ودمه و نفسه و نحن منه و هومنا .

۲- و اخرج احمد بن حنبل فی مسنده وفی المناقب ان رسول الله ﷺ قال لتنتهین یا بنی ولیعة اولا بعثن الیکم رجلا کنفسی یمضی فیکم امری یقتل المقاتلة و یسبی الذریة فالتفت الی علی علیه السلام فاخذ بیده وقال هوهذا مرتین .

۳-وایضاً اخرجه موفق بن احمد الخوارزمی بلفظه واخرج احمدبن حنبل فی مسنده عن عبدالله بن حنطب، قال قال رسول الله ﷺ لوفد ثقیف حین جاؤه: لتسلمن اولابعثن الیکم رجلا کنفسی لیضربن اعناقکم ولیسبین ذراریکم ولیا خذن اموالکم فالتفت الی علی واخذ بیده فقال: هوهذامرتین .

٤- و فی المناقب عن علی ابن الحسن عن علی الرضا عن ابیه عن آبائه عن امیرالمؤمنین علیه السلام قال ان رسول الله ﷺ خطبنا فقال: ایها الناس انه قدا قبل الیکم شهر الله بالبر کة و الرحمة و المغفرة و ذکر فضل شهر رمضان ثم بکی فقلت یا رسول الله ما یبکیك ؟ قال یا علی ابکی لمایستحل منك فی هذا الشهر کانی بك وانت تریدان تصلی و قدانبعث اشقی الاولین والاخرین شقیق عاقر ناقة صالح یضربك ضربة علی راسك فیخضب بها لحیتك، فقلت یا رسول الله وذلك فی سلامة من دینی ؟ قال سلامة من دینك ، قلت هذا من مواطن البشری و الشکر ثم قال : یا علی من قتلك فقد قتلنی ومن ابغضك فقدا بغضنی ومن سبك فقد سبنی لانك منی کنفسی روحك من روحی وطینتك من طینتی وان الله تبارك وتعالی خلقنی وخلقك من نوره و اصطفانی واصطفاك فاختارنی للبنوة و اختارك للامامة فمن انکر امامتك فقدانکر نبوتی یا علی انت وصیی و وارثی و ابوولدی وزوج ابنتی امرك امری و نهیك نهیی اقسم بالله الذی بعثنی بالنبوة وجعلنی خیر البریة انك لحجة الله علی خلقه وامینه علی سره و خلیفته علی عباده .

٥- و اخرج ابن المغازلی الشافعی و موفق بن احمد الخوارزمی عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ علی منی مثل رأسی من بدنی .

٦- وفی المشکاه عن عمران بن حصین قال: ان النبی قال: ان علیاً منی و انامنه و هو ولی کل مؤ من بعدی . و رواه الترمدی ایضاً .

٧ـ وفي المشكاة عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله ﷺ لعلي : انت مني و انا منك و رواه الترمذي و الخوارزمي و الحموينى .

٨ـ و احمد بن حنبل في مسنده عن حبيش قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على منى و انا منه ولا يؤدى عنى الا انا او على

٩ـ وفي الاصابة وهب بن حمزة رضى الله عنه قال سافرت مع على بن بيطالب فرايت منه بعض ما اكره فرجعت و شكوته النبى ﷺ فقال لا تقولن هذا العلى فانه وليكم بعدى .

١٠ـ وفي زوايد المسند عبدالله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن عيسى عن الاعمش عن عباية الاسدى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لام سلمة رضى الله عنها: يا ام سلمة على منى وانا من على لحمه لحمى و دمه دمى و هو منى بمنزلة هارون من موسى ، يا ام سلمة اسمعى و اشهدى هذا على سيد المسلمين .

١١ـ وفي كنوز الدقايق للمناوى ، قال رسول الله ﷺ على منى و انا منه و هو ولى كل مؤمن بعدى .

١٢ـ وفي المناقب عن جابر بن عبدالله قال رضى الله عنهما لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فى على خصالا لو كانت واحدة منها فى رجل اكتفى بها فضلا وشرفاً قوله ﷺ من كنت مولاه فعلى مولاه وقوله: على منى كهارون من موسى وقوله: على منى وانا منه و قوله: على منى كنفسى طاعته طاعتى و معصيته معصيتى و قوله: حرب على حرب الله و سلم على سلم الله ، و قوله : ولى على ولى الله و عدو على عدو الله ، و قوله : على حجة الله على عباده و قوله: حب على ايمان و بغضه كفر و قوله: حزب على حزب الله و حزب اعدائه حزب الشيطان ، وقوله : على مع الحق والحق معه لا يفترقان وقوله: على قسيم الجنة والنار وقوله : من فارق علياً فقد فارقنى ومن فارقنى فقد فارق الله و قوله: شيعة على هم الفائزون يوم القيمة انتهى المناقب (ينابيع المودة ٥٢) و هذا المناقب اما لابن المغازلى واما لاحمد بن حنبل او لغيرهم من علماء اهل السنة الذى اعتمد عليه الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب الينابيع .

فانظروا يا اخوانى المؤمنين الى هذه الاحاديث فى تفسير آية المباهلة ، حيث

جعل رسول الله ﷺ علیاً کنفسه وجعله ولیاً علی کل مؤمن بعده و جعل طاعته کطاعته و حربه کحربه و سبه کسبه و مفارقته کمفارقته الی غیر ذالك من اوصافه و مناقبه ، فعلیهذه الاحادیث و امثالها من علماء الشیعة کیف یکون حال من فارقه و عزله عن ریاسته وعن کونه ولیاً بعد رسول الله ﷺ علی کل مؤمن ؟ و کیف یکون عاقبة الذین حاربوه فی وقعة الجمل و الصفین و بعده ؟ و کیف یکون حال معویة و عمر وبن العاص و اتباعهم الذین خالفوه وقاتلوه و قتلوا خواصه وانصاره ؟ و معذلك ان علماء اهل السنة یمدحونهم و یقولون رضی الله عنهم و رحمهم الله ، مع ان بنی امیة سبوا علیاً فی المجالس و المحارب و المنابر و المساجد فی مدة ثمانین سنة ، بل جعلوا اهل الاسلام عدو علی و اولاده ، و صرفوا الناس عن الرجوع الیه والی اولاده و قتلوهم و شردوهم فی کل بلدة ، هل یجوز لمسلم یؤمن بالله و برسوله ان یحب اعداء امیر المؤمنین علیه السلام و یقول رضی الله عنهم؟ وهل یمکن لمؤمن قال لمعویة واتباعه و من حارب علیاً فی الجمل و النهر و ان انهم مؤمنون ؟ و ان قال شخص انهم تابوا و رجعوا عن نفاقهم ، (قلنا) ان حربهم مع امیر المؤمنین علیه السلام حسی و توبتهم حدسی و ان حربهم درایة و توبتهم روایة و هل یمکن لعاقل ان یترك الحسی و یأخذ بالحدسی اواخذ بالروایة الضعیفة و اعرض عن در ایتهم الواضحة فاین العقلاء و العرفاء عن هذا الادعاء ؟ و این الخباء عن القول بذالك ، مع ان التوبة مشروط بالتدارك فکیف تدارك اعداء امیر المؤمنین علیه السلام قتل النفوس الکثیرة من الصحابة وغیرهم؟ فاین الانصاف فی هذا المصاف عن الاشراف و ان کان محاربوا امیر المؤمنین من المرتدین بعد رسول الله ﷺ فماذا یکون و هل یکون هذا اغرب و اشنع من ارتداد قوم موسی علیه السلام ومخالفتهم مع وصیه هارون بعد ذهاب موسی الی المیقات افلا تبصرون ام لاتعقلون افلا تتذکرون ام علی قلوب اقفالها ؟ فاین العقول السلیمة فی هذا المقام ایها المؤمنون .

و ان قال شخص بارتداد معویة و اتباعه والناکثین لبیعة امیر المؤمنین علیه السلام الذی هو کنفس رسول الله و کون حربه کحربه و مفارقته کمفارقته و بغضه کبغضه

فهل يضر ذالك فى ايمان هذا الشخص ؟ و هل يكون رسول الله و امير المؤمنين مبغضاً له و غير راضين عنه .

القاعدة الخامسة عشر

فى ان فى اهل الاسلام جماعة هم اهل الحق

قال الله تعالى فى سورة الاعراف (آية ١٨١) « و ممن خلقنا امة يهدون بالحق و به يعدلون » و هذه الاية واضحة فى كون جماعة من هذه الامة على الحق دون جميعها ، لان الامة فى القرآن يطلق على الجماعة بل على الواحد كما فى قوله تعالى :« ان ابراهيم كان امة قانتاً لله » ومثل قوله سبحانه:« و قطعناهم فى الارض اممأ » ففى هذه الاية المراد الجماعة فلابد من تعيين المراد من هذه الامة فى الاية من احاديث اهل السنة .

١ـ قال الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب الينابيع: اخرج الخوارزمى عن ذاذان عن على عليه السلام قال تفترق هذه الامة على ثلاث و سبعين فرقة ، اثنتان وسبعون فى النار و واحدة فى الجنة و هم الذين قال الله تعالى فى حقهم : « و ممن خلقنا امة يهدون بالحق و به يعدلون » و هم انا و اتباعى .

إذا افترقت فى الدين سبعين فرقة و نيفاً كما قدحاء فى واضح النقل
و لم يك منهم ناجياً غير واحد فبين لنا يـا ذا النباهة و الفضل
أ فى الفرقة الهلاك آل محمد ام الفرقة الناجون ايهما قل لى

٢ـ وايضاً الخوارزمى روى عن عمر بن اذينة عن جعفر الصادق عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا على مثلك فى امتى مثل عيسى بن مريم افترق قومه ثلاث فرق : فرقة مؤمنون به و هم الحواريون ، و فرقة عادوه و هم اليهود ، و فرقة غلوا فيه فخرجوا عن دين الله و هم النصارى ، و ان امتى ستفترق فيك ثلاث فرق فرقة اتبعوك و احبوك و هم المؤمنون ، و فرقة عادوك و هم الناكثون و القاسطون و المارقون ، و فرقة غلوا فيك و هم الضالون ، يا على انت و اتباعك فى الجنة و

عدوك و الغالی فیك فی النار .

٣- وفی المشكاة عن علی عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علی فیك مثل من عیسی بن مریم ، ابغضه الیهود حتی بهتوا امه و احبه النصاری حتی انزلوه بمنزلة لیست له ، ثم قال علی: یهلك فی رجلان: محب مفرط یفرطنی بمالیس فی، ومبغض یحمله شنآنی علی ان بهتنی . و رواه احمد بن حنبل .

٤- وفی نهج البلاغة قال: هلك فی رجلان : محب غال و مبغض قال .

وفی هذه الاحادیث دلالة واضحة علی ان اتباع امیر المؤمنین و شیعته علی الحق و فی العدالة و الدیانة الحقة ، و غیر اتباعه فی الضلالة و الجهالة ، و فی تفسیر قوله تعالی « و انی لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدی » ما یدل علی ذالك باوضح الدلالة .

٥- قال فی الینابیع: اخرج ابو نعیم الحافظ فی حلیة الاولیاء عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن علی كرم الله وجهه قال فی هذه الایة: اهتدی الی ولایتنا .

٦- و ایضاً اخرجه الحاكم بثلاث طرق « اولها » عن داود بن كثیر، قال قلت لجعفر الصادق عليه السلام جعلت فداك ما هذا الاهتداء فی هذه الایة ؟ قال اهتدی الی ولایتنا بمعرفة الائمة امام بعد امام منا .

٧- ثانیها - عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال فی هذه الایة : اهتدی الی ولایة اهل بیت النبی صلى الله عليه وآله .

٨- ثالثها - عن محمد الباقر نحوه و اخرج ایضاً صاحب المناقب من اربعة طرق .

٩- اولها - عن ابی سعید الهمدانی عن الباقر عن ابیه عن جده عن علی رضی الله عنهم قال و الله لو تاب رجل و آمن و عمل صالحاً ولم یهتد الی ولایتنا و مودتنا و معرفة فضلنا ما اغنی عنه ذالك شیئاً .

١٠- ثانیها - عن محمد بن عیص بن مختار عن ابیه عن محمد الباقر، عن ابیه ، عن جده، عن علی رضی الله عنهم قال: قال لی رسول الله یا علی ما خلقت الا لتعبد ربك ولیشرف

بك معالم الدين و يصلح بك دارس السبيل ولقد ضل من ضل عنك ولن يهتدى الى الله من لم يهتد الى ولايتك و هو قول ربى جل شانه : « و انى لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدى » يعنى اهتدى الى ولايتك .

١١ـ ثالثها ـ عن الحارث بن يحيى عن الباقر رضى الله عنه قال: ياحارث الا ترى كيف اشترط الله و لم تنفع انساناً التوبة و لا الايمان ولا العمل الصالح حتى يهتدى الى ولايتنا .

١٢ـ رابعها ـ عن عيسى بن داود النجار عن موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق رضى الله عنهم قال فى هذه الاية اهتدى الى ولايتنا (ينابيع صفحه ١١٠) .

١٣ـ و فى المناقب عن حصين بن مخارق عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهما السلام قال العروة الوثقى (فى الاية هى) المودة لال محمد .

١٤ـ ايضاً عن هارون بن سيد عن زيد بن على بن الحسين عليهم السلام نحوه وفى المناقب فى تفسير : « و ان صراطى مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله» عن محمد الباقر وجعفر الصادق عليهم السلام قالا المراد بالصراط المستقيم الامام يعنى من اهل البيت « ولا تتبعوا السبل » يعنى غير الامام « فتفرق بكم عن سبيله » و نحن سبيله .

١٥ـ و فى المناقب عن مسعدة بن صدقة عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام قال: الا (ان) العلم الذى هبط به آدم وجميع مافضلت به النبيون الى خاتم النبيين فى عترة خاتم النبيين فاين يتاه بكم و اين تذهبون و انهم فيكم كاصحاب الكهف و مثلهم باب حطة و هم باب السلم فى قوله تعالى « ياايها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان » .

١٦ـ ايضاً الحاكم فى صحيحه اخرج عن على بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق عليهم السلام انهم قالوا : السلم ولايتنا .

١٧ـ ايضاً الخوارزمى فى المناقب عن الحسن البصرى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يقعد على على الفردوس وهو جبل قد على على

الجنة و فوقه عرش رب العالمین و من سفحه تنفجر انهار الجنة و تتفرق فی الجنان وعلی علیه السلام جالس علی کرسی من نور یجری بین یدیه التسنیم لایجوزا حدالصراط الاومعه سند بولایة علی و ولایة اهل بیته فیدخل محبیه الجنة و مبغضیه النار .

١٨ــو فی فرایدالحموینی بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن علی کرم الله وجهه فی تفسیر الصراط ، قال الصراط ولایتنا اهل البیت (ینابیع باب ٣٧) .

و قد نقل مثل هذه الاحادیث علماء الشیعة و مثلها کثیر بین الفریقین و مضمونها اجماع الطرفین و معنا ها صحة عمل من کان معتقداً بولایة اهل بیت رسول الله من الائمة مثل ولایة امیرالمؤمنین من غیر فرق بینه و بین سایر الائمة من اولاد فاطمة ، فظهر من هذه الاحادیث ان الایة « و ممن خلقنا امة» المراد من هذه الامة هم اهل بیت رسول الله و انهم یهتدون بالحق و به یعدلون لا غیرهم من سائر علماء المسلمین و هذا من هذه الاحادیث المذکورة واضح بلا ریبة لائح بلا شبهة لمن اجتنب عن التعصب و لم یقلد بغیر رسول الله و بغیر اهل بیت خاتم النبیین .

١٩ــ و فی مناقب الخوارزمی عن ثابت الثمالی عن علی بن الحسین عن ابیه عن جده امیرالمؤمنین علیهم السلام قال فینا نزل قوله تعالی:« وجعلها کلمة باقیة فی عقبه» ای جعل الامامة فی عقب الحسین الی یوم القیمة . و روی علماء الشیعة مثل حدیث الخوارزمی باسناد متعددة ، فالامامة و الهدایة فی اولادالحسین باجماع الاحادیث من الفریقین .

القاعدة السادسة عشر

فی ان فی هذه الامة من کان واجب الطاعة مثل رسول الله (ص)

قال الله سبحانه :« یا ایها الذین آمنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول واولی الامر منکم»(سورة النساء آیة ٥٩) وهذه الایة فی سورة النساء نص واضح فی وجوب طاعة اولی الامر من الصحابة فلابد من بیانه وتعیینه باحادیث الطرفین حتی لاتکون شبهة فی البین.

١- وفي مناقب الخوارزمي في تفسير مجاهد، ان هذه الاية نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلام حين خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، فقال يارسول الله اتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى حين قال (له) موسى « اخلفني في قومي واصلح» .

٢- وايضاً في المناقب عن الحسن بن صالح، عن جعفر الصادق عليه السلام في هذه الاية قال اولو الامر هم الائمة من اهل البيت عليهم السلام .

٣- وايضا في المناقب عن ابن معاوية قال تلا محمد الباقر: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولي الامر منكم فان خفتم تنازعاً في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم » ثم قال هكذا نزلت هذه الاية و كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم و قال عز وجل : « ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» فرد الله امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر الناس بطاعتهم و بالرد اليهم .

٤- روى ابراهيم بن ابي بكر الحموينى في فرايده عن سليم بن قيس قال رايت علياً في مسجد المدينة في خلافة عثمان وان جماعة من المهاجرين و الانصار يتذاكرون فضائلهم و على ساكت ، فقالوا ايا اباالحسن تكلم فقال يا معشر قريش اسئلكم ممن اعطاكم الله هذا الفضل ابانفسكم اوبغيركم ؟ قالوا اعطانا الله ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انى واهل بيتى كنا نوراً نسعى بين يدى الله قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع ذلك النور في صلبه واهبطه الى الارض ثم حمله في السفينة في صلب نوح عليه السلام ثم قذف به في النار في صلب ابراهيم عليه السلام ثم لم يزل الله عز وجل ينقلنا من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة من الاباء والامهات لم يكن واحد منا على سفاح قط، فقال اهل السابقة و اهل بدر واحداً نعم قد سمعنا ثم قال على انشدكم الله اتعلمون ان الله عز وجل فضل في كتابه السابق على المسبوق في غير آية ولم يسبقنى احد من الامة في الاسلام؟ قالوا نعم، قال انشدكم الله اتعلمون حيث نزلت «والسابقون السابقون اولئك المقربون» سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال انزلها الله عزوجل فی الا نبیاء و اوصیائهم فانا افضل انبیاء الله ورسله و علی وصیی افضل الاوصیاء ؟قالوا نعم سمعناه قال انشدکم الله اتعلمون حیث نزلت «یا ایها الذین آمنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم »وحیث نزلت « انما ولیکم الله و رسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم را کعون » وحیث نزلت « لم یتخذ وامن دون الله ولا رسوله ولا المؤمنین ولیجة » و امر الله عزوجل بعد نزول هذه الایات نبیه ان یعلمهم ولاة امرهم وان یفسر لهم من الولایة کما فسر لهم من صلوتهم و زکوتهم وحجهم فنصبنی للناس بغدیر خم فقال : ایها الناس ان الله جل جلاله ارسلنی برسالة ضاق بهاصدری و ظننت ان الناس یکذ بونی فاوعدنی ربی ثم قال: اتعلمون ان الله عزوجل مولای و انا مولی المؤمنین و انا اولی بهم من انفسهم ؟ قالوا بلی یا رسول الله فقال آخذاً بیدی : من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه و عادمن عاداه فقام سلمان و قال یا رسول الله ولائه علی ماذا ؟ فقال ولائه کولائی من کنت اولی به من نفسه فعلی اولی به من نفسه فنزلت « الیوم اکملت لکم دینکم و اتممت علیکم نعمتی و رضیت لکم الا سلام دیناً » فقال رسول الله ﷺ الله اکبر باکمال الدین و اتمام النعمة و رضاء ربی برسالتی و ولایة علی بعدی، قالوا یارسول الله هذه الایة فی علی خاصة؟قال بلی فیه و فی اوصیائی الی یوم القیمة قالوا بینهم لنا، قال علی اخی و وارثی و وصیی وولی کل مؤمن بعدی ثم ابنی الحسن ثم الحسین ثم تسعة من ولد الحسین ، القرآن معهم وهم مع القرآن لایفارقونه ولا یفارقهم حتی یردوا علی الحوض : فقال بعضهم قد سمعنا ذلك وشهدنا وقال بعضهم قد حفظنا جل ماقلت ولم نحفظ کله ، وهؤلاء الذین حفظوا ، اخیارنا و افاضلنا ثم قال لهم : اتعلمون ان الله انزل «انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت و یطهر کم تطهیراً» فجمعنی و فاطمة و ابنی حسناً وحسیناً ثم القی علینا کساء و قال:اللهم هؤلاء اهل بیتی لحمهم لحمی ویؤلمنی ما یؤلمهم ، ویجرحنی مایجرحهم، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً، فقالت ام سلمة وانا یا رسول الله؟فقال انت الی خیر فقالوا نشهد ام سلمة حدثتنا بذلك ، ثم قال انشد کم الله اتعلمون ان الله انزل

« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين » فقال سلمان يا رسول الله هذا عامة ام خاصة؟ قال اما المامورون فعامة المؤمنين و اما الصادقون فخاصة اخي علي و اوصيائي من بعده الى يوم القيمة، قالوا نعم، فقال انشدكم الله اتعلمون اني قلت لرسول الله في غزاة تبوك خلفتني على النساء و الصبيان، فقال ان المدينة لاتصلح الا بي او بك و انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ؟ قالوا نعم قال انشدكم الله اتعلمون ان الله انزل في سورة الحج « يا ايها الذين آمنوا اركعو او اسجدو او اعبد واربكم و افعلوا الخير الى آخر السورة » فقام سلمان فقال يا رسول الله من هؤلاء الذين انت عليهم شهيد و هم شهداء على الناس الذين اجتباهم الله ولم يجعل عليهم في الدين من حرج ملة ابراهيم ؟ قال عنى بذلك ثلاثة عشر رجلا خاصة ، قال سلمان بينهم لنا يا رسول الله قال: انا واخي علي واحد عشر من ولدي ؟ قالو انعم، قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله ﷺ قال في خطبته في مواضع متعددة وفي آخر خطبة لم يخطب بعدها: ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي اهل بيتي فتمسكوا بهما لن تضلوا فان اللطيف الخبير اخبرني و عهد الي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض؟ فقال كلهم نشهد ان رسول الله ﷺ قال ذلك. انتهى ما في الفرائد على ما نقله الشيخ سليمان الحنفي رحمه الله (ينابيع المودة باب ٣٨ ص ١١٤ و ١١٥) .

وقد روى علماء الشيعة مثل هذه الاحاديث بل اكثر منها في هذا المعنى و بهذا المضمون فعلى ذالك الاحاديث من الفريقين تعين المراد من اولى الامر الذى طاعته طاعة رسول الله بل طاعته طاعة الله لان الله قال: «اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم» كما امر بطاعته و بطاعة رسوله فكذا امر بطاعة اولى الامر فتعين ان طاعة امير المؤمنين عليه السلام كطاعة الله و رسوله من غير ريب ولا شك في ذلك بل ظهر من هذه الاحاديث من الجانبين ان طاعة الائمة من اولاد رسول الله مثل طاعة الله ورسوله وهذا الامر من هذه الاحاديث في تفسير آية اولى الامر واضح فعليهذ ايجب على المسلمين اخذ احكام الله واحكام رسوله ومسائل الحلال و الحرام في دين الاسلام عن الائمة من آل الرسول ومن اولاد فاطمة واولاد امير المؤمنين وهذا بحسب الاحاديث

من الطرفین و اجماع الفریقین و معذلك ان علماء اهل السنة یقلدون غیرهم من الفقهاء وصاروا مذاهب اربعة و جمع من اهل الاسلام صاروا زیدیاً و بعضهم اسماعیلیاً و الذین قلدوا ائمة اهل البیت اقل قلیل من المسلمین وهم شیعة امیرالمؤمنین علیه السلام وهم من اتباعه فی الاصول والفروع حیث بنائهم فی الاحکام علی احادیثهم الواردة عنهم باسناد صحیحة فی الکتب المعتبرة مثل هذه الاحادیث فی هذا الکتاب المنقول عن کتاب ینابیع المودة و صاحبه ینقل احادیث کتابه من کتب علماء اهل السنة الذینهم لیسوا من اهل التعصب و العناد بل هم یحبون اهل بیت الرسول و عملوا بهذه الاحادیث و اعتقد واصحتها وهی کذلك لانها باتفاق الطرفین و اجماع الفریقین .

القاعدة السابعة عشر

فی ان فی الصحابة من کان ولیاً علی المسلمین کرسول الله وان ولایته کولایة الله

قال الله سبحانه فی سورة المائدة (آیة ٥٥): «انما ولیکم الله ورسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون» وفی هذه الایة انحصر ولایة المسلمین وصاحب اختیارهم فی امور الدین والدنیا علی الله تعالی وعلی رسول الله وعلی من ادی الزکوة فی حال الرکوع فلابد من تعیین هذا الشخص بالاحادیث الواردة من الفریقین و باجماع الطرفین لان کون شخص مثل رسول الله صلی الله علیه وآله فی الولایة و کون ولایته کولایة الله وفی رتبته مرتبة عظیمة و منزلة رفیعة و هذه الولایة لابد ان تکون باجماع الجانبین و اتفاق الفریقین و قد روی اهل التفاسیر من الطرفین ان هذه الایة نزلت فی شأن امیرالمؤمنین والاحادیث فی ذلك کثیرة جداً .

فمنها ماروا ه الثعلبی فی تفسیر هذه الایة و قال : قال السدی و عتبة بن حکیم و غالب بن عبد الله آیة (انما ولیکم الله و رسوله الی راکعون) نزلت فی شأن علی رضی الله عنه لما تصدق بخاتمه علی السائل.

و منها مارواه فی صحیح النسائی و رزین بن معویة فی الجمع بین الصحاح عن عبد الله بن سلام فی حدیث مفصل ان هذه الایة نزلت فی علی حین تصدق بخاتمه علی السائل.

٣ـ ومنها مارواه الفقیه ابن المغازلی فی المناقب عن مجاهد، عن ابن عباس، ان الایة المذکورة نزلت فی شأن علی علیه السلام فی تصدقه بخاتمه علی السائل فی الرکوع.

٤ـ وایضاً ابن المغازلی باسناده عن امیر المؤمنین و باسناده عن ابن عباس نقل ان هذه الایة نزلت فی شأن علی علیه السلام لما تصدق بخاتمه علی السائل فی الرکوع.

٥ـ ومنها ما رواه ابن المغازلی ایضاً عن علی بن عابس ان ابا جعفر محمد بن علی رضی الله عنهما قال قال رسول الله قد نزلت فی علی آیات منها «ومن عنده علم الکتاب» و آیة «افمن کان علی بینة من ربه ویتلوه شاهد منه» و آیة «انما ولیکم الله و رسوله الی راکعون».

٦ـ ومنها ما رواه اخطب الخطباء الخوارزمی فی کتاب المناقب عن عیسی بن عبدالله وایضاً عن ابن عباس وایضاً عن عمرو بن العاص ان هذه الایة نزلت فی شأن علی علیه السلام لما تصدق خاتمه علی السائل فی الاحادیث المفصلة.

وفی روایة ابن عصاب ان الحسان بن ثابت انشاء الابیات فی هذا المورد وقال.

ابا حسن نفدیك نفسی و مهجتی ... وکل بطیئی فی الهدی ومسامع
ایذهب مدحیك المحبر ضایعاً ... و ما المدح فی جنب الاله بضایع
فانت الذی اعطیت اذ کنت راکعاً ... زکوة فدتك النفس یا خیر راکع
فانزل فیك الله خیر ولایة ... و بینها فی محکمات الشرایع

٧ـ و منها ما رواه ابراهیم بن ابی بکر الحموینی عن ابی صادق عن انس بن مالك وعن عباية الربعی وعن ابن عباس وعن عمار عن کل واحد من هؤلاء الخمسة بسند علیحدة «انما ولیکم الله الی آخرها» نزلت فی شأن علی رضی الله عنه حین تصدق خاتمه علی السائل فی الرکوع.

ومنها مارواه ابو نعیم فی کتاب نزول القرآن فی شأن علی رضی الله عنه فی ثمانیة

احادیث الحدیث الاول عن ابن صالح والحدیث الثانی عن زید بن الحسن والحدیث الثالث عن ضحاك والحدیث الرابع عن ابن عباس والحدیث الخامس عن ابن زبیر والحدیث السادس ایضاً عن ابن عباس والحدیث السابع عن سلمة بن کهیل والحدیث الثامن عن ابی رافع فی ان هذه الایة انما نزلت فی شأن علی لما تصدق خاتمه علی السائل وفی الحدیث الاول نقل اشعار الحسان بن ثابت الا نصاری کما تقدم فمن اراد الاطلاع علی هذه الا حادیث فعلیه بالمراجعة الی الکتب التی اشرنا الیهالان ذکر جمیع الا حادیث من علماء اهل السنة یوجب تطویل الکلام مع ان نزول هذه الایة فی شأن امیرالمؤمنین اجماعی بین علماء الطرفین و قدروت علماء الشیعة فی هذا المقام الا حادیث الکثیرة بالتفصیل و قد نقل منها السید البحرانی تسع عشر حدیثاً مفصلا ولاحاجة الی ذکر هاوقد نقل الغزالی فی کتاب سرالعالمین ان الخاتم الذی تصدق امیرالمؤمنین فی الرکوع کان لسلیمان بن داود علیهما السلام

و بالجملة نزول هذه الایة فی شأن امیرالمؤمنین علیه السلام لاریب فیه ولا شك یعتریه لان ذلك اجماع الطرفین ولا خلاف فی البین، فاذا ثبت ذلك فیکون ولایته علی المؤمنین کولایة رسول الله صلی الله علیه وآله کما تقدم فی القاعدة السابقة و فی حدیث سلیم بن قیس الذی رواه ابراهیم بن ابی بکر الحموینی فی الفرائد.

ومن المعلوم ان ولایة رسول الله صلی الله علیه وآله کان مثل ولایة الله تعالی وهی کون رسول الله اولی بالمؤمنین من انفسهم کما قال الله سبحانه فی سورة الاحزاب: «النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم الایة» و کذا ولایة الله تعالی علی عباده هی الاولویة من انفسهم و اذا کان امیرالمؤمنین علیه السلام مثل رسول الله صلی الله علیه وآله فی الاولویة علی المسلمین فکیف یقدم الغیر علیه؟ وهل یمکن ان یکون شخص رئیساً علیه و آمراً وناهیاً علیه؟ فاین الانصاف مع قطع النظر عن الخلاف.

٨ ـ و اخرج اخطب الخطباء الخوارزمی فی کتابه المناقب و ایضاً ابراهیم بن ابی بکر الحموینی فی الفرائد و کل واحد منهما بسنده عن ابی سلیمان راعی

رسول الله ﷺ قال سمعت عن النبى ﷺ يقول : و ليلة اسرى بى الى السماء قال لى الجليل جل جلاله :« آمن الرسول بما انزل اليه من ربه » فقلت و المؤمنون فقال صدقت ، فقال يا محمد انى اطلعت الى اهل الارض فاخترتك منهم فشققت لك اسماً من اسمائى فلا ذكر فى موضع الاذكرت معى ، و انا المحمود و انت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منهم علياً فسميته باسمى ، يا محمد خلقتك و خلقت علياً وفاطمة و الحسن و الحسين و الائمة من ولد الحسين من نورى و عرضت ولايتكم على اهل السموات و اهل الارض فمن قبلها كان عندى من المؤمنين و من جحد ها كان عندى من الكافرين يا محمد لوان عبداً من عبيدى عبدنى حتى ينقطع او يصير كالشن البالى ثم جائنى جاحداً لولايتكم ما غفرت له ، يا محمد اتحب ان تراهم؟قلت بلى يا رب ، قال لى:انظر الى يمين العرش فنظرت فاذا على و فاطمة و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى ومحمد بن على و على بن محمد والحسن بن على ، و محمد المهدى بن الحسن كانه كوكب درى بينهم ، قال يا محمد هؤلاء حججى على عبادى و هم اوصيائك و المهدى منهم الثائر من قاتل عترتك و عزتى و جلالى انه المنتقم من اعدائى والناصر لاوليائى .

و قد روت علماء الشيعة هذا الحديث فى الاحاديث الكثيرة فالو لاية فى هذا الحديث و فى امثاله هى الولاية فى آية :« انما و ليكم الله و رسوله الى راكعون » كما قدمنا بيانها و قلت ان الولاية هى الاولوية على النفس لا الناصر و المحب كما قاله بعض اهل التعصب بل اهل العناد .

٩- وفى المناقب - والظاهر هو للخوارزمى اولا بن المغازلى - عن سليم بن قيس قال:سمعت علياً يقول و اتاه رجل فقال : ارنى ادنى ما يكون العبد به مؤمناً و ادنى مايكون به العبد كافراً و ادنى مايكون به العبد ضا لا؟قال على رضى الله عنه سئلت فافهم الجواب : اما ادنى ما يكون به العبد مؤمناً ان يعرفه الله تعالى نفسه فيقر له بالطاعة و يعرفه نبيه فيقر له بالطاعة و يعرفه امامه و حجته فى ارضه و شاهده على

خلقه فیقر له بالطاعة قلت، یاامیرالمؤمنین و ان جهل جمیع الاشیاء الاما و صفت؟ قال نعم اذا امر اطاع واذا نهی انتهی،وادنی‌ما یکون به‌العبدکافراً من زعم ان شیئاً نهی‌الله عنه ان الله امره به ونصبه دیناً یتولی علیه و یزعم انه یعبدالله الذی امره وما یعبد الا الشیطان،و اما ادنی ما یکون به العبد ضالا ان لایعرف حجة الله فی ارضه و شاهده علی عباده الذی امرالله عباده بطاعته و فرض ولایته قلت یا امیرالمؤمنین صفهم لی، قال:الذین قرنهم الله بنفسه و نبیه فقال:« یا ایها الذین آمنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم » فقلت له جعلت فداك اوضح لی،فقال الذین قال رسول‌الله(ص) فی مواضع متعددة وفی آخر خطبة‌یوم قبضه الله: انی‌ترکت فیکم امرین‌لن تضلوا بعدی‌ان تمسکتم بهما کتاب الله وعترتی‌اهل بیتی‌فان اللطیف‌الخبیر قد عهد الی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض کهاتین ، و جمع بین مسبحته و الوسطی فتمسکوا بهما ولا تقدموهم‌فتضلوا انتهی. و المراد من الولایة فی‌قوله: و فرض ولایته.هی‌الولایة فی‌آیة:انما و لیکم الله و رسوله . وهی الاولویة علی‌النفوس لا المحبة و الناصر کما زعمه بعض الجهال فی آیة انما و لیکم الله و رسوله .

۱۰ـ وایضاً فی‌المناقب عن‌عیسی‌بن‌السری قال‌قلت لجعفرالصادق حدثنی‌عما ثبت علیه دعائم الاسلام اذا اخذت بها زکی عملی ولم یضرنی جهلی‌ماجهلت،قال شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله و حق فی الاموال من الزکوة و الاقرار بالولایة التی امرالله بها ولایة آل محمد قال رسول‌الله(ص) من‌مات‌ولایعرف‌امامه‌مات‌میتة‌جاهلیة‌قال‌الله:«اطیعوا‌الله‌واطیعوا‌الرسول و اولی الامر منکم» و کان علی ثم صار من بعده الحسن ثم الحسین‌ثم من بعده علی بن الحسین ثم من بعده محمد بن علی هکذا یکون الامرو ان الارض لاتصلح الا بامام و من مات ولایعرف امامه‌مات میتة جاهلیة و احوج مایکون احدکم الی معرفته اذا بلغت نفسه الی هاهنا ـ واهوی بیده الی صدره ـ و یقول حینئذ لقدکان علی امر حسن .

و هذاالحدیث و السابق نقله صاحب الینابیع الحنفی من المناقب فالولایة

فى الحديث المذكور هى الاولوية على النفوس بقرينة حديث : من مات ولايعرف امامه و بدلالة قوله:ان الارض لاتصلح الابامام . وغير ذلك ، وهل يمكن لعاقل ان يقول :ان المراد من الولاية هى النصرة و المحبة لا الاولوية ؟ حاشا و كلا ولايقول ذلك الا اهل الجهل و العناد واهل العدوان والفساد بين العباد .

القاعدة الثامنة عشر

فى ذكر حديث الغدير من طرق العامة و الخاصة

قال الله تعالى . « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» (سورة المائدة آية ٦٧) ففى هذه الاية دلالة واضحة على ان الرسول(ص) ان لم يبلغ ما امره الله فرسالته تكون خالية عن الفائدة وان عمدة الرسالة فى تبليغ ذلك الامر، والا فلا فائدة فى الرسالة فلا بد لنا من معرفة هذا الامر من الله ومن العلم بهذا الامر من الله ومن العلم بهذا الامر المخصوص من الله تعالى،لان هذا الامر فى نهاية الاهتمام فى رسالة رسول الله ﷺ وتعيين ذلك لابد ان يكون بالاحاديث المعتبرة من الفريقين حتى لايبقى شبهة ولاريبة فى البين .

١ــ قال احمد بن حنبل فى مسنده وفاضل الثعلبى فى تفسير هذه الاية باسنادهما عن البراء بن عازب قال : كنا مع رسول الله فى سفره فنزلنا بغدير خم و نودى فينا الصلوة جامعة فصلى الظهر واخذ بيد على رضى الله عنه فقال : الستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا، بلى قال: الستم تعلمون انى اولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلى آخذا بيد على، فقال لهم: من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم و ال من والاه و عاد من عاداه، قال فلقيه عمر بن الخطاب فقال : هنيئاً لك يابن ابى طالب اصبحت مولاى و مولى كل مؤمن و مؤمنة .

٢ــ وايضا فى مسند احمد بن حنبل باسناده عن زيد بن ارقم قال : نزلنا مع رسول الله ﷺ بوادى غدير خم فخطبنا فقال: الستم تعلمون انى اولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

٣ـ وفی مشکاة المصابیح بسنده عن البراء قال: ان النبی لما نزل بغدیرخم أخذ بید علی رضی الله عنه فقال : الستم تعلمون انی اولی بکل مؤمن من نفسه ؟ قالوا بلی قال الستم تعلمون انی اولی بالمؤمنین می انفسهم؟ قالوا بلی فقال: من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه قال فلقیه عمر بن الخطاب قال: هنیئاً لك یا بن ابی طالب اصبحت مولای ومولی کل مؤمن و مؤمنة .

و ایضا اخرجه احمدبن حنبل فی مسنده عن زیدبن ارقم .

وایضا اخرجه احمدبن حنبل عن عمر بن الخطاب .

٤ـ وفی صحیح الترمذی قال حدثنا محمدبن بشار قال حدثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت ابا الطفیل یحدث عن ابی سریحة او زیدبن ارقم ـ الشك من شعبة ـ عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال: من کنت مولاه فعلی مولاه. هذا حدیث حسن غریب. وروی شعبة هذا الحدیث عن میمون عن زیدبن ارقم عن النبی نحوه. انتهی کلام الترمذی .

٥ـ وفی کتاب ابن ماجة بسنده عن البراء بن عازب قال: اقبلنا مع النبی فی حجته التی حج، فنزل فی بعض الطریق فامر بالصلوة جامعة فاخذ بید علی فقال: الست اولی بالمؤمنین من انفسهم؟ قالوا بلی فقال: الست اولی بکل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلی قال فهذا علی اولی من انا مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

٦ـ واخرج ابن المغازلی بسنده عن ابن امرئة زیدبن ارقم عن زیدبن ارقم قال اقبل النبی من مکة فی حجة الوداع حتی نزل بغدیر الجحفة وخطب وقال: ایها الناس اسئلکم عن ثقلی کیف خلفتمونی فیهما الاکبر منهما کتاب الله سبب طرفه بید الله وطرفه بایدیکم فتمسکوا به ولا تضلوا والاخر منهما عترتی ثم اخذ بید علی فرفعها فقال من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

٧ـ واخرج الخوارزمی بسنده عن الاعمش قال حدثنا حبیب بن ابی ثابت عن ابی الفضیل عن زیدبن ارقم قال نزل النبی صلی الله علیه و آله بغدیر خم فقال: انی قدترکت فیکم الثقلین احدهما اکبر من الاخر : کتاب الله و عترتی اهل بیتی ، فانظروا کیف تخلفونی فیهما، فانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض. ثم اخذ بید علی رضی الله عنه

و قال:من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فهذا وليه ثم قال : اللهم وال من والاه وعادمن عاداه فقلت لزيد : انت سمعت هذا ؟ قال ماكان هناك احدالا وقدراه بعينه و سمعه باذنه .

٨ـ وفي مسند احمدبن حنبل وفي مناقب ابن المغازلي باسنادهما عن بريدة قال غزوت مع علي عليه السلام اليمن فرايت منه شيئاً فلما ذكرته على النبي صلى الله عليه وآله ونقصت علياً فرايت وجه النبي(ص) متغيراً قال يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قلت بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه.

فيعلم من هذا الحديث ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا في حق علي كان قبل يوم الغدير في بعض المجالس ولكن اظهره على الناس في غدير خم .

٩ـ وفي مسند احمدبن حنبل بسنده عن سعيدبن جبير عن ابن عباس قال: جمع على الناس في رحبة الكوفة فقال: انشدالله كل امرء مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم ماسمع ، فقام سبعة عشر رجلا و قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين اخذ بيدك قال للناس:اتعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عادمن عاداه .

١٠ـ وايضاً احمدبن حنبل في مسنده عن عبدالملك عن ابي عبدالرحمن عن ذاذان عن ابن عمر قال سمعت علياً في الرحبة ينشد الناس فقام ثلثة عشر من الناس فشهدوا انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في يوم غدير: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

وايضاً عبدالله بن احمدبن حنبل في زيادات المسند بسنده عن ابي الطفيل اخرج هذا الحديث .

و ايضاً ابن المغازلي والخوارزمي اخرجا هذا الحديث .

١١ـ وايضاً في مسند احمدبن حنبل عن يحيى بن آدم عن حبيش عن رباح بن الحارث، قال جاء رهط الى علي عليه السلام بالرحبة فقالوا: السلام عليك يامولانا، قال كيف اكون مولاكم انتم قوم عرب؟ قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم: من كنت مولاه

فهذا علی مولاه قال رباح فلما اتبعتهم وسئلت منهم قالوا هم نفر من الانصار فیهم ابو ایوب الانصاری .

وایضاً ابن المغازلی اخرج هذا الحدیث .

١٢ـ وفی کتاب الاصابة للشیخ ابن حجر العسقلانی فی ترجمة ابو قدامة ذکره ابو العباس احمد بن محمد بن سعید بن عقدة فی کتاب الموالاة الذی جمع فیه طرق حدیث من کنت مولاه فعلی مولاه من طریق ابی الطفیل قال: کنا عند علی فی الکوفة فقال: انشد الله من شهد یوم غدیر خم قال رسول الله ﷺ من کنت مولاه فعلی مولاه فلیقم فلیشهد فقام سبعة عشر رجلا فشهدوا کلهم ان رسول الله ﷺ قال ذلك .

و طریق اخر عن یعلی بن مرة . و طریق آخر عن ابی اسحق قال حدثنی من لا احصی عددهم . و طریق آخر عن زر بن حبیش قال فی رحبة الکوفة انشد الناس علی علیه السلام فقام سبعة عشر رجلا فشهدوا ان رسول الله ﷺ قال : من کنت مولاه فعلی مولاه ، منهم قیس بن ثابت و حبیب بن بدیل و زید بن شراحیل و عامر بن لیلی الغفاری و عبدالرحمن بن مدلج وابو ایوب الانصاری و ابوزینب الانصاری و ابو قدامة الانصاری و عبدالرحمن بن عبد ربه و ناجی بن عمرو الخزاعی ـ١٣ـ واما الذین اخبروا حدیث من کنت مولاه فعلی مولاه بغیر استشهاد علی: حبة بن جوین البجلی و حذیفة بن اسید و عامر بن لیلی بن ضمره و عبدالله بن یامیل قالوا ما کان یوم غدیر خم دعا النبی الصلوة الجامعة فاخذ بید علی فرفعه حتی نظرنا بیاض ابطیه فقال :من کنت مولاه فعلی مولاه .

وفی المناقب اخرج محمد بن جریر الطبری صاحب التاریخ حدیث غدیر خم من خمسة و سبعین طریقاً و افرد له کتاباً سماه کتاب الولایة .

و ایضاً اخرج حدیث غدیر خم ابو العباس بن عقدة وافرد له کتاباً سماه الموالاة و طرقه من مائة و خمسة طریق ، و حکی العلامه علی بن موسی بن علی بن محمد ابو المعالی الجوینی الملقب بامام الحرمین استاد ابی حامد الغزالی ، و انه متعجب و یقول رأیت مجلداً فی بغداد فی یدصحاف فیه روایات خبر غدیر خم . مکتوباً علیه:

المجلدة الثامنة و العشرون من طرق قوله ﷺ من كنت مولاه فعلى مولاه و يتلوه المجلدة التاسعة والعشرون انتهى المناقب .

١٤ ـ و اخرج الثعلبى فى تفسير قوله : « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك » عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، و عن محمد بن على الباقر عليه السلام قالا ان هذه الاية نزلت فى حق على عليه السلام .

وايضاً الحموينى فى الفرائد اخرجه عن ابى هريرة .

وايضاً محمد بن طلحة المالكى اخرج فى فصول المهمة عن ابى سعيد الخدرى قال نزلت هذه الاية فى على عليه السلام فى غدير خم هكذا ذكره الشيخ محبى الدين النووى .

١٥ ـ و فى شرح المواقف قوله تعالى: « وتعيها اذن و اعية » اى حافظة اكثر المفسرين على انه على عليه السلام .

١٦ ـ وقول على: لو كسرت لى الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم ، وبين اهل الانجيل بانجيلهم ، وبين اهل القرآن بقرآنهم .

١٧ ـ وقول على عليه السلام والله ما نزلت آية فى بر او بحر او سهل او جبل ليل او نهار الا و انا اعلم فيمن نزلت وفى اى شيئى نزلت .

وبالجملة احاديث غدير خم كثيرة جد أوقدروا ها احمد بن حنبل فى مسنده ، و مناقبه ، من ثلثة عشر طريقاً . ورواها ابنه عبدالله بن احمد بثلاثة طريق ، وفى صحيح مسلم ايضاً بثلاثة طريق ، و فى تفسير الثعلبى باربعة طريق ، وفى الجمع بين صحيح البخارى و مسلم بطريق واحد و فى الجمع بين الصحاح الستة من صحيح الترمذى وابى داود بطريق ، و فى مناقب ابن المغازلى بسبعة عشر طريق ، وفى مناقب اخطب الخطباء الخوارزمى بتسعة طريق ، وفى حلية الاولياء ابو نعيم بطريق واحد ، وفى كتاب انساب احمد بن يحبى ايضاً بطريق واحد ، وفى فضائل الصحابة للسمعانى بستة طريق وفى كتاب فرائد ابراهيم بن ابى بكر الحموينى سبعة عشر طريق ، وفى فصول المهمة للمالكى بثلاثة طريق بل اربعة طريق ، وفى شرح نهج

البلاغة لابن ابی الحدید بسبعة طریق وروایات علماء اهل السنة تبلغ تسعة وثمانین .

واما ذکر تفصیل هذه الروایات فمحتاج الی کتاب علیحدة وفی ذلك الیوم حسان بن ثابت و غیره من الشعراء انشأوا قصاید فی هذا المعنی ، وقصیدة عمرو بن العاص و حسان معروفة و مشهورة بین علماء الفریقین ، و اما عمرو بن عاص فقال :

بآل محمد عرف الصواب — وفی ابیاتهم نزل الکتاب
وهم حجج الاله علی البرایا — بهم و بجدهم لایستراب
ولا سیما ابوحسن علی — له فی الحرب مرتبة تهاب
طعام سیوفه مهج الاعادی — و فیض دم الرقاب له شراب
و ضربته کبیعته بخم — معاقد ها من القوم الرقاب
علی الدر و الذهب المصفی — وباقی الناس کلهم التراب
هوا لبکاء فی المحراب لیلا — هوالضحاك اذا اشتد الضراب
هو النباء العظیم وفلك نوح — وباب الله و انقطع الخطاب

وقد نقل هذه القصیدة فخر الدین الرازی فی تفسیره وفی ذلك الیوم اشتهرت هذه القصیدة لان عمرو بن العاص ادرج فیها المعانی العالیة وخصوصاً فی هذا البیت .

و ضربته کبیعته بخم — معاقد ها من القوم الرقاب

وقد تضمن فی ذلك معانی شریفة و نکاتاً لطیفة کما یعرفها اهل الذوق من اهل المعانی و البدیع .

واما قصیدة الحسان بن ثابت فهی معنی الخطبة حیث قال .

یناديهم یوم الغدیر نبیهم — بخم و اسمع بالرسول مناديا
بانی مولا کم و نعم ولیکم — فقالوا ولم یبدوا هناك التعادیا
الهك مولانا وانت ولینا — ولاتجدن فی الخلق للامر عاصیا
فقال له قم یا علی فاننی — رضیتك من بعدی اماماً وهادیا
فمن کنت مولاه فهذا ولیه — و کونواله انصار صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال ولیه — و کن للذی عادی علیاً معادیا

ولما قال الحسان هذه القصيدة فاستحسن النبى ﷺ من الحسان .

واما علماء الشيعة فهم ايضاً نقلوا احاديث الغدير بالتفصيل وابسط من علماء اهل السنة، فهذه الاحاديث من الفريقين واضحة الدلالة على خلافة امير المؤمنين عليه السلام و احاديث علماء اهل السنة كافية فى ذلك المرحلة وان لم يكن حديث واحد من علماء الشيعة ، لان كثرة الاحاديث مع وضوح الدلالة قد بلغت فى المقام الى النهاية حتى صار واضحاً على العوام ، فضلا عن الا جلة من دون شك ولا شبهة على اهل الانصاف فى هذا المرام ، ان كان الشخص من اهل الاسلام .

القاعدة التاسعة عشر

فى قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام ديناً (سورة المائدة آية ٣)

هذه الاية صريحة الدلالة على ان فى اليوم المخصوص قد كمل الدين ، و تمت النعمة على المسلمين و رضى الله تعالى بدينهم الا سلام فى نزول الحكم المخصوص على المؤمنين فى العمل عليه ، و اظهار الا نقياد و الا ذعان لديه ، فلا بد من بيان ذلك اليوم وهذا الحكم بالاحاديث المعتبرة الكثيرة من الفريقين ، و اخبار علماء الجانبين حتى يصير ذالك الامر معلوم الوضوح فى البين .

١ ـ فمنها مارواه اخطب الخطباء فى كتاب المناقب بسنده ، عن ابى سعيد الخدرى ، و ابى هريرة ان النبى ﷺ فى يوم الغدير و هويوم الخميس امر الناس بولاية على عليه السلام فاخذ بيده و رفعه و قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه ، اللهم وال من والاه و عادمن عاداه ، ولم يتفرق الناس ذالك اليوم من هذا المكان حتى نزلت « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » و قال رسول الله ﷺ الله اكبر على اكمال الدين ، واتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتى و ولاية على ، فقام الحسان بن ثابت و طلب الرخصة عن رسول الله فى انشاء ابيات فى هذا المعنى ، فاذن له النبى ﷺ فقال .

یناديهم یوم الغدیر نبیهم الی اخر الا بیات المتقدمة و هذا حاصل مانقله الخوارزمی .

٢ ـ ومنها ماذکره الحمونیی فی الفرائد، عن ابی سعید الخدری، ان النبی (ص) امر الناس یوم الغدیر بتنظیف تحت الاشجار من الشوك ، و هو کان یوم الخمیس ، فدعی الناس بولایة علی و اخذ بیده ورفعه حتی راینا بیاض ابطیه ، وقال من کنت مولاه فعلی مولاه ، ولم یتفرق الناس من مکانهم حتی نزلت : « الیوم اکملت لکم دینکم الایة » فقال رسول الله ﷺ الله اکبر علی اکمال الدین ، و اتمام النعمة و رضا الرب برسالتی ، و الولایة لعلی وقال : اللهم وال من والاه و عادمن عاداه . فقال حسان بن ثابت : یا اکابر قریش استمعوا ما قاله رسول الله ﷺ فی حق علی و ما اشهدکم علیه ، ثم قال : یناديهم یوم الغدیر الی آخر الابیات السابقة .

٣ ـ و منها مارواه الحموینی ایضاً عن ابی سعید الخدری بسند آخر قال : ان رسول الله ﷺ فی یوم الغدیر دعی الناس بولایة علی عليه السلام وامر بتنظیف الشوك عن تحت الاشجار و عن تحت الاقدام وکان الیوم یوم الخمیس ، ودعا علیاً فاخذ بیده ورفعه حتی ظهر بیاض ابطیه ، ولم یتفرق الناس عن هذا المکان حتی نزلت : « الیوم اکملت لکم دینکم الایة » فقال رسول الله ﷺ الله اکبر علی اکمال الدین ، واتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتی ، والولایة لعلی بعدی ، ثم قال : من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعادمن عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله ، ثم قام حسان بن ثابت وقال: یاجماعة قریش اسمعوا قولی الذی هو شهادة من رسول الله ﷺ بولایة علی ثم انشاء الا بیات السابقة .

وقال الحموینی بعد ذکر هذا الحدیث : ان لهذا الحدیث طرق کثیرة و ینتهی الی ابی سعید سعد بن مالك الخدری الانصاری .

٤ ـ ومنها مارواه ابو نعیم فی کتاب مانزل من القرآن فی شأن علی عن عطیة قال : ان آیة : « یاایها الرسول بلغ ماانزل الیك من ربك » و آیة « الیوم اکملت لکم دینکم الایة » نزلت فی حق علی عليه السلام .

٥ ـ ومنها مارواه ابو نعيم ايضاً بسنده عن ابى سعيد الخدرى قال : ان رسول الله ﷺ فى يوم الغدير دعا الناس الى ولاية على وكان يوم الخميس وامر بجمع الشوك من تحت الاقدام والاشجار ، فدعا علياً فاخذ بعضده ورفعه حتى نظر الناس الى تحت ابطيه ولم يتفرق الناس عن ذالك المكان حتى نزلت « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » فقال رسول الله ﷺ الله اكبر على اكمال الدين ، و اتمام النعمة ، و رضا الرب برسالتى ، و بالولاية لعلى من بعدى ، ثم قال من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، و انصر من نصره ، و اخذل من خذله ، فقام حسان بن ثابت وطلب الرخصة عن النبى ﷺ فى انشاء ابيات فى هذا المعنى ، قال له رسول اله ﷺ قل على بركة الله ، فقال يناديهم يوم الغدير الى آخر الابيات .

٥ ـ ومنها مارواه صاحب المناقب الفاخرة فى العترة الطاهرة وهو من اجلاء علماء السنة ، عن محمد بن على ، عن ابيه عن جده ، قال لما رجع رسول الله ﷺ عن حجة الوداع ونزل فى مكان يقال له صوجان ، فنزلت آية « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية » ولما نزلت العصمة عن شر المنافقين برسول الله ﷺ فدعا الناس ، ولما اجتمعوا حوله فقال لهم : من اولى بكم من انفسكم ؟ فقالوا الله ورسوله ، فاخذ بيد على فرفعه و قال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم و ال من والاه و عاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله لانه منى وانا منه وهو منى بمنزلة هارون من موسى ، الا انه لا نبى بعدى ، و هذا آخر فريضة فرضها الله تعالى على امة محمد ﷺ ثم نزلت « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » ثم قال ابو جعفر كلما امر الله تعالى من الفرايض عليهم قبلوها من الصلوة والصوم والحج وقال ابن اسحق فقلت له فى اى وقت وقعت هذه الواقعة ؟ فقال فى الثامن عشر من ذى الحجة فى سنة العشرة من الهجرة فى مراجعة الرسول ﷺ من حجة الوداع ، وكان بين هذا و بين رحلته ﷺ مائة يوم ، وقد سمع اثنا عشر الف رجل من رسول الله نصبه علياً بالولاية فى يوم الغدير .

وهذه الاحاديث من علماء اهل السنة وان كان الفاظها مختلفة وقد نقلتها بالمعنى .

و ایضاً واختصرت فی النقل و معذلك ان معنا ها و احد و مضمونها متحد و هو ان نزول قوله تعالی علی رسول الله : « الیوم اکملت لکم الایة » کان بعد نصب علی علیه السلام علی الخلافة و الولایة بعده کما قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی الاحادیث المذکورة والولایة لعلی بعدی ، و هذا المعنی والمفهوم متواتر من الا حادیث فی الفریقین ، و هو اجماع من الطرفین علی ان نزول « الیوم اکملت لکم دینکم » کان بعد نصب رسول الله علیاً للولایة و الخلافة بعده ، و هذا واضح من الا حادیث المذکورة من علماء اهل السنة .

و اما الاحادیث المرویة من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله فی ذلك المرام من علماء الشیعة فکثیرة جداً و ذکرها یوجب التطویل فی المقام ، و من اراد ذلك فعلیه بالمراجعة الی کتاب غایة المرام للسید الا جل السید هاشم البحرانی و احادیث اهل السنة المذکورة فی الصحة والد لالة الواضحة کافیة، لان الفضلاء من علماء اهل السنة من القدماء و اهل الحدیث قد ذکر وافضائل امیر المؤمنین علیه السلام فی کتبهم المعتبرة من غیر تعصب ولا کتمان کما :

٦ـ اخرج احمد بن حنبل فی مسنده والبیهقی فی صحیحه ، عن ابی الحمراء قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من اراد ان ینظر الی آدم فی علمه و الی نوح فی عزمه ، والی ابراهیم فی حلمه ، والی موسی فی هیبته ، والی عیسی فی زهده ، فلینظر الی علی بن ابیطالب علیه السلام وقد نقل هذا الحدیث فی شرح المواقف والطریقة المحمدیة .

٧ـ واخرج الخوارزمی فی مناقبه ، عن محمد بن منصور ، قال سمعت احمد بن حنبل یقول : ماجاء لاحد من الصحابة من الفضائل مثل ماجاء لعلی بن ابیطالب علیه السلام .

٨ـ و قال احمد بن حنبل قال رجل لابن عباس رضی الله عنه سبحان الله ما اکثر فضائل علی بن ابیطالب و مناقبه انی لاحسبها ثلاثة آلاف منقبة فقال ابن عباس : اولا تقول انها الی ثلاثین الفاً اقرب .

٩ـ و ایضاً اخرج الخوارزمی عن حرب بن عبدالحمید ، قال حدثنا سلیمان الاعمش ، ان المنصور الدوانقی حال خلافته قال : یا سلیمان اخبر نی کم

من حديث ترويه في فضائل علي بن ابيطالب عليه السلام ؟ قلت يسيراً قال و يحك كم تحفظ ؟ قلت عشرة آلاف حديث او الف و لما قلت : اوالف حديث ، استقلها فقال و يحك بل عشرة آلاف كما قلت اولا .

١٠ـ وايضاً الخوارزمي بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لوان الاشجار اقلام و البحر مداد و الجن حساب و الانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن ابيطالب عليه السلام .

١١ـ و في المناقب عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير، قال قلت لابن عباس اسئلك عن اختلاف الناس في علي بن ابيطالب؟ قال يابن جبير تسئلني عن رجل كانت له ثلثة آلاف منقبة في ليلة واحدة و هي ليلة القربة في قليب بدر ، سلم عليه ثلاثة آلاف من الملائكة عن عند ربهم، و تسئلني عن وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحب حوضه و صاحب لوائه في المحشر و الذي نفس ابن عباس بيده لو كانت البحار مداداً و اشجار الدنيا اقلاماً و اهلها كتاباً فكتبوا مناقب علي بن ابيطالب عليهما السلام و فضائله ما احصوها .

١٢ـ و في المناقب عن محمد بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر يحدث عن ابيه عن جده عن ابيه عمار، قال سمعت ابا ذر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذاً بيد علي عليه السلام فيقول : يا علي انت اخي وصفيي و وصبي و وزيري و اميني مكانك مني مكان هارون من موسى ، الا انه لانبي بعدي و من مات و هو يحبك ختم الله له بالامن و الايمان و من مات و هو يبغضك لم يكن له نصيب من الاسلام .

١٣ ـ و اخرج الخوارزمي عن عمار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لواجتمع الناس على حب علي لما خلق الله النار .

١٤ ـ و ايضاً الخوارزمي عن مجاهد ، وعكرمة ، و هما عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما انزل الله آية في القرآن يقول فيها : يا ايها الذين آمنوا الا وعلي رئيسها و اميرها .

١٥ـ واخرج الطبراني عن ابن عباس قال: نزلت في علي اكثر من ثلثة مأئة

آیة فی مدحه .

١٦ ـ و فی المناقب عن الاصبغ بن نباتة ، عن امیرالمؤمنین عليه السلام قال نزل القرآن علی اربعة ارباع : ربع فینا و ربع فی عدونا و ربع سنن و امثال و ربع فرایض و احکام و لنا کرائم القرآن .

وایضاً اخرج عن ابی الجارود وابی بصیر وخثیمة و هم جمیعاً عن الباقر عليه السلام هذا الحدیث بلفظه .

١٧ ـ و اخرج ابو نعیم و الحموینی عن عکرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله من سره ان یحیی حیاتی و یموت مماتی و یسکن جنة عدن التی غرس الله فیها قضیباً ربی فلیوال علیاً و لیوال ولیه و لیقتد بالائمة من ولده بعده ، فانهم عترتی خلقوا من طینتی و رزقوا فهما وعلماً و ویل للمکذبین بفضلهم من امتی القاطعین فیهم صلتی ، لا انالهم الله شفاعتی .

١٨ ـ و اخرج الخوارزمی بسنده عن جعفر الصادق ، عن ابیه ، عن جده عن الحسین بن علی علیهم السلام قال جدی رسول الله صلی الله علیه و آله من احب ان یحیی حیاتی و یموت مماتی و یدخل الجنة التی وعدنی ربی فلیتول علیاً و ذریته الطاهرین الائمة الهدی و مصابیح الدجّی من بعده ، فانهم لن یخرجوکم من باب الهدی الی باب الضلالة .

١٩ ـ و ایضاً الخوارزمی بسنده عن محمد بن علی الباقر ، عن ابیه ، عن جده الحسین (بن علی) علیهم السلام قال سمعت جدی رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : من احب ان یحیی حیاتی و یموت مماتی ویدخل جنة عدن التی وعدنی ربی وغرس فیها قضیباً بیده ، و نفخ فیها من روحه ، فلیتول علیاً و ذریته الطاهرین ائمة الهدی ، و مصابیح الدجی من بعده ، فانهم لن یخرجوکم من باب الهدی الی باب الردی .

٢٠ ـ و فی کتاب الاصابة للشیخ ابن حجر العسقلانی فی ترجمة ابی لیلی الغفاری قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : ستکون من بعدی فتنة فاذا کان ذالک فالزموا علیاً فانه اول من آمن بی ، و اول من یصافحنی یوم القیمة ، و هو

الصديق الاكبر ، و هو فاروق هذه الامة ، و هو يعسوب المؤمنين و المال يعسوب المنافقين .

و من امثال هذه الاحاديث كثيرة فى كتب المناقب لعلماء اهل السنة كما قال ابن عباس ، بل قال رسول الله ﷺ ان فضائل على لاتحصى ، فحصل مما ذكرنا من اول هذه القاعدة الى هنا ان آية « اليوم اكملت لكم دينكم » فى خلافة و ولاية اميرالمؤمنين عليه السلام نزلت ، و ان كمال و تمام الدين و النعمة بولاية و خلافة اميرالمؤمنين عليه السلام و ان من دون خلافة و ولاية اميرالمؤمنين عليه السلام لاكمال للدين ، ولانعمة فى الاسلام و هذا واضح على العوام فضلاعن الخواص من اهل الدين و الاسلام .

القاعدة العشرون

فى ان فى كل زمان لابد من الامام

قال الله تعالى فى سورة بنى اسرائيل : (آية ٧١) : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » و هذه الاية تدل على ان فى كل زمان اماماً من الله سبحانه اما ظاهراً او غائباً .

١ ــ و قد روى صاحب جمع الفوايد ، عن صحيح الترمذى، عن ابى هريرة قال قرء النبى هذه الاية و قال : يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه و يمدله فى جسمه ستون ذراعاً و يبيض وجهه ، و يجعل على راسه تاج من لؤلؤء يتلالؤء فينطلق الى اصحابه الذين كانوا يجتمعون اليه فى الدنيا فيرونه عن بعيد فيقولون : اللهم آتنا لهذا فيأتيهم، فيقول: ابشروا لكل رجل منكم مثل هذا المتبوع على الهدى و اما الكافر فيعطى كتابه بشماله ، و يسود وجهه ، و يمدله فى جسمه ستون ذراعاً و يلبس تاجاً من نار و اذا رآه اصحابه يقولون : نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا به فيأتيهم ، فيقولون : اللهم اخره فيقول لهم : ابعد كم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا .

٢ ـ و قال فی کتاب ینابیع المودة:و فی التفسیر المنسوب الی الائمة من اهل بیت رسول الله ﷺ عن بشیر الدهان عن جعفر الصادق عليه السلام: یا بشیر انتم والله علی دین الله ثم تلا : « یوم ندعو کل اناس بامامهم » ثم قال علی امامنا و محمد ﷺ نبینا و امامنا و کم من امام یجیی یوم القیمة یلعن صاحبه و یلعنونه و نحن ذریة محمد و امنا فاطمة الزهراء علیها السلام .

٣ ـ وعن عمار الساباطی عن جعفر الصادق عليه السلام قال ولایترك الارض بغیر امام یحل حلال الله و یحرم حرام الله و هوقوله تعالی : « یوم ندعو کل اناس بامامهم » وقال رسول الله ﷺ من مات ولایعرف امام زمانه مات میتة جاهلیة ثم قال یا عمار لیست جاهلیة الجهلاء .

٤ ـ و فی سنن الدار قطنی عن الاعمش عن مسلم الاعور و عن حبة بن جوین قال قال امیر المؤمنین:لوان رجلا صام الدهر و قام الدهر کله ثم قتل بین الرکن و المقام لحشره الله یوم القیمة مع من یری انه کان علی الهدی .

٥ ـ و قال الشیخ سلیمان الحنفی فی الینابیع ، و فی التفسیر المنسوب الی الائمة من اهل بیت رسول الله ﷺ عن جعفر الصادق ، عن ابیه عن جده ان الحسن بن امیر المؤمنین علیهما السلام خطب علی المنبر و قال : ان الله بمنه و رحمته لما فرض علیکم الفرایض لم یفرض ذلك علیکم حاجة منه الیه ، بل رحمة منه لااله الا هو لیمیز الخبیث من الطیب و لیبتلی مافی صدورکم ولیمحص ما فی قلوبکم ولیتسابقوا الی رحمته ولیتفاضل منازلکم فی الجنة ففرض علیکم الحج والعمرة واقام الصلوة و ایتاء الزکوة و الصوم و الولایة لنا اهل البیت و جعلها لکم با با لتفتحوا به ابواب الفرایض و مفتاحاً الی سبیله و لولا محمد جدی و اوصیائه کنتم حیاری لاتعرفون فرضاً من الفرایض و هل تدخلون داراً الا من بابها ؟ فلما من الله علیکم باقامة الاوصیاء بعد نبیکم قال : « الیوم اکملت لکم دینکم الایة » ففرض علیکم لاولیائه حقوقاً و امرکم بادائها الیهم لیحل لکم ماوراء ظهورکم من ازواجکم و اموالکم و مآکلکم و مشاربکم و یعرفکم بذلك البرکة و النماء و الثروة ولیعلم

من يطيعه منكم بالغيب ثم قال « قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى » و اعلموا انمن يبخل المودة فانما يبخل عن نفسه ، ان الله هو الغنى وانتم الفقراء اليه ، فاعملوا من بعد ما شئتم « فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون ثم تردون الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » و العاقبة للمتقين ولا عدوان الاعلى الظالمين و سمعت جدى يقول ، خلقت انا من نور الله و خلق اهل بيتى من نورى وخلق محبيهم من نورهم و سائر الناس فى النار .

٦ــ و ايضاً عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن جده على بن الحسين عليهم السلام ان الحسن بن اميرالمؤمنين عليهما السلام قال فى خطبة اخرى بعد الحمد و الثناء على الله و بعد التصلية على رسوله : ايها الناس انا اهل بيت اكرمنا الله و اختار نا و اصطفانا و اذهب عنا الرجس و طهرنا تطهيراً ، و لم تفترق الناس فرقتين الاجعلنا الله فى خير هما من آدم الى جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بعثه للنبوة و اختاره للرسالة و انزل عليه كتابه ، فكان ابى اول من آمن (به) و صدق الله و رسوله ، و قد قال الله فى كتابه المنزل على نبيه المرسل « افمن كان على بينة من ربه و يتلوه شاهد منه » فجعل جدى الذى على بينة من ربه و ابى الذى يتلوه و هو شاهد منه ، و قد قال جدى حين امره ان يسير الى مكة فى موسم الحج بسورة البرائة: سربها يا على فانى امرت ان لايسير بها الا انا او رجل منى ، و انت منى فابى من جدى و جدى من الله و قال له جدى حين قضى بينه و بين اخيه جعفر و مولاه زيدبن حارثة فى ابنة عمه حمزة : اما انت ياعلى فمنى و انا منك و انت ولى كل مؤمن و مؤمنة بعدى، فلم يزل ابى و فى جدى بنفسه و فى كل موطن يقدمه جدى، و لكل شدة يرسله ثقة منه و طمأنينة اليه و قال الله : « والسابقون السابقون اولئك المقربون » (سورة الواقعة آية ١١) و كان ابى سابق السابقين ، و اقرب المقربين الى الله و الى رسوله .

و ذلك انه لم يسبقه الى الايمان احد غير خديجة جدتى ، فكما ان الله فضل السابقين على المتأخرين فضل سابق السابقين وقد قال تعالى (فى سورة التوبة آية ١٩)

« اجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الاخر و جاهد فی سبيل الله » نزلت هذه الاية فی ابی و كان حمزة و جعفر قتلا شهيدين فی قتلاء كثيرة من الصحابة ، فجعل الله حمزة سيد الشهداء من بينهم ، و جعل لجعفر جناحين يطير بهما فی الجنة مع الملائكة كيف يشاء من بينهم و ذلك لقرابتها من جدی ، و صلی جدی علی عمه حمزة سبعين صلوة من بين شهداء يوم احد و كذلك جعل الله لنساء نبيه المحسنة منهن اجرين ، و للمسيئة منهن وزرين ضعفين لمكانهن من جدی و جعل الصلوة فی مسجد نبيه بالف صلوة من بين سائر المساجد الا المسجد الحرام لمكان رسول الله ، فلما نزل « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً » (سورة الاحزاب آية ٥٦) قالوا يا نبی الله كيف نصلی عليك ؟ فقال قو لوا :اللهم صل علی محمد و آل محمد .

فحق علی كل مسلم ان يصلی علينا مع الصلوة علی جدی فريضة و اجبة و احل الله خمس الغنيمة لرسوله و اوجبها فی كتابه و اوجب لنا من ذلك ما اوجب له و حرم عليه الصدقة و حرمها علينا فله الحمد فنزهنا بما نزهه و طيب لنا ماطيب له كرامة اكرمنا الله بها و فضيلة فضلنا علی سائر عباده و قال الله تعالی لجدی حين جحده كفرة اهل الكتاب و حاجوه : « فقل تعالوا ندع ابنائنا و ابنائكم و نسائنا و نسائكم و انفسنا و انفسكم الاية » (سورة آل عمران آية ٦١) فاخرج جدی معه من الا نفس ابی و من الابناء انا و اخی الحسين و من النساء امی فاطمة فنحن اهله و لحمه و دمه و نفسه و نحن منه و هو منا و قد قال الله تعالی : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية » (سورة الاحزاب آية ٣٣) .

فلما نزلت هذه الاية جمع جدی ابی و انا و اخی و امی و نفسه فی الكساء الخيبری فی حجرة ام سلمة فقال : اللهم هؤلاء اهل بيتی و خاصتی فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً ، فقال ام سلمة:انا ادخل معهم يا رسول الله ؟ فقال لها قفی مكانك يرحمك الله انت الی خير و انها خاصة لی و لهم ، و لما نزلت : « و امر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها »(سورة طه آية ١٣٢) ياتينا جدی كل يوم عند طلوع

الفجر و يقول : الصلوة يا اهل البيت يرحمكم الله « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية » .

و امر بسد الابواب فى مسجده غير بابنا فكلموه فى ذلك ، فقال انى لم اسد ابوابكم ولم افتح باب على ، من تلقاء نفسى و لكن اتبعت الى ما اوحى الى ان الله امرنى بسد ابوابكم وفتح باب على ، و قد سمعت هذه الاية جدى يقول: ما ولت امة امر ها رجلا و فيهم من هو اعلم منه ، الا لم يزل يذهب امرهم سفالا حتى يرجعوا الى ماتر كوه و سمعوه ، يقول لابى انت منى بمنزلة ها رون من موسى الا انه لانبى بعدى و قد راوه و سمعوه حين اخذ بيد ابى بغدير خم و قال لهم : من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم و ال من والاه و عاد من عاداه ثم امرهم ان يبلغ الشاهد منهم الغائب .

ثم قال الحسن بن امير المؤمنين عليهما السلام : ايها الناس انكم لو التمستم ما بين جابلقا وجابلسا رجلا جده نبى وابوه وصيه لم تجد واغيرى وغير اخى ، فاتقوا الله ولا تضلوا ، ايها الناس لوا ذكر الذى اعطانا الله تعالى و خصنا به من الفضائل فى كتابه و على لسان رسوله لم احصه ، و انا ابن البشير و انا ابن النذير و انا ابن السراج المنير الذى جعله الله رحمة للعالمين و اقسم بالله لو تمسكت الامة بالثقلين لاعطتهم السماء قطرها و الارض بركاتها ولا كلوا نعمتها خضراء من فوقهم و من تحت ارجلهم من غير اختلاف بينهم الى يوم القيمة قال الله تعالى « و لو انهم اقاموا التوراة و الانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم و من تحت ارجلهم الاية » (سورة المائدة آية ٦٦) و قال تعالى « و لو ان اهل القرى آمنوا واتقو الفتحنا عليهم بركات من السماء والارض و لكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون » (سورة الاعراف آية ٩٦) و نحن اولى الناس بالناس فى كتاب الله و على لسان رسوله .

ايها الناس اسمعوا و عوا و اتقوا الله و ارجعوا اليه هيهات منكم الرجعة الى الحق و قد صار عكم النكوس و خاسر كم الطغيان والجحود الزمكمو ها وانتم لها كارهون و السلام على من اتبع الهدى .

وفی هذه الخطبة قد ذکر جملة من فضائل اهل البیت بالایات و بالاحادیث التی نقلها عن رسول الله ﷺ من غیر انکار و احد من الناس، وقال: لو ذکرت کلها لم احصه، و اثبت فی الخطبة ان الامامة و الولایة علی الناس و الخلافة علیهم انما هی مخصوصة بهم لا لغیرهم، و ان ذلك کان لهم بعد رسول الله بنص الایات و الاحادیث الواضحة عند الصحابة، ولکن انکروا و کذبوا و منعوا حقهم و غصبوا مکانهم، بل اسند التفتین و الاختلاف و النزاع و التشاجر و القتل و الغارات فی کل زمان الی الصحابة تمسکا بالایة «ولو ان اهل القری آمنوا و اتقوا الایة» یعنی ولو آمن المسلمون بالایات النازلة فی حق امیر المؤمنین و فی حقنا اهل البیت و عملوا بهذه الایات و صدقوا الله و رسوله فی حقنا لفتحت علیهم برکات من السماء و الارض، ولو ان الناس تمسکوا بالثقلین کانوا فی الامن و الامان من غیر اختلاف الی یوم القیمة، وفی اثبات هذه الدعوی اقسم بالله تعالی.

فیظهر من کلامه ان جمیع الفتن و الاختلاف من اجل تکذیب الصحابة لحقهم وعدم تقواهم فی دینهم وعدم عملهم بالایات و الاحادیث الصادرة عن رسول الله ﷺ ولا بعد فی ذلك کما وقع مثل هذا فی امة موسی علیه السلام ثبت انهم ترکوا وصیة هارون و اتخذوا العجل الها لهم و ارتد و اعلی ادبارهم.

وبالجملة هذه الخطبة ظاهرة الدلالة بل واضحة المقالة فی ذلك فارجع البصر کرتین حتی تعلم ذالك و اجتنب عن التعصب حتی تعرف ما نقول و استناد الفساد الی الصحابة و القریش غیر بعید لانهم اختلفوا بعد النبی ﷺ فی الخلافة و الریاسة و هذا الاختلاف کان سبباً لقتل عثمان و قتل النفوس فی وقعة الجمل و الصفین والنهروان لترك الصحابة النص بالخلافة وجعلهم البیعة من الناس و الشوری بینهم فی صحة الخلافة و الریاسة بین المسلمین.

القاعدة الحادیة والعشرون

فی کون علی وصی رسول الله (ص)

١- وفی مسند احمد بن حنبل، عن انس بن مالك، قال قلنا لسلمان سل النبی

عن وصيه ، فقال سلمان يارسول الله من وصيك ؟ فقال يا سلمان من وصى موسى ؟ فقال يوشع بن نون، قال وصيى و وارثى يقضى دينى وينجز موعدى على بن ابيطالب .

٢ـ قال الشيخ سليمان الحنفى بعد ذكر هذا الحديث : الثعلبى اخرج حديث الوصية عن البراء بن عازب فى تفسير « و انذر عشيرتك الاقربين » وابن المغازلى حديث الوصية لعلى بسنده عن ابن عباس و عن جابر بن عبدالله و عن بريدة وعن ابى ايوب و اخرج الخوارزمى حديث الوصية لعلى عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نبى وصى و وارث و ان علياً و صيى و وارثى .

٣ـ و ايضاً الخوارزمى بسنده عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اختار لكل نبى وصياً و على وصيى فى عترتى و اهل بيتى وامتى بعدى .

٤ ـ وايضاً اخرج الخوارزمى مثله عن انس بن مالك ، و اخرج الحموينى حديث الوصية عن على بن موسى الرضا عليه السلام .

٥ ـ و ايضا الحموينى اخرج عن ابى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا خاتم النبيين و انت يا على خاتم الوصيين الى يوم الدين .

٦ ـ و ايضا الخوارزمى بسنده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل صبيحة يوم فرحاً مستبشراً و قال قرت عينى بما اكرم الله اخاك و وصيك وامام امتك على بن ابيطالب قلت بما اكرم الله اخى ؟ قال باهاالله سبحانه بعبادته البارحة ملائكته وحملة عرشه وقال يا ملائكتى انظروا الى حجتى فى ارضى كيف عفر خده فى التراب تواضعاً اشهدكم انه امام خلقى و مولى بريتى .

٧ ـ ايضاً الخوارزمى بسنده عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم القيمة مافيه راكب الا اربعة: انا على البراق واخى صالح على ناقته التى عقرها قومه وعمى حمزة اسدالله على ناقته العضباء وعلى بن ابيطالب على ناقة من نوق الجنة مد بجة الجبين عليه حلتان خضرا و ان من حلل الجنة من كسوة الرحمن على راسه تاج من نور و لذالك التاج سبعون الف ركن

وعلی کل رکن یا قوتة حمراء تضیئی مسیرة ثلثة ایام بسیر الراکب ، و بیده لواء الحمد وینادی علی علیه السلام لااله‌الاالله محمد رسول‌الله فیقول الخلایق من‌هذا هو ملك مقرب اونبی مرسل‌ام حامل عرش‌رب العالمین؟ فینادی‌مناد من‌العرش:هذا علی‌وصی محمد رسول‌الله صلی الله علیه وآله .

۸ـ وایضاً ابونعیم فی‌حلیة‌الاولیاء عن‌ابی‌بردة قال:قال‌رسول‌الله ان‌الله عهدالی فی علی عهداً فقال ان علیاً رایة‌الهدی و امام اولیائی و نور من اطاعنی وهوالکلمة التی الزمتها‌المتقین‌من‌احبه‌احبنی‌ومن ابغضه ابغضنی فبشره فجاء علی‌فبشرته بذلك، فقال یا رسول الله انا عبدالله وفی قبضته فان یعذبنی فبذ نبی و ان یتم الذی بشرنی به فالله‌اولی واکرم بی‌قال رسول‌الله صلی الله علیه وآله قلت یارب‌اجل‌قلبه واجعله‌ربیعة الایمان، فقال‌الله تعالی‌قد فعلت‌به ذالك،ثم قال تعالی ان علیاً ممحص (متخص ظ) بشیئی من البلاء لم یکن لاحد من اصحابك ، فقلت یارب انه اخی و وصیی ، فقال تعالی ان هذا شیئی‌قدسبق فی علمی انه مبتلابه .

۹ـ وفی‌المناقب عن‌الحسن بن‌ابراهیم،عن‌آبائه ان امیرالمؤمنین علیه السلام کتب الی اهل مصر لما بعث محمدبن ابی بکر الیهم والیاً فقال فیه : و ایاکم دعوة ابن هند الکذاب ، و اعلموا انه لاسواء امام الهدی و امام الهوی و وصی النبی و عدو النبی .

۱۰ـ وایضاً فی‌المناقب بسنده عن‌جعفرالصادق عن‌آبائه علیهم‌السلام قال کان علی یری مع رسول الله قبل الرسالة الضوء و یسمع الصوت وقال له رسول‌الله صلی الله علیه وآله لولا انی خاتم الانبیاء لکنت شریکا فی النبوة وان لم تکن نبیاً فانك وصی نبی و وارثه بل انت سید الاوصیاء وامام الاتقیاء .

۱۱ ـ و ایضاً فی المناقب بسنده ، عن جابر الجعفی ، عن محمد بن علی الباقر،عن‌جده ، قال‌خطب امیرالمؤمنین علیه السلام بصفین وبعد الحمد والتصلیة قال: ان رسول الله ترك فیکم کتاب الله یأمرکم بطاعته و ینهیکم من معصیته ، و قد عهد الی عهداً فلست احید عنه وقد حضرتم عدوکم علمتم ان رئیسهم طلیق یدعوهم الی النار

وابن(عم) نبيكم وصيه ووارثه بين اظهركم يدعو كم الى الجنة والى طاعة ربكم والعمل بسنة نبيكم والله انا على الحق وانهم على الباطل الحديث .

١٢ـ وايضاً الخوارزمي بسنده ، عن ابي ايوب ، قال: ان فاطمة عليها السلام اتت في مرض ابيها وبكت فقال رسول الله يا فاطمة ان من كرامة الله عليك زوجك من هو اقدمهم سلماً و اكثرهم علماً و اعظمهم حلماً ان الله تعالى اطلع الى اهل الارض اطلاعة فاختارني منهم فبعثني نبياً مرسلا ثم اطلع اطلاعة فاختار منهم بعلك فاوحى الي ان ازوجك اياه و اتخذه وصياً .

١٣ـ و روى هذا الحديث ابن المغازلي وزاد : يا فاطمة انا اهل بيت اعطانا الله سبع خصال ولم يعطها احداً من الاولين ولم يدركها احد من الاخرين منا افضل الانبياء و هو ابوك ، و وصينا خير الاوصياء وهو بعلك ، و شهيدنا خير الشهداء وهو عم ابيك و هو حمزة ، ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث يشاء و هو جعفر ابن عم ابيك ، و مناسبطان و سيدا شباب اهل الجنة و هو ابناك ، والذي نفسي بيده ان مهدي هذه الامة يصلي عيسى بن مريم خلفه ، وهو من ولدك .

١٤ـ وروى هذا الحديث الحموينى وزاد: ويملاء الارض عدلا وقسطاً بعدما ملئت جوراً و ظلماً، يا فاطمة لا تحزني ولا تبكي فان الله ارحم بك و ارأف عليك مني و ذلك لمكانك و موقعك من قلبي و قد زوجك الله زوجاً وهو اعظمهم حسباً و اكرمهم نسباً و ارحمهم بالرعية واعدلهم بالسوية وابصرهم بالقضية .

١٥ـ وايضاً في المناقب بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : يا ايها الناس انا امام البرية و وصي خير الخليقة و ابو العترة الطاهرة الهادية اما انا اخو رسول الله و وصيه و وليه وصفيه وحبيبه انا امير المؤمنين و قائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله و سلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله و ولايتي ولاية الله و اتباعي اولياء الله و انصاري انصار الله .

١٦ ـ و ايضاً في مناقب الخوارزمي بسنده عن جعفر الصادق عن ابيه ، عن جده عليهم السلام قال بلغ ام سلمة ان مولى لها ينتقص علياً فارسلت اليه فاتى اليها فقالت له

یا بنی احدثك بحدیث سمعت من رسول الله ﷺ قال: یا ام سلمة اسمعی و اشهدی هذا علی اخی فی الدنیا والاخرة وحامل لوائی فی الدنیا و حامل لواء الحمد غداً فی القیمة و هذا علی وصیی و قاضی عداتی والذائد عن حوضی المنافقین ، یاام سلمة هذا علی سید المسلمین و امام المنقین و قائد الغر المحجلین و قاتل الناکثین و القاسطین والمارقین، قلت یارسول الله من الناکثون ؟ قال الذین یبایعونه با لمدینة و ینکثون بالبصرة ، قلت من القاسطون ؟ قال ابن ابی سفیان و اصحابه من اهل الشام ، قلت من المارقون ؟ قال اصحاب النهروان ، فقال مولاها: فجزاك الله عنی لا اسبه ابداً .

۱۷ـ الحموینی فی الفرائد بسنده عن جمیل بن صالح ، عن جعفر الصادق ، عن آبائه عن امیر المؤمنین علیهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ فاطمة مهجة قلبی و ابنائها ثمرة فؤادی وبعلها نور بصری و الائمة من ولدها امناء ربی ، وحبله الممدود بینه و بین خلقه ، من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوی .

۱۸ ـ و ایضاً الخوارزمی والحموینی و ابونعیم ، کل واحد منهم بسنده عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ لما عرج بی الی السماء انتهی بی السیر مع جبرئیل الی السماء الرابعة فرأیت بیتاً من یاقوت احمر فقال جبرئیل هذاالبیت المعمور قم یامحمدفصل الیه قال رسول الله جمع الله النبیین فصفوا ورائی صفاً فصلیت بهم فلما سلمت اتانی آت من عند ربی ، فقال یا محمد ربك یقرئك السلام و یقول لك سل الرسل علی ما ارسلتم من قبلی ، فقلت معاشر الرسل علی ماذا بعثکم ربی قبلی؟ فقالواعن (علی ظ) نبوتك وولایة علی بن ابیطالب وهو قوله تعالی« واسئل من ارسلنا من رسلنا الایة » .

و رواه ایضاً الدیلمی عن ابن عباس، فهذه الروایة رواها اربعة من اجلاء علماء اهل السنة عن اثنین من الصحابة الکبار

۱۹ ـ وفی الینا بیع عن طلحة بن زبیر ، عن جعفر الصادق عن آبائه عن امیر المؤمنین علیهم السلام قال نزل جبرئیل علی رسول الله وقال ما قبض الله نبیاً حتی

امر الله ان يوصي الى افضل عشيرته من عصبته ، وامرني ان اوصي الى ابن عمك على اثبته في الكتب السالفة و كتبت فيها انه وصيك وعلى ذالك اخذت ميثاق الخلايق وميثاق انبيائي و رسلي و اخذت مواثيقهم لي بالربوبية ، ولك يا محمد بالنبوة ، و لعلي بن ابيطالب بالولاية و الوصية .

٢٠ـ و قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة: قال نصر بن مزاحم في كتاب الصفين بسنده عن سعيد التميمي ، قال كنا مع علي في مسيره الى الشام حتى اذا كنا بظهر الكوفة من جانب هذا السواد وعطش الناس فانطلق بنا علي عليه السلام حتى اتى صخرة ضرس في الارض، فامرنا بقلعها فاقلعناها فخرج لنا من تحتها ماءاً فشرب الناس و ارتو وا، ثم امرنا فاكفأناها عليه و ساربا لناس حتى اذا مضى قليلا قال علي عليه السلام: امنكم احد يعلم مكان هذا الماء الذي شربتم منه ؟ قالوا نعم قال فانطلقوا اليه ، فانطلق منا رجال ركباناً و مشاة حتى انتهينا الى المكان الذي يرى الصخرة فيه، فطلبناها فلم نجدها ، ثم انطلقنا الى دير قريب منا فسئلنا هم اين هذا الماء الذي عندكم ؟ قالوا ليس قربنا ماء قلنا انا شربنا منه ، قالوا انتم شربتم منه ؟ قلنا نعم فقال رئيس الدير ، والله ما بني هذا الدير الا بذلك الماء ، وما استخرجه الا نبي او وصي نبي ثم سار بنا حتى اتى الرقة ، ولما نزل على على الرقة نزل بموضع يقال له البلخ على جانب الفرات، فخرج راهب هناك من صومعته فقال لعلي عليه السلام ان عندنا كتاباً و رثناه عن آبائنا ، كتبه اصحاب عيسى بن مريم ، ما املاه عيسى عن الله تعالى اعرضه عليك ؟ قال علي نعم، فقرء الراهب الكتاب المترجم بالعربية .

بسم الله الرحمن الرحيم الذي قضى فيما قضى و سطر فيما قد رانني باعث في الاميين رسولا منهم، يعلمهم الكتاب و الحكمة و يدلهم على سبيل الله لافظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق و لايجزي بالسيئة بل يعفو و يصفح و امته الحمادون الذين يحمدون الله على كل نشر ، و على كل صعود و هبوط و السنتهم بالتكبير و التهليل و التسبيح و ينصر الله على ما عاداه و يختلف امته من بعده ماشاء الله فيمر رجل و هو وصيه و صالح امته على شاطئ الفرات يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

و یقضی بالحق والدنیا اهون علیه من الرماد فی یوم عصفت به الریح ، و الموت اهون عنده من شرب الماء علی الظماء ، یخاف الله فی السرو العلانیة ، و ینصح الامة لایخاف لومة لائم فی الله،فمن ادرك ذلك النبی من اهل هذه البلاد فآمن به کان ثوابه رضوانی و الجنة ، و من ادرك ذلك العبد الصالح فلینصره ، فان القتل معه شهادة ، ثم اسلم الراهب وقال:انا مصاحبك فلا افارقك حتی یصیبنی ما اصابك فبکا علی علیه السلام فقال:الحمد لله الذی لم اکن عنده منسیاً الحمدلله الذی ذکرنی عند نبیه و کتب شأنی فی کتب الابرار ؛ فمضی الراهب معه فکان یتغدی مع امیر المؤمنین علیه السلام و یتعشی حتی اصیب یوم صفین،فلما خرج الناس یدفنون قتلاهم قال علی علیه السلام اطلبوه و لماوجدوه صلی علیه و دفنه و قال هذا منا اهل البیت و استغفرله مراراً .

و روی هذا الحدیث نصر بن مزاحم فی کتاب الصفین ایضاً عن عمر بن سعید عن مسلم الاعور عن حبة العرنی .

و رواه ایضاً ابراهیم بن دیزیل الهمدانی بهذا الاسناد فی کتاب الصفین .

وقال الشیخ سلیمان الحنفی یقول المؤلف قوله تعالی : « و یختلف امته من بعده ماشاءالله» اشارة الی ان الاختلاف فی هذه الامة لایستمر الی یوم القیمة بل ینقضی بظهور المهدی الموعود علیه السلام. انتهی کلامه .

و امثال هذه الاحادیث کثیرة جداً خصوصاً عن علماء الشیعة المنقولة عن الائمة من اهل البیت علیهم السلام ولا حاجة الی ذکرها لان هذه الاحادیث المرویة عن علماء اهل السنة کافیة فی هذا المقام لان اهل الاسلام اهل دین وانصاف واهل حق وعدل،وانما یعملون بالاحادیث الواردة عن رسول الله صلی الله علیه و آله بطرق صحیحة و اسناد معتبرة و دلالة صریحة و هذه الاحادیث و امثالها قدوردت باسناد صحیحة و طرق معتبرة و بالدلالة الواضحة باجماع الفریقین و اتفاق الطرفین .

فیا اخوانی العلماء والفقهاء ویا اخلائی العرفاء و الحکماء ویاایها المسلمون فانظر و الی هذه الاحادیث الدالة علی کون علی وصیاً و کون امیر المؤمنین وصیاً لرسول الله بعده ، و قائماً مقامه بعد رحلته ، و هل فی ذلك شك اوشبهة ؟ و هل

فى هذه الدلالة اشكال اوريبة ؟ و هل فى تلك الاحاديث عيب اوريب ؟ اوفى اسنادها ضعف او حيف ؟ مع كون مضمونها باجماع الجانبين و مفهومها باتفاق الفريقين مع كثرتها و تواترمعانيها فى بين الطرفين ، و اذا كان امير المؤمنين وصياً لرسول الله فما يقول معوية و اتباعه و ما يصنع طلحة و الزبير و اتباعهما و التابعين لهما بالطغيان و المطيعين لهما بالظلم و العدوان ، مع قطع النظر عن السلف و الاغماض عن الخلف ، حيث انهم اسسوا هذا الاساس ، و اوردوا الناس فى الالتباس ، و بنوا بنيان الرياسة لمعوية و لطلحة ومن تبعهما فى ادعاء الخلافة ، و كونهما رئيساً على الامة و قائداً على الانام و سلطاناً على العوام فى دين الاسلام وفى مسائل الحلال والحرام و فى احكام سيدالمرسلين صلى الله عليه وآله و فى شرع رب العالمين ، و هل يوجد لهم عذر فى ادعاء الرياسة مع كون وصى رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم و كون امير المؤمنين عليه السلام بين اظهرهم هيبات هيبات من ذلك .

القاعدة الثانية والعشرون

فى عدد الخلفاء بعد رسول الله (ص)

١ــ وفى جمع الفوائد بسنده، عن جابر بن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ثم سمعت كلاماً لم افهمه ، فقلت لابى مايقول ؟ قال : قال كلهم من قريش ، للشيخين و الترمذى و ابى داود بلفظه ، و قد ذكر يحيى بن الحسن فى كتاب العمدة من عشرين طريقاً فى ان الخلفاء بعد النبى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش . و فى صحيح البخارى من ثلثة طرق ، و فى الترمذى من طريق واحد ، و فى الحميدى من ثلثة طرق ، و فى صحيح مسلم من تسعة طرق ، و فى ابى داود من ثلاثة طرق .

٢ــ و فى صحيح البخارى عن جابر قال :قال رسول الله يكون بعدى اثنا عشر اميراً فقال كلمة لم اسمعها فسئلت ابى ماذا قال ؟ قال قال كلهم من قريش .

٣ــ و فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد قال كتبت الى جابر بن سمرة اخبرنى

بشئی سمعته من النبی ، فکتب الی : سمعت رسول الله ﷺ یوم الجمعة عشیة رجم الاسلمی یقول : لایزال الدین قائماً حتی تقوم الساعة و یکون علیهم اثنا عشر خلیفة کلهم من قریش .

٤ـ و فی المودة العاشرة من کتاب مودة القربی للسید علی الهمدانی ، عن عبدالملك بن عمیر ، عن جابر بن سمرة ؛ قال کنت مع ابی عند النبی ﷺ فسمعته یقول : یکون بعدی اثنا عشر خلیفة، ثم اخفی صوته، فقلت لابی ما الذی قال ؟ قال قال کلهم من بنی هاشم : و عن سماك بن حرب مثل ذلك .

٥ـ و عن الشعبی عن مسروق قال بینا نحن عند ابن مسعود نعرض مصاحفنا علیه اذقال له فتی : هل عهد الیکم نبیکم کم یکون من بعده خلیفة ؟ قال انك لحدیث السن و ان هذا شئی ماسئلنی عنه احد قبلك ، نعم عهد الینا نبینا انه یکون من بعده اثنا عشر خلیفة بعد دنقباء بنی اسرائیل .

٦ـ و عن عباية بن ربعی عن جابر قال قال رسول الله ﷺ انا سیدالنبیین ، و علی سید الوصیین ، و ان الاوصیاء بعدی اثنا عشر ، اولهم علی و آخرهم القائم المهدی .

٧ـ و عن سلیم بن قیس عن کتابه ،عن سلمان الفارسی ، قال دخلت علی النبی فاذاً الحسین علی فخذه و هو یقبل خدیه و یلثم فاه و یقول : انت سیدبن سید ، و اخو سید ، و انت امام و ابن امام و اخو امام و انت حجة وابن حجة و اخوحجة ابو حجج تسعة تاسعهم قائمهم المهدی .

ایضاً اخرج الحموینی و الخوارزمی من غیر تغییر .

٨ـ و فی کتاب مودة القربی عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ یقول انا و علی و الحسن و الحسین و تسعة من ولد الحسین مطهرون معصومون . و اخرجه الحموینی فی الفرائد .

٩ـ وفی مودةالقربی بسنده عن امیرالمؤمنین ﷺ قال قال رسول الله: من احب ان یرکب سفینة النجاة و یستمسك بالعروة الوثقی ویعتصم بحبل الله المتین فلیوال

علياً و ليعاد عدوه و ليأتم بالائمة الهداة من ولده فانهم خلفائى و اوصيائى وحجج الله على خلقه من بعدى ، و سادات امتى و قواد الاتقياء الى الجنة ، حزبهم حزب الله و حزب اعدائهم حزب الشيطان .

١٠ـ وايضاً بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله الائمة من ولدى فمن اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله هم العروة الوثقى و الوسيلة الى الله . انتهى ماعن كتاب مودة القربى .

١٠ ـ والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جداً ونقل السيد البحرانى فى غاية المرام ثمانية وخمسين حديثاً من احاديث علماء اهل السنة فى هذا المضمون ، و من احاديث الشيعة عن الائمة من اهل البيت خمسين حديثاً فهذا المعنى اجماع الفريقين ، و اتفاق الطرفين من غير خلاف فى البين ؛ وفى الحقيقة صار هذا المفهوم فى احاديث علماء الجانبين ضرورياً و اتفاقياً بان الخلفاء بعد رسول الله كانوا اثنا عشر لا اقل من ذلك العدد ولا اكثر ، فلا بد من تعيين هؤلاء الخلفاء حتى تعلم المسلمون و تعرف المؤمنون انهم اشخاص مخصوصين ، لا كل من يدعى الخلافة او يسمونه خليفة ، و تعيين هؤلاء الاثنا عشر يعلم من احاديث قواعد هذا الكتاب ، و خصوصاً عن احاديث علماء اهل السنة فى عدد الائمة بعد النبى صلى الله عليه وآله وفى عدد الاوصياء بعد رسول الله ، لان النبى صرح و نص و اوضح بأن الائمة و الاوصياء بعده هم اولاده من فاطمة بعد على عليهما السلام و هذه الاحاديث فى الاوصياء و الائمة واضحة الدلالة ، على ان المراد من اثنا عشر خليفة هم الائمة من اهل بيته و اولاده بعد امير المؤمنين عليه السلام من غير شك ولاشبهة فى هذا المعنى ، و اذا كان الائمة اثناعشر والاوصياء اثنا عشر فيعلم ان المراد من الخلفاء الاثنا عشرهم الاوصياء ، وهم الائمة بعد رسول الله من دون ريبة .

وقال فى ينابيع المودة: قال بعض المحققين : ان احاديث الدالة على كون الخلفاء بعد رسول الله اثناعشر ، قد اشتهرت من طرق كثيرة ، فبشرح الزمان و تعريف الكون والمكان علم ان مراد رسول الله من حديثه هذاهم الائمة الاثنا عشر

من اهل بيته و عترته ، اذ لا يمكن ان يحمل هذا الحديث على الخلفاء بعده من اصحابه لقلتهم عن اثناعشر ، ولايمكن ان يحمله على الملوك الا موية لزيادتهم على اثناعشر ، ولظلمهم الفاحش الا عمر بن عبد العزيز ، ولكونهم غير بنى هاشم ، لان النبى ﷺ قال: كلهم من بنى هاشم فى رواية عبدالملك عن جابر (ورواية سماك بن حرب مثل ذلك) و اخفاء صوته ﷺ فى هذا القول يرجح هذه الرواية لانهم لايحسنون خلافة بنى هاشم ، ولا يمكن ان يحمله على الملوك العباسية لزيادتهم على العدد المذكور ، و لقلة رعايتهم الاية « قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى » وحديث الكساء ، فلابد من ان يحمل هذا الحديث على الائمة الاثنا عشر من اهل بيته و عترته ﷺ ، لانهم كانوا اعلم اهل زمانهم واجلهم و اورعهم و اتقاهم واعلاهم نسباً وافضلهم حسباً واكرمهم عندالله ، وكان علومهم عن آبائهم متصلا بجدهم ﷺ و بالوراثة اللدنية كذا عرفهم اهل العلم و التحقيق واهل الكشف والتوفيق .

ويؤيد هذا المعنى اى ان مرادالنبى ﷺ (من الخلفاء الاثنا عشرهم) الائمة الاثنا عشر من اهل بيته و يشهده ويرجحه ، حديث الثقلين والاحاديث المتكثرة المذكورة فى هذا الكتاب وغيرها .

واما قوله ﷺ كلهم يجتمع عليه الامة فى رواية عن جابر بن سمرة فمراده ﷺ ان الامة يجتمع على الاقرار بامامة كلهم وقت ظهور قائمهم المهدى رضى الله عنهم . انتهى كلام ينابيع المودة (ينابيع المودة الباب ٧٦) .

ولقد اجاد فيما افاد و جاء بما جاء بذهنه الوقاد و فهمه النقادحشره الله مع علمائنا الامجاد، ولكن لم يصل الى تمام المراد لانه قال:ولا يمكن حمله على الخلفاء بعده من اصحابه لقلتهم. لان هذا الكلام فى نهاية الضعف و القصور فى ذلك المقام اذا لقراين الواضحة و الاحاديث الكثيرة تدل بالصراحة على ان مراده ﷺ هم اهل بيته لاغيرهم كما ذكرنا فى السابق و مع هذا كيف يحمل ان الصحابة لوكانوا اثناعشر ثبت النص بخلافتهم .

وقد قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة نهج البلاغة : الاان مثل آل محمد ﷺ

كمثل نجوم السماء اذا خوى نجم طلع نجم (خ ٩٩) (وفي خطبة اخرى) نحن شجرة النبوة ، ومحط الرسالة، ومختلف الملائكة،ومعادن العلم وينابيع الحكم (خ١٠٨).

وفي خطبة اخرى : نحن الشعار و الاصحاب ، والخزنة والا بواب ، ولاتؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمى سارقاً (خ١٥٢) .

وفي خطبة اخرى في حق اهل بيت رسول الله ﷺ قال : فيهم كرايم القرآن (الايمان خ ل) ، وهم كنوز الرحمن ، ان نطقوا صدقو اوان صمتوا لم يسبقوا .

وفي خطبة اخرى قال: لا يقاس بآل محمد من هذه الامة احد ، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه ابداً ، هم اساس الدين و عماد اليقين اليهم يفئى الغالى وبهم يلحق التالى ولهم خصايص حق الولاية و فيهم الوصية و الوراثة (خ٢) الى غير ذلك من خطبه في حق آل رسول الله ﷺ لانه عليه السلام صرح في هذه الخطب في كون الحق فيهم ولهم ومعهم وان الولاية على الخلق بعد رسول الله حقهم، و انهم ورثة النبي ﷺ و فيهم وصيته ، و انه لايقاس بهم احد من الصحابة ، وانهم اساس الدين ، وانهم شجرة النبوة و مهبط الرسالة الى غير ذلك من اوصافهم التى لاتوجد في غيرهم ، ولا يمكن الا فيهم مثل الوراثة عن رسول الله ﷺ فمع هذا كله كيف يمكن ان يكون المراد من الخلفاء الاثنا عشر هم الخلفاء من الصحابة ان كانوا اثنا عشر ؟ بل حديث عامر بن سعد عن جابر في صحيح مسلم يدل بالصراحة على ان المراد من الخلفاء الاثناعشر هم الائمة من اهل بيت رسول الله ﷺ لانه قال في هذا الحديث: سمعت رسول الله يوم الجمعة عشية رجم الا سلمى يقول : لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة و يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش . فان وجود الخلفاء الاثنا عشر الى قيام الساعة لايمكن ان يكون في الصحابة و لوكانوا ايضاً اثنا عشر ، ولايمكن ان يكون في بنى امية او بنى العباس و ان لم يكونوا ظالمين ، بل كانت عدالتهم مثل عدالة الصحابة و لان عددهم ايضاً اثنا عشر لامع الزيادة ، لان انقراضهم و وفائهم و اضمحلالهم واضح على العوام ، و كيف يمكن ان يكونوا الى قيام الساعة .

و بالجملة لوكان خلفاء الصحابة و بنى امية و بنى العباس من اعدل العدول

و من افضل الفضلاء والفحول ، و کانوا معذلك اثنا عشر لایمکن ان یکون مراد رسول‌الله ﷺ من الخلفاء فی هذه الاحادیث الکثیرة هم خلفاء الصحابة اوغیرهم من بنی العباس اوبنی‌امیة لانقراضهم قبل ذلك فی الازمنة السابقة ، و القرون الخالیة ، ولا نطیل الکلام فی هذه القاعدة لان الاقل یکفی لاهل المعرفة .

القاعدة الثالثة والعشرون

فی ان مثل اهل بیت رسول الله مثل سفینة نوح

۱ ـ و فی مشکاة المصابیح عن ابی ذر قال و هو آخذ بباب الکعبة سمعت رسول‌الله ﷺ یقول : ان مثل‌اهل بیتی فیکم‌مثل‌سفینة نوح‌من رکبها نجاومن‌تخلف عنها هلك . رواه احمدبن حنبل .

۲ـ و فی جمع الفوائد ابن الزبیر رفعه : مثل اهل بیتی مثل سفینة نوح من رکبها نجاو من ترکها غرق .لابی بکر البزار و زادفی الاوسط:وانما مثل اهل‌بیتی فیکم مثل باب حطة فی بنی اسرائیل من دخله غفرله .

۳ـ وعن ابی‌الطفیل عن ابی‌ذروهو آخذ بباب الکعبة قال: قال‌رسول‌الله ﷺ ان مثل اهل بیتی فیکم مثل سفینة نوح من رکبها نجا و من تخلف عنها هلك ، وان مثل اهل بیتی فیکم مثل باب حطة فی بنی اسرائیل من دخله غفر له . اخرجه الطبرانی فی الاوسط والصغیر ، ایضاً ابویعلی و احمدبن حنبل عن ابی ذر.انتهی مافی جمع الفوائد .

و ایضاً اخرجه ابوبکر البزار وابن المغازلی عن سعیدبن جبیرعن ابن عباس وعن سلمةبن‌الاکوع وعن ابن‌المعتمر عن‌ابی ذرو عن سعید بن المسیب عن‌ابی‌ذر .

و ایضاً اخرجه الحموینی عن ابی‌سعید الخدری بزیادة : وانما مثل اهل‌بیتی مثل باب حطة فی بنی‌اسرائیل من دخله غفرله .

ایضاً اخرجه‌ابو یعلی و ابوبکرالبزار والطبرانی فی الاوسط والصغیر عن‌ابی سعید الخدری حدیث السفینة و باب حطة .

و ايضاً ابن المغازلى اخرجه عن ابى ذر حديث السفينة و باب حطة .

و ايضاً اخرجه الحموينى عن حبيش بن المعتمر عن ابى ذر واخرجه محمد بن طلحة المالكى فى فصول المهمة عن رافع مولى ابى ذر واخرج ايضاً حديث السفينة الثعلبى و السمعانى .

٤ـ ايضاً عن سليم بن قيس قال: بينا انا وحبيش بن المعتمر بمكة اذ قام ابوذر و اخذ بحلقة باب الكعبة فقال : من عرفنى فقد عرفنى فمن لم يعرفنى فانا جندب بن جنادة ابوذر فقال ايها الناس انى سمعت نبيكم يقول: مثل اهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تركها هلك ، و يقول: مثل اهل بيتى فيكم مثل باب حطة فى بنى اسرائيل من دخله غفر له و يقول: انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و عترتى و لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

وفى احاديث ابى ذر لفظ ـ سمعت يقول رسول الله ـ من دخول فعل الماضى على المضارع، دلالة واضحة على ان رسول الله يقول هذا الحديث فى المجالس المتعددة و ان عادته صلى الله عليه وآله كان فى المحافل بيان هذا الحديث دائماً لامرة او مرتين بل مراراً كثيرة و مرات عديدة كما هو معنى سمعت يقول ، فان المفهوم من هذا النحو من الكلام هوما ذكرناه فى المقام ومع ورود هذا الحديث فى المقامات الكثيرة قد كتم اكثر الصحابة نقل هذا على غيرهم ولم يظهر الا ابوذر و نفر يسير منهم ، و اما كبار الصحابة كتموه و اخفوه على غيرهم لئلا ينتشر فضائل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و يفهم اكثر الناس ذلك .

٥ـ و ايضاً اخرج الحموينى فى فرائده بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعلى انا مدينة العلم وانت بابها ولن تؤتى المدينة الامن قبل الباب و كذب من زعم انه يحبنى و هو يبغضك لانك منى و انا منك لحمك لحمى و دمك دمى و روحك روحى و سريرتك سريرتى و علانيتك من علانيتى ، سعد من اطاعك ، و شقى من عصاك و ربح من تولاك ، و خسر من عاداك ، و فاز من لزمك ، و هلك من فارقك مثلك و مثل الائمة من ولدك بعدى مثل سفينة نوح من ركبها

نجا و من تخلف عنها غرق ، و مثلکم کمثل النجوم کلما غاب نجم طلع نجم الی یوم القیمة .

وفی نهج البلاغة قال امیر المؤمنین علیه السلام : وانی لعلی بینة من ربی و منهاج من نبیی ، و انی لعلی الطریق الواضح القطه لقطاً انظروا اهل بیت نبیکم فالزموا سمتهم واتبعوا اثرهم فلن یخرجو کم من هدی ،ولن یعیدو کم فی ردی ، فان لبد وا فالبدوا و ان نهضوا فانهضوا ، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلکوا (خ ٩٦) .

و فی خطبة الا خری : ابتعثه بالنور المضیئی ، و البرهان الجلی ، والمنهاج البادی ، والکتاب الهادی ، اسرته خیرا سرة ، و شجرته خیر شجرة (خ ١٦٠) .

و فی خطبة الا خری یذکر فیها آل محمد صلی الله علیه وآله : هم عیش العلم ، وموت الجهل ، یخبر کم حلمهم عن علمهم ، و ظاهرهم عن باطنهم ، وصمتهم عن حکم منطقهم ، لایخالفون الحق ولا یختلفون فیه ، هم دعائم الا سلام ، و ولایج الاعتصام، بهم عاد الحق فی نصابه وانزاح الباطل عن مقامه ، وانقطع لسانه عن منبته ، عقلوا الدین عقل و عایة و رعایة ، لا عقل سماع و روایة ، فان رواة العلم کثیر و رعاته قلیل (خ ٢٣٩) .

و فی خطبة الاخری قال فی حق آل رسول الله صلی الله علیه وآله : عترته خیر العتر ، و اسرته خیر الاسر (خ٩٣) .

و فی خطبة اخری قال : فانه من مات منکم علی فراشه و هو علی معرفة من حق ربه و حق رسوله و اهل بیته مات شهیداً و وقع اجره علی الله (خ١٨٨) .

وفی هذه الخطبة جعل معرفة اهل البیت مثل معرفة رسوله وخالقه ، وبالجملة فالاحادیث الواردة فی کون اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله مثل سفینة نوح کثیرة جداً ومثلها رووا علماء الشیعة فکونهم کسفینة نوح اجماع الطرفین ، واتفاق الفریقین ، ولا شك فیه فی البین ، واذا کان اهل البیت کسفینة نوح فی النجاة والهلاکة وان من تمسك بها نجا وان من ترکهم و لم یتمسك بهم و لم یاخذ بأ حادیثهم فی الا حکام ولم یقلدهم فی الحلال و الحرام بل قلد غیرهم من علماء الاسلام فما ذا یکون حاله ایها المسلمون ؟

فكيف كان عاقبة امره ان كان سمع هذه الا حاديث ؟ ايكون حاله كمن تمسك بهم و اخذ احكام الدين عنهم ، و ان كانا سواء لزم تكذيب هذه الا حاديث الواردة من علماء الفريقين و هذا التكذيب خروج عن الدين ان كان بالعمد و القصد ، وان كان بالجهل يكون ضلا لابلا ريبة ، لانه غير سبيل المؤمنين ،لان المؤمن من تبع بما اخبر به الرسول و سلك سبيله ، و اقر بماجاء به،لا من قلد على من هو لم يتمسك بحديث رسول الله ﷺ مع كون حديثه متواتراً بين المسلمين واجماعاً بين الفريقين ، وهل يمكن التساوى بين المتمسك بسفينة النجات و بين من تخلف عن السفينة و تشبث بالحشيش ؟ هل يستوى الاعمى و البصير ؟ وهل يستوى النور و الظلمة ؟ فانى تؤفكون و انى تصرفون .

القاعدة الرابعة والعشرون

فى تعيين رسول الله الائمة باسمائهم

١ــ الحموينى فى فرائده بسنده عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال قدم يهودى يقال له نعثل فقال يا محمد اسئلك عن اشياء تلجلج فى صدرى منذ حين فان اجبتنى عنها اسلمت على يديك،قال سل يا ابا عمارة،فقال يا محمد صف لى ربك ؟ فقال ﷺ لايوصف الا بما وصف به نفسه ، و كيف يوصف الخالق الذى تعجز العقول ان تدركه و الا وهام ان تناله ، و الخطرات ان تحده ، والا بصاران تحيط به جل و علا عما يصفه الواصفون ، نائى فى قربه ، و قريب فى نائيه ، هو كيف الكيف و اين الاين، فلا يقال له اين هو ، و هو منقطع الكيفية والا ينونية فهو الا حد الصمد كما وصف به نفسه ، والوا صفون لايبلغون نعته لم يلد ولم يولد و لم يكن له كفواً احد ، قال صدقت يا محمد،فاخبرنى عن قولك انه واحد لاشبيه له اليس الله و احداً و الانسان و احد ؟ فقال ﷺ : الله عزوجل واحد حقيقى احدى المعنى ، اى لاجزوله ولا تركيب له ، والا نسان واحد ثنائى المعنى مركب من روح و بدن ، قال صدقت فاخبرنى عن وصيك من هو؟ فما من نبى الاوله وصى وان نبينا موسى بن عمران

اوصی (الی) یوشع بن‌نون ؟ فقال ان وصیی علی بن ابیطالب و بعده سبطای الحسن و الحسین ، تتلوه تسعة ائمة من صلب الحسین ، قال یا محمد فسمهم لی ؟ قال : اذا مضی الحسین فابنه علی ، و اذا مضی علی فابنه محمد ، و اذا مضی محمد فابنه جعفر ، فاذا مضی جعفر فابنه موسی ، فاذا مضی موسی فابنه علی ، فاذا مضی علی فابنه محمد ، فاذا مضی محمد فابنه علی ، فاذا مضی علی فابنه الحسن ، فاذا مضی الحسن فابنه الحجة محمد المهدی فهؤلاء اثنا عشر ، قال اخبرنی کیفیة موت علی و الحسن و الحسین ؟ قال ﷺ یقتل علی بضربة علی قرنه ، و الحسن یقتل بالسم ، و الحسین بالذبح ، قال فاین مکانهم ؟ قال فی الجنة فی درجتی ، قال اشهدان لااله الاالله و انك رسول الله ، و اشهد انهم الاوصیاء بعدك و لقد وجدت فی کتب الانبیاء المتقدمة و فیما عهد الینا موسی بن عمران علیه السلام انه اذا کان آخر الزمان یخرج نبی یقال له احمد و محمد و هو خاتم الانبیاء لا نبی بعده ، فیکون اوصیائه بعده اثنا عشر ، اولهم ابن عمه و ختنه ، و الثانی و الثالث کانا اخوین من ولده ، و یقتل امة النبی الاول بالسیف ، و الثانی بالسم، والثالث مع‌جماعة من‌اهل بیته بالسیف وبالعطش فی‌موضع الغربة فهو کولد الغنم یذبح و یصبر علی القتل لرفع درجاته و درجات اهل بیته وذریته و لاخراج محبیه و اتباعه من النار ، و التسعة الاوصیاء منهم من اولاد الثالث ، فهؤلاء الاثنی عشرعدد الاسباط ، قال رسول الله ﷺ اتعرف الاسباط ؟ قال نعم کانوا اثنا عشر اولهم لاوی بن‌برخیاو هوالذی غاب عن بنی‌اسرائیل غیبة، ثم عاد فاظهرالله به‌شریعته بعداندراسها ، قاتل قرسطیا الملك، حتی‌قتل الملك قال ﷺ کائن فی‌امتی ماکان فی بنی اسرائیل حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة ، و ان ثانی عشر من ولدی یغیب حتی لایری و یاتی علی‌امتی زمان (بزمن‌خ ل) لا یبقی من الاسلام الا اسمه ، ولایبقی من‌القرآن الارسمه، فحینئذ یاذن الله تعالی له بالخروج فیظهرالله الاسلام به ویجدده ، طوبی لمن احبهم و تبعهم ، و الویل لمن ابغضهم و خالفهم ، و طوبی لمن تمسك بهداهم فانشاء نعثل شعراً (فقال) .

صلى الاله ذوالعلى عليك ياخير البشر انت النبى المصطفى والها شمى المفتخر
بكم هد انار بناو فيك نرجو ما امر و معشر سميتهم ائمة اثنا عشر
حبا هم رب العلى ثم اصطفاهم من كدر قدفازمن والاهم وخاب من عادى الزهر
آخرهم يسقى الظماء وهو الامام المنتظر عترتك الا خيا رلى و التابعين ما امر
من كان عنهم معرضاً فسوف تصلاه سقر

٢- وفى المناقب عن واثلة بن اسقع بن قرخاب عن جابر بن عبدالله الانصارى، قال دخل جندل بن جنادة بن جبير اليهودى على رسول الله ﷺ فقال يا محمد اخبرنى عما ليس لله، و عما ليس عندالله، وعما لا يعلمه الله؟ فقال ﷺ اما ما ليس لله فليس لله شريك، واما ما ليس عندالله فليس عندالله ظلم للعباد، واما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود ان عزير ابن الله والله لا يعلم انه له ولد، بل يعلم انه مخلوقه وعبده، فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقاً وصدقاً، ثم قال انى رأيت البارحة فى النوم موسى بن عمران عليه السلام فقال يا جندل اسلم على يد محمد خاتم الانبياء، واستمسك اوصيائه من بعده، فقلت اسلم فلله الحمد اسلمت و هدانى بك، ثم قال اخبرنى يا رسول الله عن او صيائك من بعدك لا تمسك بهم، قال اوصيائى الا ثنا عشر، قال جندل هكذا وجد ناهم فى التوراة، و قال يا رسول الله سمهم لى، فقال اولهم سيد الاو صياء ابو الائمة على، ثم ابناه الحسن والحسين، فاستمسك بهم ولا يغرنك جهل الجاهلين فاذا ولد على بن الحسين زين العابدين يقضى الله عليك و يكون آخر زادك من الدنيا شربة لبن تشربه، فقال جندل وجدنا فى التوراة وفى كتب الانبياء عليهم السلام ايليا وشبراً وشبيراً، فهذا اسم على والحسن والحسين، فمن بعد الحسين وما اساميهم؟ قال اذا انقضت مدة الحسين فالامام ابنه على، ويلقب بزين العابدين. فبعده ابنه محمد يلقب بالباقر فبعده ابنه جعفر (يلقب) ويدعى بالصادق فبعده ابنه موسى يدعى بالكاظم، فبعده ابنه على يدعى بالرضا، فبعده ابنه محمد يدعى بالتقى والزكى فبعده ابنه على يدعى بالنقى، والهادى، فبعده ابنه الحسن يدعى بالعسكرى، فبعده ابنه محمد يدعى بالمهدى والقائم والحجة فيغيب ثم يخرج فاذا خرج يملاء الارض قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً وظلماً،

طوبی للصابرین فی غیبته، طوبی للمقیمین علی محبتهم، اولئك الذین وصفهم الله فی کتابه و قال : « هدی للمتقین الذین یؤمنون بالغیب » ثم قال تعالی « اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون » فقال جندل : الحمدلله الذی و فقنی بمعرفتهم ، ثم عاش الی ان کانت ولادة علی بن الحسین ، فخرج الی الطایف و مرض و شرب لبناً و قال اخبرنی رسول الله ﷺ ان یکون آخر زادی من الدنیا شربة لبن ومات ودفن بالطایف بالموضع المعروف بالکوزارة (ینابیع المودة الباب ۷۶) .

۳ ـ و ایضاً فی المناقب عن ابی الطفیل عامر بن واثلة ، قال جاء یهودی من یهود المدینة الی علی کرم الله وجهه وقال انی اسئلك عن ثلاث و ثلاث و عن واحدة ، فقال علی علیه السلام لم لاتقول . اسئلك عن سبع ؟ قال اسئلك عن ثلاث ، فان اصبت فیهن سئلتك عن الثلاث الآخر ، فان اصبت فیهن سئلتك عن الواحدة فقال علی علیه السلام ماتدری اذا سئلتنی فاجبتك اخطأت ام اصبت ؟ فاخرج الیهودی من کمه کتاباً عتیقاً قال هذا ورثته عن آبائی و اجدادی ، عن هارون جدی املاء موسی بن عمران علیه السلام و خط جدی هارون بن عمران علیهما السلام ، وفیه هذه المسائل (المسئلةخ) التی اسئلك عنها ، قال علی ان اجبتك بالصواب فیهن لتسلم ؟ فقال والله اسلم الساعة علی یدیك ان اجبتنی بالصواب فیهن، قال له سل ، قال اخبرنی عن اول حجر وضع علی وجه الارض و عن اول شجرة نبتت علی وجه الارض و عن اول عین نبعت علی وجه الارض ؟ قال اما اول حجر وضع علی وجه الارض فان الیهود یزعمون انها صخرة بیت المقدس ، و کذبوا ولکن هو الحجر الاسود نزل به آدم علیه السلام من الجنة فوضعه فی رکن البیت ، و الناس یتمسحون به و یقبلونه و یجددون العهد و المیثاق به ، لانه کان ملکاً ابتلع کتاب العهد و المیثاق وکان مع آدم فی الجنة فلما خرج آدم خرج هو فصار حجراً ، قال الیهودی صدقت ، قال علی ، واما اول شجرة نبتت علی وجه الارض فان الیهود یزعمون انها الزیتونة ، و کذبوا ولکنها نخلة من العجوة نزل بها آدم علیه السلام من الجنة فاصل کل النخلة العجوة ، قال الیهودی صدقت ، قال علی کرم الله وجهه و اما اول عین نبعت علی

وجه الارض فان اليهود يزعمون انها العين التى كانت تحت صخرة بيت المقدس ، و كذبوا و لكنها عين الحيوة التى نسى عندها صاحب موسى السمكة المالحة ، فلما اصابها ماءالعين حييت و عاشت و شربت منه ، فاتبعها موسى و صاحبه الخضر ، عليهما السلام قال اليهودى صدقت .

قال على سل عن الثلاث الاخر، قال اخبرنى كم لهذه الامة بعد نبيها من امام ، و اخبرنى عن منزل محمد اين هو من الجنة ؟ و اخبرنى من يسكن معه فى منزله ؟ قال على لهذه الامة بعد نبيها اثناعشر اماماً لايضرهم خلاف من خالفهم ، قال اليهودى صدقت ، قال على ينزل محمد صلى الله عليه وآله فى جنة عدن و هى وسط الجنان و اعلاها واقربها من عرش الرحمن جل جلاله قال اليهودى صدقت ، قال على والذى يسكن معه فى الجنة هؤلاء الائمة الاثنا عشر اولهم انا و آخرنا القائم المهدى ، قال صدقت، قال على سل عن الواحدة، قال اخبرنى كم تعيش بعد نبيك و هل تموت او تقتل ؟ قال اعيش بعده ثلاثين سنة و تخضب هذه - اشار بلحيته - من هذا - اشار برأسه الشريف - فقال اليهودى اشهد ان لااله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، واشهد انك وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ينابيع المودة الباب ٧٦) .

و نقل الحموينى حديث نعثل السابق فى فرائده . و ايضاً ذكر هذا الحديث مع تفصيل وزيادة فى اوله وليس هذه الزيادة فى هذا الحديث المنقول من المناقب وقد ذكرنا فى كتاب الطريقة الغراء احاديث كثيرة من علماء اهل السنة فى اسامى الائمة الا ثناعشر عليهم السلام و قد نقلنا فى الزمان السابق فى كتاب التحفة المهدية اسامى اربعين شخصاً من علماء اهل السنة كل واحد منهم ذكر اسامى الائمة الا ثناعشر عليهم السلام وقال بامامتهم .

و قد ذكر الحموينى فى الفرائد احاديث لوح فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عن جابر بن عبدالله باسناد عديدة . وفيها اسامى الائمة الاثناعشر عليهم السلام و بالجملة فالا حاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تعيين الاسامى الائمة بعده كثيرة ، واما علماء الشيعة قد نقلوا احاديث متواترة و اكثر من علماء اهل السنة

فی هذا المقام ، و ان رسول الله ﷺ عین الائمة الاثنا عشر باسمائهم و اسماء آبائهم و انهم الائمة و الاوصیاء بعده علی الخلق الی یوم القیمة ، و لابد ان یعلم ان مراد رسول الله ﷺ من تعیین اسامی الائمة بعده ان یرجع الامة الیهم فی احکامهم والسئوال عنهم فی مسائلهم ، و ان یقلدوا علیهم فی دینهم و حلالهم و حرامهم ، لان رسول الله لایفعل شیئاً عبثاًولا یعین شخصاً للامامة الالطاعة الامة و انقیاد المسلمین و رجوعهم الیه، فعلیهذا التعیین لابد من ارجاع امور الدین و تقلید المسلمین علی الائمة الذین نص النبی ﷺ باسمائهم وعینهم للامامة وصرح باسمائهم وعرفهم للامة ولولاذلك الرجوع من المؤمنین الیهم فی الحلال و الحرام، لما کان فائدة فی امامتهم للامة ولا یکون لتعیین رسول الله ﷺ لهم للامامة فائدة للمؤمنین ، و من اجل ورود هذه الاحادیث الکثیرة فی امامة الائمة الاثنا عشر علیهم السلام مع کون الاحادیث من الطرفین ، و اجماع علماء الفریقین علی نقلها و ذکرها فی کتبهم المعتبرة قد تقلد جمع من المسلمین فی امور الدین علی الائمة المذکورین ، و رجعوا فی مسائل الحلال و الحرام الی احادیث هئولاء الائمة،و السؤال عن الحلال و الحرام و فی جمیع احکام الاسلام عن احادیثهم المذکورة فی الکتب المعتبرة کالکتب الاربعة و الجوامع الاربعة ، او الثلاثة عملا بقوله تعالی: « فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون » و بقول رسول الله ﷺ فی احادیث الفریقین واجماع الجانبین انهم الائمة الاثناعشر و المراد من الامام هولازم الطاعة و واجب الاطاعة علی الخلق کما قال تعالی(فی سورة الانبیاء آیة ٧٣) : « و جعلناهم ائمة یهدون بامرنا » و قوله تعالی لابراهیم الخلیل :« انی جاعلك للناس اماماً » فان المراد من امامة ابراهیم طاعة الناس و تقلیدهم علیه فی احکام دینهم و فی حلالهم و حرامهم و مسائلهم .

و العجب العجاب فی الباب ان جمعاً من العلماء الانجاب نسبوا من قلد الائمة الاثنا عشر الاطیاب،الی الضلال و الوبال و الی الرفض والاضلال ، وحکموا بصحة المذاهب الاربعة فی الشریعة الواحدة ، وذهبوا الی ان هذه المذاهب فی دین الاسلام صحیحة،مع ان الههم واحد ، و نبیهم واحد ، و کتابهم واحد ، افأ مرهم الله بهذا

فاطاعوه ؟ ام نهاهم عن الاختلاف فعصوه ؟ ام على الله يفترون ؟ اوعلى الدين يستهزؤن؟ فانى يصرفون ؟ و هل يكون التابع للائمة الذين عينهم رسول الله ﷺ بالامامة ضالا و رافضاً ؟ و يكون المقلد لغيرهم من اهل الدين و الاسلام ، مؤمناً حقيقياً و مسلماً واقعياً؟و هل يكون العامل باحاديث النبى ﷺ مع اجماع الطرفين عليها ، و اتفاق علماء الفريقين على صحتها و صدورها من اهل الضلال و الرفض و الفساد ؟ و يكون التارك لاحاديث رسول الله ﷺ و غير العامل بها من اهل الصلاح و الاصلاح ؟ ان هذا الا افك مفترى او كذب و افتراء على الله تعالى .

القاعدة الخامسة والعشرون

فى كون اهل بيت رسول الله (ص) مثل كتاب الله فى وجوب التمسك بهما

١ـ و فى صحيح مسلم بسنده عن يزيد بن حيان ان زيد بن ارقم ـ الى ان قال زيد ـ قام رسول الله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة و المدينة ، فحمد الله و اثنى عليه و وعظ و ذكر ، ثم قال : اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتينى رسول ربى فاجيب و انا تارك فيكم الثقلين او لهما كتاب الله فيه الهدى و النور ، فخذ و ابكتاب الله و استمسكوا به ، فحث على كتاب الله و رغب فيه ثم قال : واهل بيتى اذكر كم الله فى اهل بيتى اذكر كم الله فى اهل بيتى .الحديث .

٢ـ و فى حديث آخر فى صحيح مسلم عن ابن حيان قال قال رسول الله ﷺ الا وانى تارك فيكم الثقلين، احد هما كتاب الله عزوجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى و من تركه كان على ضلالة ، و عترتى اهل بيتى ، و فيه فقلنا من اهل بيته نسائه ؟ قال ايم الله ان المرئة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها و قومها، و اهل بيت رسول الله ﷺ اصله و عصبته الذين حرموا الصدقة بعده .

٣ـ وفى صحيح الترمذى بسنده عن جابر بن عبدالله ، قال رايت النبى ﷺ فى حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول : ايها الناس انى

ترکت فیکم ما ان اخذتم به لن تضلوا : کتاب الله و عترتی اهل بیتی : و فی الباب عن ابی ذروا بی سعید و زید بن ارقم وحذیفة بن اسید و ایضاً اخرج هذا الحدیث صاحب نواد رالاصول بلفظه .

٤ـ وایضاً فی صحیح الترمذی بسنده عن ابی سعید وبسنده عن زیدبن ار قم قالا قال رسول الله ﷺ انی تارك فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی احد هما اعظم من الاخر: کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض و عترتی اهل بیتی ولن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض ، فانظر وا کیف تخلفونی فیهما و ایضاً اخرج هذا الحدیث ابواسحاق الثعلبی فی تفسیره بسنده عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری .

٥ـ وفی نوادر الاصول للحکیم الترمذی، بسنده عن حذیفة بن اسید الغفاری، قال لما صدر رسول الله ﷺ من حجة الوداع خطب فقال: ایها الناس انه قد انبانی اللطیف الخبیر انه لم یعمر نبی الا مثل نصف عمر النبی الذی یلیه من قبل و انی اظن انی یوشك ان ادعی فا جیب و انی فرطکم علی الحوض و انی سائلکم حین تردون علی عن الثقلین فانظر وا کیف تخلفونی فیهما، الثقل الاکبر کتاب الله سبب طرفه بید الله تعالی و طرف باید یکم فاستمسکوا به ولا تضلوا ولا تبدلوا و عترتی اهل بیتی فانه قدا نبانی اللطیف الخبیر انهما لن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض .

٦ـ وفی کتاب مودة القربی بسنده عن جبیر بن مطعم، قال قال رسول الله ﷺ انی اوشك ان ادعی فاجیب وانی تارك فیکم الثقلین ، کتاب ربنا و عترتی اهل بیتی فانظر وا کیف تحفظونی فیهما .

٧ ـ وفی مسند احمد بن حنبل بسنده عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله ﷺ انی او شك ان ادعی فاجیب و انی قد ترکت فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا الثقلین احد هما اکبر من الاخر اما الاکبر فکتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض ، و عترتی اهل بیتی الا انهما لن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض

٨ ـ وفی زیادات المسند عبدالله بن احمد بن حنبل بسنده ، عن زیدبن ثابت، قال قال رسول الله ﷺ : انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله حبل ممدود مابین

السماء والارض ، و عترتی اهل بیتی و انهما لن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض و ایضاً رواه عبدالله عن ابی سعید و عن زید بن ارقم .

٩ـ و ایضاً ابن المغازلی بسنده فی المناقب ، عن زید بن ارقم ، قال اقبل النبی ﷺ من مکة فی حجة الوداع حتی نزل بغدیر الجحفة و خطب قال : ایها الناس اسئلکم عن ثقلی کیف خلفتمونی فیهما الاکبرمنهما کتاب الله سبب طرفه بیدالله تعالی وطرفه بایدیکم فتمسکوا به ولاتضلوا والاخرمنهما عترتی ثم اخذ بید علی فرفعها.ا لحدیث .

١٠ـ ایضاً الخوارزمی بسنده عن زیدبن ارقم قال نزل النبی ﷺ بغدیر خم فقال فیه : انی قد ترکت فیکم الثقلین احد هما اکبر من الاخر کتاب الله و عترتی اهل بیتی فانظروا کیف تخلفونی فیهما فانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض ثم اخذ بید علی ـ الحدیث .

١١ ـ وایضاً الثعلبی فی تفسیره بسنده ، عن ابی سعید الخدری ، قال سمعت رسول الله ﷺ یقول : ایها الناس انی ترکت فیکم الثقلین ان أخذ تم بهمالن تضلوا:احد هما اکبرمن الاخر کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض و عترتی اهل بیتی الاو انهمالن یفترقا حتی یردا علی الحوض .

١٢ـ و ایضاً فی المناقب و فی کتاب سلیم بن قیس ، قال علی عليه السلام ان الذی قال رسول الله ﷺ یوم عرفة علی ناقته القصوی و فی مسجد خیف و یوم الغدیر و یوم قبض فی خطبته علی المنبر: ایها الناس انی ترکت فیکم الثقلین ، لن تضلوا ما تمسکتم بهما الاکبر منهما کتاب الله ، والا صغر عترتی اهل بیتی ، وان اللطیف الخبیر عهد الی انهما لن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض کهاتین ـ اشار بالسبابتین ، وان احد هما اقدم من الاخر فتمسکوا بهما لن تضلو اولا تقد موا منهم ولا تخلفوا عنهم ، ولا تعلموهم فانهم اعلم منکم .

١٣ـ و فی المناقب بسنده عن حذیفة بن الیمان ، قال صلی بنا رسول ﷺ الظهر،ثم اقبل بوجهه الکریم الینا فقال : معاشر اصحابی اوصیکم بتقوی الله و العمل

بطاعته وانی(اوشك ان) ادعی فاجیب وانی تارك فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی اهل بیتی ان تمسکتم بهما لن تضلوا ، و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض فتعلموا منهم ولا تعلمو هم فانهم اعلم منکم .

۱۴ـ وایضاً فی المناقب عن عطاء بن السائب، عن ابی یحیی، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ فقال یا مشعر المؤمنین ان الله عزوجل اوحی الی انی مقبوض اقول لکم قولا ان عملتم به نجو تم ، و ان ترکتموه هلکتم ، ان اهل بیتی و عترتی هم خاصتی و حامتی ، و انکم مسئولون عن الثقلین کتاب الله و عترتی ان تمسکتم بهما لن تضلوا فانظروا کیف تخلفونی فیهما .

۱۵ ـ وعن ابی ذر رضی الله عنه قال: قال علی علیه السلام لطلحة، وعبدالرحمن بن عوف، و سعد بن ابی وقاص ، : هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض و انکم لن تضلوا ان اتبعتم و استمسکتم بهما ؟ قالوا نعم . انتهی المناقب .

و قال فی ینابیع المودة روی حدیث الثقلین امیرالمؤمنین علی و الحسن بن علی علیهما السلام وجابر بن عبدالله الانصاری وابن عباس و زیدبن ارقم و ابوسعید الخدری و ابوذر و زیدبن ثابت و حذیفة بن الیمان و حذیفة بن اسید و جبیر بن مطعم وسلمان الفارسی رضی الله عنهم و ایضاً رواه الائمة من اهل البیت عن آبائهم عن جدهم امیرالمؤمنین علی علیهما السلام و عن جابر و عن ابی ذر و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنهم .

۱۶ـ و قال فی جواهر العقدین للشریف السمهودی العلامة فی بلاد المصر و الحجاز : الرابع فی ذکر حث رسول الله الامة علی التمسك بعده بکتاب ربهم و اهل بیت نبیهم عن زید بن ارقم قال قال رسول الله ﷺ انی تارك فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی احد هما اعظم من الاخر کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض و عترتی اهل بیتی و لن یفترقا حتی یردا علی الحوض فانظروا کیف تخلفونی فیهما ، اخرجه الترمذی فی جامعه و قال: حسن غریب .

١٧ ـ و اخرج احمد بن حنبل في مسنده عن ابى سعيد الخدرى و لفظه : ان رسول الله ﷺ قال انى اوشك ان ادعى فاجيب و انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض، وعترتى اهل بيتى ان اللطيف الخبير اخبرنى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا بما تخلفونى فيهما .

١٨ـ واخرجه ايضاً الطبرانى فى الاوسط وابويعلى وغيرهما، وسنده لاباس به ، واخرجه الحافظ ابو محمد عبدالعزيز فى معالم العترة النبوية ، و ذكر فيه طرقه و ذكر حديث صحيح مسلم عن زيدبن ارقم المذكور فى هذا الكتاب آنفاً ثم قال: و لفظ الطريق الاول : لما رجع رسول الله من حجة الوداع و نزل غدير خم ثم قال: كانى قد عيت فاجبت انى قد تركت فيكم الثقلين ، احدهما اكبر من الاخر كتاب الله و عترتى، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ؟ وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. الحديث. و لفظ الطريق الثانى قال : ايها الناس انى تارك فيكم امرين لن تضلوا ان اتبعتموهما و هما كتاب الله و اهل بيتى و انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض . واخرجه الطبرانى و زاد: وسئلت ربى ذلك لهما فاعطانى ، فلا تقدموهما فتهلكو اولا تقصروا عنهما فتهلكو اولا تعلموهم فانهم اعلم منكم .

١٩ ـ و روى الحافظ محمدبن يوسف الزرندى المدنى فى كتاب نظم درر السمطين حديثاً ولفظه : روى زيدبن ارقم قال اقبل رسول الله ﷺ عن حجة الوداع ، فقال: انى فرطكم على الحوض ،فانكم تبعى و انكم توشكون ان تردوا على الحوض فاسئلكم عن ثقلى كيف خلفتمونى فيهما ، فقام رجل من المهاجرين فقال : ما الثقلان ؟ قال الاكبر منهما كتاب الله سبب طرفه بيدالله و طرفه بايديكم، والاصغر عترتى فتمسكوا بهما فمن استقبل قبلتى و اجاب دعوتى فليستوص بعترتى خيراً فلا تقتلوهم ولا تقهروهم ولا تقصروا عنهم و انى قد سئلت لهما اللطيف الخبير فاعطانى ان يردا على الحوض كهاتين و اشار بالمسبحتين ناصرهما لى ناصر، و خاذلهما لى خاذل ، وليهما لى ولى ، و عدوهما لى عدو .

وفى الباب زيادة على عشرين من الصحابة واخرجه ابن عقدة فى كتاب الموالاة

۲۰ ـ و عن حذیفة بن اسید قال : صدر رسول الله ﷺ من حجة الوداع قال علی المنبر : یا ایها الناس انی مسئول و انکم مسؤلون فما انتم قائلون ؟ قالوا نشهد انك قد بلغت وجهدت و نصحت فجزاك الله خیراً ، فقال : الیس تشهدون ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله ، و ان جنته حق و ناره حق و البعث بعد الموت حق ؟ قالوا بلی نشهد بذلك قال : اللهم اشهد ، ثم قال : ایها الناس ان الله مولای و انا مولی المؤمنین ، و انا اولی بهم من انفسهم ، فمن کنت مولاه فعلی مولاه ، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه ، ثم قال : انا فرطکم و انکم واردون علی الحوض حوض اعرض من ما بین بصری الی صنعا ، فیه عدد النجوم قدح من فضة ، و انی سائلکم حین تردون علی عن الثقلین ، فانظروا کیف تخلفونی فیهما الثقل الاکبر کتاب الله ، سبب طرفه بید الله و طرفه بایدیکم ، و عترتی اهل بیتی فاستمسکوا بهما فلا تضلوا ، و انه نبأنی اللطیف الخبیر انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض . اخرجه الطبرانی فی الکبیر ، والضیاء فی مختاره .

۲۱ ـ و اخرج ابو نعیم فی الحلیة وغیره عن ابی الطفیل ان علیاً قام فحمد الله و اثنی علیه ثم قال ، انشد الله من شهد یوم غدیر خم الا قام ولا یقوم رجل یقول نبئت او بلغنی ، الا رجل سمعت اذناه و وعاه قلبه ، فقام سبعة عشر رجلا ، منهم خزیمة بن ثابت ، و سهل بن سعد ، و عدی بن حاتم ، و عقبة بن عامر ، و ابو ایوب الانصاری ، و ابو یعلی الانصاری و ابو الهیثم بن التیهان ، و رجال من قریش ، فقال علی علیه السلام هاتوا ما سمعتم، فقالوا نشهد انا اقبلنا مع رسول الله ﷺ من حجة الوداع نزلنا بغدیر خم ، ثم نادی بالصلوة فصلینا معه ثم قام فحمد الله و اثنی علیه ثم قال: انی اوشك ان ادعی فاجیب ، وانی مسئول و انتم مسئولون ، ثم قال : ایها الناس انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی ان تمسکتم بهما لن تضلوا فانظروا کیف تخلفونی فیهما ، و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض نبأنی بذلك اللطیف الخبیر ثم قال : ان الله مولای و انا مولی المؤمنین، الستم تعلمون انی اولی بکم من انفسکم ؟ قالوا بلی ذلك ثلاثاً ثم اخذ بید یك یا امیر المؤمنین فرفعها و قال :

من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه ، فقال علي عليه السلام صدقتم و انا على ذلك من الشاهدين .

و من امثال هذه الاحاديث كثيرة جداً و من اراد الا طلاع عليها فليراجع الى كتاب ينابيع المودة من علماء اهل السنة ، و اضعافها فى كتب علماء الشيعة ، ومن اراد علم هذا فعليه بكتاب غاية المرام من علماء الشيعة .

و اما اختلاف الفاظ احاديث الثقلين و كذا احاديث الغدير فمن اجل كون الروات ناقلا بالمعنى او كون بعضهم نقل ما فهم من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله او حفظ من الالفاظ او المعانى المقصودة فى نظره و مع ذلك فالمعنى واضح لاهل النظر والبصيرة ولاهل الانصاف والعبرة من غير شك ولا شبهة ، لان احاديث الثقلين قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الموارد المتعددة ، و من جملتها فى يوم الغدير ، وقد كان فى ذلك اليوم مائة الف او يزيدون ، و كل واحد من هؤلاء الجماعة سمعوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث الثقلين ، و لفظ: من كنت مولاه فهذا على مولاه . كما قال زيد بن ارقم: ان كل من كان فى غدير خم سمع و شاهد ما سمعت و رأيت ، فعليهذا يكون حديث الثقلين متواتراً فى المعنى بين الخاصة و العامة ، و اجماعياً بين الفريقين، واتفاقياً بين الطرفين ، مثل احاديث غدير خم فى حق امير المؤمنين عليه السلام و كونه منصوباً من الله تعالى ، ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالخلافة و الامامة و الرياسة فى الدنيا والدين على جميع المسلمين ولكل المؤمنين .

و كما ان النبى صلى الله عليه وآله نصبه للخلافة و الامامة ، و كذا نصب اهل بيته للتمسك بهم مثل كتاب الله و رجوع المسلمين اليهم فى الحلال و الحرام و فى جميع الاحكام ، مثل كلام الله الملك العلام ، من دون فرق بينهم وبين كتاب الله فى التمسك باقوالهم وافعالهم وفتواهم فى احكام الدين ، و كماحث و رغب رسول الله الامة على العمل بكتاب الله واخذ الاحكام منه و كذا حثهم و رغبهم على العمل باقوال و باوامرو بنواهى اهل بيته ، من غير فرق بينهم و بين كتاب الله و هذا المعنى من الواضحات من الفاظ احاديث الثقلين و متواتر بين الجانبين بل هذا المفهوم

ظاهر للاجانب من اهل الروم والافرنج، لان الرومی والافرنجی یعلمون قصة الغدیر و نصب رسول الله ﷺ وصیه وخلیفته بعده علی المسلمین، و تعیین اهل بیته لتمسك المؤمنین بهم مثل القرآن، ومع هذه التأکیدات فی التبلیغات فی المرات الکثیرة قد نبذوه و راء ظهورهم و اشتر و ابه ثمناً قلیلا فبئس ما یشترون ، ومن نکث فانما ینکث علی نفسه و ما وفا بهذا العهد و المیثاق من رسول الله ﷺ الا القلیل من المؤمنین ، و قلیل من عبادی الشکور وما آمن معه الاقلیل .

و الدلیل علی کون اکثر اهل الغدیر و الصحابة من اهل النفاق و الفساد الایة الشریفة فی الرسالة فی یوم الغدیر، حیث قال الله تعالی: « یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیك الی ان قال و الله یعصمك من الناس » لان الله ضمن له ﷺ العصمة وحفظه من شر الناس ومن قتلهم ایاه ، لکون اکثر الصحابة من اهل النفاق والعدوان و من اهل الضلال و الطغیان ، و صاحب الغدر والمکر والخذلان ولو کان اکثرهم مؤمنین و اغلبهم من اهل الایمان فی الواقع و صاحب الیقین بالله تعالی و برسوله و مطیعاً لامر الله و رسول الله ، لما قال تعالی « و الله یعصمك من الناس » لان الغلبة مع الاکثر دائماً الا فی الموارد النادرة ولو کان المنافقون قلیلا والمؤمنون کثیراً لم یکن لعصمة الله لرسوله موقعاً فی هذا المحل .

و یعلم من هذه الایة ان قصدا لصحابة الکبار من قریش و المهاجرین ، قتل رسول الله ﷺ ولولا عصمة الله تعالی للنبی ﷺ فی ذلك المحل لقتلوه ، کما کان قصدهم قتله فی العقبة علی ماورد فی الروایات من الفریقین من حذیفة بن الیمان ، و الدلیل علی نفاقهم و فساد عقاید هم عدم عملهم بما امرهم الله و رسوله فی ذلك الیوم من کون امیر المؤمنین علیه السلام وصی رسول الله وخلیفته بعده ، و کون اهل بیته کالقرآن فی رجوع المسلمین فی احکامهم الیهم ، وسؤال مسائل الدین منهم والتقلید لهم بعد نبیهم لاتقلید الغیر مع وجودهم بینهم ، وهذا عمل الصحابة و اهل النفاق و الظلمة منهم ، و العجب من المسلمین المتأخرین بعدهم حیث انهم سلکوا سبیل السابقین فی العمل علی اقوال سائر الناس دون اهل بیت رسول الله ﷺ و تقلید

بعض العلماء من العرب والعجم دون اولاد النبي وفاطمة عليهم السلام وترك العمل باحاديث احد الثقلين والاعراض عن تقليدهم وعن الرجوع اليهم واحداث المذاهب المتعددة من دون نسبة واحد من المذاهب الى الائمة عليهم السلام من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله بل ان وجدوا شخصاً قلد بواحد من اهل بيت النبي و نسب الى الائمة والى احد الثقلين لايقولون له المسلم ولا المؤمن ، و يحكمون بانه ليس بمسلم و ان قال مسلم و مؤمن و عامل باحكام الاسلام ، من الصلوة و الزكوة و الحج و الصوم انا جعفري المذهب او باقري المسلك اوعلوي المذهب اوقال: انا اهل البيت المذهب لا يقبلونه منه ، و ان قال شخص : انا حنبلي المذهب او مالكي او حنفي او شافعي فيقبلونه منه و يحكمون باسلامه و ايمانه وهل يكون تابع اهل البيت غير مؤمن ؟ اومن اخذ احكام الدين من آل الرسول غير مسلم ؟ وهل يكون تابع غيرهم مسلماً ؟! وهل يكون الحنبلي مؤمناً ولا يكون الجعفري مسلماً ؟! و هل هذا المسلك طريق الايمان؟! وهل كان ذلك القول و الفتوى من لفظه تعالى اومن رسوله اومن الصحابة ؟ وهل قال احد من الخلفاء ان اتباع علي عليه السلام اواشياع اهل بيت رسول الله ليسوا بمؤمنين ولا من المسلمين يا اهل الاسلام و يا اهل الايمان اعلموا ماكان في السلف وماوقع في الخلف ، و يقع في الفتاوى من علماء الاسلام و يفترون على الله و يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله من غير علم ، و هل كان هذا الفتوى منهم عن علم و يقين من الكتاب و السنة ، اوكان من جهل اوتعصب او عناد اولاظهار فساد بين العباد .

و ان قال شخص : ان اتباع اميرا لمؤمنين عليه السلام و اشياع اهل البيت يسبون الصحابة .

قلت : ان كان سب الصحابة يوجب الكفر اوالفسق فيكون معوية و بني امية و اتباعهم و فقهاء زمانهم و حكام وقتهم اول كافرو اسبق فاسق ، لانه و من تبعه من المسلمين سبوا افضل الصحابة في العلم والجهاد و القرابة من النبي صلى الله عليه وآله سنين كثيرة و اسسواسب امير المؤمنين في المجالس و المنابر ، و ان كان السب حراماً فمعوية و اتباع بني امية من الفقهاء اول مرتكب بالحرام ، و ان كان لاباس به فلا عيب على

شخص فی سب الصحابة فاین الفرق ؟ و این الامتیاز فی الصحابة ؟ و مع ان اشیاع امیرالمؤمنین و اهل البیت لایسبون الصحابة ، بل یلعنون علی الظالمین لال محمد حقهم عملا بالایة الشریفة «الالعنة الله علی الظالمین» ، وتبعاً للاحادیث من رسول الله ﷺ حیث قال: من ظلم اهل بیتی فهو ملعون . الی غیر ذلك من الاحادیث و اتباع اهل بیت رسول الله ﷺ فی اقوالهم وافعالهم وفی لعنهم وطعنهم یعملون بالاحادیث الواردة عنهم ، لان معنی الشیعة و التابع هو ذلك لاغیر ، و ان فرض ان شخصاً من اتباع اهل البیت یسب نفراً من الصحابة من غیر صدور ظلم منهم علی اهل البیت، فهذا الشخص ان کان جاهلا او ناسیاً او ساهیاً فهو معذور بنص الایات کما فی آخر سورة البقرة و غیرها ، و ان کان عالماً عامداً فهو فعل حراماً و اکثر المسلمین یرتکبون الحرام ثم یتوبون و کذلك یفعلون .

القاعدة السادسة والعشرون

فی جملة من فضائل المهدی الصاحب للعصر و الزمان (ع)

۱ـ اخرج فی مشکاة المصابیح بسنده عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لاتذهب الدنیا حتی یملك العرب رجل من اهل بیتی یواطی اسمه اسمی . رواه الترمذی و ابو داود .

۲ـ و ایضاً بسنده عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ یکون فی آخر الزمان خلیفة یقسم المال ولایعده . و فی روایة :یکون فی آخر امتی خلیفة یحثی المال حیثاً ولا یعده عداً. رواه مسلم واحمدبن حنبل .

۳ـ وعن ابی سعید، قال ذکر رسول الله ﷺ بلاء یصیب هذه الامة حتی لایجد الرجل ملجاء یلجاء الیه من الظلم، فیبعث الله رجلا من اهل بیتی فیملاء به الارض قسطاً وعدلا کما ملئت جوراً و ظلماً ، یرضی عنه ساکن السماء وساکن الارض،لاتدع السماء من قطرها شیئاً الاصبته مدراراً ، ولاتدع الارض من نباتها شیئاً الااخرجته حتی یتمنی الاحیاء الاموات تعیش فی ذلك سبع سنین اوثمان اوتسع سنین . رواه الحاکم

فى مستدركه و قال صحيح .

٤ـ و بسنده عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الرايات السود قد جائت من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدى . رواه احمدبن حنبل و البيهقى فى دلايل النبوة .

٥ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لايزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال، وينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول امير هم تعال صل لنا فيقول: لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة من الله لهذه الامة . رواه فى صحيح مسلم .

٦ـ وفى جواهر العقدين عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: المهدى من عترتى من ولد فاطمة اخرجه مسلم ، و ابو داود ، والنسائى و ابن ماجه و البيهقى و صاحب المصابيح وآخرون .

٧ـ وعن على كرم الله وجهه قال: قال رسول ﷺ لولم يبق من الدهر الى يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتى يملاء الارض عدلا كما ملئت جوراً . رواه ابو داود و احمدبن حنبل و الترمذى و ابن ماجه .

٨ـ وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى ، اللون لون عربى ، و الجسم اسرائيلى يملاء الارض عدلا كما ملئت جوراً، يرضى بخلافته اهل السماء واهل الارض والطير فى الجو، يملك عشرين سنة. اخرجه الروياني و الطبرانى و ابونعيم و الديلمى فى مسنده .

٩ـ وعن حذيفة بن يمان رفعه: يلتفت المهدى عليه السلام، وقد نزل عيسى بن مريم عليه السلام كانما يقطر من شعره الماء فيقول المهدى له تقدم صل بالناس ، فيقول انما اقيمت الصلوة لك ، فيصلى خلف رجل من ولدى . اخرجه الطبرانى وابن حيان فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر فى امامة المهدى نحوه .

١٠ ـ وذكر فى كنوز الدقايق للمناوى المصرى : ابشرى يا فاطمة المهدى من و لدك . للحاكم ، و ايضاً : منا الذى يصلى خلفه عيسى .لا بى نعيم .

۱۱ ـ وفی کتاب فصل الخطاب ، عن ابن عمر ، قال سمعت رسول‌الله ﷺ یقول : یظهر ملك من السماء ینادی الناس علیه و یقول:انه المهدی فاجیبوه

۱۲ـ وعن نوف انه ﷺ قال : رایة المهدی فیها مکتوب : البیعة لله‌تعالی .

۱۳ ـ وفی صحیح الترمذی ، عن ابن مسعود ، قال قال رسول الله ﷺ لا تذهب الدنیا حتی یملك العرب رجل من اهل بیتی ، یواطی اسمه اسمی .

و فی‌الباب عن‌علی و ابی‌سعید وام سلمة وابی‌هریرة:هذا حدیث حسن صحیح

۱٤ ـ و ایضاًالترمذی عن ابن مسعود عن النبی ﷺ قال : یلی رجل من اهل بیتی یواطی اسمه اسمی . هذا حدیث حسن صحیح .

۱۵ ـ وفی کتاب فرائد ابراهیم‌بن ابی بکر الحموینی ، عن جابرالانصاری قال : قال رسول الله ﷺ من انکر خروج المهدی فقد کفر بما انزل علی محمد ﷺ : و من انکر خروج الدجال فقد کفر ، و من انکر نزول عیسی فقد کفر .

۱٦ ـ و ایضاً الحموینی عن سعیدبن جبیر ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ ان خلفائی و اوصیائی و حجج الله علی الخلق بعدی الا ثنا عشر اولهم علی و آخرهم و لدی المهدی ، فینزل عیسی روح الله ؑ فیصلی خلفه و تشرق الارض بنور ربها ، و یبلغ سلطانه المشرق و المغرب .

۱۷ ـ وفی الفرائد عن ابی نعیم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ یخرج المهدی و علی رأسه ملك ینادی : هذا المهدی خلیفة الله فاتبعوه .

۱۸ ـ و فیه عن سعیدبن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ان علیاً وصیی و من ولده القائم المنتظر المهدی ، الذی یملاء الارض قسطاً وعدلا کما ملئت جوراً وظلماً ، و الذی بعثنی بالحق بشیراً ونذیراً ان الثابتین علی‌القول بامامته فی زمان غیبته لاعز من الکبریت الاحمر، فقام الیه جابربن عبد الله فقال : یا رسول الله و للقائم من ولدك غیبة ؟ قال ای و ربی لیمحص الله الذین آمنوا و یمحق الکافرین ، ثم قال : یا جابر ان هذا سر من سر الله ، و امر من امر الله ، و

اياك و الشك فان الشك فى امر الله كفر .

١٩ ـ و ايضاً فى الفرائد عن الحسن بن خالد ، قال قال على بن موسى الرضا عليهما السلام لادين لمن لاورع له ، « وان اكرمكم عندالله اتقيكم [١] » اى اعملكم بالتقوى ، ثم قال: ان الرابع من ولدى ابن سيدة الاماء ، يطهر الله به الارض من كل جور و ظلم ، و هو الذى يشك الناس فى ولادته وهو صاحب الغيبة ، فاذا خرج اشرقت الا رض بنور ربها و وضع ميزان العدل بين الناس ، فلا يظلم احد احداً و هو الذى تطوى له الا رض ولا يكون له ظل ، و هو الذى ينادى مناد من السماء يسمعه جميع اهل الارض : الا ان حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه ، فان الحق فيه و معه و هو قول الله « ان نشاء ننزل عليهم آية من السماء الاية [٢] » و قول الله يوم ينادى المناد من مكان قريب » [٣] « و يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج » [٤] اى خروج ولدى القائم المهدى .

٢٠ ـ و قال صاحب الا ربعين ، عن حذيفة بن اليمان ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ويح هذه الامة من ملوك الجبابرة كيف يقتلون و يطردون المسلمين ، الا من اظهر طاعتهم ، فالمؤمن التقى يصانعهم بلسانه و يفر منهم بقلبه فاذا اراد الله ان بعيد الاسلام عزيزاً ، قصم كل جبار عنيد ، و هو القادر على مايشاء ، و اصلح الامة بعد فسادها ، يا حذيفة لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد ، لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتى يظهر الا سلام ، و الله لا يخلف وعده و هو على وعده قدير .

٢١ ـ و اخرج الگنجى الشافعى بسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ كيف انتم اذا نزل بكم عيسى بن مريم ، وامامكم منكم ؟ . قال هذا حديث حسن صحيح . و ايضاً رواه البخارى و مسلم فى صحيحهما .

٢٢ ـ وفى كتاب الفتن للحافظ نعيم بن حماد ، بسنده عن ابى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ منا الذى يصلى عيسى بن مريم عليه السلام خلفه .

(١) الحجرات آية ١٣ (٢) الشعراء آية ٤ (٣و٤) سورة ق آية ٤١و٤٢ .

٢٣ـ و فیه بسنده عن هشام بن محمد ، قال : قال رسول الله ﷺ المهدی الذی یؤم عیسی بن مریم عليه السلام .

و امثال هذه الاحادیث فی کتب علماء اهل السنة کثیرة جداً وقد جمع السید البحرانی من کتب اهل الحدیث من علمائهم مائة و ستین حدیثاً فی مناقب و فضائل المهدی القائم عليه السلام ، و صنف بعض علمائهم کتاباً فی فضائله .

و اما علماء الشیعة فقد اکثر و امن التالیف و التصنیف فی حالاته کما نقلته فی کتاب التحفة المهدیة و طبع مرتین و بالجملة یعلم من هذه الاحادیث التی ذکرتها فی هذا المقام مطالب .

المطلب الاول : ان المهدی القائم من اهل بیت رسول الله ﷺ ومن عترته، فاذا کان القائم من اهل بیته فآیة التطهیر تشمله و یدخل فیها ، فیثبت عصمته من جمیع النقص و الزلل فی القول و العمل ، و اذا کان القائم المهدی من اهل بیت رسول الله ﷺ فیثبت کون ابیه وجده الی امیر المؤمنین عليه السلام من اهل بیت النبی ﷺ بنص هذه الاحادیث من غیر شك ولاشبهة، واذا کان آباء القائم المهدی واجداده علیهم السلام من اهل بیت رسول الله فیثبت لهم احادیث سفینة نوح و قول النبی فیهم : مثل اهل بیتی مثل سفینة نوح من تمسك بهم نجا و من تخلف عنهم هلك ، و هذا واضح للعوام فضلا عن العلماء الا علام فکل و احد من الائمة الا ثنا عشر یکون مثل امیر المومنین عليه السلام فی و جوب الطاعة و یجب علی المسلمین الرجوع الیهم فی احکام الدین .

المطلب الثانی: صراحة هذه الاحادیث تدل علی ان القائم المهدی خلیفة الله و خلیفة رسوله ، من دون ریبة و اذا کان کذلك فیکون آبائه و اجداده الی امیر المؤمنین عليه السلام خلفاء الله وخلفاء رسوله بالبداهة ، لان المهدی القائم عليه السلام کان خلیفة ابیه و کان ابوه خلیفة جده ، و هکذا الی امیر المؤمنین عليه السلام و علیهذا کان کل واحد من آبائه خلیفة و قائماً فی مقام رسول الله ﷺ فی و جوب الطاعة و کونه مرجعاً فی امور الدین و فی احکام المسلمین من غیر شك فی هذا البین .

المطلب الثالث : نص هذه الاحاديث ان عيسى بن مريم عليه السلام مع كونه من اولى العزم من الرسل كان يصلى خلف القائم المهدى عليه السلام و يقتدى به و يكون مأموماً و المهدى اماماً ، وهذا صريح الاحاديث المذكورة من الجانبين و اجماع الفريقين على الحكم بصحة هذه الاحاديث وصدورها عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اذا كان المهدى القائم اماماً على عيسى بن مريم عليه السلام، فيكون آبائه و اجداده كل واحد منهم اماماً على عيسى و يكون عيسى مأموماً عليهم ، لان القائم المهدى كان مأموماً لا بيه ، وكان ابوه اماماً عليه لان المهدى كان يصلى خلف ابيه ، و ابوه كان يصلى خلف ابيه ، و هكذا الى امير المؤمنين عليه السلام و اذا كان امام عيسى مأموماً للامام الحسن العسكرى عليه السلام فيكون العسكرى اماماً لامام عيسى عليه السلام الذى هو من اولى العزم من الرسل ، و اذا صلى عيسى بن مريم خلف المهدى فلا بدله ان يصلى خلف من يصلى المهدى خلفه ، و هو ابى المهدى و جده الى امير المومنين ، لان كل واحد من آبائه كان يصلى خلف ابيه ، مثل المهدى القائم فانه كان يصلى خلف ابيه

يا ايها العلماء الاعلام و يا فقهاء الاسلام و ادباء الكرام و يا معلموا الانام ليقتد و ابكم فى حكم الحلال و الحرام و فى سائر الاحكام ، هل فى هذه المطالب الثلثة المعلومة من تلك الاحاديث المذكورة شك او شبهة او اشكال اوريبة ؟ فما تقولون فى هذه المعلومات ؟ و ما الجواب عن تلك الواضحات من الاحاديث المتواترات ؟ هل من خلاص او مناص ؟ فماذا بعد الحق الا الضلال و ما يكون بعد العلم بالحق الا الوزر و الوبال و هل يمكن بعد هذه الاحاديث التقليد لغير آباء القائم المهدى للمؤمنين فى احكام الدين ؟ و هل يجوز للمسلم ان يرجع فى مسائل الاسلام الى غير اجداد المهدى المنتظر ؟! و هل يستوى الذين كانوا اماماً لعيسى بن مريم مع الذين لايعلمون بل يظنون ظناً فى احكام الدين ، و لم يعلم عدالتهم باليقين ، و ان ظن شخص عدم الفرق بين العالم و الجاهل فى الفتوى و الرياسة فى الدين، فليس فى نظره دين ولا اسلام ، و لا حلال و لا حرام ، لان هذه الاحكام قد صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما صدر عنه ان عيسى يصلى خلف المهدى

القائم ، و ان المهدی خلیفة الله و رسوله و حجته و صاحب دینه خلافة عن ابیه عن جده الی امیر المؤمنین علیهم السلام کما علم من هذه الاحادیث المذکورة ، واذا لم یعمل بهذه الاحادیث مع اتفاق الفریقین واجماع الجانبین علی ذلك، فلا حلال ولا حرام ولا احکام ولا ایمان ، ولا اسلام ، لان هذه الاحکام یعلم من بیان رسول الله و یعمل بها، واذا لم یعمل بان المهدی خلیفة الله و ان عیسی یصلی خلفه فکیف یعمل بما حکم رسول الله ﷺ بحلال شئی و بحرام شئی اوبوجوب شئی اوباستحباب شئی آخر ،وان عمل شخص باحکام الحلال و الحرام و بحکم الاستحباب والا یجاب بقول النبی و لم یعمل بان المهدی القائم خلیفة الله و خلیفة رسول الله و انه امام عیسی و ان عیسی یصلی خلفه یلزم تکذیب رسول الله ﷺ فی بعض الاحکام و الایمان به فی بعض الاخر، تؤمنون ببعض، وتکفرون ببعض، فما جزاء من یفعل ذلك منکم الاخزی فی الدنیاویردیوم القیمة الی اشد العذاب، لانه یکذب رسول الله ﷺ فی تبلیغ الاحکام فی بعض و یؤمن ظاهراً به فی بعض آخر ، و لیس هذا ایمان ولا اسلام ، بل یکون هذا الشخص مثل عمروبن العاص یؤمن ببعض الاحکام الذی ینفعه فی الدنیا ، و یکفر بخلافة امیر المؤمنین علیه السلام الذی یضر بدنیاه ، بل کان مثله مثل الذین اتخذ و ادینهم هزواً ولعباً کما کان حال المنافقین فی غدیر خم ، حیث انهم سمعوا من رسول الله ﷺ انه قال: الست اولی بکم من انفسکم ؟ قالوا بلی ، قال الا من کنت مولاه فهذا علی مولاه ، و مع یقینهم بخلافته بعد رسول الله ﷺ فلم یعملوا بهذا الحکم الواضح و التبلیغ اللائح ، بل کانوا یظهرون الاسلام و یعملون بحکم الحلال و الحرام فی بعض المرام ، و یترکون اعظم الاحکام الذی هو الخلافة و الریاسة فی الدین و الدنیا .

و هذا کان فعل السلف من المنافقین للریاسة فی الدنیا و العجب من الخلف من اهل الاسلام الذین لیست لهم الریاسة فی الدنیا کیف غفلوا عن هذه الاحادیث الدالة علی ان المهدی علیه السلام خلیفة الله ، او ان عیسی علیه السلام یصلی خلفه ، و الظاهر انهم لم یعملوا بهذه الاحادیث اصلا ، اولم یفهموا معانی تلك الروایات ابداً ، اوعملوا

و فهموا ذلك و لكن خافوا عن العلماء الظاهرين الذين لهم رياسة فى الجملة فى بين الانام والعوام ، لان اظهار الحق عندهم و بيان الصدق لديهم يضر بدنيا هم ولا ينفع برياستهم .

و بالجملة اكثر الناس لا يعلمون و بعد علمهم لايعملون و ان عملوا باحكام الدين فى (بعض) الاوقات ففى ما اذا كان لهم فيه نفع الدنيا اولا ضرر لهم فى دنياهم ، و الاحكام الذى ينفع فى الدينا هو مورد العمل او بعض الاحكام الذى لاضرر فى الدنيا و ان لم ينفع و هذا قليل و اما الاحكام الذى يضر بدنياهم فلا عمل لها اصلا بل لا اعتناء لها ابداً و هكذا عمل الناس من اول الدنيا الى ان يظهر خليفة الله ليظهر الدين على كل الاديان و يبلغ حكمه المشرق والمغرب كما بين فى الاحاديث من السلطنة التامة له فى الدين و دفعه الكفر و الشرك و النفاق عن الخلق اجمعين الى غير ذلك من ايامه الشريفة واوصافه الفاضلة رزقنا الله تعالى ظهوره ونور قلوبنا و ابصارنا برؤيته و مشاهدة دولته و انتقامه من اعداء الدين .

القاعدة السابعة والعشرون

فى ان اكثر الاحاديث المنقولة عن رسول الله كذب

و قد روى ابن ابى الحديد المعتزلى فى شرح نهج البلاغة، و الشيخ سليمان الحنفى فى ينابيع المودة واللفظ للثانى و قدسئل علياً سائل عن احاديث اهل البدع و عما فى ايدى الناس من اختلاف الخبر فقال : ان فى ايدى الناس حقاً و باطلا و صدقاً و كذباً و ناسخاً و منسوخاً و عاماً و خاصاً و محكماً و متشابهاً و حفظاً و وهماً، ولقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً فقال: من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار و انما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس : رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لم يتاثم ولا يتحرج ، يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً فلو علم الناس انه منافق كاذب لم يقبلوا منه و لم يصدقوا قوله ، و لكنهم قالوا صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه ولقف عنه، فيا خذون بقوله وقد اخبرك الله عن

المنافقین بما اخبرك و وصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقوا بعده فتقربوا الی ائمة الضلال والدعاة الی النار بالزور و البهتان ، فولوهم الاعمال ، و جعلوهم حکاماً علی رقاب الناس ، فاکلوا بهم الدنیا و انما الناس مع الملوك و الدنیا ، الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة، ورجل سمع من رسول الله شیئاً لم یحفظه علی وجهه ، فوهم فیه ولم یتعمد کذباً ، فهوفی یدیه یرویه و یعمل به ویقول انا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وآله فلو علم المسلمون انه و هم فیه لم یقبلوا منه ، ولو علم هو انه کذلك لرفضه ، و رجل ثالث سمع من رسول الله شیئاً یأمر به ثم انه نهی عنه وهو لایعلم ، اوسمعه ینهی عن شئی ثم امر به و هو لایعلم ، و حفظ المنسوخ و لم یحفظ الناسخ ، فلو علم انه منسوخ لرفضه ولوعلم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه ، و اخر رابع لم یکذب علی الله و علی رسوله مبغض للکذب خوفاً من الله و تعظیماً لرسول الله ولم یهم بل حفظ ما سمع علی وجهه ، فجاء به علی ما سمع لم یزد فیه ولم ینقص منه ، و حفظ الناسخ فعمل به و حفظ المنسوخ و فجنب عنه ، و عرف الخاص والعام فوضع کل شئی موضعه ، و عرف المتشابه و المحکم ، و قدکان یکون من رسول الله الکلام له وجهان فکلام خاص و کلام عام، فیسمعه من لایعرف ما عنی الله سبحانه به ، ولا ما عنی به رسول الله فیحمله السامع و یوجهه علی غیر معرفة بمعناه ، و ماقصد به و ما خرج من اجله ، و لیس کل اصحاب رسول الله من کان یسئله و یستفهمه حتی ان کانوا لیحبون ان یجئی الاعرابی اوالطاری ، فیسئله حتی یسمعوا و کان لایمر بی من ذلك شئی الا سئلت عنه و حفظته ، فهذه وجوه ما علیه الناس فی اختلافهم و عللهم فی روایاتهم .انتهی (خ۲۰۱) .

وفی هذا الکلام الذی رواه علماء اهل السنة و الشیعة صراحة و نص علی کون جمع من الصحابة منافقین و کذابین ، و مع ذلك انهم تقربوا الی ائمة الضلال والدعاة الی النار من اجل کونهم حاکماً فی البلاد من جانب الائمة الضلال لیأکلوا اموال الناس بینهم بالباطل ، ولم یعلم المراد من ائمة الضلال والدعاة الی النار منهم فی زمان امیر المؤمنین و قبل خلافته ، و من الذی تقرب المنافقین لهم

للرياسة و الدنيا ، و منهم الذين جعلوا المنافقين حاكماً على الناس و جعلو هم على رقاب المسلمين ، و من العجب ان امير المؤمنين سمى ائمة الضلال ملوكا و دنيا و جعل المنافقين بل اكثر الناس معهم بقوله : انما الناس مع الملوك و الدنيا .

و بالجملة يعلم من هذا الكلام الشريف ان بعد رسول الله ﷺ كان جمعاً من الصحابة من ائمة الضلال ، و من الدعاة الى النار ، و انهم سلكوا مسلك الملوك من الظلم و العدوان ، والزور و البهتان ، و جعلوا المنافقين حاكماً مع علمهم بنفاقهم ، و جعلهم على رقاب الناس مع العلم بحالهم و اما تعيين ائمة الضلال من الصحابة ، فلا يعلم من هذه الخطبة ، ولكن يعرفهم العارفون ، ويعلم العالمون انهم منهم و من افعالهم و اقوالهم يعرفون ، و سيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون.

و بالجملة يعلم من هذه الخطبة ان اكثر الاحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ من الصحابة كذب و افتراء امامع العمد و القصد ، او مع الجهل و عدم الفهم و الحفظ ، فعليهذا لاعبرة بما روى عن الصحابة سمعت رسول الله يقول كذا، الا ان يكون الخبر اجماعياً من الفريقين و اتفاقياً من الجانبين ، مثل الاحاديث المنقولة فى فضائل اهل البيت التى ذكرنا جملة منها فى القواعد السابقة ، فانها اجماع الجانبين و اتفاق الفريقين كما مر مراراً ، و اكثر العلماء و اغلب الفضلاء من اهل السنة قد غفلوا عن هذه الخطبة ، و زعموا ان الاحاديث المنقولة فى كتبهم كلها صحيحة و هذه غفلة و اضحة و زلة غير مغفورة ، لان الاحاديث مختلفة و اكثرها من المنافقين الذين لم يبايعوا امير المؤمنين عليه السلام فى المرتبة الرابعة ونكثوا بيعته .

و الدليل على كذب اكثر الاخبار التى بايدى علماء اهل السنة مع قطع النظر عن هذه الخطبة هو ماذكره ابن ابى الحديد فى شرح هذه الخطبة فى الجزء الحادى عشر قال :

روى ابوالحسن المدايني فى كتاب الاحداث ، قال كتب معوية نسخة

واحدة الى عماله بعد عام الجماعة : انى برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضائل ابوتراب و اهل بيته ، فقامت الخطباء فى كل كورة و على كل منبر يلعنون علياً و يبرؤن منه : و يقعون فيه و فى اهل بيته ، و كان اشد الناس بلاء حينئذ اهل الكوفة لكثرة من فيها من شيعة على ،فاستعمل عليهم زيادبن ابيه وضم اليه البصرة، وكان (فكان) يتبع الشيعة و هو بهم عارف ، لانه كان منهم ايام على ، و قتلهم تحت كل حجر و مدر ، و اخافهم و قطع الا يدى و الا رجل و سمل العيون وصلبهم على جذوع النخل و طرد هم و شر دهم من العراق ، فلم يبق بها معروف منهم ، و كتب معوية الى عماله فى جميع الا فاق : ان لا تجيزوا لشيعة على و اهل بيته شهادة ، و كتب اليهم:ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان و محبيه و اهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه ، فادنوا مجالسهم و قربو هم واكرموهم و اكتبوا الى بكل مايروى رجل منه و باسمه و اسم ابيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثر وافى فضائل عثمان و مناقبه لما يبعثه اليهم معوية من الصلات و الكساء و الحباء والقطايع فى العرب منهم و الموالى ، و كثر ذلك فى كل مصر ، وتنافسوا فى المنازل والدنيا.

ثم كتب الى عماله : ان الحديث فى عثمان قد كثر و افشا فى كل مصر و فى كل وجه و ناحية ، فاذا جائكم كتابى هذا فادعوا الناس الرواية فى فضائل الصحابة و الخلفاء الاولين ولاتتر كوا خبراً يرويه احد من المسلمين فى ابى تراب الا و اتوالى بمناقض له فى الصحابة ، فان هذا احب الى و اقر لعينى و ادحض لحجة ابى تراب و شيعته ، و اشد عليهم من مناقب عثمان و فضله ، فقرئت كتبه على الناس فرويت اخبار كثيرة فى مناقب الصحابة المفتعلة التى لاحقيقة لها وجد الناس فى رواية ما يجرى فى هذا المجرى حتى اشار و ابذكر ذلك فى المنابر و القى الى معلمى الكتاب فعلمو اصبيانهم و علمائهم من ذلك الكثير الواسع ، حتى رووه و علموه كما يتعلمون القرآن و حتى علموه بناتهم و نسائهم و خدمهم و حشمهم ، فلبثوا بذلك ماشاء الله ، ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع البلدان :انظروا من قامت عليه البينة انه من شيعة على و اهل بيته فامحوه من الديوان ، و اسقطوا

عطائه و رزقه ، و شفع ذلك بنسخة اخرى : من اتهموه بموالاة القوم فنكلوا به و اهد مواداره فلم يكن البلاء اشد ولا اكثر منه بالعراق ، ولا سيما الكوفة حتى ان الرجل من شيعة على لياتيه من يثق به فيد خل بيته فيلقى اليه سره و يخاف من خادمه و مملوكه ولا يحدثه حتى ياخذ عليه الا يمان المغلظة ليكتمن عليه ، فظهر حديث كثير موضوع و بهتان منتشرو مضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة .

وكان اعظم الناس فى ذلك بلية القراء المراؤن و المستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ، و يقربوا مجالسهم ، و يصيبوا بذلك الا موال و الضياع و المنازل حتى انتقلت تلك الاخبار و الاحاديث الى ايدى الديانين الذين لا يستحلون الكذب و البهتان ، فرو و ها وهم يظنون انها حق ولو علموا انها باطل لما رووها ، ولا تد ينوابها ، فلم يزل الامر كذلك حتى مات الحسن بن امير المؤمنين فازداد البلاء و الفتنة ، فلم يبق احد من هذه القبيلة الاخائف على دمه ، طريد فى الارض .

ثم تفاقم الا مر بعد قتل الحسين عليه السلام و ولى عبد الملك بن مروان ، فاشتد على الشيعة ، و ولى عليهم الحجاج بن يوسف ، فتقرب اليه اهل النسك و الصلاح ببغض على بن ابيطالب و موالاة اعدائه فاكثر وا فى الرواية من فضلهم و سوابقهم و مناقبهم ، فاكثروا من النقض من على بن ابيطالب و عيبه و الطعن فيه والشنآن له حتى ان انساناً و قف للحجاج و يقال انه جد الا صمعى عبد الملك ، فصاح به ايها الا ميران اهلى عقونى و سمونى علياً و انى فقير بائس و انى الى صلة الا مير محتاج ، فتضاحك له الحجاج و قال للطف ماتو سلت به قدو ليتك موضع كذا .

و روى ابن عرفة المعروف بنفطويه و هو من اكابر المحدثين و اعلامهم فى تاريخه ما يناسب هذا الخبر و قال : ان اكثر الا حاديث الموضوعة فى فضائل الصحابة افتعلت فى ايام بنى امية تقرباً اليهم بما يظنون انهم يرغمون به انف بنى هاشم . انتهى كلام ابن ابى الحديد .

و يعلم من نقل المدايني و ابن عرفة مع كونهما من اعلام العلماء ومن اكابر

الفضلاء فی الاطلاع علی الواقع و الحوادث الواقعة ان فضائل الخلفاء فی الکتب المعتبرة من الصحاح و غیرها اکثرها موضوعة ، و مکذوبة ، و انها افتعلت فی زمان معویة و الحجاج و بنی امیة ، و ان غرضهم من هذا الافتراء و الکذب و البهتان هورغم انف اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و اظهار عداوتهم و ترویج شأن بنی امیة ، لان ریاستهم من جانب الخلفاء لامن طرف امیر المؤمنین لان امیر المؤمنین علیه السلام لا یجوز ریاستهم ولا یعلمهم مسلماً ولا یعتقدهم من اهل الاسلام کما یعلم ذلك من خطبته فی نهج البلاغة و غیرها .

و بالجملة فلینظر العقلاء و العلماء و العرفاء الی هذه الاخبار المنقولة من المداینی و ابن عرفة و ابن ابی الحدید لانه یعلم من ذلك امور :

فمنها ان اسم الشیعة کان فی زمان معویة لا انه حادث فی الازمنة المتأخرة کما قاله بعض من لاخبرة له من علماء اهل السنة .

ومنها الدلالة علی تظاهر معویة و بنی امیة بعداوة امیر المؤمنین علیه السلام و اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و لعنهم و الطعن علیهم ، والعجب من اکثر علماء اهل السنة ، لانهم یحبون معویة و بنی امیة ، و یقولون رضی الله عنه ، ولایقولون باسلام شخص یلعن علی بعض الصحابة ، مع کون امیر المؤمنین علیه السلام و اهل بیته علیهم السلام من الصحابة ، بل افضلهم من جهة العلم و الجهاد .

ومنها ان الروات والفقهاء والقضاة والولاة والحکام والقراء واهل الورع والنسك من اهل السنة فضلاعن الزماة (کذا) و العوام، قد باعوا دینهم بدنیا بنی امیة وعوضوا ایمانهم بانجس و ابخس الاثمان بسبب جعل الافتراء و الزور و البهتان مع کونهم قریباً بزمان رسول الله صلی الله علیه و آله ، و مع کون اکثرهم اوجمعاً منهم من اصحابه و نسوانه فی الجهاد و ترویج الاسلام و مع علمهم بفضائل اهل البیت من الایات و الاحادیث الواردة من رسول الله صلی الله علیه و آله بل کونهم الراوین لها عن النبی بلاواسطة ، و هذا کله لاجل حب الدنیا و الاکل منها و جمع الاموال و التقرب الی الحکام والولاة فی ذلك الزمان ، مثل قوم فرعون و هامان و جنودهما

و اعوان نمرود و شداد و ابن زياد .

و منها انه اذا كانت هذه الاخبار الموضوعة فی حق الخلفاء والصحابة ، قد بلغت هذا المبلغ فی الكثرة ، وشاعت ذلك الشياع حتی انتقلت الی اهل الديانة و الامانة الذين لايستحلون الكذب ، فتد ينوا بها و صنفوها فی كتبهم و ضبطوها و افتتنوا بها و صححوها كما فی الصحاح الستة و غيرها ، فی كتب المتقدمين ، و استمرت علی تلك الحال الا عصار فی الا مصار و الادوار خلفاً بعد السلف ، فكيف يكون التدين بها و جعلها حجة بين الله و بين المسلمين ؟

ولو قال شخص : انه ليس للخلفاء و الصحابة شيئی من الفضيلة و المديحة ، وكلما تروونه فی فضلهم فانما هو من هذا البحر المالح الاجاج ، ومن فعل بنی امية و الحجاج ، فكيف يمكن علی العلماء و العرفاء الجواب فی هذا الباب ، و ان اجاب بعض الادباء و الفقهاء ان تزوير معوية و اتباعه الاخبار الكثيرة فی فضائل الخلفاء و الصحابة ، لايقتضی ان لايكون لهم فضيلة ابداً ، قيل لهذا البعض عين لنا الصادق منها من الكاذب ، و الصحيح منها من السقيم و العاطب ، ليتم لك الا ستدلال بها علی ما اردت من المطالب ، وكيف يمكن هذا التميز مع ذلك التزوير ، و هذا الخبر المنقول عن المدايني و ابن عرفة قد صرح بما صرح و افصح بما افصح و اظهر من التشنيع و التضييع بما اظهر مثل الشمس و القمر لاهل البصيرة والنظر ، وغاية ما يمكن معرفته من ذلك الا كاذيب عند من اتصف بالانصاف و عرف بالفهم والعقل وكان من الا شراف ، هو تميز بعض الاخبار المشتملة علی الغلو والانحراف فی تفضيل بعض الخلفاء كما اعترف به صاحب القاموس فی كتاب سفر السعادة حيث قال: اشهر المشهور ات من الموضوعات ان الله يتجلی للناس عامة ولا بی بكر خاصة ، و حديث :ماصب الله فی صدری شيئاً الا صببته فی صدر ابی بكر ، و حديث : و انا و ابوبكر كفرسی الرهان ، و حديث : ان الله لما اختار الا رواح اختار روح ابی بكر ، و امثال هذا من المفتريات المعلوم كذبها بالبداهة .

و قال ايضاً فی كتاب المذكور: انه لم يصح فی صلوة الضحی حديث .

و قال ایضاً فی حدیث : الصلوة خلف کل برو فاجر انه لم یصح فیه شیئی . انتهی .

و قال الامام عبد الرزاق الصنعانی فی کتاب دررالملتقط من الموضوعات مازعموا ان النبی ﷺ قال:ان الله یتجلی للخلایق یوم القیمة عامة ، و یتجلی لك یا ابابکر خاصة ، و انا انتسب الی عمرو اقول فیه الحق لقول النبی ﷺ : قولوا الحق ولو علی انفسکم اوالو الدین والاقربین ، فمن الموضوعات ما روی : ان اول من یعطی کتابه بیمینه عمربن الخطاب وله شعاع کشعاع الشمس ، قیل فاین ابوبکر ؟ قال سرقته الملائکة .

وعنها من سب ابابکر و عمر قتل، ومن سب علیاً وعثمان جلد الحد، الی غیر ذلك من الا حادیث المفتعلة ثم ساق جملة منها من غیر هذا الباب ، و اعترف ابن ابی الحدیدفی شرح نهج البلاغة بان حدیث: لو کنت متخذاً خلیلا لاتخذت ابابکر. وضعه فی مقابلة حدیث الاخاء ، ان سد الا بواب کان لعلی ؑ فقلبته البکریة الی باب ابی بکر ، و حدیث ایتونی بدواة و بیضاء لاکتب لابی بکر حتی لایختلف علیه اثنان ، ثم قال : یا بی الله والمسلمون الاابابکر، وضعوه فی مقابلة الحدیث المروی عنه ﷺ فی مرضه: ایتونی بدواة وبیضاء اکتب لکم مالا تضلوا بعده ابداً ، فاختلفوا عنده ، و نحوحدیث : اناراض عنك یا ابابکر، هل انت راض عنی؟!! وهذا الحدیث عن جبرئیل عن الله تعالی .

و ایضاً نقل ابن ابی الحدید فی شرحه عن شعبة امام المحدثین انه قال : تسعة اعشار الحدیث کذب . و عن الدار قطنی انه قال : ما الحدیث الصحیح فی بین الاحادیث الا کشعرة البیضاء فی الثور الاسود . انتهی کلام ابن ابی الحدید.

فعلم مما ذکر نا ان الشیخ ابوالحسن المدائنی و الشیخ ابن عرفة و صاحب القاموس والشیخ الصنعانی والشیخ شعبة، والدار قطنی،وابن ابی الحدید المعتزلی علی ما اطلعت اعترفوا بکذب احادیث فضائل الخلفاء و الصحابة ، و هؤلاء سبعة نفر من اجلاء العلماء ، شهدوا بافتراء الاحادیث الکثیرة ، و کلام الدار قطنی قد

اوضح حيث فرض الحديث الصحيح شعرة فى الثور الاسود ، و الشيخ شعبة امام المحدثين حكم بكذب تسعة اعشار منها ، فعلى هذا لا يمكن تميز الصحيح منها من الباطل ، فكيف يجوز للمؤمن بالله و برسوله ان يقول ان الفلان الصحابى او الخليفة الفلانى له الفضل الفلان ؟ و هل يمكن الحكم بفضيلة شخص من الصحابة والخلفاء مع وجود هذه الاحاديث الكاذبة ومع عدم تميز الصحيح منها ؟!! مع ان الله ذم المنافقين فى الايات الكثيرة ، مع كونهم من الصحابة لامن الكفار ، و كون جمع كثير من الصحابة منافقاً معلوم من القرآن ، و كون تسعة اعشار الحديث كذباً فى فضلهم و مدحهم ايضاً ظاهر ، و معذلك كيف يمكن الحكم بفضيلة واحدة لشخص واحد منهم؟ الا ان يكون الحديث باتفاق الفريقين ، وبالاجماع من الجانبين كاحاديث فضائل امير المؤمنين عليه السلام ومناقب الائمة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك الاحاديث مجمع عليه من الطرفين .

و مثل هذا الخبر المنقول عن المدايني و ابن عرفة فى فعل معوية وبنى امية لان الخبر اجماعى من الجانبين لكون مضمونه و مفهومه منقولا فى كتب العلماء من الشيعة باسناد متعددة .

منها ما رواه سليم بن قيس الهلالى فى كتابه المشهور بين الشيعة و قد نقل منه ايضاً الحموينى فى فرائده فانه نقل ما ذكره المدايني مع تفصيل زايد و فضايح و شنايع عليحدة عن افعال و اقوال معاوية ولا حاجة لذكرها لانها ظلمات بعضها فوق بعض ، فكان الاخبار المذكورة فى كذب و افتراء فضائل الخلفاء مجمع عليه بين علماء المسلمين ، و اتفاق الفريقين .

و قد روى الطبرسى فى الاحتجاج : ان المأمون العباسى بعدما زوج ابنته ام الفضل ابا جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام ، كان فى مجلس وعنده ابو جعفر عليه السلام و يحيى بن اكثم و جماعة كثيرة فقال له يحيى بن اكثم : ما تقول يابن رسول الله فى الخبر الذى روى انه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يامحمد ان الله عزوجل يقرئك السلام ، و يقول لك : سل ابابكر هل هو عنى راض فانى عنه راض ؟ فقال

ابوجعفر علیه السلام انی لست بمنکر فضل ابی بکر ولکن یجب علی‌صاحب هذا الخبر ان یاخذ مثال الخبر الذی قاله رسول الله صلی الله علیه و آله فی‌حجة الوداع قد کثرت علی الکذابة و ستکثر ، من کذب علی متعمداً فلیتبوء مقعده من‌النار .

فاذا اتاکم الحدیث فاعرضوه علی کتاب الله عزوجل وسنتی فما وافق کتاب الله و سنتی فخذوا به و ما خالف کتاب الله و سنتی فلا تاخذوا به و لیس یوافق هذا الخبر کتاب الله قال الله تعالی : « ولقد خلقنا الانسان و نعلم ماتوسوس به نفسه و نحن اقرب الیه من حبل الورید » فالله خفی علیه رضا ابی بکر من سخطه حتی سئل‌عن‌مکنون سره!!هذا مستحیل فی العقول ، ثم قال یحیی‌بن اکثم ، و قد روی ان مثل ابی بکر و عمر فی الارض کمثل جبرئیل و میکائیل فی السماء ؟ فقال ابو جعفروهذا ایضاً یجب ان ینظر فیه لان‌جبرئیل ومیکائیل ملکان‌لله مقربان ، لم یعصیا الله قط ، و لم یفارقا طاعته لحظة واحدة ، و هما مدة اشرکا بالله و ان اسلما بعد الشرك ،فکان اکثرایا مهما الشرك‌بالله، فمحال ان یشبههما بهما،قال‌یحیی (بن‌اکثم) وقد روی‌ایضاً انهما سیدا کهول اهل‌الجنة فما تقول فیه ؟ فقال علیه السلام هذا الخبرمحال‌ایضاً،لان اهل‌الجنة‌کلهم یکونون شاباً ولایکون فیهم کهل ، وهذا الخبر وضعه بنوامیة لمضادة‌الخبر الذی قال‌رسول‌الله صلی الله علیه و آله فی‌الحسن والحسین علیهما‌السلام بانهماسیداشباب اهل‌الجنة،فقال یحیی‌بن‌اکثم: روی ان عمربن الخطاب سراج اهل الجنة؟فقال علیه السلام وهذا ایضاً محال لان فی الجنة ملائکة الله المقربین و آدم ومحمد وجمیع الانبیاء والمرسلین‌لاتضئی بانوارهم حتی‌تضئی بنور عمر ، قال‌یحیی : و قد روی ان‌السکینة تنطق‌علی‌لسان عمر؟ فقال‌انا لست بمنکر فضله ولکن ابابکر افضل من‌عمر وقدقال علی رأس المنبر:ان لی‌شیطاناً یعترینی اذاملت فسددونی‌قال یحیی قد روی ان النبی صلی الله علیه و آله قال‌لولم‌ابعث لبعث عمر، فقال علیه السلام کتاب الله اصدق من‌هذا الحدیث یقول الله تعالی فی کتابه : و اذا اخذنا من النبیین میثاقهم و منك و من نوح الایة قد اخذ الله میثاق النبیین فکیف یمکن ان یبدل میثاقه و کل الانبیاء علیهم السلام لم یشرکوا بالله طرفة عین فکیف یبعث بالنبوة من اشرك‌وکان

اكثر ايامه مع الشرك بالله وقال رسول الله ﷺ نبئت و آدم بين الروح و الجسد ، فقال يحيى بن اكثم وقد روى ايضاً ان النبى ﷺ قال ما احتبس عنى الوحى قط الا ظننة قد نزل على آل الخطاب فقال عليه السلام و هذا محال ايضاً لانه لايجوز ان يشك النبى فى نبوته قال الله تعالى : الله يصطفى من الملائكة رسلا و من الناس » فكيف يمكن ان ينتقل النبوة ممن اصطفاه الله الى من اشرك به ؟ قال يحيى روى ان النبى ﷺ قال لو نزل العذاب لما نجا منه الا عمر ؟ فقال عليه السلام و هذا محال ايضاً لان الله يقول :« وماكان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» فاخبر سبحانه انه لايعذب احداً مادام فيهم رسول الله و ماداموا يستغفرون الله . انتهى حديث الاحتجاج .

و فى هذ الخبر تشنيع بليغ و تضييع فظيع على يحيى بن اكثم القاضى ، بل قاضى القضاة فى زمن دولة المأمون العباسى ، و رئيس العلماء فى اهل السنة ، و اعلمهم و افضلهم فى زمانه ، لان ابا جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام كان شاباً ابن خمسة عشر سنة اواقل ، و مع هذا السن فى ذلك المجلس عند جمع من علماء و فضلاء و ادباء و عرفاء اهل السنة و عند سلطانهم كيف اجاب عن كل واحد من احاديثهم المروية فى فضيلة الخلفاء بالايات و الروايات الصحيحة عندهم ، و كيف افحمهم و اكف بهم ورد ما روى من احاديثهم ، ولم يبق لهم مايمكن ان يكون فضيلة للخلفاء من روا ياتهم الكاذبة ، ولم يوجد لهم خبر ولا اثر يكون لهم فضلا عند الناس ، و لو كان لذكره ابن اكثم او احد من العلماء فى المجلس او كان حديث فى ذلك و لكن لما علموا كذبه و كونه افتراء واضحاً لم ينقلوه خوفاً من الافتضاح عند السلطان ، او منعهم الحياء عن اظهار الاحاديث الكاذبة .

و العجب من علماء ذلك الوقت كيف لم يعلموا كون حديثهم مخالفاً لكتاب الله مع كونه و اضحاً ؟ و كيف لم يعرفوا الصحيح من الباطل اوعلموا ذلك و عرفوا ما هنالك ولكن حب الدنيا وحب الرياسة وحب التقرب الى السلاطين والولاة منعهم من قبول الحق وبيان الصدق ، وابوجعفر عليه السلام هذا مع ذلك السن « وصغر السن »

هوا حدالائمة الا ثناعشرمن اهل‌بیت رسول الله ﷺ و هوالتاسع‌من‌اهل البیت ، و من الائمة فلینظر العاقل الی علمه و جوابه و بیاناته الشریفة .

و ممایدل علی کذب احادیث فضائل الخلفاء مثل خبرابی الحسن المدایني مارواه الصدوق فی کتاب عیون الا خبار بسنده الصحیح ، عن اسحق بن حماد بن زید ، قال سمعنا یحیی بن اکثم القاضی ، قال: امرنی المأمون باحضار جماعة من اهل الحدیث و جماعة من اهل الکلام والنظر، فجمعت له من الصنفین ذهاء اربعین رجلا ثم‌مضیت بهم ، فامرتهم بالکون فی مجلس الحاجب لاعلمه بمکانهم فاعلمته فامرنی بادخالهم،ففعلت فدخلوا و سلموا فحدثهم ساعة وآنسهم ثم قال : انی ارید ان اجعلکم بینی و بین الله فی هذا الیوم حجة فما احد تقرب الی مخلوق بمعصیة الخالق الاسلطه الله علیه ، فناظر و نی بجمیع عقو لکم انی ازعم ان علیاً علیه السلام خیرالبشر بعدالنبی ﷺ فان کنت مصیباً فصوبوا قولی،وان کنت مخطئاً فرد واعلی و هلموافان شئتم سئلتکم ، وان شئتم سألتمونی ؟ فقال له الذین یقولون بالحدیث بل نسال ، فقال المأمون هاتوا و قلد واکلا مکم رجلا منکم ، فاذا تکلم فان کان عندکم زیادة فلیزد ؟ وان اتی الخلل فشددوه فقال قائل منهم : اما نحن فنزعم ان خیر الناس بعد النبی ﷺ ابوبکر ، و عمر من قبل ان الروایة المجمع علیه جائت عن رسول الله ﷺ قال اقتد و ابالذین من بعدی ابی بکرو عمر فلما امر نبی الرحمة بالا قتداء بهما علمنا انه لم یامر الا بالا قتداء بخیر الناس .

فقال المأمون الروایات کثیرة فلا بدان یکون کلها حقاً اوکلها باطلا او بعضها حقاً و بعضها باطلا ، ولو کان کلها حقاً کانت کلها باطلا من قبل ان ینقض بعضها بعضاً ، و لو کانت‌کلها باطلا کان فی بطلانها بطلان الدین و دروس الشریعة ، فلما بطل الوجهان یثبت الثالث بالاضطرار ، وهوان بعضها حق وبعضها باطل ، فاذا کان کذلك فلا بد من دلیل علی ما یحق منها لیعتقد و ینفی خلافه ، فاذا کان دلیل الخبر فی نفسه حقاً کان اولی ما اعتقد و اخذ به ، و روایتك هذه من الاخبار التی ادلتها باطلة فی نفسها و ذلك ان رسول الله ﷺ احکم الحکماء و اولی الخلق

بالصدق و ابعد الناس من الامر بالمحال ، و حمل الناس على التدين بالخلاف و ذلك ان هذين الرجلين لا يخلو من ان يكونا متفقين من كل جهة او مختلفين وان كانا متفقين من كل جهة كانا و احداً فى العدد و الصفة و الصورة و الجسم و هذا معدوم ان يكون اثنان بمعنى واحد من كل جهة ، و ان كانا مختلفين فكيف يجوز الا قتداء بهما وهذا تكليف بالمحال ، لانك اذا اقتديت بواحد خالفت الاخر ، و الدليل على اختلافهما ان ابابكر سبى اهل الردة ، و ردهم عمر احراراً ، و اشار عمر الى ابى بكر بعزل الخالد و بقتله بمالك بن نويرة ، فابى ابو بكر عليه و حرم عمر المتعة ولم يفعل ذلك ابوبكر ، و وضع ديوان العطية ولم يفعله ابوبكر و استخلف ابوبكر ولم يفعله عمر ، ولهذا نظاير كثيرة .

و قال آخر من اصحاب الحديث فان النبى ﷺ قال: لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ، قال المامون هذا مستحيل من قبل ان رواياتكم ان رسول الله ﷺ آخا بين اصحابه و اخر علياً ، فقال له فى ذلك ؟ فقال النبى ﷺ ما اخرتك الا لنفسى فاى الروايتين ثبتت بطلت الاخرى .

و قال آخر ان علياً قال على المنبر : خير هذه الامة بعد نبيها ابوبكر و عمر ، قال المأمون هذا مستحيل من قبل ان النبى ﷺ لو علم انهما افضل ماولى عليهما مرة عمر و بن عاص ، و مرة اسامة بن زيد .

و مما يكذب هذه الرواية قول على عليه السلام قبض رسول الله ﷺ و انا اولى بمجلسه منى بقميصى ، و لكنى اشفقت ان يرجع الناس كفاراً .

و قول على عليه السلام انى يكونان خيراً منى و قد عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما و قال آخر فان ابابكر اغلق بابه فقال : هل من مستقيل فاقيله فقال على عليه السلام قدمك رسول الله فمن ذايؤ خرك .

قال المأمون هذا باطل من قبل ان علياً قعدعن بيعة ابى بكر و رويتم انه قعد عنها حتى قبضت فاطمة و انها اوصت ان تدفن ليلا لئلا يشهدا جنازتها و وجه آخر و هوانه ان كان النبى ﷺ استخلفه فكيف يكون له ان يستقيل و هو يقول

للا نصار قد رضیت لکم احد هذین الرجلین اباعبیدة وعمر .

و قال آخران عمر وبن عاص قال یارسول الله ﷺ من احب الناس الیك من النساء ؟ فقال عایشة ، فقال من الرجال ؟ فقال ابوها .

قال المامون هذا باطل من قبل انکم رویتم ان النبی ﷺ وضع بین یدیه طایر مشوی فقال: اللهم ائتنی باحب خلقك الیك فجاء علی فای الروایتین نقبل .

و قال آخران علیاً قال من فضلنی علی ابی بکر جلدته حد المفتری .

قال المامون کیف یجوزان یقول علی اجلد الحد علی من لایجب جلدالحد فیکون متعد یاًلحدود الله عاملا بخلاف امره ، ولیس تفضیل من فضله علیهما فریة وقد رویتم عن امامکم ابی بکر انه قال: ولیتکم ولست بخیر کم وعلی فیکم وای الرجلین اصدق عندکم ؟ ابوبکر علی نفسه ؟ اوعلی علی ابی بکر؟ مع تناقض الحدیث فی نفسه ولا بدله من قوله : ولست بخیر کم. من ان یکون صادقاً او کاذباً و ان کان صادقاً فانی عرف ذلك بالوحی ، و الوحی منقطع، او بالنظر فالنظر متحیرو ان کان غیر صادق فمن المحال ان یلی المرسلین ویقوم باحکامهم ویقیم حدود هم وهو کذاب .

و قال آخر فقد جاء ان النبی ﷺ قال ان ابابکروعمر سیدا کهول اهل الجنة

قال المامون و هذا الحدیث محال لانه لایکون فی الجنة کهل و روی ان اشجعیة کانت عندالنبی ﷺ وقال رسول الله ﷺ لاتدخل الجنة عجوز فبکت فقال النبی ﷺ ان الله یقول: «انا انشاناهن انشاء فجعلنا هن ابکاراً عرباً اتراباً» فان زعمتم ان ابابکر ینشأشاباً اذ ادخل الجنة فقد رویتم ان النبی ﷺ قال الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة من الاولین و الاخرین ، و ابوهما خیر منهما .

و قال آخر قدجاء ان رسول الله ﷺ قال لو لم ابعث فیکم لبعث عمر :

قال المأمون و هذا محال لان الله یقول : « ان اوحینا الیك کما اوحینا الی نوح والنبیین من بعده » وقال تعالی « و اذا اخذنا من النبیین میثاقهم و منك و من نوح و ابراهیم و موسی و عیسی » فهل یجوزان یکون من لم یؤخذ میثاقه علی النبوة مبعوثاً و من اخذ میثاقه علی النبوة مؤخراً .

قال آخر ان النبى ﷺ نظر الى عمر يوم عرفة فتبسم فقال : ان الله باهى بعبادة (رسوله) عاماً و بعمر خاصة .

و قال المأمون هذا مستحيل من قبل ان الله لم يكن ليباهى بعمر و يدع رسوله فيكون عمر فى الخاصة و رسول الله فى العامة ، وليست هذه الرواية با عجب من روايتكم ان النبى ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت خفق نعلين ، فاذا بلال مولى ابى بكر قد سبقنى الى الجنة و انما قالت الشيعة ان علياً خير من ابى بكر فقلتم عبد ابى بكر خير من رسول الله ﷺ لان السابق افضل من المسبوق ، و كما رويتم : ان الشيطان يضر من حس عمر و القى على لسان رسول الله انهن الغرانيق العلى ، فضر من عمر و القى على لسان النبى بزعمكم الكفر .

قال آخر قال النبى ﷺ لو نزل العذاب ماينجى الاعمر بن الخطاب .

قال المأمون هذا خلاف الكتاب ايضاً لان الله يقول « وما كان الله ليعذبهم و انت فيهم » فجعلتم عمر مثل رسول الله ﷺ .

و قال آخر فقد شهد النبى ﷺ لعمر بالجنة فى عشرة من الصحابة .

قال المأمون لو كان هذا كما زعمت كان عمر لا يقول لحذيفة : نشدتك بالله من المنافقين انا ؟ فان كان قال له انت من اهل الجنة ولم يصدقه حتى ذكاه حذيفة و صدق حذيفة ولم يصدق رسول الله ﷺ فهذا غير الاسلام و ان صدق النبى ﷺ فلم سئل حذيفة و ان الخبران متناقضان فى انفسهما .

و قال الاخر وقد قال رسول الله ﷺ و ضعت امتى فى كفتى الميزان و وضعت فى اخرى فرجحت بهم ثم وضع مكانى ابوبكر فرجح بهم ثم وضع عمر فرجح بهم ثم رفع الميزان .

و قال المأمون هذا محال من قبل انه لايخلو من ان يكون اجسامهما او اعمالهما فان كانت الاجسام فلا يخفى على ذيروح انه محال لانه لا يرجح اجسامهما باجسام الامة و ان كان اعمالهما فلم يكن بعيداً فكيف يرجح بما ليس لهما و اخبرونى بما يتفاضل الناس ؟ فقال بعضهم بالاعمال الصالحة .

قال المأمون فاخبر و نی فمن فضل صاحبه علی عهد رسول الله ﷺ ثم ان المفضول عمل بعد النبی باکثر من عمل الفاضل علی عهد النبی الحق به فان قلتم نعم و جدتم فی عصرنا هذا من هو اکثر جهاداً و حجاً و صوماً و صلوة و صدقة من احدهم فی عهد النبی ﷺ قالوا صدقت لایحق فاضل دهرنا فاضل عصر رسول الله ﷺ .

قال المأمون فانظروا فیما روت ائمتکم الذین اخذتم عنهم ادیانکم فی فضائل علی علی عهد النبی و قاسوا الیها ما رووا فی فضائل تمام العشرة الذین شهد و الهم بالجنة اکانت جزء من اجزاء کثیرة لعلی فالقول قولکم و ان کانوا رووا فی فضائل علی اکثر فخذوا عن ائمتکم مارو وافلا تعدوه فاطرق القوم جمیعاً فقال المأمون مالکم سکتم ؟ قالوا استقصینا ما عندنا . انتهی ما اردنا من النقل من هذا الخبر و هو مفصل و قد ذکره او جملة منه العلامة احمد بن عبد ربه و نقل من هذا العلامة القاضی بهجة بهلول الحنفی فی تاریخ آل محمد و قال ما حاصله .

قد روی العلامة احمد بن عبد ربه وهو من مشاهیر العلماء و من فضلاء النقباء من اهل السنة فی المجلد الثالث من کتابه عقد الفرید فی الصفحة السابع و الثلاثین ولفظه : احتجاج المأمون مع علماء بغداد الی آخر ماذکره القاضی الحنفی و قال بعده ما ملخصه .

و علی روایة احمد بن عبد ربه فی عقد الفرید کما ذکرته کان الحاضرون فی مجلس المأمون من العلماء اربعین عالماً ، وقد سمعوا احتجاج المأمون واقروا بصحة ما قاله ، و العجب من هؤلاء الاعلام کیف خفی علیهم الحق و کیف لم یعلموا الباطل من الصدق حتی احتاجوا الی بیان المأمون و بعد بیانه اقروا بالحق مع ان بیان الحقایق من فرایض العلماء لا نهم الحاکمون من جانب الشرع ، و کیف خفی علیهم فی دار الخلافة و دار العلم بغداد فی ذلك الزمان مع کثرة العلماء فیها مع ان الحق واضح علی العوام ، فالاسف ثم مائة اسف من جهلهم او کتمانهم الحق من جهة الدنیا اوحب الریاسة اورثوا الجهالة ، و الضلالة علی

اولادهم و على العلماء من بعدهم ، و خفى علينا الحقايق و اخفوالنا الشريعة الحقة ، و انتشروا بيننا المذاهب و بعد ذكر جملة من الكلام قال .

وفى كتاب معروف عقايد النسفى بعد ان ذكر الخلفاء الاربعة بالترتيب قال : و افضليتهم ايضاً بهذا الترتيب يعنى الخليفة الاول افضل من الثانى و الثانى افضل من الثالث و الثالث وهو عثمان افضل من على امير المؤمنين ، و قال القاضى الحنفى بعد نقل ذلك عن النسفى .

فانظروا الى ركاكة هذا الحكم منه لانه تحكم صرف وحكم بلادليل ولاحجة الى آخر ما قاله ، و قد نقلنا ترجمة كلماته فى مناهج العارفين و قد اثبت فى تاريخه المذكور حقية مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و من اراد الاطلاع فعليه بالمراجعة .

و بالجملة قد ذكرنا من احاديث علماء اهل السنة مع الشيعة ما اوضح كذب فضائل الخلفاء و بطلانها و ان الاحاديث التى نقلوا فى فضائلهم فى الكتب المعتبرة كالصحاح باصطلاحهم و غيرها كلها باطلة كما اجاب عنها المأمون فى الخبر المنقول عن علماء اهل السنة و الشيعة فاجاب جملة منها ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام ، ومن العجب بعد ذلك ان علماء اهل السنة وفقهائهم فى هذا الزمان بل قبل ذلك من زمان المأمون الى زماننا هذا يذكرون تلك الاحاديث المذكورة الموضوعة الكاذبة فى فضائل الخلفاء فى المجالس والمحافل والمنابر على المسلمين و يخفون الحق على المؤمنين و يغوونهم بذلك الاكاذيب ، مع ان كتاب احمد بن عبد ربه عندهم مشهور و معروف و كتاب عقد الفريد طبع بمصر فى الازمنة السابقة و هو موجود عندهم و عند علماء الشيعة و الظاهر ان بعضهم لم يجدوه مع كتاب القاضى الحنفى المذكور و بعضهم ليس لهم سواد و علم بل هو من العوام فى لباس الفقهاء و بعضهم من جهة حب الدنيا و الاموال ، و حب الرياسة ، و خفق النعال يخفون الحق ويكتمون الصدق فى المقال ويرغبون على الشهرة فى الناس والجلال فضلوا و اضلوا وما بعد الحق الا الضلال .

القاعدة الثامنة والعشرون

فی ان اهل بیت رسول الله هم اهل الذکر و هم الصادقون فی القرآن و هم الفرقة الناجیة

۱ ـ و اخرج الثعلبی فی تفسیره عن ابان بن تغلب عن جعفر الصادق علیه السلام قال : نحن حبل الله الذی قال الله تعالی : « و اعتصموا بحبل الله جمیعاً ولا تفرقوا »

۲ـ و ایضاً الثعلبی فی تفسیره عن جابر بن عبدالله قال قال علی بن ابیطالب علیه السلام نحن اهل الذکر .

۳ ـ و ایضاً محمد بن مؤمن فی تفسیره روی ان السؤال لابد ان یکون من اهل بیت النبوة و معدن الرسالة و مختلف الملائکة .

و ایضاً ذکر یوسف القطان فی تفسیره عن و کیع عن الثوری عن السدی صاحب التفسیر هذا المعنی .

٤ـ و اخرج اخطب الخطباء الخوارزمی عن ابی الصلاح عن ابن عباس قال الصادقون فی هذه الایة: « و کونوا مع الصادقین » هم رسول الله صلی الله علیه و آله و اهل بیته . و ایضاً اخرج ابو نعیم فی کتاب ما نزل من القرآن فی علی هذا الحدیث بلفظه . و ایضاً الحموینی فی الفرائد هذا الحدیث عن ابن عباس ، و ایضاً اخرجه ابو نعیم عن جعفر الصادق علیه السلام .

و ایضاً صاحب المناقب و ابو نعیم عن الباقر و الرضا قالا : الصادقون فی هذه الایة هم الائمة من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی تفسیر هذه الایات و قد ذکر علماء الشیعة فی تفسیر اهل الذکر ، و الصادقین احادیث کثیرة من کون المراد منهم هم الائمة الاثنا عشر ، ولا حاجة الی نقلها ،لان هذه الاحادیث کافیة من علماء اهل السنة ،

واما الدليل الواضح بكون اهل البيت واتباعهم واشياعهم هم الفرقة الناجية فهو ما ذكره محمد بن موسى من علماء اهل السنة في كتابه الذى استخرجه من التفاسير الاثناعشر من علمائهم: تفسير ابى يوسف، و تفسير ابن جريح، و تفسير مقاتل بن سليمان، وتفسير وكيع بن جراح، و تفسير يوسف بن موسى، و تفسير قتادة، وتفسير ابى عبيدة، وتفسير على بن حرب، و تفسير السدى، وتفسير مجاهد، و تفسير مقاتل بن حيان، وتفسير ابى صالح، حيث روو ابسندهم عن انس بن مالك قال كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فتذاكرنا رجلا يصلى ويصوم و يتصدق ويزكى، فقال رسول الله ﷺ لا اعرفه، قلنا يا رسول الله انه يعبد الله و يسبحه و يقدسه و يهلله، قال لا اعرفه فبينا نحن فى ذكر الرجل اذ طلع علينا، قلنا يا رسول الله هوذا، فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال لابى بكر خذ سيفى هذا وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه، فانه اول من يأتى حزب الشيطان، فدخل ابوبكر المسجد فرآه راكعاً فقال والله لااقتله فان رسول الله نهانا عن قتل المصلين فرجع الى رسول الله ﷺ و قال: يا رسول الله و جدت الرجل راكعاً، و انت نهيتنا عن قتل الراكعين، فقال رسول الله ﷺ اجلس فلست بصاحبه ثم قال قم يا عمر فخذ سيفى من يد ابى بكر و ادخل بالمسجد واضرب عنقه، قال عمر فاخذت السيف من يد ابى بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل ساجداً فقلت و الله لا اقتله فقد استأذنه من هو خير منى فرجعت الى رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله انى وجدت الرجل ساجداً، فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه ثم قال: قم يا على فانك قاتله فان وجدته فاقتله، فانك ان قتلته لم يبق بين امتى اختلاف ابداً قال على فاخذت السيف، فدخلت المسجد فلم اره و رجعت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله مارايته، فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت بعده على احدى و سبعين فرقة، فرقة منهم ناجية و الباقون فى النار، و ان امة عيسى افترقت على اثنين و سبعين فرقة فرقة ناجية و الباقون فى النار، و ستفرق امتى ثلاث و سبعين فرقة، فرقة ناجية و الباقون فى النار، قلت يارسول الله و ماالناجية؟ قال المستمسك بما انت و اصحابك.

اذا افترقت فی الدین سبعین فرقة و نیفاً کماقد جاء فی واضح النقل
و لم یك منهم ناجیاً غیر واحد فبین لنا یاذا النباهة و الفضل
افی الفرقة الهلاك آل محمد ام الفرقة النا جون ایهما قل لی
فان قلت هلا کا کفرت وان نجوا فلما ذا قدم الغیر بالفضل

و انزل الله فی ذلك الرجل «ثانی عطفه لیضل عن سبیل الله» یقول هذا اول من نظهر (کذا) من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس : والله ما قتل ذلك الرجل الا امیر المؤمنین علیه السلام یوم النهروان ، ثم قال الله تعالی: «له فی الدنیا خزی» ای القتل «و نذیقه یوم القیمة عذاب الحریق» ای یقتله علی بن ابیطالب یوم صفین .

و هذا الخبر الشریف و الاثر الظریف قد تضمن امرین .

الاول ـ مخالفة ابی بکر و عمر علی رسول الله صلی الله علیه و آله حیث امرهما بقتل ذلك الرجل الذی هو من حزب الشیطان فلم یقتلاه و عللوا عدم قتله بکونه راکعاً و ساجداً مع و صفهم له اولا علی رسول الله صلی الله علیه و آله بکونه مصلیاً و کذا و کذا و اذا کان حالهما مع رسول الله صلی الله علیه و آله فی حیوته کذلك ، فکیف یکون فعلهم بعد وفاته ؟ سیما اذا کان لهم الریاسة .

و الثانی ـ تضمن هذا الحدیث النص الکلی علی ان الفرقة الناجیة هم اصحاب علی و اتباعه ، و الاخذین منه معالم دینهم ، و التابعین له فی احکام اسلامهم و حلالهم وحرامهم ، وهم اولاده و اهل بیته لان اهل بیت امیر المؤمنین علیه السلام اخذوا احکامهم عن جدهم ، و عن ابیهم ، یدل علی ذلك ما قاله نصیر الملة و الدین الطوسی علی ما نقله عنه السید الفاضل الجزایری فی الانوار حیث قال: ان رسول الله عین الفرقة الناجیة ، و الهالکة ، فی حدیث صحیح متفق علیه بین الفریقین و هو قول رسول الله صلی الله علیه و آله مثل اهل بیتی کمثل سفینة نوح من رکبها نجی ومن تخلف عنها غرق و هذا الحدیث متفق علیه ورواه الجمهور من الطرق المتعددة والا مامیة هم مختصون برکوب هذه السفینة لانهم اخذ وامذهبهم عن الامام جعفر بن محمد الصادق علیه السلام و لقب مذهبهم بالجعفری ، و هو آخذ عن ابیه باقر العلوم ، و هو اخذه عن ابیه

زين العابدين، وهو اخذه عن ابيه سيد الشهداء وهو اخذه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام، وهو اخذه عن اخيه رسول الله وهو اخذه عن جبرئيل، وهو اخذه عن رب العالمين ، و كل فرقة غيرهم اخذت دينها عن امامها كاصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى ، و اصحاب احمد بن حنبل، وهو لا يحتاج الى البيان على ان الحديث روى بعدة اسانيد: هكذا قال رسول الله افترقت امة موسى على احدى وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى التى اتبعت وصيه يوشع بن نون وافترقت امة عيسى على اثنين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى التى اتبعت وصيه شمعون و ستفترق امتى على ثلاث و سبعين فرقة كلها فى النار الا و احدة وهى التى اتبعت وصيى علياً .انتهى كلامه .

ومن اقوى الدلائل على كون اتباع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و هم الامامية و المشهور ين بالجعفرى المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتى على ثلاث و سبعين فرقة فرقة و احدة فى الجنة و الباقون فى النار . و قوله : مثل اهل بيتى كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق .

والحديث الاول مما اجمع على نقلها الفريقان وقد صنف الفاضل الشهرستانى فى هذا كتاب الملل و النحل و ضبط الفرق تصديقاً للحديث المجمع عليه المذكور ، و بمقتضاه يجب ان يحكم بنجاة فرقة و احدة من تلك الفرق لا ازيد و بهلاك الباقين و الا لزم تكذيبه و الرد عليه فيما امر به ، و هو كفر محض من غير اشكال .

و اما حديث السفنية فقد استفاض بل تواتر بالمعنى من السنة بالفاظ عديدة، و منها ما روى عن ابى ذر حيث انه اخذ باستار الكعبة وقال : من عرفنى فقد عرفنى، و من لم يعرفنى فا ناجندب بن جنادة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله باذنى و الا صمتا ، يقول مثل اهل بيتى كمثل سفينة نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق .

فقد روى الفقيه ابن المغازلى هذا المعنى فى كتاب المناقب بعدة اسانيد بعبارات مختلفة ، و ايضاً قد روى هذا الحديث علماء الشيعة باسناد كثيرة ، و على هذا صار ذلك المعنى اجماع الطرفين و اتفاق الفريقين ، و اذا انضم حديث السفينة

با حادیث افتراق الامة علی ثلاث و سبعین فرقة ، یعلم بالقطع و الیقین ان الفرقة الناجیة هم اتباع اهل بیت رسول الله ﷺ و اهل مذهب الجعفری ، و یدل علی ذلك باو ضح الدلالة ماتواتر ایضاً من قول رسول الله ﷺ انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی لن تضلوا ما ان تمسکتم بهما .

و قد رواه احمد بن حنبل فی مسنده بثلاث طرق بعبارات متقاربة ، و رواه مسلم بن حجاج فی صحیحه ، والثعلبی فی تفسیره ، وابن المغازلی فی مناقبه ، ورزین بن معویة فی الجمع بین صحاح الستة ، و الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین الی غیر ذلك من المواضع .

و اذا ثبت حدیث السفینة و حدیث الثقلین وحدیث افتراق الامة بالتواتر فی المعنی بین الفریقین و حقق هذه الا حادیث بین الطرفین ، و من المعلوم بالعیان و من الواضح بالایقان انه لامعنی لکون اهل البیت مثل سفینة نوح ان من رکبها نجی ولا معنی ایضاً للتمسك بهم فی حدیث الثقلین الا الاخذ باقوا لهم والا قتداء با فعالهم و التدین بدینهم و شریعتهم والا هتداء بسنتهم و طریقتهم و الکون معهم و فی زمرة التابعین لهم و العلم بان الحق لهم وفیهم و منهم ومعهم لامع غیر هم وقد اعترف بذلك المخالفون لهم فی الدین و ان کانوا عنهم نا کبین .

قال التفتاز انی فی شرح المقاصد : فان قیل ان قول رسول الله ﷺ انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و اهل بیتی . وقوله : انی تارك فیکم ما ان تمسکتم به. او: ان اخذ تم به لن تضلوا کتاب الله وعترتی اهل بیتی. ومثل هذا یشعر بفضلهم علی العالم وغیره ، قلت نعم لاتصافهم بالعلم و بالتقوی مع شرف النسب الاتری ان رسول الله ﷺ قرنهم بالقرآن فی کون التمسك بهم منقذا من الضلال ولا معنی للتمسك بالکتاب الا الا خذ بما فیه و کذالك العترة . انتهی کلامه .

و قال الطبیعی فی شرح المشکاة فی بیان معنی حدیث السفینة ماصورته . شبه رسول الله الدنیا بما فیها من الکفر و الضلالات و البدع و الاهواء الزایفة ببحر لجی یغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض و قد

احاط با كناف و اطراف الارض كلها وليس منه خلاص ولا مناص الا بتلك السفينة. انتهى كلامه .

و فى فرائد الحموينى بعد ان ذكر حديث ابى ذر قال : و ذكره الواحدى عن الحاكم فى صحيحه . وفى آخر الحديث قال الواحدى : انظر الى رسول الله ﷺ كيف دعا الخلق الى النسب الى و لائهم و السير تحت لوائهم بضرب مثلهم بسفينة نوح جعل ما فى الاخرة من مخاوف الاخطار و اهوال النار كالبحر الذى لج براكبه فيورده مشارع المنية و يفيض عليه سجال البلية و جعل اهل بيته سبب الاخلاص من مخاوفه و النجاة من متالفه و كما لا يعبر البحر الهياج عند تلاطم الامواج الا با لسفينة كذالك لا يأمن لفح الجحيم و لا يفوز بدار النعيم الامن تولى اهل بيت رسول الله ﷺ و نحل لهم و ده و نصيحته و اكد فى موالاتهم عقيدته فان الذين تخلفوا عن تلك السفينة فآلوا الى شر مآل و خرجوا من الدنيا الى انكال و جحيم ذات اغلال و كما ضرب مثلهم بسفينة نوح و كذا قرنهم بكتاب الله فجعلهم ثانى الكتاب و شفع التنزيل . انتهى كلامه . و لقد اجاد فيما افاد و جاء بالمعنى المراد و كذا فاضل الطبيعى فى كلامه السابق .

و العجب من التفتازانى فى كلامه فى شرح المقاصد حيث قال : ان حديث السفينة و الثقلين يشعر بفضلهم ، فان هذا النحو من الكلام لا يصدر عن العوام و لان هذين الحديثين من اوضح المرام فى الدلالة على فضائلهم و نص صريح فى افضليتهم عن غيرهم من الصحابة لا انهما يشعران لان هذا الفهم يصدر عن صاحب الهذيان اوعن اهل العدوان مع اهل بيت رسول الله ﷺ ومعنى الحديث هوما قاله الطبيعى و الواحدى من الاعيان . و قد روى ابن حجر فى الباب العاشر من صواعقه عن امامه الشافعى فى وجوب الصلوات على اهل بيت رسول الله فى الصلوات اليومية انه قال .

يا اهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله فى القرآن انزله

كفا كم من عظيم القدر انكم ... من لا يصلى عليكم لا صلوة له

انتهى . و لقد اجاد فى بيان المراد ولكن الاسف ثم الاسف من هؤلاء الامجاد حيث انهم اعترفوا بفضائل اهل بيت رسول الله ﷺ واقروا بمناقبهم ومع ذلك قلدوا غيرهم فى دينهم ، و نعم ما قال الشاعر :

لله درك يافتى لو كنت تفعل ما تقول

و قال الاخر .

اما الخيام فانها كخيامهم لكن نساء الحى غير نسائها

يعنى يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ، و العجب العجاب فى هذا الباب من نقل اولئك من اولى الالباب لهذه الاحاديث و اعترافهم بان التمسك بهم والركوب بسفينة نجاتهم منقذ من الضلالة ، و انه لا نجاة من بحور الغواية و الجهالة الا بالتمسك بهم ، و الركوب فى سفينة ولايتهم و حبهم ، و الكون معهم و الاخذ بما فيه الهداية من اقوالهم و افعالهم ، و الاقتداء بهم فى جميع احوالهم ، و معذلك الاعتراف و الاقرار فهم عاكفون على خلافهم ، و التاركون للاهتداء بشريف اخلاقهم ، و اوصافهم ، بل تراهم لا يروون بواسطة واحد من ائمة اهل بيت رسول الله ﷺ رواية فى احكام الحلال و الحرام من الطهارة الى الديات فى صحاحهم ، و لا فى غيرها من كتبهم و لا يعدون احداً من الائمة الاثنا عشر من جملة من اعتمدوه من ذوى الغواية ، مثل ابى هريرة و انس و عمرو بن العاص وغيرهم من الذين لم يبايعوا امير المؤمنين فى المرتبة الرابعة ، فضلا عن ان يتخذوا الائمة من آل رسول الله ﷺ مناراً للهداية ، ومقصداً فيهما والنهاية ، الا انها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

و يا للعجب كيف يجبون فى القيمة بين يدى الله القهار ، و بم يعتذرون بعد رواية هذه الاخبار ، و هل يمكن لهم العذر و الاعتذار يوم تشخص فيه الابصار ، فيالهم من مصيبة ما اعظمها و من البين الواضح البيان ، و المستغنى بذا لك عن اقامة الحجة و البرهان ، انه لم يركب احد من الامة فى تلك السفينة المنجية من الضلالة ، و لم يتخذها احد من هذه الفرق العديدة منجا من الاهوال و الهلاكة و

لا يتمسك بحبل ولاء الائمة من اهل البيت الذينهم احد الثقلين، غير الشيعة الشيعة الاثنا عشرية ، فانهم من اول الامر هم القائلون با ما متهم ، و العاكفون على احياء طريقتهم و سنتهم من جدهم ، و لا يعتمدون فى معالم دينهم اصولا و فروعاً الا على احاديثهم ، و لا يهتدون الا على اخبار هم و آثار هم ، عاكفون على زيارة قبور هم و اعلاء منار هم ، مقيمون لشعار احزانهم و تعزيتهم ، صابرون على الاذى بل القتل فى حبهم و مودتهم ، و هذا كله ظاهر لا ينكره الامن انكر المحسوسات الوجدانية ، بخلاف غير هم من فرق الامة ، و بهذا يظهران الفرقة الناجية من تلك الفرق الثلاث و السبعين هى فرقة الامامية الاثنا عشرية ، حفظهم الله تعالى من الضلالة ، و هدا هم الى قواعد الدين من الائمة و الى قواعد الاسلام من احاديث سيدالانام .

وبالجملة لماثبت كون اهل بيت رسول الله ﷺ هم اهل الذكر وهم الصادقون فى الايات الشريفة ، و كونهم مثل سفينة نوح ، و كونهم احد الثقلين فى الاحاديث المتواترة ، و كونهم هم الفرقة الناجية بدليل الاحاديث المذكورة من احاديث الثقلين و السفينة ، بل من احاديث افتراق الامة الى ثلاث و سبعين فرقة ، يعلم ان اقوالهم وافعالهم حجة فى دين الله ، و ان حديثهم حديث جدهم و قولهم و فعلهم كقول وفعل جدهم وابيهم امير المؤمنين عليه السلام للمؤمنين الذين اعتقدوا بالقرآن و با لاحاديث المتواترة بين علماء الفريقين ، و اما من لااعتقاد له بالكتاب و لا بالاحاديث المتواترة فى هذا الباب فلا كلام له ومعه ، و انما كلا منامع اهل الاسلام و الايمان و مع اهل احاديث النبى و اهل القرآن ، و من المسلمين حقاً حيث يتمسكون بالثقلين فلا تضلون و هؤ لاء المسلمون اعتقدوا بالايات و الروايات المتظافرات من الطرفين و هم يقبلون الاحاديث الواردة من الفريقين فى فضائل اهل بيت رسول الله ﷺ من كون قولهم وحديثهم حجة فى دين جدهم ، فعلى هذا و بذلك الدليل حجية قولهم و فعلهم معلوم بالعيان من غير حاجة الى زيادة البرهان ، لان كونهم هم الفرقة الناجية ثبت من الدلائل الو اضحة مراراً متعددة فنقل احاديثهم و اخبارهم و تذكر آثار هم و اقوالهم فى مسائل الدين و فى احكام

المسلمین و فی الاصول و الفروع و فی الحلال و الحرام مع الاختصار فی القواعد و المسائل الاتیة حتی لایحتاج المسلمون الی رأی و ظن و قیاس احد من العلماء و الفقهاء بل یعلمون احکام الدین بالعلم و الیقین ، بل یعلم هذا غیر هم من ساير الملل و النحل ، ان احکام الدین ما هو من غیر اختلاف و لا نزاع ، و ان الاختلاف جاء من آراء اهل الظن و القیاس ، لامن جانب الشریعة ، و یعلم ان هذه الا حکام المختلفة لا ربط لها بمن جاء من عندالله ، و لو کان من عند غیر الله لوجدوافیه اختلافاً کثیراً وان من جاء بالا حکام من عندالله فانما هو بالوحی و التنزیل ولا یمکن فیها التغییرو التبدیل ، « ان هوالا وحی یوحی علمه شدید القوی » لاسهو فیه و لا نسیان و لا اختلاف و لااشتباه بل حکم واحد من الله الواحد من النبی الواحد فی کل احکام الاسلام من غیر نقض و لا ابرام .

القاعدة التاسعة و العشرون

فی وصف العقل و العاقل

۱ــ وفی الکافی بسنده عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر محمد الباقر علیه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له : اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال و عزتی و جلالی ما خلقت خلقاً هواحب الی منك ولا اکملتك الافیمن احب اما انی ایاك آمر و ایاك انهی و ایاك اعاقب و ایاك اثیب .

و رواه ایضاً عن ابن الجهم عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام . و رواه البرقی فی کتاب المحاسن .

۲ــ و بسنده عن ابی خالد عن ابیعبد الله علیه السلام قال قال رسول الله یا علی لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل .

۳ــ و فی کتاب علل الشرایع عن عبد الله بن سنان قال سئلت جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام فقلت له الملائکة افضل ام بنی آدم ؟ فقال قال امیر المؤمنین علیه السلام

ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة و ركب في البهايم شهوة بلا عقل ، و ركب في بني آدم كلتيهما ، فمن غلب عقله على شهوته فهو خير من الملائكة ، و من غلب شهوته على عقله فهو شر من البهايم .

٤ـ و ايضاً في العلل بسنده عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن الصادق عليه السلام قال : ما خلق الله شيئاً ابغض اليه من الاحمق لانه سلبه احب الاشياء اليه وهو عقله.

٥ـ وفي الخصال عن ابي خالد عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عبدالله بشيئ افضل من العقل .

٦ـ و في الكافي بسنده عن ابي يعقوب عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام في حديث سئل ما الحجة على الخلق اليوم ؟ فقال العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه و الكاذب على الله فيكذبه .

٧ـ وايضاً عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال حجة الله على العباد النبي صلى الله عليه وآله و الحجة فيما بين العباد و بين الله العقل .

٨ـ و في الكافي وثواب الاعمال بسند هما عن ابن عمار قال الصادق عليه السلام من كان عاقلا كان له دين و من كان له دين دخل الجنة .

٩ـ و في الكافي و المحاسن وفي معاني الاخبار بسند هم ، عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما العقل ؟ قال ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان . قلت ما الذى كان في معوية ؟ قال تلك النكراء تلك الشيطنة و هي شبيهة بالعقل وليست بالعقل .

١٠ ـ و في الكافي في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال : يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب ، و ترك الدنيا من الفضل و ترك الذنوب من الفرض .

١١ـ و في الكافي عن ابن سنان قال ذكرت للصادق عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة ، و قلت هو رجل عاقل ، فقال اى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له كيف يطيع الشيطان ؟ فقال سله هذا الذى يا تيه من اين هو ؟ فانه يقول لك

من عمل الشیطان .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی مدح العقل و العاقل ، و یعلم منها ان من کمل عقله فهو افضل من غیر الکامل ، و ان کمال العقل هو اجتناب الذنوب ، و ترك الفضول من الدنیا ، و ان المکر والخدیعة والغدر و الحیلة لیس من العقل ، بل هو الشیطنة و ان بالعقل یعرف الامام بالحق ، و یعلم صاحب الحق بالصدق علی الله ، و بکذبه عن الله و رسوله ، یعرف انه الغاصب و هو ان یقول فی الایات برأیه،لاعن الراسخین فی العلم ، و یقول عن رسول الله صلی الله علیه و آله کذباً و کذب عن النبی.

و بالجملة العاقل من کان مجتنباً عن الکبایر ، بل لم یکن من اهل الوسواس کما فی الحدیث الاخر ، لان الوسواسی احمق ، و لیس له عقل ، لانه لو کان له عقل ما قدم رأیه وظنه علی حکم صاحب الشرع و علیهذه الاحادیث الواردة فی العقل فاکثر الناس لا عقل لهم اذعقو لهم ضعیفة غیر کاملة ، و ان کانوا فی نهایة الفطانة و الزکاوة ، بل فیهم الشیطنة و الجهالة ، و یعرف العاقل بترك الذنوب و یعرف بالعقل الصادق علی الله و الکاذب علیه ، و لما لم یکن اکثر الصحابة مثل سلمان و ابی ذر و مقداد و عمار وحذیفة و ابوایوب الانصاری و جابر بن عبد الله وا مثالهم من العقلاء فاخطئوا فی انتخاب الخلیفة و اوقعوا النزاع و الاختلاف فی الامة الی یوم الوقت المعلوم ، و هذا من الواضحات لان الصحابة من غیر امیر المؤمنین علیه السلام کانوا قبل الاسلام من المشرکین و نشئوا فی الکفر والجهالة، و عادة الجاهلیة فی اکثر هم موجودة و لو کان لهم عقل کامل لرجعوا فی الخلافة بعد النبی الیه و سئلوا عنه الوصی بعد وفاته و ان کان رسول الله اخبر هم فی غدیر خم و غیره بالخلیفة والوصی بعده لاطاعوه وقبلوا قوله ، و یعلم من ذلك ان العقلاء فی الصحابة بعد سلمان و امثاله غیر موجود و هذا ظاهر لمن کان له قلب او القی السمع و هو شهید و لا خفاء فیه .

القاعدة الثلاثون

فى وجوب الرجوع فى جميع الاحكام الى كتاب الله و احاديث رسول الله لاغيره

١ـ و فى الكافى قال قال العالم يعنى الامام عليه السلام من دخل فى الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه و من دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه .

٢ـ وقال العالم ايضاً من اخذ دينه من كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله زالت الجبال قبل ان يزول و من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال .

٣ ـ و قال العالم عليه السلام من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن. يعنى ان امامة نحن الائمة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف من آيات القرآن من آية : « انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الى را كعون » و من آية اولى الامر و من آية : الصادقين و من آية اهل الذكر و من آية المباهلة » الى غير هذه من الايات كما ذكرنا ها فى القواعد السابقة و المراد من الدين فى حديث السابق عليه هو معرفة الامام من الكتاب و السنة لان الامام من اهل بيت رسول الله هو مبين الدين ، و بيان احكام الدين و الاسلام بيده لا بيد غيره من العلماء و معرفة الامام يؤخذ من كتاب الله و من قول رسول الله لا من افواه الجاهلين من الصحابة و لا من صاحب الاغراض منهم ، وممن طلب الرياسة .

٤ـ وايضاً فى الكافى بسنده عن يونس قال قلت للكاظم عليه السلام بما اوحد الله ؟ فقال يا يونس لاتكونن مبتدعاً ، من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ضل و من ترك كتاب الله و قول نبيه كفر .

٥ـ وعن العياشى فى تفسيره بسنده عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال : فما دلك عليه القرآن من صفته تعالى وتقدمك فيه الرسول صلى الله عليه وآله من معرفته ، فائتم به و استضئى بنور هدايته ، و ما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك

فی الکتاب فرضه ولا فی سنة رسول الله ﷺ والائمة من اهل بیته اثره ، فکل علمه الی الله و لا تقدر عظمة الله علی قدر عقلك فتکون من الهالکین .

٦ـ وایضاً فی الکا فی عن ابی بصیر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ترد علینا اشیاء لیس نعرفها فی کتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فننظر فیها ؟ فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر و ان اخطات کذبت علی الله .

۷ ـ و روی الصدوق فی کتاب التوحید عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله علیه السلام یهلك اصحاب الکلام ، و ینجوا المسلّمون ان المسلّمون هم النجباء .

۸ ـ و روی فیه ایضاً عن ابن عیسی ، قال قرأت فی کتاب علی ابن هلال اتی الرجل ، یعنی ابا الحسن علیه السلام انهم نهوا عن الکلام فی الدین ، فتاول موالیك المتکلمون ، انه انما نهی الذی لا یحسن ان یتکلم ، فا ما من یحسن ان یتکلم فلم ینهه فهل ذلك کماتأ و لوا ام لا ؟ فکتب : المحسن و غیر المحسن لا یتکلم فان اثمه اکبر من نفعه .

الی غیر ذلك من الاحادیث فیعلم منها ان الدین لابد ان یؤخذ من کتاب الله تعالی او من قول رسول الله ﷺ او من اهل بیت رسول الله علیهم السلام فی جمیع احکام الا سلام من او صاف الله جل جلاله ، او غیر ذلك .

فعلم من هذه الا حادیث ان المخطی فی احکام الدین کذاب علی الله ، و غیر معذور ، لانه لم یأخذ ما قاله فی مسائل الدین عن کتاب الله او عن رسوله ﷺ او عن اهل بیته ، وعلی هذه الاحادیث فالمفتون فی المسائل برأیهم و ظنهم وقیاسهم ان اصا بوا الحق فی الفتوی لم یوجر وا ، و ان اخطئوا فهم کذا بون فی دین الله و ان الفتوی فی مسائل الدین لا بد للنبی ﷺ او الوصی ، کما نص علی ذلك فی حدیث ابی حمزة فی کتاب معانی الا خبار .

۹ـ قال قال ابو عبدالله ایاك والریاسة وایاك ان تطاء اعقاب الرجال ـ الی ان قال ـ ایاك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فی کل ما قال .

فان هذا الحدیث نص واضح بان المفتی لابد ان تکون حجة من الله او من الرسول او الا مام من اهل بیت رسول الله ﷺ لا غیر هم .

القاعدة الاحدى و الثلاثون

فى ان الله تعالى قديم لا اول له و لا آخر له

قال الله سبحانه : « هو الاول و الاخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شيئى عليم » (الحديد آية ۳) .

۱ ـ و فى الكافى عن هشام بن الحكم فى حديث الزنديق ، وكان من قول ابى عبدالله عليه السلام لهلا يخلو قولك انهما اثنان من ان يكونا قويين او ضعيفين ، او يكون احدهما قوياً و الاخر ضعيفاً ، فان كانا قويين فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه و يتفرد بالتدبير ؟ و ان زعمت ان احدهما قوى و الاخر ضعيف ، ثبت انه و احد للعجز الظاهر فى الثانى ، و ان قلت انهما اثنان فلا يخلو من ان يكونا متفقين من كل جهة ، او متفرقين من كل جهة ، فلما رأينا الخلق منتظماً و الفلك جارية و التدبير و احداً و الليل و النهار و الشمس و القمر دل صحة الامر والتدبير و ايتلاف الامر على ان المدبر و احد ، ثم يلزمك ان ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثاً بينهما قديماً معهما ، فيلزمك ثلاثة فاذا ادعيت ثلاثة لزمك ماقلت فى الاثنين حتى يكون بينهما فرجة فيكون خمسة ، ثم يتناهى فى العدد الى مالا نهاية له فى الكثرة ، قال هشام فكان من سئوال الزنديق ان قال : ما الدليل عليه ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام وجود الافاعيل دلت على ان صانعاً خلقها ، الا ترى انك اذا نظرت الى بناء مشيد مبنى علمت ان لها بانياً ، و ان كنت لم تر البانى و لم تشاهده ، قال فما هو ؟ قال هوشيئى بخلاف الاشياء ارجع بقولى اثبات معنى و انه تعالى شيئى بحقيقة الشيئية غيرانه لاجسم و لاصورة ولا يحس و لايجس ولاتدركه الحواس الخمس ولاتدركه الاوهام ، ولاتنقصه الدهور ، ولاتغيره الازمان .

۲ ـ و ايضاً بسنده عن فتح بن يزيد ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن ادنى المعرفة ، قال الاقرار بانه لا اله غيره ، ولا شبيه له و لا نظيره ، و انه قديم مثبت

موجود غیر فقید و انه لیس کمثله شیئی .

٣ ـ و روی الصدوق فی کتاب التوحید عن ابن شاذ ان ، قال سئل رجل من الثنویة علی بن موسی الرضا علیهما السلام و انا حاضر ، فقال له انی اقول : ان صانع العالم اثنان فما الدلیل علی انه و احد ؟ فقال قولك انه اثنان دلیل علی انه و احد ، لانك لم تدع الثانی الا بعد اثباتك الواحد ، فالواحد مجمع علیه و اکثر من و احد مختلف فیه .

٤ ـ وفی الکا فی عن عبدالرحمن ، قال سئلت محمد بن علی الرضا علیهما السلام فقلت اتو هم شیئاً ؟ قال نعم انه تعالی غیر معقول ولا محدود فما ذهب و همك علیه من شیئی فهو تعالی خلافه لا یشبهه شیئی ولا تدرکه الا وهام و هو خلاف مایتعقل و خلاف ما یتصور فی الاوهام .

٥ ـ و ایضاً روی بسنده عن ابن سعید ، قال سئل ابو جعفر الثانی علیه السلام ایجوز ان یقال لله انه شیئی؟ قال نعم یخرجه من الحدین : حد التعطیل ، وحد التشبیه

٦ ـ و بسنده ایضاً عن هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال و لکنا نقول کل موهوم بالحواس مدرك تحده الحواس وتمثله فهو مخلوق ، اذکان النفی هو الابطال والعدم ، والجهة الثانیة التشبیه اذکان التشبیه هو صفة المخلوق الظاهر التر کیب والتالیف ، فلم یکن بدمن اثبات الصانع لوجود المصنوعین والاضطرار الیهم انهم مصنوعون وان صانعهم غیرهم ،و لیس مثلهم اذلو کان مثلهم کان شبیهاً بهم فی ظاهر التر کیب والتألیف وفیما یجری علیهم من حدو ثهم ـ الی ان قال ـ ولکن لا بد من الخروج من جهة التعطیل والتشبیه ،لان من نفاه فقد انکره ، ودفع ربوبیته ، وابطله ، ومن شبهه بغیره فقد اثبته بصفة المخلوقین المصنوعین الذین لایستحقون الربوبیة .

٧ ـ و قال فی الکا فی و سئل ابوجعفر الثانی علیه السلام عن الذی لایجتزی بدونه من معرفة الخالق ؟ فقال لیس کمثله شیئی ولایشبهه شیئی ، لم یزل عالماً سمیعاً بصیراً

٨ ـ و بسنده عن زرارة قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول ان الله خلو من خلقه و خلقه خلو منه ، و کل ما وقع اسم شیئی ماخلا الله فهو مخلوق ، و الله خالق

كل شيئى تبارك الله الذى ليس كمثله شيئى و هو السميع العليم .

٩ ـ و بسنده عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لم يزل الله ربنا و العلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصرذاته ولا مبصر ، و القدرة ذاته ولا مقدور ، فلما احدث الا شياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم و السمع على المسموع ،و البصر على المبصر ، و القدرة على المقدور .

١٠ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سمعت الباقر عليه السلام يقول كان الله ولا شيئى غيره ، ولم يزل عالماً بمايكون فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه .

الى غير ذلك من الا حاديث الواردة من الائمة الا ثناعشر من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفى احاديثهم المروية فى التوحيد وفى اوصافه تعالى فى الكافى ، و كتب الصدوق ، مالا يمكن بيانه من سائر الناس من العلماء والفقهاء و الحكماء والعرفاء و الاد باء و الخطباء ولاصدر من غيرهم كلام فى التوحيد بمثل احاديثهم و كلماتهم و هذا من ادل الـدلائل على اما متهم و علو مقامهم عن غير هـم . هئولاء آبائى فجئنى بمثلهم .

القاعدة الثانية و الثلاثون

فى خطبة امير المؤمنين (ع) فى التوحيد

فى نهج البلاغة قال عليه السلام : ما وحده من كيفه ، ولا حقيقته اصاب من مثله ، ولا اياه عنى من شبهه ، ولا صمده من اشار اليه و توهمه ، كل معروف بنفسه مصنوع ، و كل قائم فى سواه معلول ، فاعل لا باضطراب آلة ، مقدر لا بجول فكرة ، غنى لا باستفادة ، لا تصحبه الاوقات ، ولا ترفده الادوات ، سبق الاوقات كونه ، و العدم وجوده ، و الابتداء ازله ، بتشعيره المشاعر عرف ان لا مشعر له ، و بمضادته بين الامور عرف ان لاضده ، وبمقارنته بين الاشياء عرف ان لا قرين له ، ضاد النور بالظلمة ، و الوضوح بالبهمة ، و الجمود بالبلل ، و الحرور بالصرد ، مؤلف بين متعادياتها ، مقارن بين متبايناتها ، مقرب بين متباعداتها ، مفرق بين متدانياتها ـ

لایشمل بحد ، و لایحسب بعد ، و انما تحد الادوات انفسها ، و تشیر الالات الی نظایرها ، منعتها منذالقدمة ، همتها قدالازلیة وجنبتهالولاالتکملة ، بها تجلی صانعها للعقول ، و بها امتنع عن نظر العیون .

لایجری علیه السکون و الحرکة ، و کیف یجری علیه ماهو اجراه و یعود فیه ما هو ابداه ، و یحدث فیه ما هو احدثه ، اذاً لتفاوتت ذاته ، و لتجزء کنهه ، و لامتنع من الازل معناه ، و لکان له و راء اذو جدله امام ، ولا لتمس التمام اذلزمه النقصان ، و اذاً لقامت آیة المصنوع فیه ، و لتحول دلیلابعد ان کان مدلولا علیه ، و خرج بسلطان الامتناع من ان یؤثر فیه مایؤثر فی غیره ، الذی لایحول ولایزول ، ولا یجوز علیه الافول ، لم یلد فیکون مولوداً ، ولم یولد فیصیر محدوداً ، جل عن اتخاذ الابناء ، و طهرعن ملامسة النساء ، لاتناله الاوهام فتقدره ، ولا تتوهمه الفطن فتصوره ولا تدرکه الحواس فتحسه ، ولا تلمسه الایدی فتمسه ، ولا یتغیر بحال ، ولا یتبدل فی الاحوال ، ولاتبلیه اللیالی و الایام ، ولایغیره الضیاء و الظلام ، ولایوصف بشئی من الاجزاء،ولا بالجوارح و الاعضاء ، ولا بعرض من الاعراض ، ولا بالغیریة و الابعاض ، ولا یقال له حد ولا غایة ، ولا انقطاع ولا نهایة ، ولا ان الاشیاء تحویه فتقله ، او تهویه ، او ان شیئاً یحمله فیمیله ، اویعدله ، و لیس فی الاشیاء بوالج ، ولا عنها بخارج ، یخبر لابلسان و لهوات ، و یسمع لا بخروق و ادوات ، یقول ولا یلفظ ، و یحفظ ولایتحفظ ، ویرید ولایضمر ، یحب و یرضی من غیر رقة ، و یبغض و یغضب من غیر مشقة ، یقول لما اراد کونه کن فیکون ، لابصوت یقرع ، ولا نداء یسمع ، و انما کلامهسبحانه فعل منه انشاءه ، و مثله لم یکن من قبل ذلك کائناً ، ولوکان قدیماً لکان الهاً ثانیاً .

لایقال کان بعدان لم یکن فیجری علیه الصفات المحدثات ، ولا یکون بینه و بینها فصل ، و لاله علیها فضل ، فیستوی الصانع و المصنوع ، و یتکافاء المبدع والبدیع، خلق الخلایق علی غیر مثال خلی من غیره ، ولم یستعن علی خلقها باحد من خلقه ، و انشاء الارض فامسکها من غیر اشتغال ، و ارساها علی غیر قرار ، و

اقامها بغير قوائم ، و رفعها بغير دعائم ، و حصنها من الاود و الاعوجاج ، و منعها من التهافت و الانفراج ، ارسى اوتادها ، و ضرب اسدادها ، و استفاض عيونها ، و خدا وديتها ، فلم يهن ما بناه ، ولا ضعف ماقواه ، هو الظاهر عليها بسلطانه و عظمته و هو الباطن لها بعلمه و معرفته ، و العالى على كل شئى منها بجلاله و عزته ، لا يعجزه شئى منها طلبه ، ولا يمتنع عليه فيغلبه ، ولا يفوته السريع منها فيسبقه ، ولا يحتاج الى ذى مال فيرزقه ، وخضعت الاشياء له ، فذلت مستكينة لعظمته ، لايستطيع الهرب من سلطانه الى غيره فتمتنع من نفعه و ضره ، ولا كفو له فيكافئه ، ولا نظير له فيساويه ، هو المفنى لها بعد و جودها ، حتى يصير موجودها كمفقودها ، وليس فناء الدنيا بعد ابتدا عها با عجب من انشائها واختراعها ، و كيف و لواجتمع جميع حيوانها من طيرها و بهائمها وماكان من مراحها و سائمها و اصناف اسناخها و اجناسها و متبلدة اممها و اكياسها ، على احداث بعوضة ما قدرت على احداثها ، و لاعرفت كيف السبيل الى ايجاد ها ، و لتحيرت عقولها فى علم ذلك و تاهت و عجزت قواها ، وتناهت و رجعت خا سئة حسيرة ، عارفة بانها مقهورة ، مقرة بالعجز عن انشائها ، مذعنة بالضعف عن افنائها ، و ان الله سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده ، لاشيئى معه كما كان قبل ابتدائها ، كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ، ولاحين ولا زمان ، عدمت عند ذلك الا جال و الا وقات و زالت السنون و الساعات ، فلا شيئى الا الله الو احدا لقهار الذى اليه مصير جميع الامور ، بلاقدرة منها كان ابتداء خلقها ، و بغير امتناع منها كان فناؤ ها ، ولو قدرت على الا متناع لدام بقاؤ ها ، لم يتكأ ده صنع شيئى منها اذ صنعه و لايؤ ده منها خلق ما برائه و خلقه ، و لم يكونها لتشديد سلطان ، ولا لخوف من زوال و نقصان ، ولا للا ستعانة بها على ندمكاثر ، ولا للا حتراز بها من ضد مثاور ، ولا للا زدياد بها فى ملكه ، ولا لمكا ثرة شريك فى شر كه ، ولا لوحشة كانت منه ، فاراد ان يستأنس اليها ، ثم هو يفنيها بعد تكوينها لا لسأم دخل عليه فى تصر يفها و تدبير ها ، ولا لراحة واصلة اليه ، ولا لثقل شيئى منها عليه ، لايمله طول بقائها فيدعوه الى سرعة افنائها ،

لکنه سبحانه دبرها بلطفه ، و امسکها بامره ، واتقنها بقدرته ، ثم یعیدها بعد الفناء من غیر حاجة منه الیها ، ولا استعانة بشیئی منها علیها ، ولا لانصراف من حال وحشة الی حال استیناس ، ولا من حال جهل و عمی الی حال علم و التماس ، ولا من فقر و حاجة الی غنی و کثرة ، ولا من ذل و ضعة الی عز و قدرة . انتهی کلا مه علیه السلام .

وهذه الخطبة کافیة فی بیان التوحید وفی ذکر او صاف جلاله و نعوت کماله، و تنزیهه عما لا یلیق به، و وصفه بما هو لایق به ، و متصف به ، و غیر موصوف علیه ، و هذا جامع لما یجب ان یقال فیه اولا یقال علیه من الا وصاف والا تصاف ، و هو کلام لیس فوقه کلام و کلام الامام امام الکلام خصوصاً امیر المؤمنین علیه السلام الذی هو خلاق الکلام ، و هو و اولا ده الاحد عشر من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله اصحاب الکلام ، و کلامهم دون کلام الخالق و فوق کلام المخلوق ، و یعلم ذلك من له علم و اطلاع علی علم البیان و البدیع ، وله معرفة با لکنایات و الا ستعارات و التشبیهات و النکات فی ایراد الکلمات فی المقامات ، و من اراد الا طلاع علی کون کلامهم فوق کلام المخلوق فلیرا جع الی الخطب الوار دة عن ائمة اهل البیت مثل : نهج البلاغة ، و الا رشاد للشیخ المفید ، والعیون و التوحید للشیخ الصدوق و بحار الانوار و غیرها من کتب الا مامیة ، او الی الا دعیة و الز یارات الصادرة عنهم ، مثل صحیفة السجادیة ، و صحیفة العلویة ، و دعاء عرفة لسید الشهداء ، و للامام جعفر الصادق علیه السلام ولزیارة الجامعة الکبیرة ، ولدعاء الندبة ولزیارة یوم غدیر خم للامام العسکری علیه السلام و لزیارة الناحیة للقائم المهدی عجل الله فرجه الی غیر ذلك من الا دعیة والزیارات الواردة عنهم ، لان کل واحد منها مصداق لما ذکرنا و تعجز الخطباء و الاد باء و الحکماء من الاتیان بمثلها لفظاً و معنی .

و العجب من الخلفاء الثلاثة حیث انهم فی صلوة الجمعة و الا عیاد الشریفة یخطبون و الاول قریب من ثلاث سنین ، و الثانی قریب من احدی عشرة سنة ، و الثالث قریب من اثنتی عشرة سنة ، و فی کل جمعة و عید خطبتان ، و فی کل سنة تصیر وتبلغ الی مائة و ثما نیة خطبة ، و فی عشر سنین تبلغ الی الف و ثمانین خطبة ،

فاين هذه الخطب من الخلفاء خصوصاً من الثانى ؟ و اين واحدة من الف خطبة ؟ و هل كانوا يخطبون فى الجمعة و الا عيادام لا ؟ و هل كان لهم كلام فى بيان التوحيد و اوصافه سبحانه ، فاين خطبهم و آثار هم ؟ و اين ادعيتهم ومناجاتهم مثل ائمة اهل البيت عليهم السلام؟ ام لم يكن لهم دعاء و مناجات اصلا ؟ اوكان و لكن لم يكن لكلا مهم مزية ولا موقع ولا فصاحة و لا بلاغة لكو نهم عاجزين و قاصرين و عن ايراد المرام و الكلام عارين ؟ و ان لم يصد قنى احد من الا علام فليجيئوا بدعاء او خطبة او مناجات منهم و يكذ بنى فيما قلت باتيان خطبة اومناجات او ادعية مثل دعاء واحد من ادعية السجادية .

و العجب من فضلاء اهل السنة لانهم يدعون لهم الفضيلة مع عدم وجود مزية فيهم من العلم و الشجاعة و فى الجهاد و البلاغة فى الكلام ، و الخطبة و الادعاء محتاج الى الا ثبات بالدليل ، وليس لهم دليل فى ذلك القبيل ، و لوكان عليل ، لعدم و جود شيئى ولو كان قليل .

القاعدة الثالثة و الثلاثون

فى عدم امكان الرؤية و عدم امكان الا حاطة به تعالى لا فى الدنيا ولا فى الا خرة

و هذا المطلب قد علم من خطبة امير المؤمنين عليه السلام و مع ذلك نذكر وجود الدليل القاطع و البرهان الساطع على عدم الا مكان من قول ائمة اهل البيت عليهم السلام و هو كثير و منها .

ما رواه فى الكافى بسنده عن صفوان بن يحيى ، قال سئلنى ابوقرة المحدث ان ادخله الى علىّ ابن موسى الرضا عليهما السلام فاستأ ذنته فى ذلك ، فاذن لى فدخل عليه فسئله من الحلال و الحرام و الا حكام حتى بلغ سؤاله الى التوحيد فقال ابوقرة: انا روينا ان الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين ، فقسم الكلام لموسى عليه السلام والرؤية لمحمد صلى الله عليه وآله فقال الرضا عليه السلام فمن المبلغ عن الله تعالى الى الثقلين من

الانس و الجن قوله سبحانه : « لا تدر که الابصار [١] ولا یحیطون به علماً [٢] ولیس کمثله شیئی [٣] فی الایات ؟ الیس المبلغ محمد ﷺ؟ قال بلی، قال الرضا عليه السلام کیف یجیئی رجل الی الخلق جمیعاً فیخبرهم انه جاء من عندالله ، وانه یدعوهم الی الله بامرالله ، فیقول « لا تدرکه الا بصار ، و لایحیطون به علماً ، و لیس کمثله شیئی » ثم یقول انا رأیته بعینی واحطت به علماً وهوعلی صورة البشر، اما تستحون ؟ ما قدرت الزنادقة ان ترمیه بهذا ان یکون یأتی عن الله بشیئی ثم یأتی بخلافه من وجه آخر .

قال ابو قرة فانه تعالی یقول « و لقد رآه نزلة اخری [٤] فقال الرضا عليه السلام ان بعد هذه الایة ما یدل علی مارأی حیث قال « ما کذب الفواد ما رأی [٥] » یقول ما کذب فؤاد محمد ﷺ ما رأت عیناه ثم اخبر بما رأی فقال « لقد رأی من آیات ربه الکبری [٦] » فآیات الله غیر الله . و قد قال الله « و لا یحیطون به علماً » فاذا رأته الابصار فقد احاطت به العلم ، و وقعت المعرفة ، فقال ابوقرة فتکذب با لروایات ؟ فقال الرضا عليه السلام اذا کانت الروایات مخالفة للقرآن کذبتها و ما اجمع علیه المسلمون انه لایحاط به علماً ، ولاتدرکه الابصار ، و لیس کمثله شیئی .

و فی عدم امکان الرؤیة احادیث کثیرة جداً و یعلم من هذه الروایة ان روایات اهل السنة فی التوحید مثل روایاتهم فی الفضائل کلها کذب و افتراء ، و ان روایاتهم لیست عن رسول الله ﷺ بل من بعض الصحابة ، و هو قاله من ظاهر بعض الایات ، کما قال ابو قرة و اسند الروایات فی الرؤیة الی الایة الشریفة من غیر علم بمعنی الایة ، و ما یعلم تأویله الا الله و الراسخون فی العلم مع انحصار الراسخین فی العلم باهل الذکر و الصادقین و هم اهل بیت رسول الله ﷺ کما تقدم الاحادیث فی ذلك من علماء اهل السنة و مع هذا یقولون فی دین الله و فی توحید الله و فی بیان اوصافه بغیر علم و لا هدی و لا کتاب منیر ، و من المعلوم ان الکتاب المنیر ، هو آیات الکتاب مع تفسیر اهل الذکر والصادقین .

(١) الانعام آیة ١٠٣ ـ (٢) طه آیة ـ ١١٠ ـ (٣) الشوری آیة ١١ (٤) النجم آیة ١١ ـ (٥) النجم آیة ١٨ (٦) النجم آیة ١٨ .

و العجب من جماعة اهل السنة حيث انهم قائلون بامكان الرؤية فى الاخرة مع ان خطبة امير المؤمنين عليه السلام فى القاعدة السابقة و احاديث اهل الذكر فى غير ها واضحة فى عدم امكانها ، و ان امكانها ، ضد القرآن و خلاف اجماع المسلمين القائلين بالقرآن .

٢ـ و فى الكافى بسنده عن الحسن بن موسى عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » فقال استوى على كل شيئى فليس شيئى اقرب اليه من شيئى .

و ايضاً عن محمدبن ما رد نحوه .

٣ـ و ايضاً بسنده عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « الرحمن على العرش استوى [١] » فقال استوى فى كل شيئى .

الى غير ذلك من الاحاديث فى عدم امكان المكان و الرؤية على الله و ان الايات فى ذلك لها تفسير من اهل الذكر .

٤ـ و فى الكافى عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : « لاتدركه الا بصار» [٢] قال يعنى احاطة الوهم الاترى قوله تعالى : « قدجائكم بصائر من ربكم » ليس يعنى بصر العيون « فمن ابصر فلنفسه » ليس يعنى من البصر بعينه « و من عمى فعليها » [٣] ليس يعنى عمى العيون انما عنى احاطة الوهم كما يقال فلان بصير بالشعر وفلان بصير بالفقه و فلان بصير بالدراهم و فلان بصير بالثياب الله اعظم من ان يرى بالعين .

٥ـ وعن ابى هاشم عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الله هل يوصف ؟ فقال اوماتقرء القرآن ؟ قلت : بلى ، قال او ماتقرء قوله تعالى : « لا تدركه الابصار و هو يدرك الابصار »[٤] قلت بلى قال فتعرفون الابصار ؟ قلت بلى ، قال ما هى ؟ قلت ابصار العيون ، قال ان اوهام القلوب اكثر من ابصار العيون ، فهو لا تدركه الاوهام ، و هويدرك الاوهام . يعنى ان المراد بالابصار فى الاية هو البصيرة والوهم لا بصر

(١) طه آية ٥ (٢) الانعام آية ١٠٣ (٣) الانعام آية ١٠٤ (٤) الا نعام آيه ١٠٣

العين بدليل قوله تعالى « و هو يدرك الابصار » اذا المراد انه تعالى يدرك اوهام القلوب لا انه يدرك العيون الظاهرة .

٦ـ و روى الصدوق فى التوحيد و العيون والامالى عن ابراهيم الكرخى قال قلت للرضا عليه السلام ان رجلا راى ربه فى المنام ، فقال ان ذلك الرجل لادين له ، ان الله تعالى لا يرى فى اليقظة و لا فى المنام ، ولا فى الدنيا ولا فى الاخرة . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الرابعة والثلاثون

فى البداء

١ـ فى الكافى بسنده عن هشام وجعفر بن البخترى وغيرهما عن ابى عبدالله عليه السلام فى هذه الاية : « يمحوالله ما يشاء و يثبت »[1] فقال فهل يمحوالاماكان ثابتاً و هل يثبت الا ما لم يكن ؟

٢ـ و بسنده عن محمدّبن مسلم ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال : الاقرارله بالعبودية ، و خلع الانداد ، و ان الله يقدم ما يشاء ويؤ خرما يشاء .

٣ـ و بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى « قضى اجلا و اجل مسمى عنده » قال هما اجلان اجل محتوم و اجل موقوف .

٤ـ و بسنده عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر يعنى الباقر عليه السلام يقول من الامور امور موقوفة عندالله يقدم منها ما يشاء ويؤ خرمنها ما يشاء .

٥ـ و بسنده عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ما بداء لله فى شيئى الا كان فى علمه قبل ان يبدوله .

٦ـ و بسنده عن الجهنى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان الله لم يبدله من جهل

٧ـ وفى العيون بسنده عن الحسن بن محمد . قال قال الرضا عليه السلام لسليمان

(٣) الرعد آية ٣٩

المروزى : ما انكرت من البداء يا سليمان والله تعالى يقول ، « اولم ير الانسان انا خلقناه من قبل و لم يك شيئاً ، و يقول : « و هوالذى يبدؤ الخلق ثم يعيده » و يقول : « بديع السموات والارض » ويقول : « يزيد فى الخلق ما يشاء » و يقول : « بدء خلق الانسان من طين » و يقول : « وآخرون مرجون لامرالله اما يعذبهم و اما يتوب عليهم » و يقول : « و ما يعمر من معمر ولاينقص من عمره الا فى كتاب» قال سليمان هل رويت فيه عن آبائك شيئاً ؟ قال نعم رويت عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : « ان لله تعالى علمين علماً مخزوناً مكنوناً لا يعلمه الا هو ، من ذلك يكون البداء ، و علماً علمه ملائكته و رسله والعلماء من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمونه، قال سليمان احب ان تنزعه لى من كتاب الله ، قال قول الله لنبيه : « فتول عنهم فما انت بملوم » اراد اهلاكهم ثم بدا فقال : « و ذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين » قال سليمان زدنى جعلت فداك ، قال اخبر نى ابى عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوحى الله الى نبى من انبيائه ان اخبر فلان الملك انى متوفيه الى كذا و كذا ، فاتى الملك فاخبره فدعا الله الملك و هو على سريره ، حتى سقط من السرير و قال: يا رب اجلنى يشب طفلى و اقضى امرى ، فاوحى الله الى ذلك النبى ان ائت فلان الملك فاعلمه انى قد نسيت اجله و زدت فى عمره خمس عشرة سنة ، فقال ذلك النبى يا رب انك تعلم انى لم اكذب قط ، فاوحى الله اليه انما انت عبد مأمور فابلغه ذلك والله لا يسئل عما يفعل ، ثم التفت الى سليمان فقال احسبك ضاهيت اليهود فى هذا الباب ؟ قال اعوذ بالله من ذلك و ما قالت اليهود ؟ قال : « قالت اليهود يدالله مغلولة » يعنون ان الله قد فرغ من الامر فليس يحدث شيئاً ،فقال الله : « غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء» و لقد سمعت قوماً سئلوا ابى موسى بن جعفر عليهما السلام البداء فقال و ما ينكر الناس من البداء و ان يقف الله قوماً يرجيهم لامره ، قال سليمان الا تخبرنى عن : « انا انزلناه فى ليلة القدر » اى شيئى هو ؟ قال يا سليمان ليلة القدر يقدر الله فيها ما يكون من السنة الى السنة من حيوة اوموت اوشرا و رزق فما قدره فى تلك الليلة فهو

من المحتوم ، قال سليمان قد فهمت الان جعلت فداك ، فزدنى،فقال يا سليمان ان من الامور اموراً موقوفة عندالله يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، يا سليمان ان علياً كان يقول : العلم علمان فعلم علمه الله ملائكته و رسله ، فما علمه ملائكته و رسله فانه يكون ، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، و علم عنده مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه يقدم منها ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يمحو و يثبت ما يشاء ، قال سليمان للمأمون يا امير المؤمنين لا انكر بعد ذلك اليوم البداء و لا اكذبه انشاء الله .

٨ــ و فى الكافى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان لله علمين : علم مكنون مخزون لا يعلمه الا هو ، من ذلك يكون البداء ، و علم علمه ملائكته و رسله و انبيائه فنحن نعلمه .

٩ــو بسنده عن ابى جهم ، عمن حدثه . عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله اخبر محمداً صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت الدنيا ، و بما يكون الى انقضاء الدنيا ، و اخبره بالمحتوم من ذلك و استثنى عليه فيما سواه .

١٠ــ و بسنده عن ابن حازم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يكون اليوم شيئى ولم يكن فى علم الله بالامس ؟ قال لامن قال هذا فاخزاه الله ، قلت ارايت ما كان و ما هو كاين الى يوم القيمة اليس فى علم الله ؟ قال بلى قبل ان يخلق الله الخلق

الى غير ذلك من الاحاديث فى البداء و علم الله و يعلم منها ان بعض الامور يكون فى علم الله ولايظهره ولايعلمه الى الملائكة و الرسل ، و يقدم منها ما يشاء و يؤخر و يثبت و يمحو منه ما يشاء ، ولما ظهر منه شيئى يقولون بدالله و لكن اليهود قالوا بعدم شيئى مخصوص لله و انه لا شيئى عندالله لم يعلمه للملائكة ورسله و ليس فى يد قدرته شيئى مخصوص ، و لهذا ورد تكذيبهم فى الاية والرواية .

والقول بالبداء من خواص اهل الاسلام و هو سلطنة عليحدة لله تعالى و هو كل يوم فى شأن .

القاعدة الخامسة والثلاثون

فى عدم الجبر والتفويض فى دين الله

١ـ فى الكافى بسنده عن يونس ، قال قال لى الرضا عليه السلام لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل النار ولا بقول ابليس ، فان اهل الجنة قالوا : « الحمدلله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله » (١) و قال اهل النار : « ربنا غلبت علينا شقوتنا و كنا قوماً ضالين » (٢) و قال ابليس : « رب بما اغويتنى الحديث » (٣) .

٢ـ وبسنده عن جعفر بن قرط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله و من زعم ان الخير والشر بغير مشية الله فقد اخرج الله عن سلطانه ، و من زعم ان المعاصى بغير قوة الله فقد كذب على الله و من كذب على الله ادخله الله فى النار .

٣ ـ و بسنده من عدة من اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصى ؟ قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصى ثم يعذبهم عليها ، قال له جعلت فداك فوض الله الى العباد ؟ قال لو فوض اليهم لم يحصرهم بالامر والنهى ، فقال جعلت فداك فبينهما منزلة ؟ قال نعم اوسع مما بين السماء والارض .

٤ـ وبسنده عن الوشاء ، قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت الله تعالى فوض الامر الى العباد ؟ قال الله اعز من ذلك ، فقلت فجبرهم على المعاصى ؟ قال الله اعدل واحكم من ذلك ، ثم قال قال الله : « يا ابنى آدم انا اولى بحسناتك منك ، وانت اولى بسيئاتك منى عملت المعاصى بقدرتى التى جعلتها فيك » .

(١) الاعراف آية ٤٣ (٢) المؤمنون آية ١٠٦ (٣) الحجر آية ٣٩

و رواه الصدوق فی التوحید والعیون مثله ،

۵- و روی ایضاً فی الخصال بسنده عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال الناس فی القدر علی ثلاثة اوجه:رجل یزعم ان الله اجبر العبد علی المعاصی فهذا قد ظلم الله فی حکمه و هو کافر ، و رجل یزعم ان الامور مفوض الیهم فهذا و هن الله فی سلطانه فهو کافر ، و رجل یقول ان الله کلف العباد ما یطیقون ولم یکلفهم مالا یطیقون فاذا احسن حمدالله و اذا اساء استغفرالله فهذا مسلم بالغ .

۶- وفی الکافی بسنده عن یونس عن غیر واحد عن الباقر والصادق علیهما السلام قالا ان الله ارحم بخلقه من ان یجبرهم علی الذنوب ثم یعذبهم علیها والله اعز من ان یرید امراً فلا یکون ، فسئلا هل بین الجبر والقدر منزلة ثالثة ؟ قالا نعم اوسع (ما) بین الارض و السماء .

۷- و بسنده عن صالح بن سهل ، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن الجبر والقدر ، فقال لا جبر و لا قدر ، و لکن منزلة بینهما فیها الحق والتی بینهما لا یعلمها الاالعالم او من علمها ایاه العالم .

۸- و بسنده عن احمدبن محمد ، قال قلت للرضا علیه السلام ان بعض اصحابنا یقول با لجبر ، و بعضهم یقول بالاستطاعة ، قال فقال لی اکتب بسم الله الرحمن الرحیم قال علی بن الحسین علیهما السلام قال الله عزوجل : یابن آدم بمشیتی کنت انت الذی تشاء وبقوتی ادیت الی فرایضی و بنعمتی قویت علی معصیتی ، جعلتك سمیعاً بصیراً، ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سیئة فمن نفسك ، وذلك انی اولی بحسناتك منك ، و انت اولی بسیئاتك منی ، (و) ذلك انی لا اسئل عما افعل ، و هم یسئلون قد نظمت لك کل شیئی ترید .

۹- وروی الصدوق فی العیون بسنده عن ابراهیم بن ابی محمود قال سئلت الرضا علیه السلام عن قوله تعالی ، « و ترکهم فی ظلمات لا یبصرون » فقال ان الله لایوصف بالترك کما یوصف خلقه ، ولکنه متی علم انهم لایرجعون عن الکفر والضلال ، منعهم المعاونة واللطف ، و خلی بینهم و بین اختیارهم ، قال سئلته

عن قول الله تعالى : « ختم الله على قلوبهم و على سمعهم » قال الختم هوا لطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم ، كمال قال الله : « بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلاً » و قال سئلته عن الله اجبرهم عن المعاصى ؟ قال بل يخيرهم و يمهلهم حتى يتوبوا ، قلت فهل يكلف العباد ما يطيقون ؟ فقال كيف يفعل ذلك وهو يقول : « و ما ربك بظلام للعبيد » ثم قال حدثنى ابى موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى اويكلفهم مالا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته و لا تقبلوا شهادته و لا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكوة شيئاً .

و رواه فى الا حتجاج مرسلا .

١٠ـ وبسنده عن يزيد بن عمير قال دخلت على الرضا عليه السلام وقلت له يا بن رسول الله روى لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لاجبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فما معناه ؟ فقال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ، و من زعم ان الله فوض امرا لخلق والرزق على حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض ، و القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك ، فقلت له يا بن رسول الله فما امر بين الامرين ؟ فقال وجود السبيل الى اتيان ما امروا به و ترك ما نهوا عنه ، فقلت فهل لله تعالى مشية و ارادة فى ذلك ؟ فقال اما الطاعة فارادة الله و مشيته فيها الامر بها و الرضا لها والمعاونة عليها و ارادته ومشيته فى المعاصى النهى عنها والسخط لها والخذلان عليها ، قلت فلله عزوجل فيها القضاء ؟ قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خيرا وشر الا ولله فيه قضاء . قلت فما معنى هذا القضاء ؟ قال الحكيم عليم بما يستحقون على افعالهم من الثواب والعقاب فى الدنيا والاخرة .

١١ـ وفى كتاب التوحيد بسنده عن المفضل ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاجبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين ، قال قلت ما امر بين الامرين ؟ قال مثل ذلك مثل رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية ، فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذى امرته بالمعصية .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی بطلان الجبر والتفویض و کون الامر بین الامرین، وکون الوسط ظاهراً لاهل النظر و فی هذه الا حادیث بیان معنی الارادة والمشیة والقضاء و معنی بعض الایات فی کمال الوضوح ، و مع ذلك ان اکثر اهل الاسلام لمالم یأخذ وا دینهم من الائمة من اهل بیت رسول الله ﷺ تاهوا وتحیرو افی دینهم ففرقة قالوا بالجبر وفرقة قالوا بالقدر والتفویض اما القائلون بالجبر فهم الا شاعرة و اما القائلون بالتفویض فهم فرقة المعتزلة حیث ذهبوا الی ان الله فوض الافعال الی عباده من دون ان یکون فیها دخل علی الله من اعطاء القدرة والقوة لهم فی فعلهم ، وفرقة من غلات الشیعة حیث یذهبون الی ان الله فوض امر الخلق والرزق الی الائمة و فی هذه الا حادیث رد واضح علی هؤلاء الطوائف الثلاثة و انهم لیسوا من دین الله فی شیئی .

القاعدة السادسة والثلاثون

فی النهی عن الکلام فی ذات الله تعالی

۱ ـ و فی الکافی بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام یامحمد ان الناس لایزال بهم المنطق حتی یتکلموا فی الله و اذا سمعتم ذلك فقولوا لا اله الا الله ، الواحد الذی لیس کمثله شیئی .

۲ ـ وبسنده عن ابی بصیر ، قال قال ابو جعفر الباقر علیه السلام تکلموا فی خلق الله ولا تتکلموا فی الله ، فان الکلام فی الله لا یزید صاحبه الاتحیراً .

۳ ـ و فی روایة حریز: تکلموا فی کل شیئی و لا تتکلموا فی ذات الله .

٤ ـ و عن ابن خالد قال قال ابوعبدالله علیه السلام ان الله یقول : « و ان الی ربك المنتهی » فاذا انتهی الکلام الی الله فامسکوا .

و رواه البرقی فی کتاب المحاسن و ما قبله و فی امالی الصدوق عن ابن خالد مثله .

٥- وفى الكافى والمحاسن والامالى بسندهم عن ابى عبيدة قال قال الباقر عليه السلام يا زياد اياك و الخصومات فانها تورث الشك و تحبط العمل ، و تردى صاحبها ، عسى ان يتكلم بالشيئى فلا يغفر له ، انه كان قوم فيما مضى تركوا علم ما و كلوا به و طلبوا علم ما كفو اعنه حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيروا حتى كان الرجل يدعى من بين يديه فيجيب من خلفه و يدعى من خلفه فيجيب من بين يديه ، قال و فى رواية اخرى : حتى تاهوا فى الارض .

٦- و فى الكافى عن الحسين بن فتاح ، عن ابيه ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من نظر فى الله كيف هو هلك .

٧ - و عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : قال اياكم والتفكر فى الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه .

٨ - و فى تفسير على بن ابراهيم عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا و تكلموا فى مادون العرش ولا تتكلموا فيما فوق العرش ، فان قوماً تكلموا فى ما فوق العرش فتاهت قلوبهم حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه ، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه . و رواه الصدوق فى التوحيد عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مثله .

٩- و فى التوحيد عن عبدالرحيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن شيئى من الصفة فرفع يده الى السماء و قال : تعالى الله الجبار انه من تعاطى ماثم هلك يقولها مرتين .

١٠- و فى التوحيد عن عبدالملك بن عنبرة ، عن ابيه ، عن جده ، قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن القدر ، فقال بحر عميق فلا تلجه ، فقال يا امير المؤمنين اخبر نى عن القدر ؟ فقال طريق مظلم فلا تسلكه ، فقال يا امير المؤمنين اخبر نى عن القدر ؟ فقال سر الله فلا تتكلفه .

١١- و فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن القضاء والقدر ، فقال طريق مظلم فلا تسلكوه ، و بحر عميق فلا تلجوه وسر الله فلا تتكلفوه .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا الباب ، و یعلم من ذلك النهی الصریح عن التکلم فی ذات الله ، والمراد من فوق العرش هو ذلك و من تحت العرش هو التکلم فی مخلوق الله .

و یعلم ایضاً من الحدیث الاخیر ان التکلم فی القضاء والقدر ایضاً منهی عنه ، و مع النهی الظاهر فی حرمة التکلم فی ذات الله انه یوجب الهلاکة والخبط والوسواس والحیرة کما هو صریح الاحادیث السابقة .

القاعدة السابعة و الثلاثون

فی بطلان التناسخ فی الدین

۱ـ وروی الصدوق فی العیون عن الحسن بن جهم فی حدیث قال قال المامون للرضا علیه السلام یاابا الحسن ماتقول فی القائلین بالتناسخ ؟ فقال الرضا علیه السلام من قال بالتناسخ فهو کافر بالله العظیم ، و هو یکذب بالجنة و النار .

۲ـ و بسنده عن ابن خالد ، قال قال الرضا علیه السلام من قال بالتناسخ فهو کافر .

۳ ـ و فی الاحتجاج بسنده عن هشام بن الحکم ، انه سئل الزندیق ابا عبدالله علیه السلام فقال اخبرنی عن من قال بتناسخ الارواح من ای شیئ قالوا ذلك ؟ وبای حجة اقاموا علی مذهبهم ؟ قال ان اصحاب التناسخ قد خلفوا و رائهم منهاج الدین وزینوا لانفسهم الضلالات، وامرجوا انفسهم فی الشهوات وزعموا ان السماء خالیة مافیها شیئ ممایوصف،و ان مدبر هذا العالم فی صورة المخلوقین بحجة من روی : ان الله خلق آدم علی صورته ، و انه لاجنة ولا نارولا بعث ولا نشورو القیمة عندهم خروج الروح من قالبه و ولوجه فی قالب آخر ان کان محسناً فی القالب الاول، اعید فی قالب افضل منه حسناً فی اعلی درجة الدنیا ، وان کان مسیئاً اوغیر عارف صار فی بعض الدواب المتعبة فی الدنیا اوهوام مشوهة الخلق و لیس علیهم صوم ولا صلوة ولا شیئ من العبادة اکثر من معرفة من یجب علیه معرفته ، و کل شیئ من شهوات الدنیا

مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من نكاح الاخوات و البنات و الخالات و ذوات البعولة و كذلك الميتة والدم والخمر و استقبح مقالتهم كل الفرق ولعنهم كل الامم ، و لما سئلوا الحجة زاغوا و حادوا فكذب مقالتهم التورية ، و لعنهم الفرقان ، وزعموا مع ذلك ان الههم ينتقل من قالب الى قالب ، وان الارواح ازلية ، وهى التى كانت فى آدم و هلم جراً الى يومنا هذا فى واحد بعد آخر ، فاذا كان الخالق فى صورة المخلوق فبماذا يستدل على ان احدهما خالق صاحبه ؟ وقالوا ان الملائكة من ولد آدم من صار فى اعلى درجة منهم خرج من درجة الامتحان والتصفية فهو ملك فطوراً تخالهم النصارى فى الاشياء ، وطوراً دهرية يقولون ان الاشياء على غير الحقيقة قد كان يجب عليهم ان لا يا كلو اشيئاً من اللحمان ، لان الدواب عندهم كلها من بنى آدم حولوا فى صور هم ، فلا يجوز اكل لحوم القرابات .

٥ـ و فى كتاب رجال الكشى بسنده الى الحمارى ، رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن التناسخ ، قال فمن نسخ الاول .

الى غير ذلك من الاحاديث فى بطلان التناسخ و كونه مخالفاً للقرآن ؛ ولاجماع المسلمين من اول الامر الى يومنا هذا بل مناقضاً و ضداً للعقول .

القاعدة الثامنة والثلاثون

فى ان الهداية الى دين الحق من الله من دون جبر فى ذلك

١ـ وفى الكافى بسنده عن ابن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيراً نكت فى قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه و و كل به ملكا يسدده ، واذا اراد الله بعبد سوء نكت فى قلبه نكتة سوداء و سد مسامع قلبه و و كل به شيطاناً يضله ثم تلا هذه الاية : « فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ، و من يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كانما يصعد فى السماء » .

و ما قاله فى الحديث هو معنى هذه الاية ولا يلزم منه جبر ، لان ما يفعل الله

به هو جزاء عمله وسوء سريرته ونيته ، و ما فی قلبه من العناد و عدم القبول ممن هو منصوب من الله و رسوله على هداية الخلق لقوله تعالى : « و لكل قوم هاد » و معلوم ان الهادی فی هذه الاية هو من الله او من رسول الله ﷺ والهادی منه وبتعيينه هم الائمة من اهل بيته، ومن لم يقبل منهم لم يقبل من الله و من رسوله ، ومن فعل ذلك فجزائه ما ذكر فی الاية فلن يهديه الله وسد مسامع قلبه من ان يصدر عنه خير ، فليس فی ذلك جبر ، بل جزاء عمل بعدل .

٢ ـ و بسنده عن ثابت قال قال ابو عبدالله عليه السلام ياثابت مالكم و للناس كفوا عن الناس ولاتدعوا احداً الى امركم ، فوالله لو ان اهل السموات و اهل الارض اجتمعوا على ان يهدوا عبداً يرد الله ضلالته ما استطاعوا على ان يهدوه، ولو ان اهل السموات واهل الارض اجتمعوا على ان يضلوا عبداً يريد الله هداه ما استطاعوا ان يضلوه كفوا عن الناس و لا يقول احد عمی و اخی و ابن عمی و جاری فان الله اذا اراد بعبد خيراً طيب روحه ، فلا يسمع معروفاً الا عرفه و لا منكراً الا انكره ، ثم يقذف الله فی قلبه كلمة يجمع بها امره .

٣ـ و بسنده عن علی بن عقبة ، عن ابيه ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ، ولاتخاصموا الناس لدينكم ، فان المخاصمة ممرضة للقلب ، ان الله تبارك و تعالى قال لنبيه : « انك لا تهدی من احببت و لكن الله يهدی من يشاء » و قال : افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس، و انكم اخذتم عن رسول الله ﷺ انی سمعت ابی يقول : ان الله عزوجل اذا كتب على عبد ان يدخل فی هذه الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره .

٤ـ و بسنده عن الفضيل، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ندعوا الناس الى هذا الامر؟ قال لا يا فضيل ان الله اذا اراد بعبد خيراً امر ملكا فاخذ بعنقه فادخله فی هذا الامر طايعاً او كارهاً .

و هذه الاحاديث و غيرها يدل على بطلان التفويض ، و ان الله لم يفوض

الهداية والضلالة الى اختيار العبد،وان العبد ليس مستقلا تاماً فى الخير والعمل به بل الله يهدى من يشاءالى صراط مستقيم ، والهداية يستعمل بمعنى الدلالة من الله بواسطة الايات و بواسطة النبى ، و بمعنى الايصال بالمطلوب بزيادة الا لطاف و هذه تفضل و ليس بواجب ، والاول واجب على ما وعده بقوله تعالى : « و ما كنامعذبين حتى نبعث رسولا » و اذا امر الله الناس بواسطة الايات و رسوله بالطاعة للائمة عليهم السلام من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يجب بعده ان يأمر الائمة او اصحابهم الخلق با ما متهم ودلالة الناس علىولايتهم ، لان رسول الله امر الناس بذلك وامر الله الخلق على هذا بآية اولى الامر و بآية : « انما وليكم الله الى راكعون » والزيادة على ذلك غير واجب على الله ورسوله وعلى الائمة و على اصحابهم . ولذا قال الامام لاصحابه كفوا عن الناس . يعنى لايجب عليكم هداية الناس على ولايتنا بعد هداية الله و رسوله فى الايات و فى الاحاديث .

و يعلم من رواية ابن عقبة ان اصحاب الائمة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و ان اخذوا احكامهم عن الائمة عليهم السلام وفى الواقع اخذوها عن رسول الله صلى الله عليه وآله لانه قال:فان الناس اخذوا عن الناس و انكم اخذتم عن رسول الله الحديث .

القاعدة التاسعة و الثلاثون

فى ان الاجل والرزق يزيد وينقص

١ــو فى تفسير على بن ابراهيم بسنده عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:الاجل المقضى هو المحتوم الذى قضاه الله وحتمه ، والمسمى هو الذى فى البداء يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء والمحتوم ليس فيه تقديم ولاتأخير .

٢ــ و ايضاً بسنده عن ابى بصير ، عن الباقر عليه السلام فى قوله تعالى : « و لن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها » (١) قال ان عندالله كتاباً موقوفة يقدم منها مايشاء

(١) المنافقون آيه ١١

و یؤخر ما یشاء ، فاذا کان لیلة القدر انزل فیها ما یکون الی مثلها ، فذلك قوله تعالی : « و لن یؤخرالله نفساً اذاجاء اجلها » اذا انزل و کتبه کتاب السموات ، و هو الذی لایؤخره .

۳ـ و فی تفسیر العیاشی بسنده ، عن ابن صدقة ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله تعالی : « ثم قضی اجلا و اجل مسمی عنده » [۱] قال الاجل الذی غیر مسمی موقوف یقدم منه ما یشاء و یؤخر منه ما یشاء ، واما الاجل المسمی فهوالذی ینزل مما یرید ان یکون لیلة القدر الی مثلها من قابل ، فذلك قول الله : « اذا جاء اجلهم لا یستأخرون ساعة ولایستقدمون » .

٤ـ وبسنده عن حمران عن ابی عبدالله علیه السلام قال الاجل المسی ما سمی لملك الموت فی تلك اللیلة و هوالذی قال الله : « اذا جاء اجلهم لا یستأخرون ساعة ولا یستقدمون » والاخر له فیه المشیة ان شاء قدمه و ان شاء اخره .

٥ و بسنده عن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن قول الله تعالی : « یمحوالله ما یشاء و یثبت و عنده ام الکتاب » قال ان ذلك الکتاب کتاب یمحوالله فیه ما یشاء و یثبت ، فمن ذلك یرد الدعاء القضاء و ذلك الدعاء مکتوب الذی یردبه القضاء حتی اذا صار الی ام الکتاب لم یغن الدعاء فیه شیئاً .

٦ـ و فی الکافی بسنده عن ابی حمزة قال الباقر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حجة الوداع ان الروح الامین نفث فی روعی انه لا یموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله و اجملوا فی الطلب و لا یحملنکم استبطاء شیئی من الرزق ان یطلبوه بشیئی من معصیةالله ، فان الله قسم الارزاق بین خلقه حلالا ولم یقسمها حراماً فمن اتقی الله و صبراتاه رزقه من حله ومن هتك حجاباً ستره الله واخذه من غیرحله قص به من رزقه الحلال وحوسب علیه .

۷ـو فی قرب الاسناد للحمیری ، عن ابن علو ان ، عن الصادق علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان الرزق لینزل من السماء الی الارض علی عدد قطر المطر الی کل

(۱) الا نعام آیة ۳

نفس بما قدرلها . و لكن لله فضل فاسئلوا الله من فضله .

٨ ـ و فى تفسير العياشى بسنده عن الحسين بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الا رزاق تقسم فى ذلك الوقت ، فقال الا رزاق موظوفة مقسومة ، ولله فضل يقسمه من الفجر الى طلوع الشمس ، و ذلك قوله : « و اسئلوا الله من فضله » ثم قال و ذكر الله بعد الفجر ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض .

٩ ـ و روى المفيد فى المقنعة ، قال قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضر بين : احد هما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه ، ، والاخر معلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتيه ، وان لم يسع له ،و الذى قسم له بالسعى فينبغى له ان يلتمسه من وجوهه و هوما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه من رزقه و حوسب به .

١٠ ـ و فى الكا فى عن عمير بن يزيد ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته و اغلق بابه كان يسقط عليه شيئى من السماء ؟ .

١١ ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن حمزة عن ابيعبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة الى ان قال و قال ابى عليه السلام انى لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول يارب ارزقنى و يترك الطلب .

١٢ـو فى نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام وقدر الارزاق فكثرها وقللهاو قسمها على الضيق و السعة فعدل فيها ليبتلى من اراد بميسور ها و ليختبر بذلك الشكر و الصبر من غنيها و فقير ها .

و امثال هذه الا حاديث فى زيادة الرزق بالطلب و السعى كثيرة ، و فى زيادة الاجل ايضاً كثير فى احاديث صلة الارحام .

١٣ ـ و فى تفسير العياشى عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرء ليصل رحمه و مابقى من عمره الا ثلاث سنين فيمد ها الى ثلاث و ثلاثين سنة و ان العبد ليقطع رحمه و قد بقى من عمره

ثلاث و ثلاثون سنة فیقطعها الله الی ثلاث سنین اوادنی ، قال و کان الصادق علیه السلام یتلو هذه الایة : « یمحوالله ما یشاء و یثبت و عنده ام الکتاب » .

الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الاربعون

فی ان سبب عذاب اهل الدنیا معصیة جمع و رضاء جمع آخر

۱ـ و فی العلل و العیون بسنده عن عبد السلام قال قلت للرضا علیه السلام لای علة اغرق الله الدنیا کلها فی زمان نوح ، و فیهم الا طفال و فیهم من لاذنب له ؟ فقال ما کان فیهم الاطفال ، لان الله اعقم اصلاب قوم نوح و ارحام نسائهم اربعین عاماً فانقطع نسلهم فغرقواو لاطفل فیهم ، و ماکان الله لیهلك بعذابه من لاذنب له ، و اما الباقون من قوم نوح فاغرقوا بتکذیبهم لنبی الله نوح علیه السلام و سائرهم اغرقوا برضاهم بتکذیب المکذبین ، و من غاب عن امرفرضی به کان کمن شهده واتاه .

و الاحادیث فی هذا المعنی کثیرة جداً ، و ان من رضی بفعل او عمل قوم فهو منهم و معهم او شریك لهم ، و مثل هذا النحو من العبارات موجود فی المعنی فی الاحادیث ، و علیهذا من رضی بعمل الصحابة من الجهاد والعبادات فیهم فهو شریك فی اجورهم ، و من رضی بفعلم بعد رسول الله صلی الله علیه و آله من الاذیة لاهل بیته و غصبهم حقهم والظلم من الصحابة و غیرهم علی آل الرسول صلی الله علیه و آله فهو معهم و فیهم فی‌الدرك الاسفل من‌النار مع المنافقین الاشرار.

القاعدة الاحدی والاربعون

فی حال الاطفال فی القیمة

۱ـ و فی الکافی و معانی الاخبار بسندهم عن زرارة قال سئلت الباقر علیه السلام هل سئل رسول‌الله صلی الله علیه و آله من‌الاطفال ؟ فقال قد سئل‌فقال‌الله اعلم بماکانوا عاملین ، ثم

قال يا زرارة هل تدرى معنى قوله :اعلم بماكانوا عاملين ؟ قلت لاقال: لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله الاطفال والذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى ادرك النبى ﷺ وهو لايعقل والاصم والابكم الذى لايعقل والمجنون و الا بله الذى لا يعقل ، و كل واحد منهم يحتج على الله فيبعث الله اليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله اليهم ملكاً فيقول: ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و ادخل الجنة ، و من تخلف عنها دخل النار .

٢- و فى الكافى بسنده عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عمن مات فى الفترة وعمن لم يبلغ الحنث وعن المعتوه، فقال يحتج عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم ادخلوه ، فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و من ابى قال الله تعالى : ها انتم قد امرتكم فعصيتمونى .

٣ - و ايضاً فى الكافى بسنده عن هشام عن الصادق عليه السلام ثلاثة تحتج عليهم الا بكم ، والطفل : و من مات فى الفترة ، فيرفع لهم ناراً فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و من ابى قال الله هذا قد امرتكم فعصيتمونى .

٤ - و ايضاً روى بسنده عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واجج لهم ناراً و امرهم ان يطرحوا انفسهم فيها ، فمن كان فى علم الله انه سعيد رمى بنفسه فيها ، وكانت عليه برداً و سلاماً ، و من كان فى علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون ربنا تأمرنا الى النار و لم يجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوا فكيف و لو ارسلت اليكم رسلى بالغيب ؟.

٥ - و روى الصدوق فى التوحيد ، بسنده عن عبدالله بن سلام ، مولى رسول الله ﷺ قال سئلت النبى ﷺ ايعذب الله خلقاً بلا حجة ؟ قال معاذالله ، قلت فاولاد المشركين فى الجنة ام فى النار ؟ فقال رسول الله ﷺ فالله تعالى اولى بهم انه اذا كان يوم القيمة - وساق الحديث الى ان قال - فيأمر الله ناراً يقال لها الفاق اشد شيئى فى نار جهنم عذاباً - الى ان قال - فيأمر الله اولاد المشركين ان يلقوا انفسهم

فى تلك النار ، فمن سبق له فى علم الله ان يكون سعيداً القى نفسه فيها فكانت عليه برداً و سلاماً ، و من سبق فى علم الله ان يكون شقياً امتنع فلم يلق نفسه فى النار فتلقطه لتركه امر الله و امتناعه من الدخول فيها ، فيكون تبعاً لابائه فى جهنم .

الى غير ذلك من الاحاديث و لا اختلاف بين هذه الاحاديث من جهة ذكر جمع فى بعضها و جمع آخر فى بعضها لان ذكر الاقل و الاكثر لا منافات فيها ، و يعلم من جميعها ان الله لايعذب احداً من غير حجة ولابينة كما قال :« ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة » وقوله : « و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » و غيرهما من الايات و كذا الاحاديث الواردة فى ذلك ، فظهر ان علة العذاب والثواب هو وجود العقل فى الانسان ، ولو لم يكن فى الدنيا فلا بد من وجوده فى القيمة حتى يحتج عليه فيه .

القاعدة الثانية والاربعون

فى وجوب وصول الثواب على المؤمن مالم يرتد و بعد الارتداد لا ثواب و يحبط عمله .

١ـ و فى المحاسن بسنده عن عبدالله بن جعفر عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده ثواباً على عمل فهو ينجزه له ، و من اوعد عليه على عمل عقاباً فهو بالخيار .

و رواه الصدوق فى التوحيد عن على بن محمد مثله .

٢ـ و فى التهذيب بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال من كان مؤمناً فحج و عمل فى ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب و آمن ؟ قال يحسب له كل عمل صالح فى ايمانه ولايبطل منه شيئى .

و مفهومه انه ان لم يتب فلاثواب له فى اعماله السابقة و ان كفره يبطل ما عمل فى ايمانه .

٣- وفي الكافي بسنده الى ابي حمزة، قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجائه رجل قال يا ابا محمد انى مبتلى بالنساء فازنى يوماً و اصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا ؟ فقال علي بن الحسين انه ليس شيئى احب الى الله من ان يطاع و لا يعصى ، فلا تزن ولا تصم ، فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه و قال يا ابازنة تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة .

٤- و فى المحاسن و ثواب الاعمال بسندهم عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله قال الله تعالى: من اذنب ذنباً فعلم ان لى ان اعذبه و ان لى ان اعفو عنه عفوت عنه .

٥- و روى الراوندى فى كتاب الخرايج . عن ابى هاشم الجعفرى ، قال سمعت ابا محمد يعنى الحسن العسكرى عليه السلام يقول : ان الله ليعفو يوم القيمة عفواً يحيط على العباد حتى يقول اهل الشرك : « والله ربنا ما كنا مشركين » فذكرت فى نفسى حديثاً حدثنى رجل من اصحابنا من اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء : « ان الله يغفر الذنوب » فقال الرجل و من اشرك ؟ فانكرت ذلك و تنمرت للرجل فانا اقول فى نفسى اذا اقبل على ، فقال العسكرى عليه السلام ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء » بئس ما قال هذا و بئس ماروى .

يعنى ان الجعفرى روى عن رجل من اهل مكة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر الشرك ايضاً و ان الجعفرى انكر هذه الرواية عليه و لما سمع عن العسكرى ما قال ندم فى نفسه ذلك فعلم الامام و اخبر عن ضميره على انكار ذلك الرجل و اضمر فى نفسه ان يقول له ذلك الحديث ولما اضمر فى نفسه ذلك فعلم الامام عليه السلام و اخبر عن ضميره و قرء الاية و ان الشرك لايغفر و ان رواية ذلك الرجل كذب .

و بالجملة ظاهر هذه الاحاديث ان عمل المؤمن اذا مات مع الايمان لاتبطل و ان ذنوب المؤمن يغفر اذا شاء الله و اذا لم يشاء لايغفر و اما معاصى المشركين من المسلمين فلا يغفر ابداً و كذا اعمال المرتدين ، و ان كان العمل صالحاً تبطل و لا يغفر لهم ابداً بل كانوا مع الكفار فى اسفل الدرك من النار و يدل على ذلك

الاحادیث الکثیرة من الفریقین .

٦ـ و منها ما فی کتاب العیون ، بسنده انه سئل الرضا عليه السلام عن حدیث اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم، فقال هذا حدیث صحیح لکن یرید من لم یبدل بعده ولم یغیر ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لیذادان رجال من اصحابی یوم القیمة عن حوضی کما یذاد غرائب الابل عن الماء ، فاقول یا ربی اصحابی اصحابی ، فیقال انك لا تدری ما احد ثوا بعدك فیؤخذ بهم ذات الشمال ، فاقول بعداً لهم و سحقاً لهم ، وقال الرضا عليه السلام هذا الحدیث فی حضور جمع فی مجلس المأمون .

وقال فی کتاب ینابیع المودة بعد نقل هذا الحدیث : ان الاحادیث الواردة فی دفع بعض الاصحاب عن الحوض کثیرة تسعة منها فی صحیح مسلم و ثمانیة منها فی صحیح البخاری و فی صحیح الترمذی ، وصحیح النسائی ، و ابن ماجه موجود و فی المشکاة حدیثان انتهی کلامه .

وعلی ما ذکره الشیخ سلیمان الحنفی ان الاحادیث فی رد جمع من الصحابة ازید من عشرین حدیثاً فی صحاحهم و کذلك روی علماء الشیعة مثل علماء اهل السنة ، فارتداد جمع من الصحابة بعد النبی یکون اجماع الفریقین و اتفاق الاحادیث من الفریقین و علی هذا فلایمکن الاعتماد علی احد من الصحابة الا بعد کونه ممدوحاً من الطرفین ، مثل سلمان و ابی ذر و مقداد و عمار و حذیفة و ابی ایوب وجابر وقیس بن سعد وابن مسعود و رئیسهم امیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام و اما طلحة و الزبیر و عثمان و من تبعهم فالاحادیث فی طعنهم و ذمهم کثیرة من الجانبین و لیس فضلهم و مدحهم اجماع من الطائفتین فلا اعتبار لهم فی الدین مع انهم و اتباعهم لم یبایعوا امیر المؤمنین عليه السلام اونکثوا بیعته کما فی اصحاب الجمل و صفین و نهروان ، حیث قاتلوا علیاً فی تلك الموارد ، مع ان فضله معلوم من الفریقین ، و اکثر من ان تحصی من الجانبین ، کما قد منا جملة منها فی القواعد السابقة .

٧ـ و منها ایضاً ما اخرجه الحموینی فی الفرائد، عن علی بن المهدی ، عن

علی بن موسی الرضا علیهما السلام عن ابیه عن آبائه ، عن امیر المؤمنین عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: یا علی طوبی لمن احبك وصدقك والویل لمن ابغضك و كذبك، محبوك معروفون بین اهل السموات ، وهم اهل الدین والورع والسمت الحسن والتواضع، خاشعة ابصارهم و جلة قلوبهم ، قدعرفوا حق ولایتك ، والسنتهم ناطقة بفضلك ، و اعینهم ساكبة دموعها تحنناً علیك ، و علی الائمة من ولدك ، عاملون بما امرهم الله فی كتابه ، و بما امرتهم انا وبما تامرهم انت ، و بما یامرهم اولی الامر من الائمة من ولدك بالقرآن وسنتی، وهم متواصلون متحابون . و ان الملائكة لتصلی وتؤمن علی دعائهم ، و تستغفر للمذنب منهم .

٨-واخرج موفق بن احمد الخوارزمی ، عن الاعمش، عن ابی وائل عن ابن مسعود، قال قال رسول صلى الله عليه وآله اول من اتخذ علی بن ابی طالب عليه السلام اخاً من اهل السماء اسرافیل ثم میكائیل ، ثم جبرئیل ، و اول من احب علیاً من اهل السماء حملة العرش ، ثم رضوان خازن الجنان ، ثم ملك الموت و انه یترحم علی محبی علی بن ابی طالب كما یترحم علی الانبیاء علیهم السلام .

الی غیر ذلك من الاحادیث من علماء اهل السنة . و اما احادیث الشیعة فی ذلك فاكثر من ان تحصی .

القاعدة الثالثة والاربعون

فی وجوب التوبة من الذنوب

١- وفی الكافی بسنده، عن ابی الصباح، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله: «یا ایها الذین آمنوا توبوا الی الله توبة نصوحاً» قال یتوب العبد من الذنب ثم لایعود فیه . الحدیث .

٢- و فی ثواب الاعمال بسنده ، عن معویة بن وهب ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : اذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحاً احبه الله فیستر علیه فی الاخرة والدنیا،

قلت و كيف يستر عليه ؟ قال ينسى ملكيه ما كتبا عليه من الذ نوب ، واومى الى جوارحه اكتمى عليه ذنوبه ، و الى بقاع الارض اكتمى ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه و ليس شيئى يشهد عليه بشيئى من الذ نوب .

٣ ـ و فى نهج البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام : و ايم الله ماكان قوم قط فى غض من عيش فزال عنهم الا بذ نوب اجترحوها ، لان الله تعالى ليس بظلام للعبيد ، ولوان الناس حين تنزل بهم النقم و تزول عنهم النعم فزعوا الى ربهم بصدق من نياتهم و وله من قلوبهم ، لرد الله عليهم كل شارد وا صلح لهم كل فاسد .

٤ ـ و فى تفسيرعلى بن ابراهيم ، فى قوله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة » عن ابى الجارود عن الباقر عليه السلام قال وهى النقمة « اوتحل قريباً من دارهم » فتحل بقوم غير هم فيرون ذلك و يسمعون به ، و الذين حلت بهم عصاة كفار مثلهم ، ولايتعظ بعضهم ببعض ولن يزا لوا ذلك كذلك حتى وعدالله الذى و عد المؤمنين من النصر ، و يخزى الكا فرين .

٥ ـ و روى العياشى فى تفسيره عن سليمان بن عبدالله ، قال كنت عند موسى الكاظم عليه السلام قاعداً ، فاذا امرأة قد صارو جهها قفاها فوضع يده اليمنى فى جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ، ثم عصرو جهها عن اليمين ثم قال : « ان الله لايغيرما بقوم حتى يغير و اما با نفسهم » فرجع و جهها ، فقال احذ رى ان تفعلى كما فعلت ، قالوا و ما فعلت ؟ قال ذلك مستور الا ان تتكلم به ، فسئلوها فقالت : كانت لى ضرة فقمت اصلى فظننت ان زوجى معها ، فالتفت اليها فاذا هى قاعدة و ليس هو معها فرجع و جهى ما كان .

٦ ـ و ايضاً بسنده عن ابى عمر و المدا ينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان ابى كان يقول : ان الله قد قضى قضاء حتماً لاينعم على عبده بنعمة فيسلبها اياه قبل ان يحدث العبد ما يستوجب بذلك الذنب سلب تلك النعمة ، و ذلك قول الله : « ان الله لايغير ما بقوم حتى يغير واما با نفسهم » و اذا اراد الله بقوم سوء فلا مردله فصار الامرالى الله تعالى .

الى غير ذلك من الا حاديث فى عقوبات المعاصى و الذ نوب ، و لزوم التوبة من المعاصى .

القاعدة الرابعة و الاربعون

فى ان افعال الله تعالى معللة بالا غراض الراجعة الى مصلحة العباد

١ ـ و فى العيون و العلل بسنده الى فضل بن شاذ ان فى حديث طويل عن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال : ان سئل سائل فقال ، اخبرنى هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلا من الا فا عيل لغير علة ولا معنى ؟ قيل له لا يجوز ذلك ، لانه حكيم غيرعابث ولا جاهل ، فان قال فاخبرنى لم كلف الخلق ؟ قيل لعلل ، فان قال فا خبرنى هل تلك العلل معروفة موجودة هى ام غيرمعروفة ولا موجودة ؟ قيل بل هى معروفة موجودة عند اهلها ، فان قالوا اتعرفونها ؟ قيل لهم منها ما نعرفه ومنها مالانعرفه، فان قال فما اول الفرايض ؟ قيل الاقرار بالله وبرسوله وحججه وبما جاء من عندالله ، فان قال : لم امر الله الخلق بالا قرار بالله وبرسوله و حججه وبما جاء من عند الله ؟ قيل لعلل كثيرة : منها ان من لم يقر بالله تعالى لم يجتنب معاصيه ، ولم ينته عن ارتكاب الكبائر ، ولم يراقب احداً فيما يشتهى ، يستلذ من الفساد و الظلم، ـ الى ان قال ـ فان قال لم امر الله العباد ونها هم ؟ قيل لانه لايكون بقاؤ هم وصلاحهم الا بالامرو النهى ، و المنع من الفسادو التغاصب ، فان قال فلم تعبّدهم ؟ قال لئلايكو نواناسين لذكره ، ولا تاركين لادبه ، ولا لاهين عن امره و نهيه ، اذكان فيه صلاحهم وقوامهم فلوتركوا بغيرتعبد لطال عليهم الامد ، فقست قلوبهم. الحديث

و فيه علل كثيرة لاكثر التكاليف من العقايد والا عمال .

٢ـ وايضاً فى كتاب العلل ، بسنده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فى حديث انه كتب اليه : جائنى كتابك تذكر فيه : ان بعض اهل القبلة يزعم ان الله

تعالی لم یحل شیئاً و لم یحرمه لعلة اکثر من التعبد لعباده بذلك ، قد ضل من قال ذلك ضلالا بعیداً و خسر خسراناً مبیناً و لو کان ذلك لکان جایزاً ان یستعبدهم بتحلیل ما حرم و تحریم ما احل ، حتی یستعبدهم بترك الصلوة والصوم و اعمال البر کلها و الانکارله ، ولرسله و کتبه والجحود وبالزنا والسرقة ، وتحریم رکوب ذوات المحارم و ما اشبهه ذلك من الامور ، التی فیها فساد التدبیر وافناء الخلق ، اذ العلة فی التحلیل و التحریم التعبد لا غیره ، فکان کما ابطل الله تعالی به قول من قال ذلك ، وانا وجدنا کل ما احل الله ففیه صلاح العباد و بقاؤهم ، ولهم الیه الحاجة التی لا یستغنون عنها ، و وجدنا المحرم من الاشیاء لاحاجة للعباد الیه و وجدناه مفسداً داعیاً الی الفناء و الهلاك ، ثم راینا تعالی قد احل بعض ما حرم فی وقت الحاجة لمافیه من الصلاح فی ذلك الوقت ، یعنی مثل اکل المیتة عند الضرورة .

۳ـ و ایضاً فی العلل بسنده عن جمیل ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئله عن شیئی من الحلال والحرام ، فقال انه لم یجعل شیئی الابشیئی .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی ان علة تکلیف العباد هو اصلاحهم و حفظهم من الفساد ، و من اجل ذلك ان من تبدل حکماً اوحلل حراماً او حرم حلالا و غیر شیئاً مما جاء به رسول الله صلی الله علیه و آله یکون کافراً بالله و برسوله ، وابدع شیئاً شرعاً غیر شرع رسول الله ، و ابتدع دیناً غیر دین الاسلام « ومن یبتغ غیر الاسلام دیناً فلن یقبل منه و هو فی الاخرة من الخاسرین» .

القاعدة الخامسة والاربعون

فی موت الخلایق و کون الموت مصلحة للعباد

۱ـ و فی الکافی و امالی الصدوق ، عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان قوماً اتوا نبیاً لهم ، فقالوا ادع لناربك یرفع عنا الموت ، فدعالهم فرفع الله تعالی عنهم الموت و کثروا حتی ضاقت بهم المنازل ، و کثر النسل ، وکان

يصبح الرجل و يحتاج ان يطعم اباه ، و امه ، وجده ، و جد جده و يوضيهم و يتعاهدهم ، فشغلوا عن طلب المعاش ، فاتوه فقالوا يا رسول الله سل ربناان يردنا الى آجا لنا التى كنا عليها ، فسئل ربه تعالى ، فردهم الى آجالهم .

٢ـ و فى الخصال عن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال قال رسوالله صلى الله عليه وآله : الناس اثنان واحد اراح ، و آخر استراح ، فالمؤمن اذا مات استراح من الدنيا و بلائها و اما الذى اراح فالكافر اذا مات اراح الشجر و الدواب و كثيرمن الناس .

و رواه ايضاً فى معانى الاخبار .

٣ ـ و فى تفسير العياشى ، بسنده عن محمد بن مسلم ،عن الباقر عليه السلام قال قلت له اخبر نى عن الكافر الموت خير له ام الحيوة ؟ فقال الموت خير للمؤمن والكافر ، قلت ولم ؟ قال لان الله يقول : « و ما عندالله خير للابرار » و يقول : « و لا تحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خيراً لا نفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثماً و لهم عذاب مهين » .

٤ ـ و فى الكافى عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد عش ماشئت فانك ميت ، واحبب من شئت فانك مفارقه و اعمل ماشئت فانك لاقيه .

٥ ـ وبسنده عن يعقوب الاحمر ، قال دخلنا على الصادق عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال : ان الله نعى الى نبيه نفسه ، فقال « انك ميت و انهم ميتون » و قال « كل نفس ذائقة الموت » ثم انشاء يحدث فقال : انه يموت اهل الارض حتى لايبقى احد ، ثم يموت اهل السماء حتى لايبقى احد الا ملك الموت ، وحملة العرش و جبرئيل و ميكائيل ، قال فيجيئى ملك الموت حتى يقوم بين يدى الله جل جلاله ، فيقول له : من بقى ؟ و هو اعلم ، فيقول يارب لم يبق الاملك الموت و حملة العرش وجبرئيل وميكائيل ، فيقال له قل لجبرئيل و ميكائيل فليموتا . فتقول الملائكة عند ذلك يارب رسوليك واميناك، فيقول: انى قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيئى ملك الموت حتى يقف بين يدى الله تعالى فيقال له من بقى ؟ و هوا علم ،

فيقول يارب لم يبق الاملك الموت و حملة العرش ، فيقول له : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال ثم يجيئى مكئباً حزيناً لايرفع رأسه فيقول من بقى ؟ فيقول يارب لم يبق الا ملك الموت ، فيقال له مت يا ملك الموت ، ثم يأخذ الارض بيمينه و السموات بيمينه ، و يقول : اين الذين كانوا يدعون معى شريكاً ؟ اين الذين كانوا يجعلون معى الهاً آخر ؟

و يقول المؤلف ان هذا الحديث نقلوه بالمعنى ، و ليس كل الفاظه من كلام الامام ، بل بعضه من كلام الراوى ، لان بعد موت اهل الارض و اهل السماء لا يبقى الملائكة حتى يقولوا يارب رسوليك و امينيك ، والظاهران فى الحديث تقديماً و تاخيراً .

٦ ـ و فى الكتاب بسنده عن ناجية ، قال قال الباقر عليه السلام المؤمن يبتلى بكل بلية ، و يموت بكل ميتة ، الا انه لا يقتل نفسه .

٧ـ وبسنده عن عثمان النوا ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله تعالى يبتلى المؤمن بكل بلية و يميته بكل ميتة ولايبتليه بذهاب عقله . الحديث.

٨ـ وروى فى الا حتجاج عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل انه سئل افيبلى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هوباق ؟ قال بل هوباق الى يوم ينفخ فى الصور فعند ذلك تبطل الاشياء ، و تفنى فلاحس يبقى ولا محسوس ، ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها ، وذلك اربع مأئة سنة يسبت فيها الخلق و ذالك بين النفختين .

٩ـ وفى كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت: كيف تقبض الارواح وبعضها فى المغرب و بعضها فى المشرق فى ساعة واحدة ؟ فقال ادعوها فتجيبنى ، قال و قال ملك الموت ان الدنيا بين يدى كالقصعة بين يدى احدكم يتناول منها ماشاء والدنيا عندى كدرهم فى كف احدكم يقلبه كيف شاء .

١٠ـ و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: « الله يتوفى الانفس حين موتها » وعن قوله سبحانه : « قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم » وعن قوله عزوجل:

« الذين تتو فيهم الملائكة طيبين » « و الذين تتوفا هم الملائكة ظالمى انفسهم » وعن قوله جل جلاله « توفته رسلنا » و عن قوله عز وجل « و لوترى اذيتوفى الذين كفروا الملائكة » و قد يموت فى ساعة واحدة فى جميع الافاق ما لايحصيه الا الله تعالى فكيف هذا ؟ فقال ان الله عز و جل جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح ، بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوفا هم الملائكة و يتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو و يتوفاهم الله تعالى من ملك الموت .

يعنى فالجمع بين الايات بذلك الترتيب و لا اختلاف فى المعنى و لوكان من عند غير الله لوجد وافيه اختلافاً كثيراً فلا منافات .

القاعدة السادسة والاربعون

فى ان النبى والائمة عليهم السلام يحضرون عند المحتضرين

١ ـ و فى الكافى بسنده عن يحيى بن سابور و فى الفقيه مرسلا قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الميت تدمع عيناه عند الموت، فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ، ثم قال : امارايت الرجل يرى ما يسره و ما يحب فتدمع عيناه لذلك و يضحك ؟ ! .

و رواه فى العلل عن معوية بن وهب . و رواه فى معانى الاخبار عن على بن مهزيار ، و رواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضالة .

٢ـ وفى الكافى بسنده عن سعيد بن يسار، انه حضر احدابنى سابور وكان لهما فضل و ورع واخبات ، فمرض احدهما ولا احسبه الا ذكر يا ابن سابور، فبسط يده ، ثم قال ابيضت يدى ياعلى عليه السلام قال فد خلت على ابى عبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ فقال، رآه و الله رآه و الله رآه و الله .

و رواه الكشى بسنده عن ابن فضال .

۳ـ وفی الکافی بسنده عن عمار بن مروان ، قال حدثنی من سمع اباعبدالله علیه السلام یقول: منکم والله یقبل ـ الی ان قال ـ اذا کان کذالك واحتضر حضره رسول الله صلی الله علیه وآله وعلی علیه السلام وجبرئیل و میکائیل و ملك الموت فید نومنه علی علیه السلام فیقول یارسول الله هذا رجل یحبنا اهل البیت، ثم ذکر کلاماً طویلا یتکلم به کل واحد منهم ـ الی ان قال ـ و اذا احتضر الکافر حضره رسول الله صلی الله علیه وآله و علی علیه السلام و جبرئیل و میکائیل ثم ذکر ما یتکلمون به .

٤ـ و بسنده عن عبدالرحیم ، قال قلت للباقر علیه السلام حدثنی صالح بن میثم عن عباية الاسدی انه سمع علیاً علیه السلام یقول : و الله لا یبغضنی احدا بداًفیموت علی بغضی الا رآنی عند موته حیث یکره و لا یحبنی احد أبداً فیموت علی حبی الا رآنی عند موته حیث یحب ، فقال الباقر علیه السلام نعم و رسول الله صلی الله علیه وآله بالیمین

٥ـ و بسنده عن خالد بن عمار ، قال قال الصادق علیه السلام اذا حیل بینه و بین الکلام اتاه رسول الله صلی الله علیه وآله و من شاء الله فیجلس رسول الله عن یمینه والاخر عن یساره ، فیقول له رسول الله : اما ما کنت ترجو فهوذا امامك ، و اما ما کنت تخاف منه فقد نجوت منه .

٦ـ وبسنده عن علی بن عقبة عن ابیه عن الصادق علیه السلام فی حدیث المحتضر، قال : یرا هما و الله قلت جعلت فداك من هما ؟ قال ذلك رسول الله صلی الله علیه وآله و علی علیه السلام یا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتی ترا هما ، قلت فا ذا نظر الیهما المؤمن ایرجع الی الدنیا ؟ فقال لا ، یمضی امامه ، فقلت له فیقولون له شیئاً ؟ فقال نعم یدخلان جمیعاً علی المؤمن فیجلس رسول الله صلی الله علیه وآله عند رأسه وعلی علیه السلام عند رجلیه فیکب علیه رسول الله فیقول له : یا ولی الله ابشر الی ما هو خیر لك من الدنیا ، ثم ینهض رسول الله صلی الله علیه وآله فیقوم علی علیه السلام حتی یکب علیه ، فیقول یا ولی الله ابشرانا علی بن ابیطالب الذی کنت تحبه ، اما لا نفعنك ثم قال هذا فی کتاب الله ، فقلت این جعلنی الله فداك هذا فی کتاب الله ؟! قال فی سورة یونس قول الله : « الذین آمنوا و کانوا یتقون لهم البشری فی الحیوة الدنیا و فی الاخرة

لاتبديل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم».

٧- و بسنده عن عقبة انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان الرجل اذا وقعت روحه في صدره راى. فقلت جعلت فداك و مايرى؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له انا رسول الله ابشر، قال عليه السلام ثم يرى على بن ابيطالب عليه السلام فيقول: انا على الذى كنت تحبه انا انفعك اليوم، قال قلت له ايكون احد يرى هذا و يرجع الى الدنيا؟ قال اذا راى هذا مات و اعظم ذالك فى القرآن قول الله تعالى «الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة لا تبديل لكلمات الله»

٨- و بسنده عن ابن ابى يعفور، قال كان الخطاب الجهنى خليطاً لنا و كان شديد النصب لال محمد عليهم السلام، وكان يصحب نجدة الحرورى قال فدخلت عليه اعوده للخليطة و النقية، فاذا هو مغمى عليه فى حد الموت، و سمعته يقول: مالى و لك يا على؟!! فاخبرت بذلك ابا عبدالله عليه السلام فقال رآه ورب الكعبة.

٩- و بسنده عن حميد بن غواص قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له: اما ما كنت تحذر منهم الدنيا و حزنها فقد امنت منه، و يقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله و على عليه السلام و فاطمه عليها السلام امامك

١٠- و بسنده عن عمر بن حنظلة. قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك و مواليك يرويه عن ابيك، قال و ما هو؟ قلت يزعم انه كان يقول: اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت النفس فى هذه، فقال نعم اذا كان ذلك اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و اتاه على عليه السلام و اتاه ملك الموت، فيقول ذلك الملك لعلى: يا على ان فلاناً كان موالياً لك و لاهل بيتك، فيقول نعم كان يتولانا و يتبرء من عدونا فيقول ذلك نبى الله لجبرئيل، فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل.

١١- و فى تفسير الامام العسكرى عليه السلام قال: ان المؤمن الموالى لمحمد صلى الله عليه وآله اذا حضره من امرالله مالايرد و نزل به من قضائه ما لا يصد، و حضره ملك الموت

و اعوانه ، وجد عنده رأسه محمداً رسول الله ﷺ و من جانب الاخر علیاً سید الوصیین وعند رجلیه من جانب الحسن سبط سید النبیین ومن جانب آخر الحسین سید الشهداء علیهما السلام اجمعین وحوالیه بعدهم خیار خواصهم و محبین (ومجیبهم ظ) الذین هم سادة هذه الامة بعد ساداتهم من آل محمد ﷺ ، و ینظر العلیل المؤمن الیهم فیخا طبهم بحیث یحجب الله صوته عن آذان الحاضرین کما یحجب الله رؤیتنا اهل البیت و رؤیة خاصتنا من اعینهم الحدیث .

۱۲ـ وفیه کلام طویل یتکلمون به وخطاب وجواب بینهم وبین المحتضر ، قال وقال رسول الله ﷺ لایزال المؤمن خائفاً من سوء العاقبة لا یتیقن الوصول الی رضوان الله حتی یکون وقت نزع روحه و ظهور ملك الموت له ، و ذالك ان ملك الموت یرد علی المؤمن و هوفی شدة علته ـ الی ان قال ـ ثم یقول انظر فینظر ، فیری محمداً و علیاً والطیبین من آلهما فی اعلی علیین فیقول : اتریهم هؤلاء ساداتك و ائمتك و هناك جلاسك و اناسك . الحدیث .

۱۳ـ وقال قال علی بن الحسین علیهما السلام قال رسول الله ﷺ ان هؤلاء الکاتمین لصفة رسول الله ﷺ وحلیة علی علیه السلام ولی الله اذا اتیهم ملك الموت لیقبض ارواحهم اتاهم بافزع المناظر واقبح الوجوه ـ الی ان قال ـ ثم یقول ارفع رأسك و طرفك فانظر فیری دون العرش محمداً ﷺ علی سریر دون عرش الرحمن و یری علیاً علی کرسی بین یدیه و سایر الائمة علی مراتبهم الشریفة بحضرته الحدیث .

۱٤ـ وروی الحسین بن سعید عن کلیب الاسدی عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: انما یغتبط اهل هذا الامر اذا بلغت نفسه هذه ـ و اومی بیده الی حلقه ـ و اما ما کان یتخوف من الدنیا فقد ولی عنه ، و امامه رسول الله و علی والحسن و الحسین علیهم السلام .

۱۵ـ و بسنده عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان المیت اذا مات رای رسول الله ﷺ و علیاً علیه السلام بحضرته .

۱٦ـ وفی تفسیر العیاشی عن عبدالرحیم قال قال الباقر علیه السلام انما یغتبط احدکم

حين تبلغ نفسه ، هيهنا فينزل عليه ملك الموت فيقول له : اما ما كنت ترجو فقد اعطيته ، و اما ما كنت تخافه فقد امنت منه ، و يفتح له باب الى منزله من الجنة ، و يقال له انظر الى مسكنك الجنة ، انظر هذا رسول الله و على و الحسن والحسين عليهم السلام رفقائك و هو قول الله تعالى : « الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة » .

١٧ـ وبسنده عن ابى حمزة ، قال قلت للباقر عليه السلام ما يصنع باحدنا عند الموت ؟ قال اما والله يا ابا حمزة ما بين ان يرى مكانه من الله و مكانه منا الا ان تبلغ نفسه هيهنا ـ ثم اهوى بيده الى نحره ـ الا ابشرك يا ابا حمزة ؟ فقلت بلى جعلت فداك ، فقال اذا كان ذلك اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و على عليه السلام معه و قعدا عند رأسه ثم ذكر كلاماً يكلمانه به ، و ذكر الاية السابقة .

١٨ـ و بسنده عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: « و ان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » قال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٩ـ وبسنده عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاية السابقة ، فقال ان ايمان اهل الكتاب انما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٠ـ وبسنده عن المشرقى فى الاية السابقة عن الصادق عليه السلام قال يعنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا يموت يهودى و لا نصرانى حتى يعرف انه رسول الله صلى الله عليه وآله و انه كان به كافراً .

٢١ـ و بسنده عن جابر عن الباقر عليه السلام فى الاية المذكورة قال : ليس من احد من جميع الاديان يموت الا رأى رسول الله و امير المؤمنين من الاولين والاخرين .

٢٢ـ و روى شيخ الطائفة فى كتاب المجالس بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث انه قال للحارث الاعور : ابشرك يا حارث لتعرفنى عند الممات وعند الصراط وعند الحوض وعند المقاسمة ، قال الحارث ما المقاسمة ؟ قال مقاسمة الجنة والنار ـ الى ان قال ـ جميل بن صالح وانشدنى السيد الحميرى فيما تضمنه هذا الخبر .

قول على لحارث عجب كم ثم اعجوبة له حملا

یا حار همدان من یمت یرنی من مؤمن او منافق قبلا
یعرفنی طرفه و اعرفه بنعته و اسمه و ما عملا

۲۳ـ وفی تفسیر القمی بسنده عن ابن سنان عن الصادق علیه السلام قال: ما یموت موال لنا مبغض لاعدائنا الا و یحضره رسول الله صلی الله علیه و آله و امیر المؤمنین و الحسن والحسین علیهم السلام فیرونه و یبشرونه. و ان کان غیر موال لنا، یراهم بحیث یسوئه والدلیل علی ذلك قول امیر المؤمنین علیه السلام.

یا حار همدان من یمت یرنی من مؤمن او منافق قبلا

۲۴ـ وفی امالی الطوسی عن ابیه بسنده عن الحارث الهمدانی عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث انه قال: امالوقد بلغت نفسك الحلقوم لرایتنی حیث تحب.

۲۵ـ و ایضاً عن ابیه بسنده عن محمد بن رشید، قال آخر شعر قاله السید الحمیری قبل و فاته بساعة، و ذلك انه اغمی علیه واسود لونه، ثم افاق و قد ابیض وجهه و هو یقول:

احب الذی من مات من اهل وده تلقاه بالبشری لدی الموت یضحك
و من مات یهوی غیره من عدوه فلیس له الا الی النار مسلك
ابا حسن تفدیك نفسی و اسرتی و مالی وما اصبحت فی الارض املك

۲۶ـ وفی الخصال بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام قال تمسکوا بما امرکم الله به، فما بین احدکم و بین ان یغتبط و یری ما یحبه الا ان یحضره رسول الله صلی الله علیه و آله و ما عندالله خیر و ابقی، و یأتیه البشارة من الله فتقرعینه، و یحب لقاءالله.

۲۷ـ و روی فی الفقیه قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت و ثقه ملك الموت، فلولا ذلك لم یستقر، و ما من احد یحضره الموت الا مثل له رسول الله صلی الله علیه و آله والحجج حتی یراهم فان کان مؤمناً یراهم حیث یحب، و ان کان غیر مؤمن یراهم حیث یکره.

۲۸ـ و قال الصادق علیه السلام ان ولی علی یراه فی ثلاثة مواطن حیث یسره: عند الموت، و عندالصراط، و عند الحوض.

۲۹- وروى فى المحاسن بسنده عن عبدالحميد، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه ، قيل له اما ما كنت تحزن عن هم الدنيا و حزنها فقد امنت منه ويقال له امامك رسول الله صلى الله عليه و آله و على و فاطمة عليهم السلام .

۳۰- و بسنده عن الحضرمى، عن الصادق عليه السلام مثله وزادفيه :الحسن والحسين عليهما السلام .

و بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام قد استحييت مما اورد هذاالكلام عليكم: ما بين احدكم وبين ان تغتبطالاان تبلغ نفسه هذه - واهوى بيده الى حنجرته - يأتيه رسول الله صلى الله عليه و آله و على عليه السلام فيقولان له : اما ما كنت تخاف فقد امنت منه ، واما ما كنت ترجو فاما مك .

۳۱- وبسنده عن ابن عقبة عن الصادق عليه السلام فى حديث: قال ما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه ، الا ان تبلغ نفسه هذا - و اومى بيده الى الوريد الى ان قال - يراهما والله قلت من هما ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و آله وعلى عليه السلام يا ابن عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتى يراهما ثم ذكر كلاماً يكلمانه به .

و رواه العياشى فى تفسيره عن عقبة بن خالد مثله .

۳۲- وبسنده عن عبدالحميد الطائى ، قال قال الصادق عليه السلام ان اشد ما يكون عدوكم كراهة لهذا الامر اذا بلغت نفسه هذه - واشار بيده الى حلقه - و اشد ما يكون احدكم اغتباطاً بهذا الامر اذا بلغت نفسه هذه - واومى بيده الى حلقه - و تقطع عنه اهوال الدنيا و ما كان يخاف منها ويقال : امامك رسول الله صلى الله عليه و آله و على و فاطمة عليهم السلام ثم قال : اما فاطمة فلا تذكرها .

و رواه ايضاً ابن سعيد فى كتاب الزهد مثله .

و زاد فى آخره :ويقال له امامك رسول الله صلى الله عليه و آله وعلى والائمة عليهم السلام .

۳۳- وروى ابن شهر آشوب فى المناقب، عن زريق عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : « لهم البشرى فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة » قال هو ان يبشراه بالجنة يعنى محمداً و علياً عليهما السلام .

٣٤ـ وعن الفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : حرام على روح ان تفارق جسد ها حتى ترى محمداً وعلياً وحسناً وحسيناً عليهم السلام بحيث تقرعينه

٣٥ـ وعن الحارث الاعور ، عن على عليه السلام قال :لايموت مؤمن يحبنى الارآنى حيث يحب ، و لايموت عبد يبغضى الار آنى حيث يكره .

٣٦ـ وسئل الصادق عليه السلام عن الميت تدمع عينه عند الموت ، فقال ذاك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره .

٣٧ـ وفى تفسير فرات بن ابراهيم بسنده عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على عليه السلام ان فيك مثلا من عيسى ـ الى ان قال ـ لايموت عدوك حتى يراك عند الموت ، فتكون عليه غيظاً و حزناً حتى يقر بالحق من امرك ، ويقول فيك بالحق و يقر بو لا يتك حيث لا ينفعه ذلك شيئاً ، و اما و ليك فانه يراك عندالموت فتكون له شفيعاً و مبشراً و قرة عين .

٣٨ـ وفى بشارة المصطفى ، بسنده عن ابى الجارود عن الباقر عليه السلام وزيد بن على ، عن ابيه زين العابدين عليه السلام قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله و الذى نفسى بيده لا تفارق روح جسد صاحبها حتى يا كل من ثمار الجنة اومن شجر الزقوم ، و حين يرى ملك الموت يرانى و يرى علياً و فاطمة و حسناً و حسيناً فان كان يحبنا قلت يا ملك الموت ارفق به فانه كان يحبنى ويحب اهل بيتى: وان كان مبغضاً قلت يا ملك الموت شدد عليه فانه كان يبغضنى و يبغض اهل بيتى .

٣٩ـ وفى مشارق الانوار قال روى المفيد بسنده الى ام سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى يا على عليه السلام ان محبيك يفرحون فى ثلاث مواطن : عند خروج انفسهم : وانت هناك تشهد هم ، و عند المسائلة فى القبور وانت هناك تلقنهم و عند العرض على الله وانت هناك تعرفهم .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى : و قال الشيخ صاحب الوسائل فى كتاب فصول المهمة بعد ذكر هذه الا حاديث و غيرها : والا حاديث فى ذلك اكثر من ان يحصى وقد تجاوزت حد التوا تر ود لالتها قطعية كما ترى. انتهى كلامه .

و اقول لا اختلاف بين هذه الا حاديث فى المعنى و ان كان الا لفاظ فيها مختلفة : لان مراتب المحبين متفاوت ، و مقامات الشيعة درجات ، فبعضهم يريهم ، و بعض منهم يحضر عنده رسول الله صلى الله عليه وآله و اميرالمؤمنين صلى الله عليه وآله و عند بعضهم فاطمة الزهراء صلى الله عليها معهما و عند بعض الحسن و الحسين عليهما السلام معهم ، و عند بعضهم الائمة مع رسول الله عليه السلام و يكب رسول الله و اميرالمؤمنين على بعض المظلومين من المحبين ، و بهذا البيان يجمع بين الاحاديث ولا يبقى فيها اشكال اصلا ، اذ مراتب الشيعة و در جاتهم ، مثل در كات اعدائهم فى الشدة متفاوتة . و محبة اهل البيت ايضاً فى حقهم كذلك ، فعند بعض يحضرون و بعضهم يرونهم و هم فى مكانهم و اما حضورهم و رؤيتهم فى آن واحد من آلاف الالوف من المحتضرين ، فكما فى ملك الموت مع كون الدنيا عنده كدرهم واحد فى يد شخص واحد ، و كما ان قدرة ملك الموت من الله جل جلاله و كذلك افتدار الائمة عليهم السلام من الله عزوجل ، ر كما لااستبعاد فى ملك الموت و كذا فى رسول الله و الائمة فى عالم البرزخ .

القاعدة السابعة و الاربعون

فى سؤال القبر

١ - و فى الكافى بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يسئل فى القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً .

٢ - و بسنده عن الحضرمى ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا يسئل فى القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً والباقون يلهون عنهم .

و بسنده عن ابن بكير ، عن الباقر عليه السلام مثله .

٣ - و بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال انما يسئل فى القبر من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً و اما سوى ذلك فيلهى عنه .

٤ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ایفلت من ضغطة القبر احد ؟ فقال نعوذ بالله منها ما اقل من یفلت منها .

٥ ـ و بسنده عن ابی بکر الحضرمی ، قال قلت للباقر عليه السلام من المسئولون فی قبورهم ؟ قال من محض الایمان و من محض الکفر ، قلت فبقیة هذا الخلق ؟ قال یلهون و الله عنهم ما یعباء بهم ، قلت عم یسئلون ؟ قال عن الحجة القائمة بین اظهرکم ، فیقال للمؤمن : ما تقول فی فلان بن فلان ؟ فیقول ذلك امامی ، فیقول له نم انام الله عینك ، و یفتح له باب من الجنة فما یزال یتحفه من روحها الی یوم القیمة ثم ذکر فی الکافر عکس ذلك .

و قال فی فصول المهمة بعد ذکر الاحادیث : و الاحادیث فی ذلك کثیرة جداً تجاوزت حد التواتر ، و فی بعضها انهم یسئلون عن العقاید و فی بعضها عن الاعمال و لا مانع من الجمع او الانقسام الی قسمین او اقسام انتهی کلامه .

اقول ـ التواتر فیها فی المعنی و ان کانت الالفاظ مختلفة ، و عمدة السؤال یکون عن اساس الدین الذین هما الثقلان کتاب الله وعترة واهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله کما تقدم فی بعض القواعد السابقة ، و عن امامة الائمة کما فی الحدیث الاخر و بعد العقاید یکون السئوال عن الاعمال فی دین الله ، فیقول المؤمن : ان اعمالی بدلالة آیات القرآن ، و باحادیث اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و یقول غیره : ان عملی کان علی ما قال فلان .

القاعدة الثامنة و الاربعون

فی ان الارواح تزور اهلهم بعد الموت

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان المؤمن یزور اهله فیری ما یسرو یحب ، و یسترعنه ما یکره ، و ان الکافر

لیز و راهله فیری ما یکره و یسترعنه ما یحب و قال : و منهم من یزور فی کل جمعة ، و منهم من یزور علی قدر علمه و عمله .

٢ ـ و بسنده عن ابی بصیر عن الصادق عليه السلام قال : مأمن مؤمن ولا کافر الا وهو یأتی اهله عند زوال الشمس ، فاذا رای اهله یعملون بالصالحات حمدالله علی ذلك ، و اذا رای الکافر اهله یعملون بالصالحات کانت علیه حسرة .

٣ ـ و بسنده عن ابن عمار ، عن الکاظم عليه السلام قال سئلته عن المیت یزور اهاه ؟ فقال نعم قلت فی کم یزور ؟ قال فی الجمعة و فی الشهرو فی السنة علی قدر منزلته ، فقلت فی ای صورة یأتیهم ؟ قال فی صورة طایر لطیف یسقط علی جدرهم و یشرف علیهم ، فان رآهم بخیر فرح و ان رآهم بشرو حاجة حزن واغتم

٤ـ وبسنده عن عبدالرحیم قال قلت له یعنی الباقر عليه السلام المؤمن یزوراهله ؟ قال نعم یستأذن ربه فیأذن له ، فیبعث معه ملکین فیأتیهم فی بعض صور الطیر ایقع فی داره ینظر الیهم و یسمع کلامهم .

٥ـ وبسنده عن ابن عمار ، قال قلت للکاظم عليه السلام یزور المؤمن اهله ؟ فقال نعم فقلت فی کم ؟ قال علی قدر فضائلهم منهم من یزور فی کل یومین ، و منهم من یزور فی کل ثلاثة ایام ، قال ثم رأیت فی مجری کلامه یقول : ادناهم منزلة یزور فی کل جمعة ، قلت فی ای ساعة ؟ قال عند زوال الشمس و مثل ذلك ، قال قلت فی ای صورة ؟ قال فی صورة العصفور و اصغر من ذلك یبعث الله معه ملکاً فیریه ما یسره و یستر عنه ما یکره فیری ما یسره ویرجع الی قرة عین .

و اقول لامنافات بین هذه الاحادیث فی المعنی ، و ان کانت الالفاظ مختلفة فی الزیادة و البیان و مراتب المؤمنین مختلف فی التقرب و فی العلم و العمل و کل واحد من هذه الاحادیث و غیرها فی جمع و فی مورد خاص ، والمفهوم منها ان المؤمن بعد وفاته یری ما یحب ویسر ، وان الکافر یری ما یکره ، و اما کون روح المؤمن فی صورة طایر لطیف وقت زیارة اهله او فی صورة العصفور فهو فی عالم البرزخ و لا یمکن رؤیتهم لا هل الدنیا و یمکن للامام

لا لغیره من الناس .

القاعدة التاسعة و الاربعون

فی ان ارواح المؤمنین فی جنة الدنیا و الکفارفی نارها قبل القیمة

۱ ـ و فی الکافی بسنده عن احمد بن عمر ، رفعه عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له ان اخی ببغداد و اخاف ان یموت بها ، فقال ما تبالی حیث مامات ، اما انه لا یبقی مؤمن فی شرق الارض و غربها الا حشرالله روحه الی وادی السلام فقلت له این وادی السلام ؟ قال، ظهر الکوفة ، اما انی کانی بهم حلق حلق قعود یتحدثون .

۲ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام ان ارواح المؤمنین لفی شجرة من الجنة ، یأکلون من طعامها ، و یشربون من شرابها و یقولون ربنا اقم لنا الساعة ، و انجزلنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا .

۳ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الارواح فی صفة الاجساد فی شجر فی الجنة ، تعارف و تسائل فاذا قدمت الروح علی الارواح تقول ، دعوها فانها قدا قبلت من هول عظیم ، ثم یسئلونها ما فعل فلان ؟ فان قالت لهم ترکته حیاً ارتجوه ، و ان قالت لهم ، هلك قالوا قد هوی هوی .

٤ ـ و بسنده عن حبة العرنی عن امیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث : قال ما من مؤمن یموت فی بقعة من بقاع الارض الا قیل لروحه الحقی بو ادی السلام و انها لبقعة من جنة عدن .

٥ ـ و بسنده عن ابی ولادعن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له جعلت فداك یروون ان ارواح المؤمنین فی حواصل طیور خضر حول العرش ؟ فقال لاالمؤمن اکرم علی الله من ان یجعل روحه فی حوصلة طیر ، لکن فی ابدان کا بدانهم.

٦ ـ و عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن ارواح المؤمنین ؟

فقال فی حجرات فی الجنة یأکلون من طعامها ، و یشربون من شرابها ، ویقولون ربنا أقم لنا الساعة ، و أنجز لنا ما وعدتنا ، والحق آخر نا باولنا .

و رواه ابن سعید فی کتاب الزهد مثله ، عن ابی بصیر .

٧ ــ وبسنده عن یونس ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا مات المیت اجتمعوا عنده یسئلونه عمن مضی ، وعمن بقی ،فان کان مات و لم یرد علیهم ، قالوا قد هوی هوی و یقول بعضهم لبعض دعوه حتی یسکن ممامر علیه من الموت .

٨ ــ و بسنده عن ابن ظبیان ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث ارواح المؤمنین قال : اذا قبضه الله صیر تلك الروح فی قالب کقالبه فی الدنیا فیاکلون و یشربون ، فاذا قدم علیهم القادم عرفوه بتلك الصورة التی کان علیها فی الدنیا و رواه ایضاً ابن سعید مثله .

٩ ــ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قلت لا بی عبدالله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنین انها فی حواصل الطبور الخضر ترعی فی الجنة و تأوی الی قنادیل تحت العرش ، فقال لا اذاً ماهی فی حواصل طیر ، قلت فاین هی ؟ قال فی روضة کهیئة الاجساد فی الجنة .

١٠ ــ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن ارواح المشرکین ؟ فقال فی النار یعذبون یقولون ربنا لا تقم لنا الساعة و لا تلحق آخرنا باولنا .

و رواه ابن سعید کمامر .

١١ ــ و بسنده عن مثنی ،عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان ارواح الکفار فی نار جهنم یعرضون علیها یقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة و لا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا .

و قال فی فصول المهمة : والاحادیث فی ذلك کثیرة جداً . انتهی کلامه .

و معنی هذه الاحادیث واضح و هو کون الارواح فی صفة الاجساد فی عالم البرزخ فی قالب کقالبه فی الدنیا .

واما قوله عليه السلام : والمؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فی حوصلة طير. فلا منافات له مع الاحاديث فی القاعدة السابقة من زيارة الارواح اهله فی صورة الطير ، لان كون الروح فی صورة الطير غير كونه فی حوصلة الطير والروح يجيئی الی زيارة اهله فی صورة طير لطيف و ان كان فی محله فی قالب كقالبه ، و اما كونه فی حوصلة طير دائماً فلا و هو من روايات غير الائمة و هو من المنكرات .

القاعدة الخمسون

فی ان ارواح المؤمنين يتنعمون فی البرزخ و ارواح الكفار يعذبون فيه

۱ــ و فی تفسير القمی ، قال قال رجل للصادق عليه السلام ما تقول فی قول الله تعالی: « النار يعرضون عليها غدواً و عشياً » ؟ فقال الصادق عليه السلام ما يقول الناس فيها ؟ فقال يقولون انها فی نار الخلد ، وهم يعذبون فيما بين ذلك فقال الصادق عليه السلام فهم من السعداء ، فقيل له فكيف هذا ؟ فقال انما هذا فی الدنيا، فاما نار الخلد فهو قوله تعالی : « و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب » .

۲ــ وفی تفسير القمی بسنده عن ضريس، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك و ما حال الموحد ين المقرين بنبوة محمد صلی الله عليه و آله من المسلمين المذنبين ، الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم ؟ فقال اما هؤلاء فانهم فی حفرهم لايخرجون منها ، فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخدله خداً الی الجنة التی خلقها الله بالمغرب ، فيدخل عليه الروح فی حفرته الی يوم القيمة حتی يلقی الله فيحاسبه بحسناته و سيئاته ، فاما الی الجنة اوالی النار ، فهؤلاء الموقوفون لامر الله قال و كذلك يفعل بالمستضعفين ، والبله و الاطفال ، و اولاد المسلمين ، الذين لم يبلغوا الحلم .

و اما النصاب من اهل القبلة فانه يخد لهم خداً الى النار خلقها الله بالمشرق فيدخل عليهم اللهب والشرر ، والدخان ، و فورة الجحيم الى يوم القيمة ، ثم بعد ذلك مصيرهم الى النار .

و رواه فى الكافى بسنده عن ابن محبوب نحوه .

٣ـ و ايضاً فى تفسير القمى ، عن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه قال كان فيما سئل ملك الروم عن الحسن بن امير المؤمنين عليه السلام ان سئله عن ارواح المؤمنين اين يكونون اذا ماتوا ؟ قال تجتمعون عند صخرة بيت المقدس فى ليلة الجمعة و هو عرش الله الادنى ، منها يبسط الله الارض و اليها يطويها ، و اليه المحشر ، و منها استوى ربنا الى السماء و الملائكة ، ثم سئل عن ارواح الكفار اين تجتمعون ؟ قال تجتمعون فى وادى حضر موت و راء مدينة اليمن .

و لا منافات بين هذا الحديث وبين ما تقدم وما يأتى من كون ارواح المؤمنين فى وادى السلام ، و كونها فى ليلة الجمعة فى بيت المقدس .

٤ـ و روى فى بصائر الدرجات بسنده ، عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ارواح الاموات ؟ فقال لنا حوض ما بين بصرى و صنعاء ، اتحب ان تراه ؟ قلت نعم ، ثم ذكر انه اراه اياه ـ الى ان قال ـ ان المؤمن اذا تو فى صارت روحه الى هذا النهر ، و رعت فى رياضه ، و شرب من شرابه ، و ان عدونا اذا مات صارت روحه الى وادى برهوت فاخلدت فى عذابه و اطعمت من زقومه و سقيت من حميمه ، فاستعيذ وا بالله من ذلك الوادى .

٥ـ و فى الخصال بسنده عن ابن بكير الارجانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه مر معه بعسفان ، فراى جبلا فقال له يابن رسول الله ما اوحش هذا الجبل !! فقال هذا الجبل يقال له الكمد ، و هو على واد من اودية جهنم و فيه قتلة الحسين عليه السلام استودعهم فيه تجرى من تحتهم مياه جهنم ـ الى ان قال ـ ومامررت بهذا الجبل الا رايتهما يستغيثان الى و انى لا نظر الى قتلة ابى ، فاقول لهما هؤلاء انما فعلوا ما استما ـ الى ان قال ـ قلت جعلت فداك اين منتهى هذا الجبل ؟

قال الی الارض السادسة وفيها جهنم علی واد من اوديته .

٦ـ وفی الكافی ، عن محمد بن احمد باسناد له ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر فی الدنيا برهوت ، و هو الذی فيه ارواح الكفار .

٧ـ وبسنده عن ابن قداح، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء علی وجه الارض ماء برهوت ، و هو الذی يحضر موت ترد عليه هام الكفار.

٨ـ و بسنده عن ضريس ، عن الباقر عليه السلام فی حديث قال : ان لله جنة خلقها فی المغرب و ماء فراتكم هذه يخرج منها ، و اليها يخرج ارواح المؤمنين من حفر هم عند كل مساء فتسقط علی ثمارها و تأكل منها و تتنعم و تتلاقی و تتعارف ، فاذا طلع الفجر ها جت من الجنة فكانت فی الهواء فی ما بين السماء والارض تطير ذاهبة و جائية و تتعهد حفرها اذا طلعت الشمس ، و تتلاقی فی الهواء و تتعارف .

و لله نار فی المشرق خلقها الله ليسكنها ارواح الكفار و ياكلون من زقومها و يشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الی واد باليمن يقال له برهوت اشد حراً من نيران بئر الدنيا فكانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الی النار الی يوم القيمة .

و يستفاد من هذه الاحاديث ان لتنعم ارواح المؤمنين موضعين الاول هووادی السلام فی الايام . والاخر هو الجنة فی المغرب فی الليالی ، و كذا العذاب ارواح الكفار موضع يقال له برهوت فی الايام ، و موضع فی المشرق فی الليالی ، و اما جبل الكمد فهو مخصوص لعذاب قتلة الائمة و لمن اسس اساس الظلم والجور عليهم من المنافقين فلا اختلاف بين الاحاديث و كل واحد منها فی محل مخصوص و وقت خاص من دون التباس .

القاعدة الاحدی و الخمسون

فی بعض اعمال الخير الذی يصل الی الميت

وفی الخصال بسنده عن ابی كهمس عن الصادق عليه السلام قال : ست خصال ينتفع

به المؤمن بعد موته : ولد صالح يستغفر له ، و مصحف يقرء فيه ، و قليب يحفره ، و غرس يغرسه ، و صدقة ماء يجريه ، و سنة حسنة يؤخذ بها من بعده .

٢ـ و فى الفقيه بسنده عن عمر بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام تصلى عن الميت ؟ قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ، قال قلت فاشرك بين رجلين فى ركعتين ؟ قال نعم .

٣ـ قال وقال الصادق عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه .

٤ـ قال و قال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة والبر ، والدعاء و يكتب اجره للذى يفعله وللميت .

٥ـ قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله له اجره ، و نفع الله به الميت .

٦ـ و فى الكافى عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته ؟ فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئى ، والصدقة الجارية تجرى من بعده ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يتصدق و يعتق عنهما ، و يصلى ، و يصوم عنهما ، قلت اشركهما فى حجتى ؟ قال نعم .

٧ـ و فى المحاسن بسنده ، عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اى شيئى يلحق الرجل بعد موته ؟ قال يلحقه الحج والصدقة عنه و الصوم عنه .

٨ ـ و فى عدة الداعى قال قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ، و يتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره خيراً كثيراً .

و رواه فى الكافى عن محمد بن مروان .

٩ ـ و روى ابن طاوس فى كتاب غياث سلطان الورى ، عن هشام بن سالم ،

عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له یصل الی المیت الدعاء و الصدقة و الصوم و نحوها ؟ قال نعم قلت ایعلم من یصنع ذلك به ؟ قال نعم ثم یکون مسخوطاً علیه فیرضی عنه .

۱۰ـ وعن ابی حمزة ، قال سئلته عن الرجل یحج و یعتمرو یصلّی و یصوم و یتصدق عن والدیه و ذوی قرابته ، قال لابأس به یوجر فیما یصنع و له اجر آخر بصلته قرابته ، قلت و ان کان لا یری ما اری و هو ناصب ؟ قال یخفف عنه بعض ما هو فیه .

۱۱ـ و عن ابی حمزة قال قلت للکاظم عليه السلام و اصلی واتصدق عن الاحیاء و الاموات من قرابتی و اصحابی ؟ قال نعم تصدق عنه و صل عنه ، و لك اجر بصلتك ایاه .

۱۲ـ و عن الحسن بن محبوب ، عن الصادق عليه السلام قال یدخل علی المیت فی قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر والدعاء و یکتب اجره للذی فعله وللمیت .

و عن ابن ابی عمیر مثله .

و عن اسحق بن عمار مثله .

۱۳ـ و ایضاً عن علی بن یقطین ، عن موسی بن جعفر عليه السلام فی الرجل یتصدق عن المیت او یصوم و یصلی و یعتق ، قال کل ذلك حسن یدخل منفعته علی المیت .

۱٤ـ و عن المیثمی قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فقلت انی لم اتصدق بصدقة منذماتت امی الا عنها ، قال نعم فقلت افتری غیر ذلك ؟ قال نصف عنك و نصف عنها قلت ایلحق بها ؟ قال نعم .

۵ـ و عن حماد بن عثمان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلوة و الصوم والصدقة و الحج و العمرة و کل عمل صالح ینفع المیت حتی ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال (له) هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخیك فلان

اخوك فى الدين .

١٦- و عن عبدالله بن جندب ، قال كتبت الى ابى الحسن الاول عليه السلام اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة اثلاثاً ثلثاً له و ثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيئى مما يتطوع به وان كان احد هما حياً والاخر ميتاً ؟ فكتب اما الميت فحسن جايز ، و اما الحى فلا الا البر والصلة .

و رواه فى قرب الاسناد ايضاً مثله .

١٧- وبسنده عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له هلكت امى ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت ، الا عنها فيلحق ذلك بها ؟ قال نعم قلت و الصلوة ؟ قال نعم قلت و الحج ؟ قال نعم ثم سئلت ابا الحسن بعد ذلك عن الصوم ، فقال نعم .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان الميت ينتفع بعمل الحى من المؤمنين .

القاعدة الثانية و الخمسون

فى حشر الاموات فى القيمة فى الا بدان فى الدنيا

١ - و فى الكافى بسنده عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تنو قوا فى الاكفان ، فانكم تبعثون بها .

٢ - و بسنده عن عمار بن موسى عنه عليه السلام . قال سئل عن الميت يبلى جسده ؟ قال نعم حتى لا يبقى لحم و لا عظم الا طينته التى خلق منها فانها لاتبلى فيبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة .

٣ - و روى الصدوق فى الا مالى بسنده عن جميل ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا اراد الله ان يبعث الخلق امطر السماء اربعين صباحاً فاجتمعت الا وصال و نبتت اللحوم .

و رواه ابن سعيد فى كتابه مثله .

٤ ـ و فی الخصال بسنده عن ابن خراش ، عن امیرالمؤمنین علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لایؤمن عبد حتی یؤمن باربعة : حتی یشهدان لا اله الا الله وحده لا شریك له ، و انی رسول الله بعثنی بالحق ، و حتی یؤمن بالبعث بعد الموت ، و حتی یؤمن بالقدر .

٥ ـ و روی فی رسالة الاعتقادات قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یا بنی عبدالمطلب ان الرائد لا یکذب اهله ، و الذی بعثنی بالحق لتموتن کما تنومون ، ولتبعثن کما تستیقظون ، و ما بعد الموت دارا لاالجنة اوالنار . و خلق جمیع الخلق و بعثهم علی الله کخلق نفس واحدة و بعثها ، قال الله تعالی : « ما خلقکم ولا بعثکم الاکنفس واحدة » .

٦ ـ علی بن ابراهیم ، فی تفسیره بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام ان ابراهیم الخلیل علیه السلام نظر الی جیفة علی ساحل البحر یأکله سباع البر و سباع البحر ، ثم یثب السباع بعضها علی بعض فیا کل بعضها بعضاً فتعجب ابراهیم علیه السلام فقال « رب أرنی کیف تحیی الموتی » ، فقال الله له : « اولم تؤمن ، قال بلی و لکن لیطمئن قلبی ، قال فخذا ربعة من الطیر الایه » فاخذ ابراهیم الطاوس ، والدیك ، والحمام ، والغراب ، قال الله « فصرهن » ای قطعهن ثم اخلط لحما نهن و فرقها علی عشرة جبال ثم خذمنا قیرهن وادعهن یأتینك سعیاً و فعل ابراهیم علیه السلام ذلك وفرقها علی عشرة جبال ثم دعاهن فقال احبین باذن الله ، فکانت تجتمع و تألف لحم کل واحد و عظمه الی رأسه و طارت الی ابراهیم علیه السلام فعند ذلك قال ابراهیم : « ان الله عزیز حکیم »

٧ ـ و فی الاحتجاج عن هشام بن الحکم ، عن الصادق علیه السلام فی حدیث انه قال له الزندیق : انی للبدن بالبعث والبدن قدبلی والاعضاء قد تفرقت فعضو فی بلدة تاکله السباع ، و عضو باخری تمزقه هوا مها ، و عضو قدصار تراباً او بنی به مع الطین حابط ؟ قال الصادق علیه السلام ان الذی انشأه من غیر شیئی و قدره علی غیر مثال کان سبق الیه قادر علی ان یعیده کما بدأه . قال الزندیق

اوضح لی ذلك ، قال الصادق عليه السلام ان الروح مقيمة فی مكانها و روح المحسنين فی ضياء و فسحة ، و روح المسيئی فی ضيق و ظلمة و البدن يصير تراباً منه خلق ، و ما تقذف به السباع و الهوام من اجوافها ، مما اكلته و مرقته كل ذلك فی التراب محفوظ عند من لايعزب عنه مثقال ذرة فی ظلمات الارض و يعلم عدد الاشياء و وزنها ، و ان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب فی التراب ، فاذا كان حين البعث مطرت الارض فتربو الارض ، ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب ، اذا غسل بالماء ، و الزبد من اللبن اذا مخض ، فيجتمع تراب كل قالب فينقل باذن الله الی حيث الروح ، فتعود الصور باذن المصور كهيئتها ، و تلج الروح فيها فاذا قد استوی لاينكر من نفسه شيئاً .

٨ ـ و ايضاً بسنده عن حفص بن غياث ، قال شهدت المسجد الحرام و ابن ابی العوجاء يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالی : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غير هاليذوقوا العذاب » و يقول ابن ابی العوجاء ماذنب الغير ؟ قال و يحك هی هی و هی غيرها ، فقال مثل لی فی ذلك شيئاً من امر الدنيا ، قال نعم ارايت لوأن رجلا اخذ لبنة فكسرها ثم ردها فی ملبنها و هی هی و هی غيرها .

و رواه الشيخ فی الامالی بسنده عن ابن غياث .

٩ـ و فی المحاسن عن الثمالی عن سيد الساجدين عليه السلام قال عجبت للمتكبر الفخور كان امس نطفة ، و هو غداً جيفة والعجب كل العجب لمن شك فی الله و هو يری الخلق ، و العجب كل العجب لمن انكر الموت و هو يری من يموت كل يوم وليلة ، والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخری و هو يری النشأة الاولی ، والعجب كل العجب لعامر دارالفناء و يترك دارالبقاء .

١٠ ـ و بسنده عن الحلبی عن ابیعبدالله قال جاء ابی بن ابی خلف فاخذ عظماً بالياً من حايط ففته فقال يا محمد « ائذا كنا عظاماً و رفاتاً ائنا لمبعوثون خلقاً جديداً » فانزل الله تعالی : « من يحيی العظام و هی رميم ، قل يحييها

الذی انشأها اول مرة و هو بکل خلق علیم »

والسید علم الهدی فی رسالة المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النعما نی باسناده عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث طویل قال : و اما احتجاجه تعالی علی الملحدین فی دینه و کتابه و رسله ، فان الملحدین اقروا بالموت ولم یقروا بالخالق ، فاقروا بانهم لم یکونوا ثم کانوا قال الله تعالی : « ق والقرآن المجید بل عجبوا ان جائهم منذرمنهم فقال الکافرون هذا شیئی عجیب ، ائذا متنا و کنا تراباً ذلك رجع بعید » و کقوله تعالی « و ضرب لنا مثلا و نسی خلقه قال من یحیی العظام و هی رمیم ، قل یحییها الذی انشأها اول مرة و هو بکل خلق علیم » و قوله سبحانه « و من الناس من یجادل فی الله بغیر علم و لا هدی و لا کتاب منیر ، کتب الله انه من تولاه فانه یضله و یهدیه الی عذاب السعیر » فرد الله علیهم ما یدلهم علی صفة ابتداء خلقهم و اول انشائهم : « یا ایها الناس ان کنتم فی ریب من البعث فانا خلقناکم من تراب - الی قوله - لکیلایعلم بعدعلم شیئاً » فاقام علی الملحدین الدلیل علیهم من انفسهم ثم قال مخبراً لهم « و تری الارض هامدة - الی قوله - و ان الله یبعث من فی القبور » ثم قال سبحانه : « هوالذی یرسل الریاح - الی قوله - کذلك النشور » فهذا امثال اقامه الله لهم حجة فی اثبات البعث و النشور بعد الموت .

و اما الرد علی الدهریة الذین یزعمون ان الدهر لم یزل ابداً علی حال واحدة ، و انه لا خالق ولا مدبر ولا صانع و لا بعث و لا نشور قال تعالی حکایة لقولهم : « و قالوا ماهی الاحیوتنا الدنیا نموت ونحیی وما یهلکنا الاالدهرو مالهم بذلك من علم و قالوا ائذا کنا عظاماً و رفاتاً ائنالمبعوثون خلقاً جدیداً »

و مثل هذا فی القرآن کثیر ، و ذلك علی من کان فی حیوة رسول الله یقول هذه المقالة و من اظهرله الایمان و ابطن الکفر و الشرك ، و بقوا بعد رسول الله و کانوا سبب هلاك هذه الامة ، فرد الله علیهم بقوله : « یا ایها الناس ان کنتم فی ریب من البعث فانا خلقناکم من تراب الایة » و بقوله : « و تری

الارض ها مدة الاية » وما جرى مجرى ذلك فى القرآن وقوله تعالى: « قوالقرآن الاية » فهذا كله رد على الدهرية والملاحدة و من انكر البعث والنشور .

و رواه على بن ابراهيم فى تفسيره مرسلا نحوه .

والايات والاحاديث و الادلة فى البعث والحشر والنشر اكثر من ان تحصى و من اراد ازيد من ذلك فليراجع من اول القرآن الى آخره اويرجع الى احتجاجات الائمة مع الزنا دقة و الدهرية ، و يظهر من هذا الحديث ان جمعاً من الصحابة كانوا من الدهرية ، واظهر وا الاسلام وابطنوا الكفر وكانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبباً لهلاك هذه الامة وان ذلك ليس من الظالمين لال محمد ببعيد .

القاعدة الثالثة و الخمسون

فى ان غير شيعة امير المؤمنين يدعون باسماء امهاتهم يوم القيمة

١ ـ و فى العلل بسنده عن ابى و لاد ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله يدعو الناس يوم القيمة اين فلان بن فلانة ؟ ستراً من الله عليهم .

٢ ـ و شيخ الطائفة فى كتابه المجالس بسنده عن جابر بن عبدالله ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلى عليه السلام الا اسرك الا امنحك الا ابشرك ؟ قال بلى ، قال خلقت انا وانت من طينة واحدة و فضلت منها فضلة فخلق الله منها شيعتنا فاذا كان يوم القيمة دعى الناس باسماء امهاتهم ،سوى شيعتنا فانهم يدعون باسماء آبائهم لطيب مولدهم .

و رواه المفيد بسنده عن جابر مثله ، و رواه على بن عيسى فى كشف الغمة من كتاب ابن طلحة عن جابر مثله .

٣ ـ و روى البرقى فى المحاسن ، بسنده عن يونس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة دعى الخلايق باسماء امهاتهم الا نحن و شيعتنا فانهم يدعون باسماء آبائهم .

٤ـ و ایضاً بسنده عن ابن علوان ، عمن ذکره عن الصادق علیه السلام قال : اذا کان یوم القیمة یدعی الناس باسمائهم و اسماء امهاتهم ستراً من الله علیهم الا شیعة علی علیه السلام فانهم یدعون باسمائهم و اسماء آبائهم و ذلك لانه لیس فیهم عهراً .

٥ـ و فی بشارة المصطفی بسنده عن ابی هریرة ، عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث انه قال لعلی علیه السلام اذا کان یوم القیمة دعی الناس باسمائهم واسماء امهاتهم ما خلا نحن و شیعتنا و محبینا فانهم یدعون باسمائهم و اسماء آبائهم .

٦ـ و بسنده ایضاً عن ذربن حبیش ، عن علی علیه السلام قال اذا کان یوم القیمة یدعی الناس باسماء امهاتهم الا شیعتی و محبی فانهم یدعون باسمائهم و اسماء آبائهم لطیب مواالیدهم .

الی غیر ذلك من الاحادیث و حدیث کشف الغمة و حدیثان من بشارة المصطفی، من احادیث علماء اهل السنة ، فعلیهذا یکون الاحادیث اجماع الفریقین و اتفاق الطرفین ، بمعنی کون شیعة علی فی یوم القیمة مدعوین باسماء آبائهم و کون غیرهم مدعواً باسماء امهاتهم ، باحادیث علماء الجانبین و هذه الاحادیث فی هذه الاتفاق والوفاق مثل الاحادیث الواردة فی ان کل نسب و سبب منقطع یوم القیمة الاسبب و نسب ذریة رسول الله صلی الله علیه و آله و اقربائه کما رواه شیخ الطائفة :

۷ـ فی کتاب المجالس بسنده ، عن عبدالله بن علی ، عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله : کل نسب وصهر منقطع یوم القیمة الانسبی وسببی .

۸ـ و کما رواه الشیخ المفید بسنده ، عن ابی سعید الخدری ، عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث انه قال علی المنبر : مابال اقوام یقولون ان رحم رسول الله لاتنفع یوم القیمة ، بلی والله ان رحمی لموصلة فی الدنیا والاخرة .

الی غیرذلك من الاحادیث و قد ذکر الشیخ سلیمان الحنفی فی ینابیع المودة احادیث کثیرة فی ذلك و من اراد فلیرجع الیه .

و بالجملة قد ذکر فی احادیث کون الشیعة لاهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله

مدعوين باسماء آبائهم ان العلة فى ذلك هو طيب الولادة ، يعنى ان غيرهم لاطيب فيهم بل ولادتهم من الزنا كما هو صريح الاحاديث السابقة فتذكر ، و فى احاديث الخمس دلالة واضحة على ذلك كما رواه شيخ الطائفة :

٩- فى التهذيب بسنده ، عن ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ، ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا ، وحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ، الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيئى عندالله يوم القيمة اعظم من الزنا و انه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بما ابيحواله .

و من هذا الحديث يعلم ان علة عدم طيب الولادة هو عدم اداء الخمس مما اكتسب مثل عمل الخياط ، و من الواضح فى زماننا و فى جوارنا ان غير الشيعة لايؤدون الخمس مما اكتسبوا ، و يقولون ان الخمس فى غنائم دارالحرب خاصة ، كانهم الراسخون فى علم القرآن ، و اعرضوا عن احاديث اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله واتخذوا الدين بينهم لعباً ، يفتون فى دين رسول الله صلى الله عليه وآله بآرائهم من غير مراجعة احاديث آل الرسول ، فاضلوا كثيراً من الناس كما قد ضلوا باعراضهم من احاديث اهل البيت ، و بذلك تبدلوا احكام الدين وغيروها عن مواضعها ، فدخل على الناس الزنا ، وكانت ولادتهم من غير طيب ، و يوم القيمة يدعون باسماء امهاتهم ، اذلا نسب من الزنا فى الشريعة الطاهرة ولاارث لولد الزنا باجماع الجانبين ، فظهر سردعوة الناس باسماء امهاتهم فى القيمة ، و ان سبب ذلك عدم اداء الخمس مما اكتسب لاغير ، و ان آية الخمس لا اختصاص لها بغنائم دارالحرب كما قاله من اعرض عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

القاعدة الرابعة و الخمسون

فى حساب الناس يوم القيمة و من يحاسب و من لاحساب له

١- و فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله انه سئل كيف يحاسب الله

الخلق علی کثرتهم ؟ قال کما یرزقهم علی کثرتهم ، قیل کیف یحاسبهم ولایرونه ؟ قال کما یرزقهم ولا یرونه .

۲ـ و فی الکافی بسنده عن ابی الجارود عن الباقر علیه السلام قال انما یداق الله العباد فی الحساب یوم القیمة علی قدرما آتاهم من العقول فی الدنیا .

۳ـ و فی العیون بسنده عن الرضا علیه السلام عن آبائه ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان الله یحاسب کل خلق الامن اشرك بالله فانه لایحاسب و یؤمر به الی النار .

٤ـ و ایضاً بسنده عنه عن آبائه ، ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال : اول ما یسئل الله عنه العبد حبنا اهل البیت .

و فی هذاالحدیث ان المشرك لاحساب له و فی بعض الاحادیث ان جمعاً من شیعة علی علیه السلام لاحساب علیهم کما رواه الشیخ سلیمان الحنفی فی ینابیع المودة قال :

۵ـ و اخرج ابن المغازلی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یدخل من امتی الجنة سبعون الفاً لاحساب علیهم ، ثم التفت الی علی علیه السلام و قال: هم الذین جاهدوا و امامهم هذا.

٦ـ و روی ایضاً عن کتاب الاجابة عن یحیی بن عبدالرحمن الا نصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقول : من احب علیاً فی محیاته و مماته کتب الله له الا من والامان.

۷ـ و قال ایضاً فی المناقب بسنده عن عمار ، قال سمعت اباذر جندب بن جنادة یقول : رأیت رسول الله آخذاً بید علی فیقول : یا علی انت اخی و صفیی و وصیی و وزیری و امینی مکانك منی مکان هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی و من مات و هو یحبك ختم الله له بالامن والامان و من مات و هو یبغضك لم یکن له نصیب من الاسلام .

۸ـ و قال اخرج موفق بن احمد الخوارزمی ، عن انس بن مالك ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله حب علی حسنة لاتضر معها سیئة ، و بغضه سیئة لا تنفع معها حسنة . انتهی ما فی ینابیع المودة .و من امثال هذه الاحادیث کثیرة فیه و یعلم من

حديث ابى ذر ، ان مبغض امير المؤمنين لانصيب له من الاسلام ، و انه مثل المشرك لاحساب له كما ان شيعته لاحساب عليه اذا جاهد معه و على هذا فالويل لاصحاب الجمل و الصفين و النهروان .

القاعدة الخامسة والخمسون

فى ان كل اناس يدعون يوم القيمة بامامهم

١ـ وفى العيون بسنده عن على بن موسى الرضا عليهما السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى قوله تعالى : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » قال يدعى كل قوم بامام زمانهم و كتاب الله و سنة نبى الله .

٢ـ و فى تفسير القمى بسنده ، عن الفضيل ، عن الباقر عليه السلام فى هذه الاية : قال يجيئى رسول الله فى قرنه ، و على والحسن و الحسين فى قرنهم و كل من مات بين ظهر انى قوم جاؤا معه .

٣ـ و فى امالى الطوسى عن ابيه ، بسنده عن ابان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة نادى منادمن بطنان العرش : اين خليفة الله فى ارضه ؟ فيقوم داود النبى عليه السلام ، فيأتى النداء من عندالله : لسنا اياك اردنا ، و ان كنت لله خليفة ثم ينادى الثانية اين خليفة الله فى ارضه ؟ فيقوم على امير المؤمنين عليه السلام فياتى النداء من الله يا معشر الخلايق هذا على بن ابى طالب خليفة الله فى ارضه ، و حجته على عباده ، فمن تعلق بحبله فى دارالدنيا فليتعلق بحبله فى هذا اليوم يستضئى بنوره ، و ليتبعه الى الدرجات العلى من الجنان ، قال فيقوم الناس الذين تعلقوا بحبله فى الدنيا فيتبعونه الى الجنة . ثم يأتى النداء من عندالله : الا من ائتم بامام فى دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحينئذ تبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا و راوا العذاب الاية » .

و عن المفيد ، عن الصدوق عن ابيه ، عن سعد مثله . و رواه المفيد فى

مجالسه ، و رواه علی بن عیسی فی کشف الغمة نقلا من کتاب ابن طلحة ، عن جعفر بن محمد مثله .

٤ ـ و فی المحاسن بسنده عن مالك الجهنی ، قال قال الصادق عليه السلام انه لیس من قوم ائتموا بامام فی الدنیا الاجاء یوم القیمة یلعنهم و یلعنونه الا انتم ومن علی مثل حالکم .

٥ ـ و بسنده عن یعقوب ، قال قلت لا بی عبدالله عليه السلام :« یوم ندعو کل اناس بامامهم » قال ندعو کل قرن من هذه الامة بامامهم ، قلت فیجیئی رسول الله صلى الله عليه وآله فی قرنه وعلی فی قرنه و الحسن فی قرنه و الحسین فی قرنه و کل امام فی قرنه الذی مات بین اظهر هم ؟ قال نعم .

٦ـ وفی تفسیر العیاشی بسنده ، عن الفضیل ، قال سئلت اباجعفر الباقر عليه السلام عن هذه الایة، قال یجیئی رسول الله فی قومه ، و علی فی قومه ، والحسن فی قومه ، و کل من مات بین ظهرا نی امام ، جاء معه .

٧ ـ و بسنده عن ابی بصیر عن الصادق عليه السلام قال اذا کان یوم القیمة یدعی کل با مامه الذی مات فی عصره ،فان اثبته اعطی کتابه بیمینه لقوله تعالی : « یوم ندعو کل اناس با مامهم فمن اوتی کتابه بیمینه فاولئك یقرؤن کتابهم الحدیث »

٨ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن هذه الایة ، قال من کانوا یأتمون به فی الدنیا ، و یا تی بالشمس والقمر فیقذ فان فی جهنم و من یعبد هما .

و عن جعفر بن احمد ، عن الفضل بن شاذان انه وجد مکتوباً بخط ابیه مثله

٩ ـ و بسنده عن ابی بصیر عن الصادق عليه السلام قال : اما انه سید عی کل أناس بامامهم ، اصحاب الشمس بالشمس ، و اصحاب القمر بالقمر ، و اصحاب النار بالنار ، و اصحاب الحجارة بالحجارة .

١٠ ـ و بسنده عن بشیر الدهان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال انتم والله علی دین الله ، ثم تلا : « یوم ندعوا الایة » ثم قال : علی اما منا و رسول الله امامنا و کم

من امام يجيئى يوم القيمة يلعن اصحابه ويلعنونه الحديث .

١١ - و بسنده عن جابر ، عن الباقر عليه السلام لما نزلت هذه الاية ، قال المسلمون يا رسول الله : الست امام المسلمين اجمعين ؟ قال انا رسول الله الى الناس اجمعين ، ولكن سيكون بعدى أئمة على الناس من الله من اهل بيتى الحديث .

١٢ - و بسنده عن عبدالا على ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : السمع والطاعة ابواب الجنة ، السامع المطيع لا حجة عليه ، و امام المسلمين تمت حجته و احتجاجه يوم يلقى الله ، لقول الله : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » .

١٣ - و بسنده عن ابن همام ، قال قال الرضا عليه السلام فى قول الله تعالى « يوم ندعو كل اناس بامامهم » قال اذا كان يوم القيمة قال الله : اليس عدل من ربكم ان نولى كل قوم من تولوا ؟ قالوا بلى قال فيقول : تميز وا فيتميزون

١٤ - و بسنده عن محمد بن حمدان ، عن الصادق عليه السلام قال : ان كنتم تريدون أن تكونوا معنا يوم القيمة لايلعن بعضكم بعضاً فاتقوا الله و اطيعون ، ان الله يقول : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » .

الى غير ذلك من الاحاديث و معنى هذه واضح والسند فيها صحيح ، ومفهومها : ان كل من احب رجلا اوشيئاً او حجراً او شجراً حشره الله مع امامه الذى احبه و هذه الاحاديث فى كتب علماء اهل السنة كثير ، و لعن التابع على المتبوع ، و تبرء بعضهم عن بعض صريح القرآن ، فعلى هذ ايلزم لا هل العقول السليمة و يجب على العرفاء فى الطريقة الا قتداء لا مير المؤمنين عليه السلام و على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لان اهل بيته هم الفائزون فى الاخرة ، و هم اهل الجنة بالقطع واليقين ، كما فى الاحاديث الواردة من علماء اهل السنة فمنها :

١٥ - ما فى جواهر العقدين قال: نقل القرطبى عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : « ولسوف يعطيك ربك فترضى » قال رضى رسول الله ان لايدخل النار احد من اهل بيته و قاله السدى .

و اخرج الفقيه ابن المغازلى فى المناقب عن السدى .

١٦ ـ و عن ابى الزنا دو عن زين بن على : قال ان من رضا رسول الله ﷺ ان يدخل اهل بيته الجنة. عن الجعابى .

١٧ ـ و عن عمر ان بن حصبن ، قال قال رسول الله سئلت ربى أن لايدخل النار احد من اهل بيتى فاعطانى ذلك .

اخرجه ابوسعد و الملا فى سيرته قاله المحب الطبرى . و هوعند الديلمى و ولد معاً .

١٨ ـ و عن على عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم انهم عترتى فهب مسيئهم لمحسنهم ، و هبهم لى ، ففعل و هوفا عل ، قلت بما فعل ؟ قال فعله ربكم بكم و يفعله بمن بعدكم .

اخرجه الملا فى سيرته .

١٩ ـ و قال المحب الطبرى و عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يا معشر بنى هاشم والذى بعثنى بالحق نبياً لواخذت بحلقة باب الجنة مابدأت الابكم .

٢٠ ـ و عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يا فاطمة تدرين لم سمينك فاطمة ؟ قالت لايا رسول الله ، قال ان الله قد فطمك و ذريتك من النار .

اخرجه الحافظ ابوالقاسم الدمشقى و نقله المحب الطبرى عن مسند على بن موسى الرضا عليهماالسلام بزيادة و من احبهم .

٢١ ـ و عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة : ان الله غير معذبك ولا احداً من ولدك .

اخرجه الطبرانى فى الكبير ، و رجاله ثقات .

٢٢ ـ و عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيمة يا على كنت و ولدك على خيل بلق متوجين بالدر و الياقوت ، فيأمر الله بكم الى الجنة و الناس ينظرون .

اخرجه الامام على بن موسى الرضا عليهماالسلام و قال المحب الطبرى :

٢٣ ـ و عن على عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال : يا على ان الله قد غفرلك

و لولدك و لاهلك و لذريتك و لشيعتك و لمحبى شيعتك فابشر فانك الانزع البطين اخرجه الديلمى فى مسنده .

٢٤ ـ و عن ابى رافع ان النبى ﷺ قال : يا على انت و شيعتك تردون على الحوض رواء مرويين ، مبيضة و جوههم ، و ان اعدائك يردون على الحوض ظماء مقمحين (مظمئين ظ) .

اخرجه الطبرانى فى الكبير . انتهى ما اردنا نقله من جواهر العقدين .

و من امثال هذه الاحاديث فى كتاب الشيخ سليمان الحنفى كثير جداً و حاصل هذه الاحاديث ونحوها كون محبيهم و شيعتهم من اهل الجنة فضلا عنهم ، و ان الله وعد رسوله ان لا يدخل احداً من ذريته النار ، بل يدخلهم الجنة كما علمت فى الاحاديث المذكررة فعليهذا من اوجب الواجبات على العقلاء والعلماء والفقهاء تقليد اهل بيت رسول الله فى الدين و فى احكام المسلمين و اتخاذهم لا نفسهم اماماً و هادياً ، والا قتداء بهم ، و كون المؤمنين معهم لامع غيرهم من العلماء و الفقهاء لان كون الائمة من اهل بيت رسول الله من اهل الجنة معلوم بالقطع واليقين باجماع احاديث الفريقين و باتفاق علماء الطرفين ، و اما كون سائر علماء المسلمين من اهل الجنة فمشكوك باليقين ، و اذا كان غير اهل بيت رسول الله اماماً لنا فلايعلم حالنامعه فى القيمة ، لان حال غير اهل بيت النبى غير معلوم ، هل هو من اهل الجنةام من اهل النار ، و هل هو من اهل النجاة ام لا ، ليكون لنا اماماً و ندعى معه فى القيمة ، لان كل الناس يحشرون و يذهبون مع امامهم ، لان بعض العلماء وبعض الامراء و رؤساء المسلمين مع كونه فى نظر اهل عصره و زمانه من اهل الجنة ، بل كونه فى اعتقاد العوام فى اعلى درجات الجنان ، قدورد الاحاديث الكثيرة من الجانبين بكونه من المتغلبين ، و من الها لكين ، و من اهل الزور و البهتان ، و كونه من سلاطين الجور والعدوان مثل معوية و ساير سلاطين بنى امية و خلفاء جور بنى العباس ، لان اهل زمانهم واهل عصرهم من العلماء والفقهاء و الحكماء يقولون لهم خليفة و امير المؤمنين

و امام المسلمین ، و یصلون خلفهم و یقتدون بهم ، و یجعلونهم واجب الطاعة والحال انهم فساق و فجار و من اهل النار ، بالقطع والیقین ، لانهم قتلة اهل بیت رسول الله ، و ظلمة ذریة نبی الله ، و معویة قاتل الوف من المسلمین بغیر حق و کذا اصحاب الجمل و النهروان و کونهم رئیس هذه الطوایف اماماً لهم ، لاشك فیه و کون هئولا الطوایف مقتدیاً برئیسهم لاریب فیه مع کون الرئیس من الاشرار و الفجار ، و من اهل النار ، معلوم علی المؤمنین ان لم یکونوا من المتعصبین و آیة : « و جعلناهم ائمة یدعون الی النار » شاهدة علی ما ذکرنا .

فعلیهذا فلایمکن الاعتماد بایمان رجل عالم و فقیه کامل فی الواقع و ان کان فی الظاهر مع الزهد و الامانة و الدیانة ، لان الظاهر غیر الباطن والباطن عندالله ، و الظاهر عندالخلق ، و عند اهل زمان بنی امیة و بنی العباس انهم امام مع الامانة والد یا نة و مقتدی اهل عصرهم و امام و قتهم والمعتقدین باماتهم آلاف الوف و آلاف الوف ، و الوف الوف من اهل الاسلام ، مع کونهم من الظلمة و الفسقة و الفجرة ، فلا عبرة بکثرة القائلین بامامة شخص مادام لم یکن مخصوصاً بالامامة بالنص من رسول الله ﷺ و لم یکن من اهل الجنة بالاحادیث فی حقه کما فی اهل بیت رسول الله ، فان اجماع احادیث الطرفین فی کونهم من اهل الجنة لاشك فیه ، و اتفاق الفریقین فی کون اهل البیت من اهل النجاة لاشبهة فیه ، والعاقل لا یترك الیقین و لا یلتجاء بالشك ، و العالم یعمل بالعلم ولا یعمل بالشك و الترديد ، والفقیه یعمل بالیقین ، ولا یاخذ بالظن و التخمین ، و هل فی ذلك ریب ایها المؤمنون ؟ و هل یمکن الشك فیما ذکرنا ایها المسلمون ؟ و هل یستوی اهل الترديد والظن مع اهل الیقین ؟ فما لکم کیف تحکمون ، ام لکم کتاب فیه تدرسون ، ام علی قلوبکم غلف فلا تعلمون ؟ ام عندکم الغیب فلا تذکرون ؟ ام فوض الله لکم الجنة فافعلوا ما کنتم تحبون ؟ ام لکم ایمان بالغة علی الله فانی تؤفکون ؟ ام لا حاجة لکم الی الجنة فانی تصرفون .

القاعدة السادسة و الخمسون

فى وجود الشفاعة لبعض المؤمنين

١ ـ و فى الخصال بسنده عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يشفعون الى الله تعالى فيشفعون : الانبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء .

٢ـ و بسنده عن انس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نبى دعوة قد دعا بها و قد سئل سئوالا و قد اختبأت دعوتى لشفاعتى لا متى يوم القيمة .

٣ ـ و بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال ولناشفاعة ولا هل مودتنا شفاعة .

٤ ـ و فى الا مالى بسنده عن ابن خالد ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يؤمن بحوضى فلا اورده الله حوضى و من لم يؤمن بشفاعتى فلا اناله الله شفاعتى ، ثم قال : انماشفاعتى لا هل الكبائر من امتى ، و اما المحسنون فلا سبيل عليهم .

و قال ابن خالد قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله فما معنى قول الله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه .

يعنى ان الشفاعة لا هل دين الله لا لمن ليس دينه من الله بل دينه برأيه او بتقليده لجمع من الصحابة ، اذ دين الله ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى ، فمن لم يعمل ولم يتمسك بهما فليس دينه من دين الله بشيئى ابداً ، و كذا المراد بالعلماء هو من اخذ العلم من الثقلين، و من اهل الذكر ، و هم اهل البيت باجماع احاديث الفريقين ، كما تقدم فى بعض القواعد السابقة فتذكر .

٥ ـ و ايضاً فى الامالى بسنده عن عمارة ، قال قال الصادق عليه السلام من انكر

ثلاثة اشياء فليس من شيعتنا : المعراج ، و المسائلة فی القبر ، والشفاعة .

٦ ـ و فی العلل بسنده عن القلانسی عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله اذا قمت المقام المحمود تشفعت لاهل الكبایر من امتی فيشفعنی الله فيهم ، ولا تشفعت فيمن اذی من ذريتی .

٧ـ وفی تفسير القمی بسنده عن ابی اسامة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : والله لنشفعن فی المذنبين من شيعتنا حتی يقول اعدائنا : « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » الحديث .

٨ ـ و فی المحاسن بسنده عن المفضل و غيره عن الصادق عليه السلام فی قوله تعالی : « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » قال الشافعون الائمة والصديق من المؤمنين .

٩ـ و بسنده عن ابی حمزة قال قال الباقر عليه السلام ان لرسول الله صلی الله عليه وآله شفاعة.

١٠ ـ و ايضاً عن ابی حمزة عن الباقر عليه السلام قال للنبی صلی الله عليه وآله شفاعة فی امته و لنا شفاعة فی شيعتنا ولشيعتنا شفاعة فی اهل بيتهم .

الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

١١ ـ و فی جواهر العقدين عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله اول من اشفع له من امتی اهل بيتی ثم الاقرب فالا قرب من قريش ، ثم الانصار ثم من آمن بی و اتبعنی من اليمن ، ثم سائر العرب ثم الاعاجم ، و من اشفع له اولا فهو الافضل .

اخرجه ابوطاهر و الطبرانی والدار قطنی .

الی غير ذلك فعلم ان الشفاعة ثابتة فی الدين من الايات ، و من احاديث الفريقين ، والقدر المتيقن من الاحاديث ان الشفاعة من رسول الله صلی الله عليه وآله لمن آمن به واتبعه فی اوامره ، و هو المتمسك بالثقلين بعده ، و جعل اهل بيته مثل القرآن فی أخذ الاحكام منهم لا من لا اعتناء له عليهم ، و لامن لم يتبع بقول رسول الله : ايتونی بدواة و كتف ، اولم يمتثل بامره : شيد واجيش اسامة ،

اولم يعمل بوصيته : لانؤذوا اهل بيتى ، ولا تؤذوا فاطمة بعدى ، و من اذاها فقد اذا نى .

الى غيرذلك من مخالفة الصحابة فى الموارد العديدة ، و قد قال رسول الله فى حديث القلانسى : ولا تشفعت فيمن اذى من ذريتى ، و لذلك لم يمكن له الشفاعة للجماعة الذين يردون حوضه من الصحابة و يأخذونهم و يذهبون بهم الى ذات الشمال فيقول الرسول : يارب اصحابى اصحابى، فيقال له : انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فيقول الرسول بعداً وسحقاً لهم ، ولم يكن لهم شفاعة من النبى فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم و لما لم يكن هؤلاء الصحابة ممن ارتضى الله فلا يشفع رسول الله الا لمن ارتضى .

و يعلم من ذلك ان الذين يردون عن الحوض ليسوا من اهل الكباير من الامة بل باحداثهم فى دين الله خرجوا عن الدين ، و بمخالفتهم على رسول الله فى ايذاء و ظلم اهل بيته اعرضوا عن امره و نهيه ، فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او عذاب اليم حتى لايمكن لهم الشفاعة من رسول الله و ذلك هوالخسران المبين .

القاعدة السابعة والخمسون

فى ان الجنة والنار مخلوقتان الآن و ان من انكر ذلك فهو كافر

١ – و فى العيون عن عبدالسلام ، قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله اخبرنى عن الجنة والنارأ هما اليوم مخلوقتان ؟ فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الجنة و راى النار ؛ لما عرج الى السماء ، قال فقلت له فان قوماً يقولون انها اليوم مقدورتان غيرمخلوقتين ، فقال : ما اولئك منا ولا نحن منهم ، من انكر خلق الجنة و النار فقد كذب رسول الله و كذبنا ، و ليس من ولا يتنا على شيئى و خلد فى نار جهنم قال الله تعالى : « هذه جهنم التى يكذب بها المجرمون

یطوفون بینها و بین حمیم آن » و قال رسول الله لما عرج بی الی السماء اخذ بیدی جبرئیل فادخلنی الجنة فناولنی من رطبها الحدیث .

و رواه فی الاحتجاج مرسلا .

۲ ـ و فی الخصال بسنده عن محمدبن مسلم ، عن الباقر علیه السلام قال : و الله ما خلت الجنة من ارواح المؤمنین منذ خلقها ، و لا خلت النار من ارواح الکفار والعصاة منذ خلقها الحدیث .

۳ ـ وفی کتاب صفات الشیعة بسنده عن عمارة ، قال قال الصادق علیه السلام لیس من شیعتنا من انکر اربعة اشیاء : المعراج ، والمسائلة فی القبر ، و خلق الجنة والنار ، والشفاعة .

٤ ـ و قال السید المرتضی فی رسالة المحکم والمتشابه ، نقلامن تفسیر النعمانی عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث بعد ما ذکران فی القرآن ما هورد علی من انکر خلق الجنة والنار قال :

و اما الرد علی من انکر خلق الجنة والنار قال تعالی : « عند سدرة المنتهی عندها جنة المأوی » و قال رسول الله صلی الله علیه وآله دخلت الجنة فرأیت فیها قصراً من یاقوت أحمر ـ الی ان قال ـ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لما اسری بی الی السماء فدخلت الجنة فرأیت فیها قیعاناً و رأیت فیها ملائکة یبنون لبنة من ذهب ، و لبنة من فضة ـ الی ان قال ـ قال لما اسری بی الی سبع سموات اخذ جبرئیل بیدی و ادخلنی الجنة و اجلسنی علی در نوك من درانیك الجنة ، و ناولنی سفرجلة الی ان قال و هذا و مثله دلیل علی خلق الجنة و بالعکس من ذلك الکلام علی خلق النار .

الی غیرذلك من الاحادیث المتواترة فی خلق الجنة والنار ، ومع هذه الایات والروایات قال جمع من المسلمین انهمالم یخلقا بعد ، ویخلقان یوم القیمة وانکروا دلالة الایات مع انکار الاحادیث فی المعراج و غیرها و ماذا بعد الحق الا الضلال ، فضلوا و اضلواو لابد من هذه الضلالة لمن لم یتمسك بالثقلین ، لان

صاحب هذه المقالة من المعتزلة قداعرض عن اهل بيت رسول الله ، و اعتمد فی‌دین الله برأیه وظنه و هواه فی تفسیر الایات ، و انکرد لا لتها مع انه لیس من الراسخین فی العلم حتی یعلم تأویلها ، واعرض عن اهل الذکر و من اعرض عن ذکری فان له معیشة ضنکا ، و نحشره یوم القیمة اعمی ، الا انه لاتعمی الابصاً ولکن تعمی القلوب التی فی الصدور ، ولیس ذلك الانکار و الخبط من المعرضین عن اهل الذکر و عن احدالثقلین بعجیب و لا غریب .

القاعدة الثامنة والخمسون

فی انواع لذات الجنة و فی اقسام العذاب فی النار

١ ـ و فی تفسیر العیاشی ، و فی الخصال و الا مالی للصدوق ، بسندهم عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السلام قال: ان طوبی شجرة فی الجنة اصلها فی دار رسول الله صلی الله علیه و آله و لیس من مؤمن الافی داره غصن منها ، لا تخطر علی قلبه شهوة شیئی الا اتاه به ذلك الغصن الحدیث .

٢ ـ و فی الاحتجاج بسنده ، عن هشام بن الحکم ، سئل الزندیق ابا عبدالله علیه السلام فقال : من این قالوا ان اهل الجنة یأتی الرجل منهم الی ثمرة یتناولها فاذا اکلها عادت کهیئتها ؟ قال نعم ذلك علی قیاس السراج یا تی القابس فیقتبس منه فلا ینقص من ضوئه شئی وقدا متلات الدنیا منه سرجاً قال الیس یأکلون و یشربون و تزعم انه لایکون لهم الحاجة ؟ قال بلی لان غذاهم رقیق لاثقل له بل یخرج من اجسادهم بالعرق ، قال و کیف تکون الحوراء فی کل ما اتیها زوجها عذراء ؟ قال خلقت من الطیب لایعتریها عاهة ولا یخالط جسمها آفة ، و لا یجری فی ثقبها شیئی ، ولا ید نسها حیض ، فاالرحم ملنزقة اذلیس فیه سوی الاحلیل مجری ، قال فهی تلبس سبعین حلة و یری زوجها مخ ساقها

من وراء حللها و بدنها ؟ قال نعم كما يرى احدكم الدرهم اذا القيت فی ماء صاف قدره مدرمح . الحديث .

۳ـ و فی تفسير العياشی بسنده عن جميل عن الصادق عليه السلام قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيئی اشهی عندهم من النكاح ، لاطعام ولا شراب . و روی السماع .

٤ ـ و فی نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام : كل شيئی من الدنيا سماعه اعظم من عيانه ، و كل شيئی من الاخرة عيانه اعظم من سماعه .

يعنی ان كل شيئی قيل فی وصف الجنة و لذاتها و فی التنعم و انواعها فهو اقل قليل عما فيها ، و ان كلما يقال منها فعيانه اكثر و اجل و اعظم مما قيل منها ، ولا يكا ديبلغه الفهم و الوهم كما لم يفهم الرضيع لذة الجماع بالقول عنده ، حتی يدرك و بلغ حدالرجال و جامع مع زوجته رزقنا الله و جميع المؤمنين و اما عذاب النار اعاذنا الله منها .

٥ ـ و روی الصدوق فی الا مالی بسنده عن عمروبن ثابت عن الباقر عليه السلام قال ان اهل النار يتعاوون فيها كما يتعاوی الكلاب والذئاب ، مما يلقون من اليم العذاب ، فما ظنك يا عمرو لقوم لا يقضی عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم عن عذابها ، عطاش جياع ، كليلة ابصارهم ، صم بكم عمی مسودة وجوههم ، خاسئين نادمين مغضوب عليهم فلايرحمون من العذاب ، ولا يخفف عنهم و فی النار يسجرون ، و من الحميم يشربون ، و من الزقوم يأكلون ، و بكلابيب النار يحطمون ، و بالمقامع يضربون ، والملائكة الغلاظ الشداد لايرحمون ، فهم فی النار يسحبون علی وجوههم و مع الشياطين يقرنون ، و فی الانكال و الا غلال يصفدون ، ان دعوالم يستجب لهم ، و ان سئلواحاجة لم تقض لهم ، هذه حال من فی النار .

٦ ـ و روی فی الاحتجاج عن هشام بن الحكم ، ان الزنديق قال للصادق اخبرنی اوليس فی النار مقنع (مقمع ظ) ان يعذب بها خلقه دون الحيات والعقارب ؟ قال: انما يعذب بها قوم ازعموا انها ليست من خلقه ، وانما شريكه الذی يخلقها فيسلط الله

عليه الحيات و العقارب فى النار ، ليذيقهم بها و بال ما كانوا عليه فجحدوا ان يكون صنعه. الحديث .

٧ ـ و فى تفسير العياشى بسنده ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ، عن جده ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام . ان اهل النار لما غلى الزقوم والضريع فى بطونهم كغلى الحميم سئلوا الشراب فاتوا بشراب غساق وصديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه الاية . و حميم يغلى فى جهنم منذ خلقت « كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وسائت مرتفقاً » .

٨ـ وفى الكافى ، بسنده عن موفق . قال كان مولاى موسى بن جعفر عليه السلام اذا امر بشراء البقل امر بالاكثار منه ، و من جرجير فيشترى له ، وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت فى وادى جهنم ، و الله سبحانه يقول : « و قودها الناس و الحجارة » فكيف ينبت البقل .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و ذكر جملة منها فى المجلد الثالث من بحار الانوار ، والمراد من الحديث الاخر : ان بعض الناس قالوا ان عذاب النار بعد مدة يتم ، ولا يبقى فى جهنم نار اصلا ، و ينبت فى اوديتها الجرجير ، فكذبهم الامام و قرء الاية شاهدة على ردهم ، يعنى فكيف يمكن ان ينبت فيه البقل والحال ان وقودها الناس و الحجارة و ان هذا القول منهم ناش عن حمقهم ، و عدم العقل فيهم ، او عن الغفلة عن الاية ، والقائل بذلك من اهل الاسلام اولا و اخراً موجود كما فى الفتوحات المكية ، و فى شرحه من القيصرى ، و فى اسفار ملا صدرى

القاعدة التاسعة والخمسون

فى ان المؤمن مخلد فى الجنة والكافر فى النار ابداً

١ ـ و فى معانى الاخبار بسنده ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام فى حديث ، قال و يوم الحسرة يوم يأتى بالموت فيذبح .

۲ ـ و فی العلل ، والمحاسن ، بسندهم عن ابی هاشم : قال سئلت الصادق عن الخلود فی الجنة و النار ، فقال انما خلد اهل النار فی النار لان نیاتهم کانت فی الدنیا لوخلد و افیها ان یعصوا الله ابداً ، و انما خلد اهل الجنة فی الجنة لان نیاتهم کانت فی الدنیا لو بقوا ان یطیعوا الله ابداً ما بقوا ، فبالنیات خلد هئولاء و هئولاء ثم تلاقوله تعالی : « قل کل یعمل علی شاکلته » قال علی نیته .

۳ ـ و فی العیون بسنده ، عن النو فلی فی حدیث احتجاج الرضا علیه السلام علی سلیمان المروزی قال : یا سلیمان هل یعلم الله جمیع ما فی الجنة والنار ؟ قال نعم قال فیکون ما علم الله انه یکون من ذلك ؟ قال نعم قال فاذا کان حتی لا یبقی شیئی الا کان ، ایزیدهم ان یطویه عنهم ؟ قال سلیمان بل یزیدهم قال فاراه فی قولك ، قدزادهم مالم یکن فی علمه انه یکون انما قلت لایعلم لانه لاغایة لهذا لان الله و صفهما بالخلود و کرهنا ان نجعل لهما انقطاعاً قال الرضا لیس علمه بذلك بموجب لا نقطاعه عنهم ، لانه قد یعلم ذلك و یزیدهم ثم لا یقطع عنهم و لذلك قال الله فی کتابه : « کلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غیرها لیذو قوا العذاب » و قال لا هل الجنة : « عطاء غیر مجذوذ » و قال « وفاکهة کثیرة لا مقطوعة و لا ممنوعة » فهو جل و عز یعلم ذلك ولا یقطع عنهم الزیادة ، ارأیت مأکل اهل الجنة و ما شربوا ألیس یخلف الله مکانه ؟ قال بلی قال أفیکون یقطع ذلك و قدا خلف مکانه فلیس بمقطوع عنهم ، قال سلیمان بل یقطعه عنهم ولایزیدهم قال الرضا علیه السلام اذاً یبید ما فیها و هذا یا سلیمان ابطال الخلود و خلاف ما فی الکتاب ، لان الله عز و جل یقول : « عطاء غیر مجذوذ » و یقول : « لهم فیها مایشاؤن ولدینا مزید » و یقول : « و ماهم منها بمخرجین » و یقول : « خالدین فیها ابداً » و یقول : « و فاکهة کثیرة لا مقطوعة ولا ممنوعة » .

٤ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن صدقة ، عن الصادق علیه السلام قال قال رسول الله فی حدیث فی ترتیب خلق الاشیاء ثم ان الا نسان طغی ، و قال من اشد منی قوة ؟! فخلق الله له الموت وقهره وذل الانسان ثم ان الموت فخر فی نفسه فقال الله

تعالى لا تفخر فانى ذابحك بين الفريقين : اهل الجنة و اهل النار ثم لا احييك ابداً فترجى اوتخاف .

٥ ـ و فى تفسير القمى عن ابى ولاد ، عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قوله تعالى : « و انذرهم يوم الحسرة » قال ينادى مناد من عندالله و ذلك بعد ما صار اهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار : ياهل الجنة ويا اهل النار هل تعرفون الموت فى صورة من الصور ؟ فيقولون لا ، فيؤ تى بالموت فى صورة كبش املح فيوقف بين الجنة والنار ثم ينادون جميعاً : اشرفوا و انظروا الى الموت فيشرفون ثم يامرالله به فيذبح ثم يقال : يا اهل الجنة الخلود و يا اهل النار الخلود فلاموت ابداً وهو قوله ، « و انذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامروهم فى غفلة » اى قضى لا هل الجنة بالخلود فيها و قضى لا هل النار بالخلود فيها .

٦ ـ و بسنده عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام قال اذا دخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار جيئى بالموت فيذبح ثم يقال خلود لاموت ابداً .

٧ ـ و روى ابن سعيد فى كتاب الزهد ، عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام قال اذا دخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار جيئى بالموت فى صورة كبش حتى يوقف بين الجنة و النار ثم ينادى مناد : يا اهل الجنة و يا اهل النار و اذا سمعوا الصوت اقبلوا فيقال لهم اتدرون هذا ؟ هذا هوا لموت الذى كنتم تخافونه فى الدنيا ، فيقول اهل الجنة : اللهم لا تدخل الموت علينا و يقول اهل النار : اللهم ادخل الموت علينا ثم يذبح كما تذبح الشاة ثم ينادى منادلاموت ابداً ايقنوا بالخلود قال فيفرح اهل الجنة فرحاً لوكان احد يومئذيموت من فرح لما توا ثم قرء هذه الاية ، « فما نحن بميتين الا موتتنا الا ولى و ما نحن بمعذبين ان هذا لهو الفوز العظيم لمثل هذا فليعمل العاملون » فيشهق اهل النار شهقة لوكان احد يموت من شهيق لما توا و هو قوله تعالى « و انذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر الاية » .

٨ ـ و روى ايضاً عن حمران قال قلت للصادق عليه السلام انه بلغنا انه ياتى على

جهنم حتی تصطفق ابوابها ، قال لا والله انه الخلود قلت : « خالدین فیها مادامت السموات و الارض الاماء شاء ربك » فقال هذه الایة فی الذین یخرجون من النار

۹ ـ و فی تفسیر العیاشی ، بسنده عن ابن صدقة ، قال قص ابو عبدالله علیه السلام قصص اهل المیثاق من اهل الجنة واهل النار ، فقال فی صفات اهل الجنة : فمنهم من لقی الله شهداء لرسله ، ثم مر فی صفتهم حتی بلغ من قوله : ثم جاء الاستثناء من الله فی الفریقین جمیعاً ، فقال الجاهل و لم یعلم التفسیران هذا الاستثناء من الله انما هولمن دخل الجنة و النار و ذلك ان الفریقین جمیعاً ، یخرجان منهما فیبقیان فلیس احد و کذبوا بل انما عنی بالاستثناء ان و لدآدم و ولدالجان معهم علی الارض والسموات تظلهم ، فهو ینقل المؤمنین حتی یخرجهم الی ولایة الشیاطین و هی النار ، فذلك الذی عنی الله فی اهل الجنة و اهل النار بقوله : « مادامت السموات والارض » یقول فی الدنیا والله تعالی لیس بمخرج اهل الجنة منها ابداً ولا کل اهل النار منها ابداً و کیف یکون ذلك و قد قال تعالی فی کتابه « خالدین فیها ابداً » و لیس فیها استثناء و کذلك قال ابوجعفر یعنی الباقر علیه السلام من دخل فی ولایة آل محمد دخل الجنة و من دخل فی ولایة عدوهم دخل النار و هذا الذی عنی الله تعالی من الاستثناء فی الخروج من الجنة والنار والدخول .

یعنی ان بعض الجاهلین فسر الایة وهی قوله تعالی : « خالدین فیها ما دامت السموات والارض الا ما شاء الله » ان المراد من الاستثناء خروج اهل الجنة و النار منهما بعد مدة و کونهما خالبین عن اهلهما فلا خلود فیهما اصلا ، ولما ذکر هذا التفسیر للصادق کذبهم و نسبهم الی الجهل و فسر هذه الایة التی فیها الا ما شاء الله ان المراد من هذه الایة ان ولدآدم علیه السلام و ولدالجان فریق فی ولایة اهل بیت رسول الله و فریق فی ولایة عدوهم الا ما شاء الله ان یخرج بعضهم من هذه الی هذه ما دامت السموات فی الدنیا و لذلك یصیر بعض المؤمنین کافراً و بعض الکافرین مؤمناً فی الدنیا ، و المراد من الجنة ولایة اهل البیت و من النار ولایة غیرهم .

و اما آية خلود اهل الجنة والنار فهى الايات التى قال الله فيها : « خالدين فيها ابداً » و كل آية فيها لفظ ابداً فهى فى خلود اهل الجنة والنار ، و كل آية فيها : الا ما شاء الله ، فهى فى الجنة والنار المعنوى .

و فى بعض الاحاديث ان المراد من آية « الاما شاء الله » هم بعض اهل النار من العصاة والفساق من المسلمين ، الذين يخرجون من النار بعد مدة من العذاب كما رواه :

١٠ ـ العياشى بسنده عن حمران قال سئلت الباقر عليه السلام عن قوله تعالى : «خالدين فيها ما دامت السموات والارض الاماشاء ربك» قال نعم ان شاءالله جعل لهم ديناً فردهم وماشاء ، وسئلته عن قوله تعالى: « خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك » فقال هذه فى الذين يخرجون من النار ، يعنى الاية الاولى فى السعداء والاية الاخرى فى الاشقياء لان هذين الايتين بعد قوله تعالى : « فمنهم شقى و سعيد » فلا تكرار فى السئوال ، ولا منافات بين التفسيرين لان المراد من قول الصادق عليه السلام تاويل الاية و من قول الباقر تفسير الاية او بالعكس ولا اختلاف بين القولين لكون احدهما تأويلا والاخر تفسيراً .

و قال المجلسى اعلى الله مقامه فى البحار بعد ذكر حديث ابن صدقة : بيان الظاهر انه عليه السلام فسر الجنة والنار بما يوجبهما من الايمان والكفر مجازاً و بالجنة والنار الروحانيين ، فان المؤمن فى الدنيا لقربه من الله تعالى و كرامته و حبه ومناجاته ، وهذا ياته ومعارفه فى جنة ونعيم ، والكافر لجهالته و ضلالته وبعده و حرمانه فى عذاب اليم .

فعليهذا يكون المراد من الاشقياء والسعداء من يكون ظاهر حاله ذلك ، فالشقى ابداً فى الكفر و الجهل والعمى الا ان يشاء الله هدايته فيهديه و يخرجه من نار الكفر الى جنة الايمان ، و كذا السعيد ابداً فى الايمان والهداية والعلم الا ان يشاء الله خذلانه بسوء اعماله ، فيخرجه من جنة الايمان الى نار الكفر ، وانما خص الخروج من الجنة با لبيان لانه موضع الاشكال حقيقة ، وان امكن ان يكون سقط:

الاخر من النسخ . انتهی کلامه رفع مقامه .

و لقد اجاد فیما افاد فی بیان المراد ، وجعل ذلك تفسیراً للایة من الامام لاتأویلا و ذکر مناسبة فی التفسیر و قد ذکرنا عدم المنافات بین الایات فی اهل الجنة والنار ، و عدم الاختلاف فی الاحادیث الواردة فی بیان المراد من الایات بکون الاحادیث بعضها فی التأویل ، و بعض منها فی التفسیر ، او فی مراتب التأویلات او فی درجات التفسیر .

القاعدة الستون

فی المیزان والحساب والصراط

۱ـ روی الصدوق فی کتاب فضائل الشیعة باسناده عن ابی جعفر الباقر علیه السلام عن آبائه ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله : حبی و حب اهل بیتی نافع فی سبعة مواطن اهوالهن عظیمة : عند الوفات ، و فی القبر ، و عند النشور ، و عند الکتاب ، و عند الحساب ، و عند المیزان و عند الصراط .

۲ـ وفی الاحتجاج عن هشام بن الحکم، ان الزندیق سئل الصادق علیه السلام ،فقال او لیس توزن الاعمال ؟ قال لان الاعمال لیست باجسام و انما هی صفة ما عملوا و انما یحتاج الی الوزن من جهل عدد الاشیاء ولا یعرف ثقلها و خفتها ، و ان الله لایخفی علیه شیئی قال فما معنی المیزان ؟ قال العدل قال فما معناه فی کتابه « فمن ثقلت موازینه » ؟ قال فمن رجح عمله . الحدیث .

۳ـ و فی العیون بسنده قال فیما کتب الرضا علیه السلام الی المأمون : و تؤمن بعذاب القبر ومنکر و نکیر والبعث بعد الموت والمیزان والصراط . الحدیث .

٤ـ و فی الکافی بسنده عن ابراهیم الهمدانی رفعه الی الصادق علیه السلام فی قوله تعالی : « و نضع الموازین القسط لیوم القیمة فلا تظلم نفس شیئاً » قال هم الانبیاء و الاوصیاء .

وقال الصدوق فى كتاب الاعتقادات :اعتقادنا فى الميزان والحساب انهما حق منه ما يتولاه الله ، و منه ما يتولا حججه،فحساب الانبياء والائمة يتولاه الله عزوجل و يتولى كل نبى حساب اوصيائه ، و يتولى الاوصياء حساب الامم ، والله تعالى هو الشهيد على الانبياء والرسل ، وهم الشهداء على الاوصياء والائمة شهداء على الناس ، و ذلك قوله تعالى : « ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس » و قوله سبحانه : « فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد و جئنابك على هؤلاء شهيداً » و قال عزو جل : « ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم » .

٥ـ و سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : « و نضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً » قال الا نبياء و الاوصياء و من الخلق من يدخل الجنة بغير حساب .

و اما السئوال فهو واقع على جميع الخلق ، لقول الله تعالى : « فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين » يعنى عن الدين ، و اما غير الدين فلا يسئل الامن يحاسب قال الله تعالى: « فيومئذ لايسئل عن ذنبه انس ولاجان» يعنى من شيعة النبى والائمة دون غيرهم كما وردفى التفسير و كل محاسب معذب ولو بطول الوقوف : ولاينجو من النار ولا يدخل الجنة احد الا برحمة الله تعالى ، والله يخاطب عباده من الاولين و الاخرين بحساب عملهم مخاطبة واحدة يسمع منها كل واحد قصته دون غيرها ، و يظن انه مخاطب دون غيره ، لايشغله عزوجل مخاطبة عن مخاطبة ، و يفرغ من حساب الاولين و الاخرين فى مقدار ساعة من ساعات الدنيا و يخرج الله عزوجل لكل انسان كتاباً يلقاه منشوراً ، ينطق عليه بجميع اعماله لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها فيجعيله الله حاسب نفسه والحاكم عليها بان يقال له « اقرء كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » و يختم الله على قوم افواههم و تشهد ايديهم وارجلهم وجميع جوارحهم بما كانوا يكتمون ، و قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شيئى و هوخلقكم اول مرة واليه ترجعون ، وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولاجلودكم ولكن ظننتم ان الله

لا یعلم کثیراً مما تعملون » انتهی کلام الصدوق .

٦ـ و فی بصائر الدرجات للشیخ الصفار ، بسنده عن ابی شعیب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انا اول قادم علی الله ، ثم یقدم علی کتاب الله ثم یقدم علی اهل بیتی ، ثم یقدم علی امتی ، فیقفون فیسئلهم ما فعلتم فی کتابی و اهل بیت نبیکم ؟ .

۷ـ و فی تفسیر العیاشی ، عن ابی اسحق ، قال سمعته یعنی الصادق علیه السلام یقول : معنی سوء الحساب فی الایة لایقبل حسناتهم و یؤاخذون بسیئاتهم .

۸ـ و بسنده عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله تعالی : « یخافون سوء الحساب » قال یحسب علیهم السیئات ولا یحسب لهم الحسنات ، و هو الا ستقصاء .

۹ـ و فی حدیث آخر عن هشام عنه علیه السلام فی الایة : قال المراد الا ستقصاء والمداقة و قال : یحسب علیهم السیئات ولا یحسب لهم الحسنات .

یعنی ان اعمالهم الحسنة باطلة من جهة عدم اخذ الشرایط من اهلها بل برأیهم و ظنهم و قیاسهم .

۱۰ـ و روی فی کتاب الزهد ، بسنده عن علی بن ابی حمزة قال الصادق علیه السلام الناس یمرون علی الصراط طبقات والصراط ادق من الشعر ، و احد من حد السیف فمنهم من یمر مثل البرق ، و منهم من یمر مثل عدو الفرس ، و منهم من یمر حبواً ، و منهم من یمر مشیاً ، و منهم من یمر متعلقاً قد تأخذ النار منه شیئاً و تترك شیئاً .

۱۱ـ و روی فی معانی الاخبار ، عن المفضل قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الصراط . فقال هو الطریق الی معرفة الله و هما صراطان : صراط فی الدنیا ، و صراط فی الاخرة ، واما الصراط الذی فی الدنیا فهو الامام المفروض الطاعة ، من عرفه فی الدنیا و اقتدی بهداه مر علی الصراط الذی هو جسر جهنم فی الاخرة ، و من لم یعرفه فی الدنیا زلت قدمه عن الصراط فی الاخرة فتردی فی نارجهنم .

١٢ - و ايضاً فى معانى الاخبار بسنده عن ابن طريف ، عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على اذا كان يوم القيمة اقعدأنا و انت و جبرئيل على الصراط ، فلم يجزاحد الامن كان معه كتاب فيه برات بولاينك .

١٣ وفى الكافى بسنده ، عن سدير ، عن الباقر عليه السلام قال قال ابوذر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والا مانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة ، و اذا مرالخاين للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل و تكفابه الصراط فى النار .

١٤- و فى امالى الطوسى ، بسنده عن انس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم القيمة و نصب الصراط على جهنم لم يجز عليه احد الا من كان معهجواز فيه ولاية على بن ابى طالب ، وذلك قوله تعالى : « و قفوهم انهم مسؤلون » يعنى عن ولاية على .

و قد روى مثل هذا الحديث بطرق عديدة الشيخ سليمان الحنفى فى ينابيع المودة .

و قال الصدوق فى كتاب الاعتقادات ،فى الصراط :انه حق ، وانه جسرجهنم، و ان عليه ممر جميع الخلق قال الله تعالى : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً » والصراط فى وجه آخر اسم حجج الله ، فمن عرفهم فى الدنيا واطاعهم اعطاه الله جوازاً على الصراط الذى هو جسرجهنم يوم القيمة .

١٥- و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى : يا على اذاكان يوم القيمة اقعدانا و انت و جبرئيل على الصراط ولايجوز احد على الصراط الا من كانت معه برات بولاينك .

وقال الشيخ المفيد فى شرح هذه الاعتقادات : الصراط فى اللغة هو الطريق و لذلك سمى الدين صراطاً لانه طريق الى الثواب و له سمى الولاء لامير المؤمنين والائمة من ذريته عليهم السلام صراطاً و من معناه قال امير المؤمنين عليه السلام انا صراط الله المستقيم ، و عروته الوثقى لاانفصام لها ، يعنى ان معرفته والتمسك به طريق الى الله تعالى و قد جاء الخبر بان الطريق يوم القيمة الى الجنة كالجسر ،

تمر به الناس . و هو الصراط الذی يقف عن يمينه رسول الله ﷺ وعن شماله امیرالمؤمنین عليه السلام و يا تيهما النداء من الله تعالى : «القيا فی جهنم كل كفارعنيد» .

۱۶ـ و جاء الخبر انه لا يعبر الصراط يوم القيمة الا من كان معه برات من على بن ابيطالب من النار الى آخرما قاله. انتهى .

۱۷ـ و فی تفسير الامام العسكرى عليه السلام قال الصراط المستقيم صراطان : صراط فی الدنيا و صراط فی الاخرة .

و اما الصراط المستقيم فی الدنيا فهو ما قصر من الغلو و ارتفع عن التقصير و استقام فلم يعدل الى شيئی من الباطل .

و اما الصراط فی الاخرة فهو طريق المؤمنين الى الجنة الذی هو مستقيم ، لا يعدلون عن الجنة الى النارو لا الى غير النار سوى الجنة .

۱۸ـ و فی تفسير فرات بن ابراهيم الكوفی ، بسنده عن ابی هريرة ان رسول‌الله ﷺ قال أتانی جبرئيل فقال: ابشر(ك) يا محمد بما تجوزعلى‌الصراط ؟ قال‌قلت بلی قال تجوز بنورالله و يجوز علی عليه السلام بنورك ونورك من نورالله ، وتجوز امتك بنورعلی عليه السلام و نورعلی من نورك ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

والاحاديث فی الصراط والميزان والحساب والايات كثيرة جداً ، و الاعتقاد الاجمالی فی كل واحد منها و فی غيرها من اهوال و اوضاع القيمة كاف ، والتفصيل غير واجب ، لان تفاصيل هذه موقوف على الاحاطة والاطلاع على جميع الايات و الاحاديث الواردة من الفريقين ، و هو غير ممكن على كثيرمن الناس .

القاعدة الاحدى و الستون

فی ذكر جملة مما يوجب التخلص من شدايد القيمة واهوالها

۱ـ و فی أمالی الصدوق ، بسنده عن عبدالرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال انی رأيت البارحة عجايب فقلنا يا رسول الله و ما رأيت

حدثنا به فداك انفسنا واهلونا واولادنا ؟ فقال : رأيت رجلا من امتى وقد اتاه ملك الموت لقبض روحه ، فجائه بره بوالديه فمنعه منه .

و رأيت رجلا من امتى من قد احتوشته الشياطين ، فجائه ذكره لله تعالى فنجاه من بينهم .

و رأيت رجلا من امتى قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجائه صلوته فمنعته منهم

و رأيت رجلا من امتى يلهث عطشاً كلما و رد حوضاً منع فجائه صومه شهر رمضان و سقاه و ارواه .

و رأيت رجلا من امتى والنبيون حلقاً حلقاً كلما اتى حلقة ترد ، فجائه اغتساله من الجنابة فاخذ بيده فاجلسه الى جنبى .

و رأيت رجلا من امتى بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة و عن يمينه و عن شماله و من تحته و من فوقه ظلمة مستنقعاً فى الظلمة ، فجائه حجه و عمرته فاخرجاه من الظلمة و ادخلاه فى النور .

و رأيت رجلا من امتى يكلم المؤمنين ولايكلموه ، فجائه صلته للرحم ، فقال يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان و اصلا لرحمه فكلمه المؤمنون و صافحوه و كان معهم .

و رأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار وشررها بيده ووجهه، فجائته صدقته و كانت ظلا على رأسه و ستراً على و جهه .

و رأيت رجلا من امتى قد اخذته الزبانية من كل مكان ، فجائه امره بالمعروف و نهيه عن المنكر فخلصاه من بينهم وجعلاه مع ملائكة الرحمة .

و رأيت رجلا من امتى جاثياً على ركبتيه و بينه و بين رحمة الله حجاب فجائه حسن خلقه فا خذه بيده فادخله فى رحمة الله .

و رأيت رجلا من امتى قدهوت صحيفته قبل شماله ، فجائه خوفه من الله فاخذ صحيفته فجعلها فى يمينه .

و رأيت رجلا من امتى قدخفت موازينه، فجائه افراطه ، اى اولاده الاموات

قبله ، فثقلوا موازينه .

و رأيت رجلا من امتی ، قائماً على شفير جهنم فجائه رجاؤه من الله تعالى فاستنقذه من ذلك .

و رأيت رجلا من امتی قدهوی فی النار ، فجائه دموعه التی بكا من خشية الله فاستخرجه من ذلك .

و رأيت رجلا من امتی على الصراط يرتعد كما ترتعد السعفة فی يوم ريح عاصف ، فجائه حسن ظنه بالله فسكن رعدته ، و مضى على الصراط .

و رأيت رجلا من امتی على الصراط يزحف احياناً ، و يحبوا حياناً ويتعلق احياناً ، فجائه صلوته على فاقامته على قدميه و مضى على الصراط .

و رأيت رجلا من امتی انتهى الى ابواب الجنة وكلما انتهى الى باب اغلق دونه فجائه شهادة ان لا اله الا الله صادقاً بها ففتحت له الابواب و دخل الجنة .

۲ـ و فی الكافی بسنده ، عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار، ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله .

۳ـ وفی كتاب الزهد عن ابن ابی عمير، رفعه عن ابی عبدالله عليه السلام قال يؤتى بعبد يوم القيمة ليست له حسنة ، فيقال له اذكر و تذكر ، هل لك حسنة ؟ قال فيذكر و يقول يا رب مالی من حسنة الا عن عبدك فلان المؤمن مرنی و طلب منی ماء يتوضأ به فيصلی به فاعطيته ،قال فيقول الله تعالى : ادخلوا عبدی الجنة .

٤ـ وفی الكافی بسنده عن ابی حمزة ، عن الباقر صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج ، فيقول يا رب خلقتنی و هديتنی فاوسعت على فلم ازل اوسع خلقك وايسر عليهم لكی تنشر على هذا اليوم رحمتك ، وتيسره لی فيقول الله عزوجل صدق عبدی ادخلوه الجنة .

٥ـ و فی تفسير القمی بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال اذاكان يوم القيمة اوقف المؤمن بين يدی الله، فيكون هوالذی يلی حسابه فيعرض عليه عمله ، فينظر فی صحيفته ، فاول مايری سيئاته فيتغير لونه لذلك و ترعش

فرايصه ، و تفزع نفسه ثم يرى حسناته فتقرعينه و تسر نفسه و يفرح ، ثم ينظر الى ما اعطاه الله تعالى من الثواب فيشتد فرحه ثم يقول الله سبحانه للملائكة احملوا الصحف التى فيها الاعمال التى لم يعملوها ، قال فيقرؤنها فيقولون و عزتك انك لتعلم انا لم نعمل منها شيئاً فيقول : صدقتم و لكنكم نويتموها فكتبنا هالكم ، ثم يثابون عليها .

٦ـ وفى محاسن البرقى عن ابن رئاب ، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول: يؤتى بعبد يوم القيمة ظالم لنفسه ، فيقول الله تعالى له : الم آمرك بطاعتى ؟ و الم انهك عن معصيتى ؟ فيقول يارب و لكن غلب على شهوتى فان تعذبنى فبذنبى لم تظلمنى فيأمرالله تعالى به الى النار فيقول : ماكان هذا ظنى بك ، فيقول ما كان ظنك بى؟ قال كان ظنى بك احسن الظن ، فيأمرالله سبحانه به الى الجنة فيقول تعالى : لقد نفعك حسن ظنك بى الساعة .

٧ ـ و ايضاً بسنده عن ابن خالد ، قال قرئت على ابى عبدالله عليه السلام هذه الاية : « الامن تاب و آمن و عمل عملا صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » فقال هذه الاية فيكم يعنى فى شيعة اهل البيت ، انه يؤتى بالمؤمن المذنب يوم القيمة حتى يوقف بين يدى الله تعالى ، فيكون هوالذى يلى حسابه فيو قفه على سيئاته شيئاً و شيئاً فيقول عملت كذافى يوم كذا فى ساعة كذا ، فيقول اعرف يارب ، قال حتى يوقفه على سيئاته كلها و كل ذلك يقول اعرف ، فيقول سترتها عليك فى الدنيا و اغفر هالك اليوم ، بدلوها لعبدى حسنات .

٨ ـ و فى الخصال بسنده الثلاثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة تجلى الله عز و جل يعنى رحمته لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنباً ذنباً ، ثم يغفرالله له لايطلع الله على ذلك ملكا مقرباً ولا نبياً مرسلا و يستر عليه ما يكره ان يقف عليه احد ، ثم يقول لسيئاته كونى حسنات.

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان بعض الا عمال الحسنة يوجب لدفع و رفع بعض العقوبات من المذنبين ، و حديث الا مالى الاول دل على تجسم

بعض الاعمال الخیریة فی القیامة وفی احادیث ابن خالد ، ان غفران السیئات وتبدیلها بالحسنات مختص لاتباع و اشیاع اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و لکن فی هذه الاحادیث ورد لفظ الذنوب والسیئات ، والمراد بها فی اکثر الموارد هوالصغایر لا الکبایر ، کما قال تعالی : « ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم » فلا بد علی هذا من التدارك من الکبایر و لو بالنوبة ، و طلب الحلیة من حقوق الناس ، و قضاء مافات من العبادات البدنیة ، و قد ذکرنا وجوب التوبة من الذنوب فکیف بالکبایر

القاعدة الثانیة و الستون

فی ان فساق المسلمین لا یخلدون فی النار و هم لیسوا کالمنافقین من الصحابة والکفار

۱ ـ و روی الصدوق فی کتاب التوحید ، بسنده عن ابن ابی عمیر ، قال سمعت موسی الکاظم علیه السلام یقول : لا یخلدالله فی النار الا اهل الکفر والجحود واهل الضلال والشرك . الحدیث .

والمراد من اهل الضلال هم المنافقین الذین یقولون بالسنتهم مالیس فی قلوبهم

۲ ـ و فی العیون باسناده عن الرضا علیه السلام فی کتاب مفصل الی المأمون قال : ان الله لایدخل المؤمن النار و قد وعده الجنة ولا یخرج من النار کافراً وقد اوعده النار ، والخلود فیها ، و مذنب اهل التوحید یدخلون النار و یخرجون منها ، والشفاعة جایزة لهم .

و رواه فی الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق علیه السلام فی حدیث شرایع الدین مثله .

۳ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی ایوب عن الصادق علیه السلام قال من سعی فی حاجة أخیه المؤمن ـ الی ان قال ـ و من صنع الیه معرفاً فی الدنیا ، فاذا کان

يوم القيمة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً فى الدنيا فاخرجه باذن الله الا ان يكون ناصباً .

٤ ـ و فى تفسير الامام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ولاية على حسنة لا تضر معها شيئى من السيئات ، و ان جلت ، الا مايصيب اهلها من التطهير منها بمحن الدنيا و بعض العذاب فى الاخرة الى ان ينجو منها بشفاعة مواليهم الطيبين الطاهرين ـ الى ان قال ـ فى وصف المذنب من الشيعة : فان كانت ذنوبه اعظم و اكثر طهر منها بشدا يد عرصات يوم القيمة ، فان كانت اكثر و اعظم طهر منها فى الطبق الاعلى من جهنم ، و هئولاء اشد محبينا عذاباً و اعظم ذنوباً .

٥ ـ و فى كتاب الزهد بسنده ، عن محمد بن مسلم . قال سئلت ابا عبدالله عن اهل جهنم ، فقال كان ابوجعفر عليه السلام يقول : يخرجون منها فينتهى بهم الى عين عند باب الجنة تسمى عين الحيوان ، فينفخ عليهم من مائها ، فينبتون كما ينبت الزرع تنبت لحو مهم و جلودهم و شعورهم .

و ايضاً عن عمر بن ابان ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٦ ـ و بسنده عن حمران ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام انهم يقولون لا تعجبوا من قوم يزعمون ان الله يخرج قوماً من النار فيجعلهم مع اوليائه من اصحاب الجنة ، فقال اما يقرؤن قوله تعالى : « و من دونهما جنتان » انها جنة دون جنة ، و ناردون نار ، انهم لا يسكنون اولياء الله قال بينهما والله منزلة الحديث .

٧ ـ و فيه بسنده عن عمر بن ابان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى جهنميين : انهم يدخلون النار بذنوبهم و يخرجون منها بعفو الله .

٨ ـ و بسنده عن ابى بصير ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان قوماً يحرقون فى النار حتى اذا صار و احميماً ادركتهم الشفاعة ، قال فينطلق بهم الى نهر يخرج من رشح اهل الجنة ، فيغتسلون فيه فتنبت لحو مهم و دمائهم و يذهب عنهم قشف النار فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين فينادون باجمعهم ، اللهم اذهب عنا هذا الاسم ، قال فيذهب عنهم . الحديث .

۹ ـ و بسنده عن فضیل عن ابی جعفر علیه السلام قال ان آخرمن یخرج من النار لرجل یقال له همام ، ینادی فیها عمراً : یاحنان یامنان .

۱۰ ـ و بسنده عن حمران ، قال سمعت الباقر علیه السلام یقول : ان الکفار و المشرکین یرون اهل التوحید فی النار فیقولون ما نری توحیدکم اغنی عنکم شیئاً ، و ما انتم و نحن الا سواء ؟ قال فیأنف لهم الرب عزوجل فیقول للملائکة اشفعوا و یقول للمؤمنین مثل ذلك ، حتی اذا لم یبق احد تبلغه الشفاعة ، قال الله تعالی انا ارحم الراحمین اخرجوا برحمتی فیخرجون کما یخرج الفراش قال ثم قال الباقر علیه السلام ثم مدت العمر والعمد و اوصدت علیهم ، و کان والله الخلود .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی خروج العصات من النار ، و ان قیل فعلی هذا یحتمل ان یکون رحمته تعالی شاملة للظالمین آل محمد حقهم ویعفو عنهم بعد مدة من عذابهم ، قلت لا یمکن هذا لان وعدالله حق و صدق ، ان الله لا یخلف المیعاد ، و قد وعد لاهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله انه ینتقم من الظالمین لهم و یعذبهم عذاباً شدیداً ، فلو عفی عنهم و اخرجهم بعد آلاف الوف سنة من النار لزم خلف وعده وعدم صدق عهده و کذب میعاده و هو لا یمکن فی حقه تعالی .

القاعدة الثامنة والستون

فی وجوب النبوة والامامة و ان الارض لا تخلومن حجة

۱ ـ و فی الکافی بسنده عن هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال للزندیق الذی سئله من این اثبت الانبیاء والرسل ؟ قال لما اثبتنا ان لنا خالقاً صانعاً متعالیاً عنا و عن جمیع ما خلق ، و کان ذلك الصانع حکیماً متعالیاً لم یجزان یشاهده خلقه و لا یلامسوه فیبا شرهم و یباشروه ، و یحا جهم و یحاجوه ، ثبت ان له سفراء فی خلقه یعبرون عنه الی خلقه و عباده ، و یدلونهم علی مصالحهم و منافعهم و مابه بقائهم ، و فی ترکه فنائهم ، فثبت الامرون والناهون عن الحکیم

العليم فی خلقه ، والمعبرون عنه جل و عزوهم الانبياء و صفوته من خلقه ، حكماء مؤدبين بالحكمة ، مبعوثين بها ، غير مشاركين للناس على مشاركتهم بهم فی الخلق والتركيب فی شيئی من احوالهم ، مؤيدين من عندالحكيم العليم بالحكمة ، ثم يثبت ذلك فی كل زمان و دهر مما اتت به الرسل و الانبياء من الدلايل والبراهين ، لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل علی صدق مقالته و جواز عدالته .

و فی هذا الحديث بيان و برهان علی وجوب وجود الحجة من عندالله بين خلقه فی كل دهرو زمان ، مع كون الحجة صاحب الحكمة و العلم ، الدال علی كونه من عندالله ، ولولا الدلائل علی كونه من الله من المعجزات وخوارق العادات لكان المدعی لهذا المقام آلاف من الانام ، والمعجزة والتأييد من عندالله يميز الصادق من الكاذب ، و الوصی من النبی ، و غير الوصی منه ، واللايق بالنيابة من الله و من رسول الله ، ليهلك من هلك بالبينة و يحيی من حی بالبينة و هذا الدليل شامل للنبوة و الامامة من غير فرق بينهما فی كونه حجة من عندالله ، و لما غفل اكثر الناس من هذا البرهان و من ذلك التبيان ، جعلوا اختيار الامام بعد النبی علی رأی جمع من الناس ، و جعلوا الخلافة والامامة علی اجتماع جمع بخلافة شخص ، و امامة رجل من الرعية ، كما جتماع جملة من الناس بكون مروان بن الحكم خليفة عن رسول الله ، و فی ذلك فساد الخلق و تبديل دين الله تعالی و تغيير شريعة رسول الله ، و سيعلم الذين ظلموا ای منقلب ينقلبون

٢ ـ و فی الكافی بسنده عن يونس قال كان عند ابی عبدالله عليه السلام جماعة من اصحابه ، منهم حمران بن اعين ، و محمد بن نعمان ، وهشام بن سالم والطيار وجماعة فيهم هشام ابن الحكم ، وهوشاب ، فقال ابوعبدالله يا هشام ألا تخبر نی كيف صنعت بعمروبن عبيد و كيف سئلته ، قال هشام يابن رسول الله صلی الله عليه و آله انی اجلك واستحييك ، ولاتعمل لسانی بين يديك . فقال ابوعبدالله عليه السلام اذا امرتكم بشيئی فافعلوا ، قال هشام بلغنی ما كان فيه عمروبن عبيد و جلوسه فی مسجد

البصرة ، فعظم ذلك على فخرجت اليه ، و دخلت البصرة يوم الجمعة فاتيت مسجد البصرة ، فاذا انا بحلقة عظيمة فيها عمروبن عبيد . و عليه شملة سوداء متزر بها من صوف . و شملة مرتدبها والناس يسئلونه ، فاستفرجت الناس فافرجوا لى ، ثم قعدت فى آخر القوم على ركبتى ،

ثم قلت ايها العالم انى رجل غريب تأذن لى فى مسئلة ؟ فقال لى نعم ، فقلت ألك عين ؟ فقال يابنى اى شيئى هذا من السؤال ، و شيئى تراه كيف تسئل عنه ؟ فقلت هكذا مسئلتى ، فقال يا بنى سل و ان كانت مسئلتك حمقاء ، قلت اجبنى فيها. قال لى سل ؟ قلت الك عين ؟ قال نعم قلت فما تصنع بها ؟ قال أرى بها الالوان والاشخاص ، قلت فلك انف ؟ قال نعم قلت فما تصنع به ؟ قال اشم به الرايحة ، قلت الك فم ؟ قال نعم قلت فما تصنع به ؟ قال اذوق به الطعم ، قلت الك سمع ؟ قال نعم ، قلت فما تصنع بها ؟ قال اسمع بها الصوت قلت الك قلب ؟ قال نعم قلت فما تصنع به ؟ قال اميز به كلما ورد على هذه الجوارح والحواس ، قلت او ليس فى هذه الجوارح غنى عن القلب ؟ فقال لا قلت و كيف ذلك و هى صحيحة سليمة ؟!! قال يا بنى ان الجوارح اذاشكت فى شيئى شمته او رأته او ذا قته اوسمعته ردته الى القلب . فنستيقن اليقين و تبطل الشك .

قال هشام فقلت له : فانما اقام الله القلب لشك الجوارح ؟ قال نعم قلت لابد من القلب و الا لم تستيقن الجوارح ؟ قال نعم فقلت له يا ابا مروان فالله تعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماماً يصحح لها الصحيح ، و يتيقن به ما شكت فيه و يترك هذا الخلق كلهم فى حيرتهم و شكهم و اختلافهم ، لايقيم لهم اماماً يردون اليه شكهم و حيرتهم و يقيم لك اماماً لجوارحك ترد اليه حيرتك و شكك ؟ قال فسكت ولم يقل لى شيئاً ، ثم التفت الى فقال أنت هشام بن الحكم ؟ فقلت لا فقال أمن جلسائه ؟ قلت لا قال ، فمن اين انت ؟ قال قلت من اهل الكوفة ، قال فاذن انت هو ثم ضمنى اليه واقعدنى فى مجلسه وزال عن مجلسه و ما نطق حتى قمت قال فضحك ابو عبدالله عليه السلام و قال يا هشام من علمك هذا ؟ قلت شيئى اخذته منك و الفته ،

فقال هذا والله مكتوب فى صحف ابراهيم ، و موسى .

و فى هذا الحديث برهان واضح ودليل لائح على وجوب وجود الامام من الله فى خلقه كالقلب من الجوارح ، و كما ان القلب بين الجوارح من الله فكذا الامام لابد ان يكون بتعيين الله تعالى بقوله : « انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الى راكعون » .

والعجب من اهل ذلك الزمان يعنى زمان كون عمروبن عبيد فى البصرة اماماً على اهلها ومفتياً فى الحلال و الحرام لهم مع كون الامام جعفر الصادق عليه السلام فى ذلك الوقت بين الخلق و فى بين اهل الاسلام .

و يعلم من ذلك ان حب الرياسة و حب الجاه والدنيا منع الناس والعلماء عن الاقرار بالحق و طلب الحق والقول بالحق ، مثل زمان رحلة رسول الله صلى الله عليه وآله و بعد هذا البيان من هشام لعمروبن عبيد و سكوته وخجلته و اقراره بصدق ما قال من كون الخلق محتاجين الى الامام مثل احتياج الجوارح الى القلب ، قدتصدى عمروبن عبيد للرياسة والفتوى بين الناس ، ولم يقل بامامة جعفر الصادق عليه السلام مع كون هشام احد اصحاب الامام و من جملة تلامذته .

والعجب عن خلق زمان عمروبن عبيد حيث انهم رأواعجزه وسكوته و حيرته و اقراره بكون ما قاله هشام من وجوب وجود الامام فى كل زمان و مع ذلك لم يقدموا على تعيينه وطلبه و بقوافى حيرتهم يعمهون صم بكم عمى فهم لا يعلمون كان فى آذانهم و قرام على قلوبهم اقفالها فهم لا يشعرون ام لهم امام مع المعجز الواضح من الله فهم له عاكفون بل هم عن الحق والصدق معرضون سيعلم الكفار غداً لمن عقبى الدار .

٣- و فى الكافى بسنده عن يونس بن يعقوب ، قال كنت عند ابى عبدالله صلى الله عليه وآله فوردعليه رجل من اهل الشام فقال انى رجل صاحب كلام وفقه وفرايض وقد جئت لمناظرة اصحابك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله اومن عندك ؟ فقال من كلام رسول الله و من عندى ، فقال ابو عبدالله عليه السلام فانت اذن

شریك رسول‌الله ؟ قال‌لاقال فسمعت الوحی عن‌الله عزوجل یخبرك ؟ قال‌لاقال‌فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله ؟ قال لافالتفت ابو عبدالله عليه السلام الی فقال یایونس بن‌یعقوب‌هذا قدخصم‌نفسه قبل‌ان یتكلم، ثم‌قال یا یونس‌لو كنت تحسن‌الكلام كلمته، قال‌یونس فیالها من حسرة،فقلت جعلت فداك انی سمعتك تنهی عن الكلام و تقول ویل لاصحاب الكلام یقولون‌هذا ینقاد و هذا لاینقاد ، وهذا ینساق و هذا لاینساق، وهذا نعقله وهذالانعقله‌فقال ابوعبدالله عليه السلام انما قلت فویل‌لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الی ما یریدون ـ الی ان قال‌ابوعبدالله للشامی ـ كلم هذا الغلام یعنی هشام بن‌الحكم فقال نعم‌فقال لهشام یا غلام سلنی فی امامة هذا ، فغضب هشام حتی‌ارتعد (یعنی من قول الشامی للامام بلفظ هذا) .

ثم‌قال‌هشام‌للشامی یا هذا أربك انظر لخلقه ام‌خلقه‌لانفسهم ؟ فقال الشامی‌بل ربی انظر لخلقه قال ففعل بنظره ماذا ؟ قال اقام لهم حجة و دلیلا كیلا یتشتتوا اویختلفوا یتالفهم ویقیم‌أودهم ویخبرهم‌بفرض ربهم ، قال‌فمن‌هو؟ قال رسول‌الله(ص) قال‌هشام بعد رسول‌الله من ؟ قال الكتاب والسنة ، قال‌هشام فهل‌نفعنا الیوم الكتاب والسنة فی رفع الا ختلاف عنا ؟ قال الشامی نعم ، قال فلم اختلفت أنا و أنت و صرت الینا من الشام فی مخالفتنا ایاك قال فسكت الشامی .

فقال ابو عبدالله عليه السلام للشامی مالك لاتتكلم ؟ قال الشامی ان قلت لم نختلف كذبت ، و ان قلت ان الكتاب والسنة یرفعان عنا الاختلاف ابطلت ، لانهما یحتملان الوجوه ، و ان قلت قد اختلفنا و كل واحد منا یدعی الحق فلم ینفعنا اذاً الكتاب والسنة ، الا ان لی علیه هذه الحجة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام سله تجده ملیاً فقال‌الشامی : یا هذا من انظر للخلق لربهم وانفسهم ؟ فقال هشام ربهم انظر لهم منهم لانفسهم

فقال الشامی فهل اقام لهم من یجمع لهم كلمتهم و یقیم أودهم و یخبرهم بحقهم من‌باطلهم ؟ قال هشام فی‌وقت رسول‌الله صلى الله عليه وآله اوالساعة ؟ قال الشامی‌فی وقت رسول‌الله صلى الله عليه وآله رسول‌الله . والساعة من؟ فقال هشام هذاالقاعد الذی‌یشد الیه‌الرحال

و يخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد ، قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك؟ قال سله عما بدالك ، قال الشامي قطعت عذري ، فعلى السؤال فقال ابو عبدالله عليه السلام يا شامي اخبرك كيف كان سفرك و كيف كان طريقك كان كذا و كان كذا . فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت لله الساعة فقال ابو عبدالله عليه السلام بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام قبل الايمان ، و عليه يتوارثون و يتناكحون و الايمان عليه يثابون .

فقال الشامي صدقت فا نا الساعة اشهد ان لااله الا الله و ان محمداً رسول الله ، و انك وصي الاوصياء . الحديث .

وفي هذا الحديث تصريح بقبح الكلام اذا لم يكن موافقاً لكلام الامام ولم يكن معناه في المرام ، و ان من يقول في المسائل و الاحكام برأيه و ظنه و يفتي في الانام اما ان يكون الامام او الرسول او شريكه عليه السلام او واجب الطاعة بنص الله تعالى في القيام بالاحكام ، والا فما قاله من عنده وبرأيه فضول من الكلام ، من دون نقض و لا ابرام .

و يعلم منه ايضاً ان الامام لابدان يكون بتصريح ابيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله بامامته و يخبر الناس عن جميع الوقايع و الاحكام ، و لا يقول لا اعلم او يقول لولا فلان لهلك فلان لان العجز دليل على جهله ، و الجاهل لا يمكن ان يكون اماماً لجميع الخلق او اماماً للعالم لقبح ترجيح المرجوح على الراجح . و في هذا الحديث قد احسن الشامي في النكلم والاستفادة ، و وصل بطريق الحق بانصافه و اتصافه للحق و ما ذا بعد الحق الا الضلال ؟ فياليت الصحابة يكونون مثل هذا الشامي في الايمان بعد ظهور الحق و في اتباع اهل الحق بعد وضوح الصدق . و في تكذيب الباطل مع كونه معلوماً ، هيهات كيف يكون الانصاف مع حب الرياسة ، و كيف يتبع الحق من يحب الجاه والدنيا مع كونه جاهلا في الدين و عدم رسوخه في الاسلام والتدين و كون اسلامهم بعد الشرك والكفر في السنين الكثيرة .

٤ـ و فی الکافی بسنده عن منصور بن حازم ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ان الله اجل واکرم من ان یعرف بخلقه، بل الخلق یعرفون بالله ، قال صدقت ، قلت ان من عرف ان له رباً فقد ینبغی له ان یعرف ان لذلك الرب رضاً وسخطاً وانه لایعرف رضاه وسخطه الابوحی او رسول ، فمن لم یأته الوحی فینبغی له ان یطلب الرسول ، فاذا لقیهم عرف انهم الحجة ، وان لهم الطاعة المفترضة ، فقلت للناس الیس تعلمون ان رسول الله کان هو الحجة من الله علی خلقه ؟ قالوا بلی قلت فحین مضی من کان الحجة ؟ قالوا القرآن فنظرت فی القرآن فاذا هو یخاصم به المرجی والقدری والزندیق الذی لا یؤمن به ، حتی یغلب الرجال بخصومته ، فعرفت ان القرآن لا یکون حجة الابقیم ، فما قال فیه من شیئی کان حقاً ،فقلت لهم من قیم القرآن ؟ فقالوا ابن مسعود قد کان یعلم و عمر یعلم و حذیفة یعلم ، قلت کله ؟ قالوا : لا فلم اجدا حداً یقال انه یعلم القرآن کله الا علیاً صلوات الله علیه ، و اذا کان الشیئی بین القوم فقال هذا لا ادری و قال هذا لاادری ، و قال هذا انا ادری ، فاشهد ان علیاً کان قیم القرآن ، وکان طاعته مفترضة ، وکان الحجة علی الناس بعد رسول الله صلی الله علیه وآله و ان ما قال فی القرآن فهو حق ، فقال رحمك الله فقلت ان علیاً عليه السلام لم یذهب حتی ترك حجة من بعده کما ترك رسول الله صلی الله علیه وآله و ان الحجة بعد علی الحسن بن علی و اشهد علی الحسن عليه السلام انه لم یذهب حتی ترك حجة من بعده کما ترك ابوه و جده ، و ان الحجة بعد الحسن ، الحسین ، و کانت طاعته مفترضة ، فقال رحمك الله فقبلت رأسه و قلت و اشهد علی الحسین عليه السلام انه لم یذهب حتی ترك حجة من بعده وهو علی بن الحسین عليه السلام ، وکانت طاعته مفترضة ، فقال رحمك الله ، فقبلت رأسه و قلت : و اشهد علی علی بن الحسین انه لم یذهب حتی ترك حجة من بعده محمد بن علی ابا جعفر و کانت طاعته مفترضة فقال رحمك الله قلت اعطنی راسك حتی اقبله ، فضحك قلت اصلحك الله قد علمت ان اباك لم یذهب حتی ترك حجة من بعده کما ترك ابوه و اشهد بالله انك انت الحجة و ان طاعتك مفترضة ، فقال کف رحمك الله ، قلت اعطنی رأسك اقبله فقبلت رأسه فضحك وقال سلنی عما

شئت فلا انكرك بعد اليوم ابداً .

والعجب فى الحديث عن جماعة حيث انهم قالوا ان قيم القرآن ابن مسعود و عمر و حذيفة ، ولم يقل احدهم انهم يعلمون جميع القرآن و مع ذلك جعلوهم قيم القرآن .

واعجب من ذلك لم يخطر على قلب احد ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه باب مدينة العلم انه قيم القرآن و هل هذا الاعتقاد منهم الا من جهة الجهالة و من اجل العناد والضلالة؟ مع ان حديث: انا مدينة العلم وعلى بابها . متواتر بين الفريقين ، و لم ينكره احد من العلماء فى الطرفين ، فيا للعجب من العناد و العدوان فى الزمان السابق حتى وصل آخره الى هذا الاوان ، حيث ان جمعاً كثيراً من اهل الاسلام يروون فى الاحكام حديثاً عن ابى هريرة وابن فلان و لا يروون عن اهل بيت سيد الانام .

القاعدة الرابعة والستون

فى طبقات الا نبياء عليهم السلام

١ ـ و فى الكافى عن هشام بن سالم ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام الانبياء والمرسلون على اربع طبقات : فنبى منبأ فى نفسه لا يعد و غيرها و نبى يرى فى النوم و يسمع الصوت ، ولا يعاينه فى اليقظة و لم يبعث الى احد و عليه امام مثل ماكان ابراهيم على لوط عليهما السلام ، ونبى يرى فى منامه ويسمع الصوت و يعاين الملك وقدارسل الى طائفة قلوا او كثروا ، كيونس قال الله تعالى ليونس : « و ارسلناه الى مائة الف اويزيدون » قال يزيدون ثلثين الفاً وعليه امام ، والذى يرى فى نومه ويسمع الصوت و يعاين فى اليقظة وهو امام مثل اولى العزم وقدكان ابراهيم عليه السلام نبياً وليس بامام حتى قال الله تعالى : « انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى » فقال الله سبحانه « لاينال عهدى الظالمين » من عبد صنماً او وثناً لايكون اماماً .

٢ ـ و فی الكافی بسنده عن ابن ابی يعفور ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : سادة النبيين والمرسلين خمسة ، و هم اولوالعزم من الرسل ، و عليهم دارت الرحی: نوح،وابراهيم،وموسی،وعيسی،ومحمدصلی الله عليه و آله وعلی جميع الانبياء .

٣ ـ و بسنده عن بريد الكناسی ، قد سئلت الباقر عليه السلام اكان عيسی بن مريم حين تكلم فی المهد حجة الله علی اهل زمانه ؟ فقال كان يومئذ نبياً حجة الله غير مرسل ، اما تسمع لقوله حين قال : « انی عبدالله آتانی الكتاب و جعلنی نبياً الاية » قلت فكان يومئذ حجة الله علی زكريا فی تلك الحال ، وهوالمهد ، فقال كان عيسی فی تلك الحال آية للناس و رحمة من الله لمريم ، حين تكلم فعبر عنها و كان نبياً حجة علی من سمع كلامه فی تلك الحال ، ثم صمت فلم يتكلم حتی مضت له سنتان و كان زكريا الحجة لله تعالی علی الناس بعد صمت عيسی بسنتين ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيی الكتاب و الحكمة و هو صبی صغير اما تسمع لقوله تعالی : « يا يحيی خذالكتاب بقوة و آتيناه الحكم صبياً » فلما بلغ عيسی سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين اوحی الله اليه ، فكان عيسی الحجة علی يحيی و علی الناس أجمعين ، و ليس تبقی الارض يا خالد يوماً واحداً بغير حجة لله علی الناس منذيوم خلق الله آدم عليه السلام واسكنه الارض ، فقلت جعلت فداك اكان علی عليه السلام حجة من الله و رسوله علی هذه الامة فی حيوة رسول الله صلی الله عليه و آله ؟ فقال نعم يوم اقامه للناس ونصبه علماً و دعاهم الی ولايته ، و امرهم بطاعته ، قلت فكانت طاعة علی عليه السلام واجبة علی الناس فی حيوة رسول الله صلی الله عليه و آله و بعد وفاته ؟ فقال نعم ولكنه صمت فلم يتكلم مع رسول الله صلی الله عليه و آله وكانت الطاعة لرسول الله صلی الله عليه و آله علی امته ، و علی علی عليه السلام فی حيوة رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم ، و كانت الطاعة من الله و من رسوله علی الناس كلهم لعلی بعد وفات رسول الله صلی الله عليه و آله ، و كان علی عليه السلام حكيماً علياً .

القاعدة الخامسة والستون

فی وجوب معرفة الائمة و وجوب طاعتهم علی الناس

١ ـ و فی الكافی بسنده عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال ذروة الامر وسنامه

و مفتاحه و باب الاشياء و رضى الرحمن تعالى، الطاعة للامام بعد معرفته ، ثم قال ان الله تعالى يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله و من يتولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً ».

يعنى ان تعيين الا مام لا بدان يكون من الرسول و من اطاع الرسول فى ذلك ، فقد اطاع الله .

٢ ــ و بسنده عن الكنا نى قال اشهد (بالله) انى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اشهد ان علياً عليه السلام امام فرض الله طاعته و ان الحسن عليه السلام امام فرض الله طاعته ، و ان الحسين عليه السلام امام فرض الله طاعته و ان على بن الحسين عليه السلام امام فرض الله طاعته ، و ان محمد بن على عليه السلام امام فرض الله طاعته .

٣ ــ و بسنده عن بشير العطار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، و انتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته .

يعنى ان رسول الله بين و اوضح اما متنا على الناس فى المجالس الكثيرة فى حديث الثقلين و غيره ، فلا عذر للناس فى عدم اعتقادهم بامامتنا .

٤ ــ و بسنده عن الكنانى قال قال ابوعبدالله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ، و لنا صفو المال ، و نحن الراسخون فى العلم ، و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى : « ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله »

٥ ــ و بسنده عن ابى العلا ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام الا وصياء طاعتهم مفترضة ؟ قال نعم هم الذين قال الله تعالى: « اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » و هم الذين قال الله تعالى : « انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون »

٦ ــ و بسنده عن ابى الحسن العطار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اشرك الله بين الاوصياء والرسل فى الطاعة .

٧ــ وبسنده عن ابن خلاد ، قال سئل رجل فارسى ابا الحسن موسى الكاظم عليه السلام فقال طاعتك مفترضة ؟ فقال نعم قال مثل طاعة على بن ابيطالب عليه السلام قال نعم .

۸ ـ و بسنده عن ابی سلمة ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال سمعته یقول : نحن الذین فرض الله طاعتنا ، لایسع الناس الامعرفتنا و لا یعذر الناس بجهالتنا ، من عرفنا کان مؤمناً و من انکرنا کان کافراً ، و من لم یعرفنا و لم ینکرنا کان ضالا حتی یرجع الی الهدی الذی افترض الله علیه من طاعتنا الواجبة ، فان یمت علی ضلالته یفعل الله به مایشاء .

۹ ـ و بسنده عن بشیر الکناسی ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول و صلتم و قطع الناس ، و احببتم و ابغض الناس ، و عرفتم و انکر الناس ، و هوالحق ان الله اتخذ محمداً صلی الله علیه و آله عبداً قبل ان یتخذه نبیاً ، و ان علیاً علیه السلام کان عبداً ناصحاً لله تعالی ، فنصح و احب الله فاحبه ، ان حقنا فی کتاب الله بین ، لنا صفو المال ، و لنا الا نفال ، و انا قوم فرض الله تعالی طاعتنا ، و انکم تأتمون بمن لا یعذر الناس بجهالته ، وقال رسول الله صلی الله علیه و آله من مات و لیس علیه امام مات میتة جاهلیة علیکم بالطاعة ، فقد رأیتم اصحاب علی .

۱۰ ـ و بسنده عن الحرث بن المغیرة ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام قال رسول الله من مات ولا یعرف امام زمانه مات مینة جاهلیة ؟ قال نعم قلت جاهلیة جهلاء اوجاهلیة لایعرف امامه ؟ قال جاهلیة کفرو نفاق وضلال .

یعنی ان رسول لله صلی الله علیه و آله اوضح للناس ان الامام لابد ان یکون من اهل بیته ، و کذا عرفهم امیرالمؤمنین علیه السلام فی خطبه ومع ذلك من لم یعرف امام زمانه فهو اما کافرا ومنافق اوضال ، یعنی یکون کافراً مع الانکار ، و منافقاً مع الاقرار ظاهراً و عدم العمل بقوله باطناً ، وضالا مع عدم علمه بامامتهم اصلا .

۱۱ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قال الصادق علیه السلام الاوصیاءهم ابواب الله تعالی التی لایؤتی الا منها . الحدیث .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی وجوب معرفة الامام ، و وجوب طاعته .

القاعدة السادسة والستون

فى انه لا يجوز للرعية اختيار الامام بل لابد من النص عليه و فى افضلية الامام فى العلم و الفضل والكمالات

١ ـ و فى الكافى بسنده عن عبد العزيز ، عن على بن موسى الرضا عليه السلام فى حديث مفصل : قال : هل يعرفون قدرالامام و محله الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدراً و اعظم شاناً و اعلى مكاناً وامنع جانباً وا بعد غوراً من ان يبلغها الناس بعقولهم ، او ينالو ها بآرائهم ، او يقيموا اماماً باختيار هم ان الامامة خص الله عزوجل بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعدالنبوة ـ الى ان قال ـ فمن اين يختار هؤلاء الجهال ؟ ان الامامة هى منزلة الانبياء ، وارث الا وصياء ، ان الامامة خلافة الله و خلافة الرسول صلى الله عليه وآله ، و مقام امير المؤمنين عليه السلام و ميراث الحسن و الحسين عليهما السلام ان الامامة زمام الدين ، و نظام المسلمين ، وصلاح الدنيا ، وعزالمؤمنين ـ الى ان قال ـ فمن ذا الذى يبلغ معرفة الامام اويمكنه اختياره ؟.

هيهات هيهات ضلت العقول وتاهت الحلوم و حارت الالباب و خسئت العيون و تصاغرت العظماء و تحيرت الحكماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وكلت الشعراء و عجزت الادباء وعييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه او فضيلة من فضائله ، و اقرت بالعجز والتقصير و كيف يوصف بكله او ينعت بكنهه ، اويفهم شيئى من امره او يوجد من يقوم مقامه و يغنى غناه ، لا كيف و انى وهو بحيث النجم من يدا لمتناولين و وصف الواصفين فاين الاختيار من هذا ؟ و اين العقول عن هذا ؟ و اين يوجد مثل هذا ؟ ـ الى ان قال ـ راموا اقامة الامام بعقول حايرة بايرة ناقصة ، و آراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعداً ، رغبوا عن اختيار الله و اختيار رسوله الى اختيارهم ، و القرآن يناديهم : « و ربك يخلق

مایشاء و یختار ماکان لهم الخیرة من امرهم سبحان الله و تعالی عما یشرکون » و قال عز وجل : « و ما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله و رسوله أمراً ان یکون لهم الخیرة من امرهم » فکیف لهم باختیار الامام والامام عالم لایجهل وراع لاینکل معدن القدس و الطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة .

وقال ایضاً فی هذا الحدیث : الامام یحل حلال الله ، ویحرم حرام الله ، ویقیم حدود الله ، ویذب عن دین الله ـ الی ان قال ـ الامام المطهر من الذنوب ، والمبراء عن العیوب ، المخصوص بالعلم ، الموسوم بالحکم ، نظام الدین و عز المسلمین وغیظ المنافقین ، وبوار الکافرین ، الامام واحد دهره لایدانیه احد ، ولایعادله عالم ولا یوجد منه بدل ، ولاله مثل ولا نظیر ، مخصوص بالفضل کله ، من غیر طلب منه له ، ولا اکتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب . الحدیث .

و رواه الصدوق ایضاً فی العیون .

۲ ـ و فی العلل بسنده عن ابی بصیر قال قلت للصادق علیه السلام لای علة اعطی الله انبیائه و رسله و حججه المعجزة ؟ فقال لیکون دلیلا علی صدق من أتی به ، والمعجزة علامة الله لا یعطیها الا انبیائه و رسله لیعرف به صدق الصادق من کذب الکاذب .

۳ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال نحن الراسخون فی العلم ، و نحن نعلم تأویله .

٤ ـ و بسنده عن برید عن احدهما علیهما السلام فی قول الله تعالی : « و ما یعلم تأویله الا الله والراسخون فی العلم » قال فرسول الله افضل الراسخون فی العلم ، قد علمه الله تعالی جمیع ما انزل الیه من التنزیل و التأویل ، و ما کان الله لینزل علیه شیئاً لم یعلمه تأویله ، واوصیائه من بعده یعلمونه کله ـ الی أن قال ـ والقرآن خاص و عام ، ومحکم و متشابه ، و ناسخ ومنسوخ ، فالراسخون فی العلم یعلمونه .

٥ ـ و بسنده عن ابن کثیر ، عن الصادق علیه السلام قال : الراسخون فی العلم امیر المؤمنین علیه السلام والائمة من بعده .

الى غير ذلك من الاحاديث فى تفسير الراسخين .

٦ – و بسنده عن ابن حمزة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : بل هو آيات بينات فى صدور الذين او توا العلم » قال هم الائمة .

٧ – و بسنده عن زرارة و فضيل عن الباقر عليه السلام قال : العلم الذى نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان على عليه السلام عالم هذه الامة ، وانه لم يمت منا عالم قط الا خلف من يعلم مثل علمه اوما شاء الله .

٨ – و بسنده عن ابن نعمان رفعه عن الباقر عليه السلام فى حديث : قال : ان الله جمع لمحمد صلى الله عليه وآله سنن النبيين من آدم عليه السلام و هلم جراً الى محمد ، قيل و ماتلك السنن ؟ قال علم النبيين باسره ، وان رسول الله صير ذلك كله عند امير المؤمنين عليه السلام .

٩ – و بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال تعرض الا عمال على رسول الله صلى الله عليه وآله اعمال العباد ابرارها وفجارها كل صباح فاحذروها و ذلك قول الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله » وسكت .

١٠ – وبسنده عن ابن شعيب ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون » قال هم الائمة .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة المتواترة .

القاعدة السابعة والستون

فى ان الملائكة والروح ينزلون فى ليلة القدر الى الائمة و انهم ان ارادوا ان يعلموا علم الغيب علموا

١- و فى الكافى بسنده عن حمران ، انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى : « انا انزلناه فى ليلة مباركة » قال نعم ليلة القدر ، و هى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الا و اخر ، فلم ينزل القرآن الا فى ليلة القدر ، قال الله تعالى : « فيها يفرق كل امر حكيم » قال يقدر فى ليلة القدر كل شيئى يكون فى تلك السنة

الی مثلها من قابل من خیر اوشرا و طاعة اومعصیة و مولود او اجل اورزق فماقدر فی تلك اللیلة و قضی فهوا المحتوم ولله فیه المشیة الحدیث .

۲ ـ و بسنده عن ابن جریش عن ابی جعفر علیه السلام الثانی فی حدیث ان امیرالمؤمنین علیه السلام قال لابن عباس : ان لیلة القدر فی کل سنة و انه ینزل فی تلك اللیلة امرالسنة و ان لذلك الامر ولاة بعد رسول الله صلی الله علیه وآله قال من هم ؟ فقال انا واحد عشر من صلبی ائمة محدّثون .

۳ ـ و بسنده السابق عن ابی جعفر علیه السلام انه لینزل فی لیلة القدر الی اولی الامر تفسیرالامور سنة سنة ، یؤمر فیها فی اوامر نفسه بکذا و کذا وفی امرالناس بکذا و کذاو انه لیحدث الولی الامر سوی ذالك کل یوم علم الله الخاص المکنون العجیب المخزون ، مثل ما ینزل تلك اللیلة من الامر .

٤ ـ و بسنده السابق ایضاً عن ابی جعفر علیه السلام قال : لقد خلق الله لیلة القدر اول ما خلق الله الدنیا ، و لقد خلق فیها اول نبی یکون و اول وصی یکون ، و لقد قضی ان یکون فی کل سنة لیلة یهبط فیها تفسیر الامور الی مثلها من السنة المقبلة ، و من جحد ذلك فقدرد علی الله علمه ـ الی ان قال ـ ان رسول الله لما اسری به لم یهبط حتی اعلمه الله ما قدکان و ما سیکون و کان کثیر من ذالك جملا و یاتی تفسیر ذلك فی لیلة القدر و کذلك کان علی بن ابیطالب علیه السلام قد علم جمل العلم و یاتی تفسیره فی لیلة القدر ، کما کان رسول الله صلی الله علیه وآله .

۵ ـ و بسنده عن سماعة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان لله تعالی علمین علماً اظهر علیه ملائکته و انبیائه و رسله ، فما اظهر علیه ملائکته و انبیائه و رسله فقد علمناه ، و علم استأثر به فاذا بدالله فی شیئی منه اعلمناه ذلك ، و عرض علی الائمة الذین کانوا من قبلنا .

٦ ـ و بسنده عن ابن خلاد ، قال سئل ابا الحسن علیه السلام رجل من اهل فارس فقال له تعلمون الغیب ؟ فقال قال ابوجعفر علیه السلام یبسط لنا العلم فنعلم و یقبض عنا فلانعلم .

وقال سر الله عزوجل اسره الى جبرئيل واسره جبرئيل الى محمد رسول الله ﷺ و اسره رسول الله الى من شاء الله .

٧ - و بسنده عن حمران ، عن الباقر عليه السلام فى حديث انه قال له : ارايت قول الله تعالى : «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول» وكان والله محمد ﷺ ممن ارتضى - الى ان قال - فاما العلم الذى يقدر الله عزوجل و يقضيه و يمضيه فهوا العلم الذى انتهى الى رسول الله ﷺ ثم الينا .

٨- و بسنده عن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الامام يعلم الغيب ؟ قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشئى اعلمه الله ذلك .

الى غير ذلك من الاحاديث و بهذا الحديث الاخر يجمع بين الاحاديث الدالة على ان الامام لايعلم الغيب او يعلم ما كان وما يكون الى يوم القيمة .لانه اذا ارادان يعلم شيئاً اعلمه الله ، و اذا لم يرد ذلك لا يعلم ، لان علمه حادث كوجوده ، و ليس علمه ذاتى كما فى علمه تعالى ، و كذا يدل على ذلك آية الارتضاء ، لان الامام ممن ارتضاه الله سبحانه و اصطفاه من الناس ، فانه يسلك من بين يديه و من خلفه رصداً ، و يعلم ما كان من بين يديه و ما يكون من خلفه ، اذا اراد الامام ذلك ، و اذا لم يرد لم يسلك الله له ذلك ، و هذا الجمع احسن الوجوه فى علم الامام لانه معنى الحديث عن عمار .

القاعدة الثامنة والستون

فى ان الائمة لم يفعلوا شيئاً الا بامر الله فيجب على الناس التسليم لهم

١- و فى الكافى عن ضريس ، عن الباقر عليه السلام قال قال له حمران: ارأيت ما كان من امر امير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام و خروجهم و قيامهم بفرض الله ، و ما اصيبوا من قبل الطواغيت اياهم والظفر بهم حتى قتلوا و غلبوا ؟ فقال الباقر عليه السلام يا حمران ان الله تعالى كان قد قدر ذلك عليهم و قضاه وحتمه ثم

اجراه فیتقدم علم ذلك الیهم من رسول الله ﷺ قام امیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام و صمت من صمت منا .

٢ـ و بسنده عن حریز ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال : ان لکل واحد منا صحیفة فیها ما یحتاج الیه ان یعمل به فی مدته ، فاذا انقضی ما فیها مما امر به عرف ان اجله قد حضر ، فاتاه رسول الله فنعی الیه نفسه .

الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة الدالة علی ذلك و فی جملة منها فی تفسیر قوله تعالی : « بل عباد مکرمون لا یسبقونه بالقول و هم بامره یعملون [1] ان المراد من هذه الایة هم الائمة من اهل البیت فعلی هذا فهم لا یفعلون شیئاً ولا یعملون عملا ولایقولون قولا ولا یأمرون بشیئی ولاینهون عن شیئی الا بامر من الله لهم ، مثل رسول الله ﷺ :« و ما ینطق عن الهوی ان هوالا وحیٌ یوحی »[2] و هذه الفضیلة فوق الفضائل وعلی ذلك کثیر من الدلائل و لماکانوا کذلك فیجب التسلیم علی الرعیة و رد الاختلاف والاحکام الیهم کما رواه :

٣ـ فی الکافی بسنده عن سدیر ، عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال : انما کلف الناس ثلاثة : معرفة الائمة ، والتسلیم لهم فیما ورد عنهم ، والرد الیهم فیما اختلفوا فیه .

و فی هذا الحدیث جمع للناس خیر الاولین والاخرین ، لان جمیع الفتن والفساد فی البلاد بین العباد ناش عن عدم معرفة الائمة ، او عدم التسلیم الیهم ، او عدم الرد فی الاختلافات علیهم والاستبداد برأیهم والعمل بهواهم والاعراض عنهم ولو انهم آمنوا واتقو الفتحنا علیهم برکات من السماء والارض ولکن کذبوا .

٤ـ و فی الکافی بسنده عن الکاهلی ، قال قال ابو عبدالله علیه السلام لو ان قوماً عبدوا الله وحده لاشریك له واقاموا الصلوة و آتوا الزکوة وحجوا البیت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشیئی صنعه الله او صنعه رسول الله ، الا صنع خلاف الذی صنع او وجدوا ذلك فی قلوبهم لکانوا بذلك مشرکین ، ثم قال ابو عبدالله علیه السلام علیکم بالتسلیم .

(١) الانبیاء آیة ٢٧ (٢) النجم آیة ٣ و ٤

و فى هذا الحديث ماتم لاهل الاسلام و مثالب و مطاعن على المسلين ، لان الصحابة فى حيوة الرسول ﷺ لم ينقاد وا لامره فى بعض الموارد ، و بعد رحلته لم يعملوا بحكمه و لم يمتثلوا بامره و غير وا ، وبدلوا و قدموا واخروا ما قرره والزمه عليهم . و او جبه على ذمتهم من قوله ، و امره ، والزامه، من التمسك باهل بيته مع كتاب الله فى المواضع العديدة و فى الموارد المتعددة فى حديث الثقلين و فى غيره ، سوى ما قاله فى يوم غدير خم ، و فى غيرها من الاماكن ، فيا لها من مصيبة ما اعظم الرزية فى الصحابة ، لان الشرك لظلم عظيم و « ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء »[1] و هل فى ذلك شك اوريب او ان هذا رجم بالغيب ولايعلمه العوام فضلا عن الخواص فى هذا المقام ، و هل يمكن لاحد من المسلمين انكار اختلاف الصحابة فى الخلافة و قول المهاجرين والانصار : منا امير ومنكم امير ؟ و هل يكون ذلك امتثال لرسول الله والتزام لامره وعدم وجود شيئى فى قلوبهم فى الطاعة والاذعان بحكمه ؟ فاعتبروا يا اولى الابصار الا انه لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

القاعدة التاسعة و الستون

فى ان من ادعى الامامة بغير حق او انكر امامة امام الحق كفر

١ــ و فى الكافى بسنده الى الفضيل ، عن ابى عبدالله ﷺ : قال من ادعى الامامة و ليس من اهلها فهو كافر .

٢ــ وبسنده عن ابن ابى يعفور ، عن الصادق ﷺ قال :ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم : من ادعى امامة من الله ، و ليست له ، و من جحد اماماً من الله ، و من زعم ان لهما فى الاسلام نصيباً .

و فى هذا الحديث فضاحة عظيمة لان عدم تكلم الله معهم دليل على عدم الاعتناء

(١) النساء آية ٤٧

علیهم فی الحساب والمیزان ، بل مسلکهم مثل سبیل الکفار فی دخول النار من دون المیزان والمعیار لهم ، و عدم تزکیته لهم دلیل علی وجود الاعمال والافعال الکثیرة الصحیحة لهم ، ولکن الله لا یزکیهم ، و اعمالهم یکون مثل المیتة فی‌عدم الفائدة و عدم القبول بالمرة .

۳ـ وبسنده عن ابن کلیب ، عن الباقر علیه السلام قال قلت قول‌الله تعالی : « ویوم القیمة تری الذین کذبوا علی‌الله وجوههم مسودة »[۱] قال من قال انی امام و لیس بامام ، قال قلت : و ان کان علویاً ؟ قال وان‌کان علویاً ، قلت و ان کان من ولد علی ابیطالب علیه السلام ؟ قال و ان کان .

٤ـ وبسنده عن ابن المختار قال قلت‌لابی‌عبدالله علیه السلام جعلت فداك : « ویوم القیمة تری الذین الایة » قال کل من زعم انه امام و لیس بامام ، قلت و ان کان فاطمیاً علویاً ؟ قال و ان کان فاطمیاً علویاً .

۵ـ و بسنده عن طلحة بن زید ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال : من اشرك‌مع‌امام امامته من عندالله ، من‌لیست امامته من الله کان مشرکاً بالله .

٦ـ و بسنده عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل قال لی اعرف الاخر من الائمة ، ولایضرك ان لاتعرف الاول منهم ، قال فقال :لعن الله هذا فانی ابغضه ولا اعرفه ، و هل عرف الاخر الا بالاول ؟

۷ـ و بسنده عن ابن مسکان ، قال سئلت الشیخ یعنی الکاظم علیه السلام عن‌الائمة، قال من انکر واحداً من الاحیاء فقد انکرالاموات .

۸ـ و بسنده عن ابن منصور ، قال سئلته عن قول الله تعالی : « و اذا فعلوا فاحشة قالوا و جدنا علیه آبائنا والله امرنا بها قل ان الله لا یأمر بالفحشاء اتقولون علی الله ما تعلمون »[۲] قال فقال هل رأیت احداً زعم ان الله امرنا بالزنا و شرب الخمر، او شیئی من هذه المحارم ؟ قلت لاقال ما هذه الفاحشة التی یدعون ان الله امرهم بها ؟ قلت الله اعلم و ولیه ، فقال ان هذا فی ائمة الجور ادعوا ان الله أمرهم

(۱) الزمر آیة ٦۰ (۲) الاعراف آیة ۲۸

بالا يتمام بهم ، فرد الله عليهم ذلك ، فاخبر انهم قدقالوا عليه الكذب وسمى ذلك منهم فاحشة .

٩ـ و بسنده السابق ، قال سئلت عبداً صالحاً يعنى الكاظم عليه السلام عن قول الله تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها و ما بطن » (١) قال فقال ان القرآن له ظهر و بطن فجميع ما حرم الله فى القرآن هو الظاهر ، والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله فى الكتاب هو الظاهر ، و الباطن من ذلك ائمة الحق .

يعنى ان ائمة الجورمثل الخمروالخبائث ، وائمة الحق مثل الحلال والطيب وكذا اتباعهم و اشياعهم .

١٠ـ وبسنده عن جابر ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله » (٢) قال هم والله اولياء فلان وفلان اتخذوهم ائمة دون الامام الذى جعله الله للناس اماماً فلذلك قال : « ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العقاب ـ الى قوله ـ و ما هم بخارجين من النار » (٣) ثم قال ابو جعفر عليه السلام هم و الله يا جابر ائمة الجور والظلم و اشياعهم .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على كفر من ادعى الامامة بغير حق ، او كونه مشركا و ان اتباعه واشياعه من اعوان الظلم والجور ، و ان اعمالهم باطلة و ان المراد بالفاحشة والظلم اتباع ائمة الجور و انهم ليسوا بخارجين من النار بل هم فيها خالدون كالكفار .

القاعدة السبعون

فى كون الائمة حجة الله على الانس والجن وكونهم افضل من الانبياء

١ـ و فى الكافى بسنده عن ابن جبل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كنا ببابه

(١) الاعراف آية ٣٣ (٢) البقرة آية ١٦٥ (٣) البقرة آية ١٦٦ ـ ١٦٧

فخرج علینا قوم اشباه الزط ، علیهم أزروا کسیة فسئلنا ابا عبدالله علیه السلام عنهم ، فقال هئولاء اخوانکم من الجن .

۲ـ و بسنده عن سعد الاسکاف ، فی حدیث قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام فقلت جعلت فداك ابطأ اذنك علی الیوم و رأیت قوماً خرجوا علی متعممین بالعمایم فانکرتهم ، فقال تدری من اولئك یا سعد ؟ قلت لاقال اولئك اخوانکم من الجن یاتونا فیسئلوننا عن حلالهم و حرامهم و معالم دینهم .

۳ـ و بسنده عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال بینما امیرالمؤمنین علیه السلام علی المنبر اذا قبل ثعبان من ناحیة باب من ابواب المسجد ، فهم الناس ان یقتلوه فارسل الیهم امیر المؤمنین علیه السلام ان کفوا فکفوا ، فاقبل الیهم ینساب حتی اتی المنبر فتطاول و سلم علی امیرالمؤمنین علیه السلام و اشار الیه ان یقف حتی یفرغ من خطبته ولما فرغ من خطبته اقبل علیه فقال من انت ؟ قال انا عمرو بن عثمان خلیفتك علی الجن و ان ابی مات واوصانی ان آتیك فاستطلع رأیك و قد أتیتك یا امیرالمؤمنین فما تامرنی و ماتری ؟ قال امیر المؤمنین علیه السلام اوصیك بتقوی الله و ان تنصرف وتقوم مقام ابیك فی الجن ، فانك خلیفتی علیهم ، قال فودع عمرو امیرالمؤمنین علیه السلام و انصرف و هو خلیفته علی الجن ، قلت جعلت فداك و یاتیك عمرو وذالك واجب علیه ؟ قال نعم .

الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة والمراد من هذا الحدیث هو ما اشتهر هذا الباب الذی جاء منه هذا الجن بباب الثعبان حتی غیره بنو امیة و ربطوافیه فیلا قیل له باب الفیل ، و هذا من الشایعات الواضحات لعن الله بنی امیة .

٤ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث اللوح الذی نزل به جبرئیل من السماء مکتوباً : هذا کتاب من الله العزیز العلیم . لمحمد نبیه ـ الی ان قال ـ وانی فضلتك علی الانبیاء ، و فضلت وصیك علی الاوصیاء

۵ـ وفی بصائر الدرجات بسنده عن محمد بن عمرو الزیات ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام ای شیئی تقول الشیعة فی موسی و عیسی وامیرالمؤمنین علیه السلام ؟ قلت یزعمون ان موسی

و عيسى افضل من امير المؤمنين عليه السلام قال : أيزعمون ان امير المؤمنين علم ما علم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت نعم ولكن لايقدمون على اولى العزم من الرسل احداً ، قال ابوعبدالله عليه السلام فخاصمهم بكتاب الله ، قلت فى اى موضع منه ؟ قال قال الله لموسى « و كتبنا له فى الالواح من كل شيئ » و قال الله لعيسى : « ولا بين لكم بعض الذى تختلفون فيه » و قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله : « و جئنابك على هئولاء شهيداً و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيئ » .

٦ ـ وايضاً فى البصائر ، عن ابن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله خلق اولى العزم من الرسل ، و فضلهم بالعلم ، و اورثنا علمهم ، و فضلنا عليهم فى علمهم ، و علم رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يعلموا ، و علمنا علم رسول الله و علمهم .

٧ ـ و فى كتاب الفقيه ، بسنده عن الامام العسكرى عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجياً ، و فلق له البحر ، و نجى بنى اسرائيل ، و اعطاه التوربة والالواح ، راى مكانه من الله ، فقال موسى يارب لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احداً قبلى ، فقال الله عزوجل : يا موسى اما علمت ان محمداً عندى افضل من جميع ملائكتى و افضل من جميع خلقى ؟ فقال موسى يارب فان كان محمد عندك اكرم من الجميع فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى ؟ قال الله له يا موسى : او ما علمت ان فضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين ؟ قال يارب فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ؟ ظللت عليهم الغمام و انزلت عليهم المن والسلوى و فلقت لهم البحر ؟ فقال الله تعالى : يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضل محمد على جميع خلقى .

و رواه فى العيون بهذا السند .

٨ ـ و فى التهذيب بسنده عن المفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على وجه الارض آدم فمن دونه .

۹ ـ و فی العیون بسنده ، عن ابن خالد ، عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث : قال هبط جبرئیل فقال یا محمد صلی الله علیه و آله ان الله یقول: لولم اخلق علیاً لم یکن لفاطمة بنتك کفو علی وجه الارض من آدم و من دونه .

۱۰ ـ و بسنده عن عبدالسلام ، عن الرضا علیه السلام عن آبائه قال قال رسول الله ما خلق الله خلقاً افضل منی ولا اکرم علیه منی ، قال امیر المؤمنین علیه السلام یا رسول الله فانت افضل ام جبرئیل ؟ قال ان الله فضل انبیائه المرسلین علی الملائکة المقربین ، و فضلنی علی جمیع المرسلین ، و الفضل بعدی لك یا علی وللائمة بعدك ، وان الملائکة لخدا منا وخدام محبینا ـ الی ان قال ـ فکیف لانکون افضل من الملائکة و قد سبقناهم الی معرفة ربنا و تسبیحه و تهلیله و تقدیسه ـ الی ان قال ـ ثم ان الله خلق آدم علیه السلام فاود عنا صلبه وامر الملائکة بالسجود له تعظیماً لنا و اکراماً وکان سجودهم لله عبودیة ولادم علیه السلام اکراماً وطاعة لکوننا فی صلبه ، و کیف لا نکون افضل من الملائکة و قد سجد والادم کلهم اجمعون ، و انه لما اسری بی الی السماء اذن جبرئیل مثنی مثنی ، و اقام مثنی مثنی ، ثم قال یا محمد تقدم ، فقلت یا جبرئیل اتقدم علیك ؟ فقال نعم لان الله فضل انبیائه علی ملائکته اجمعین و فضلك خاصة .

ثم ذکر النص من الله علی الائمة الاثنی عشر ، و یقول فیه : و هم اولیائك و خلفائك و خیر خلقی بعدك .

و رواه فی العلل بهذا السند مثله .

الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة الدالة علی ان النبی صلی الله علیه و آله واهل بیته افضل الخلایق و ورد فی الاحادیث من طریق علماء اهل السنة ان علیاً خیر البریة یعنی افضل ما خلق الله بعد رسول الله صلی الله علیه و آله .

۱۱ ـ و منها ما رواه ابونعیم فی کتاب ما نزل من القرآن فی علی علیه السلام بسنده عن ابی اسحق ، عن حارث الاعور فی حدیث مفصل : ان ابن عباس قال و قد نزل فی شأن علی : « ان الذین آمنوا و عملوا الصالحات اولئك هم خیر البریة »

١٢ ـ و منها ما رواه ابوبكر الشيرازى فى كتاب نزول القرآن فى شأن علىعليه السلام بسنده عن انس بن مالك قال ان آية : « ان الذين آمنوا ـ الى خير البرية » قد نزل فى شأن على فى الحديث المفصل .

١٣ ـ و منها ما رواه الاعمش ، عن عطية ، عن ابى سعيد الخدرى ، و ايضاً الخطيب الخوارزمى عن جابر : انه لما نزل هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً خير البرية .

١٤ ـ و منها مارواه ابوالمؤيد موفق بن احمد ، فى كتاب المناقب ، عن يزيدبن شراحيل ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى مرض موته ان هذه الاية فى شأن على و اشياعه .

١٥ ـ و منها ما رواه الجبرى ، بسنده عن ابن عباس ، ان هذه الاية نزل فى على عليه السلام و اتباعه .

١٦ ـ و منها ما رواه الحاكم الحسكانى ، عن ابن شراحيل ، ان هذه الاية فى شأن على عليه السلام و رواه فى كتاب شواهد التنزيل .

١٧ـ و منها ما رواه مقاتل بن سليمان ، عن ضحاك ، عن ابن عباس ، ان هذه الاية فى شأن على عليه السلام و اهل بيته نزل.

١٨ ـ و منها ما رواه صاحب كتاب الاربعين ، فى فضايل اميرالمؤمنين عليه السلام و هذا الحديث منه الثامن والعشرون بسنده عن جابر ، قال كنا عند رسول الله فجاء على عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله « ان الذين آمنوا ـ الى ـ خير البرية » فى شأن على نزل و بعد ذلك اليوم كلما جاء على عليه السلام نقول : جاء خير البرية . و هذا حاصل الحديث المفصل و رواه الخوارزمى فى المناقب .

١٩ ـ و منها ما رواه ابونعيم بسنده عن ابن عباس ، انه لما نزل هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصداق ذلك على و شيعته .

و قال السيد البحرانى فى غاية المرام ان جمهور علماء اهل السنة حتى ابن حجر فى صواعقه عن ابن عباس و كذلك عن كتاب الحافظ الزرندى بطرق

متعددة نقل هذه الاحاديث و كذلك رواه الحافظ ابونعيم و ابن مردويه باربعين طريقاً و كذا الاصفهانی باثنی عشر طريق انتهی كلامه .

و كذا روی علماء الشيعة من امثال هذه الاحاديث مثل شيخ الطائفة فی كتاب الامالی ، و الشيخ محمد بن عباس بن ماهيار فی تفسير هذه الاية بطرق متعددة فی الاحاديث المفصلة .

و بالجملة كون امير المؤمنين خير البرية باجماع الطرفين و اتفاق الفريقين لا شك فيه ، فيثبت كون رسول الله صلی الله عليه و آله و اهل بيته الطاهرين افضل الخلايق و اكمل المخلوقات من الانس والجن والملائكة .

القاعدة الاحدی والسبعون

فی الاعراف و اهله

۱ــ وفی تفسير القمی بسنده عن برید عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الاعراف كثبان بين الجنة والنار والرجال هم الائمة يقفون علی الاعراف مع شيعتهم ، و قد سبق المؤمنون الی الجنة بلاحساب ، فيقول الائمة لشيعتهم من اصحاب الذنوب: انظروا الی اخوانكم فی الجنة قد سبقوا اليها بلاحساب ثم يقولون ــ يعنی الائمة ــ وهو قول الله تعالی : « سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون » ثم يقال لهم ، يعنی للشيعة الذين فی الاعراف : انظروا الی اعدائكم فی النار و هو قوله تعالی : « و اذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ، و نادی اصحاب الاعراف » يعنی الائمة « رجالا يعرفونهم بسيماهم فی النار فقالوا ما اغنی عنكم جمعكم فی الدنيا و ما كنتم تستكبرون » ثم يقولون لمن فی النار من اعدائهم هؤلاء الشيعة والاخوان لنا الذين كنتم انتم تحلفون فی الدنيا ان لاينالهم الله برحمة ثم يقول الائمة لشيعتهم: ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون ، ثم « نادی اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او ممارزقكم الله »

و فى هذا الحديث بيان واضح للايات و فى اهل الاعراف ، و ان جمعاً من الشيعة المذنبين يكونون فى الاعراف و الائمة ايضاً يقومون فى الاعراف ، و يشفعون لهم .

٢ ـ و فى البصائر بسنده عن بريد العجلى ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « و على الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم » قال انزلت فى هذه الامة و الرجال هم الائمة من آل محمد صلى الله عليه و آله قلت فمن الاعراف ؟ قال صراط بين الجنة و النار فمن شفع له الائمة منامن المؤمنين المذنبين نجا و لم يشفعوا له هوى .

٣ـ و ايضاً بسنده عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : «وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم » قال الائمة منا اهل البيت فى باب من ياقوت احمر على سور الجنة يعرف كل امام منا مايليه . قال رجل ما معنى ما يليه ؟ قال من القرن الذى هو فيه الى القرن الذى كان .

٤ـ و فى تفسير العياشى بسنده ، عن هلقام عن ابى جعفر عليه السلام ، قال سئلته عن قول الله تعالى : « وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم » ما يعنى بقوله وعلى الاعراف رجال ؟ قال الستم تعرفون عليكم عرفاء على قبايلكم ليعرفوا من فيها من صالح و طالح ؟ قلت بلى قال : فنحن اولئك الرجال الذين يعرفون كلا بسيماهم .

٥ـ وفيه بسنده عن ذا ذان عن سلمان ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لعلى اكثر من عشر مرات : يا على انك و الاوصياء من بعدك اعراف بين الجنة و النار ولا يدخل الجنة الا من عرفكم و عرفتموه و لا يدخل النار الا من انكركم و انكرتموه .

٦ـ و فيه بسنده عن طيار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له اى شيئى اصحاب الاعراف ؟ قال استوت حسناتهم و سيئاتهم فان ادخلهم الله الجنة ، فبرحمته و ان عذبهم لم يظلمهم .

۷ـ و فی الکافی بسنده ، عن مقرن ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : جاء ابن الکواء الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیرالمؤمنین : « و علی الاعراف رجال یعرفون کلا بسیماهم » فقال نحن الاعراف نعرف انصارنا بسیماهم ، و نحن الاعراف الذین لا یعرف الله الا بسبیل معرفتنا ، و نحن الاعراف یعرفنا الله تعالی بین الجنة والنار علی الصراط ، ولا یدخل الجنة الا من عرفنا و عرفناه ، ولا یدخل النار الا من انکرنا وانکرناه .

و رواه فی تفسیرفرات بن ابراهیم الکوفی ، والاحادیث فی الاعراف و فی اهله و اصحابه کثیرة جداً .

و قال الشیخ المفید فی‌شرح عقاید الصدوق : قیل ان اعراف جبل بین‌الجنة والنار ، و قیل ایضاً انه سور بین الجنة والنار ، و جملة الامر فی ذلك انه مکان لیس من الجنة ، ولا من النار ، و قدجاء الخبر بما ذکرناه ، و انه اذا کان یوم القیامة کان به رسول الله صلی الله علیه و آله و امیرالمؤمنین والائمة من ذریته و هم الذین عنی الله تعالی بقوله : « و علی‌الاعراف رجال یعرفون کلا بسیماهم » وذلك ان الله یعلمهم اصحاب الجنة و اصحاب النار بسیماء یجعلها علیهم ، و هی العلامات ، و قد بین ذلك فی قوله « یعرفون کلا بسیماهم » و یعرفون المجرمین بسیماهم و قال تعالی : « ان‌فی ذلك لایات للمتوسمین وانهالبسبیل مقیم ، فاخبران فی خلقه طائفة یتوسمون الخلق فیعرفونهم بسیماهم ـ الی ان قال ـ و قد جاء الحدیث بان الله یسکن الاعراف طائفة من الخلق لم یستحقوا باعمالهم الحسنة الثواب من غیر عقاب ، ولا استحقوا الخلود فی النار و هم المرجون لامرالله ، و لهم الشفاعة ولایزالون علی الاعراف حتی یؤذن لهم فی دخول الجنة بشفاعة رسول الله . و امیر المؤمنین والائمة علیهم السلام بعده ، و قیل ایضاً مسکن طوایف لم یکونوا فی الارض مکلفین فیستحقون باعمالهم جنة و ناراً فیسکنهم الله تعالی ذلك المکان و یعوضهم علی‌آلامهم فی الدنیا بنعیم لا یبلغون منازل اهل الثواب المستحقین له بالاعمال ، و کل ما ذکرناه جایز فی العقول و قد وردت به اخبارو الله یعلم بالحقیقة من ذلك الا ان المقطوع به فی

جملته ان الاعراف مكان بين الجنة والنار يقف فيه من سميناه من حجج الله على خلقه و يكون به يوم القيمة قوم من المرجون لامر الله ، و ما بعد ذلك فالله اعلم بالحال فيه . انتهى كلامه رفع مقامه .

القاعدة الثانية والسبعون

فى ان الصحابة نقضوا عهد رسول الله (ص) و فى كفر بنى امية

١ـ و فى الكافى بسنده عن زرارة ، عن احدهما ، قال اصبح رسول الله ﷺ يوماً كئيباً حزيناً فقال له امير المؤمنين عليه السلام مالى اراك يا رسول الله كئيباً حزيناً؟ فقال كيف لا اكون كذلك و قد رأيت فى ليلتى هذه ان بنى تيم و بنى عدى و بنى امية يصعدون منبرى هذا ، و يردون الناس عن الاسلام القهقرى ، فقلت يا رب فى حيوتى او بعد موتى ؟ فقال بعد موتك .

٢ـ وبسنده عن ابن عيسى ، عن عمه ، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ و رسول الله كئيب وحزين ، فقال يا رسول الله مالى اراك كئيباً ؟ فقال انى رأيت الليلة رؤياً قال و ما الذى رأيت ؟ قال رأيت بنى امية يصعدون المنابر فينزلون منها ، و قال والذى بعثك بالحق نبياً ماعلمت بشيئى من هذا ، و صعد جبرئيل الى السماء و اهبطه الله بآى من القرآن يعزيه بها قوله : « افرايت ان متعناهم سنين ، ثم جائهم ماكانوا يوعدون ، ما اغنى عنهم ماكانوا يمتعون و انزل الله « انا انزلناه فى الليلة القدر و ما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر » للقوم فجعل الله ليلة القدر لرسول الله ﷺ خيراً من الف شهر .

٣ـ و فى الكافى بسنده ، عن زرارة عن احدهما ، عليهما السلام ، قال قال رسول الله ﷺ لولا انى اكره ان يقال ان محمداً استهان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم ، لضربت اعناق قوم كثير .

٤ـ و بسنده عن الحارث الازدى ، عن الباقر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابى

الکعبة فصلی علی الرخامة الحمراء بین العمودین فقال فی هذا الموضع تعاقدالقوم ان مات رسول الله ﷺ او قتل ان لایردوا هذا الامر فی احد من اهل بیته ابداً ، قال قلت و من کان ؟ قال الاول و الثانی و ابو عبیدة بن الجراح و سالم بن الخبیثة .

۵ـ و بسنده عن ا ی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله تعالی : « مایکون من نجوی ثلاثة الا هورابعهم الی قوله بکل شیئی علیم » قال نزلت هذه الایة فی فلان و فلان وابی عبیدة بن الجراح و عبدالرحمن بن عوف وسالم مولی ابی حذیفة والمغیرة بن شعبة حیث کتبوا الکتاب بینهم و تعاهد وا و توافقوا لئن مضی محمد لاتکون الخلافة فی بنی هاشم ولا النبوة ابداً ، فانزل الله تعالی فیهم هذه الایة ، قال قلت قوله تعالی « ام ابرموا امراً فانا مبرمون ام یحسبون انا لا نسمع سرهم و نجویهم بلی و رسلنا لدیهم یکتبون » قال و هاتان الایتان نزلتا فیهم ذلك الیوم . قال ابو عبدالله علیه السلام لعلك تری انه کان یوم یشبه یوم کتب الکتاب الا یوم قتل فیه الحسین علیه السلام وهکذا کان فی سابق علم الله الذی اعلمه رسول الله ﷺ اذا کتب الکتاب قتل الحسین علیه السلام و خرج الملك من بنی هاشم ، فقد کان ذلك کله الحدیث .

۶ـ و بسنده عن زرارة ، عن الباقر علیه السلام قال ان الناس لما صنعوا ماصنعوا اذ بایعوا ابابکر لم یمنع امیر المؤمنین علیه السلام من ان یدعو الی نفسه الا نظراً للناس ، تخوفاً علیهم ، ان یرتد و اعن الاسلام فیعبدون الاوثان ولا یشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله ، وکان الاحب الیه ان یقرهم علی ما صنعوا من ان یرتدوا عن جمیع الاسلام و انما هلك الذین رکبوا ما رکبوا ، فاما من لم یصنع ذلك و دخل فیما دخل فیه الناس علی غیر علم ولا عداوة لامیر المؤمنین علیه السلام فان ذلك لایکفره ، ولا یخرجه من الاسلام . فلذلك کتم علی علیه السلام امره و بایع مکرهاً حیث لم یجد اعواناً .

۷ـ و بسنده عن زکریا عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول : الناس صاروا بعد رسول الله ﷺ بمنزلة من اتبع هارون علیه السلام و من اتبع العجل ، و ان ابابکر

دعا فابى على عليه السلام الا القرآن ، وان عمر دعا فابى على عليه السلام الا القرآن ، و ان عثمان دعا فابى على عليه السلام الا القرآن ، و انه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه و من رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت .

٨- و فى الكافى بسنده ، عن هاشم ، قال لما اخرج بعلى عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسها آخذة بيدى ابنيها فقالت يا ابا بكر مالى و لك تريد ان تؤتم ابنى و ترملنى من زوجى ، والله لو لا ان تكون سيئة لنشرت شعرى ولصرخت الى ربى ، فقال رجل من القوم ما تريد الا هذا ، ثم اخذت بيده وانطلقت به .

٩- و بسنده عن عبد الحميد ، عن الباقر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها لماتوا طراً .

١٠- وبسنده عن عبدالله بن محمد الجعفى ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ان فاطمة عليها السلام لما ان كان من امرهم ما كان اخذت بتلابيب عمر ، فجذبته اليها ، ثم قالت : اما و الله يا بن الخطاب لولا انى اكره ان يصيب البلاء من لاذنب له لعلمت انى ساقسم على الله ، ثم اجده سريع الاجابة .

١١- و بسنده عن ابى المقدام ، قال ، قلت لابى جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون ان بيعة ابى بكر حيث اجتمع الناس كانت رضاً لله و ما كان الله ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام اومايقرؤن كتاب الله ؟ اوليس الله يقول : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم و من ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً و سيجزى الله الشاكرين » قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال : اوليس قد اخبر الله عن الذين من قبلهم من الامم قد اختلفوا من بعد ما جائتهم البينات حيث قال : « و آتينا عيسى بن مريم البينات و ايدناه بروح القدس و لو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جائتهم البينات و لكن اختلفوا فمنهم من آمن و منهم من كفر و لوشاء الله ما اقتتلوا و لكن الله يفعل ما يريد » .

وفی هذا ما یستدل به علی ان اصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن و منهم من کفر.

١٢ ـ و بسنده عن عبدالرحیم ، قال قلت للباقر عليه السلام ان الناس یفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا، فقال یا عبدالرحیم ان الناس عادوا بعدما قبض رسول الله ﷺ اهل جاهلیة ، ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخیر، جعلوا یبایعون سعداً وهم یرتجزون ارتجاز الجاهلیة الحدیث .

١٣ ـ و بسنده عن ابن المغیرة قال سمعت عبدالملك بن اعین یسئل اباعبدالله فلم یزل یسایله حتی قال : فهلك الناس اذاً ؟ قال ای و الله یابن اعین فهلك الناس اجمعون ، قلت من فی المشرق و من فی المغرب ؟ قال انها فتحت بضلال ای والله لهلکوا الا ثلاثة .

١٤ ـ و بسنده عن سدیر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال کان الناس اهل ردة بعد النبی ﷺ الا ثلاثة ، قلت و من الثلاثة ؟ قال المقداد بن الاسود ، وابوذر الغفاری و سلمان الفارسی رضی الله عنهم ، ثم عرف اناس بعد یسیرو قال هؤلاء الذین دارت علیهم الرحی ، و ابوا ان یبا یعوا حتی جاؤ ابامیر المؤمنین مکرها فبایع و ذلك قول الله تعالی : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، افان مات او قتل انقلبتم علی اعقابکم الایة » .

١٥ ـ و بسنده ایضاً عن سدیر ، عن الباقر عليه السلام قال قلت له : ماکان ولد یعقوب عليه السلام انبیاء ؟ قال لا ولکنهم کانوا اسباطاً اولاد الانبیاء ، و لم یکن فارقوا الدنیا الا سعداء تابوا و تذکر و اما صنعوا ، و ان الشیخین فارقا الدنیا ولم یتوبا و لم یتذکرا ما صنعا بامیر المؤمنین صلوات الله علیه فعلیهما لعنة الله و الملائکة و الناس اجمعین .

١٦ ـ و بسنده عن سدیر، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المنافقین ؟ فقال یا ابا الفضل ما تسئلنی عنهما فوالله مامات منا میت قط الا ساخطا علیهما و ما منا الیوم الا ساخطاً علیهما یوصی بذلك الکبیر منا الصغیر انهما ظلمانا حقنا ، و منعانا فیئنا،

وكانا اول من كب اعناقنا وثبقا علينا ثبقاً فى الاسلام ، (يعنى خربا وافسدا) لايسكن ابداً حتى يقوم قائمنا اويتكلم متكلمنا ، ثم قال : اما والله لوقد قام قائمنا و تكلم متكلمنا لابدء من امور هما ما كان يكتم ، و يكتم من امور هما ما كان يظهر : والله ما امست من بلية ولا قضية تجرى علينا اهل البيت ، الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

١٧ – و بسنده عن ابان البصرى ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام ان الله تعالى من علينا بان عرفنا توحيده ، ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ، ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم و نبرء من عدوكم ، و انما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار ، قال فرققت و بكيت ، فقال ابوعبدالله عليه السلام سلنى فوالله لا تسئلنى عن شيئى الا اخبرتك به ، قال فقال له عبدالملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك ، قال قلت فاخبرنى عن الرجلين فقال : ظلمانا حقنا فى كتاب الله تعالى ، ومنعا فاطمة عليها السلام ميراثها من ابيها ، وجرى ظلمهما الى اليوم ، قال واشار الى حلقه و نبذا كتاب الله و راء ظهورهما .

١٨ – و بسنده عن الكميت ، قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لوكان عندنا مال لا عطيناك منه ، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت ، لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا ، قال قلت اخبرنى عن الرجلين؟ قال فاخذ الوسادة فكسرها فى صدره ، ثم قال : والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ، ولا اخذ مال من غير حله ، ولا قلب حجر عن حجر ، الا ذاك فى اعناقهما

١٩ – و بسنده عن ابن صهيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابى بكر فى الغار : اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة و هولا يسكن ، فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابى من الانصار فى مجالسهم يتحدثون و اريك جعفراً واصحابه فى البحر يغوصون قال نعم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون و نظر الى جعفر و اصحابه فى البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر .

۲۰ ـ و بسنده عن عبدالحمید ، عمن ذکره ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال لما نفروا برسول صلی الله علیه وآله ناقته قالت له الناقة : و الله لا ازلت خفاً عن خف و لو قطعت ارباً ارباً .

۲۱ ـ و قصة ذلك مشهور و هو علی ما رواه صاحب التهاب النیران ، عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما نصب علیاً علیه السلام بغدیر خم للخلافة فی رجوعه عن حجة الوداع و اشرف علی عقبة هرشی تقدم القوم ، و قد اخذ وامعهم دباباً قدطر حوا فیها حجارة ، فدعانی رسول الله صلی الله علیه وآله و دعا عماربن یاسر ، و امرنی ان اقود بزمام الناقة ، و امرعماران یسوقها ، حتی اذاصرنا فی رأس العقبة دحرجوا اولئك النفر تلك الدباب بین قوایم الناقة ، ففزعت الناقة و کادت ان تنفر ، فصاح بها رسول الله صلی الله علیه وآله اسکنی یا مبارکة فلیس علیك بأس .

قال حذیفة : فوالله الذی لااله الا هو لقد نطقت الناقة بلسان عربی مبین ، وقالت: والله یا رسول الله صلی الله علیك لاازلت یداً عن یدولارجلاعن رجل ، وانت علی ظهری ، فلما رأی القوم ان الناقة لاتنفر، تقدموا الیهالید فعوها بایدیهم ، فجعلت انا و عمار نضرب وجوههم باسیافنا و کانت لیلة مظلمة ، فتاخروا عنا و قدأ یسوا ممادبروه ، فقلت یا رسول الله من هؤلاء القوم الذین یریدون بك ما نری ؟ قال یا حذیفة هؤلاء المنافقون فی الدنیا و الاخرة ، فقلت یا رسول الله صلی الله علیه وآله الا تبعث الیهم رهطاً من اصحابك یأتوك برؤسهم ؟ فقال اکره ان یقول الناس دعا قوماً الی دینه فاجابوه ، فقاتل بهم حتی اذا ظفر بعدوه فقتلهم ، ولکن دعهم فان الله لهم بالمرصاد ، و سیمهلهم قلیلا ثم یضطرهم الی عذاب غلیظ .

قلت یا رسول الله صلی الله علیه وآله من هؤلاء ؟ قال هم فلان و فلان و سماهم لی رجلا رجلا ، حتی عرفتهم و لقد کان فیهم أناس کنت اکره ان یکونوا منهم ، فسکت عند ذلك فقال قال لی رسول الله صلی الله علیه وآله یا حذیفة اتحب ان أریك الذین سمیتهم لك باشخاصهم ؟ فقلت نعم فداك ابی وامی ، فقال ارفع رأسك الی القوم فرفعت طرفی نحوهم ، و هم فوق الثنیة فدعا الله تعالی فبرقت برقة اضاء لها ما کان حولنا ،

حتى خلقها شمساً بقدرة الله فنظرت الى القوم فوق الثنية ، فعرفتهم رجلا رجلا كما سماهم رسول الله ﷺ فاذاهم اربعة عشر رجلا ، تسعة من قريش و هم المنافقون الثلاثة وطلحة و ابوعبيدة ، و عبدالرحمن بن عوف ، و سعدبن ا ى وقاص ، و معوية بن ابى سفيان ، و عمروبن العاص ، و خمسة من سائر الناس وهم ابوموسى الاشعرى ، والمغيرة بن شعبة ، و اوس بن الحدثان البصرى ، و ابوهريرة الدوسى و ابوطلحة الانصارى .

٢٢ ـ و بسنده عن ضريس قال تمادى الناس عند ابى جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب على عليه السلام شر من حرب رسول الله ﷺ و قال بعضهم حرب رسول الله ﷺ شرمن حرب على عليه السلام قال فسمعهم ابوجعفر عليه السلام فقال ماتقولون ؟ فقالوا اصحك الله تما دينا فى حرب رسول الله ﷺ وفى حرب على ، فقال بعضنا حرب على شرمن حرب رسول الله ، و قال بعضنا حرب رسول الله شرمن حرب على ، فقال ابوجعفر عليه السلام لابل حرب على عليه السلام شرمن حرب رسول الله ﷺ فقلت له جعلت فداك احرب على شرمن حرب رسول الله ؟ قال ساخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله ﷺ لم يقروا بالاسلام ، و ان حرب على اقروا بالاسلام ، تم جحدوه .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ارتداد الصحابة ، و كفر بنى امية بالصراحة ، بحيث لا حاجة الى البيان لوضوحها .

فلينظر المسلم المقر بفضائل اهل بيت رسول الله ﷺ و بقربهم عندالله وعند رسوله الى ما يقولون فى حق الصحابة و فى فضاحة بنى امية ، و على ذلك لوان انساناً شتم و سب الظالمين من الاصحاب و قال فى حقهم ما قاله الائمة من اهل البيت فلا بأس به ولا طعن عليه وعذره عندالله تعالى و عند رسول الله ﷺ مقبول لانه تبع فى القول و الفعل لاهل البيت ، وهم ادرى بما فى البيت ولا فى ذلك شك ولاريب

القاعدة الثالثة والسبعون

فى ان رسول الله (ص) والائمة يعلمون الالسن كلها

١ـ وبسنده فى البصائر عن جعفر بن محمد. قال قلت لمحمدبن على الرضا عليه السلام

لم سمی النبی الامی ؟ قال ما یقول الناس ؟ قلت یقولون انما سمی الامی لانه لم یکتب ، فقال کذبوا علیهم لعنة الله انی یکون ذلك والله تعالی یقول فی محکم کتابه : « هوالذی بعث فی الامیین رسولا منهم یتلو علیهم آیاته و یزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة » فکیف یعلمهم ما لم یحسن!! والله لقدکان رسول الله صلی الله علیه وآله یقرء و یکتب باثنین و سبعین لساناً ، و انما سمی الامی لانه کان من مکة ، و مکة من امهات القری ، و ذلك قوله تعالی فی کتابه : « لتنذر ام القری و من حولها » .

۲ـ و بسنده ایضاً عن عبدالله بن عمرو ، عن ابیه ، عن ابی عبدالله علیه السلام و سئل عن قوله تعالی : « و اوحی الی هذا القرآن لا نذرکم به و من بلغ » قال بکل لسان .

۳ـ و بسنده عن عبدالرحمن ، قال قال ابو عبدالله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یقرء ما یکتب و یقرء ما لم یکتب .

٤ـ و بسنده عن الطیب ، قال دخلت علیه یعنی الکاظم علیه السلام فابتدأنی فکلمنی بالفارسیة .

۵ـ و بسنده عن معتب انه اخبره ان ابا الحسن یعنی الکاظم علیه السلام لم یکن یری له ولد فاتاه یوماً اسحق و محمد اخواه و ابوالحسن ینکلم بلسان عربی فجاء غلام سندی فکلمه بلسانه فذهب فجاء بعلی ابنه ـ الی ان قال ـ فکلم الغلام بلسانه فذهب به ، ثم کلم بکلام آخر غیر ذلك اللسان فجاء غلام آخر فکلمه بلسانه ، فذهب فجاء بابراهیم فقال هذا ابراهیم ابنی ثم کلم بکلام ، فحمله فذهب به ثم لم یزل یدعو بغلام بعد غلام و یکلمهم حتی جاء بخمسة اولاد ، و الغلمان ، مختلفون فی اجناسهم و السنتهم .

٦ـ و بسنده عن علی بن مهزیار ، قال ارسلت الی ابی الحسن علیه السلام غلامی و کان سقلابیاً فرجع الغلام الی متعجباً قلت مالك یا بنی ؟ !! قال کیف لا اتعجب ما زال یکلمنی بالسقلابیة حتی کانه واحد منا ، فظننت انه انما دار بینهم .

۷ـ و بسنده عن عمار الساباطی ان ابا عبدالله علیه السلام کلمه بالنبطیة ، قلت

جعلت فداك ما رايت نبطياً افصح منك ، فقال يا عمار بكل لسان .

٨- و بسنده عن عامر بن على عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه تكلم بلسان اليهود .

٩- و بسنده عن ابراهيم الكرخى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم بالنبطية .

١٠- و بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث: ان على بن الحسين عليهما السلام كان يحسن الرطانة يعنى الرومية .

١١- و بسنده عن ابى هاشم الجعفرى ، عن على بن محمد الهادى عليه السلام انه يعرف الفارسية (و) يتكلم بها .

١٢- و بسنده عن فرقد قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام و قد بعث غلاماً اعجمياً فرجع اليه فجعل يعبر الرسالة فلا يجرى ها ، حتى ظننت انه سيغضب عليه قال له تكلم باى لسان شئت ، فانى افهم عنك .

١٣- و بسنده عن يا سر الخادم ، عن الهادى عليه السلام فى حديث : انه كان يفهم لسان الصقالبة والرومية .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على ان ائمة اهل البيت يعلمون جميع الا لسن واللغات ، بل يعلمون لسان الحيوانات ، والاحاديث موجودة فى بصائر الدرجات ، وفى المجلد السابع من بحار الانوار ، و من اراد ازيد من ذلك فليراجع فى البحار ، لانه المدار فى هذا المضمار .

القاعدة الرابعة و السبعون

فى كون المؤمن من طينة طيبة والكافر من طينة خبيثة

١- و فى الكافى بسنده ، عن ربعى بن عبدالله ، عن رجل ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: ان الله خلق النبيين من طينة علليين قلوبهم وابدانهم ، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة ، و جعل خلق أبد ان المؤمنين من دون ذلك ، و

خلق الکفار من طینة سجین قلوبهم و ابدانهم ، فخلط بین الطینتین ، فمن هذا یلد المؤمن الکافر ، و یلد الکافر المؤمن ، و من هیهنا یصیب المؤمن السیئة ، و یصیب الکافر الحسنة . و قلوب المؤمنین تحن الی ما خلق منه ، و قلوب الکفار تحن الی ما خلقوا منه .

٢ـ و بسنده عن عبد الغفار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الله تعالی خلق المؤمن من طینة الجنة ، و خلق الکافر من طینة النار .

٣ ـ وقال : اذا اراد الله بعبد خیراً طیب روحه وجسده ، فلا یسمع شیئاً من الخیر الا عرفه ، ولایسمع شیئاً من المنکر الا انکره .

٤ـ و قال سمعته علیه السلام یقول : الطینات ثلاث ، طینة الانبیاء ، و المؤمن من تلك الطینة ، الاان الانبیاء من صفوتها هم الاصل ولهم فضلهم ، والمؤمنون الفرع من طین لازب کذلك لا یفرق الله بینهم و بین شیعتهم ، و قال طینة الناصب من حماء مسنون اما المستضعفون فمن تراب لا یتحول مؤمن عن ایمانه ولاناصب عن نصبه ، و لله المشیة فیهم .

٥ ـ و بسنده عن ابن سهل ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام جعلت فداك من ای شیئی خلق الله تعالی طینة المؤمن ؟ فقال من طینة الا نبیاء فلن تنجس ابداً .

٦ـ و بسنده عن صالح ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام المؤمنون من طینة الا نبیاء ؟ قال نعم .

٧ ـ و بسنده عن الثمالی ، قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول : ان الله خلقنا من اعلی علیین ، و خلق قلوب شیعتنا مما خلقنا منه ، و خلق أبدانهم من دون ذلك و قلوبهم تهوی الینا لانها خلقت مما خلقنا ، ثم تلاهذه الایة: « کلا ان کتاب الابرار لفی علیین ، وما ادریك ما علیون ، کتاب مرقوم ، یشهده المقربون » و خلق عدونا من سجین ، و خلق قلوب شیعتهم مما خلقهم منه ، و خلق ابدانهم من دون ذلك ، فقلوبهم تهوی الیهم ، لا نها خلقت مما خلقوا منه ، ثم تلاهذه الایة : « کلا ان کتاب الفجار لفی سجین ،و ما ادریك ما سجین ، کتاب مرقوم و یل یومئذ للمکذبین »

٨ـ وبسنده عن عبدالله بن محمد، وعقبة جميعاً، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان الله خلق الخلق فخلق من احب مما احب، وكان ما احب ان خلقه من طينة الجنة، وخلق من ابغضه مما ابغض، و كان ما ابغض ان خلقه من طينة النار، ثم بعثهم فى الظلال، فقلت اى شيئى الظلال؟ فقال: الم تر الى ظلك فى الشمس شيئاً وليس بشيئى ثم بعث منهم النبيين، فدعوهم الى الاقرار بالله عز وجل، و هوقوله سبحانه: «ولئن سئلتهم من خلقهم ليقولن الله» ثم دعاهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم وانكر بعض، ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها والله من احب، وانكرها من ابغض و هوقوله تعالى «و ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل» ثم قال ابوجعفر عليه السلام كان التكذيب ثم.

الى غير ذلك من احاديث الطينة و قوله فى حديث الاول: و قلوب المؤمنين تحن. الى آخره اى تميل قلوب المؤمنين الى عليين و قلوب الكفار الى سجين لميل كل الى ما خلق منه.

فان قيل: ان هذا الحديث ومثله يرفع عن الانسان الاختيار ويوجب الجبر والاضطرار.

لانا نقول بحول الله و ببركة اهل الذكر: ان الله تعالى لما خلق الارواح كلها قابلة للخير والشر بالاختيار، و علم ان بعضها باختيارها و ميلها يعود الى الخير المحض، و بعضها كذلك يعود الى الشر المحض، و هوالكفر، و امرهاحين كونها مجردات صرفة بامره، مثل ادخلوا النار كما ياتى بيانه وقع معلومه مطابقاً لعلمه تعالى، فخلق للاول مسكناً و هوالبدن، والقالب من طينة عليين، و خلق للاخر بدناً و مسكناً و قالباً من سجين كما خلق للمؤمن المطيع الجنة وللكافر العاصى النار، و ذلك ليستقر كل واحد منهما فى محل يناسبه، و يعود كل منهما الى اصله و كل جزء الى كله و كل واحد الى ما يناسبه.

و من ذلك السبب يظهران الخلق من طينة عليين و سجين، تابع للايمان والكفر، و مسبب عن عمل الخير و فعل الشر، لاالعكس فلايلزم الجبر، ولا

یرفع الاختیار ، الاتری فی الاحادیث المذکورة ان الله تعالی لما علم ان بین الانبیاء والمؤمنین اتصالا من جهة ، و موافقة من وجه ، و غیر موافقة من جهة آخر ، لان اهل الایمان یوافقونهم فی العقاید . ولا یوافقونهم احیاناً فی الاعمال لعدم عصمة المؤمنین ، فخلق قلوب اهل الایمان من طینة الانبیاء و خلق ابدانهم من غیرذلك ، لانحطاط درجة المؤمنین و منزلتهم عن النبیین ، فوضع الله سبحانه کلافی موضعه .

وفی نظام الکل کل منتظم .

و مثال ذلك انك ان قررت و عینت لعبدك و خادمك و ولدك المطیع بیتاً و منزلا شریفاً و لعبدك و خادمك بل لولدك العاصی منزلا و داراً وضیعاً ، صح ذلك عندالعقلاء والحکماء ولا ینسبك احد منهم و من العرفاء الی الظلم والجور و الی القصور والفتور ، و ذلك ان الله لیس بظلام للعبید ولا هذا من المؤمنین والکافرین ببعید ، بل لوانعکس الامر، او وقع التساوی بین الفریقین فیلزم الظلم والعدوان علی اهل الایمان ، لان الظلم وضع الشیئی فی غیر موضعه تعالی الله عن ذلك علواً کبیراً .

و لو قیل ان الایمان والفضل والکمال فی الدنیا تابعة لطهارة الطینة و خباثة اصلها وصحتها و فسادها کما قاله بعض الصوفیة .

وفساد هذا التوهم لایخفی لاهل النظر فی الایات والا حادیث ،لان هذا القول یوجب الجبر و ابطال الشرایع ، والدین المبین ، و یلزم منه کون ارسال الرسل و انزال الکتب لغواً وعبثاً وان الله ارسلهم و انزلها علی نفسه ، و ذلك عبث ولغومع بطلان الوعدو الوعید ، و کون الطاعة والمعصیة فی الدنیا بلافائدة نعوذ بالله من زیغ الافهام و زلة الاقلام و طغیان الاقلام فی هذا المقام .

و اما قوله فی الحدیث الثانی : خلق المؤمن من طینة الجنة و خلق الکافر من طینة النار ، فمما ذکرنا یظهر الحکمة فیه ایضاً لان الله جل جلاله لما علم فی الازل من روح المؤمن طاعته ومن روح الکافر عصیانه، خلق بدن کل واحد منهما

فى هذه النشأة مما يعود اليه فى النشأة الاخرة ، من جهة وضع كل شيئى فى موضعه لئلا يلزم الظلم والجور .

و قوله فى هذا الحديث : و اذا اراد الله بعبد خيراً طيب روحه و جسده الى آخره . والمراد من الا رادة كونه تعالى عالماً فى العبد من الميل الى الطاعة والعزم الى امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه و اذا علم منه ذلك يتوجه اليه لطفه و احسانه ، فيطيب روحه و نفسه عن الفضايح ، و يطهر جسده و قواه عن القبايح ، فلا يسمع شيئاً من الخير الاعرفه ، و صدق به ، و عمله ان كان من العمليات ولا يسمع شيئاً من المنكرات الا انكره و عرف قبحه و تركه و كذلك يفعل الله بعباده اذا علم صدق نياتهم و حسن استعدادهم فلا جبر ابداً .

القاعدة الخامسة والسبعون

فى عالم الذر و تكليف الخلق فى ذلك العالم

١ـ و فى الكافى بسنده عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله حيث خلق الخلق خلق ماء عذباً و ماء مالحاً اجاجاً ، فامتزج الما ئان ، فاخذ طيناً من اديم الارض ، فعركه عركا شديداً ، فقال لاصحاب اليمين و هم كالذر يدبون: الى الجنة بسلام ، وقال لا صحاب الشمال :الى النار ، ولا ابالى ثم قال: « الست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين » ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال : الست بربكم ؟ و ان هذا رسولى و ان هذا على امير المؤمنين ؟ قالوا بلى فثبتت لهم النبوة .

٢ ـ و بسنده عن حبيب ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله تعالى لما اخرج ذرية آدم عليه السلام من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربو بية له و بالنبوة لكل نبى ، فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق نبوة محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله الحديث .

٣ ـ و بسنده عن عبدالله بن محمد ، و عقبة جميعاً عن ابى جعفر عليه السلام قال

ان الله تعالی خلق الخلق الی ان قال ، ثم بعثهم فی الظلال ، وقلت وای شیئی الظلال ؟ فقال : الم تر الی ظلك فی الشمس شیئاً و لیس بشیئی ، ثم بعث عنهم النبیین .

الی اخر ما سبق فی القاعدة السابقة حیث اخذ منهم الا قرار فی الظلال .

٤ ـ و بسنده عن صالح بن سهل عن ابی عبد الله عليه السلام ان بعض قریش قال لرسول الله صلی الله علیه و آله بای شیئی سبقت الا نبیاء و انت بعثت آخر هم و خاتمهم ؟ فقال : انی کنت اول من آمن بربی ، و اول من اجاب حیث اخذ الله میثاق النبیین ، و اشهدهم علی انفسهم الست بربکم ؟ قالوا بلی ، فسبقتهم الی الا قرار بالله تعالی .

٥ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام کیف اجابوه و هم ذر ؟ قال جعل فیهم ما اذا سئلهم اجابوه ، یعنی فی المیثاق .

٦ ـ و بسنده عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلت عن قوله تعالی « فطرة الله التی فطر الناس علیها » ما تلك الفطرة ؟ قال الا سلام فطرهم الله حین اخذ میثاقهم علی التوحید فقال : الست بربکم و فیه الکافر والمؤمن .

٧ ـ وبسنده عن زرارة ؛ عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالی : « و اذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم ذریاتهم و اشهد هم علی انفسهم الست بربکم قالوا بلی » قال اخرج من ظهر آدم عليه السلام ذریته الی یوم القیمة فخرجوا کالذر فعرفهم وأراهم نفسه و لولا ذلك لم یعرف احد ربه و قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل مولود یولد علی الفطرة ، یعنی علی المعرفة بان الله خالقه و ذلك قوله تعالی : « و لئن سئلتهم من خلق السموات و الارض لیقولن الله » .

و قال فی فصول المهمة بعد ذکر هذه الاحادیث .

و روی الصدوق فی کتبه هذه الاحادیث و امثالها و کذا الصفار و البرقی و الحمیری و غیره

اقول والا حادیث فی ذلك کثیرة جداً قد تجاوزت حد التواتر ، یزید علی الف حدیث موجودة فی جمیع کتب الحدیث ، وربما ینکرها بعض المتکلمین من اصحابنا لدلیل ضعیف ظنی غیر تام یظهر من الا حادیث جوابه ، بل لا تعجز عن

جوابه الا طفال فلا يقاوم الايات القرآنية و الروايات المتواترة ، لان المنكر له قال : ان كان الناس فى ذلك الوقت كاملى العقول يستحيل عليهم النسيان و الا استحال تكليفهم ، وقد تضمنت هذه الا خبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقاً وذلك حاصل لكل طفل فى سن اربع سنين و نحوها ، ولا شك انه بعد الوف من السنين ينسى ما سمعه و قاله فى ذلك الوقت على ان المقدمة الاخرى باطلة ايضاً كما لا يخفى و الله الهادى .انتهى كلامه رفع مقامه .

و قال بعض شراح الكافى فى شرح هذه الاحاديث : انه يفهم من الروايات ان التكليف الاول و هو ما وقع قبل التكليف فى دار الدنيا بارسال الرسل و انزال الكتب ، متعدد :

الاول ـ كان فى عالم الارواح الصرفة .

الثانى ـ كان وقت تخمير الطينة قبل خلق آدم عليه السلام منها .

الثالث ـ كان بعد خلق آدم عليه السلام منها حين اخرجهم من صلبه و هم ذريدبون يميناً و شمالا و كل من اطاع فى هذه التكاليف الثلثة فهو يطيع فى تكليف الدنيا و كل من عصى فيها فهو عصى فيه ، وهنا تكليف خامس يقع فى القيمة و هو مختص بالاطفال والمجانين والشيوخ الذين ادركوا النبى و هم لا يعقلون ، و غيرهم ممن ذكر فى محله . انتهى كلامه .

و قال فى تفسير قوله تعالى: « و اذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم » ان من ظهورهم بدل من بنى آدم بدل البعض من الكل ، والمراد باخذ الذرية من ظهورهم و اخراجهم من اصلا بهم نسلا بعد نسل و اشهادهم على انفسهم فان مواد الكل كانت موجودة فى صلب آدم عليه السلام على ترتيب ظهورهم فى هذه النشأة ، فاخراجهم من ظهور بنى آدم اخراج من ظهر آدم وصلبه ، فلا ينا فى ما دل على ان الاخراج من ظهر آدم وصلبه .

٨ ـ و يؤيده ما نقل عن ابن عباس من انه تعالى لما خلق آدم مسح ظهره فاخرج منه كل نسمة هوخالقها الى يوم القيمة فقال :«الست بربكم ؟ قالوا بلى»

فنودی یومئذ : جف القلم بما هو کاین الی یوم القیمة .

۹ ـ و روی ان الذریة کانت فی صورة انسان علی مقدار الذر ـ الی ان قال ـ وقال جماعة منهم صاحب الکشاف : ان قوله تعالی : « الست بربکم قالوا بلی شهدنا علی ان لا یقولوا الایة » من باب التمثیل والتخییل ، و معنی ذلك ان الله نصب لهم الادلة علی ربوبیته و وحدانیته و شهدت بها عقولهم و بصائرهم التی رکبها فیهم و جعلها ممیزة بین الضلالة والهدی .

فکانه اشهدهم علی انفسهم وقررهم وقال لهم « الست بربکم » وکانهم قالوا : بلی انت ربنا و شهدنا علی انفسنا واقررنا بوحدانیتك ، وباب التمثیل و اسع فی کلام الله و رسوله و فی کلام العرب ـ الی ان قال ـ والحق ان الاخراج والاشهاد والاقرار واخذ المیثاق بالمعانی المذکورة کلها واقعة لانه تعالی اخرجهم و خاطبهم بقوله : الست بربکم و اجابوا ببلی حقیقة ، ولابعد فیه نظراً الی قدرته القاهرة و انه تعالی جعل فیهم قوة یقدرون بها الی معرفته و توحیده نظراً فی آیاته انتهی کلامه .

وقال السید المرتضی فی کتاب الدرر والغرر فی تفسیر هذه الایة : « واذاخذربك من بنی آدم الایة » بعد نقل تاویل بعض العلماء وابطاله . فان قیل قدابطلتم تأویل مخالفیکم فما تأویلها الصحیح عندکم ؟ قلنا فی الایة و جهان : احدهما ان یکون تعالی انما عنی بها جماعة من ذریة بنی آدم خلقهم و بلغهم وا کمل عقولهم و قررهم علی السن رسله بمعرفته و ما یجب من طاعته فاقروا بذلك و اشهدهم علی انفسهم به لئلا یقولوا یوم القیمة انا کنا عن هذا غافلین ، اویعتذر وابشرك آبائهم ، و انما اوتی من اشتبه علیه تأویل الایة من حیث ظن ان اسم الذریة لایقع الا علی من لم یکن کاملا و عاقلا و لیس الامر کما ظن ، لانا نسمی جمیع البشر بانهم ذریة آدم علیه السلام و ان دخل فیهم العقلاء الکاملون وقد قال الله تعالی « ربنا و ادخلهم جنات عدن التی و عدتهم و من صلح من آبائهم و ازواجهم و ذریاتهم » و لفظ الصالح لا یطلق الا علی من کان کاملا عاقلا ، فان استبعد وا تأویلنا و حملنا الایة علی

البالغين المكلفين فهذا جوابهم .

والجواب الثانى : انه تعالى لما خلقهم و ركبهم تركيباً يدل على معرفته و يشهد بقدرته و وجوب عبادته و اراهم العبرو الايات والدلائل فى غيرهم ، وفى انفسهم ،كان بمنزلة المشهد لهم على انفسهم ، و كانوا فى مشاهدة ذلك و معرفته و ظهوره فيهم على الوجه الذى اراده الله تعالى ، و تعذر امتناعهم منه ، و انفكاكهم من دلالته بمنزلة المقر المعترف . و ان لم يكن هناك اشهاد ولا اعتراف فى الحقيقة و يجرى ذلك مجرى قوله تعالى : « ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعاً او كرهاً قالتا اتينا طائعين » و لم يكن منه تعالى قول على الحقيقة ولامنهما جواب . ومثله قوله تعالى : «شاهدين على انفسهم بالكفر» ونحن نعلم ان الكفار لم يعترفوا بالكفر بالسنتهم وانما ذلك لما ظهر منهم ظهوراً لايتمكنون من دفعه كانوا بمنزلة المعترفين به ، و مثل هذا قولهم : جوارحى تشهد بنعمتك ، و حالى معترفة باحسانك .

و ما روى عن بعض الحكماء من قوله : سل الارض من شق انهارك ، و غرس اشجارك ، وجنى ثمارك ، وان لم تجبك جواراً اجابتك اعتباراً . و هذا باب كثيرو له نظائر كثيرة فى النظم و النثر ، يغنى عن ذكر جميعها القدر الذى ذكر نامنه . انتهى كلامه رفع مقامه .

والظاهر ان صاحب الكشاف تبع السيد فى كلامه السابق ولكن هذا التأويل لما لم يكن من الائمة فلا عبرة به اصلا ، وان كان من افضل العلماء فى زمانه كالسيد المرتضى ، بل هذا التأويل ينافى الصراحة الواردة فى الادعية فى كون اخذ الميثاق من الخلق فى ابتداء الخلقة كما ورد فى دعاء يوم غدير خم حيث :

١٠ ـ قال الصادق عليه السلام فى اوصاف امير المؤمنين عليه السلام : و حجتك البالغة ، و لسانك المعبر عنك فى خلقك ، و انه القائم بالقسط فى بريتك ، و ديان دينك ، و خازن علمك ، وامينك المأمون الما خوذ ميثاقه ، و ميثاق رسولك عليهما السلام من جميع خلقك وبريتك ـ الى ان قال فى ذلك الدعاء ـ فاكملت لنابهم الدين ،

وا تممت علينا النعمة ، و جددت لنا عهدك ، و ذكر تنا ميثاقك المأ خوذ منا فى ابتداء خلقك ايانا ، و جعلتنا من اهل الا جابة ، و لم تنسنا ذكرك ، فانك قلت : « و اذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهور هم ذريتهم و اشهد هم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهد نا » بمنك و لطفك . الى آخر الدعاء .

لان قوله : المأ خوذ ميثاقه و ميثاق رسولك من جميع خلقك و برينك . صريح فى ان اخذ الميثاق بالو لاية و الرسالة من كل المخلوقات كان فى عالم الذر ، وا صرح من ذلك قوله : و ميثاقك المأ خوذ منافى ابتداء خلقك ايانا . و خصوصاً ذكر الاية بعد ذلك شاهداً على اخذ الميثاق منابر سالة رسول الله صلى الله عليه وآله وبو لاية امير المؤمنين عليه السلام و من ان ابتداء الخلق هو فى عالم الذر و الميثاق لافى هذا العالم .

و فى دعاء آخر فى يوم غديرخم ايضاً قال الصادق عليه السلام : كما كان من شأنك ان تفضلت على بان جعلتنى من اهل اجابتك ، و اهل دينك و اهل دعوتك ، و وفقتنى لذلك فى مبتدء خلقى تفضلا منك و كرماً وجوداً ، ثم ازددت الفضل فضلا و الكرم كرماً ، رأفة منك و رحمة الى ان جددت ذلك العهد تجديداً بعد تجديدك خلقى ، و كنت نسياً منسياً ساهياً غافلا فا تممت نعمتك بان ذكرتنى ذلك، و مننت به على ، و هد يتنى له . الى اخر الدعاء .

فان قوله فيه : فى مبتدء خلقى تفضلا منك ـ الى قوله ـ الى ان جددت ذلك العهد تجديداً ـ و خصوصاً قوله ـ بعد تجديدك خلقى و كنت نسياً منسياً ساهياً غافلا ، لان هذه الكلمات صريحة الدلالة على كون أخذ الميثاق بالتوحيد والرسالة والولاية كان قبل هذه الدنيا ، و كان فى عالم الذر والميثاق و هل يمكن ان تحمل هذه على اول الطفولية ؟ وهل يمكن ان يقال ان الله اخذ ميثاق الخلق فى حال كونهم جنيناً اورضيعاً اوطفلا بالتوحيد والرسالة والولاية و نسى الانسان ذلك ، و ذكرهم الله تعالى ذلك الاخذ فى يوم غدير خم ؟ و هل يمكن الفرق بين حال الطفل و الرضيع والجنين و بين كونه فى عالم الذر ؟ و كما لم يذكر الانسان فى كونه

فى عالم الذر و كذالا يتذكر فى كونه فى ابتداء خلقه من النطفة و كونه جنيناً ، و هل يمكن انكار هذه الادعية مع كون اسنادها صحيحة و متنها قطعياً ؟ لان هذه الادعية لايمكن صدور ها عن الرعية ، لان الفاظها و مضمونها فوق كلام المخلوق و دون كلام الخالق . ولا يمكن صدورها عن غير المعصوم ، لان الالفاظ والمضامين فيها وصل من الوحى والالهام على سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم و صدر منه الى اهل بيته الطاهرين ، ولا يمكن ورودها عن غير المعصوم ، لان الفاظ الدعوات و المناجات مع قاضى الحاجات غير الفاظ الاحاديث الواردة عن الائمة ، لانهم فى الاحاديث يتكلمون مع الرعية و فى الا دعية والدعوات والمناجات يناجون مع خالق البرية و موجد الخليقة ، و فرق واضح فى المخاطب فى مقام فهم الكلمات والتكلم مع عالم المضمرات والسريرات ، اومع الجاهل بالنكات والاشارات والاستعارات والكنايات ، و نحن نعرف المعصوم و نعلم الامام من كلماته فى الخطب والدعوات والمناجات ، لابالمعجزات و خوارق العادات ، لان ذلك فهم العوام فى مقام تعيين الامام ، و لما كان هذا المحل من مزال الاقدام ، و رفع سوء الافهام عن بعض الاعلام فاطلنا الكلام فى ذلك المرام ، حتى لايبقى موضع للنقض والا برام فى الاحاديث الواردة عن ائمة الانام .

القاعدة السادسة والسبعون

فى ان شريعة محمد رسول الله (ص) مستمر الى يوم القيمة

١- وفى الكا فى بسنده عن سماعة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل: « فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل » فقال نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام ، فقلت كيف صاروا اولوا العزم ؟ قال لان نوحاً بعث بكتاب و شريعة فكل من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح و شريعته ومنها جه حتى جاء ابراهيم عليه السلام بالصحف ، و بعزيمة ترك كتاب نوح لا كفرانه فكل نبى جاء بعد ابراهيم اخذ

بشریعة ابراهیم ومنهاجه ، و بالصحف حتی جاء موسی عليه السلام بالتورية ، و شریعته و منهاجه و بعزیمة ترك الصحف ، فکل بنی جاء بعد موسی اخذ بالتورية و شریعته ومنهاجه حتی جاء المسیح عليه السلام بالانجیل ، و بعزیمة ترك شریعة موسی و منهاجه فکل نبی جاء بعد المسیح اخذ بشریعته و منهاجه ، حتی جاء محمد صلی الله عليه وآله بالقرآن و بشریعته و منهاجه فحلاله حلال الی یوم القیمة و حرامه حرام الی یوم القیمة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل .

۲ ـ و فی کتاب من لایحضره الفقیه ، بسنده عن ابی بصیر الاسدی عن ابی جعفر عليه السلام فی حدیث ان النبی صلی الله عليه وآله قال : یا ایها الناس انه لا نبی بعدی ولاسنة بعد سنتی فمن ادعی ذلك فدعواه و بدعته فی النار فاقتلوه و من اتبعه فانه فی النار

۳ ـ وفی العیون بسنده عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام انه قال : انما سمی اولوا العزم لانهم کانوا اصحاب الشرایع والعزائم ، و ذلك ان کل نبی کان بعد نوح عليه السلام کان علی شریعته و منهاجه ، وتابعاً لکتابه الی زمن ابراهیم الخلیل عليه السلام و کل بنی مرسل کان فی زمن ابراهیم و بعده کان علی شریعته و منهاجه ، و تابعاً لکتابه الی زمن موسی عليه السلام و کل نبی فی زمن موسی و بعده کان علی شریعة موسی و منهاجه ، و تابعاً لکتابه الی ایام عیسی عليه السلام و کل نبی کان فی زمن عیسی و بعده کان علی شریعة عیسی و منهاجه و تابعاً لکتابه الی زمن نبینا محمد صلی الله عليه وآله فهؤلاء الخمسة اولوا العزم (من الرسل) و هم افضل الانبیاء والرسل ، و شریعة محمد صلی الله عليه وآله لاتنسخ الی یوم القیمة ولا نبی بعده الی یوم القیمة فمن ادعی بعده نبیاً اواتی بعده بکتاب فدمه مباح لکل من سمع منه .

و فی هذا الحدیث بیان واضح و تبیان لائح علی بطلان طریقة الصوفیة ، و اهل الطریقة و سایر المذاهب الحادثة بعد رسول الله صلی الله عليه وآله و قبل زماننا فیما بین اهل الاسلام « و من یبتغ غیر الاسلام دیناً فلن یقبل منه و هو فی الاخرة من الخاسرین » و دین الاسلام هوما کان علیه اهل بیت رسول الله صلی الله عليه وآله و غیره ضلال و بدعة من غیر شك ولا شبهة .

٤ – و فی کتاب الکافی بسنده عن احمدبن ابی عبدالله عن ابیه رفعه عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما هوالله ، والشيطان ، والحق ، و الباطل و الهدی ، و الضلالة ، والرشد ، والغی ، والعاجلة ، والاجلة ، والعاقبة ، والحسنات والسيئات ، فماكان من حسنات فلله ، و ما كان من سيئات فللشيطان . والا حاديث فی هذا المعنی كثيرة جداً .

القاعدة السابعة و السبعون

فی ان الا سلام هو الاقرار بالا عتقادات الصحيحة و الا يمان هو الا قرار با للسان و القلب مع العمل

١– وفی الكافی بسنده عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام : قال الا سلام اقرار بلا عمل ، و الا يمان اقرار و عمل .

٢– و بسنده عن سفيان بن السمط ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث : قال الاسلام هو الظاهر الذی عليه الناس من شهادة ان لااله الاالله ، وان محمداً رسول الله ، و اقام الصلوة ، و ايتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان : فهذا الاسلام و قال : والا يمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقربها ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً و كان ضالا .

ولا منافات بين هذين الحديثين لان المراد من الاول هو اسلام الكفار و اقرار هم بدين الا سلام بدون العمل فی الا بتداء و المراد من الثانی هو اهل الاسلام ولا بد فيهم من العمل على هذه الا ركان ومن لم يعمل بكلها وان كان مقراً بدين الا سلام فليس هو من اهل الا سلام ابداً ومن كان عاملا ببعضها فهو ناقص الاسلام ، فضلا عن الا يمان ، و من لم يكن من اهل هذا الامر الذی هو ولاية اهل البيت ليس بمؤمن اصلا ، بل هو على ظاهر الا سلام ، و محقوناً دمه و ماله ، و كلما نقص من هذه الا ركان نقص من اسلامه ، ولايكون كامل الاسلام ، كاكثر الناس فی هذا

الزمان ، بل قبل زما ننا ایضاً من زمان الصحابة .

و بالجملة للاسلام و للایمان درجات بعضها فوق بعض و بعضها دون بعض ، کمایأتی فی الاحادیث .

۳ ـ و فی الکا فی بسنده عن جمیل ، قال قلت لا بی عبدالله علیه السلام اخبر نی عن الاسلام و الایمان اهما مختلفان ؟ قال ان الا یمان یشارك الاسلام و الا سلام لا یشارك الایمان ، فقلت فصفهمالی، فقال الاسلام شهادة ان لااله الاالله ، والتصدیق برسول الله ، و به حقنت الدماء ، و علیه جرت المنا کح والمواریث و علی ظاهره جماعة الناس ،والایمان الهدی وما ثبت فی القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والایمان ارفع من الاسلام بدرجة . الحدیث .

٤ ـ و بسنده عن حمران ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول : الایمان ما استقر فی القلب و افضی به الی الله تعالی ، و صدقه العمل بالطاعةلله سبحانه والتسلیم لامره ، والاسلام ما ظهر من قول او فعل . الحدیث .

٥ ـ و بسنده عن عبدالرحیم ، قال کتبت مع عبدالملك بن عین الی ابی عبدالله علیه السلام اسئله عن الایمان ماهو ؟ فکتب الی مع عبدالملك فسئلت رحمك الله عن الایمان ، والایمان هوالاقرار باللسان ، و عقد فی القلب ، و عمل بالارکان ، والایمان بعضه من بعض وهودار ، و کذلك الاسلام دار ، والکفردار ، فقدیکون العبد مسلماً قبل ان یکون مؤمناً ، ولا یکون مؤمناً حتی یکون مسلماً ، فالاسلام قبل الایمان و هو یشارك الاسلام ، فاذا اتی العبد کبیرة من کبایر المعاصی او صغیرة من صغائر المعاصی التی نهی الله تعالی عنها کان خارجاً عن الایمان ، و ثابتاً علیه الاسلام ، فان تاب و استغفرعاد الی دارالایمان ، ولا یخرجه الی الکفر الاالجحود : والاستحلال ان یقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال ، فعندها یکون خارجاً من الاسلام والایمان داخلا فی الکفر ، و کان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الکعبة واحدث فیها حدثاً فاخرج عن الکعبة و عن الحرم و ضربت عنقه ، و صار الی النار .

٦ـ وبسنده عن ابى الصباح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهدان لااله الاالله و ان محمداً رسول الله كان مؤمناً ؟ فقال فاين فرايض الله تعالى ؟وقال وسمعته يقول : لوكان الايمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولاصلوة ولاحلال ولاحرام ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان عندنا قوماً يقولون : اذا شهدان لااله الاالله و ان محمداً رسول الله فهو مؤمن ؟ قال فلم يضربون الحدود و لم تقطع ايديهم وارجلهم وما خلق الله خلقاً اكرم على الله تعالى من مؤمن ـالى ان قال ـ فما بال من جحد الفرايض كان كافراً ؟ .

٧ ـ و بسنده عن سلام الجعفى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الايمان ، فقال ان يطاع الله ولا يعصى .

٨ ـ و بسنده عن ابى عمروالزبيرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : ايها العالم اخبرنى اى الاعمال افضل عندالله تعالى ؟ قال مالا يقبل الله شيئاً الا به ، قلت و ما هو؟ قال الايمان بالله الذى لااله الاهو ، اعلى الاعمال درجة ، واشرفها منزلة و اسناها حظاً ، قال قلت الاتخبرنى عن الايمان اقول هو وعمل ، ام قول بلاعمل ؟ قال الايمان عمل كله ، والقول بعض ذلك العمل ـ الى ان قال ـ الايمان حالات و طبقات و منازل ، فمنه التام المنتهى تمامه ، و منه الناقص البين نقصانه ، و منه الراجح الزايد رجحانه ، قلت ان الايمان ليتم و ينقص و يزيد ؟ قال نعم قلت كيف ذاك ؟ قال لان الله تعالى فرض الايمان على جوارح بنى آدم و قسمه عليها ، و فرقه فيها ، فليس من جوارحه جارحة الاوكلت من الايمان بغيرما و كلت به اختها . الحديث .

٩ ـ و بسنده عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله ، والاقرار بما جاء من عندالله ، و ما استقر فى القلوب من التصديق بذلك ، قال قلت الشهادة اليست عملا ؟ قال بلى قلت العمل من الايمان؟ قال نعم الايمان لايكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الابعمل .

١٠ ـ و بسنده عن ابن مسكان ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام

قال قلت له ما الاسلام ؟ قال دین الله اسمه الاسلام ، وهو دین الله من قبل ان تکونوا حیث کنتم ، و بعد ان تکونوا ، فمن اقر بدین الله فهو مسلم ، و من عمل بما امر الله تعالی فهو مؤمن .

۱۱ ـ و بسنده عن ایوب بن الحر ، عن ابی جعفر علیه السلام انه قیل له : ان خیثمة یحدثنا عنك انه سئلك عن الاسلام ، فقلت ان الاسلام لمن استقبل قبلتنا ؛ و شهد شهادتنا ، و نسك نسکنا ، و والی ولینا ، و عادی عدونا فهو مسلم ، قال صدق خیثمة ، و قیل وسئلك عن الایمان ، فقلت : الایمان بالله والتصدیق بکتاب الله و ان لا یعصی الله ، قال صدق خیثمة .

و فی هذا الحدیث بیان لا علی مراتب الاسلام والایمان ، وان من شرایط اعلی درجات الاسلام التولی والتبری و من لم یکن له ذلك فلیس کاملا فی الاسلام و ان کان نسکه و عبادته مثل سائر المؤمنین .

و اما الایمان فاعلی درجاته ان لا یعصی الله اصلا ، و هو ایمان الانبیاء والائمة المعصومین و مثله حدیث سلام الجعفی السابق حیث قال : الایمان ان یطاع الله فلا یعصی .

۱۲ ـ و بسنده عن جمیل ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : قلت العمل من الایمان ؟ قال لا یثبت الایمان الا بالعمل والعمل منه .

۱۳ ـ و بسنده عن حماد ، عن العالم یعنی الکاظم علیه السلام فی حدیث قال : قلت له اخبرنی عن الایمان اقول وعمل ام قول بلا عمل؟ قال الایمان عمل کله والقول بعض ذلك العمل .

۱٤ ـ و بسنده عن حفص ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول و سئله رجل عن قول المرجئة فی الکفر والایمان ، و قلت انهم یحتجون علینا و یقولون کما ان الکافر عندنا کافر عندالله و کذلك نجد المؤمن اذا اقر بایمانه انه عندالله مؤمن ؟ فقال سبحان الله و کیف یستوی هذان والکفر اقرار من العبد فلا یکلف بعد اقراره ببینة ، والایمان دعوی لاتجوز الا ببینة و بینته عمله و نیته ، فاذا اتفقا یعنی العمل

والنية فالعبد عندالله مؤمن ، والكفر موجود من كل جهة من هذه الجهات الثلاث من نية اوقول اوعمل ، والاحكام تجرى على القول والعمل فما اكثر من يشهد له المؤمنون بالايمان و تجرى عليه احكام الايمان وهو عندالله كافر ، و قد اصاب من اجرى عليه احكام المؤمنين بقوله و عمله .

يعنى ان الشخص يكون كافراً عندالله بالنية و بعمله ما يوجب الكفرو بقوله ما اوجب عندالله الكفر ، وان لم يعلم به احد ويصيب من اجرى عليه احكام الايمان ظاهراً ، فلايكون المؤمن عندنا مؤمناً عندالله فبطل قول المرجئة بالتساوى بين الكفروالايمان،واماالايمان فهويثبت بالنية وبالعمل ، وان فقد واحدمنهما فلاايمان ابداًو ان كان عند الناس من المؤمنين الكاملين .

و يعلم النية منه باعماله فى السرو خوفه من الله عندالمعصية و بعداوته لاعداء الائمة و بحبه لاحباء آل رسول الله صلى الله عليه وآله مثل كثير من الناس حيث انهم يحبون سلمان واباذر والمقداد والعمار و امثالهم فى الباطن ، لانهم من احباء اهل البيت و يبغضون معوية و عمروبن العاص و طلحة و مثلهم لكونهم من اعداء آل الرسول ولكن اكثر الناس لا يعلمون حيث ان اكثرهم يحبون اعداء اهل البيت و يلعنون شيعتهم واتباعهم و ذلك باطن امرهم و نيتهم و يدعون انهم مؤمنين و يحسبون انهم يحسنون صنعاً الا انهم هم الخاسرون ولكن لايشعرون .

١٥ ـ و فى معانى الاخبار بسنده عن الحسن بن زياد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قدسمى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين و لم يسم من ركب الكبائر و ما او عدالله عليه النار مؤمناً فى قرآن و اثر ولا نسميهم بالايمان بعد ذلك الفعل .

١٦ ـ و بسنده عن حفص عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الايمان بالتخلى ولا بالتمنى ، ولكن الايمان ماخلص فى القلب و صدقه العمل .

١٧ـ وفى كتاب صفات الشيعة عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال من اقربا لتوحيد ونفى التشبيه ـ الى ان قال ـ و اقربالرجعة باليقين ، واجتنب الكبائر

فهو مؤمن حقاً ، وهو من شیعتنا اهل البیت .

۱۸ـ وفی کتاب الفقیه بسنده عن محمدبن مسلم، قال قال ابوجعفر علیه السلام اذا زنی الزانی خرج منه روح الایمان ، و ان استغفر عادالیه ، قال .

و قال رسول الله صلی الله علیه و آله لایزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ، ولا یشرب الشارب حین یشرب وهو مؤمن ، ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن .

وقال ابوجعفر علیه السلام وکان ابی یقول : اذا زنی الزانی خرج منه روح الایمان .

۱۹ ـ وفی العیون بسنده عن فضل بن شاذان ، عن الرضا علیه السلام انه کتب الی المأمون قال : الایمان هواداء الامانة ، و اجتناب جمیع الکبائر ، وهو معرفة بالقلب ، و اقرار باللسان ، و عمل بالارکان .

۲۰ـ وفی الفقیه بسنده عن ابی الصلت عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله الایمان معرفة بالقلب ، و اقرار باللسان ، و عمل بالارکان .

۲۱ـ و بسنده عن عبدالسلام ، عنه عن آبائه ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الایمان معرفة بالقلب ، و اقرار با للسان ، و عمل بالارکان .

۲۲ ـ و بسنده عن ابی الصلت ، قال سئلت الرضا علیه السلام عن الایمان ، قال الایمان عقد بالقلب ، و لفظ باللسان . و عمل بالارکان ، ولایکون الا یمان الاهکذا

ورواه فی معانی الاخبار مثله. الی غیر ذلك من الاحادیث بهذه الالفاظ اوعلی ذلك المعنی و حاصل الجمیع ان الاعمال الصالحة شرط فی الایمان و فی کماله وفی معناه

القاعدة الثامنة والسبعون

فی ثبوت الکفر و الارتداد بانکار بعض الضروریات مع العلم به

۱ـو فی الکافی بسنده عن محمدبن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول : کل شیئی یجره الاقرار والتسلیم فهو الایمان ، و کل شیئی یجره الانکار والجحود فهوا لکفر .

٢ ـ و بسنده عن داود الرقي ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام سنن رسول الله كفرايض الله تعالى ؟ فقال : ان الله سبحانه فرض فرايض موجبات على العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافراً الحديث .

٣ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ، الكفر اعظم من الشرك ، فمن اختار (اجترىظ) على الله و ابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر و من نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك .

و رواه البرقى فى المحاسن ايضاً .

٤ ـ وايضاً عن زرارة عنه عليه السلام ، انه قال فى حديث : الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ، ثم قال : فمن اجترى على الله تعالى فابى الطاعة و اقام على الكبائر فهو كافر . يعنى مستخف كافر .

٥ ـ و بسنده عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله » فقال ترك العمل الذى اقربه : منه الذى ترك ، يدع الصلوة متعمداً لامن سكر ، ولا من علة .

و رواه فى المحاسن ايضاً .

٦ ـ و بسنده عن ابى عمرو الزبيرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكفر فى كتاب الله على خمسة اوجه : فمنها كفر الجحود على وجهين ، والكفر بترك ما امرالله به ، و كفر البرائة ، و كفر النعم ، فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية ، والجحود على معرفة ، وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده و قد قال تعالى : « و جحدو ابها و استيقنتها انفسهم » الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امرالله به وهو قوله تعالى : « افتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض » فكفرهم بترك ما امرالله به و نسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده ، فقال : « فما جزاء من يفعل ذلك منكم الاخزى فى الحيوة الدنيا و يوم القيمة يردون الى اشدا لعذاب » .

٧ ـ و بسنده عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل يرتكب الكبيرة

فیموت هل یخرجه ذلك من الا سلام و ان عذب کان عذابه کعذاب المشر کین ام له مدة و انقطاع ؟ فقال من ارتکب کبیرة من الکبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذب اشد العذاب ، و ان کان معترفاً انه ذنب و مات علیها اخرجه من الایمان ولم یخرجه من الاسلام ، و کان عذابه اهون من عذاب الاول .

۸ ـ و بسنده عن ابن صدقة ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث: فقیل له ارأیت المرتکب للکبیرة یموت علیها اتخرجه من الایمان ، و ان عذب بها فیکون عذابها کعذاب المشر کین اوله انقطاع ؟ قال یخرجه من الاسلام اذازعم انها حلال ، و لذلك یعذب باشد العذاب ، و ان کان معترفاً بانها کبیرة و انها علیه حرام وانه یعذب وانها غیرحلال فانه معذب علیها وهواهون عذاباً من الاول وتخرجه من الایمان ولا تخرجه من الاسلام .

۹ ـ و فی تحف العقول ، بسنده عن الصادق علیه السلام قال فی حدیث : و یخرج من الایمان بخمس جهات من الفعل کلها متشابهات معروفات : الکفر ، والشرك والضلال ، والفسق : و رکوب الکبائر ، فمعنی الکفر کل معصیة عصی الله بها بجهة الجحد والانکار و الاستخفاف والتهاون فی کل مادق وجل و فاعله کافر ، و معناه معنی کفر من ای ملة کان و من ای فرقة کان بعدان یکون بهذه الصفات وهو کافر ـ الی ان قال ـ و ان کان هو الذی مال بهواه الی وجه من وجوه المعصیة بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد کفر وان هو مال بهواه الی التدین بجهة التأویل والتقلید والتسلیم والرضا بقول الاباء والاسلاف فقد اشرك .

۱۰ ـ و فی عقاب الاعمال بسنده عن المفضل ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال :لاینظرالله الی عبده ولایز کیه ترك(کذا) فریضة من فرایض الله، اوارتکب کبیرة من الکبائر ، قال قلت لاینظرالله الیه ؟ قال نعم قد اشرك بالله ، قلت اشرك بالله ؟! قال نعم ان الله امره بامرو امره ابلیس بامر ،فترك ما امره الله به وصار الی ما امره ابلیس فهذا مع ابلیس فی الدرك السابع من النار .

۱۱ـ وفی بصائر الدرجات، بسنده عن عمرو بن یزید قال قلت لابی عبدالله علیه السلام

ارأيت من لم يقر بانكم فى ليلة القدر كما ذكرت و لم يجحد . قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر ، امامن لم يسمع ذلك فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبدالله عليه السلام يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين .

١٢ـ وفى المحاسن بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت: ارأيت الراد على هذا الامر كالراد علينا ؟ فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله .

و رواه فى الكافى بالسند المذكور .

١٣ ـ و ايضاً بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من اجترى على الله فى معصيته و ارتكاب الكبائر فهو كافر ، و من نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك .

١٤ـ و روى الكشى فى كتاب الرجال بسنده ، عن احمد بن ابراهيم ، قال وردتوقيع يعنى من صاحب الزمان عليه السلام على قاسم بن العلاء ، و ذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : لا عذر لاحد من مو الينافى التشكيك فيما يؤديه عناثقا تنا ، قد عرفوا بانانفا و ضهم سرنا ، و نحملهم اياه الحديث .

الى غير ذلك من الا حاديث ، و يظهر منها :

اولاـان حديث الثقة حجة، وان لاعذر لمن وصل اليه حديث من ثقات الروات

و ثانياً ـ ان مرتكب الكبيرة ان ارتكب مستحلا و استخفافاً على دين الله ، و بشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله فهو كافر، و ان كان ارتكابه من جهة ميل النفس ، مع عدم استحلال الحرام فهو العاصى ، وليس بكافر ، و الاول مخلد فى النار و الثانى معذب و غير مخلد ، و عذابه اهون من الاول لعدم الاجتراء على الله .

١٥ ـ و فى الكافى بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله .

و المراد بالطاغوت فى هذا الحديث هو سلطان الجور الذى يجعل قانوناً فى الدين غير قانون الشرعى ، و يأمر الناس على العمل به .

١٦ ـ و بسنده عن عمر بن حنظلة ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خمس

علامات قبل قیام القائم : الصیحة ، و السفیانی ، و الخسف ، وقتل النفس الزکیة ، و الیمانی ، فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بیتك قبل هذه العلامات نخرج معه ؟ قال لا الحدیث .

فعلی هذا الحدیث و امثاله الکثیرة الواردة عن الائمة کما ذکر ناها فی کتاب التحفة المهدیة ان کل من تصدی علی الریاسة بعد امیر المؤمنین علیه السلام فهو طاغوت ، و الطاعة له عبادة من دون الله ، و هو الکفر و الشرك ، و من اکبر الکبایر ، و العبادة لغیر الله ، و من اعجب الامور ان قبل هذه العلامات قد خرج باسم القائم بعض السفهاء قبل زماننا و تبعه جمع من غیر العقلاء مع کونه جاهلا بالدین ، و غیر عالم بالیقین ، و اتباعه من الجاهلین ، و ماتری من العلماء المتدینین احداً ان یتبعه او صدقه .

القاعدة التاسعة والسبعون

فی ان الا نبیاء و الائمة و الملائکة معصومون

۱ ـ وفی العیون بسنده عن ابی الصلت ان المأمون لما جمع اهل المقالات لعلی بن موسی الرضا علیه السلام ـ الی ان قال ـ قام الیه علی بن محمد بن الجهم ، فقال له یا بن رسول الله تقول بعصمة الانبیاء ؟ قال نعم ، قال فما تعمل فی قول الله تعالی ثم ذکر الایات التی تنا فی بظاهرها العصمة . فقال الرضا علیه السلام اتق الله ولا تنسب انبیاء الله الی الفواحش ، ولا تؤل کتاب الله برأیك ، فان الله سبحانه یقول : « و ما یعلم تاویله الا الله و الراسخون فی العلم » ثم ذکر تأویل تلك الایات ـ الی ان قال ـ فبکی ابن جهم ، و قال یا بن رسول الله صلی الله علیه و آله انا تائب الی الله من ان انطق فی انبیاء الله بعد یومی هذا بما ذکرت .

۲ ـ وبسنده عن حمد ان بن سلیمان عن علی بن جهم ، قال حضرت مجلس المأمون و عنده الرضا علیه السلام فقال له المأمون یا بن رسول الله الیس من قولك ان

الانبياء معصومون ؟ قال بلى ، قال فما معنى قول الله عز و جل ، ثم سئله عن آيات ظاهرها ينا فى العصمة فاجاب عنها بتأويلها .

٣ـ و فى العلل بسنده عن عمار بن ياسر ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول : ان حافظى على عليه السلام ليفتخران على جميع الحفظة لكونهما مع على ، وذلك انهما لم يصعدا الى الله بشيئى منه يسخط الله تعالى .

والا حاديث الواردة فى شأن و عصمة ائمة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كتب احاديث علماء الشيعة متواترة ، ولا ننقل منها بل نذكر من احاديث علماء اهل السنة لان ماذكروه اجماع الفريقين و اتفاق الجانبين فنقول :

٤ ـ قال فى ينابيع المودة اخرج الجعابى ، ان الامام زين العابدين عليه السلام قال: نحن الفلك الجارية فى اللجج الغامرة ، يأمن من ركبها و يغرق من تركها و ان الله تعالى اخذ ميثاق من يحبنا و هم فى اصلاب آبائهم فلا يقدرون على ترك ولايتنا ، لان الله جعل جبلتهم على ذلك .

٥ـ وفى المناقب عن ثابت الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السلام قال ليس بين الله و بين حجته حجاب ، ولا لله دون حجته سر، نحن ابواب الله ، ونحن الصراط المستقيم ، ونحن عيبة علم الله وتراجمة وحيه و نحن اركان توحيده و موضع سره .

٦ـو اخرج الشيخ الحموينى فى فرائد السمطين بسنده عن ابى بصير ، عن خيثمة الجعفى ، قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول : نحن جنب الله ، و نحن صفوته و نحن خيرته . ونحن مستودع مواريث الا نبياء ، و نحن امناء الله، و نحن حجج الله ، و نحن اركان الا يمان ، ونحن دعائم الا سلام ، و نحن من رحمة الله على خلقه ، و بنا فتح الله و بنا يختم ، و نحن الا ئمة الهداة والدعاة الى الله ، و مصابيح الدجى و منار الهدى ؛ نحن العلم المرفوع للحق من تمسك بنا لحق و من تاخر عنا غرق ، و نحن قادة الغر المحجلين ، و نحن الطريق و الصراط المستقيم الى الله ، ونحن نعمة الله على خلقه ، و نحن معدن النبوة وموضع الرسالة و مختلف الملائكة ، و نحن المنهاج ، و نحن السراج لمن استضاء بنا ، و نحن

السبیل لمن اقتدی بنا ، و نحن الا ئمة الهداة الی الجنة ، و نحن عری الاسلام ، و نحن الجسور و القناطر ، من مضی علیها لحق و من تخلف عنها محق ، و نحن السنام الاعظم ، و بنا ینزل الله الرحمة علی خلقه ، و بنا یسقون الغیث ، و بنا یصرف عنکم العذاب فمن عرفنا و نصرنا و عرف حقنا و اخذ بامرنا فهو منا والینا .

۷ ـ و اخرج الشیخ الحموینی فی فرائده بسنده عن سلیمان الا عمش ، عن جعفر الصادق علیه السلام عن ابیه عن جده علی بن الحسین علیه السلام قال نحن ائمة المسلمین و حجج الله علی العالمین ، و سادات المؤمنین ، و قادة الغر المحجلین ، و موالی المسلمین ، و نحن امان لا هل الارض ، کما ان النجوم امان لاهل السماء ، و بنا یمسك السماء ان تقع علی الارض الا باذنه ، و بنا ینزل الله الغیث ، وتنشر الرحمة ، و تخرج برکات الارض ، و لولا ما علی الارض منا لساخت باهلها ثم قال :

ولم تخل الارض منذ خلق الله آدم من حجة لله فیها اما ظاهر مشهور اوغائب مستور ، ولا تخلو الارض الی ان تقوم الساعة من حجة فیها ، ولولا ذلك لم یعبد الله ، قال سلیمان فقلت لجعفر الصادق علیه السلام کیف ینتفع الناس بالحجة الغائب المستور ؟ قال کما ینتفعون بالشمس اذ ستره سحاب .

۸ ـ و ایضاً فی المناقب ان جعفر الصادق علیه السلام قال فی خطبة : ان الله اوضح بائمة الهدی من اهل بیت نبینا محمد صلی الله علیه و آله دینه و ابلج بهم عن باطن ینابیع علمه، و من عرف من الامة واجب حق امامه وجد حلاوة ایمانه ، وعلم فضل اسلامه ،لان الله و رسوله نصب الامام علماً لخلقه ، و حجة علی اهل عالمه ، و البسه تاج الوقار، و غشاه نور الجبار ، یمده بسبب من السماء لا ینقطع مواده و لا ینال ماعندالله الا بجهة اسبابه ، ولا یقبل الله معرفة العباد ایاه الا بمعرفة الامام ، فهو عالم بما یرد علیه من ملتبسات الوحی ، و معمیات السنن و مشتبهات الفتن فلم یزل الله یختارهم لخلقه من ولد الحسین علیه السلام . من عقب کل امام ، و یصطفیهم لذلك ویجتبیهم ویرضی بهم عن خلقه ، و یر تضیهم ، و کل من مضی منهم امام نصب الله لخلقه من عقب

الا مام اماما و علماً بيناً و مناراً نيراً ائمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون .

وهم خيرة من ذرية آدم ونوح وابراهيم واسماعيل عليهم السلام وصفوة من عترة محمد صلى الله عليه وآله اصطفيهم الله فى عالم الذر قبل خلق جسمه عن يمين عرشه ، و خصوا بالحكمة فى علم الغيب عنده ، و جعلهم الله حياتاً للانام و دعائم الاسلام .

٩ـ و فى العيون بسنده عن ابى الصلت ، قال قال الرضا عليه السلام الامام وحيد دهره لايد انيه احد، ولايعادله عالم ولايوجد منه بدل، ولاله مثل ولا نظير فهو مخصوص بفضل الله من غير طلب منه له ، ولا اكتساب منه بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذى يبلغ معرفة الامام ويمكنه اختياره ؟ هيهات هيهات ضلت العقول وتاهت الحلوم و حارت الالباب وحسرت العيون، و تصاغرت العظماء ، وتحيرت الحلماء ، و تقاصرت الحكماء و حصرت الخطباء و كلت الشعراء و عجزت الادباء وعييت البلغاء عن وصف شأن من شؤنه او فضيلة من فضائله ، فاقرت بالعجز و التقصير و كيف يوصف او ينعت بكنهه او يفهم شيئى من امره او يوجد من يقوم مقامه و كيف هو ؟ و انى هو بحيث يبلغه مدح المتناولين و وصف الواصفين ، فاين الا ختيار من هذا ؟ و اين ادراك العقول من هذا ؟ واين يوجد مثل هذا ؟ .

١٠ـ و فى المناقب عن عبد الا على بن اعين ، قال سمعت جعفر الصادق عليه السلام يقول : قد و لدنى رسول الله و انا اعلم بكتاب الله و فيه خبر بدء الخلق ، و ما هو كاين الى يوم القيمة ، و فيه خبر السماء و خبر الا رض و خبر الجنة و خبر النار ، و خبر ماكان و يكون ، و انا اعلم ذلك من كتاب الله كما انظر الى كفى ، ان الله يقول : « فيه تبيان كل شيئى » و يقول تعالى : « ثم او رثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » فنحن الذين اصطفاهم الله ، و نحن او رثنا هذا الكتاب فيه تبيان كل شيئى . انتهى ماذكرنا من ينابيع المودة للشيخ سليمان الحنفى .

و با لجملة فى كون الا ئمة من اهل بيت رسول الله معصومين احاديث كثيرة من علماء اهل السنة ، قد تقدم جملة منها فى القواعد السابقة .

١١ ـ و فى العيون بسنده عن الا مام العسكرى عليه السلام فى حديث ها روت و

ماروت قال : ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر و القبايح بالطاف الله قال الله عز و جل : « لايعصون الله ما امرهم و يفعلون مايؤمرون » و قال سبحانه : « و له من فی السموات و الارض و من عنده » يعنی الملائكة « لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ، يسبحون الليل والنهار لايفترون» وقال تعالى فی الملائكة : «بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول و هم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم و ما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى و هم من خشيته مشفقون » الى ان قال ـ قلنا على هذا لم يكن ابليس ايضاً من الملائكة ؟ قال لابل كان من الجن اما تسمعان الله يقول : « كان من الجن » و هو الذى قال الله : « و الجان خلقناه من قبل من نار السموم » الحديث .

و فی عصمة الملائكة هذه الا يات بطريق العموم واضحة و ماورد فی بعض الاخبار فی قصة هاروت وماروت من ارتكاب الذنب منهما فيه : اولا انه ضعيف السند و ثانياً ورد فی مقام التقية و ثالثاً تأويل و رابعاً انهما فی حال كونهما فی صورة البشر ليسا من الملائكة بل خارجان من جنس الملك و داخلان فی سنخ البشر كادم عليه السلام .

القاعدة الثمانون

فی وجوب بغض اعداء الائمة والتبری منهم

١ـ وفی العيون بسنده عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون قال : محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ـ الى ان قال ـ وحب اولياء الله واجب ، و كذلك بغض اعداء الله والبرائة منهم ، ومن ائمتهم واجب ـ الى ان قال ـ والبرائة من الذين ظلموا آل محمد و هموا باخراجهم و سنوا ظلمهم وغير و اسنة نبيهم واجب، والبرائة من الناكثين و القاسطين و المارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله و نكثوا بيعة امامهم و اخرجوا المرئة و حار بوا اميرالمؤمنين عليه السلام و قتلوا شيعته

المتقين رحمهم الله واجبة ، و البرائة ممن نفى الا خيار و شر دهم و آوى الطرداء اللعناء و جعل الاموال دولة بين الا غنياء و استعمل السفهاء مثل معوية وعمر و بن العاص لعينى رسول الله صلى الله عليه وآله و البرائة من اشياعهم الذين حاربوا امير المؤمنين عليه السلام و قتلوا الا نصار و المهاجرين و اهل الفضل و الصلاح من السابقين و البرائة من اهل الاستيثار ومن ابى موسى الاشعرى واهل ولايته - الى ان قال - و البرائة من الانصاب و الا زلام ائمة الضلالة و قادة الجور كلهم اولهم و آخر هم و البرائة من اشباه عاقرى الناقة اشقياء الا ولين و الا خرين و من يتولاهم واجبة الحديث .

٢- و فى الخصال بسنده عن سليمان الاعمش عن الصادق عليه السلام قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها و اراد الله هداه : اسباغ الوضوء كما امر الله تعالى - الى ان قال - و حب اولياء الله واجب و الولاية لهم واجبة و البرائة من اعدائهم واجبة ، و من الذين ظلموا آل محمد صلى الله عليه وآله و هتكوا حجابه و اخذ و امن فاطمة عليها السلام فدك و منعوا ميراثها و غصبوها و زوجها حقوقهما و هموا باحراق بيتها و اسسوا الظلم و غير و اسنة رسول الله صلى الله عليه وآله و البرائة من الناكثين و القاسطين و المارقين واجبة ، و البرائة من الا زلام و الانصاب ائمة الضلال و قادة الجور كلهم اولهم و اخرهم واجبة ، و البرائة من اشقى الاولين و الا خرين شقيق عاقر ناقة ثمود قاتل امير المؤمنين عليه السلام واجبة ، و البرائة من جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة ، و الولاية للمؤمنين الذين لم يغيرو اولم يبد لوا بعد نبيهم واجبة ، مثل سلمان و ابى ذر و المقداد و عمار و جابر و حذيفة بن اليمان و ابى الهيثم بن التيهان و سهل بن حنيف وابى ايوب و عبدالله بن صامت وعبادة بن صامت و خزيمة بن ثابت ذى الشهادتين و ابى سعيد الخدرى و من نحا نحو هم و فعل مثل فعلهم و الولاية لا تباعهم و المقتدين بهم و بهدا هم واجبة الحديث .

وفى هذين الحديثين من الصادق والرضا عليهما السلام او جبا البرائة من ظلمة اهل بيت رسول الله و من المغيرين و المبدلين سنة رسول الله صلى الله عليه وآله و يعلم من ذلك ان جمعاً من الصحابة ظلموا آل محمد صلى الله عليه وآله حقهم و منعوهم من حقهم و ارثهم و

بد لو او غیر وا دین الله و شریعة رسول الله و کانوا مثل الانصاب و الازلام و نظیر عاقر ناقة صالح فی وجوب البرائة منهم و اللعن و الطعن فیهم و قول هذین الامامین من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله کاف فی لزوم التبعیة علی المؤمنین فی البرائة منهم و الطعن و اللعن علیهم ، لان هذا فعل ائمة اهل البیت واوجبوا علی المؤمنین البرائة منهم بالصراحة ، و من الذین منعوا فاطمة فدك و میراثها من ابیها و هموا باحراق بیتها .

و العجب من هذه الافعال الشنیعة و القبایح الواقعة من الصحابة علی اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و فاطمة بشهادة هذین الامامین من الائمة الطاهرین الذین صدقهم اجماع الطرفین .

القاعدة الاحدی والثمانون

فی ان حساب الخلق فی القیمة مفوض الی الا ئمة

١ ـ و فی الکا فی بسنده عن جابر ، عن ابی جعفر الباقر علیه السلام قال قال : یا جابر اذا کان یوم القیمة جمع الله الا ولین و الا خرین لفصل الخطاب ودعی رسول الله صلی الله علیه و آله و دعی امیر المؤمنین فیکسی رسول الله حلة خضراء تضیئی مابین المشرق و المغرب ، و یکسی علی مثلها و یکسی رسول الله حلة و ردیة یضیئی مابین المغرب و المشرق و یکسی علی مثلها ، ثم یصعدان عندها ثم یدعی بنافید فع الیناحساب الناس ، فنحن و الله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ، ثم یدعی بالنبیین فیقامون صفین عند عرش الله ، حتی نفرغ من حساب الناس ، فاذا دخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار بعث رب العزة علیاً فانزل هم منازلهم من الجنة و یزو جّهم ، فعلی و الله الذی یزوج اهل الجنة فی الجنة ، و ما ذاك الی احد غیره کرامة من الله تعالی ، و فضلا فضله الله به و من به علیه و هو و الله یدخل اهل النار النار ، وهو الذی یغلق علی اهل الجنة اذا دخلوها ابوابها ، لان ابواب الجنة

اليه و ابواب النار اليه .

٢ ـ و بسنده عن سماعة ، قال كنت قاعداً مع موسى الكاظم عليه السلام و الناس في الطواف في جوف الليل ، فقال لي ياسماعة الينا اياب هذا الخلق ، وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم و بين الله تعالى حتمنا على الله في تركه لنا ، فاجابنا الى ذلك ، وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم، فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله تعالى.

٣ ـ و في الامالي بسنده عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة و كلنا الله بحساب شيعتنا ، فما كان لله سئلنا الله ان يهبه لنا فهو لهم ، و ما كان لنا فهو لهم .

و قال في فصول المهمة اقول : و الاحاديث في ذلك كثيرة متواترة الى ان قال : و ما تضمنه من هبة الذنوب ليس بكلي لوجود المعارض ، فيختص بالبعض فلايلزم الاغراء بالقبيح. انتهى كلامه .

والمراد من المعارض ورود جملة من الاحاديث في عذاب بعض اهل المعاصي من الشيعة في النار في مدة الف سنة او اقل او اكثر من ذلك ، كما نقلها في بحار الانوار في مجلد المعاد .

و ايضاً لامنافات بين هذه الاحاديث لان فعل بعض الائمة فعل الجميع ، و فعل كلهم فعل بعضهم ، كما ان حديث بعضهم حديث كلهم ، و حديث آخرهم حديث اولهم ، و حديث كل واحد منهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله و معنى اولهم محمد و آخرهم محمد و كلهم محمد هذا المعنى المذكور لاغير ، لانه اذا كان حديث الامام العسكري عليه السلام حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون العسكري اوابنه اوابيه مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في كونه حجة من الله تعالى لاهو عينه بل مثله في بيان الاحكام و هذا من الواضحات ومن باب التشبيه وزيد عدل.

القاعدة الثانية والثمانون

في بطلان الاعمال الصالحة من دون الامامة والولاية للائمة من اهل بيت رسول الله

١ ـ و في الكافي بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر الباقر عليه السلام

يقول ؛ كل من دان الله تعالى بعبادة يجهد فيها نفسه . ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ، و هو ضال متحير والله تعالى شانى لا عماله ـ الى ان قال ـ و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفرو نفاق ، واعلم يا ابا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون من دين الله ، قد ضلوا واضلوا ، فاعمالهم التى يعملونها كرمادا شتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيئى ذلك هو الضلال البعيد .

٢ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ذروة الامرو سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ، امالوان رجلا قام ليله وصام نهاره و تصدق بجميع ماله ، و حج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ، و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ، ماكان له على الله حق فى ثوابه ، ولا كان من اهل الايمان .

و رواه البرقى فى المحاسن .

٣ ـ و بسنده عن سليمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : من لم يأت الله يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ، و لم يتجاوزله عن سيئة .

٤ ـ و بسنده عن عبدالحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ، والله لوان ابليس سجدلله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله تعالى مالم يسجد لادم كما امره الله ان يسجد ، و كذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها بعد تركهم الامام الذى نصبه نبيهم لهم ، فلن يقبل الله لهم عملا ، ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم و يتولوا الامام الذى امرهم الله بولايته ، ويدخلوا من الباب الذى فتحه الله و رسوله لهم الحديث .

٥ ـ و بسنده عن جابرعن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال من لم يعرف الله و لم يعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف و يعبد غيرالله هكذاو الله ضلالا .

٦ ـ و بسنده عن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال الناس سواد و انتم الحاج .

٧ ـ و بسنده عن الفضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام اما والله مالله تعالى حاج

غيركم ولا يتقبل الامنكم . الحديث .

٨ ـ و بسنده عن معاذبن كثير انه قال لابى عبدالله عليه السلام فى حديث :ان اهل الموقف لكثير !!! فقال غثاء يأتى به الموج من كل مكان ، لاوالله ما الحج الالكم ولا والله ما يتقبل الله الامنكم .

و رواه الطوسى فى الامالى مثله .

٩ ـ و فى المحاسن بسنده عن الكلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال:ما اكثر السواد يعنى الناس ؟ قلت اجل ، قال: اماوالله ما يحج به احدالله غيركم

١٠ ـ وبسنده عن عباد قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام ما على ملة ابراهيم عليه السلام غيركم ، و ما يقبل الله الامنكم ، ولا يغفر الذنوب الالكم .

١١ـ وفى الفقيه بسنده عن الثمالى، قال قال لنا على بن الحسين عليهما السلام ، اى البقاع افضل ؟ قلنا الله و رسوله و ابن رسوله اعلم ، فقال:افضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام ، ولوان رجلا عمرعمر نوح فى قومه الف سنة الاخمسين عاماً يصوم النهار ، و يقوم الليل فى ذلك المكان ، ثم لقى الله بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً و فى عقاب الاعمال مثله ، و رواه الطوسى فى مجالسه مثله .

١٢ ـ و بسنده عن المعلى ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يا معلى لوان عبداً عبدالله مائة عام ما بين الركن و المقام يصوم النهار ، ويقوم الليل ، حتى يسقط حاجباه على عينيه ، و يلتقى تراقيه هرماً جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب .

١٣ ـ و بسنده عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و باب الكعبة ، و ذات حطيم اسماعيل ، و والله لوان عبداً صف قدميه فى ذلك المكان و قام مصلياً حتى يجيئه النهار ، و صام النهار حتى يجيئه الليل ، و لم يعرف حقنا و حرمة اهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً .

١٤ ـ و بسنده عن حسان السلمى ، عن جعفربن محمد عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ، ويقول خلقت السموات السبع و ما فيهن ، و خلقت الارضين السبع و من عليهن ، و ما خلقت موضعاً

اعظم من بين الركن والمقام ، و لوان عبداً دعانی مذ خلقت السموات والارضين، ثم لقينی جا حداً لولاية علی عليه السلام لاكببته فی سقر.

۱۵ ـ و بسنده عن ميسر ، عن ابی عبدالله صلی الله عليه وآله فی حديث : قال ای البقاع اعظم حرمة ؟ قال الله و رسوله و ابن رسوله اعلم ، قال يا ميسر بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة ، و ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة و والله لوان عبداً اعمره الله ما بين الركن والمقام و ما بين القبرو المنبر يعبده الف عام ثم ذبح علی فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الاملح ، ثم لقی الله بغيرو لايتنا لكان حقاً علی الله تعالی ان يكبه علی منخريه فی نار جهنم .

۱۶ ـ و بسنده عن سعدبن سعيد ، قال سمعت موسی الكاظم عليه السلام يقول : ان لله فی كل وقت صلوة يصليها هذا الخلق لعنة ، قلت ولم ؟ قال بجحودهم حقنا و تكذيبهم ايانا .

۱۷ـ وفی العلل بسنده عن، المفضل ، ان اباعبدالله عليه السلام كتب اليه كتاباً فيه :ان الله لم يبعث نبياً قط يدعو الی معرفة الله ليس معها طاعة فی امراو نهی و انما يتقبل من العمل بالفرايض التی افترضها الله علی حدودها ، مع معرفة من دعا اليه ، و من اطاع و حرم الحرام ظاهره و باطنه ، وصلی وصام واعتمر و حج وعظم حرمات الله كلها ، و لم يدع منها شيئاً و عمل بالبر كله و مكارم الاخلاق كلها و تجنب سيئتها و زعم انه يحل الحلال و يحرم الحرام بغير معرفة النبی لم يحللله حلالا ، و لم يحرم لله حراماً و ان صلی وزكی و حج واعتمرو فعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئاً من ذلك ـ الی ان قال ـ ليس له صلوة و ان ركع و ان سجد ولا له زكوة ولاله حج ، انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل منّ الله علی خلقه بطاعته ، و امر بالاخذ عنه . الحديث .

۱۸ ـ و فی تفسير القمی بسنده عن عمرو عن ابی جعفر عليه السلام فی قوله تعالی « و انی لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدی » قال الا ترى كيف اشترط و لن تنفعه التوبة و الايمان و العمل الصالح حتی اهتدی ، والله لو جهد ان يعمل

ما قبل منه حتى يهتدى . قال قلت الى من جعلنى الله فداك ؟ قال الينا .

و فى هذا الحديث استشهد بالاية على ان الاعمال الصالحة لا تقبل الابولاية اهل البيت ، و ان قبول الولاية والامامة لهم شرط قبول الاعمال و دل عليه الاية بتفسيره الاهتداء بالولاية و نص ان التوبة والايمان و العمل الصالح لاينفع بدون الاهتداء و كون الا هتداء شرطاً فى قبولها و فسر الامام الذى هو من الراسخين فى العلم ، الاهتداء برجوع الاشخاص من اهل الايمان اليهم ، و هو معنى الاقرار بامامتهم والقول بولايتهم .

و بالجملة فى الاحاديث المذكورة دلالة واضحة على ان الاقرار بامامة ائمة اهل البيت شرط فى قبول الاعمال و انه اذا لم يكن يكون العامل بالاعمال الصالحة من اهل النار ، و كان فى محل غضب الله القادر القهار ، و يكون اعماله هباء منثوراً ، و كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف .

والعجب العجاب فى هذا الباب عن بعض غير ذوى الالباب حيث زعم ان الفلان من الاصحاب ، و ان لم يقبل الولاية والامامة لمن جعله الله ولياً بالمؤمنين فى آية : « انما وليكم الله » و اماماً فى آية : « انفسنا و اولى الامر » وغيرها ولكن هذا الفلان قد عمل عملا صالحاً بعد الرسول صلى الله عليه وآله و قام بالرياسة والسياسة فى المسلمين و فعل كذا و كذا .

فالجواب ان هذا القول من قلة العقل اومن فساد الباطن ، لان هذا الرئيس لولم يفعل هذه الحسنات بزعمك ، لفعل الولى والامام احسن من هذه الافعال ، والاعمال بمراتب ، والا لم يمكن ان يجعله الله و رسوله ولياً للمسلمين و اماماً للناس اجمعين ، لان الله و رسوله اعلم بالاصلح والاحسن والاولى من غيره ، ولان الاعمال الصالحات لاتقبل بدون الاعتقاد بامامة الائمة ، وخصوصاً بامامة امير المؤمنين عليه السلام التى هو نص آيات القرآن .

والعلة فى عدم قبول الاعمال الصالحة بدون الولاية ، ان صاحب هذه الاعمال مع عدم الاذعان بالولاية والامامة لا هل البيت ، منكر للايات والا حاديث الكثيرة

و منکر هما منکرلله ولرسوله و راد علی‌الله و علی رسوله ، والمنکر والراد علیهما من اکفر الکفرة ، ولا عمل صالح للکفار لانهم من اهل‌النار مع الاشرار والفجار و قدوعدالله العزیز القهار ، للائمة الاطهاران الظالمین علیهم فی اسفل درك من‌النار خالدین فیها ابداً و ان الله لایخلف المیعادلال الرسول المختار ، و لولا ذلك لزم بطلان‌الدین ولا یبقی شرع فی البین وارتفع الوعدو الوعید عن القرآن المبین

القاعدة الثالثة والثمانون

فی عدم وجوب القضاء علی المخالف اذا استبصر سوی‌الزکوة والحج من العبادات

۱ـ وفی التهذیب بسنده عن برید ، عن‌ابی‌عبدالله علیه‌السلام فی‌حدیث : قال کل عمل عمله فی حال نصبه و ضلالته ثم من الله علیه و عرفه الولایة فانه یوجر علیه الا الزکوة فانه یعیدها لانه وضعها فی غیر موضعها لانها لاهل الولایة و اما الصلوة والحج والصیام فلیس علیه قضاء .

و فی الکافی بسنده عن ابن اذینة قال کتب الی ابو عبدالله علیه‌السلام ثم ذکر مثله الا انه اسقط لفظ الحج .

۲ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام فی حدیث : و کذلك الناصب اذا عرف فعلیه الحج ، و ان کان قدحج .

۳ ـ و بسنده عن علی بن مهزیار ، قال کتب ابراهیم بن محمد الهمدانی الی ابی جعفر علیه‌السلام یعنی الجواد التقی علیه‌السلام انی حججت و أنا مخالف و کنت صرورة فد خلت متمتعاً بالعمرة الی الحج ، قال فکتب اعد حجك .

٤ ـ وفی الذکری للشهید بسنده عن عمار ، قال قال سلیمان بن خالد لابی عبدالله علیه‌السلام و انا جالس : انی مذ عرفت هذا الامراصلی فی کل یوم صلوتین اقضی ما فاتنی قبل معرفتی ، قال لا تفعل فان الحال التی کنت علیها اعظم من

ترك ما تركت من الصلوة .

و رواه الكشى فى كتاب الرجال بسنده .

٥ ـ وايضاً فى الذكرى بسنده عن ابن حكيم ، قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين ، فقالا انا كنا نقول بقول ، و ان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيئى من اعمالنا ؟ قال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما ، و اما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتما غيره .

الى غير ذلك من الاحاديث ، ولا منافاة بين هذا الحديث وما سبق، لان عدم صحة الحج من المخالف من اجل ترك بعض الاركان ، و اما الرجل الزيدى مثل هذين الكوفيين فانه لايترك ركناً فى حجه لكونه شيعة فى الجملة ، و ان لم يكن من الامامية الاثنا عشرية ، فلا قضاء عليه فى الحج ، و اما المخالف لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فان حاله فى كونه مخالفاً فاسوء واعظم من ترك الصلوة متعمداً الذى هو كافر ، كما فى حديث كبائر المعاصى .

و اما قضاء الزكوة فى المخالف والزيدى معاً ، فلان موضعها اهل الولاية وهو الاثناعشرى ، وليس من العبادات المحضة فانهما وضعاها فى غير موضعها ، بل يظهر من الحديث الاخر: ان الزكوة حق امرء مسلم واقعى ، و غير الاثنى عشرية ليس بمسلم واقعى ، و ان كان مسلماً ظاهراً .

و من هذا الحديث و امثاله يعلم حال الذين ليسوا من الاثنى عشرية نعوذ بالله من الخذلان فى هذا الزمان ، لكون اكثر الناس من غير طائفة الاثناعشرية ، فهم من اهل النار مع الكفار كما ورد به الاثار من الائمة الاطهار فمنها :

٦ـ فى الكافى بسنده عن ابى خالد الكابلى ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ان اليهود تفرقوا من بعد موسى عليه السلام على احدى و سبعين فرقة ، منها فرقة فى الجنة و سبعون فرقة فى النار ، وتفرقت النصارى بعد عيسى عليه السلام على اثنين و سبعين فرقة ، وفرقة منها فى الجنة ، و احدى و سبعون فى النار ، و تفرقت هذه

الامة بعد نبیها علی ثلاث وسبعین فرقة ، اثنان و سبعون فی النار و فرقة فی الجنة ، و من الثلاث و السبعین فرقة : ثلاث عشرة فرقة تنتحل ولا یتنا ومودتنا اثنا عشر فرقة فی النار و فرقة فی الجنة ، و ستون فرقة من سائر الناس فی النار .

وبعد کون شخص من اهل النار کیف یجوز اعطاء الزکوة لاهل النار ؟ وفی الاحادیث الکثیرة : ان الصدقة لابدان تکون فی محلها ، والافلا تقبل وبالجملة قد ذکرنا الی هنا بعض العقاید الاسلامیة لاهل القرآن فی اصول الاسلام والایمان ، واثبتنا کون قول الائمة علیهم السلام من اهل بیت رسول الله ﷺ حجة و دلیلا فی الحلال والحرام ، و مدرکا فی جمیع الاحکام من احادیث علماء اهل السنة ، و ذکرنا من احادیث الجانبین انهم الحجة بین الله تعالی و بین خلقه ، و ان علی ذلك اجماع الفریقین ، و اتفاق علماء الطرفین فی الاحادیث الواردة من رسول الله ﷺ فیکون قولهم حجة علی المسلمین ، و دلیلا و اضحاً علی المؤمنین ، و برهاناً لائحاً علی الموقنین ، ونختم هذا الباب مع الاختصار فی بیان عقاید الاسلام ، و نشرع فی الابواب الاتیة نذکر احادیث الائمة فی احکام الاسلام ، لکونهم حجة علی اهل الایمان ، و قولهم دلیلا و برهاناً فی الحلال والحرام علی جمیع الانام ، ان کانوا مؤمنین و مسلمین .

الباب الثانى

فى القواعد المتعلقة باصول الفقه فنقول :

القاعدة الاولى

فى وجوب طلب العلم فى احكام الاسلام

١ـ و فى الكافى بسنده ، عن محمد بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .

٢ـ وبسنده عن عبدالرحمن بن زيد ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم

٣ ـ و بسنده عن يونس ، عن بعض اصحابه ، قال سئل ابوالحسن يعنى الكاظم عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه ؟ فقال لا .

و رواه فى المحاسن مثله .

٤ـ وايضا فى المحاسن بسنده عن الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايسع الناس حتى يسئلوا فيتفقهوا

٥ ـ وبسنده عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اف لكل مسلم لايجعل فى كل جمعة يوماً يتفقه فيه فى امر دينه ويسئل دينه

٦ ـ و فى الكافى بسنده ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة اصناف : عالم ، و متعلم ، و غثاء فنحن العلماء ، و شيعتنا المتعلمون ، و سائر الناس غثاء .

۷ ـ و بسنده عن ابی البختری ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان العلماء ورثة الانبیاء ، و ذالك ان الانبیاء لم یورثوا درهماً ولا دیناراً ، و انما ورثوا احادیث من احادیثهم فمن اخذ شیئاً منها فقد اخذ حظاً و افراً فانظروا الی علمکم هذا عمن تأخذونه ، فان فینا اهل البیت فی کل خلف عدولا ینفون عنه تحریف الغالین ، و انتحال المبطلین ، و تاویل الجاهلین

۸ ـ و فی الکافی و بصائر الدرجات بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : ان الذی یعلم العلم منکم ، له مثلا اجر المتعلم ، وله الفضل علیه ، فتعلموا العلم من حملة العلم ، و علموه اخوانکم کما علمکم العلماء .

۹ ـ و فی الکافی عن القداح ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله من سلك طریقاً یطلب فیه علماً سلك الله به طریقاً الی الجنة . الحدیث .

و رواه الصدوق فی ثواب الاعمال ، وفی الامالی ، و رواه الصفار فی البصائر

۱۰ ـ و بسنده عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول : من علم خیراً فله مثل اجر من عمل به ، قلت فان علمه غیره یجری له ؟ قال ان علمه الناس کلهم جری له ، قلت و ان مات ؟ قال وان مات .

۱۱ ـ و بسنده عن حفص ، قال قال لی ابوعبدالله علیه السلام من تعلم العلم وعمل به و علم لله دعی فی ملکوت السموات عظیماً فقیل تعلم لله وعمل لله و علم لله

۱۲ ـ و فی الامالی بسنده عن الاصبغ بن نباتة ، قال قال امیر المؤمنین علیه السلام تعلموا العلم فان تعلمه حسنة و مدارسته تسبیح والبحث عنه جهاد و تعلیمه من لایعلم صدقة ، و بذله لاهله قربة ، لانه معالم الحلال والحرام ، و سلك بطالبه سبیل الجنة .

۱۳ ـ وفی البصائر بسنده ، عن ابن ابی عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السلام قال طلب العلم فریضة علی کل مسلم.

۱۴ ـ و فی امالی الطوسی بسنده عن ابی قتادة القمی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لست احب ان اری الشاب منکم الاغادیاً فی حالین اما عالماً او متعلماً، فان لم

يفعل فرط و ان فرط ضيع ، و ان ضيع اثم ، و ان اثم دخل النار ، و الذى بعث محمداً ﷺ بالحق

الى غير ذلك من الا حاديث الكثيرة فى الكافى و فى سائر الكتب المعتبرة مثل الكافى فى وجوب تحصيل العلم وطلبه ، وفضله ، و فضيلة العالم والعامل بالعلم والسالك به

ويعلم من هذه الاحاديث ثلاثة مطالب :

المطلب الاول- ان المراد من العلم الذى وجب طلبه وفرض تحصيله ، علم الدين والشريعة، والعلم باحكام الاسلام لاسائر العلوم بين الناس ، و يدل على ذلك بالصراحة ما :

١٤ ـ رواه فى الكافى بسنده عن ابن عبدالحميد ، عن موسى الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا جماعة قد احاطوا برجل ، فقال ما هذا ؟ قالوا علامة ، فقال و ما العلامة ؟ فقالوا له اعلم الناس با نساب العرب و وقايعها و ايام الجاهلية والاشعار والعربية ، قال فقال رسول الله ﷺ ذاك علم لايضر من جهله ، ولاينفع من علمه ، ثم قال رسول الله ﷺ : انما العلم ثلاثة: آية محكمة ، او فريضة عادلة ، اوسنة قائمة وما خلاهن فهو فضل.

و هذا الحديث نص واضح فى ان العلم الواجب تحصيله هو علم الدين والشريعة ، لاغيره من سائر العلوم المتداولة من علم الكلام والحكمة بدون الرجوع الى الائمة ، و العلوم الثلاثة التى اشار اليه رسول الله ﷺ :

الاول ـ اصول الدين و العقايد ، الذى دليله الايات المحكمات من التوحيد والرسالة والامامة والمعاد والقيمة ، لان دليل هذه الاصول والعقايد هو الايات ، كما قد منا فى القواعد السابقة .

والثانى ـ علم الاخلاق الذى هو فريضة عادلة بين الافراط والتفريط ، و دليله فى الاحاديث الواردة عن اهل بيت رسول الله ﷺ فى كتاب الايمان والكفر من الكافى وفى سائر الكتب فى بيان محاسن ومساوى الاخلاق .

والثالث ـ هوالعلم بالشریعة من احکام الاسلام والحلال والحرام الذی هو سنة قائمة الی یوم القیمة من دون نسخ ولاتغییر ولا تبدیل .

والمطلب الثانی ـ ان المراد من هذه الاحادیث الدالة علی وجوب طلب العلم وان طلب العلم فریضة ، هوالعلم بالاحکام، لا الظن والرأی والقیاس المتداول فی هذا الزمان فیمابین الطلبة، اذصراحة الاحادیث تدل بالعلم ولا تدل بالظن والرأی اذالظن غیرالعلم ، والعلم غیرالرأی والظن ، و هذا من الواضحات ولا حاجة الی البیان والاستدلال .

والعجب عن جمع من الاصحاب حیث تخیّلوا کونهم من العلماء مع انهم من الظنناء، اذا کثر فتاویهم و اقوالهم من الظن و بالظن والی الظن ، فکیف یمکن ان یکون هذا الظن منهم علماً ؟ و کیف یکونون من العلماء والحال انهم من الظنناء .

و ان قال قائل : ان العلم لایحصل من الکتاب والسنة ولا یعلم احکام الدین من الایات والاحادیث فی هذا الزمان

فنقول: ان قول هذا القائل حجة علیه و دلیل واضح علی اقراره بکونه غیر عالم باحکام الدین ، فهوخارج من العلماء ولا کلام لنامعه ، لانه اقر علی نفسه بعدم امکان العلم له من الایات والاحادیث .

و ان قال قائل: ان حصول العلم منها ممکن فیجب علیه طلب العلم و تحصیله فی الاحکام، و مسائل الحلال والحرام ولا یجوزله الفتوی بالظن وثانیاً ان لم یمکن تحصیل العلم من الادلة فی الدین الذی هوالکتاب ، و احادیث اهل البیت ، فکیف یجوز ان یقول صاحب الشرع الانور ان طلب العلم فریضة ، لان هذا الحکم منه لایمکن ان یصدر لعدم امکان العلم ، و لانه تکلیف بالمحال

فعلم من هذه الاحادیث ان تحصیل العلم بالاحکام ممکن ، و ان من قال بعدم امکانه فی هذا الزمان فهو معزول عن العلم ، و هو من الظنناء و من اصاغر الطلبة ، لانه لایعلم ان رسول الله ﷺ والائمة لایحکمون بالمحال ، ولا یقولون ان طلب العلم فریضة ، مع عدم امکان تحصیله ، ولا یفتون بالتناقض بان لایمکن

العلم ، و هم يفتون بوجوب طلبه ، نعم ان الاطفال والنسوان و العوام لايعلمون احكام الاسلام، وليس كلا منامعهم فى هذا المقام ، وانما كلامنامع من يدعى كونه من العلماء ، و هو من الظنناء ، و مع ذلك يقول لايمكن العلم فى هذا الزمان من الكتاب والاحاديث باحكام الاسلام ، لكون هذا القول منه تناقضاً فى هذا المقام مع كونه تكذيباً على الاحاديث الواردة فى وجوب طلب العلم ، و كونه فريضة على المسلم .

والمطلب الثالث - يعلم من الاحاديث المذكورة ان المراد من العلم الواجب تحصيله ، هو العلم الحاصل من احاديث اهل البيت ،لامطلق العلم ، ولا الحاصل من غيرهم ، لان الامام قال فى حديث محمدبن مسلم: فتعلموا العلم من حملة العلم ، و فى حديث جميل: فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون، و فى حديث ابى البخترى : قال: فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه ؟ فان فينا فى كل خلف عدو لا الحديث ، وهذا الحديث مثل حديث رسول الله ﷺ حيث قال : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين ، و تأويل الجاهلين ، فان المراد من قوله : عمن تاخذونه و من قوله: العلماء ورثة الانبياء وفى هذا الحديث: ان علم العلماء لابدان يؤخذ من الانبياء ، و من اهل بيتهم و من معدن العلم والحكمة و اهل بيت النبوة والرسالة لامن غيرهم، لان اهل البيت ادرى بما فى البيت، والشريعة بيتهم و هم اهله لاغيرهم من الاجانب والاباعد

القاعدة الثانية

فى عدم جواز تعليم الباطل وتعلمه

١- فى الكافى بسنده عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: من علم باب هدى فله مثل اجر من عمله به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئاً و من علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئاً.

۲ ـ و بسنده عن سفیان بن عیینة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان بنی امیة اطلقوا للناس تعلیم الایمان ، و لم یطلقوا لهم تعلیم الشرك ، لکی اذا حملوهم علیه لم یعرفوه .

یعنی ان بنی امیة منعوا الناس عن علم ما یصیر الناس به مشرکا لکی لا یعلموا الشرك ، حتی یکونوا مشرکین بفعلهم ، ولا ینفع لهم الایمان واوقعوهم فی الشرك وصار الناس مشرکین

والحاصل من الحدیث الاول : ان من علم باب ضلال علی الناس کان علیه وزرو معصیة من عمل علیه، مثل بنی امیة حیث انهم علموا الناس الشرك بالله ، بتغییر الدین و تبدیله ، فعلی هذا کیف یکون حال من یعلم الناس الحکمة والکلام و اصول غیر الائمة ؟ و حال من یتعلم من هذه الخرافات و یسمونها علم الحکمة والکلام ، واصول الفقه، من غیر ان یکون شیئی منها من اهل البیت؟ و کیف کان جوابهم فی القبر اوالقیمة اذا سئل عنهم عن عمرهم و شبابهم فیما افنیته ؟ و مع تعلم و تعلیم هذه الخرافات والضلالات یقولون للعلوام انا کنا من العلماء فی الدین ، ویجب علی الناس اخذ الاحکام منا ، و مع هذا یأخذون الزکوة والخمس من العوام ، و یا کلونها ویقولون نحن اهل العلم ، ویجوز لنا اکل الوجوهات ، واخذ الاخماس و الزکوات و هل هذه التعلیمات والتعلمات من الشرعیات ؟ و مما ورد عن صاحب المعجزات ؟ ام هم من اهل الضلالات و من المعرضین عن الایات والاحادیث المتواترات ؟

القاعدة الثالثة

فی فائدة مذاکرة العلم مع العالم

۱ ـ وفی الکافی بسنده، عن ابن حازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله مجالسة اهل الدین شرف الدنیا و الاخرة

و رواه الصدوق فی ثواب الاعمال والامالی والخصال

۲ ـ و بسنده عن فضل بن ابی قرة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله

ﷺ قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من نجالس ؟ قال من يذكركم الله رؤيته و يزيد فى علمكم منطقه ، و يرغبكم فى الاخرة عمله

٣- وبسنده عن ابن سنان ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى قال : تذاكر العلم بين عبادى مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امرى .

٤ - وبسنده عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبداً احيى امرنا . قال قلت و ما احياؤه ؟ قال ان تذاكر به اهل الدين و اهل الورع

٥ - و بسنده عن منصور ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : تذاكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة

٦ - و فى الامالى بسنده ، عن انس بن مالك ، قال قال رسول الله ﷺ: المؤمن اذا مات و ترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة ستراً فيما بينه و بين النار ، و اعطاه الله تعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات ، و مامن مؤمن يجلس ساعة عندالعالم الاناداه ربه تعالى : جلست الى حبيبى و عزتى و جلالى لاسكنتك الجنة معه ولاابالى .

٧- وفى اختصاص المفيد بسنده قال قال رسول الله ﷺ لاتجلسوا عند كل عالم الا عالم يدعوكم من الخمس الى الخمس : من الشك الى اليقين ، ومن الكبر الى التواضع ، و من الرياء الى الاخلاص ، و من العداوة الى النصيحة ، و من الرغبة الى الزهد .

٨ - قال و قال الباقر عليه السلام تذاكر العلم ساعة خير من قيام ليلة .

الى غير ذلك من الاحاديث و هى تدل بالصراحة على فضيلة مذاكرة العلم مع العالم ، و اخذالعلم منه ، و محادثة و تذاكر الاحاديث معه، ولا اشعارولا اشارة فيها الى الظنون الحاصلة من القيل والقال ، والنزاع والجدال فى سائر مايسمونه الحكمة والكلام والاصول ، و يخوضون فيها مدة مديدة و يعلمونها و يتعلمون منها بالظن والشك والتخمين ، فى سنين عديدة ، لان الاقوال والدلائل فيها متعددة

و یعارض بعضها مع بعض بالصراحة و مع ذلك لاتنبه و لا عبرة و کذلك یفعلون والخلف علی السلف یقلدون ، صم بکم عمی فهم لایشعرون ، و لا هم عن الظن معرضون ، بل هم عن الرجوع الی الایات والاحادیث الواردة فی المبدء والمعادو فـی اصول الاحکام لمعزولون ، کانهم لیسوا من اهل القرآن بل هم من اهل الظنون .

القاعدة الرابعة

فی ان لکل واقعة تحتاج الیها الامة دلیل من الکتاب والسنة

۱ـ و فی الکافی بسنده عن حماد ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ما من شیئی الاوفیه کتاب اوسنة .

۲ ـ و بسنده عن سماعة ، قال قلت لموسی الکاظم علیه السلام اصلحك الله اتی رسول الله صلی الله علیه و آله الناس بما یکتفون به فی عهده ؟ قال نعم و ما یحتاجون الیه الی یوم القیمة قلت فضاع من ذلك شیئی ؟ فقال لاهو عند اهله .

۳ ـ و بسنده عن سلیمان ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ما خلق الله حراماً ولاحلا لاالاوله حد کحدالدار ، و ما کان من الطریق فهو من الطریق ، و ما کان من الدار فهو من الدار ، حتی ارش الخدش و ما سواه و الجلدة و نصف الجلدة

و رواه فی المحاسن ایضاً .

٤ـ وبسنده عن مرازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الله تعالی انزل فی القرآن تبیان کل شیئی حتی والله ما ترك شیئاً یحتاج الیه العباد حتی لایستطیع عبد ان یقول : لوکان هذا انزل فی القرآن الا وقد انزل الله فیه .

۵ ـ و بسنده عن معلی ، قال قال الصادق علیه السلام مامن امر یختلف فیه اثنان الاوله اصل فی کتاب الله و لکن لا تبلغه عقول الرجال .

و رواه فی المحاسن مع حدیث مرازم .

و ان قلت : و اذ الم تبلغ عقولنا اصل شیئی فی القرآن فما الفائدة لنا ؟ قلنا ان بیانه عند اهل الذکر و الراسخین فی العلم ، فی الاحادیث الواردة فی تفسیر الایات عنهم ، و اذا کان اصل کل شیئی فی القرآن و بیانه فی الاحادیث الصادرة عن الائمة علیهم السلام فلا عذر فی اختراع الاصول والفصول ، ولا فی ابداع الاصل والفصل ، لانه فضول فی مقابل الاصول المنقول عن آل الرسول .

٧ ـ و بسنده عن ابن صدقة ، عن الصادق علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ایها الناس ان الله تعالی ارسل الیکم الرسول ، و انزل الیه الکتاب بالحق ـ الی ان قال ـ فاستنطقوه و لن ینطق لکم : ولکن اخبر کم عنه و ان فیه علم ما مضی وعلم مایأتی الی یوم القیمة ، و حکم ما بینکم و بیان ما اصبحتم فیه تختلفون ، فلو سئلتمونی عنه علمتکم.

٨ ـ و بسنده عن عبد الاعلی ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ولد نی رسول الله و انا اعلم کتاب الله وفیه بدء الخلق ، و ما هو کاین الی یوم القیمة و فیه خبر السماء و خبر الارض و خبر الجنة و خبر النار و خبر ما کان و ما هو کاین اعلم ذلك کانی انظر الی کفی ان الله یقول : « فیه تبیان کل شیئی »

٩ ـ و بسنده عن ایوب بن الحر ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ان الله ختم بنبیکم النبیین فلا بنی بعده ابداً ، و ختم بکتابکم الکتب فلا کتاب بعده ابداً ، و انزل فیه تبیان کل شیئی و خلقکم و خلق السموات والارض ونبأ ما قبلکم وفصل ما بینکم و خبر ما بعدکم و امر الجنة و النار وما انتم الیه صایرون .

١٠ ـ و بسنده عن اسماعیل بن جابر ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : کتاب الله فیه نبأ ما قبلکم ، و خبر ما بعدکم ، و فصل ما بینکم و نحن نعلم .

١١ ـ و بسنده عن سماعة ، قال قلت له یعنی الکاظم علیه السلام اکل شیئی فی کتاب الله و سنة نبیه ام تقولون فیه ؟ قال بل کل شیئی فی کتاب الله وسنة نبیه صلی الله علیه وآله .

١٢ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله صلی الله علیه وآله فی حدیث قال : علم رسول

الی غیر ذلك من الاحادیث المتواترة و کلامنا فی هذه الاحادیث :

اولا ـ مع علماء الاسلام غیر الشیعة الاثنا عشریة من الزیدی والحنفی وامثالهما ممن یقولون فی الاحکام بالاجتهاد و الرأی والظن والقیاس والاستحسان ، مع ان فی احادیثهم امامة الائمة و فضائل اهل بیت النبوة فعلی هذا کیف یمکن لهم اختراع الاصول والفتوی والفروع بغیر قول اهل بیت الرسالة ، ولا یمکن لهم انکار احادیث علمائهم التی ذکرناها فی القواعد السابقة فی الباب الاول ، لانها کانت باجماع الفریقین و اتفاق الطرفین ، و منکرها خارج عن الجانبین ، و مع تسلیمها بینهم لا یمکن عدم الرجوع فی الاصول والفروع الی ائمة اهل بیت الرسول ، اذ العاقل لایقول با لضدین ولا یعمل بالمتنافیین ، والاعد من السفهاء والمجانین ، اویکون من المنافقین والمعاندین مع اهل بیت رسول رب العالمین .

وثانیاً ـ مع علماء الاثناعشریة ونقول لهم : هل فی سند ودلالة هذه شك اوعیب او شبهة اوریب ؟ ومع صحتها و وضوح دلالة الاحادیث المتواترة کیف یمکن للمؤمن بالله وبالیوم الاخر ، ان یعرض عن الاحادیث المذکورة و اتخذ طریقاً و مسلکاً غیرها ؟ و لم یعتقد بقول المتواتر من الائمة و اخترع اصولا و ابدع فصولا وجاء من عند غیر الائمة فضولا ، و اشتغل فی دین الله و رسوله و فی الشریعة التی حافظها الائمة ، بما ابدعه و اخترعه غیرهم و نسج علی منوالهم و ذهب بمسلکهم ، و اذا کان جمیع ما یحتاج الیه الامة الی یوم القیمة عند الائمة ، وبین ذلك فی الاحادیث الواردة بتوسط الروات الثقات فی الکتب المعتبرة المتداولة بین علماء الشیعة خلفاً بعد السلف ، فما عذر من یعرض عنها ویتمسك فی فهم الاحکام الی اقوال غیرهم بل بغیر الشیعة ، و اخترع طریقاً غیر طریقهم و سلك سبیلا غیر سبیلهم و هل یمکن للمسلم ان یتخذ من دون ائمة اهل البیت ولیجة ؟ و هل یجوز للمؤمن ان یتول لنفسه اماماً غیر الائمة الذین مودتهم واجبة ؟ و اذا صدر من الله تعالی ومن رسوله تمام الاحکام و جمیع مسائل الحلال و الحرام و بینها الائمة فی احادیثهم علی الانام فی الکتب المعتبرة و فی الجوامع الاربعة فی هذا الزمان ، فما یقول

المعرض عنها ؟ والمائل الى غيرها ؟ وهل يجتمع هذا الاعراض مع الاسلام ؟ وهل يمكن الجمع بين ذلك الانحراف عن الاحاديث مع الايمان ؟ وهل اصول غير الائمة و فصول غير اهل البيت اتقن و احسن من اصولهم فى احاديثهم ؟! اواسهل و انفع من قواعدهم المنقولة عنهم بطرق صحيحة و باسناد معتبرة ؟ و هل فى ذلك شك او شبهة ؟

القاعدة الخامسة

فى وجوب العمل بالعلم فى احكام الاسلام

١ ـ و فى الكافى بسنده عن هشام بن سالم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه ؟ قال ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله تعالى حقه .

٢ ـ و بسنده عن ابى عبيدة ، عن الباقر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

و الاحاديث فى هذا المعنى كثيرة و يعلم من ذلك ان العلم بالاحكام فى كل زمان ممكن لاهل العلم ، والا لا يمكن ان يكون حق الله سبحانه ان يقولوا ما يعلمون ، ولم يكن الفتوى بغير علم موجباً بهذا اللعن الشديد ، و بمثل ذلك العذاب الاكيد ، و بنحو هذا الوزر والوعيد ، اذ مع الامكان يجيئى الثواب والعقاب وبدون التمكن من العلم لا يمكن العتاب والخطاب فضلا عن العذاب ، و هذا يجرى فى جميع الابواب ولا اختصاص بهذا الباب .

و ليعلم ان هذا العلم الذى وجب تحصيله فى الفتوى و هو حقه تعالى ، هو الحاصل من الكتاب والسنة والوارد من الاحاديث المعتبرة ، لا العلم الظاهر من سائر الاسباب والاختراعات ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل مرجع الامة فى احكام الشريعة ماهو معلوم بين الفريقين ، وهو الثقلين من غير مخالف من الطرفين ،

واذا حصل العلم لاهله ، ووجد العلم لطالبه من الكتاب والسنة ومن الثقلين ، فيعمل به و يفتى معه و اذا لم يحصل العلم فلا يقول ولا يفتى و يرجع هو مع من قلده الى العالم المتبحر والفاضل الكامل الماهر .

القاعدة السادسة

فی وجوب التوقف فی کل مالم یعلم حکمه من الائمة

۱ـ وفی الكافی بسنده عن ابی سعید، عن الباقر عليه السلام قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فی الهلكة و تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه

۲ ـ و بسنده عن ابن طيار انه عرض لابی عبدالله عليه السلام بعض خطب ابيه عليه السلام حتى اذا بلغ موضعاً منها ، قال له كف واسكت ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام لايسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ، حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلوا عنكم العمى و يعرفوكم فيه الحق ، قال الله سبحانه : « فاسئلوا اهل الذكران كنتم لاتعلمون » .

و فی هذا الحديث بيان و اف و ارشاد كاف على اهل العلم والانصاف وهداية كافية على الاشراف ، و امثال هذا الحديث فی وجوب التوقف كثير مثل حديث التثليث فی الاحكام ، حيث قال : انما الامور ثلثة : امر بين رشده فيتبع ، و امر بين غيه فيجتنب ، و امر مشكل يرد علمه الى الله .

و مثل الحديث السابق فی التثليث ايضاً حلال بين ، و حرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجامن المحرمات ، و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لايعلم ، و قولهم عليهم السلام :

دع ماير يبك الىمالا يريبك . وقوله : من اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه . الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فی التوقف عند عدم العلم ، فعليهذا يجب السكوت والكف عن الفتوى مع الظن والتردد و مع هذه الاحاديث الواردة و

امثالها فى الكتب المعتبرة لقد تصدى جملة من العلماء بزعمهم بالفتوى ، و قال بعضهم الاشبه ان المسئلة كذا ، و قال بعض منهم : الاظهر الوجوب ، و قال جمع الاشهر كذا ، و قال بعض الاقوى ذلك الى غيرها من الفتاوى من دون علم ولا يقين ، و هل يمكن الجمع بين هذه الفتاوى و بين معانى تلك الا حاديث المذكورة ؟ و هل ورد لفظ الاقوى و الاظهر و الاشهر و الاشبه فى الاحاديث الصادرة عن الائمة عليهم السلام و هل فوض الله و رسوله احكام دينه اليهم ؟! و حكم مسائل الحلال و الحرام على ظنهم، حتى يقول بعض : الاظهر او الاشبه او الاقوى فى نظرى او عندى او فى ظنى ان الحكم كذا فى المسئلة ؟ و هل يمكن الجمع بين هذا النحو من الفتاوى و بين الاحاديث المذكورة ؟ وهل هذا الطريق طريق الائمة فى الاحكام؟! و هل اجازو النا الفتوى بذلك الطريق على الانام ؟!!! .

القاعدة السابعة

فى وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع الاعند الخوف

١- وفى الكافى بسنده عن ابن جمهور يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه ، و من لم يفعل فعليه لعنة الله .

٢ - و بسنده عن ابن سنان ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول و عنده رجل من اهل البصرة ، يقال له عثمان الاعمى و هو يقول : ان حسن البصرى يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم اهل النار، فقال ابوجعفر عليه السلام فبلك اذاً مؤمن آل فرعون ، مازال العلم مكتوماً مذبعث الله نوحاً عليه السلام فليذهب الحسن البصرى يميناً وشمالا فوالله ما يوجد العلم الاهنا .

يعنى عند الائمة من اهل بيت رسول الله ﷺ الى غير ذلك من الاحاديث و مضمون هذين الحديثين و امثالهما وجوب اظهار العالم علمه اذا ظهرت البدع فى دين الاسلام ، ولكن اذا خاف على نفسه فهو معذور عن الاظهار و انتشاره ، و هذه

الله ﷺ علیاً عليه السلام الف باب ، یفتح کل باب الف باب ، ـ الی ان قال ـ و عندنا الجامعة ، صحیفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله واملائه ، من فلق فیه و خط علی عليه السلام یمینه فیها کل حلال و حرام و کل شیئی یحتاج الیه الناس حتی ارش الخدش،و ضرب بیده الی فقال لی: تأذن لی یا ابا محمد ؟ قلت جعلت فداك انما انا لك ، فاصنع ما شئت ، قال فغمزنی بیده ثم قال : حتی ارش هذا کانه مغضب .

۱۳ـ و بسنده عن الحسین بن ابی العلاء ، قال سمعت ابا عبدالله ﷺ یقول: ان عندی الجفر الابیض ، قال قلت ای شیئی فیه ؟ قال زبور داود ، و توریة موسی، و انجیل عیسی ، و صحف ابراهیم علیهم السلام و الحلال و الحرام و مصحف فاطمة علیها السلام ما ازعم ان فیه قرآناً و فیه ما یحتاج الناس الینا ، ولا نحتاج الی احد ، حتی فیه الجلدة و نصف الجلدة و ربع الجلدة وارش الخدش . الحدیث .

۱٤ ـ و بسنده عن ربعی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : ابی الله ان یجری الاشیاء الا بالا سباب ، فجعل لکل شیئی سبباً ، وجعل لکل سبب شرحاً وجعل لکل شرح علماً و جعل لکل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه ، و جهله من جهله ذاك رسول الله و نحن .

ورواه الصفار مع ما قبله .

۱۵ـ وبسنده عن بکر بن کرب، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول : ان عندنا مالا نحتاج معه الی الناس ، و ان الناس لیحتاجون الینا ، ان عندنا کتاباً املاء رسول الله ﷺ و خط علی عليه السلام صحیفة فیها کل حلال وحرام . الحدیث .

۱٦ ـ و بسنده عن ابی شیبة ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول : ضل علم ابن شبرمة ، عندنا الجامعة املاء رسول الله ﷺ و خط علی عليه السلام بیده ان الجامعة لم تدع لا حد کلاماً فیها الحلال و الحرام . الحدیث .

و رواه و الذی قبله فی البصایر .

۱۷ـ و بسنده عن ابن جربش ، عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال ابی الله ان یکون له علم فیه اختلاف ـ الی ان قال ـ اما جملة العلم فعند الله ، واما مالابدمنه

للعباد فعند الاوصياء ـ الى ان قال ـ ابى الله ان يصيب عبداً بمصيبة ليس فى الارض من حكمة قاض بالصواب فى تلك المصيبة ثم قال : ابى الله ان يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره فى الارض .

١٨ ـ و بسنده عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال لايحتج الله على خلقه بحجة لايكون عنده كل ما يحتاجون اليه .

و رواه الصفار و رواه الطوسى فى الامالى و الكشى فى كتاب الرجال مثله

١٩ـ و بسنده عن هشام ايضاً عنه عليه السلام فى حديث طويل قال : ان الله لا يجعل حجة فى ارضه يسئل عن شيئى ، فيقول لاادرى .

٢٠ ـ و بسنده عن عبد العزيز ، عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال : ان الله لم يقبض نبيه حتى اكمل له دينه ، و انزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيئى بين فيه الحلال و الحرام و الحدود الاحكام و جميع مايحتاج الناس اليه كملا ، فقال عز و جل : « ما فرطنا فى الكتاب من شيئى » و انزل عليه فى حجة الوداع و هى آخر عمره : « اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام ديناً » و امر الامامة من تمام الدين ـ الى ان قال ـ و ما ترك شيئاً يحتاج اليه الامة الا بينه ، فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر .

و رواه فى العيون و فى الامالى باسانيد متعددة .

٢١ـ و بسنده عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : ان الحسين عليه السلام دفع الى ابنته فاطمة كتاباً ثم دفعت فاطمة الى على بن الحسين عليهما السلام قال ثم صارو الله ذلك الكتاب الينا يازياد ، قال قلت فما ذلك الكتاب ؟ قال فيه و الله مايحتاج اليه الناس مذ خلق الله آدم عليه السلام الى ان تفنى الدنيا ، ان فيه الحدود حتى ان فيه ارش الخدش .

٢٢ ـ و بسنده عن ابن سالم ، عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال و قد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و قد اكمل الله لكم الدين ، و بين لكم سبيل المخرج

فلم یترك لجاهل حجة .

۲۳ ـ و بسنده عن ابن قیس ، قال قال ابو عبد الله علیه السلام یابن قیس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل علیه کتاباً و انزل فی الکتاب کل ما یحتاج الیه الناس ، و جعل له دلیلا یدل علیه و جعل لکل شیئی حداً ولمن جاوزا لحد حداً ؟ قال قلت ارسل رسولا و انزل علیه کتاباً و انزل فی الکتاب کل ما یحتاج الیه و جعل له دلیلا یدل علیه و جعل لکل شیئی حداً و لمن جاوز ذلك الحد حداً ؟ قال نعم الحدیث .

۲٤ وبسنده ایضاً عن ابن قیس ، عن ابی جعفر علیه السلام قال: ان الله لم یدع شیئاً یحتاج الیه الامة الا ارسله فی کتابه و بینه لرسوله ، و جعل لکل شیئی حداً وجعل له دلیلا یدل علیه و جعل علی من تعدی ذلك الحد حداً . ورواه الصفار ایضاً .

۲۵ ـ و بسنده عن ابی اسامة ، قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فسئله رجل من شیئی من السنن ، فقال : ما من شیئی یحتاج الیه احد من ولد آدم علیه السلام الاوقد جرت فیه من الله و من رسوله سنة عرفها من عرفها و انکر ها من انکر ها ، فقال رجل فما السنة فی دخول الخلاء ؟ الحدیث .

۲٦ ـ و بسنده عن ابن حکیم ، عن ابی الحسن الاول یعنی الکاظم علیه السلام قال : انما هلك من قبلکم بالقیاس ، وان الله لم یقبض نبیه حتی اکمل له جمیع دینه فی حلاله و حرامه ، فجائکم بما یحتاج الیه فی حیوته وتستغنون به و باهل بیته بعد موته ، و انه مخفی عند اهل بیته ، حتی ان فیه لارش الکف . الحدیث .

۲۷ ـ و بسنده عن ابن کلیب ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام بای شیئی یفتی الامام ؟ قال بکتاب الله ، قلت فما لم یکن فی الکتاب ؟ قال فی السنة ؟ قلت فمالم یکن فی الکتاب و السنة ؟ قال لیس شیئی الا فی الکتاب والسنة ، قال فکررت مرة او مرتین ،قال یسدد و یوفق ، فام اما تظن فلا .

۲۸ ـ و بسنده عن خیثمة قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام یکون شیئی لا یکون فیه کتاب اوسنة ؟ قال لا قلت فان جاء شیئی ؟ قال لا یجیئی شیئی فاعدت مراراً

قال لايجيئى شيئى ، ثم قال يا خيثمة يسدد و يوفق وليس حيث تذهب .

و المراد من آخر هذا الحديث و آخر حديث ابن كليب انهما زعما ان الامام عليه السلام يقول فى بعض الاحيان برأيه وبظنه ، فانكر الا مام ذلك عليهما و قال فاماما تظن فلا و ليس حيث تذهب ، ولا يمكن ان يقول الا مام بالظن و و الراى .

٢٩-وفى المحا-ن بسنده عن ابى حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبة الرداع : ايها الناس ما من شيئى يقربكم الى الجنة و يبا عدكم عن النار الا و قد امر تكم به ، و ما من شيئى يقربكم الى النار و يبا عدكم عن الجنة الا وقد نهيتكم عنه .

٣٠- وبسنده عن ابن حكيم قال قال موسى الكاظم عليه السلام اذا جائكم ما تعلمون فقولوا ، واذا جائكم مالاتعلمون فها انا ، فوضع يده على فيه فقلت ولم ذلك ؟ قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكنفوا به على عهده ، و ما يحتاجون اليه الى يوم القيمة .

٣١ - وفى الاحتجاج عن سليم بن قيس ، فى حديث طويل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لطلحة : ان كل آية انزلها الله على نبيه صلى الله عليه وآله عندى باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط يدى و تأويل كل آية انزلها الله على رسوله و كل حلال و حرام اوحد اوحكم اوشيئى يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدى ، فقال كل شيئى من صغيرا و كبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب ؟ قال نعم و سوى ذلك اسر الى فى مرضه الف باب يفتح كل باب الف باب .

٣٢ - وبسنده عن سليم ، عن الحسن بن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث : قال نحن اهل البيت نقول: ان الائمة منا ، وان العلم فينا ، ونحن اهله وهو عند نا مجموع بحذا فيره كله ، و انه لايحدث شيئى الى يوم القيمة حتى ارش الخدش ، الا وهو عند نا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام بيده .

معاً فهنالك استحوذ الشیطان علی اولیائه و نجا الذین سبقت لهم من الله الحسنی .

۲ ـ و بسنده عن یونس قال قلت لابی الحسن الاول بما اوحد الله ؟ فقال یا یونس لا تکونن مبتدعاً من نظر برأیه هلك ، و من ترك اهل بیت نبیه ضل ، و من ترك کتاب الله و قول رسول الله صلی الله علیه و آله کفر .

۳ ـ و فی بصائر الدرجات ، بسنده عن الفضیل ، عن ابی جعفر علیه السلام قال لوانا حدثنا برأینا لضللنا کما ضل من کان قبلنا ، و لکنا حدثنا ببینة من ربنا بینها لنبیه صلی الله علیه و آله و هو بینها لنا .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی مذمة الرأی والهوی فی احکام الاسلام ، و فی الحلال والحرام. والحدیث الاول رواه السید فی نهج البلاغة وهو دال علی ان تمام الفتن الواقع فی الدنیا انما وقع من الفتاوی الصادرة عن الهوی والرأی ولاجل الاعراض عن قول صاحب الشرع الانور ، والحدیث الاخر دل علی ان الرأی فی الاحکام سبب الضلال ، و ان الحکم لابدان یکون من الله تعالی و من رسوله بتوسط الائمة ، و اذا کان القول بالرأی موجباً لضلال الائمة کما فی حدیث الفضیل، فکون الرأی سبباً لضلالة الغیر فاولی واوجب واحری و اقرب من غیرشك ولاریب .

القاعدة الاحدی عشر

فی حرمة العمل بالقیاس والاجتهاد الظنی فی الحکم الشرعی

۱ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی شیبة ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول: ان اصحاب المقاییس طلبوا العلم بالمقاییس ، فلم تزدهم المقاییس من الحق الا بعداً و ان دین الله لایصاب بالمقاییس .

۲ ـ و بسنده عن ابن حکیم ، عن موسی الکاظم علیه السلام فی حدیث : قال له ربماورد علینا الشیئی ولم یأتنا فیه عنك و عن آبائك شیئی فنظرنا الی احسن ما عندنا واوفق الاشیاء لما جائنا عنکم فناخذ به ؟ فقال هیهات هیهات فی ذالك

والله هلك من هلك يا بن حكيم، وقال محمد بن حكيم والله ما اردت الان يرخص لى فى القياس .

٣ ـ و بسنده عن سماعة عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى حديث انه قال : يرد علينا الشيئى الصغير ليس عندنا فيه شيئى فينظر بعضنا الى بعض و عندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه ؟ فقال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ، ثم قال اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به ، و اذا جائكم مالاتعلمون فها واومى بيده الى فيه .

٤ ـ و بسنده عن ابان ، عن الصادق عليه السلام قال: ان السنة لا تقاس ، الاترى ان المرئة تقضى صومها ولا تقضى صلوتها ، يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين

٥ ـ و فى العلل بسنده عن ابن شبرمة ، قال دخلت انا و ابو حنيفة على ابى عبدالله عليه السلام فقال لابى حنيفة : اتق الله ولا تقس فى الدين برأيك ـ الى ان قال ـ و يحك ايهما اعظم قتل النفس ام الزنا ؟ فقال : قتل النفس، قال فان الله قد قبل فى النفس شاهدين ولم تقبل فى الزنا الا اربعة ، ثم ايهما اعظم الصلوة اوالصوم ؟ قال الصلوة فقال فما بال الحايض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس .

٦ ـ و بسنده عن ابى بصير ؛ فى الكافى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يرد علينا الاشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فننظر فيها ؟ فقال لا ، اما انك ان اصبت لم توجروان اخطات كذبت على الله .

٧ـ وبسنده عن ابن صدقة، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ، و من دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس .

٨ ـ وبسنده عن ابن صدقة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس برأيه فقد دان الله بمالا يعلم ، و من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم .

۹ ـ و فی المحاسن، احمد بن محمد عن ابیه عمن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام فی رسالة له الی اصحاب الرأی والمقائیس و ذکر الرسالة و فیها نهی بلیغ و تشدید علیهم ـ الی ان قال ـ وقالوا لاشیئی الاما ادرکته عقولنا و ادرکته البابنا فولاهم الله ماتولوا واهملهم و خذلهم حتی صاروا عبدة انفسهم من حیث لایعلمون ، ولو کان الله رضی منهم ارتیائهم و اجتهادهم فی ذلك لم یبعث الیهم رسولا فاصلا لمابینهم ولا زاجراً عن وصفهم الحدیث .

الی غیر ذلك من الاحادیث الواردة المتواترة فی مذمة القیاس والرأی ، و بطلان الحکم بهما ، و کونهما ضداً للشرع الانور ، فعلیهذا فکیف یکون حال علماء اهل السنة حیث انهم یقولون فی الاحکام بالقیاس والرأی ، و یفتون فیها برأیهم و بقیاسهم ، ولا یقولون فی حکم من احکام الاسلام ، لا نعلم حکم الله فی هذا ، بل یفتون بزعمهم و بظنهم و برأیهم فی کل ما یرد علیهم اویسئل عنهم ، و اما علماء الشیعة فانهم فی کل مسئلة و فی جمیع الوقایع الحادثة والواردة فیرجعون الی الکتاب والی الاحادیث الصادرة عن الائمة فیفتون بمضمون الحدیث او یذکرون لفظ الحدیث الواردة فی تلك القضیة ، ولا یقولون برأیهم فی شیئی من الوقایع ، و ان لم یجد وافی مسئلة حدیثاً یقولون لا نعلم ولا نجد حدیثاً فی ذلك ، فیرجعون الی من یعلم من العلماء الممارسین للاحادیث ، او یقولون للسائل فارجع فی ذلك الی الفلان العالم وانا لا اعلم ، وهو اعلم منی فی الاحادیث و ساحة قدسهم بریئی من القول برأی اوقیاس اوهوی فی المسائل الشرعیة بل مسلکهم طریق الائمة فی عدم الفتوی بالرأی .

القاعدة الثانیة عشر

فی عدم جواز العمل بالظن فی الحکم الشرعی

۱ ـ و فی الکافی بسنده عن سلیم بن قیس ، عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث

قال : و من عمى نسى الذكر ، واتبع الظن ، وبارز خالقه ـ الى ان قال ـ ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين .

٢ ـ و بسنده عن البرقى رفعه ، فى وصية المفضل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من شك اوظن فاقام على احد هما فقد حبط عمله ، ان حجة الله هى الحجة الواضحة .

٣ ـ و فى تحف العقول بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض .

٤ ـ و فى قرب الاسناد عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن ، فان الظن اكذب الكذب .

و قال فى فصول المهمة بعد ذكر هذه الاحاديث اقول : والاحاديث فى ذلك كثيرة متواترة ذكرنا طرفامنها فى الوسائل . انتهى كلامه .

و فى هذه الاحاديث كفاية و قد ذكرنا فى الباب الاول الايات الدالة على حرمة العمل بالظن فى الاحكام ، و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، ولا نعيدهنا ما ذكرنا هاهنا ، ولاجل هذه الاحاديث والايات الدالة على حرمة العمل بالظن بالصراحة لا يعمل علمائنا الاعلام فى احكام الاسلام الابالعلم الحاصل من الايات والاحاديث الواردة عن الائمة ، و يعملون فى كل مسئلة بالاحاديث فيها مع صحتها و وضوح دلالتها ، ولا يعدلون عن العلم الى الظن اصلا .

القاعدة الثالثة عشر

فى وجوب الرجوع فى الاحكام الى روات الحديث والعمل عليه

١ـ و فى الكافى بسنده عن ابن حنظلة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين او ميراث ـ الى ان قال ـ فقال ينظران من كان منكم قدروى حديثنا ، و نظر فى حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا فليرضوه حكماً

يختلف باختلاف الازمان والاشخاص، لان بعض الحكام و بعض العمال و بعض السلاطين يكون اشدو اشقى من بعض و بعضهم ارحم وارأف من بعض ، ويعلم ذلك من القراين والعلامات ، مثل هذا الزمان ، و كذا يختلف الخوف فى البلاد و بين العباد لان البلدان مثل الازمان فى الشدة والضعف ، والمراد من البدعة ادخال ما ليس من الدين فى الدين .

و قال فى المجمع : والبدعة بالكسر فالسكون الحدث فى الدين ، و ما ليس له اصل فى الكتاب ولا السنة . انتهى كلامه . و فى حرمتها الاحاديث الكثيرة و منها ما :

٣ـ رواه فى الكافى عن عبدالرحيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة و كل ضلالة فى النار .

٤ ـ و بسنده عن ابن حمهور رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى فى هدم الاسلام .

٥ ـ و بالاسناد عنه صلى الله عليه وآله قال ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة : قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله و كيف ذلك ؟ قال لانه قد اشرب قلبه حبها .

٦ ـ وبسنده عن ابن شاذان ، رفعه عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار .

الى غير ذلك وما ظهر فى هذا الزمان من اختراع بعض الفنون و ابداع بعض انواع من العلوم باسم علم الدين والقيل والقال فيها والنزاع والجدال بين الطلبة ، هل يكون بدعة ام لا ؟ وهل هذه الفنون من علوم الدين ام لا ؟ و امر الشارع على تحصيلها و تعليمها و تعلمها ام لا ؟ وهل فهم احكام الدين موقوف عليها ام لا ربط لها بمسائل الدين ؟ وهل هذا الطول والتطويل فى الحكمة والكلام والاصول صدر عن الشارع بهذا النحو المتداول بين طلبة هذا الزمان ام لا ؟ وهل يكون هذا المنوال من علم الشرع الانور ام لا ربط لها بالدين المبين لكونه حكم الكتاب والسنة واحاديث اهل بيت النبوة لاغير هما من الفنون والعلوم والشئون ؟

القاعدة الثامنة

فى وجوب العمل باحاديث اهل البيت فى كل زمان

١ ـ و فى الكافى بسنده عن المفضل ، قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اكتب وبث علمك فى اخوانك ، فان مت فاورث كتبك بنيك فانه سيأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيها الا بكتبهم .

٢ ـ و بسنده عن ابن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال تزاوروا فان فى زيارتكم احياء لقلوبكم ، و ذكر الاحاديث منا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها نجوتم و ان تركتموها ضللتم و هلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم

٣ ـ و بسنده عن عبيدبن زرارة ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها .

٤ ـ و فى حديث زيارت امير المؤمنين عليه السلام قال ابوعبدالله عليه السلام يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

٥ـ وفى احاديث اذاعة الحق مع الحق قال الصادق عليه السلام اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً احسن منه .

٦ـ وروى الصفار فى البصائر حديثاً فى فضائل الائمة ـ الى ان قال ـ : قال الامام يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على وجوب العمل بالاحاديث الواردة عنهم ، والمراد من كتابة الاحاديث بماء الذهب هو الاعتناء بشأن الاحاديث و حفظها والعمل بها ، لا ان التكليف هو كتابة الحديث بالذهب .

و عليهذه الاحاديث يجب الرجوع فى كل مسئلة الى احاديث الائمة لا الى الاقوال فيها من العلماء ، لان الاراء و الاقوال متعددة ، و الاحاديث متحدة المعنى ، و ان كان الفاظها متعددة و مختلفة و اختلاف الاحاديث باطلاق او تقييد

او بالخاص و العام او بالوجوب و الا ستحباب ، و لا اختلاف فی المعنی ، لان العمومات والمطلقات یخصص ویقید ، ویجمع بین الوجوب و الندب، بخلاف الاقوال و القیل و القال و التشاجر و الجدال بین الرجال ، فانه لایزال مختلفاً علی کل حال ولا یرجی له الزوال والا نتقال ، فلا یمکن الجمع بینهما فی هذاالمجال وان احب الشخص فراغة القلب من الزلزال، فعلیه باحادیث الال ، علیهم السلام من الله ذی الجلال .

القاعدة التاسعة

فی عدم جواز التقلید فی احکام الاسلام لغیر الا مام من ائمة اهل البیت

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی بصیر : قال قلت لابی عبدالله ﷺ قوله تعالی : « اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله » فقال اما والله مادعوهم الی عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ، ولکن احلوا لهم حراماً و حرموا علیهم حلالا فعبدوهم من حیث لایشعرون .

و قال فی فصول المهمة بعد ذکر هذا الحدیث اقول : و الا حادیث فی ذلك متواترة ذکرنا جملة منها فی کتاب الوسایل .

٢ ـ فمن ذلك قول الصادق ﷺ ایاك و هئولاء الرؤساء الذین یترأ سون فو الله ماخفقت النعال خلف احد الا هلك و اهلك .

٣ ـ و قوله ﷺ ایاك ان تنصب احداً دون الحجة فتصدقه فی کل ماقال .

٤ ـ و قوله ﷺ : من اطاع رجلا فی معصیة فقد عبده .

٥ ـ و قول الباقر ﷺ : من اصغی الی ناطق فقد عبده فان کان الناطق یؤدی عن الله فقد عبد الله ، و ان کان یؤدی عن الشیطان فقد عبدالشیطان .

٦ ـ و قوله ﷺ کل مالم یخرج من هذا البیت فهو باطل .

٧ ـ و قول الصادق عليه السلام : اتقوا الله ولاتأتوا الرؤساء ، دعو هم حتى يصيروا أذ ناباً انا والله خيرلكم منهم .

٨ ـ وقول امير المؤمنين عليه السلام نحن الشعار والا صحاب و الخزنة و الابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمى سارقاً .

٩ ـ و قوله صلى الله عليه وآله انما الناس رجلال متبع شرعة و مبتدع بدعة .

١٠ ـ و قول الصادق عليه السلام دع القياس و الراى و ما قال قوم فى دين الله ليس له برهان .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة جداً . انتهى كلامه .

و هذه الا حاديث المذكورة تنادى با على صوتها : ان قول غير المعصوم ليس حجة فى دين الله ، سواء و افق الواقع امﻻ .

و فى الحديث الاخر قال : ليس له برهان . يعنى كل قول عن كل شيئى من الاحكام عن كل شخص من الا قوام ليس له برهان من الكتاب و السنة فليس بحجة على احد من الانام ، و ذلك واضح على العوام لان الحجة منحصرة على قول الا مام او على من نقل قوله فى الا حكام من غير نقض و لا ابرام فى هذا المقام .

القاعدة العاشرة

فى تحريم العمل فى الا حكام الشرعية بالهوى و الراى

١ ـ و فى الكافى بسنده عن محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام و قال : ايها الناس انما بدء و قوع الفتن اهواء تتبع و احكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله ، و يتولى فيها رجال رجالا على غير دين الله فلوان الباطل خلص (من مزاج الحق) لم يخف على ذى الحجى ، و لوان الحق خلص لم يكن فيه اختلاف ، ولكن يؤخذ من هذا ضغث (ومن هذا ضغث) فيمزجان فيجيئان

فانی قدجعلته علیکم حاکماً فاذاحکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما استخف بحکم الله و علینا رد ، والراد علینا کالراد علی الله و هوعلی حد الشرك بالله . الحدیث .

۲ ـ و فی کتاب کمال الدین بسنده عن اسحق بن یعقوب ، فی حدیث انه سئل المهدی صاحب الزمان علیه و علی آبائه السلام عن مسائل ، فوردالتوقیع بخط مولانا صاحب العصر عليه السلام اماما سئلت عنه ـ الی ان قال ـ و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجة الله .

و رواه الشیخ فی کتاب الغیبة عن جماعة عن صاحب الکافی . ورواه فی الاحتجاج و قال فی فصول المهمة : والاحادیث فی ذلك متواترة ذکرنا جملة منها فی الوسائل و فی بعض تلك الاحادیث : خذ و ابما رووا وذر وا مارأوا . الی غیر ذلك من التصریحات . انتهی کلامه .

ولاجل هذه الاحادیث الدالة علی وجوب الرجوع الی روات الاحادیث یرجع علماء الشیعة فی الاحکام الواردة الی کتب الاحادیث ، لان صاحب الکتب من روات الحدیث و کماان زرارة مثلاً من روات الحدیث و کذامن سمع الحدیث منه ، و کذامن یروی عمن سمع من زرارة من روات الحدیث ، و هکذا الی زمان اصحاب الکتب الاربعة و سائر الکتب المعتبرة فصاحب الکتب المذکورة من روات الحدیث و هکذا علماء الشیعة خلفاً بعد سلف یروون الحدیث من اصحاب الکتب السابقة بالاجازة المعهودة بینهم ، کمارو و اصاحب الکتب ، وجمیع علمائنا فی هذا الزمان من روات الاحادیث بالواسطة ، کما ان زرارة راوی الحدیث بلا واسطة و سلیم بن قیس راوی الحدیث فی کتاب عن امیرالمؤمنین بدون واسطة مثل زرارة فی اصله عن الباقر والصادق علیهما السلام من غیر واسطة ، وصاحب قرب الاسناد راو بواسطتین ، و صاحب المحاسن بثلاثة و سایط ، والکلینی فی الکافی باربع وسایط والصدوق فی کتبه بخمس وسایط ، والشیخ فی کتبه بستة وسایط تقریباً ، وهکذا الی ان وصل الینا والی زماننا و نحن فی هذا الزمان من روات الحدیث ولم یقل الامام ان الراوی لا بدان یکون بلا واسطة ، و لو قال ذلك یکون احکام الاسلام

مختصة بالزمان الاول ، و لم يشمل الاحاديث والاحكام الى هذا الزمان وفى ذلك رفع احكام الدين بالمرة ، فعلم ان العلماء خلفاً عن سلف كلهم من روات الاحاديث فيجب الرجوع اليهم والسئوال عنهم فى الوقايع الحادثة كما امر به صاحب الزمان و آبائه فى الاحاديث الصادرة عنهم عليهم السلام .

القاعدة الرابعة عشر

فى وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن حنظلة ، فى الحديث السابق ، قال قلت للصادق عليه السلام فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين فى حقهما فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى حديثكم ؟ فقال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر ، قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال ينظر الى ماكان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك، فان المجمع عليه لاريب فيه ـ الى ان قال ـ قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قدر واهما الثقات عنكم ؟ قال ينظر فما وافق حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة ، قلت جعلت فداك ارأيت ان كان فقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة و وجدنا احدالخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفاً لهم باى الخبرين يؤخذ ؟ فقال ماخالف العامة ففيه الرشاد ، فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعاً ؟ قال ينظر الى ماهم اليه اميل حكامهم و قضاتهم ، قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟ قال اذاكان ذلك فارجه حتى تلقى امامك ، فان الوقوف عندالشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات .

والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة و حاصل الجميع ان مع اختلاف الاحاديث في مسئلة واحدة لابد من ترجيح احد الحديثين والعمل عليه ، واسباب ترجيح احدهما على الاخر ، اما موافقة الكتاب والسنة ، و اما مخالفة العامة واما كون احدهما مشهوراً في الرواية بين الروات ، بعد كون الحديثين من الثقات ومن اهل الفقه والورع بين الاصحاب ، في هذا الزمان كان ترجيح احدهما على الاخر سهلا، لان اصحاب الكتب الاربعة و سايرالكتب المعتبرة ومؤلفي الجوامع الاربعة او الثلاثة قد عينوا هذه الترجيحات ، و بينوا كون الحديث صحيحاً اوضعيفاً او معمولا به اومتروكا ، لاجل التقية او لغيرها من اسباب الترجيحات ، وان وجدحديث صحيح يعني باصطلاح الكتب الاربعة في مسئلة ولم يكن له معارض قوى ، فيعمل بهذا الحديث في تلك المسئلة ، لا الى القيل والقال والتنازع والجدال كما كان يعمل بالاحاديث في زمان اصحاب الائمة ، فانه اذا قال راوى الثقة والعدل والورع انى سمعت الصادق عليه السلام يقول اعمل بحديث رجل عادل مثل صاحب الكافي وصاحب التهذيب و صاحب الفقيه و غيره من كتبه فيعمل السامع بمجرد استماع هذا الحديث من الراوى الثقة ، و اذا كان اصحاب الكتب المعتبرة راوياً كما قد منامع كونهم ثقاتاً فلا يبقى عذر في العمل بحديثهم المذكور في كتبهم مع عدم وجود المعارض له، مثل زمان الائمة لان كل واحد من الشيعة في البلاد لم يتمكن من الوصول الى حضور الائمة ، و لم يمكن له كونه في المجالس معهم ، و كانوا يعملون باحاديث الروات الثقات وهل يمكن الفرق بين الزمان السابق و بين هذا الزمان ؟ وهل كان كل واحد من الشيعة مع كونه في البلاد البعيدة يسئل عن الامام المسئلة المحتاج اليها في كل يوم وليلة ؟ حاشا و كلا بل كان عمل اهل خراسان مثلا على الاحاديث الواردة عليهم من الروات بالواسطة عن الائمة ، و هل يمكن ان يكون الحديث حجة لاهل خراسان او الشام في الزمان السابق ، ولا يكون حجة في الزمان اللاحق ؟ ! و هل يفرق العقلاء بين هذا الزمان و بين السابق ؟

القاعدة الخامسة عشر

فى عدم جواز الاختلاف فى احكام الاسلام

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان : حكم الله تعالى و حكم اهل الجاهلية . الحديث .

٢ ـ و بسنده عن ابن جريش عن ابى جعفر الثانى يعنى الجواد عليه السلام فى حديث قال: ان الله ابى ان يكون له علم فيه اختلاف ـ الى ان قال للسائل ـ قل لهم ـ يعنى لاهل الخلاف ـ هل كان فيما اظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف ؟ فان قالوا لا، فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله ؟ فيقولون نعم ، فان قالوا لافقد نقضوا اول كلامهم ـ الى ان قال ـ من حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت .

٣ ـ و فى الفقيه قال : قال عليه السلام الحكم حكمان . حكم الله و حكم اهل الجاهلية فمن اخطاحكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله .

٤ـ وفى العلل و معانى الاخبار بسنده عن عبد المؤمن، قال قلت للصادق عليه السلام ان قوماً يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله (انه) قال اختلاف امتى رحمة ؟ فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟! فقال ليس حيث تذهب و ذهبوا انما اراد قول الله تعالى : « فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة الاية » فامر الله ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم فى البلدان لا اختلافاً فى دين الله ، انما الدين واحد .

٥ ـ و فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه عليه السلام قال فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا: ترد على احدهم القضية فى حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمعوا القضاة بذلك عند الامام الذى استقضاهم

فیصوب آرائهم جمیعاً، والههم واحد ونبیهم واحد و کتابهم واحد أفأمرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ؟ ام نهاهم عنه فعصوه ؟ ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ؟ ام کانوا شرکاءله فلهم ان یقولوا و علیه ان یرضی ؟ ام انزل الله ديناً تاماً فقصر الرسول صلی الله علیه و آله عن تبلیغه وادائه ؟ والله تعالى یقول : «مافرطنا فی الکتاب من شیئی» و قال : فیه تبیان کل شیئی و ذکران الکتاب یصدق بعضه بعضاً و انه لااختلاف فیه فقال سبحانه : « ولوکان من عند غیرالله لوجد وافیه اختلافا کثیراً . الحدیث .

٦ ـ و فی العیون والعلل ، عن ابن شاذان ، قال : فان قیل لم لا یجوزان یکون فی الارض امامان فی وقت واحد و اکثر من ذلك قیل لعلل کثیرة منها : ان الواحد لا یختلف فعله و تدبیره والاثنان لا یتفق فعلهما و تدبیرهما و ذلك انا لم نجداثنین الا مختلفی الهمم والارادة ، فاذا کانا اثنین ثم اختلفت هممهما و ارادتهما و تدبیرهما و کانا کلاهما مفترضی الطاعة من صاحبه ، فکان یکون فی ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ، ثم لا یکون احدهما الا و هو عاص للاخر ، فتعم المعصیة اهل الارض ثم لا یکون لهم مع ذلك السبیل الى الطاعة و الا یمان فیکونوا انما اتوا فی ذلك من قبل الصانع الذی وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر والفساد ، ثم لایکون اذا امرهم باتباع المختلفین الحدیث .

وقال فی فصول المهمة بعد ذکر ذلك : وفیه ادلة اخرى قریبة من هذا الدلیل الدال على عدم جواز الاختلاف والامر بطاعة المختلفین .

اقول ، والاحادیث فی ذلك متواترة و ذکرنا جملة منها فی الوسائل ولایخفی دلالتها على عدم جواز العمل بالرأی والظن والاجتهاد لاستلزامها الاختلاف قطعاً کما هو مشاهد ، و اما العمل بالاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرینة مع الاقتصار على الدلالة المفیدة فی العلم والتوقف والاحتیاط فیما سوى ذلك کما امر به الائمة فانه یلزم منه عدم وقوع الاختلاف الا سبب اختلاف الحدیث الذی سببه التقیة منهم و هو مأذون فیه منهم و مع العمل بالمرجحات المنصوصة یبقى الاختلاف نادراً کمالا یخفى .

٧- و قدروى عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا قال له : ليس اشد على من اختلاف اصحابنا ، قال ذلك من قبلى .

٨ - و عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابنا فقال : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذبر قابكم .

٩ - و عن ابى جعفر عليه السلام انه قيل له : لتر كت مواليك مختلفين تبرء بعضهم عن بعض ، فقال ما انت و ذاك انما كلف الناس ثلثة : معرفة الائمة ، والتسليم فيما يرد عليهم ، والرد اليهم فيما اختلفوا فيه .

١٠ - و عن ابى عبدالله عليه السلام انه قيل له : يجيئى الرجلان كلا هما ثقة بحديثين مختلفين فلانعلم ايهما الحق ؟ فقال فموسع عليك بايهما اخذت . و فى معناها احاديث اخر . انتهى كلامه رفع مقامه .

و لقد اجاد فيما افاد فى بيان المراد ، و من جملة المرجحات حمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص مثل : الماء طاهر لا ينجسه شيئى الا اذا تغير احد اوصافه و مثل قوله : اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيئى والاول مطلق اوعام والثانى خاص او مقيد ، فيحمل الاول على الثانى .

و من جملتها الوجوب والاستحباب مثل قوله : الوضوء مرة مرة و قوله : مرتين اوالضرب فى التيمم مرتين و قوله ايضاً : الضرب فيه مرة فيحمل المرتين على الاستحباب والمرة على الوجوب و فى الواقع ان هذين الحملين بيان المراد من الحديثين المختلفين ظاهراً ، وليس اختلاف فى الواقع ، بل هو فى نظرنا فى الابتداء و بدوالنظر .

و قد يحمل بعض الاحاديث على التخيير مثل قوله : اذا شككت فى الصلوة فابن على الاكثر كما فى حديث عمار و قوله : اذا شككت فيها فابن على اليقين فعلى هذين الحديثين يكون المصلى مخيراً بين البناء على الاقل اوالا كثر وله الاختيار فى هذا المضمار ، و جمع من الاعلام فى هذا المقام وقعوا فى الاضطراب والا ضطرار و تخيلوا التعارض من بين الاخبار وأولوا اليقين فى حديث الاخر بما

یرجع علی البناء علی الاکثر او طرح الاخر بالمرة ، مع ان سنده اقوی من الاول او مساومعه فی الاعتبار فتبصر .

و اغلب المتعارضات واکثر التعارض بین الاحادیث من قبیل العموم والخصوص اوا لاطلاق والتقیید ، اوالوجوب والاستحباب ، اوالتخییر فی العمل ، و هذه فی الواقع لیس تعارضاً بل التعارض فی بدو النظر ، و قد زعم جمع من الاصحاب ان هذه الموارد من مواقع التعارض واطنبوا الکلام فی هذه المواضع مع انه لاتعارض فیها اصلا و بعد اخراج الموارد المذکورة من تعارض الاحادیث واختلاف الاخبار ، لا یبقی من الاختلاف الا اقل قلیل و هو مورد التقیة و هو سهل یسیرو لا ینبئك مثل خبیر فخذه و کن من الشاکرین .

القاعدة السادسة عشر

فی عدم جواز العمل بالاجماع الذی لم یعلم وجود قول الائمة فیه

۱ـ وفی الکافی باسناد متعددة ، عن ابی عبدالله علیه السلام : انه کتب رسالة الی اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فیها وتعاهدها و ذکر الرسالة ـ الی ان قال ـ وقد عهدالیهم رسول الله صلی الله علیه وآله قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله رسوله یسعنا ان ناخذ بما اجتمع علیه رأی الناس بعد قبض الله رسول الله وبعد عهده الذی عهده الینا وامرنا به مخالفاً لله ولرسوله ، فما احد اجری علی الله ولا ابین ضلالة ممن اخذ بذلك ، و زعم ان ذلك یسعه ـ الی ان قال ـ و کما انه لم یکن لاحد من الناس مع رسول الله أن یأخذ بهواه و رأیه ولا مقایسه خلافاً لرسول الله صلی الله علیه وآله ولا مره ، و کذلك لیس لاحد بعده ان یأخذ بهویه ولا رأیه و مقایسه ، ثم قال و اتبعوا اثار رسول الله صلی الله علیه وآله و سنته فخذو ابها ولاتتبعوا اهوائکم و رأیکم فان اضل الناس عندالله من اتبع هویة و رأیه بغیر هدی من الله . و قال . ایتها العصابة علیکم باثار رسول الله صلی الله علیه وآله و سنته و آثار ائمة الهدی من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله من بعدهم و سنتهم فانه من اخذ

بذلك فقدا هتدى ، و من ترك ذلك و رغب عنه فقد ضل .

و قال فى فصول المهمة بعد ذكره الحديث المذكور : و غاية ما يمكن الا طلاع عليه من تحقق الاجماع هو الشهرة ، و اما استدلال الائمة بالاجماع احياناً فهو مع احتماله للتقية واضح و ظاهر فى انه دليل الزامى و فى ان ذلك الاجماع على النقل لا على الرأى و الظن ، و الاجماع هناك اما مؤيد للروايات ، او بمعنى تواتر النقل ، ولايخفى ان ادلة حجية الاجماع غير تام و تحققه خصوصاً فى زمان الغيبة متعذر و الاطلاع عليه محال و تخصيصه باهل عصر لا دليل عليه ، لدخول الاولين و الاخرين من الجن و الانس فى الامة و تخصيصه باهل الحل و العقد أعجب واغرب ، و كل ما هومذكور فى هذا البحث فى كتب الاصول فهومن العامة لا دليل عليه، ولا وجه له اصلا .

و اماما مرفى حديث ابن حنظلة من قوله : خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه ، فالمرادبه الحديث المجمع عليه لا الرأى المجمع عليه، لان موضع ذلك الحديث الحديثان المختلفان فهو موافق لما قلناه للعلم بدخول المعصوم بموافقة الحديث للاجماع ، وهومؤيد مرجح للحديث على معارضه لادليل مستقل ، فهومثل مخالفة العامة ، وقول الثقة والشهرة المذكورة هناك وليس شيئى منهاد ليلا مستقلا . انتهى كلامه .

و نعم ماقال لان الاجماع بدون قول المعصوم ليس شيئى اصلا ، لان القول من غير المعصوم مع عدم كونه ناقلا للحديث ليس شيئى سواءكان القول من جمع اوجموع او اكثر الناس او كل الناس لان قول الناس ليس بحجة فى دين الله ؛ لان الحجة هوالكتاب وقول رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته ومع ذلك ان الا طلاع على الاجماع غيرممكن ،لان الشخص المتتبع لا يمكن له الا طلاع على جميع البلاد و الاستخبار عن كل العباد ، والمدعى لذالك كاذب او مشتبه . فعلى هذا ، فالاجماع المنقول فى كتب الفروع و الاصول لا اصل له اصلا او المراد به الشهرة من اشخاص محصورين وجمع عند الناقل حاضرون ، و مع ذلك فهوخارج من الكتاب

و من احادیث اهل البیت .

٢ ـ و قد قال الباقر عليه السلام کل مالم یخرج من هذا البیت فهو باطل .

القاعدة السابعة عشر

فی وجوب العمل بالعمومات و الا طلاقات الواردة فی الایات و الا حادیث الصادرة عن اهل البیت حتی یرد التخصیص و التقیید

١ـ وفی کتاب السرائر بسنده عن کتاب هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام قال انما علینا ان نلقی الیکم الاصول و علیکم التفریع .

٢ ـ و روی فیه ایضاً من کتاب احمد بن محمدبن ابی نصر عن الرضا عليه السلام قال : علینا القاء الاصول وعلیکم التفریع .

و فی هذین الحدیثین دلالة واضحة علی ان الا ئمة ذکرو الا صحا بهم من الروات اصول الا حکام ، کما ذکر وا فروعها ، و انهم یلقون للروات الاصول و القواعد فی الدین ، وفی تمییز الحلال والحرام فی الشریعة للمؤمنین ، مثل قولهم: کل شیئی طاهر حتی تعلم انه قذرو امثاله من الاصول کما سیأتی ذکر جملة منها و یعلم من هذین الحدیثین ان الاصول لابدان یؤخذ منهم لامن غیرهم ، فعلیهذا فالا صول المتداول فی هذا الزمان و قبله لابد ان یکون من اهل البیت و الا فیکون باطلا و اضلا لا ، فکل اصل او قاعدة فی المسائل الشرعیة لم یکن منهم فهو باطل .

و من جملة تلك الا صول العمل بالعموم و الا طلاق مالم یجئی التخصیص و التقیید ، و اذا القی علینا منهم اطلاق او عموم بلفظ الکل او بغیره ، فیجب علینا التفریع ، یعنی العمل بافراد العموم و الا طلاق ، حتی یجیئی التخصیص منهم ، و الا صول عبارة عن قولهم فی الا حادیث الواردة عنهم کما نذکره فی هذا الکتاب .

٣ـ وفی المحاسن بسنده عن حبیب ، قال قال لنا ابوعبدالله عليه السلام ما اجداحب

الى منكم، ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ، و منهم من اخذ برأيه، و انكم اخذتم بامر له اصل .

و فى هذا الحديث بيان واضح فى ان المراد من الاصل فى الدين هو الكتاب والسنة ، و الايات و الاحاديث ، لان دين الاثنا عشرية موقوف على هذين الاصلين ، فيكون المراد من الاصول هو الكتاب و قول الائمة الاطياب ، لاغير كما يقال : الاصل فى هذه المسئلة الكتاب و السنة .

٤ ـ و فى الكافى بسنده عن معلى ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل فى كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

و فى هذا الحديث ايضاً شاهد على ان المراد من الاصل هو آيات الكتاب المبين بطريق العموم و لكن لا تبلغه عقول الرجال بل بيانه موقوف على السؤال عن اهل الذكر ، لانهم الراسخون فى العلم و يعلمون تأويل الايات .

٥ ـ و بسنده عن عبد الكريم ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام بالف كلمة و الف باب يفتح كل كلمة و كل باب الف كلمة و الف باب .

و مثل هذا الحديث كثير جداً ، و روى امثاله العلماء من الخاصة و العامة وقال الغزالى : ان المراد من هذه الابواب المفتوحة لامير المؤمنين عليه السلام هو العلم اللدنى لاهذه العلوم المتداولة و قد ذكرنا كلامه فى مناهج الكرام .

ويظهر من هذا الحديث ان الف كلمة غير الف باب ، و ان الف باب من العلم غير الف كلمة من العلم ، و الدليل على هذا انه قد ذكر فى بعض الاحاديث الف كلمة يفتح كل كلمة الف كلمة ، و فى بعض الاحاديث الف باب يفتح كل باب الف باب من العلم . و قد جمع فى هذا الحديث المذكور لفظ الف كلمة و لفظ الف باب .

و بالجملة هذه الاحاديث متواترة بين العامة و الخاصة ولا نطيل بذكرها و المقصودان اصول الائمة يفتح منها ابواب كثيرة مثل الف كلمة و الف باب

علمها رسول الله ﷺ لامیر المؤمنین علیه السلام .

٦ ـ و فی الکافی بسنده عن الحضرمی ، قال رجعت من مکة فاتیت اباالحسن الاول موسی علیه السلام فی المسجد وهو قاعد بین القبر والمنبر ، فقلت یابن رسول الله انی اذا خرجت الی مکة ربما قال لی الرجل طف عنی اسبوعاً وصل عنی رکعتین ، و ربما شغلت عن ذلك ، واذا رجعت لم ادرما اقول له ، قال اذا اتیت مکة وقضیت نسکك فطف اسبوعاً وصل رکعتین و قل : اللهم ان هذا الطواف و هذین الرکعتین عن ابی وامی و زوجتی و ولدی و عن خاصتی وعن جمیع اهل بلدی حرهم و عبدهم و ابیضهم و اسودهم ، فلاتشاء ان تقول للرجل : انی قد طفت عنك و صلیت عنك رکعتین الا کنت صادقاً ، فاذا اتیت قبر رسول الله ﷺ و قضیت ما یجب علیك فصل رکعتین ثم قم عند رأسه ﷺ ثم قل : السلام علیك یا رسول الله ، من ابی وامی وزوجتی و ولدی و جمیع خاصتی و من جمیع اهل بلدی حرهم و عبدهم و ابیضهم و اسودهم فلاتشاء ان تقول للرجل انی قرأت رسول الله عنك السلام الا کنت صادقاً .

و رواه الشیخ فی التهذیب مثله ، و فی هذا الحدیث بیان القاعدة الکلیة فی اتیان العبادات عن جمع کثیر من الناس ، و لعل السرفیه : ان الضیق فی امور الدنیا ، و اما الامور الراجعة الی الاخرة فلاضیق فیها ، بل فیها السعة والوسعة فاذا صلی شخص رکعتین عن جمع ، فیحسب لکل واحد منهم رکعتین ، ولا تقسم ثواب رکعتین علی الجمیع ، و اما فی امورالدنیا فلا، مثلا اذا حضر قرص خبزعند جمع،فلکل واحد منهم لقمة واحدة بخلاف امورالاخرة ، فانك اذاصلیت عن جماعة رکعتین او تصدقت عنهم بدرهمین ، فلکل واحد منهم ثواب رکعتین و درهمین ، لان الاخرة غیر الدنیا ، و من ذلك یعلم السر فی عطاء الله تعالی لکل مؤمن مأئة مدینة اوالف مدینة و کل مدینة الف مقابل تمام الدنیا اواکثر من ذلك ، والامام فی الحدیث المذکور قد اشار الی هذه الوسعة والسعة فی امورالاخرة ، وان الصلوة الواحدة یحسب ویصل لکل واحد من الاشخاص المذکورین ، تدبر لتکون من

العالمين لهذا السر .

٧ – و بسنده عن موسى بن بكر، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان الرجل يغمى عليه يوماً اويومين اوالثلاثة اوالاربعة اواكثر من ذلك ، كم يقضى من صلوته ؟ قال الااخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها ؟ كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده ، و زادفيه غيره : ان ابا عبدالله عليه السلام قال : هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب .

و من جملة اصول الائمة هذا الحديث الشريف و يعلم منه مسائل كثيرة و يفتح ابواب متعددة فى الفروع الشرعية ، و يتضح منه علوم عديدة فى الموارد من الفقه .

القاعدة الثامنة عشر

فى وجوب العمل بالنص المطلق حتى يرد تقييده من الاحاديث

١ – و فى الفقيه قال قال الصادق عليه السلام كل شيئى مطلق حتى يرد فيه نهى .

يعنى اذا علم مثلا جواز أكل شيئى من الفواكه والبقول فهوجايز فى انواعه و اقسامه ، حتى يرد نهى عن أكل شيئى خاص منها مثل السمومات و بعض ما يضر منها مثل الافيون ، و سم هلاهل .

٢ – وفى الكافى بسنده عن ابن حازم فى حديث : ان رجلا سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرئة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها ؟ فقال ابن مسعود لا بأس بذالك ، ثم اتى امير المؤمنين عليه السلام فسئله ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام من اين اخذته ؟ قال من قول الله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فقال امير المؤمنين عليه السلام ان هذه مستثناة و هذه مرسلة .

و امهات نسائكم يعنى امهات النساء مطلقة فى كونها حلالا مع عدم الدخول

بزوجته ولکن هذه المسئلة مستثناة فتحرم امهات الزوجة دخل بها اولم یدخل بها .

والمراد من مستثناة التقیید والمراد من المرسلة الاطلاق یعنی الاطلاق مع عدم الدخول بالزوجة باق مادام لم یجئی الاستثناء و هذا لاخلاف فیه .

و قد ذکرنا فی السابق ان الاطلاق والتقیید من المرجحات فی الجمع بین الاحادیث المختلفة ظاهراً و کان ابن مسعود قد فهم من قوله تعالی : « من نسائکم اللا تی دخلتم بهن » ان من لم یدخل بزوجته فلا یحرم علیه ام زوجته قال امیر المؤمنین علیه السلام ان هذه فی بنت الزوجة لا فی ام الزوجة و ان ام الزوجة غیربنت الزوجة وام الزوجة مستثناة عن عدم الدخول ولم یبق عدم الدخول فی اطلاقه .

القاعدة التاسعة عشر

فی وجوب ردالمتشابه من الاحادیث الی المحکم

١ ـ و فی العیون بسنده الی ابن حیون عن الرضا علیه السلام قال : من رد متشابه القرآن الی محکمه فقد هدی الی صراط مستقیم ، ثم قال : ان فی اخبارنا محکماً کمحکم القرآن و متشابهاً کمتشابه القرآن ، فرد و امتشابهها الی محکمها ولا تتبعوا متشابهها دون محکمها فتضلوا .

٢ ـ وفی معانی الاخبار بسنده عن داودبن فرقد ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : انتم افقه الناس اذا عرفتم معانی کلامنا ، ان الکلمة لتنصرف علی وجوه فلوشاء انسان لصرف کلامه کیف شاء ولا یکذب .

یعنی کلامنا مثل القرآن فی کون آیاته محکماً و متشابهاً ، و عاماً وخاصاً و مطلقاً و مقیداً وافقه الناس من عرف هذه الوجوه و حمل کلامنا الصادرعنا مع هذه الاحتمالات علی الوجه الاحسن ، کما قدمنا فی السابق من حمل العموم علی الخصوص والاطلاق علی التقیید والمتشابه علی المحکم والوجوب علی الاستحباب

فى مقام تعارض الحديثين المختلفين ظاهراً و مع ذالك الحمل يرتفع التعارض والاختلاف بين الاحاديث ، و لم يبق الا اقل قليل .

القاعدة العشرون

فى عدم جواز العمل بالحديث الموافق مع غير الائمة

١ – و فى العيون بسنده عن ابن اسباط ، قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لااجدبداً من معرفته و ليس فى البلد الذى انافيه احد استفتيه من مواليك ، قال فقال ايت فقيه البلد فاستفته فى امرك فاذا افتاك بشيئى فخذ بخلافه فان الحق فيه و رواه فى العلل مثله . و رواه الشيخ فى التهذيب بطريقين مثله .

٢ – و فى العلل بسنده عن الارجانى رفعه قال قال ابوعبدالله عليه السلام اتدرى لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ قلت لا ادرى ، فقال ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الاخالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره و كانوا يسئلونه عن الشيئى الذى لا يعلمونه فاذا افتاهم بشيئى جعلواله ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس .

٣ – و فى كتاب صفات الشيعة بسنده عن ابن خالد عن الرضا عليه السلام قال : شيعتنا المسلمون لامرنا ، الاخذون بقولنا ، المخالفون لاعدائنا فان لم يكن كذلك فليس منا .

٤ – و بسنده عن المفضل قال قال الصادق عليه السلام كذب من زعم انه من شيعتنا و هو متمسك بعروة غيرنا .

و قال فى فصول المهمة : والاحاديث فى ذلك متواترة ذكرنا جملة منها فى كتاب الوسائل فمن ذالك :

٥ – قول الصادق عليه السلام فى الحديثين المختلفين : اعرضوهما على اخبار العامة ، فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذوه .

٦ـ و قوله عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذ وابما خالف القوم .

٧ـ و قوله عليه السلام : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

٨ـ و قوله عليه السلام : خذ بما فيه خلاف العامة .

٩ـ و قوله عليه السلام : ما انتم والله على شيئ مما هم فيه ، فخالفوهم ، فما هم من الحنيفية على شيئ .

١٠ـ و قوله عليه السلام : والله ما جعل الله لاحد خيرة فی اتباع غيرنا و ان من وافقنا خالف عدونا و من وافق عدونا فی قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم .

١١ـ وقول الكاظم عليه السلام فی الحديثين المختلفين : خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه .

١٢ـ و قول الرضا عليه السلام : اذاورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه .

١٣ـ و قول الصادق عليه السلام : والله ما بقی فی ايديهم شيئی من الحق الا استقبال الكعبة فقط .

الى ان قال : و اعلم انه يظهر من هذه الاحاديث المتواترة بطلان اكثر القواعد الاصولية المذكورة فی كتب العامة و فی كتب بعض المتاخرين من الخاصة لعدم الدليل عليها من احاديث الائمة و كونها من مخترعات العامة و الله اعلم انتهى كلامه .

و يقول المؤلف ـ ان فی زمان صاحب الوسائل لم يكن من كتب الاصول الابعض المختصرات من الخاصة ، مثل معارج المحقق صاحب الشرايع ، و تهذيب العلامة ، و زبدة الشيخ البهائی اعلى الله مقامهم ، و مع ذلك قد اعترض عليهم بقوله : وبعض المتاخرين من الخاصة . وبعد زمان صاحب الوسائل قد كثرت كتب الاصول و اشتغل العلماء بدرسها و تعلمها و تعليمها و تدوين الحواشی عليها ورد دلائلها واثبات ضعفها او تقوية صحتها و ثبوتها ، واشتغلوا بممارستها فی سنين كثيرة و صرفوا اعمارهم بمدارستها و جاؤا بامر غريب ، و شيئی فی نظر صاحب الوسائل

و امثاله عجيب ، بل كان شغلهم فى تلك الاصول الجديدة الاختراعى اهم و اتم والزم من شغلهم فى الاحكام الشرعية والمسائل الدينية .

القاعدة الاحدى والعشرون

فى جواز تأخير البيان عن الائمة عن وقت الحاجة

١ ـ و فى الكافى والبصائر ، بسندهم عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام : على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، امرهم الله ان يسئلونا و قال : « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » فامرهم ان يسئلونا و ليس علينا الجواب ، ان شئنا اجبنا و ان شئنا امسكنا .

٢ ـ و فى الكافى بسنده عن الوشا قال سئلت الرضا عليه السلام عن آية اهل الذكر قال نحن اهل الذكر و نحن المسئولون ، قلت فانتم مسؤلون و نحن السائلون ؟ قال نعم ، قلت حق علينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قال حق عليكم ان تجيبونا ؟ قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا و ان شئنا لم نفعل ، اما تسمع قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب »

٣ ـ و بسنده عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان الشيعة يسئلونك عن هذه الاية : « عم يتسائلون عن النباء العظيم » فقال ذاك الى ، ان شئت اخبرتهم بها وان شئت لم اخبرهم ، ثم قال ولكنى اخبرك بتفسيرها . الحديث .

٤ ـ و بسنده عن الحكم ، قال اتيت ابا جعفر عليه السلام وهو بالمدينة ، فقلت له على نذر بين الركن والمقام ، ان أنا لقيتك ان لا اخرج من المدينة حتى اعلم انك قائم آل محمد صلى الله عليه وآله ام لا فلم يجبنى بشيئى ، فاقمت ثلثين يوماً ثم استقبلنى فى طريق ، فقال : ياحكم وانك لها هنا بعد ؟! فقلت له انى اخبرتك بما جعلت لله على

فلم تأمرنى ولم تنهنى عن شيئى ولم تجبنى بشيئى . الحديث .

٥ ـ و بسنده عن الحضرمى ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ، انه سئل عن آية اهل الذكر من هم ؟ قال نحن ، قلت علينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قلت علينا ان تجيبونا ؟ قال ذلك الينا .

٦ ـ و بسنده عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام فى آية اهل الذكر من المعنون بذلك ؟ قال نحن ، قال قلت فانتم المسؤلون ؟ قال نعم قلت و نحن السائلون ؟ قال نعم قلت فعلينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قلت و عليكم ان تجيبونا ؟ قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا و ان شئنا لم نفعل ، ثم قال : « هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب »

الى غير ذلك من الاحاديث بهذا المضمون فى الكافى ، و فى تفسير القمى و فى البصائر و بهذه الاحاديث الكثيرة الواضحة الدلالة علم بطلان القول بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما ذهب اليه جمع من الاصوليين ، والسر فى هذه الاحاديث ان احكام الدين مفوض الى الائمة بالاحاديث الكثيرة ، واستشهدوا على تفويض الاحكام بالايات و اذا فوض الدين اليهم فهم كانوا مختاراً فى اظهاره لمن يشاؤا و اخفائه لمن يشاؤا ، ولا اشكال فى ذلك كما كان لسليمان بن داود عليه السلام كذلك بنص الاية : « هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب »

القاعدة الثانية والعشرون

فى وجوب العمل برواية الثقة فى الاحكام الشرعية

١ ـ و فى الكافى بسنده عن احمد بن اسحق ، عن ابى الحسن الثالث اعنى الامام على بن محمد النقى عليه السلام قال سئلته و قلت من اعامل و عمن آخذ و قول من اقبل ؟ فقال : العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول ، فاسمع له واطعه ، فانه الثقة المأمون .

٢ ـ بسنده عنه ايضاً قال سئلت الامام الحسن العسكرى عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمرى وابنه ثقتان ، فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان ، و ما قالا لك فعنى يقولان ، فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان . الحديث .

و قد تقدم فى حديث ابن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام الامر بالرجوع الى من روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم و بالترجيح لقول الاعدل و الافقه و الاصدق و ان من رد عليهم حكمهم فهو راد على الله و هو على حد الشرك بالله .

٣ ـ و بسنده عن عمر بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى و خاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيراً ، قال فقال : اذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهدله .

و رواه الصدوق والشيخ باسناد هما عنه ايضاً .

٤ ـ و بسنده عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الامة من رجل فيقول : انى لم اطأها ، فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها . الحديث .

و رواه الشيخ مثله .

٥ ـ و بسنده عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية و لم تحض ، قال يعتزلها شهراً ان كانت قدمست ، قال افرأيت ان ابتاعها و هى طاهر و زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال ان كان عندك اميناً فمسها .

و فى معناها احاديث و كذا فى الاعتماد على اذان الثقة و فى عزل الوكيل بخبر الثقة .

٦ ـ و فى البصائر بسنده عن عمر بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ارأيت من لم يقربانكم فى ليلة القدر كما ذكرت فلم يجحده ؟ فقال : اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر ، و اما من لم يسمع فهو فى عذر حتى يسمع . الحديث .

٧ ـ و فى المحاسن بسنده عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ارايت

الراد علی هذا الامر كالراد علیكم ؟ فقال يا ابا محمد من رد علیك هذا الامر فهو كالراد علی رسول الله صلی الله علیه و آله و علی الله عزوجل .

و رواه فی الكافی ايضاً .

٨ ـ و فی التهذيب بسنده عن سماعة ، قال سئلته يعنی الكاظم عليه السلام عن رجل تزوج امة او تمتع بها فحدثه ثقة او غير ثقة ، فقال ان هذه امرأتی و ليست بينة ؟ فقال : ان كان ثقة فلايقر بها ، وان كان غير ثقة فلايقبل منه .

٩ ـ و فی كتاب رجال الكشی بسنده عن احمدبن ابراهيم المراغی ، قال ورد توقيع يعنی من صاحب الزمان عليه السلام علی القاسم بن العلا و ذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : لا عذر لاحد من موالينا فی التشكيك فيما يروينه عنا ثقاتنا ، قدعرفوا انا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم . الحديث .

١٠ ـ وايضاً الكشی بسنده ، عن جميل ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة : بريدبن معوية ، و ابو بصير ليث بن البختری ، و محمدبن مسلم ، و زرارة اربعة نجباء امناء الله علی حلاله و حرامه ، لولاهؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست .

١١ ـ و بسنده عن ابی بصير ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام فی حديث : لولا زرارة و نظراؤه لظننت ان احاديث ابی ستذهب .

١٢ ـ و بسنده عن يونس بن عمار ، ان ابا عبدالله عليه السلام قال له فی حديث اما مارواه زرارة عن ابی جعفر فلايجوز لك ان ترده .

١٣ ـ و بسنده عن ابن عبدالحميد ، و غيره ، قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام رحم الله زرارة لولا زرارة و نظائره لاندرست احاديث ابی .

١٤ ـ و بسنده عن سعد بن عبدالله ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه ذم رجلا وقال انه كان اقواماً كان ابی ايتمنهم علی حلال الله و حرام الله ، و كانوا عيبة علمه و كذلك هم عندی اليوم ـ الی ان قال ـ قلت من هم ؟ قال بريد ، و ابوبصير ، وزرارة و محمد بن مسلم .

١٥ ـ و بسنده عن ابن المسيب قال قلت للرضا عليه السلام شقتى بعيدة ، ولست اصل اليك فى كل وقت ، فعمن آخذ معالم دينى ؟ قال من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا .

١٦ ـ و بسنده عن مسلم بن أبى حية ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال له : ايت ابان بن تغلب فانه قدسمع منى حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عنى

١٧ ـ وبسنده عن ابن يقطين ، قال قلت للرضا عليه السلام لا اكاد اصل اسئلك عما احتاج اليه من معالم دينى ، افيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذعنه معالم دينى ؟ قال نعم

١٨ ـ و بسنده عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابيه قال: بعث زرارة عبيداً ابنه يسئل عن خبر ابى الحسن موسى صلى الله عليه و آله فجائه الموت قبل رجوع عبيداليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه فقال : ان الامام بعد جعفر بن محمد اسمه بين الدفتين فى جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على عبيده ، انا مؤمن به ، قال فاخبر ابوالحسن موسى عليه السلام بذلك ، فقال كان زرارة مهاجراً الى الله و رسوله .

و مثل هذا الحديث روى الكشى حديثين آخرين .

و قال فى فصول المهمة بعد نقل هذا الحديث : فيه و فى امثاله دلالة على افادة خبر الثقة العلم والافكيف يجوز الاعتماد عليه فى الامامة و تعيين الامام وقرر ابوالحسن موسى عليه السلام فعل زرارة و استصوبه و اثنى عليه ، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات ، و كذلك كان الائمة ينصون على الامام عند ثقة اوثقتين ، ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك ، و من تأمل اخبار النصوص تيقن ذلك . انتهى كلامه و نعم ما قال .

١٩ ـ و بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انه ليس القاك كل ساعة ـ الى ان قال ـ فقال وما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة فانه قدسمع من ابى و كان عنده وجيهاً .

٢٠ ـ و فى كتاب كمال الدين بسنده عن اسحق بن يعقوب ، فى حديث

انه ورد عليه بخط مولانا صاحب العصر عليه السلام و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى روات احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ، و اما محمدبن عثمان العمري فرضي الله عنه ، و عن ابيه من قبل . فانه ثقتي و كتابه كتابي .

و رواه الشيخ والطبرسي كمامر .

٢١ ـ و روى الصدوق في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة .

٢٢ ـ و بسنده عن ابن ابي منصور ، قال كنت عندأبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، فقال يا غلام انظر اصام السلطان ام لا ؟ فذهب و عاد فقال : بلى فدعا بالغدا فتغد يامعه .

٢٣ ـ والشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال ؟ فقال خذوا مارو واوذر وا مارأوا

٢٤ ـ و قال في فصول المهمة بعد ذكرهذه الاحاديث : والاحاديث في ذلك متواترة و ذكرنا طرفاً منها في الوسائل ، وقد تواتر ايضاً الامر من الائمة بالرجوع الى جماعة مخصوصين من الثقات في الروايات و الاحكام الشرعية ، وبعضهم لم يكن من الاثني عشرية ، وفي بعض الروايات دلالة على جواز ذلك مع التمكن من سئوال الامام و انه يجوز مع ذلك ، العمل برواية ثقة واحدة ، و في هذه الاحاديث دلالة على ان خبر الثقة من افراد الخبر المحفوف بالقرينة و انه مفيد للعلم لتواتر الحديث بعدم جواز العمل بالظن ، و خصوصاً في الامامة ، و سيما مع التمكن من العلم و تواترها بجواز العمل برواية الثقة و باحاديث الكتب المعتمدة ، فلو لم يكن القسمان من افراد العلم، لزم التناقض، ومعلوم ان معنى الثقة ، الذي يؤمن منه الكذب عادة ، والوجدان شاهد بحصول العلم ، وعدم احتمال النقيض في اكثر افراده ، على ان القراين سوى ذلك في كل حديث من احاديث الكتب المعتمدة ، كثيرة جداً والاحاديث المتواترة اكثر من ان تحصى كما يشهد بذلك التتبع مع معرفة القرائن كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ و غيرهم ، وقد حققنا المقام في آخر الوسائل

و فى الفوائد الطوسية و ذكرنا جملة من القرائن والادلة . انتهى كلامه .

ولقد اجاد فيما افاد وجاء فى المقام بفوق المراد حشره الله تعالى مع السادات الامجاد والحق والانصاف ان خبر الثقة يفيد العلم العادى و هذا العلم يحصل فى احاديث الكتب المعتبرة مع عدم المعارض معه ، و قد ذكرنا علاج التعارض فى السابق .

القاعدة الثالثة والعشرون

فى عدم جواز تفسير القرآن بالرأى والعمل به الامع تفسير الائمة

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نحن الراسخون فى العلم ، و نحن نعلم تأويله .

٢ ـ و بسنده عن بريدبن معوية ، عن احدهما عليهما السلام فى قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله والر اسخون فى العلم » قال : فرسول الله افضل الراسخين فى العلم ـ الى ان قال ـ و اوصيائه من بعده يعلمونه . الحديث .

٣ ـ و بسنده عن زيد الشحام ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال لقتادة : و يحك يا قتادة ان كنت فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و اهلكت ، و ان كنت قد فسرت من الرجال فقد هلكت و اهلكت ، و يحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به .

و قال فى الفصول المهمة : والاحاديث فى ذلك متواترة ذكرنا جملة منها فى الوسائل .

٤ ـ فمنها قول امير المؤمنين عليه السلام : اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون قالوا فما نصنع بما خبرنابه فى المصحف ؟ قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه وآله

٥ ـ و قوله عليه السلام : هذا كتاب الله الصامت و انا كتاب الله الناطق .

٦ ـ و قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله انزل القرآن و هو الذى من خالف

ضل و من ابتغی علمه عند غیر علی عليه السلام هلك .

٧ ـ و قوله صلى الله عليه وآله : انه لیس شیئی ابعد من قلوب الرجال من تفسیر القرآن و انما اراد الله بتعمیته فی ذلك ان ینتهوا الی طاعة القوام بکتابه ، والناطقین عن امره ، و ینتهوا الی بابه و صراطه ، و ان یستنبطوا ما احتاجوا الیه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ، ثم قال : « ولو ردوه الی الرسول و الی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم » و اما عن غیرهم فلیس یعلم ذلك ابداً ولا یوجد .

٨ ـ وفی رسالة المحکم والمتشابه للسید المرتضی ، بسنده عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث طویل: قال وذلك انهم ـ یعنی المخالفین ـ ضربوا القرآن بعضه ببعض ، واحتجوا بالمنسوخ و هم یظنون انه الناسخ ، و احتجوا بالمتشابه و هم یظنون انه المحکم . واحتجوا بالخاص وهم یقدرون انه العام ـ الی ان قال ـ و لم یعرفوا موارده ومصادره اذلم یاخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم قال نقلا عن امیر المومنین عليه السلام انه قال : ان القرآن ناسخ و منسوخ ، و محکم و متشابه ، و خاص و عام ، ثم ذکرا نواعاً کثیرة تزید علی المأئة منها ـ الی ان قال ـ و رخص و عزایم و حلال و حرام و فرایض و احکام و منقطع و معطوف و منه ما لفظه خاص و معناه عام و منه ما لفظه عام محتمل للعموم و منه ما لفظه واحد و معناه جمع ، و منه ما لفظه جمع و معناه واحد ، و منه ما لفظه ماض و معناه مستقبل ، و منه ما تأویله فی تنزیله و منه ما تأویله قبل تنزیله ، و منه ما تأویله بعد تنزیله و منه آیات نصفها منسوخ و نصفها متروك علی حاله ـ الی ان قال ـ فکانت الشیعة اذا فرغت من تکالیفها تسئله عن قسم قسم فیخبرها الحدیث .

و من هذه الاحادیث یعلم ان تفسیر القرآن لابدان یکون من الائمة فضلا عن تأویلها و لهذا قد ورد فی تفسیر آیات الاحکام احادیث عن الائمة فبدون المراجعة الیها لا یمکن الحکم بظاهر الایة ، فعلی ذلك کل ما قالوا فی تفسیر الایات بغیر حدیث معتبر من الائمة فهو باطل کما فی تفاسیر علماء العامة ، و کل حکم مأخذه هذه التفاسیر فهو مثله .

القاعدة الرابعة و العشرون

فى وجوب هداية الناس الى احكام الدين و فائدة ذلك

١ ـ قال الامام الحسن العسكرى فى تفسيره عن آبائه ان رسول الله ﷺ قال: اشد من يتم اليتيم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ، ولايدرى كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه ، و من كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا ، المنقطع من مشاهد تنا ، الا فمن هداه وارشده و علمه شريعتنا كان معنا فى الرفيق الاعلى .

٢ـ قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذى حبوناه به ، جاء يوم القيمة و على رأسه تاج من نور ، يضيئى لاهل تلك العرصات ، وحلة لايقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ، ثم ينادى مناد : هذا عالم من بعض تلامذة آل محمد ، الا فمن اخرجه فى الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى الجنان ، فيخرج كل من كان علمه فى الدنيا خيراً او فتح عن قلبه من الجهل قفلا ، او اوضح له عن شبهة .

٣ـ قال وحضرت امرئة عند الصديقة فاطمة عليها السلام فقالت : ان لى والدة ضعيفة قدالتبس عليها فى امر صلوتها شيئى ، و قد بعثتنى اليك اسئلك فسئلت فاجابتها عن ذلك ، ثم ثنت فاجابت ، ثم ثلثت الى أن عشرت ، فاجابت ثم خجلت من الكثرة ، و قالت : لا اشق عليك يا بنت رسول الله ، قالت هاتى سلى عما بدالك ارأيت من الذى يصعد يوماً الى سطح بحمل ثقيل و كراه مائة الف دينار ايثقل عليه ؟ قالت لافقالت : اكريت انا لكل مسئلة باكثرما بين الثرى الى العرش لؤلؤاً فاحرى ان لا يثقل على ، سمعت ابى رسول الله عليه السلام يقول : علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدهم فى ارشاد عباد الله ، حتى

يخلع على الواحد منهم الف الف خلعة من نور ، ثم ينادى منادى ربنا تعالى : ايها الكافلون لايتام آل محمد ﷺ النا عشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم ، والايتام الذين كفلتموهم ، و نعشتموهم ، فاخلعوا عليهم خلع العلوم فى الدينا فيخلعون على كل واحد من هولاء الايتام على قدرما اخذعنهم من العلوم ، حتى ان فيهم ـ يعنى فى الايتام ـ لمن يخلع عليه مائة الف حلة و كذلك يخلع هولاء الايتام على من تعلم منهم . الحديث .

٤ ـ قال : و قال الحسن بن امير المؤمنين عليهما السلام فضل كافل يتيم آل محمد عليهم السلام المنقطع عن مواليه ، الناشب فى الجهل يخرجه من جهله ، و يوضح له ما اشتبه عليه و يطعمه و يسقيه كفضل الشمس على السها .

٥ ـ قال: و قال الحسين بن امير المؤمنين عليهما السلام من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا باستتارنا ، فواساه من علومنا التى سقطت اليه حتى ارشده و هداه قال الله تعالى ايها العبدالكريم المواسى ، انى اولى منك بهذا الكرم ، اجعلواله ياملائكتى فى الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصرو ضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم .

٦ ـ قال : وقال على بن الحسين عليهما السلام اوحى الله سبحانه الى موسى عليه السلام حببنى الى خلقى و حبب خلقى الى ، قال يارب كيف افعل ؟ قال ذكرهم آلائى و نعمائى ليحبونى فلان ترد آبقاً من بابى اوضالا عن فنائى افضل لك من عبادة مائة سنة صيام نهارها و قيام ليلها ـ الى ان قال ـ فا بشروا يا معشر شيعتنا بالثواب الاعظم والجزاء الاوفر .

٧ ـ قال : و قال محمد بن على عليهما السلام: العالم كمن معه شمعة تضيئى للناس فكل من ابصر بشمعته دعاله بخير ، و كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضائت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل ، فهو من عنقائه من النار . الحديث .

٨ ـ قال : و قال جعفر بن محمد عليهما السلام علماء شيعتنا مرا بطون

فى الثغر الذى يلى ابليس و عفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا و عن ان يسلط عليهم ابليس و شيعته النواصب ، الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم و الترك والخزر الف الف مرة ، لانه يدفع عن اديان محبينا و ذاك يدفع عن ابدانهم .

٩ـ قال : وقال موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد ينقذ يتيماً من ايتامنا المنقطعين عن مشاهد تنا ، والتعلم من علومنا ، اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه فقط ، و هذا همه مع ذات نفسه ذات عبادالله و امائه ، لينقذهم من يدابليس و مردته ، و لذلك هو عند الله افضل من الف عابد .

١٠ـ قال : وقال على بن موسى ، عليهما السلام يقال للعابد يوم القيمة : نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك و كفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة ، ألاان الفقيه من أفاض على الناس خيره ، وانقذهم من أعدائهم و وفر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى ، و يقال للفقيه : ايها الكافل لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله الهادى لضعفاء محبيه و مواليه ، قف حتى تشفع فى كل من اخذ عنك او تعلم منك فيدخل الجنة معه فئام وفئام ـ حتى قال عشراً ـ وهم الذين احذ واعنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فانظر واكم فرق ما بين المنزلتين .

١١ـ قال : وقال محمد بن على عليهما السلام ان من كفل بايتام آل محمد صلى الله عليه وآله المنقطعين عن امامهم ، المتحيرين فى جهلهم ، الاسراء فى ايدى شياطينهم فى ايدى النواصب من اعدائنا ، فاستنقذهم منهم و اخرجهم من حيرتهم ، و قهر الشياطين برد وساوسهم و قهر الناصبين بحجج ربهم ، و دليل ائمتهم ، ليفضلون عندالله على العبيد بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض ، والعرش على الكرسى ، والحجب على السماء ، و فضلهم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على اخفى كوكب فى السماء .

١٢ـ قال : وقال على بن محمد عليهما السلام لولامن يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين اليه والدالين عليه ، والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء

عبادالله من شك ابليس ومردته ، ومن فخاخ النواصب الذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة كما تمسك السفينة سكانها لما بقى احد الاارتدعن دين الله ، اولئك هم الافضلون عندالله تعالى .

١٣ ـ قال : وقال الحسن بن على عليهماالسلام يأتى علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا و اهل ولايتنا يوم القيمة والانوار تسطع من تيجانهم ـ الى ان قال ـ فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه و من ظلمة الجهل علموه و من حيرته التيه اخرجوه الا تعلق بشعبة من انوارهم فرفعتهم فى العلو حتى تحاذى بهم فوق الجنان ثم ينزلون هم على منازلهم المعدة . الحديث .

١٤ـ قال : وقال جعفر بن محمد عليهماالسلام من كسر النواصب عن المساكين من شيعتنا ، الموالين لنا اهل البيت ، يكسرهم عنهم و يكشف عن مخازيهم وتبين عوراتهم ويفخم امر محمد و آله صلى الله عليه وآله جعل الله همه املاك الجنان فى بناء قصوره ودوره

١٥ـ قال : وقال موسى بن جعفر عليهماالسلام من اعان محباً لنا على عدولنا فقواه و شجعه حتى يخرج الحق الدال على فضلنا با حسن صورته و يخرج الباطل الذى يروم به اعدائنادفع حقنا ، فى اقبح صورة حتى يتنبه الغافلون و يستبصر المتعلمون و يزداد فى بصائرهم العالمون ، بعثه الله يوم القيمة فى اعلى منازل الجنان . الحديث .

١٦ ـ قال : و قال على بن موسى الرضا عليهماالسلام افضل ما يقدمه العالم من محبينا و موالينا امامه ليوم فقره و فاقته و ذله و مسكنته ان يغيث فى الدنيا مسكيناً من محبينا من يد ناصب عدولله ولرسوله يوم يقوم من قبره من شفير قبره الى موضع محله من جنان الله ، فيحملونه على اجنحتهم و يقولون طوباك طوباك يا دافع الكلاب عن الابرار و يا ايها المتعصب للائمة الاطهار .

١٧ـ وفى الامالى بسنده عن عبدالعظيم ، عن على بن محمد الهادى عليهماالسلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال : قال موسى بن عمران عليه السلام الهى ماجزاء من دعا نفساً كافرة الى الاسلام ؟ قال يا موسى اذن له فى الشفاعة يوم

القيمة لمن يريد .

الى غير ذلك من الاحاديث فى فضيلة الهداية الى دين الحق ، و شريعة أئمة اهل البيت ، و لكن المراد من هذا العالم هو العالم بعلوم الائمة لا الظن ولاالراى الحاصل للشخص من بعض الرسوم المرسوم بين اهل الزمان من الحكمة والكلام والاصول من غيرهم ، اذالعالم فى لسان اهل البيت هو العالم بالدين من الكتاب والسنة و من كلمات الائمة ، لا العالم بعلم المنطق والنحو والصرف واللغة و نحوها من الرسوم ، بل المراد من أمثال هؤلاء العلماء هم الذين قاموالكسر شوكة النواصب ، و دفع الشك والشبهة عن العوام ، الوارد عليهم من ادلة النواصب و من اغوائهم وهو علم اصول العقايد من التوحيد و الرسالة والامامة والقيمة كما ذكرنا فى قواعد الباب الاول ، لاالمراد منه علم الطهارة و النجاسة والضرب فى التيمم مرة اومرتين ، والغسل الترتيبى اوالارتماسى ، و علم الشكيات و نحوها من علوم الائمة ، لان بهذه العلوم لاينكسر شوكة وغلبة النواصب .

والغلبة عليهم يعلم من الادلة الدالة على بطلان ادلة غيرهم فى الامامة والجبر و التفويض ، لان النصاب يغو ون الناس فى الامامة فى غير الائمة و ثبوت الجبر و التفويض و فى كون الجنة والنار غيرماورد فى احاديث اهل البيت .

واما احكام النجاسة والطهارة والوضوء والغسل فهم مختلفون فيها وربما قال بعضهم مثل قولنا فيها او بتفاوت يسير منها ، و عمدة اغوائهم و اضلالهم للناس فى الامامة و اوصاف الله و اوصاف الرسل ، كما هو مذكور فى كتب القوم من نسبة الجسم الى الله ، والذنب الى رسول الله ، و المعصية الى امام الامة و كون الخليفة بعد الرسول باجماع الرعية اوباتفاق جمع من الامة او غير ذلك .

القاعدة الخامسة والعشرون

فى وجوب الحذر من العلماء السوء و تعريفهم

١- وفى الكافى بسنده عن ابن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى :

« انما یخشی الله من عباده العلماء » قال یعنی بالعلماء من صدق قوله فعله ، ومن لم یصدق قوله فعله فلیس بعالم .

٢ ـ و بسنده عن حفص ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا رایتم العالم محباً لدنیاه فاحذروه علی دینکم ، فان کل محب لشیئی یحوط حول ما احب .

٣ـ وقال عليه السلام اوحی الله تعالی الی داود : لاتجعل بینی وبینك عالماً مفتوناً بالدنیا ، فیصدك عن طریق محبتی فان اولئك قطاع طریق عبادی المریدین (بی) ، ان ادنی ما انا صانع بهم ان أنزع حلاوة مناجاتی عن قلوبهم . و رواه فی العلل .

٤ ـ وایضاً بسنده عن السکونی عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الفقهاء امناء الرسل مالم یدخلوا فی الدنیا ، قیل یا رسول الله و ما دخولهم فی الدنیا ؟ قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم علی دینکم .

٥ ـ و فی قرب الاسناد عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن ابیه ان امیر المؤمنین عليه السلام قال : ایاکم والجهال من المتعبدین ، والفجار من العلماء فانهم فتنة کل مفتون .

٦ ـ و فی الخصال بسنده ، عن البرقی ، عن ابیه باسناده یرفعه الی امیر المؤمنین عليه السلام انه قال : قطع ظهری رجلان: رجل علیم اللسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك ، هذا یصد بلسانه عن فسقه ، و هذا بنسکه عن جهله ، فاتقوا الفاسق من العلماء ، والجاهل من المتعبدین ، اولئك فتنة کل مفتون فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول : هلاك امتی علی ید کل منافق علیم اللسان .

٧ـ وبسنده عن الاصبغ بن نباتة ، عن امیر المؤمنین عليه السلام فی حدیث : قال قال عیسی بن مریم عليه السلام الدنیا داء الدین والعالم طبیب الدین ، و اذا رأیتم الطبیب یجر الداء الی نفسه فاتهموه واعلموا انه غیر ناصح لغیره .

٨ـ و فی المعانی بسنده عن حماد ، عن ابی جعفر عليه السلام فی قول الله تعالی : «والشعراء یتبعهم الغاوون» قال هل رأیت شاعراً یتبعه احد ؟! انماهم قوم تفقهوا لغیر الدین ، فضلوا و اضلوا .

٩ ـ وفي الخصال بسنده ، عن ابن مهران ، و ابن اسباط عن بعض رجالهما قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه ، ولا يؤخذ عنه فذلك في الدرك الاول من النار ، و من العلماء من اذا وعظ انف ، و اذا وعظ عنف فذلك في الدرك الثاني من النار ، ومن العلماء من يرى ان يضع علمه عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعاً فذلك في الدرك الثالث من النار ، و من ـ العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين و ان رد عليه شيئي في قوله اوقصر في شيئي من امره غضب ، فذلك في الدرك الرابع من النار ، ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود و النصارى ليغزر (ليعززخ) به علمه و يكثر به حديثه فذلك في الدرك الخامس من النار ، ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا و يقول سلوني و لعله لا يصيب حرفاً و احداً والله لا يحب المتكلفين فذلك في الدرك السادس من النار ، ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلا فذلك في الدرك السابع من النار .

١٠ ـ و في ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي زمان على امتي لا يبقى من القرآن الا رسمه ـ الى ان قال ـ فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء ، ومنهم خرجت الفتنة واليهم تعود

١١ ـ وفي اختصاص المفيد ، بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تعلم علماً ليماري به السفهاء ، اويباهي به العلماء ، او يصرف به الناس الى نفسه يقول : انا رئيسكم فليتبوء مقعده من النار ، ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها فمن دعى الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث في مذمة العلماء السوء ، و من نظر الى هذه الاحاديث بعين الانصاف ولاحظها بالقلب الصاف ، علم ان اكثر من يسمى بالعلم والعالم من اولئك الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وآله واوصيائه من كونهم من الفجار وان فعلهم فعل الاشرار ، و انهم من اهل النار ، لان اكثرهم من اهل الدنيا والدرهم والدينار ، وليس لهم حياء ولا عار ، لان شغلهم جمع المال باى وزر كان اووبال ، وان وجد اهل العلم في بلد من البلدان او عالم حقيقي في الزمان قصد واعليه الاضرار و

الاضطرار ، حتی ینفی من الدیار ، ویقولون انه من الفجار ، و ینسبون الی الفسق والفجور ، ولا ینبئك مثل خبیر فارجع البصر حتی تعلم ما نقول ، و هذا فی علماء غیر الشیعة مشهور و منقول بحیث لایوجد منهم احدکان خالیاً من هذه الاوصاف الشنیعة ، والافعال القبیحة ، و عادتهم حب الدنیا والریاسة ، و قلیل من عبادی الشکور ، علی ذلك شاهد صدق بالصراحة . نعوذ بالله من هذه الاعمال الفاسدة .

القاعدة السادسة والعشرون

فی عدم جواز الجزم بکذب الاحادیث مع احتمال الصدق فیها

۱ ـ و فی الخصال بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث الاربعمائة ، قال : اذا سمعتم حدیثنا مالا تعرفون فردوه الیناو قفوا عنده و سلموا حتی یتبین لکم ولا تکونوا مذاییع عجلی .

۲ ـ و فی البصائر بسنده عن جابر ، قال قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان حدیث آل محمد صلی الله علیه وآله صعب مستصعب لایؤمن به الا ملك مقرب ، او نبی مرسل ، او عبد امتحن الله قلبه للایمان ، فماورد علیکم من حدیث آل محمد فلانت له قلوبکم و عرفتموه فا قبلوه ، و ما اشمأزت منه قلوبکم وانکرتموه فردوه الی الله والی الرسول والی العالم من آل محمد ، وانما الهالك ان یحدث بشیئی منه لایحتمله ، فیقول والله ماکان هذا ثلاثاً ولاوالله ما هذا بشیئی والانکار هوالکفر .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذاالمعنی ، والمراد من رده الی الله ، عرض الحدیث المشکل علی محکمات الایات ، و من رده الی الرسول ردالحدیث الی سائر احادیث رسول الله صلی الله علیه وآله ومن رده الی العالم من آل محمد صلی الله علیه وآله عرض الحدیث الی باقی احادیث الائمة ، و عدم انکار شیئی اصلامع عدم کونه معلوماً بالموافقة والمخالفة ،لان قلوبنا وعقولنا لاتعرف حقایق الاشیاء و بواطنها ، فلابد من التوقف والتجسس فی سائر الاحادیث حتی یتبین انه الحق .

٣- وفى الكافى بسنده عن الاحول ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايسع الناس حتى يسئلوا و يتفقهوا و يعرفوا امامهم ، و يسعهم ان يأخذ و ابما يقول ، وان كان تقية .

و فى هذا الحديث امر بالسئوال والتفقه ، و هوالبصيرة فى الدين والاخذ بقول الامام مع كونه تقية ، و بعض الاحاديث المخالف للايات و الا حاديث كونه من جهة التقية ، و نفرة القلوب منه ، كونه صادراً على موافقة التقية لاالواقع ، والبلية كل البلية فى اختلاف الاحاديث وتنفرالقلوب من بعض الاحاديث هو كونه صادراً لاجل التقية ، اوعدم معرفتنا بمعنى الحديث و تاويله وتفسيره .

القاعدة السابعة والعشرون

جوازالعمل بكل عمل مشروع روى له ثواب عن الائمة

١ - و فى الكافى بسنده عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من سمع شيئاً من الثواب على شيئى فصنعه كان له و ان لم يكن على ما بلغه .

و رواه ابن طاوس فى كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم ، و هو من الاصول عن الصادق عليه السلام . و رواه فى المحاسن عن ابيه عن على بن الحكم نحوه .

٢ - و فى ثواب الاعمال بسنده عن صفوان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من بلغه شيئى من الثواب على شيئى من الخير فعمل به كان له اجر ذلك و ان كان رسول الله لم يقله .

٣ - و فى المحاسن بسنده عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من بلغه عن النبى صلى الله عليه وآله شيئى من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبى صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب ، وان كان رسول الله لم يقله .

٤- وبسنده عن عبدالله الجعفرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثواباً فهومنجز له ، ومن اوعده عقاباً على عمل فهو بالخيار .

و رواه الصدوق فى التوحيد .

٥ ـ و بسنده عن محمد بن مروان ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذالك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه .

٦ ـ و فى عدة الداعى قال : روى الصدوق عن محمد بن يعقوب ، بطرقه الى الائمة عليهم السلام قال من بلغه شيئى من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى، ويعلم من هذه الاحاديث مطلبان:

الاول ـ ان الاعمال اذا كان من اجل الثواب ومن جهة الطمع للاجر والثواب و الجنة والحور والقصور كان صحيحاً ومقبولا، و ان العبادة من اجل الجنة والثواب مقبولة عندالله ، و من هنا علم بطلان القول بان العمل اذا كان لاجل الجنة والثواب باطل ، لعدم الخلوص فيه .

الثانى ـ يعلم من حديث صفوان فى ثواب الا عمال ان العمل لابدان يكون على شيئى معلوم عن الشارع كونه عبادة ومشروعاً ، لاعلى عمل غير معلوم من الشارع لانه قال فى هذا الحديث : شيئى من الثواب على شيئى من الخير . و كون شيئى خيراً لابد من ثبوته من الشارع وان لم يكن ثابتاً منه بالادلة القاطعة، لم يكن خيراً ، و كون عمل خيراً ، لابدان يكون ثابتاً فى الشرع الانور ، والافلا خير بل هو الشر لان العبادات توقيفية لابد ان يثبت من الشارع ، فعلى هذا فقول من قال يثبت بهذه الاحاديث الاستحباب بحديث ضعيف ، و ان كل عبادة بلغه ثواب فهو يثبت بهذه الاحاديث كونه عبادة ومشروعاً فيه ضعف واضح لان العبادة مالم يثبت كونه عبادة مشروعاً لم يكن خيراً ولكن يثبت بهذه الاحاديث مقدار الثواب على العبادات الثابتة من الشارع ، وهذه واردة فى الاجر ومقداره ، لالغير ذلك من ثبوت شيئى فى الشرع بالحديث الضعيف ، وكونه عبادة فى الدين بالخبر الغير المعتبر وسائر الاحاديث يحمل على حديث صفوان ، فلايكون اختلاف اصلا و يكون كل شيئى فى

محله فلا تعارض ولا تناقض بين الاحاديث .

القاعدة الثامنة والعشرون

فى ان كل واجب تعذر فعله سقط وجوبه عن الانسان

١- و فى الكافى بسنده عن مرازم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض لايقدر على الصلوة ؟ قال فقال : كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

٢ - و بسنده عن ابن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فى المغمى عليه : كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

و رواهما الشيخ فى التهذيب مثلهما .

٣ - و فى العلل والعيون بسنده عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث انه قال : كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوم وليلة ، فلا تجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه فهوا عذر لعبده .

٤ - و فى التهذيب بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

٥ - و فى المحاسن بسنده ، عن ابن حازم ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام الناس مأمورون و منهيون و من كان له عذر عذره الله تعالى .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان ما غلب الله عليه و يكون من الله سبحانه فهو معذور ، ولا منافات بين هذه الاحاديث الدالة على عدم القضاء ، والاحاديث الامرة بوجوب القضاء بالنوم والنسيان و بالحيض والنفاس وغير ذلك ، لان وجوب القضاء فى هذه الموارد بامر جديد و تخصيص للعمومات ، و كل مالم يرد فيه وجوب القضاء فلاقضاء ، مع ان الفرق بين النوم والنسيان والحيض والنفاس وبين المغمى عليه ظاهر ، لان هذه مثل السفر فى افطار الصوم و وجوب القضاء بعد الحضور على الشخص .

القاعدة التاسعة والعشرون

فی ان کل محرم اذا اضطر الیه فهوله حلال

۱ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن ابی بصیر، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن ـ المریض هل تمسك له المرئة شیئاً فیسجد علیه ؟ قال لا الا ان یکون مضطراً لیس عنده غیرها ولیس شیئی مما حرم‌الله الا وقد احله لمن اضطر الیه .

۲ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلته علیه السلام عن الرجل یکون فی عینیه الماء فینزع الماء عنهما فیستلقی علی ظهره الایام الکثیرة اربعین یوماً او اقل او اکثر فیمتنع من الصلوة الایام و هو علی حاله ؟ فقال لابأس بذلك و لیس شیئی مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر الیه . و رواه فی الفقیه مثله .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی والمراد من هذا الحدیث هو الصلوة بالاشارة والایماء ، و کونه معفواً من القیام والقعود والسجدة ، لا ترك الصلوة بالمرة لمایأتی فی مسائل الصلوة ، ان العاجز یصلی بالایماء ، و ایضاً حلیة الشیئی للمضطر لیس بطریق العموم ، لعدم جواز قتل المؤمن للمضطر بحال، کماورد فی احادیث التقیة ، ولا قتله ، وان علم انه ان لم یقتله قتله السلطان اوظالم آخر.

القاعدة الثلاثون

فی بطلان تکلیف مالایطاق وعدم الحرج فی الدین

۱ ـ وفی الکافی بسنده عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الله اکرم من ان یکلف الناس مالا یطیقون ، والله اعزمن ان یکون فی سلطانه مالایرید

۲ ـ و بسنده عن ابن طیار ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : و کذلك

اذا نظرت فى جميع الاشياء لم تجد احداً الاولله عليه الحجة - الى ان قال - و ما امروا الابدون سعتهم و كل شيئى امر الناس به فهم يسعون له ، و كل شيئى لايسعون له فهو موضوع عنهم .

و رواه فى المحاسن ، عن ابن حكم . و رواه العياشى عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

٣ - وفى التهذيب بسنده عن سماعة ، قال سئلته يعنى ابوالحسن موسى عليه السلام عن المريض لايستطيع الجلوس ، قال فليصل و هومضطجع و ليضع على جبهته شيئاً اذا سجد ، فانه يجزى عنه ولن يكلف الله مالا طاقة له .

و رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام الا انه قال : و لن يكلف الله الاطاقته .

٤ - و بسنده عن عبدالاعلى ، قال قلت للصادق عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت عليه مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ فقال يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله قال الله تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » امسح عليه .

٥ - و فى المحاسن بسنده ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا مايطيقون ، انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مأتى درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر فى السنة ، و كلفهم حجة واحدة و هم يطيقون اكثر من ذلك .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان التكاليف لابدان يكون بقدر الوسع و ان تكليف مالايطاق لايكون من الله تعالى بل التكاليف على قدر الوسعة .

القاعدة الاحدى والثلاثون

فى ان اليقين لاينقض بالشك بل اليقين ينقض باليقين

١ - و فى التهذيب بسنده عن زرارة ، قال له يعنى للصادق عليه السلام الرجل ينام

و هو على وضوء - الى ان قال - قلت فان حرك الى جنبه شيئى ولم يعلم به ؟ قال لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيئى من ذلك امر بين والافهوعلى يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك و انما ينقضه بيقين آخر .

٢ - و فى الخصال بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى حديث الاربعمائة : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لاينقض اليقين .

٣ - و فى الكافى بسنده عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال سئلته عن الشك بين الثلاث والاربع ، قال لاينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احد هما بالاخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه ، ولايعتد بالشك بحال من الحالات .

٤ - و فى ارشاد المفيد ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه ، فان اليقين لايدفع بالشك .

وقال فى فصول المهمة بعد ذكر هذه الاحاديث :ان هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى وانما تدل عليه فى موضوعاته ومتعلقاته ، كتجدد الحدث بعد الطهارة ، والطهارة بعد الحدث ، اوطلوع الصبح اوغروب الشمس ، اوتجدد ملك اونكاح او زوالهما اونحوذلك ، كما هوظاهر من احاديث المسئلتين كما حققناه فى الفوايد الطوسية ثم اليقين المجدد قد يكون بالمشاهدة ، و قد يكون شهادة عدلين ، اوخبر ثقة ، اوا ذانه او غير ذلك من الامور المحسوسة التى دلت عليها الادلة الشرعية . انتهى كلامه .

والدليل على ما ذكره ان الحكم الشرعى لابدله من امر او نهى صريح او عموم او اطلاق ، والاستصحاب ليس من هذه بشيئى ، فلا يثبت به حكم الله ، و اما الموضوعات فهن من العاديات فلا بأس فى ثبوتها و نفى موارد ها بالاستصحاب مثلا اذا كان فى حوض او محل آخر كراً و شك فى زوال الكرية او ثبوت الكر فيحكم بعدمه فى الموردين المذكورين .

القاعدة الثانية والثلاثون

فى ان كل شيئى فى القرآن بلفظ او فهو للتخيير وكل شيئى بلفظ فمن لم يجد فهو للترتيب

١ – و فى التهذيب ، بسنده عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال فانزلت هذه الاية : « فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك » – الى ان قال – و كل شيئى فى القرآن « او » فصاحبه بالخيار يختار مايشاء ، و كل شيئى فى القرآن : « فمن لم يجد فعليه كذا » فالاول للخيار ورواه الصدوق فى المقنع ، والكلينى فى الكافى مثله .

٢ – و بسنده عن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله فوض الى الناس فى كفارة اليمين كما فوض الى الامام فى المحارب ان يصنع ماشاء ، و قال : كل شيئى فى القرآن « او » فصاحبه فيه بالخيار .

٣ – و فى نوادر احمد بن محمد ، بسنده عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل شيئى فى القرآن « او » فصاحبه فيه بالخيار .

القاعدة الثالثة والثلاثون

فى انه اذا اشتبهت افراد الحلال والحرام من نوع فالجميع حلال حتى يعلم الحرام بعينه

١ – و فى الفقيه ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل شيئى فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . و رواه الشيخ فى التهذيب مثله .

٢ ـ و بسنده عن ابن سليمان ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن ـ الى ان قال ـ فقال سأخبرك عن الجبن و غيره ، و كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه . و رواه فى المحاسن مثله .

٣ ـ و بسنده عن عبدالله بن سليمان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجبن قال : كل شيئ لك حلال حتى يجيئك شاهد ان يشهدان ان فيه ميتة .

٤ ـ و بسنده عن ابن صدقة ، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : كل شيئ هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قداشتريته وهو سرقة ، او مملوك يكون عندك و لعله حرقد باع نفسه او خدع فبيع قهراً ، اوامرئة تحنك و هى اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، او تقوم لك به البينة .

و رواه الشيخ مثله .

٥ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية ، و هو يتصدق منه و يصل قرابته ـ الى ان قال ـ ثم قال : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس .

٦ـ وفى التهذيب ، بسنده عن ابى بصير ، قال سئلت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال لا الا ان يكون قدا ختلط معه غيره .

٧ ـ و فى المحاسن بسنده عن ابى الجارود ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن و قلت له : اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة ؟ فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة ، حرم جميع ما فى الارضين ؟! اذا علمت انه ميتة فلا تأكله ، وان لم تعلم فاشتر وبع .

٨ـ وبسنده عن ابن عمار ، عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام فسئله رجل عن الجبن ؟ فقال انه الطعام يعجبنى ، فسأ خبرك عن الجبن و غيره كل شيئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

الى غير ذلك من الاحاديث و موردها كما ترى الشبهة الغير المحصورة

والاشتباه فى افراد الحلال و الحرام لا فى حكم الحرام و الحلال ، لان السائل علم حكم الميتة والخيانة والسرقة و مال الغير ، و ان جميع ذلك حرام ولكن لا علم له بافراد الحرام و موضوعه ، و سئل عن ذلك .

و حاصل جواب الائمة فى هذه الاحاديث ان افراد الحلال و الحرام اذا اشتبها و كانت الشبهة غير محصورة مثل الجبن الوارد عن الاشخاص ، والثوب الموجود فى ايدى اهل السوق ، فهولك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و ذلك فى الموضوع .

و اما قول الائمة فى السابق فى قاعدة وجوب التوقف والاحتياط ، حلال بين وحرام بين ، فهو فى الشك فى الحكم الوارد من الشارع ، مثل ماورد الحكم منه بكون الغنم حلالا و بكون الكلب حراماً واشتبه الحكم عنه فى الارنب ، و لم يعلم كونه حراماً اوحلالا فالارنب شبهة بين الغنم والكلب ، فلايمكن فيه الحكم بكونه حلالا او حراماً مثلا .

القاعدة الرابعة والثلاثون

فى وجوب ترتيب العبادات كما بدء الله بها

١ ـ و فى الكافى بسنده عن حريز ، قال قال ابوجعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدء بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدى شيئى تخالف ما امرت به ـ الى ان قال ـ ابدء بما بدء الله به.

٢ ـ و بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، و طاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عندالمقام ، و استلم الحجر ، ثم قال : ابدؤ ابما بدء الله عزوجل به ، فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً .

و مثلهما احاديث غيرهما فى الامر بالا بتداء بما ابتدء به الله تعالى ، و على

ذلك يجب تقديم صلوة الظهر على العصر، وصلوة المغرب على العشاء لقولهم عليهم السلام صلوة الظهر والعصر و صلوة المغرب و العشاء، فابتدؤا بصلوة المغرب فی الاحاديث الواردة.

القاعدة الخامسة والثلاثون

فی انه لا يحكم بوجوب شيئی حتی يعلم وجوبه من الشارع

١ ـ و فی كتاب التوحيد، بسنده عن ابن يحيی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

٢ ـ و بسنده عن حفص، قال قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل بما علم كفی ما لم يعلم. و روی فی ثواب الاعمال مثله.

٣ ـ وفی التهذيب بسنده عن عبدالصمد، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث من احرم فی قميصه، قال: ای امرء ركب امراً بجهالة فلاشيئی عليه.

والمراد من هذه الاحاديث و نحوها ان من لا علم له بوجوب شيئی فلاشيئی عليه، و ذلك اذا كان الشخص من اهل التتبع فی الاحاديث والايات، لا كل من لم يعلم و ارتكب او يترك كل شيئی، والافالعوام والنسوان لايعلمون شيئاً و معذالك لم يقل احد بجواز تركهم كل شيئی و ارتكاب كل شيئی، و لو كان ذلك لم يتعلم احد حكم الحلال والحرام، و بينا فی القاعدة الاولی وجوب طلب العلم علی كل مسلم و ان طلبه فريضة.

القاعدة السادسة و الثلاثون

فی ستة او تسعة اشياء رفع عن هذه الامة

١ ـ وفی الخصال بسنده عن حريز عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآله

وضع عن امتى تسعة اشياء : السهو ، والنسيان ، و ما اكر هوا عليه ، ومالايعلمون و ما لا يطيقون ، و ما اضطروا اليه ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته . و رواه فى الفقيه ايضاً .

٢- وفى اختصاص المفيد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام رفع عن هذه الامة ستة : الخطاء ، والنسيان ، وما استكر هوا عليه ، و مالا يعلمون ، و ما لا يطيقون ، و ما اضطروا اليه .

و فى آخر سورة البقرة : « ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به الاية» ولا منافات بين حديث التسعة والستة ، لان فى بيان الاكثر والاقل لا تعارض اصلا واما السهوفى الحديث الاول ، اما سهومن الراوى ، اوالمرادبه الخطاء بقرينة الحديث الثانى ، والاية الشريفة ، والمراد من الاصرفى الاية هومالا يعلمون وما اضطروا اليه واكر هوا عليه ، والمراد من : مالاطاقة لنا به . هوما لا يطيقون عليه . و فى هذه الاية بيان رفع ستة اشياء عن هذه الامة كما فى حديث الاختصاص و بالجملة لا شبهة فى رفع هذه الخصال عن الامة و انما الكلام فى القضاء والتدارك بعد رفع المؤاخذة و هو تابع للدليل الدال عليهما فى الشريعة .

القاعدة السابعة والثلاثون

فى ان : كل ما فى القرآن من التحليل والتحريم فالمراد بها الظاهر و المراد بباطنها ائمة الحق والجور

١ - و فى الكافى والبصائر بسندهما عن ابن منصور ، قال سئلت عبداً صالحاً يعنى الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى : « انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن » فقال ان القرآن له ظهرو بطن ، و جميع ما حرم فى الكتاب هوالظاهر ، والباطن من ذلك ائمة الجور ، و جميع ما احل فى الكتاب هوالظاهر ، والباطن من ذلك ائمة الحق .

٢ ـ و فى رسالة المحكم و المتشابه ، نقلا من تفسير النعمانى ، بسنده عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل : قال و اماما فى القرآن تأويله فى تنزيله فكل آية محكمة نزلت فى تحريم شيئى من الامور المتعارفة ، التى كانت فى ايام العرب تأويلها فى تنزيلها ، فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تنزيلها و ذلك مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم الاية » .

و قوله سبحانه : انما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير الاية » ،

وقوله سبحانه : « يايها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا مابقى من الربوا ـ الى قوله تعالى ـ واحل الله البيع و حرم الربوا » .

و قوله جل جلاله : « و قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لاتشركوا بالله شيئاً الاية » و مثل ذلك فى القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسئلة عنه .

و قوله عز و جل فى النحل : « احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم وللسيارة » .

و قوله تعالى : « و اذا حللتم فاصطادوا » .

و قوله سبحانه : « يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح الاية » .

و قوله تعالى : « طعامكم حل لهم » .

و قوله تعالى : « احلت لكم بهيمة الا نعام الاية » .

وقوله تعالى : « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »

و قوله سبحانه : « لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم » و مثله كثير و رواه القمى فى تفسيره نحوه .

٣ ـ و فى تفسير العياشى ، بسنده عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال قيل له روى عنكم ان الخمر و الميسر و الانصاب والازلام رجال ؟ ! فقال : ماكان الله

ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

ولا منافات بين الحديث الاول و بين هذا ، لان المراد من الاول تأويل الاية، و المراد فى هذا الحديث هو تنزيل الا ية ، و الخطاب فى تنزيل الا يات هو عموم الخلق و هم غير المخاطبين بتأويل الا ية ، لا نهم لا يعقلون الباطن و التأويل ، و المخاطب بالتأويل هم ائمة اهل البيت لانهم الراسخون فى العلم ، فلا تعارض بين الحديثين ولامنافات .

القاعدة الثامنة و الثلاثون

فى ان احكام الدين فى الاولين و الاخرين سواء الامن علة

١ــ وفى الكافى بسنده عن ابى عمرو ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل فى شرايط الجهاد و صفات المجاهدين قال : فمن كانت قد تمت فيه شرايط الله تعالى التى وصف بها اهلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فهو مظلوم ، فقد اذن له فى الجهاد كما اذن لهم ، لان حكم الله فى الاولين و الاخرين و فرايضه عليهم سواء ، الامن علة اوحادث يكون فى الاولين والاخرين ، وهم ايضاً فى منع الحوادث شركاء ، و الفرايض عليهم واحدة ، يسئل الا ولون من اداء الفرايض عما يسئل عنه الا خرون ، و يحاسبون عما به يحاسبون .

٢ــ و فى الكافى بسنده عن زرارة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلال و الحرام ، فقال حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة ، و حرامه حرام الى يوم القيمة ، لا يكون غيره ولا يجيئى غيره . الحديث .

الى غير ذلك من الا حاديث فى كون الا ولين و الا خرين مساوين فى احكام الاسلام ، و قوله : الامن علة اوحادث . يعنى المرض و كبرالسن و الجنون والعمى و البكم و الشلل و نحوها من العلل و الامراض الحادثة .

القاعدة التاسعةو الثلاثون

فی وجوب العمل بقول رسول‌الله (ص)والائمة فی کل‌ماقالوا

١ـ وفی‌الکافی بسنده عن‌ابی‌اسحق ، قال دخلت علی ابی‌عبدالله عليه السلام وسمعته یقول : ان الله ادب نبیه علی محبته ، فقال : « و انك لعلی خلق عظیم » ثم فوض الیه و قال : « وما آتاکم الرسول فخذوه و مانهاکم عنه فا نتهوا » و قال عزوجل : « ومن یطع الرسول فقد اطاع الله » قال ثم قال : وان رسول‌الله فوض الی‌علی عليه السلام و أئتمنه فسلمتم و جحد الناس ، فو الله لنحبکم ان تقو لوا اذا قلنا ، و تصمتوا اذا صمتنا ، و نحن فیما بینکم و بین الله تعالی ، و ما جعل الله لاحد خیراً فی خلاف امرنا .

٢ ـ و بسنده عن صاحب البرید ، عن ابی عبد الله عليه السلام فی حدیث : قال اما انه شر علیکم ان تقولوا بشیئی مالم تسمعوه منا .

٣ ـ و فی البصائر بسنده عن جابر عن الباقر عليه السلام قال : من دان الله بغیر سماع عن صادق الزمه الله التیه یوم القیمة .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی .

القاعدة الاربعون

فی ان فعل المعصوم و تقریره مع عدم الخوف حجة

١ ـ و فی‌الکافی بسنده عن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اطلع رجل الی رسول الله صلی الله عليه و آله من الجدار ، فقال النبی صلی الله عليه و آله : لوا علم انك تثبت لی ، لقمت بالمشقص حتی اقفاء به عینیك ، فقال فقلت له و ذاك لنا ؟ فقال و یحك اقول لك ان رسول الله فعل ذلك و تقول و ذاك لنا ؟!! .

٢ – وبسنده عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج فى عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و اهل العوالى والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله و انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه اويصنع شيئاً فيصنعونه .

٣ – و بسنده عن بشير بن اسماعيل ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى حديث انه قال لابى يوسف : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك ، و انهم تلعبون بالدين ، صنعنا كما صنع رسول الله ، و قلنا كما قال رسول الله ، و كان رسول الله يركب را حلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيسترجسده بعضه ببعض ، و ربما ستر و جهه بيده ، و اذا نزل استظل بالخباء وفى البيت و فى الجدار .

٤ – و فى التهذيب بسنده عن ابن كلاب ، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : يغشا قبر المرئة بالثوب ، ولا يغشا قبر الرجل ، وقدمد على قبر معاذ ثوب و رسول الله شاهد فلم ينكر ذلك .

٥ – و فى طب الائمة بسنده عن ابى الحسن الهادى عليه السلام عن آبائه ، قال قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوى بالنار و ربما قتل و ربما تخلص ، قال قدا كتوى رجل على عهد رسول الله و هو قائم على رأسه .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان تقريرهم و فعلهم كقولهم حجة على الناس وآية :« ولكم فى رسول الله اسوة حسنة »كافية و هذه الاحاديث وامثالها تفسير لها و بيانها و كاشف عنها .

القاعدة الاحدى والاربعون

فى ان نية المؤمن خير من عمله و نية الكافر بالعكس

١– وفى الكافى بسنده عن السكونى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ، و نية الكافر شر من عمله ، و كل عامل يعمل على نيته .

و رواه فی المحاسن مثله .

٢ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان العبد المؤمن الفقیر لیقول : یارب ارزقنی حتی افعل کذا و کذامن البرو وجوه الخیر ، فاذا علم الله ذلك منه بصدق نیته کتب الله له من الاجر مثل ما یکتب له لو عمله ان الله و اسع کریم . و رواه فی المحاسن مثله .

٣ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن حد العبادة التی اذا فعلها فاعلها کان مؤدیاً ؟ فقال حسن النیة بالطاعة . و رواه فی المحاسن مثله .

٤ ـ و بسنده عن زرارة ، عن احد هما عليهما السلام قال : ان الله تعالی جعل لادم فی ذریته: ان من هم بحسنة فلم یعملها کتبت له حسنة ومن هم بحسنة و عملها کتبت له عشراً ، و من هم بسیئة لم تکتب علیه ، و من هم بها و عملها کتبت علیه سیئة .

٥ ـ وبسنده عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن لیهم بالحسنة لایعمل بها فتکتب له حسنة ، و ان هو عملها ، کتبت له عشر حسنات ، وان المؤمن لیهم بالسیئة ان یعملها ، فلا یعملها فلا تکتب علیه .

٦ ـ و روی سعد بن عبدالله فی بصائر الدرجات ، عن علی بن ابی حمزة ، عن ابی حمزة ، عن ابی الحسن موسی عليه السلام فی حدیث : قال رحم الله فلا ناً یا علی لم تشهد جنازته ؟ قلت لاقد کنت ان احب ان اشهد جنازة مثله ، فقال قد کتب لك ثواب ذلك بما نویت .

٧ ـ و فی العلل بسنده عن زید الشحام ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی سمعت تقول : نیة المؤمن خیر من عمله ، فکیف تکون النیة خیراً من العمل ؟ قال لان العمل ربما کان ریاء للمخلوقین والنیة خالصة لرب العالمین فیعطی الله تعالی علی النیة مالا یعطی علی العمل .

٨ ـ قال : و قال ابوعبدالله عليه السلام ان العبد لینوی من نهاره ان یصلی باللیل فیغلبه عینه فینام فیثبت الله له صلوته ویکتب نفسه تسبیحاً ویجعل نومه علیه صدقة .

٩ ـ و بسنده عن الحسن الانصاری ، عن بعض رجاله ، عن ابی جعفر عليه السلام

انه كان يقول : نية المؤمن افضل من عمله ، وذلك لانه ينوى من الخير ما لايدركه و نية الكافر شر من عمله ، لانه ينوى الشر و يأمل من الشر مالايدركه .

١٠- وفى الكافى والخصال بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من صدق لسانه زكى عمله ، و من حسنت نيته زادالله فى رزقه ، و من حسن بره باهله زادالله فى عمره .

١١ - و فى كتاب المجالس للشيخ بسنده عن عبدالعظيم ، عن ابى جعفر الجواد عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال : ان الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى و فى خواص النية و كونها خيراً عن العمل .

القاعدة الثانية والاربعون

فى كون نية الشر شراً فى العاقبة

١ - و فى الكافى بسنده ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : من اسر سريرة رداه الله رداها ان خيراً فخير ، و ان شراً فشر .

٢ - و بسنده عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام : مامن عبد يسر خيراً الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيراً ، و مامن عبد يسر شراً الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شراً .

٣ - و بسنده عن عبدالله بن موسى ، عن الصادق عليه السلام اعن بيه ، قال سئلته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا ارادالعبد ان يفعله اوالحسنة ؟ فقال : ريح الكنيف والطيب سواء ؟ قلت لا قال ان العبد اذاهم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح ، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فانه قدهم بالحسنة ، واذا فعلها كان لسانه

قلمه و ریقه مداده فاثبتها له ، و اذا هم بالسیئة خرج نفسه منتن الریح فیقول صاحب الشمال لصاحب الیمین : قف فانه قد هم بالسیئة ، فاذا هو فعلها کان لسانه قلمه و ریقه مداده فاثبتها علیه .

و رواه الصدوق فی صفات الشیعة .

٤ ـ وفی عقاب الاعمال بسنده عن بکر بن محمد ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : المؤمن لینوی الذنب فیحرم رزقه .

و رواه فی المحاسن مثله الی غیر ذلك من الاحادیث الواردة فی نیة الشر و فی خاصیته .

القاعدة الثالثة والاربعون

فی وجوب الاخلاص فی العبادة وبطلانها بالریاء

١ ـ و فی الکافی بسنده عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث : بالاخلاص یکون الخلاص .

٢ ـ وبسنده عن ابن اسباط ، عن الرضا علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام کان یقول : طوبی لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم یشغل قلبه بما تری عیناه ولم ینس ذکر الله بما تسمع اذناه ، ولم یحزن قلبه بما اعطی غیره .

٣ ـ و بسنده عن سفیان بن عیینة ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال الابقاء علی العمل حتی یخلص ، اشد عن العمل ، والعمل الخالص ، الذی لاتریدان یحمدك علیه احد الا الله عز وجل .

٤ ـ و بسنده السابق قال سئلته علیه السلام عن قول الله تعالی : « الا من اتی الله بقلب سلیم » قال السلیم الذی لقی ربه و لیس فیه احد سواه و کل قلب فیه شك او شرك فهو ساقط ، و انما اراد وابالزهد فی الدنیا لتفرغ قلوبهم للاخرة .

٥ ـ و فی المحاسن بسنده ، عن ابن مسکان ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله

تعالى : « حنيفاً مسلماً » قال خالصاً مخلصاً لله لايشوبه شيئى .

٦ ـ و بسنده عن ابى يسار ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان ربكم لرحيم يشكر القليل ، ان العبد ليصلى الركعتين يريد بهما وجه الله فيد خله الله بهما الجنة . الحديث .

و رواه الكلينى والصدوق والشيخ .

٧ ـ وبسنده عن ابن سالم ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال الله تعالى : انا خير شريك من اشرك معى غيرى فى عمل لم اقبله الا ماكان لى خالصاً .

٨ ـ و بسنده عن بعض اصحابنا ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مابين الحق والباطل الا قلة العقل ، قيل و كيف ذلك يابن رسول الله ؟ قال ان العبد يعمل العمل الذى هو لله رضا ، فيريد به غير الله ، فلو انه اخلص لله لجائه الذى يريد فى اسرع من ذلك .

و رواه فى الكافى بسنده عن ابن خالد ، و كذا الذى قبله .

٩ ـ و فى عقاب الاعمال بسنده ، عن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار ـ الى ان قال ـ فيقول لهم خازن النار يا اشقيا ماكان حالكم ؟ قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له .

١٠ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن الخليفة ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل رياء شرك ، انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله .

١١ ـ و بسنده عن عقبة ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوا للناس ، فان ماكان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله .

الى غير ذلك من الاحاديث فى كون الاعمال خالصة او رياء و يشكل الامر فى الخلوص والرياء على اكثر الناس ، لان اغلب الناس لاينجون عن الرياء ، والخلوص فى الاعمال اقل قليل الا لمن كان الله معه و سبقت له من الله الحسنى .

القاعدة الرابعة والاربعون

فى الجد والجهد فى العبادات الشرعية

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن سعيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال له : اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .

٢ ـ وبسنده عن ابى اسامة ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد . الحديث .

٣ ـ و بسنده عن المفضل قال قال ابوعبدالله عليه السلام اياك والسفلة و انما شيعة على عليه السلام من عف بطنه و فرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر .

٤ ـ و بسنده عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان شيعة على عليه السلام كانوا خمص البطون ، ذبل الشفاه ، اهل رأفة و علم وحلم ، يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد .

٥ ـ و بسنده عن ابن ابى المقدام عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اباه قال لجماعة من الشيعة : والله انى لاحب ريحكم و ارواحكم فاعينوا على ذلك بورع و اجتهاد و اعلموا ان ولايتنا لاتنال الا بالعمل والاجتهاد . الحديث .

٦ ـ و فى نهج البلاغة فى خطبة له عليه السلام قال : عليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد فى منزل الزاد .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الجد والجهد فى العبادات ، وفى الاعمال الصالحات الواردة من الشرع الانور .

القاعدة الخامسة والاربعون

فى لزوم الاعتراف بالتقصير فى العبادة

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن ابى خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام ، انه قال

لولده : يا بنى عليك بالجد ولاتخرجن نفسك من حدالتقصير فى عبادة الله وطاعته ، فان‌الله لايعبد حق عبادته .

٢ ـ و رواه الصدوق ، و ابن ادريس ، والطوسى فى المجالس .

٣ ـ و بسنده عن الفضل عن الكاظم عليه السلام قال : اكثر ان تقول : اللهم لاتجعلنى من المعارين ، ولا تخرجنى من التقصير ، قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعارالدين ثم يخرج منه فما معنى لانخر جنى من‌التقصير ؟ قال كل عمل يريد به الله ، فكن فيه مقصراً عند نفسك فان الناس كلهم فى اعمالهم فيما بينهم و بين‌الله مقصرون الا من عصمه الله تعالى .

٤ ـ و فى الخصال عن سعد الاسكاف عن ابى‌جعفر عليه السلام قال : ثلث قاصمات للظهر : رجل استكثرعمله ونسى ذنوبه واعجب برأيه .

٥ ـ و فيه عن ابن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابليس اذا استمكنت من آدم فى ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه : اذا استكثرعمله و نسى ذنبه و دخله العجب .

٦ـ وفى الكافى‌عن‌ابى عبيدة ، عن ابى جعفرعليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى : ان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتى فيقوم من رقاده و لذيذ و ساده فيجتهد فى الليالى فيتعب نفسه فى عبادتى ، فاضر به النعاس الليلة والليلتين نظراً منى له و ابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت زارى عليها ولواخلى بينه وبين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك مافيه هلاكه فعجبه باعماله و رضاه عن نفسه حتى يظن انه قدفاق العابدين و جازفى عبادته حد التقصير فيتباعد منى عند ذلك و هو يظن انه يتقرب الى . الحديث .

و رواه الصدوق والطوسى .

٧ـ و بسنده عن ابن الحجاج ، عن ابى عبدالله صلى الله عليه وآله قال قلت له الرجل يعمل العمل وهوخائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البرفيدخله شبهة العجب به ، فقال

هوفى حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه فى حال عجبه .

الى غير ذلك من الاحاديث فى الذم على حال العجب و فى المدح على حال الخوف والتقصير .

القاعدة السادسة والاربعون

فى ان عبادة السرافضل فى المستحبات

١ ـ و فى الكافى ، عن عمار ، قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا عمار الصدقة فى السر والله افضل من الصدقة فى العلانية ، وكذلك والله العبادة فى السر افضل منها فى العلانية .

٢ ـ و بسنده ايضاً عن عمار قال قال الصادق عليه السلام و كذلك والله عبادتكم فى السرمع امامكم المستتر فى دولة الباطل ، و تخوفكم من عدوكم فى دولة الباطل ، وحال الهدنة افضل ممن يعبدالله فى ظهور الحق مع امام الحق الظاهر فى دولة الحق . الحديث .

٣ ـ و فى مجالس شيخ الطائفة بسنده ، عن ابن فضال ان الرضا عليه السلام قال : من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه ، فان الله تعالى يكره شهرة العبادة و شهرة اللباس ـ ثم قال ـ ان الله انما فرض على الناس فى اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسئله الله عما سواها ، وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، و ان الله لايعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة .

٤ ـ وفى قرب الاسناد بسنده عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجراً اخفاها .

٥ ـ و بسنده عن ابن ظبيان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : الاشتهار بالعبادة ريبة . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث و بقرينة حديث الرضا عليه السلام يظهر ان المراد بعبادة السرهى النوافل لاالواجبات من العبادات كالحج والزكوة ، و صلوة الجمعة والجماعة ، و صلوة العيدين ، بحيث يعلم جميع المسلمون .

القاعدة السابعة والاربعون

فى تحسين العبادة ليقتدى بالعامل و سروره باطلاع الغير عليه من دون رياء

١ ـ و فى الكافى عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى حديث : كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم و كونوا زيناً ، ولا تكونوا شيناً .

٢ ـ و بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد و الصلوة والخير ، فان ذلك داعية .

٣ ـ و فى السرائر بسنده ، عن عبيد : قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يدخل فى صلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه ؟ قال ليس هذا من الرياء .

٤ ـ و فى الكافى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعمل الشيئى من الخير فيراه انسان ، فيسره ذلك ؟ قال لابأس و مامن أحد الا و هو يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك .

٥ ـ و فى معانى الاخبار بسنده ، عن ابن صامت ، قال قال ابوذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله : الرجل يعمل العمل لنفسه و يحسبه الناس ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن .

٦ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن اسباط ، عن بعض اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الابقاء على العمل اشد من العمل ، قال وما الابقاء على العمل ؟ قال يصل الرجل بصلة ، و ينفق نفقة لله وحده لاشريك له ، فكتبت له ستراً ثم يذكرها

فتمحی فتکتب له علانیة ، ثم یذکرها فتکتب ریاء .

٧ ـ و بسنده عن السکونی ، عن الصادق علیه السلام قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام: ثلاث علامات للمرائی ینشط اذا رای الناس ، و یکسل اذا کان وحده ، و یحب ان یحمد فی جمیع اموره .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی الدعوة بالعبادة بعبادة نفسه و تحسین عبادته لیعمل الناس مثل عمله، وان سرور الانسان من اجل اطلاع الناس علی عباداته لاضرر فیه مع عدم قصده ، وان ذکر الانسان عبادة نفسه لاجل کونه مقبولة عندهم یکون ریاء ، وان لم یکن عند العمل مرائیاً وان للمرائی علامات ثلاثة ، و انه یحب ان یحمد فی جمیع اموره نعوذ بالله من هذه الخصال المهلکة ، و خصوصاً من صفة الریاء و اکثر الناس یذکرون الافعال الحسنة لیعلم الناس انه مؤمن صحیح و شخص امین ، مع ان هذا التذکر ریاء و مبطل للاعمال و اکثرهم یحبون ان یحمدوا بمالم یفعلوا او بما فعلوا ، مع ان ذلك ریاء فاسد ، و لکن اکثر الناس لایشعرون ولا یعلمون ان ذلك ریاء ، و اکثر علماء اهل الخلاف بل اهل الوفاق یراؤن الناس ولا یذکرون الله الا قلیلا .

القاعدة الثامنة والاربعون

فی کون النیة شرطاً فی الاعمال

١ ـ و فی الکافی عن ابی حمزة ، عن سید الساجدین قال : لاعمل الا بنیة .

٢ ـ وبسنده عن ابی عثمان ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله لاقول الا بعمل ، و لا قول ولا عمل الا بنیة . و لا قول ولاعمل ولا نیة الا باصابة السنة .

و رواه الشیخ والمفید والبرقی فی المحاسن باسنادهم .

٣ ـ و فی الخصال بسنده عن ابی حمزة ، عن سید العابدین علیه السلام قال :

لاحسب لقرشي ولا عربي الا بالتواضع ، ولا كرم الا بالتقوى ، ولا عمل الابنية ، ولا عبادة الا بتفقه الحديث .

٤ ـ و في المحاسن عن ابي عروة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة .

٥ ـ و في مجالس الشيخ عن ابي ذر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر ليكن لك نية في كل شيئ حتى في النوم ، والاكل .

٦ ـ و بسنده عن موسى الكاظم عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : انما الاعمال بالنيات ، و لكل امرء مانوى ، فمن غزى ابتغاء ماعندالله فقد وقع اجره على الله ، و من غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا مانوى .

الى غير ذلك والمقصود من ذكر احاديث النية ان المؤمن لابد ان يكون نيته لله وفي الله في كل عمل و قول وفعل و عبادة وطاعة يصدر منه .

القاعدة التاسعة والاربعون

في جواز التقية في الافعال والاقوال الا في الدماء

١ ـ روى السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه ، بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث مفصل : قال و اما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر و ليا ، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ، ان يصوم بصومه ، و يفطر بافطاره ، و يصلي بصلوته ، و يعمل بعمله ، و يظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، و عليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة ، قال الله تعالى : « لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيئ الا ان تتقوا منهم تقاة و يحذركم الله نفسه » فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين

رحمة لهم ، ليستعملوها عندالتقية فی الظاهر .

۲ ـ قال و قال رسول الله ﷺ ان الله تعالی يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يحب ان يؤخذ بعزائمه .

۳ ـ و فی العيون عن سهل ، قال قال رجل للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ﷺ انه يروی عروة بن الزبير انه قال توفی رسول الله ﷺ و هو فی تقية ؟ فقال اما بعد قول الله سبحانه : « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك و ان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » فان الله ازال عنه كل تقية بضمان الله تعالی ، و بين امرالله ، و لكن قريشاً فعلته ما اشتهت بعده ، و اما قبل نزول الاية فلعله .

الی غير ذلك من الاحاديث فی جواز التقية ، و فی بعض الموارد و تجب من جهة الخوف علی النفس ، كما فی مؤمن آل فرعون : « وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه » والايات دالة علی التقية . و منكر التقية منكر للايات و لاجل ذلك قال الصادق عليه السلام التقية دينی و دين آبائی و من لا تقية له لادين له .

القاعدة الخمسون

فی عدم جواز العمل بالاستصحاب فی نفس الحكم الشرعی

۱ـ وفی الكافی بسنده عن خلف ، قال تزوج رجل جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم ، فمكث سايلا لاينقطع نحواًمن عشرة ايام ، قال فاروها القوابل و من ظن انه يبصر ذلك من النساء ، فاختلفن ، فقال بعض : هذا من دم الحيض ، و قال بعضهن : هودم العذرة ، فسئلوا عن ذلك فقهائهم مثل ابی حنيفة و غيره من فقهائهم ، فقالوا هذا شيئی قد اشكل ، والصلوة فريضة واجبة ، فلتغتسل ولتصل ، و ليمسك عنها زوجها حتی ترى البياض ، فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة ، و ان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ـ الی ان قال ـ قال ابوالحسن موسی عليه السلام يا

خلف سرالله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ، بل رضوالهم ما رضى الله لهم من ضلال ، ثم عقد بيده اليسرى تسعين ،ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً فى القطنة، فهو من العذرة، و ان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض . الحديث .

وقول ابى حنيفة و امثاله فى هذه بوجوب الصلوة عليها من اجل استصحاب حكم الوجوب عليها قبل هذا الوقت ، و منع زوجها عنها من جهة احتمال الحيض ، و قد حكم الامام بان ذلك ضلال ، و ذكر حكم الشرع الانور بانه يمتحن الدم فى ذلك الوقت لاغير .

القاعدة الاحدى والخمسون

فى عدم جواز الاستدلال بحكم جزئى على جميع الافراد

١- وفى الكافى بسنده عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال قلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره ، و قيمة العبد ست مائة درهم ، و دينه خمس مائة درهم ، فاعتقه عندالموت كيف يصنع ؟ قال يباع العبد فيا خذ الغرماء خمسمائة درهم ، وتاخذالورثة مائة درهم يعنى و يبطل عتق العبد - الى ان قال - قلت و ان كان قيمة العبد ست مائة و دينه اربع مائة ؟ فقال كذلك يباع العبد فيأ خذ الغرماء اربع مأئة درهم ، و يأخذ الورثة مأتين درهم ، ولا يكون للعبد شيئى يعنى من وصية الرجل وعتقه ، قلت وان كان قيمة العبدست مائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ؟ فضحك و قال ومن هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ، ولم يعلموا السنة اذااستوى مال الغرماء ومال الورثة اوكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و اجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هكذا فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

و رواه الشيخ ايضاً مثله فى التهذيب .

فقوله فالان یوقف هکذا یعنی اذاکان مال الورثة مثل مال الغرماء کما فی صورة کون قیمة العبدست مأئة درهم ، ودین المیت ثلاثمائة فیکون للورثة مثل مال الغرماء ، فیکون نصف العبد للورثة ونصفه للغرماء ، و معلوم ان الوصیة الی ثلث المیت جایز و نافذ ، و مال المیت بعد حق الغرماء ثلاثمائة وثلث ذلك مائة درهم ، فهو للعبد وهو سدس ما ترك المیت .

و یعلم من ذلك ان فقهاء ذلك الزمان مثل ابن ابی لیلی و ابن شبرمة و امثالهما لم یعلموا السنة من رسول الله صلی الله علیه و آله مع کونهم بزعمهم من اهل السنة کما سماهم معویة بن ابوسفیان بذلك ، مثل تسمیة الزنجی بالکافور و کم من امثال هذه التسمیة بین الناس .

القاعدة الثانیة والخمسون

فی وجوب الوفاء بالشرط الشرعی فی ضمن العقد

۱ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الشرط فی الاماء لاتباع و لا توهب ، قال یجوز ذلك غیر المیراث ، فانها تورث لان کل شرط خالف الکتاب فهو باطل .

۲ ـ و بسنده عن ابن سنان ایضاً عن ابی عبد الله علیه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا کل شرط خالف کتاب الله فلا یجوز .

۳ ـ و بسنده عن ابن عمار ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه ان امیر المؤمنین علیه السلام کان یقول : من شرط لا مرأته شرطاً فلیف لها به ، لان المسلمین عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالا .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، و المراد من الشرط المخالف للکتاب هو حلیة الشیئی الذی حرمته فی القرآن مثل حلیة الرباء و حرمة الشیئی بالشرط الذی حلیته فی الکتاب مثل العدل و الاحسان ، و هوالمراد من الحدیث الاخر ،

لان المراد من الحلال و الحرام فى هذا الحديث هو الحلال و الحرام فى القرآن و كل شرط خالف ذلك فهو لا يجوز لان كل حديث خالف القرآن فلا يعمل عليه ، و كذا قول الرعية فى شرطهم ما يخالف الكتاب فلا يجوز و المراد من الاحاديث الواردة فى الشروط ان ماخالف الكتاب من الشروط فهو كالحديث المخالف له ، ولا اشكال فى ذلك ولا ابهام .

القاعدة الثالثة و الخمسون

فى عدم جواز الضرر و الضرار فى الدين

١ـ وفى الكافى والتهذيب بسند هما عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الجار كالنفس غير مضار و لا آثم .

٢ ـ وفى الكافى و الفقيه بسند هما عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاضرر ولا ضرار .

٣ ـ و فى الكافى عن ابن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال لاضرر ولاضرار .

الى غير ذلك من الا حاديث ، و المرادان الجار كالنفس فكما لايجوز الاضرار بالنفس ، فكذا لايجوز الا ضرار بالجار ، بان يفعل فى ملكه فعلا يضر بملك الجار ، و المراد من لا ضرر ولا ضرار ، ان الضرر الاول والا ضرار فى مقابل الضرر لا يجوزان بان اقدم شخص بالضرر على الغير ، و قام الغير بالاضرار عليه فى مقابل ضرره ، بل الضرر الا ول لايجوز ، و بعد ورود الضرر لابد من التدارك و الضمان ، و اخذ العوض من القيمة و الدية ، لا اتلاف مال الغير فى مقابل الضرر الوارد كما هو عادة العوام و الجهال من الناس .

القاعدة الرابعة و الخمسون

فى بطلان تكليف الغافل

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن طيار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الله

احتج علی خلقه بما آتا هم وعرفهم .

۲ ـ و بسنده عن بریدعن الصادق علیه السلام قال : لیس لله علی خلقه ان یعرفوا وللخلق علی الله ان یعرفهم ، و لله علی الخلق اذا عرفهم ان یقبلوا .

۳ ـ و بسنده عن عبد الا علی ، قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام من لم یعرف شیئاً هل علیه شیئی ؟ قال لا .

٤ ـ و ایضاً عن ابن طیار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اکتب فاملی علی : ان من قولنا ان الله یحتج علی العباد بما آتاهم و عرفهم ثم ارسل الیهم رسولا و انزل علیه کتاباً فامر و نهی فیه . الحدیث .

و یعلم من هذه الا حادیث ان الغافل الذی لاعلم ولا ظن له بالنبی اوالحجة بعده ، اما لعدم العقل و الشعور ، او لعدم بلوغ الخبر له من الرسول او الشرع ، فلا حجة علیه و هو معذور فی ترك الا مر و ارتکاب المنهی عنه ، و اما اذا آتا هم من العقل و تمیز الخیر و الشر و فرق بین الا حسان و العدوان و عرفهم النبی و الا مام بالایات و العلامات و المعجزات ، و ارسل الیهم رسولا مع کتابه و امر فیه و نهی ،فیجب علیهم قبول قول النبی من الامر و النهی و تعیین الوصی و الولی والرئیس بعده ، و هذا حاصل المعنی من الا حادیث المذکورة و فیه تفضل من الله تعالی علی خلقه .

القاعدة الخامسة و الخمسون

فی عدم جواز اثبات الاحکام بالمنام

۱ـ و فی الکافی بسنده عن ابن اذینة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال لی ماتروی هذه الناصبة ؟ فقلت جعلت فداك فیماذا ؟ فقال فی اذانهم ورکوعهم و سجودهم ، فقلت انهم یقولون ان ابی بن کعب رآه فی النوم ، فقال کذبوا ان دین الله أعزمن ان یری فی النوم . الحدیث .

٢ - و فى توحيد المفضل ، قال الصادق عليه السلام فكر يا مفضل فى الاحلام كيف دبر الامر فيها فخرج صادقها بكاذبها فانها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم انبياء و لو كانت كلها تكذب لم يكن فيها منفعة ، بل كانت فضلا لامعنى له . فصارت تصدق احياناً فينتفع بها الناس فى مصلحة يهتدى بها ، اومضرة يحذر منها و تكذب كثيراً لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد .

٣- و فى الكافى بسنده عن سعد بن ابى خلف ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الرؤيا على وجوه : بشارة من الله للمؤمن ، و تحذير من الشيطان ، و اضغاث احلام .

٤- وبسنده عن ابى بصير، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد ، قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها فى اول الليل فى سلطان المردة الفسقة و انما هى شيئى يخيل الى الرجل ، وهى كاذبة مخالفة لاخير فيه ، و اما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة و ذلك قبل السحر ، فهى صادقة لا تخلف انشاء الله الا ان يكون جنباً اوينام على غير طهور ، و لم يذكر الله حقيقة ذكره فانها تخلف وتبطئى على صاحبها .

الى غير ذلك من الاحاديث و صدق بعض الرؤيا لاينا فى الحديث الاول ، اذ الحديث دل على ان بالرؤيا لا يثبت دين الله ، لان الرؤيا لايكون صادقاً والحديث الذى يقول فيه قد يصدق الرؤيا ، فلا يقول فيه : ان الدين يثبت بها ، بل الرؤيا الصادقة تصدق الدين و تكون شاهدة عليه و فى الصادقة فوائد كثيرة فى كشفها عن الامور الغايبة وقد ذكرناها فى كتاب هداية الانام وان الصادقة تكشف عن ثبوت احكام الدين ، لا ان احكام الاسلام تثبت بالرؤيا كما قالت به الناصبة الكاذبة .

القاعدة السادسة والخمسون

فى ان حديث الاخير من رسول الله ناسخ للاول مع تعارضهما

١- و فى الكافى بسنده عن ابن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج

الرجل مسافراً فى شهر رمضان افطر ، و قال ان رسول الله عليه السلام خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهرو العصر ، فشربه و افطر ثم افطر الناس معه و تم اناس على صومهم ، فسما هم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله .

٢ ـ و بسنده عن سليم بن قيس ، عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث اختلاف الحديث : قال و انما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الايمان ـ الى ان قال ـ و رجل ثالث سمع من رسول الله عليه السلام شيئاً امر به ثم نهى عنه و هو لا يعلم او سمع ينهى عن شيئى ثم امر به و هو لا يعلم ، فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ، ولو علم انه منسوخ لر فضه ، و لو علم المسلمون اذ سمعو امنه انه منسوخ لر فضوه . الحديث .

وقد ذكرنا فى الباب الاول هذا الحديث عن الشيخ سليمان الحنفى فى كذب اكثر الاحاديث الواردة عن روات اهل السنة و ان الحديث الصادق اقل قليل .

القاعدة السابعة والخمسون

فى اباحة الطيبات و حرمة الخبائث

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابان ، عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى اعطى محمداً شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام التوحيد والاخلاص و خلع الا نداد والفطرة الحنفية السمحة لار هبانية ولا سياحة ، و احل فيه الطيبات ، و حرم فيه الخبائث ، و وضع عنهم اصرهم والا غلال التى كانت عليهم . الحديث .

و حلية الطيبات و حرمة الخبائث نص الاية فى قوله تعالى : « و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث » ولا اشكال فى حكم كلاهما بين علماء الفريقين و انما الاشكال بينهم فى افراد هما و موضوع كل واحد منهما اذ بعض الاشياء

من الحيوان والنبات خبيث فى نظر جمع ، و فى نظر الاخرين طيب ، و بعض الناس يأكلون الحشرات والدواب البحروالبر ، و بعض الناس لا ياكلونها الا بعض ما ورد دليل منهم على كونه حلا لا كماياتى فى مسائل الا طعمة والاشربة .

القاعدة الثامنة والخمسون

فى ان كل مأمور باجتنابه فهو حرام

١ـ وفى الكافى باسناده المتعددة عن الصادق عليه السلام فى رسالة طويلة الى اصحابه و امرهم بمدارستها والعمل بها يقول فيها : و اياكم ان تشره انفسكم الى شيئى حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله عليه فى هيهنا فى الدنيا حال الله بين الجنة وبينه ـ الى ان قال ـ فان اعطوا الله من انفسكم الاجتهاد فى طاعته فان الله لا يدرك شيئى من الخير عنده الا بطاعته ، و اجتناب محارمه التى حرم الله فى ظاهر القرآن و باطنه فان الله قال ، و قوله الحق : « اجتنبوا ظاهر الا ثم و باطنه » و اعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوا فقد حرم ، واتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه وآله و سنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم ورأيكم فتضلوا. الحديث .

وفى هذا الحديث دلالة واضحة بان ما امر الله بالاجتناب عنه فهوحرام ، مثل قوله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن » و قوله سبحانه . « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » الى غير ذلك من الايات مثل قوله تعالى : « والذين اجتنبوا الطاغوت » و قوله : « واجتنبوا قول الزور » و قوله : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » والمراد من الطاغوت فى الايات هم الرؤساء من غير اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله سواء فى الدين اوالدنيا الا من كان عادلا اودافعاً للظلم والعدوان عن الا نام .

القاعدة التاسعة والخمسون

فى ان القرعة لكل امر مجهول الا ما استثنى

١ ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن الحكم ، قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام

عن شیئی، فقال لی کل أمر مجهول ففیه القرعة ، فقلت القرعة تخطئی و تصیب ؟ فقال کلما حکم الله به فلیس بمخطئی .

۲ـ وقال : قال الصادق علیه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الی الله ، الاخرج سهم المحق .

۳ـ و قال : ای قضیة اعدل من القرعة اذا فوض الامر الی الله ؟! الیس الله یقول : « فساهم فکان من المدحضین »

الی غیرذلك من الاحادیث و هذه الایة فی قضیة یونس النبی و قدوردالقرعة فی الخنثی و فی قطیع الغنم الذین کان واحد منها موطوء ، و بالجملة موضع القرعة افراد المو ضوعات اذا اشتبهت افراد الحلال و الحرام ، او افراد المستحق و غیر المستحق ، مثل ان الذکور یستحق ثلثین و ان الاناث ثلثاً واحداً ولا نعلم المولود أمن الذکورام من الاناث ، ومثل حرمة موطوء الانسان ، ولانعلم الموطوء من الغنم او من سائر الحیوانات فیخرج الموطوء بالقرعة ، و یتعین المولود بها .

الی غیر ذلك من المجهولات فی تعیین السهام بین الشرکاء .

القاعدة الستون

فی ان کل ماورد من حفظ الفرج فی القرآن فهومن الزنا الا قوله تعالی یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم فانه من النظر

۱ـ وفی الکافی بسنده عن ابی عمروالزبیری ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : و فرض علی البصران لاینظر الی ما حرم الله علیه ، و ان یعرض عما نهی الله عنه ، مما لایحل له وهو عمله ، و هو من الایمان ، فقال الله تعالی :« قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم » من ان ینظروا الی عوراتهم ، و ان ینظر المرء الی فرج اخیه ، و یحفظ فرجه من ان ینظر الیه وقال :« قل للمؤمنات یغضضن من ابصار هن و یحفظن فروجهن » من ان تنظر احدیهن الی فرج اختها و تحفظ

فرجها من ان ينظر اليه ، و قال : و كل شيئى فى القرآن من حفظ الفرج فهومن الزنا الاهذه الاية فانها من النظر .

٢ ـ وفى الفقيه ، قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظو افروجهم ذلك ازكى لهم » فقال كل ماكان فى كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع ، فانه من ان ينظر اليه ولا اشكال فى هذين الحكمين ولا خلاف .

القاعدة الاحدى والستون

فى ان الباء تأتى للتبعيض

١ ـ و فى الفقيه بسنده عن زرارة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين ؟ فضحك و قال: يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله تعالى و قال : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال « و ايديكم الى المرافق » فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه ، فعرفنا انه ينبغى لها ان يغسلا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلامين فقال :« و امسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال : « برؤسكم » ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فعرفنا حين وصلهما بالرأس ، ان المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعو ه ثم قال : « فلم تجد واماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً ، لانه قال :« بوجوهكم » ثم وصل بها بايديكم . الحديث .

وقد اختلف اهل العربية فى مجيئى الباء للتبعيض وعدمه وللكل ، قال جمع منهم : و ان كان قول المثبت اقوى من المنفى ، لان الشهادة بالنفى لا يقبل ، و عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود ، و اما قول الامام فى الحديث لمكان الباء فليس

بصریح فی مجیئی الباء للتبعیض ، لان المراد من الکلام یمکن ان یکون الباء للتبعیض ، ویمکن ان یکون الباء للربط المحض ، و اذاکان للربط والربط یحصل بالالصاق و بالوصول یعنی ان بمجرد وصل المسح بالرأس بدون الاحاطة ، حصل الامتثال ، ولا حاجة بالقول ان الباء للتبعیض و اذا کان الباءللربط یحصل المطلوب ولاینا فی الحدیث ، والحدیث ایضاً لا ینکرالربط و بالربط یوافق .

القاعدة الثانیه والستون

فی ان ما لیس بواجب جاز ترکه

۱ ـ و فی التهذیب بسنده عن الحناط عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : من اتی الله بما افترض الله علیه لم یسئله عما سوی ذلك .

۲ ـ و فی العلل بسنده عن ذریح المحاربی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رجل یا رسول الله یسئل الله عما سوی الفریضة ؟ قال لا .

۳ـوفی الکافی بسنده عن ابی بصیر، فی حدیث تعداد الواجبات، قال الصادق علیه السلام هذا الذی فرض الله علی العباد ، لایسئل الله العباد فیقول : الازد تنی علی ما افترضت علیك ، ولکن من زاد زاد الله ، ان رسول الله صلی الله علیه وآله سن سنناً حسناً جمیلة ینبغی للناس الاخذبها .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی ان السؤال انما یکون عن الواجبات و المحرمات ، و ان المستحبات و المکروهات لا یسئل عنها ، ولکن من عمل بها زاده الله فی الدرجات .

القاعدة الثالثة والستون

فی لزوم تعلم علوم العربیة من الصرف والنحو واللغة بقدر الکفایة و ترك الاکثار منهـا

۱ ـ و فی الخصال بسنده عن الاسلمی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : تعلموا

العربية فانها كلام الله الذى تكلم به خلقه . الحديث .

٢ ـ و فى عدة الداعى عن ابى جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان فى حسب ودين الا كان افضلهما عندالله آدبهما ، قال قلت قد علمت فضله فى النادى و المجالس فما فضله عندالله ؟ قال بقرائة القرآن كما انزل ، و بدعائه الله من حيث لا يلحق ، فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله .

٣ ـ و فى السرائر ، بسنده عن موسى الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك فى طلب النحو سلب الخشوع .

و قال فى فصول المهمة : وقد روى جماعة من علماء الخاصة والعامة فى كتب الكلام و كتب الامامة و كتب فضائل امير المؤمنين عليه السلام و غيرها ان امير المؤمنين هو الذى وضع علم النحو و علمه ابى الاسود الدؤلى ، و قد كان النحو يطلق على النحوو الصرف ، و ان علم العربية شامل لهما و لعلم المعانى والبيان .

٤ ـ و قال عبدالرحمن السيوطى فى كتاب النظايرو الاشباه فى النحو بسنده عن الباهلى ، عن ابى الاسود الدئلى ، قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام فرايته مطرقاً متفكراً ، قلت فيم تفكريا امير المؤمنين ؟ فقال انى سمعت ببلدكم هذا لحناً فاردت ان اصنع كتاباً فى اصول العربية فقلنا ان فعلت هذا احييتنا ، تم اتيته بعد ثلاث ، فالقى الى صحيفة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأعن المسمى ، والفعل ما انبأعن حركة المسمى ، والحرف ما انبأعن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال لى تتبعه وزد فيه ما وقع لك ، واعلم ياابا الاسودان الاشياء ثلاثة ظاهرومضمر ، وشيئى لاظاهر ولامضمر ، وانما يتفاضل العلماء فى معرفة ما ليس بظاهر ولامضمر ، قال ابوالاسود فجمعت منه اشياء و عرضتها عليه ، و كان من ذلك حروف النصب ، فذكرت فيها ان وان وليت و لعل و كان و لم اذكر ولكن ، فقال لى لم تركتها ؟ فقلت لم احسبها منها ، فقال بلى انها منها فزدها فيها . انتهى كلام السيوطى . و نقل كلام ابى الاسود بطرق عديدة .

القاعدة الرابعة والستون

فی ان کل ذی عمل مؤتمن علی عمله ما لم یظهر خلافه

١ـ و فی صحیحة الفضلاء انهم ، سئلوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ، ولا یدرون ماصنع القصابون ، قال کل ذلك اذا کان فی سوق المسلمین لا تسئل عنه .

٢ـ وفی روایة سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن اکل الجبن وتقلید السیف ، وفیه الکیمخت والغرا ؟ ، فقال لابأس ما لم تعلم انه میتة .

و من ذلك الحدیث الدال علی ان الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی الحکم المذکور .

القاعدة الخامسة والستون

فی عدم اعتبار الشك بعد الخروج عنه

١ـ و فی صحیحة زرارة قال الصادق عليه السلام : اذا خرجت من شیئی ثم دخلت فی غیره فشککت فشکك لیس بشئی .

٢ـ و فی صحیحة محمد بن مسلم ، قال کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو .

٣ـ و حدیث ابی بصیر کل شیئی شك فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج عنه او بعد خروج الوقت .

القاعدة السادسة والستون

فى ان شبهة المحصورة واجب الاجتناب

و يدل عليه حديث عمار الوارد فى الانائين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر، فانها دلت على وجوب الاجتناب عنهما ، ويدل عليه حديث صفوان فى الثوبين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر حيث امر بالصلوة فى كل و احد منهما عليحدة والاخبار الدالة على غسل الثوب النجس بعضه مع اشتباهه بالباقى .

القاعدة السابعة والستون

فى البيض المجهول والطير المجهول

و فى الاحاديث : ان ما اختلف طرفاه يؤكل دون ما استويا لاجل حديث زرارة وغيره ، وفى الطير يؤكل مادف دون ما صف ، اوماكان دفيفه اكثر من صفيفه ، ولواتى به مذبوحاً فيؤكل ماكان له قانصة دون ما لم يكن كذلك ، من جهة حديث ابن ابى يعفور و غيرها ، و فى السمك يؤكل ماكان له فلس دون ما ليس كذلك ، و فيه الاحاديث و كل واحد من هذه المذكورات فى كتاب الاطعمة مذكورة .

القاعدة الثامنة و الستون

فى ابهام ما ابهم الله والسكوت عما سكت الله عنه

١ـ و يدل عليه ما رواه فى عوالى اللئالى ، عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : ابهموا ما ابهم الله .

٢ـ ومارواه الشيخ المفيد فی المجالس بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حدلكم حدوداً فلا تعتدوها ، و فرض عليكم فرايض فلا تضيعو ها ، وسن لكم سنناً فاتبعوها ، و حرم عليكم حرمات ، فلا تنتهكوها و عفى عنكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها .

الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة التاسعة و الستون

فی ثبوت العيب بمازاد او نقص من اصل الخلقة

١ـ و فی الكافی بسنده عن السيارى ، قال سئل ابن ابی ليلى القاضی عن محمد بن مسلم ، فقال له ای شيئی تروون عن ابی جعفر فی المرئة لايكون على ركبها شعراً يكون ذالك عيباً ؟ فقال محمد : اما هذا نصاً فلا اعرفه ، ولكن حدثنی ابو جعفر عليه السلام عن ابيه ، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلما كان فی اصل خلقته فزاداو نقص فهو عيب ، قال ابن ابی ليلى له حسبك . يعنی ان هذا الاصل يكفينا فی الدلالة .

و فی هذا الحديث دليل على انصاف محمدبن مسلم فی نقله اصل الحديث ، و ان الائمة يروون احاديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يقولون بآرائهم .

القاعدة السبعون

فی قبول قول من لامنازع له

١ـ ويدل عليه حديث ابن حازم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له عشرة كانوا جلوساً و فی وسطهم كيس فيها الف درهم ، فسئل بعضهم بعضاً ، الكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم لا ، وقال واحد منهم هولی ، فلمن هو؟ قال للذی ادعاه .

القاعدة الاحدى والسبعون

فى ان النساء فى الحيض والعدة مصدقات مالم تكن متهمة

١- ويدل على تصديقها فى الامور الراجعة اليها حديث ابن ابى نصر، عن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرئة فيقع فى قلبه ان لها زوجاً ، قال ما عليه ارأيت لوسئلها البينة كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج

٢- و حديث زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

٣- وحديث ميسر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام القى المرئة فى الفلاة التى ليس فيها احد ، فاقول لها : الك زوج ؟ فتقول لا فاتزوجها ؟ قال نعم هى المصدقة على نفسها .

٤- ومثله رواية ابان بن تغلب ، وحديث حماد، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرئته ثلاثاً فبانت منه، فاراد مراجعتها، فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجاً غيرى ، فقالت له : انى قد تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسى ، اتصدق ويراجعها و كيف يصنع ؟ قال اذا كانت المرئة ثقة صدقت .

و بهذا الحديث يقيد الاحاديث المطلقة ، ومن امثال هذه القواعد المذكورة فى احاديث فروع الفقه كثيرة ، و قد ذكرنا تلك المذكورات من باب النمونة و ليست القواعد فى اصول الفقه منحصرة بهذه القواعد و لكن الشخص اذا نظر اليها بعين الدقة ولاحظها بالبصيرة يحصل له الاطلاع على كثير من المسائل الشرعية، و يكون فائدتها اكثر من فائدة الاصول المتداولة فى هذا الزمان عند اهل العمل ، بل الاصول المتداولة لافائدة فيها فى مقابل الاحاديث المذكورة فى ضمن تلك القواعد .

انتهى ما اردنا ذكره فى الباب الثانى فى الساعة الثالثة فى يوم الثامن من العشرة

الثانیة من الشهر الرابع من السنة الاولی من العشر السابع من المائة الرابعة من الالف الثانی من هجرة رسول الله صلی الله علیه و آله والحمدلله کما هواهله . هذا هوالجزؤالاول من کتاب قواعد الدین فی ذکر جملة من احکام سید المرسلین و یتلوه فی الجزؤ الثانی الباب الثالث فی بیان جملة من احکام العبادات بالاحادیث الصحیحة الواردة فی فروع الفقه انشاءالله تعالی .

الجزؤ الثانى من كتاب

قواعد الدين

فى بيان جملة من احكام سيدالمرسلين

الباب الثالث

فى ذكر جملة من قواعد العبادات الفقهية بالاحاديث الصحيحة

القاعدة الاولى

فى وجوب تعلم الفقه والبصيرة فى الدين من احاديث الائمة عليهم السلام

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لوددت أن اصحاب أبى لضربت رؤسهم بالسياط ، حتى تفقهوا .

٢ ـ و بسنده عن ربعى ، عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الكمال كل الكمال التفقه فى الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة .

٣ ـ و بسنده عن بشير الدهقان ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاخير فيمن لايتفقه من اصحابى، يا بشيران الرجل منهم اذالم يستغن بفقهه احتاج اليهم ، فاذا احتاج اليهم ادخلوه فى باب ضلالتهم وهو لايعلم .

٤ ـ و بسنده عن ابن عيسى ، عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له

رجل : جعلت فداك رجل عرف هذا الامر ولزم بيته ، و لم يتعرف الى احد من اخوانه ؟ فقال كيف يتفقه فی دينه ؟ ! .

۵ ـ و فی المحاسن عن ابن سالم عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال حديث فی الحلال والحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب وفضة .

٦ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال : تفقهوا فی الحلال والحرام والا فانتم اعراب .

۷ ـ و بسنده عنه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لوانيت بشاب من شباب الشيعة لايتفقه لادبته .

۸ـ وبسنده عن المفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : تفقهوا فی دين الله ولا تكونوا اعراباً فان من لم يتفقه فی دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا .

الى غير ذلك من الاحاديث فی وجوب تعلم الفقه والعلم فی احكام الدين من احاديث الائمة ، والمراد من الفقه هوالبصيرة فی الدين من الايات والاحاديث لاالقال والقيل من كلام فلان اوقول فلان .

و فی تفسير الاية : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين الاية » ورد الحديث بان المراد من هذا ، التفقه فی الدين ، هوالتعلم من رسول الله صلی الله عليه وآله والاخذ باحكام الله لاالاخذ بالاقوال فی مسائل الدين من قول الرجال ولاريب فيه ، ولااشكال فی هذاالمجال .

القاعدة الثانية

فی ذكر اساس الاسلام والايمان

۱ ـ و فی الكافی بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر الباقر عليه السلام قال : بنی الاسلام على خمسة اشياء : على الصلوة ، والزكوة ، والحج ، والصوم ، والولاية .

قال زرارة : قلت واى شيئى من ذلك افضل ؟ فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن ، قلت ثم الذى يلى ذلك فى الفضل ؟ فقال الصلوة ، قلت ثم الذى يليها فى الفضل ؟ قال الزكوة لانه قرنها بها وبدء بالصلوة قبلها ، قلت فالذى يليها فى الفضل ؟ قال الحج ، قلت ماذا يتبعه ؟ قال الصوم الحديث .

٢ـ و بسنده عن عمرو بن حريث ، انه قال لابى عبدالله عليه السلام ألا اقص عليك دينى ؟ فقال بلى قلت : ادين الله بشهادة ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اقام الصلوة ، وايتاء الزكوة ، و صوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية و ذكر الائمة عليهم السلام فقال يا عمرو هذا دين الله و دين آبائى الذى ادين الله به فى السر والعلانية . الحديث .

٣ ـ و بسنده عن ابان ، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال : ان الله اعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرايع نوح ، وابرهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ـ الى ان قال ـ ثم افترض عليه فيه الصلوة والزكوة ، والصيام ، والحج ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ، و زاده الوضوء ، واحل له المغنم ، والفيئى ، و جعل لـه الارض مسجداً و طهوراً ، و اعطاه الجزية و اسرى المشركين و فداهم . الحديث .

٤ ـ و بسنده عن ابى صالح ، قال قلت للصادق عليه السلام اوقفنى على حدود ـ الايمان ، فقال : شهادة ان لااله الاالله ، وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله ، والاقرار بما جاء من عندالله ، و صلوات الخمس ، و اداء الزكوة ، و صوم شهر رمضان ، و حج البيت ، وولاية و لينا ، و عداوة عدونا ، والدخول مع الصادقين .

٥ ـ و فى كتاب المجالس و صفات الشيعة ، و كمال الدين ، و التوحيد ، بسنده عن عبدالعظيم ، قال دخلت على سيدى على بن محمد الهادى عليه السلام ، فقلت : أريد أن أعرض عليك دينى ، فقال هات يا ابالقاسم ، فقلت انى اقول : ان الله واحد ـ الى ان قال ـ و اقول ان الفرايض الواجبة بعد الولاية الصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فقال الامام هذا والله

دین الله الذی ارتضاه لعباده ، فاثبت علیه ثبتك الله بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا و فی الاخرة .

٦ ـ و فی العلل بسنده ، عن انس ، قال قال رسول الله ﷺ جائنی جبرئیل، فقال لی یا احمد : الاسلام علی عشرة اسهم وقد خاب من لاسهم له فیها : اولها شهادة ان لااله الاالله و هی الکلمة ، والثانیة الصلوة و هی الطهر ، والثالثة الزکوة وهی الفطرة، والرابعة الصوم وهی الجنة، والخامسة الحج وهی الشریعة، والسادسة الجهاد و هوالعز، والسابعة الامر بالمعروف و هوالوفاء ، والثامنة النهی عن المنکر وهوالحجة ، والتاسعة الجماعة وهی الالفة ، والعاشرة الطاعة و هی العصمة .

٧ ـ وفی الخصال و مجالس الطوسی بسندهما عن زرارة عن ابی جعفر عن آبائه علیهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ بنی الاسلام علی عشرة اسهم : علی شهادة ان لااله الاالله وهی الملة ، والصلوة وهی الفریضة ، والصوم وهی الجنة ، والزکوة ، وهی المطهرة ، والحج وهوالشریعة، والجهاد وهوالعز، والامر بالمعروف وهوالوفاء والنهی عن المنکر و هو الحجة ، والجماعة و هی الالفة ، و الطاعة للامام و هی العصمة .

٨ ـ و فی الخصال ، عن الثمالی ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : بنی الاسلام علی خمس : اقام الصلوة ، و ایتاء الزکوة ، وحج البیت ، والصوم فی شهر رمضان ، والولایة لنا اهل البیت فجعل فی اربع منها رخصة ، و لم یجعل فی الولایة رخصة ، من لم یکن له مال لم تکن علیه زکوة ، و من لم یکن له مال فلیس علیه حج ، و من کان مریضاً صلی قاعداً ، وافطر شهر رمضان ، والولایة صحیحاً کان او مریضاً و ذامال اولامال له ، فهی لازمة .

٩ ـ و بسنده عن ابن ظبیان ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال المحمدیة السمحة السهلة اقام الصلوة ، وایتاء الزکوة ، وحج البیت . و صیام شهر رمضان ، والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن .

١٠ ـ و فی المحاسن و ثواب الاعمال ، بسندهم عن الفضیل ، عن ابی جعفر

عليه السلام قال : عشر من لقى الله بهن دخل الجنة : شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله ، والاقرار بما جاء من عند الله ، و اقام الصلوة ، و ايتاء الزكوة ، و صوم شهر رمضان ، و حج البيت ، والولايـة لاولياء الله و البرائة من اعداء الله ، و اجتناب كل مسكر .

١١ - و فى المحاسن بسنده ، عن معاذ بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الدين الذى لايقبل الله من العباد غيره ولايعذرهم على جهله ؟ فقال شهادة ان لااله الا الله ، و ان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله ، والصلوات الخمس ، و ايتاء الزكوة ، و صيام شهر رمضان ، والغسل من الجنابة ، والحج للبيت ، والاقرار بما جاء من عند الله جملة ، والايتمام بائمة الحق من آل محمد صلى الله عليه وآله الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى ، ولامنافات بين هذه الاحاديث المذكورة من جهة اشتمال بعضها على خمس خصال ، و بعضها على عشر خصال ، لان العشرة من الخصال المهمة فى الاسلام . واما الخمسة فهى الاهم فيه ، فذكر فى بعض الموارد الاهم وفى بعضها المهمة ، و كذا لامنافات بينها من اجل ذكر بعض الخصال فى بعض الاحاديث ، مثل اجتناب كل المسكرات ، و غسل الجنابة فى بعض آخر ، والولاية فى بعض ما جاء به من عند الله فى بعض آخر ، وان كان المراد مما جاء من عند الله هو الولاية والايتمام بائمة اهل البيت ، و جهة هذه الكثرة و القلة هو اختلاف افهام الروات و مناسبة حال المخاطبين فى التحمل و عدمه ، و فى بعض هذه الاحاديث بيان اول درجة الاسلام وفى بعض آخر ذكر أعلى درجاته .

القاعدة الثالثة

فى كون الماء طهوراً

قال الله تعالى : « و انزلنا من السماء ماء طهوراً » و قال سبحانه : « و انزلنا من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان » .

١ ـ و فی الکافی و التهذیب بسند هما عن حماد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: الماء کله طاهر حتی تعلم انه قذر .

٢ ـ و قال فی الفقیه : قال الصادق عليه السلام کل ماءٍ طاهر الاما علمت انه قذر.

و معنی هذه الاحادیث مع الایات ان کل ماء من انواع المیاه طاهر و مطهر لغیره ، و یزیل النجاسات والقذارات عن البدن واللباس و سائر الاشیاء ، لان ذلك معنی کون الماء طهوراً ، ومعنی قوله تعالی : « لیطهر کم به » ولوقلنا ان الماء المالح اوالماء العجاج ، اوماء المعدن لایطهر الاشیاء لکان ذلك خلاف الایات والاحادیث المذکورة لقوله فیها : الماءکله طاهروکل ماء طاهر. وهذامن القواعد الکلیة فی الشریعة .

ویدل علی طهارة انواع الماء ایضاً الاحادیث الواردة فی کون ماء البحر طهوراً.

٣ ـ و فی الکافی والتهذیب ، بسند هما عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن ماء البحر اطهورهو ؟ قال نعم .

٤ ـ و بسند هما عن ابی بکر الحضرمی ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر اطهورهو ؟ قال نعم .

٥ ـ وروی جعفر بن الحسن بن سعید المحقق فی المعتبر قال: قال امیر المؤمنین عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر، فقال : هوالطهور ماؤه الحل میتته .

و هذه الاحادیث دلیل العموم فی کون الماء مطهراً لان البحار مختلفة المیاه من حیث الطعم واللون ومع ذلك حکم بکون ماء البحر مطهراً .

واما قوله فی الحدیث الاخر: الحل میتته، فالمراد بالحل هوالطاهر لاالاکل.

٦ ـ و فی الکافی والتهذیب بسند هما عن السکونی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله الماء یطهر ولا یطهر .

٧ ـ وفی المحاسن بسنده عن ابن الیسع عنه ، قال قال : امیر المؤمنین عليه السلام الماء یطهر ولا یطهر .

فهذه الاحادیث دلیل علی کون الماء مطهراً من الکثافات و اما قوله لایطهر

فالمراد به ان سائر الاشياء لايطهر الماء المتنجس ، كما ان الماء يطهر الاشياء ، لان ذرات الماء و اجزائه و دقايقه ادق من ساير الاشياء واكثر نفوذاً من غيره ، ولاجل ذلك ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره ، الا ان يكون الماء المتنجس مضمحلا فى الماء الكثير ، و اذا اضمحل فى الكثير فلاماء حتى يقال انه طهرو هذا معنى الحديث : الماء يطهر ولا يطهر . و قد بينا هذا الحديث فى كتاب الدرة البيضاء بالتفصيل .

القاعدة الرابعة

فى طهارة الماء الجارى والكرما لم يتغير بالنجاسة فى لونه اوطعمه اوريحه

١ـ وفى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيئى .

٢ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كرلم ينجسه شيئى .

و رواه فى الكافى ايضاً الى غير ذلك فهذه الاحاديث دلت بالصراحة بكون الماء الكر طاهراً لم ينجسه شيئى من انواع النجاسات الواقعة فيه ، مالم يتغير بالنجاسة ، وبقى فى اطلاقه و لونه و طعمه واصل رايحته .

واما اذا تغير الماء فى اوصافه بالنجاسة فيتنجس وان كان كراً اوجارياً ، ويدل على ذلك الاحاديث الكثيرة منها ما :

٣ ـ رواه فى الكافى والتهذيب عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب ، فاذا تغير الماء و تغير الطعم ، فلا توضأ منه ولاتشرب .

٤ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابى خالد ، انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل ، وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ، فقال : ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، و ان لم يتغير ريحه اوطعمه فاشرب و توضأ .

٥ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قدانتن ؟ قال اذاكان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولاتشرب .

٦ ـ و فى الفقيه والتهذيب بسندهما عن الساباطى انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فارة وقد توضاء من ذلك الاناء مراراً اواغتسل منه ، اوغسل ثوبه و قد كانت الفارة متسلخة ؟ فقال : ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضاء او يغسل ثيابه ثم يفعل ذالك بعد ما رآها فى الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئاً و ليس عليه شيئى لانه لايعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها.

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على نجاسة الماء الكثير بالتغير بالنجاسة .

٧ـ وفى التهذيب بسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الماء الجارى يبال فيه ؟ قال لابأس به .

يعنى ان الجارى ليس كالراكد ولا ينجس بالملاقات ومثله الاحاديث الكثيرة فى عدم نجاسة الجارى بالملاقات .

القاعدة الخامسة

فى نجاسة الماء الراكد مع عدم كونه كراً بمجرد ملاقات النجاسات

و يدل عليه الاحاديث الكثيرة .

١ـ وفى الكافى بسنده عن على بن جعفر، عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف ، فامتخط فصارالدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه ولم يستبن ذلك

فى الماء ، هل يصلح الوضوء له منه ؟ فقال : ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلاباس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه .

و قال: سئلته عن رجل رعف و هو يتوضأ فنقطر قطرة فى انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال لا .

٢ – و بسنده عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع فى احدهما قذرلايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما ويتيمم . و رواه الشيخ وما قبله ايضاً فى التهذيب .

٣– وفى الكافى بسنده عن ابى بصير عنه عليه السلام ، قال : اذا ادخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلابأس الا ان يكون اصابها قذربول اوجنابة ، فان ادخلت يدك فى الماء و فيها شيئى من ذلك فاهرق الماء .

٤– وفى الفقيه ، قال : سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة ، فقال: ان كان فى منقار ها قذر لم تتوضاء منه ، ولم تشرب ، و ان لم يعلم فى منقارها قذر توضأ منه و اشرب .

٥– وبسنده عن احمدبن ابى نصر ، قال سئلت ابالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء ، و هى قذرة ؟ قال يكفى الاناء يعنى يهرق مائه .

٦– وبسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل يمس الطست اوالركوة ، ثم يدخل يده فى الاناء قبل ان يفرغ على كفيه ، قال يهريق من الماء ثلث حفنات ، وان لم يفعل فلابأس ، وان كانت اصابته جنابة فادخل يده فى الماء فلاباس به ان لم يكن اصاب يده شيئى من المنى ، و ان كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

٧– وبسنده عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة اوالنور فيدخل اصبعه فيه ، قال ان كانت يده قذرة فاهرقه ، و ان كان لم يصبها قذرفليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسات.

وما يظهرمن بعض الاحاديث من عدم نجاسة القليل، يحمل على التقية او غيره من المحامل القريبة .

القاعدة السادسة

فى مقدار الكر

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكرمن الماء نحو حبى هذا ، و اشار الى حب من تلك الحباب التى تكون فى المدينة .

٢ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن ابن المغيرة ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاكان الماء قدرقلتين لم ينجسه شئى والقلتان جرتان .

و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا . و قال الشيخ و يحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدارالكر ، لان القلة هى الجرة الكبيرة فى اللغة .

و نقل المحقق عن ابن الجنيدانه قال : الكر قلتان و مبلغ وزنه الف و مأ تار طل .

و عن ابن دريدانه قال : القلة فى الحديث من قلال هجر وهى جرة عظيمة زعموا ان الواحدة تسع قرب . انتهى .

وقال فى الحدايق بعد ذكرالحديثين السابقين عن ابن المغيرة :

٣ ـ و منها رواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة اوجرذاو صعوة ميتة ؟ قال : اذا تفسخ فيها فلاتشرب ولا تتوضأ منها وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية ، و كذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء .

هذه جملة ما وقفت عليه ، من ذلك و هى مشتملة على التحديد بالقلتين تارة و بكونه نحو الحب المشارالية اخرى و بكونه قدرر اوية اوحب او قربة او شبه

ذلك . انتهى كلامه . و قال فى آخره : و اما ما نقل عن السيد جمال الدين ابن طاوس من العمل بكل ماروى ، فهو يرجع فى التحقيق الى مذهب القميين ، فكانه يحمل مازاد ، على الاستحباب . انتهى كلامه .

وقد تشاجر و تنازع و تخالف العلماء فى مسئلة مقدار الكرمن الماء و كل جمع منهم قدره بشيئى من المقدار على مقدار فهمه ، و مقدار فهمى القاصر ان مقداره ما قدره الامام فى رواية ابن المغيرة ، و زرارة ، من القلتين اوالحب او الراوية ، لان الكرهو كيل مدور مثل قلبار (غربال) ، ويكال به الحبوبات ويرتفع ويوضع بعد ان كان مملوأ من الحبوب ، و على قول بعض الاصحاب لايقدر على نقله وتحويله اثنان بل ثلاثة نفرمن الرجال ، والحال ان حب الماء والراوية من الماء اوقلتان من الماءحمل جمل ، اوبقرة اوبغل ، وفى مسئلة الكرلصاحب الجواهر كلام ركيك و قول عليل لايخلومن قلة الفهم فى مقام الامام عليه السلام ، وقد نقلته فى كتاب الدرة البيضاء و من اراد يرجع اليه .

القاعدة السابعة

فى طهارة ماء البئر وعدم نجاسته بملاقات النجس

١ - و فى الكافى بسنده عن ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال ماء البئرواسع لايفسده شيئى الا ان يتغير .

٢ - و فى التهذيب بسنده عنه عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيئى الا ان يتغيرريحه اوطعمه فتنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة .

و مثله روى عن المفيد بسنده عن ابن بزيع .

٣- وفى التهذيب ، وفى قرب الاسناد بسندهما عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئالته عن بئرماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة اويابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها ؟ قال لابأس .

٤ ـ و فی التهذیب بسنده عن علی بن الحدید ، عن بعض اصحابنا ، قال کنا مع ابی عبدالله علیه السلام فی طریق مکة فصرنا الی بئر فاستقی غلام الصادق علیه السلام دلواً فخرج فیه فارتان ، فقال ارقه فاستقی آخر فخرج فیه فارة ، فقال ارقه قال فاستقی الثالث فلم یخرج فیه شیئی ، فقال صبه فی الاناء فصبه فی الاناء .

ورواه المحقق فی المعتبر، وزاد فی آخره : فصبه فی الاناء فتوضأ منه وشرب الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی طهارة ماء البئر مع وقوع النجاسات فیه من غیر تفصیل فی الاحادیث بین کون ماء البئر کثیراً ام لا ، بل احادیث ابن بزیع دلیل واضح فی الطهارة مع کونه قلیلا لقوله فی حدیث التهذیب والمفید : لان له مادة . فعلیهذا فالاحادیث الدالة علی منزوحات البئر مع وقوع النجاسة فی البئر فلا بدأن یکون من جهة رفع التنفرا والاستحباب ، کما ان الاحادیث الدالة علی کون الکر فی مساحة ثلاثة اشبار ونصف او فی مقدار الف ومأ تارطل مستحبة اولدفع التنفر عن الاقل من ذلك ، لاان هذا المقدار لابدان یکون واجباً فی تحقق الکر، و الا لزم طرح احادیث القلتین والحب والراویة کما یلزم عن وجوب العمل بمنزوحات البئر ترك روایات دلت علی طهارة ماء البئر ، وانه واسع لایفسده شیئی ، لان له مادة وبنحو ما ذکرنا یرتفع الاختلاف .

القاعدة الثامنة

فی جواز الوضوء من الماء الذی نبذفیه تمر و صار الماء حلواً ولایجوز من اللبن

١ـ وفی التهذیب بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل معه اللبن ایتوضأ منها للصلوة ؟ قال لا انما هو الماء والصعید .

٢ ـ و بسنده عن ابن المغیرة ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق علیه السلام قال اذا کان الرجل لایقدر علی الماء و هو یقدر علی اللبن فلا یتوضأ انما هو الماء

والتيمم . الحديث .

٣ ـ و فى الكافى بسنده عن سماعة ، عن الكلبى النسابة ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال حلال فقال الكلبى : انا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك ؟ فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة ، قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى ؟ فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء و فساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذله، فعمد الى كف من تمر فنبذت به فى الشن ، فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت كم كان عدد التمر الذى فى الكف ؟ قال ما حمل الكف ، قلت واحدة اواثنين ؟ فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين، فقلت و كم كان يسع الشن ماء ؟ فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك ، فقلت باى الارطال ؟ فقال ارطال مكيال العراقى .

و رواه الشيخ بسنده عن الكلينى .

٤ ـ و فى الفقيه : قال لاباس بالنبيذ لان النبى صلى الله عليه وآله قد توضاء بالنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به .

وقال فى الوسائل : النبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً، فلا اشكال فى شربه و الطهارة به . انتهى كلامه .

قال فى المجمع فى الحديث : انا نطرح فيه العكر هو بفتحتين دردى الزيت ودردالنبيذ و نحوه الى ان قال : و عكرته تعكيراً جعلت فيه العكر و منه النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر حرام . انتهى .

والمراد من نقل حديث الكلبى هو اظهار ما وقع بين اهل زمان الكلبى من جعل العكر فى النبيذ و شربه والتوضأ به وافتاء الفقهاء بكونه حلالا و جواز الوضوء به ، فقال الامام عليه السلام انها الخمرة المنتنة وان النبيذ الحلال هو الماء الذى نبذفيه كف من تمر ليذهب ملوحة الماء و يصير حلواً فى الجملة ، وان التوضأ به جايز مع كونه نبيذاً بهذا الوصف .

والعجب العجاب من جمع من الاصحاب فى هذا الباب حيث انهم افتوا بعدم

جواز الوضوء والتطهير بالمضاف ، و ذكروا فى مدرك فتاويهم حديث عدم جواز الوضوء باللبن و جوازه ، بالنبيذ المذكور ، مع ان اللبن ليس ماء مضافاً و كون النبيذ ماء مضافاً ، لان اللبن مثل النقط و ساير المايعات الخارجة من الارض اومن الحيوان مثل البول ، و هل يعقل ان يقول شخص : ان النقط والبول ماء مضاف فاى ماء مزج بالنقط او بالبول ؟ واى شخص اضاف اليهاماء حتى يقول لهما المضاف و اما النبيذ المذكور فى الحديث فانه قد اضيف الى الماء تمرات و صارطعمه حلواً بالتمر مثل ماء البحر الاجاج او المملوح او ماء العين المر ، و هل يعقل ان يقول شخص ان ماء البحر المملوح اوالاجاج اوالمرة ماء صاف غير مخلوط بشيئى و ماء قراح .

والعجب انهم افتوا بجواز الوضوء و التطهير بماء البحار والعيون المختلفة الطعم تبعاً للاحاديث ، مع كون هذه مضافاً او مخلوطاً بالاجزاء الكثيرة غير الماء كما يعلم ذلك بالتجزية ، و مع هذا افتوا بعدم جواز الطهارة بالمضاف ، حتى ان صاحب الوسائل قال : باب ان المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً . ثم ذكر حديث اللبن السابق - الى ان قال : باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة و ان كان كثيراً و كذا المايعات - ثم ذكر حديث زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامداً فالقها و ما يليها و كل ما بقى ، و ان كان ذائباً فلا تا كله واستصبح به والزيت مثل ذلك . ثم ذكر حديث جابر مثل حديث زرارة فى وقوع الفارة فى السمن والزيت مع ان السمن والزيت ليسا مضافاً اصلا ولا اضيف اليهما شيئى ابداً ولا فيهما ماء قطعاً ، فهل ان يعقل ان يقال للسمن اوالزيت مضاف ؟ حاشا و كلا .

والعجب مع ذلك انه لم يرد خبر ولا اثر وجد فيه ان المضاف لايرفع الحدث او ان المضاف ينجس بمجرد ملاقات النجاسة ، و مع عدم وجود شيئى مثل المضاف فى حديث ولا فى خبر ضعيف ولا فى اثر معتبر ، كيف جعلوا له احكاماً مع عدم الموضوع اصلا ؟ و هل يعقل الحكم بدون الموضوع ابداً ؟ و كيف يمكن هذا

و بعد قول الامام : ان ماء البحار طهور مع كونه مخلوطاً بانواع المعادن والاجزاء من غير الماء ، وهل يمكن جعل الموضوع من عندى و عقلى و من رأى نفسى ؟ وبعد هذا الجعل كيف يعقل جعل الحكم لموضوع مجعول ؟ ! فيكون الحكم مجعول المجعول ، بجعل مجعول الجاعل .

القاعدة التاسعة

فى جواز الوضوء بماء الورد و بماء المستعمل فى الوضوء و طهارة الماء المستعمل فى الغسل

١ – و فى الكافى بسنده عن يونس ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة ، قال لابأس بذلك .

و رواه الشيخ فى التهذيب ثم تأول ذلك ، و قال فى الوافى بعد نقل الحديث عن الكافى : بيان : قد افتى بمضمون هذا الحديث فى الفقيه ، و نسبه صاحب التهذيبين الى الشذوذ ، ثم حمله على التحسين والطيب للصلوة دون رفع الحدث ، مستدلا بما فى الخبر الاتى انما هوا لماء والصعيد .

اقول - هذا الاستدلال غير صحيح ، اذلامنافات بين الحديثين ، فان ماء الورد ماء استخرج من الورد . انتهى كلامه .

و يقول المؤلف بل ماء الورد مثل ماء البحر ، وماء العيون المرة اوالعيون المنتنة ، و كما جاز الوضوء والغسل بماء البحار والعيون المختلفة طعماً و رايحة فكذا يجوز بماء الورد الطيب الرايحة ، وقد حققنا هذه المسئلة فى الدرة البيضاء بمالامزيد عليه ، و من اراد كشف النقاب عن وجه الصواب فى ذلك الباب فعليه بالمراجعة الى ذلك الكتاب ، فانى قد كشفت الحجاب من خطاء الاصحاب فى هذا الحديث الوارد من الاطياب ، و ان ذلك الحديث من لب اللباب ، لاضعف فيه ولا ارتياب .

٢- وفی التهذیب بسنده عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث قال : و اما الماء الذی یتوضأ الرجل به فیغسل وجهه ویده فی شیئی نظیف فلا بأس ان یأخذه غیره و یتوضأ به .

٣- وفی الفقیه قال : سئل علی امیر المؤمنین عليه السلام أیتوضاء من فضل وضوء جماعة المسلمین احب الیك او یتوضأ من رکو مخمر بیض ؟ فقال لابل من فضل وضوء جماعة المسلمین ، و ان احب دینکم الی الله سبحانه الحنفیة السمحة السهلة الی غیر ذلك من الاحادیث .

٤- و فی الکافی والتهذیب عن الفضیل عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل الجنب یغتسل فینتضح من الماء فی الاناء ، فقال لابأس هذا مما قال الله تعالی : « و ما جعل علیکم فی الدین من حرج »

٥ - و فی التهذیب بسنده عن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یغتسل من الجنابة و ثوبه قریب منه فیصیب الثوب من الماء الذی یغتسل منه ؟ قال نعم لابأس به .

و مثله احادیث کثیرة فی طهارة الماء المستعمل فی غسل الجنابة مع طهارة البدن .

القاعدة العاشرة

فی کون ماء المطر کالماء الجاری فی الطهارة

١- وفی الفقیه عن هشام بن سالم ، سئل اباعبدالله عليه السلام عن السطح یبال علیه فیصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب ، فقال لابأس به ما اصابه من الماء اکثر منه .

٢ - و بسنده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی عليه السلام قال سئلته عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل فیه من الجنابة ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلوة ؟ فقال اذا جری فلا باس به ، قال وسئلته عن الرجل یمر فی ماء المطر و

قد صب فيه خمر فاصابه ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله ؟ فقال لايغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولاباس به .

٣ ـ و رواه الشيخ والحميرى فى قرب الاسناد وزاد : و سئلته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبه المطر فيكف فيصيب الثياب يصلى فيها قبل ان تغسل ؟ قال اذاجرى من ماء المطر لاباس .

٤ـ وفى الكافى عن الكاهلى ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ، قال قلت يسيل على من ماء المطر ، ارى فيه تغيراً وارى فيه آثار القذر فنقطر القطرات على وينتضح على منه ، والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا ، قال ما بذا بأس لانغسله كل شيئى يراه ماء المطر فقد طهر .

٥ ـ و فى الكتب الاربعة والسرائر عن محمدبن اسمعيل ، عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام فى طين المطر : انه لاباس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيئى بعد المطر .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و هذه القواعد العشرة فى مقدمة عبادات الفقه بطريق الاختصار كافية لمن كان له البصيرة و لنشرع فى قواعد الفقه فى العبادات .

فی قواعد الوضوء و احکام الخلوة

القاعدة الاولی

فی وجوب ستر العورة و تحریم النظر الی عورة المسلم غیر المحلل

١ ـ و فی الفقیه بسنده عن حسین بن زید ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث المناهی : قال اذا اغتسل احدکم فی فضاء من الارض فلیحاذر علی عورته ، ولا یدخل احدکم الحمام الا بمئزر ، و نهی ان ینظر الرجل الی عورة اخیه المسلم ، و نهی ان تنظر المرئة الی عورة المرئة ، و قال من نظر الی عورة اخیه المسلم اوعورة غیر اهله متعمداً ، ادخله الله مع المنافقین النار الذین کانوا یبحثون عن عورات الناس ، و لم یخرج من الدنیا حتی یفضحه الله الا ان یتوب .

القاعدة الثانیة

فی عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلی و کراهة الاستقبال والاستدبار علی الریح

١ ـ وفی الفقیه عن حسین بن زید ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال فی حدیث المناهی : اذا دخلتم الغایط فتحببوا القبلة . وقال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله من استقبال القبلة ببول او غایط .

٢ ـ وفي التهذيب بسنده ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستد برها ، ولكن شرقوا او غربوا .

٣ ـ و بسنده عن ابن ابى العلاو غيره رفعه الى الحسن بن امير المؤمنين عليهما السلام قال : سئل عنه ماحد الغايط ؟ قال لا تستقبل القبلة ولا تستد برها ولا تستقبل الريح ولا تستد برها .

٤ ـ و روى الشهيد فى شرح النفلية عن النبى صلى الله عليه وآله انه لم يرقط على بول ولا غايط ، قال ومن اتى الغايط فليتستر .

الى غير ذلك من الاحاديث فى عدم جواز الاستقبال والاستدبار على القبلة و وجوب الحفظ من رؤية احد فى الخلاء .

القاعدة الثالثة

فى وجوب الاستنجاء و ازالة النجاسات

١ـ وفي التهذيب بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاصلوة الا بطهور ، و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله و اما البول ، فانه لابد من غسله .

٢ ـ و بسنده عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل ذكر فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء ، قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة .

٣ ـ و بسنده عن عيسى بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا استنجى احد كم فليو تربها و تراً اذا لـم يكن الماء .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ، ويظهر من الحديث الاخران الاستنجاء بالاحجار اذا لم يكن الماء .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب عن ابن المغيرة ، عن الكاظم عليه السلام قال قلت له

للاستنجاء حداً ؟ قال لاینقی ماثمة ، قلت ینقی ماثمة ویبقی الریح ؟ قال : لاینظر الی الریح .

٥ ـ وفی عقاب الاعمال بسنده عن حفص ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة یؤذون اهل النار علی ما بهم من الاذی ، یسقون من الحمیم والجحیم ، ینادون بالویل والثبور احدهم یجر امعائه ـ الی ان قال ـ فیقال له مابال الابعد قد اذنا علی ما بنا من الاذی ؟ فیقول الابعد کان لایبال این اصاب البول من جسده .ا لحدیث .

القاعدة الرابعة

فی اقل ما یجزی فی الاستنجاء من البول

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن ابی العلا ، قال سئلت الصادق عليه السلام عن البول یصیب الجسد ، قال یصب علیه الماء مرتین .

٢ ـ و قال فی الکافی : روی انه یجزی ان یغسل بمثله من الماء اذا کان علی رأس الحشفة و غیره .

٣ـ قال : و روی انه ماء لیس بوسخ فیحتاج ان یدلك .

٤ ـ و فی التهذیب بسنده عن نشیط بن صالح ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام کم یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول ؟ فقال مثلا ما علی الحشفة من البلل

٥ ـ و بسنده ایضاً عن نشیط ، عن بعض اصحابنا ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال یجزی من البول ان تغسله بمثله .

وقال فی الوسائل بعد ذکر بعض الاحادیث الدالة علی صب الماء علی البول : قد عرفت ان الفعل لایدل علی الوجوب ، فیحمل مازاد علی المثلین علی الاستحباب انتهی کلامه. وهو فی نهایة المتانة والجودة ، لان مثلا ما علی المخرج کاف فی تطهیر مخرج البول بنص الاحادیث ، فمازاد علی ذلك فزاید و هو یحتمل الاستحباب

اوالاباحة ، واما تطهيرمخرج الغايط فقد عرفت فى القاعدة السابقة فى حديث ابن المغيرة انه لا حدله ، و ان حده ازالة العين عن المخرج من غيران تكون دفعة او دفعتين اوازيد اوا نقص .

٦ ـ و فى الكتب الاربعة بسند هم عن ابن ابى محمود قال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الانملة .

٧ ـ وفى حديث عمارفى التهذيب قال : قال الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهرمنها يعنى المقعدة و ليس عليه ان يغسل باطنها .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على كون تطهير البول والغايط سهلة و انه لاحد لهما و انه يكفى الا زالة و ان بقى ريح النجاسة ، و مع هذه السهولة فى الشريعة قد يغلب الوسواس على الحمقاء من الناس ، فيقع فى الاشكال و الالتباس و كان دهره فى ار تماس ، ويز عم ان العبادات والطاعات منحصرة على صب الماء الكثير على الحشفة والمقعدة ، و ان احكام الدين اجتمع على غسلهما فى المرات العديدة ، و ان سوى استعمال كثرة الماء لاطاعة ولا عبادة ، و هومع هذه الحماقة يرشد سائر الناس الى هذا النحومن الوسواس ،كانه الخناس يوسوس فى صدور الناس

القاعدة الخامسة

فى وجوب الوضوء للصلوة

١ـ وفى الكافى بسنده عن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم .

٢ـ و بسنده عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : الوضوء شطر الايمان .

٣ـ وفى الفقيه بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال يا زرارة الوضوء فريضة .

٤ـ وفى العيون والعلل بسنده عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما

امر بالوضوء و بدء به لان يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدى الجبارعند منا جاته اياه ، مطيعاً له فيما امره نقياً من الادناس ، والنجاسات ، مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس ، و تزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على وجوب الوضوء للصلوة .

القاعدة السادسة

فی موضوع و ماهية الوضوء

قال الله تعالى : « اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامسحو ابرؤسكم وارجلكم الى الكعبين » .

١ ـ و فى الكافى بسنده عن داود بن فرقد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان ابى كان يقول : ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر ، وكان ابى يقول انما يتلدد[1] فقال رجل و ما حده ؟ قال تغسل و جهك و يديك ، و تمسح رأسك و رجليك .

٢ ـ وبسنده عن زرارة ، قال قال ابوجعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ ، فقلنا بلى ، فدعا بقعب فيه شيئى من ماء ، فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملاهاماء فوضعها على جبهة ثم قال بسم الله ، و سدله على اطراف لحيته ، ثم امريده على وجهه و ظاهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى و امر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلة يساره ، و بقية بلة يمناه .

قال : وقال ابوجعفر عليه السلام ان الله وتر و يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء

(١) قال فى المجمع : ولديدالفم جانباه و معنى الحديث : يغسل طرفى الوجه . وقال فى الوا فى التلدد المخاصمة مع العامة . منه اعلى الله مقامه .

ثلاث غرفات : واحد للوجه ، و اثنتان للذراعين ، و تمس ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، و تمس ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

قال زرارة قال ابوجعفر عليه السلام : و سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك .

و رواه الصدوق ايضاً .

٣ـ وفى الخصال باسناده عن الاعمش، عن الصادق عليه السلام قال : هذه شرايع الدين لمن ارادان يتمسك بها ، و ارادالله هداه : اسباغ الوضوء كما امر فى كتابه الناطق غسل الوجه ، واليدين الى المرفقين ، و مسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة و مرة ، و مرتان جايز. الحديث .

الى غيرذلك من الاحاديث الكثيرة فى بيان ماهية الوضوء و كيفيته ، و ان من خالف ذلك فهو مخالف للقرآن و للرسول وهو متعد حدالله و رسوله .

القاعدة السابعة

فى نواقض الوضوء

١ ـ وفى حديث شرايع الدين ، قال الصادق عليه السلام ولاينقض الوضوء الاالبول والريح والغايط والنوم والجنابة .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة بسندهم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام و عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت لهما ما ينقض الوضوء ؟ فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول اوالمنى اوالريح اوالنوم حتى يذهب العقل و كذالك النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما عن ابى الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما .

٤ ـ و فى العلل والعيون ، بسنده عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما

وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، و من النوم دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة ، و ليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما ، فامروا بالطهارة عندماتصيبهم تلك النجاسة من انفسهم . الحديث .

٥ ـ و فى الكافى عن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس فى حب القرع والدیدان الصغار وضوء ، انما هو بمنزلة القمل .

٦ ـ وفى التهذيب ، عن حريز ، عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل تسقط منه الدواب ، وهو فى الصلوة قال: يمضى فى صلوته ولا ينقض ذلك وضوئه .

٧ ـ و بسنده عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلت عن الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيئى و لم ينقض وضوئه ، و ان خُرج متلطخاً بالعذرة ، فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة .

الى غير ذلك من الاحاديث فى نواقض الوضوء و عدم نقضه بشيئى آخر .

القاعدة الثامنة

فى نسيان بعض اعضاء الوضوء و افعاله

١ ـ وفى التهذيب عن حماد ، عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى صلوته ؟ قال : ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية ؟ قال يمسح من حاجبه اومن اشفار عينيه .

٢ ـ وبسنده عن مالك بن اعين ، عن الصادق عليه السلام قال : من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه، فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه ، و ليمسح رأسه ، وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة التاسعة

فی وجوب المسح على الرأس والرجلين و بطلانه بالغسل

١ ـ و فی الكافی بسنده عن محمدبن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث قال : و ذكر المسح ، فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين و ابدء بالشق الايمن .

٢ ـ وفی الكافی والتهذيب بسند هما ، عن محمد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام انه يأتی على الرجل سبعون سنة او ستون ، ما قبل الله منه صلوة ، قلت كيف ذاك ؟ قال لانه يغسل ما امرالله بمسحه .

٣ ـ وبسنده عن ابن هذيل ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هوالذی نزل به جبرئيل .

٤ ـ و بسنده عن حماد ، عن بعض اصحابه ، عن احد هما عليه السلام فی الرجل يتوضاء و عليه العمامة ، قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

٥ ـ وفی الكافی بسنده عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام المزئة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلثة اصابع ، ولا تلقی عنها خمارها .

القاعدة العاشرة

فی وجوب الموالات والترتيب فی الوضوء

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، بسند هما عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتی يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض .

٢ ـ و بسند هما عن الحکم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسی من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال يعيد الوضوء ، ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

٣ ـ و بسند هما عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدء بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولاتقدمن شيئاً بين يدی شيئی تخالف ما امرت به ، و ان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه ، واعد علی الذراع ، و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح علی الرأس قبل الرجل ، ثم اعد علی الرجل ابدء بمابدء الله .

الی غير ذلك من الاحاديث فی هذا المعنی .

٤ ـ و بسند هما عن محمد بن يحيی رفعه ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الذی يخضب رأسه بالحناء ، ثم يبدوله فی الوضوء ، قال لايجوز حتی يصيب بشرة رأسه بالماء .

٥ ـ و فی كتاب علی بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المرئة هل يصلح لها ان تمسح علی الخمار ؟ قال لايصلح حتی تمسح علی رأسها .

٦ ـ و فی الكتب الاربعة بسندهم عن زرارة ، قال قلت له فی مسح الخفين تقية ؟ فقال ثلثة لااتقی فيهن احداً : شرب المسكر ، و مسح الخفين ، و متعة الحج قال زرارة : و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً .

و مثله احاديث اخر ، و علة عدم التقية فيها لانها نص القرآن فی خصوص هذه الثلاثة و معلوم ان التقية يكون من اهل الاسلام لامن الكافرين .

القاعدة الاحدی عشر

فی حكم الجبائر فی الوضوء والغسل

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن عبدالرحمن قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر ، و تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند

غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر، مما ليس عليه الجبائر و يدع ماسوى ذلك مما لايستطيح غسله، ولا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته .

٢ ـ و بسندهما عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة و يتوضاء ويمسح عليها اذا توضأ ، فقال: اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ، ثم ليغسلها قال : و سئلته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله ؟ قال : اغسل ما حوله . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثانية عشر

فى من شك فى شيئى من افعال الوضوء قبل الانصراف

١ـ وفى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا، فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه ، انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ، ما دمت فى حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه ، لا شيئى عليك فيه ، فان شككت فى مسح رأسك فاصبت فى لحيتك بللا فامسح بها عليه ، و على ظهر قدميك ، فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى صلوتك ، و ان تيقنت انك لم تتم وضوئك ، فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء . الحديث و مثله احاديث اخر فى هذا المعنى .

القاعدة الثالثة عشر

فيمن تيقن الطهارة و شك فى الحدث او بالعكس

١ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن بكير ، قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام

اذا استیقنت انك قد احدثت فتوضأ ، و ایاك ان تحدث وضوء ابداً حتی تستیقن انك قد احدثت .

٢ ـ و فی قرب الاسناد ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال سئلته عن رجل یکون علی وضوء و یشك اعلی وضوء هوام لا ؟ قال اذا ذکر و هو فی صلوته انصرف و توضأ و اعادها ، و ان ذکر وقد فرغ من صلوته اجزئه ذلك .

و قال فی الوسائل : هذا محمول علی الاستحباب .

القاعدة الرابعة عشر

فی حکم اقطع الید والرجل فی الوضوء

١ـ وفی الکتب الاربعة ، عن رفاعة ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الاقطع فقال یغسل ما قطع منه .

٢ ـ و بسندهم من علی بن جعفر ، عن اخیه، قال سئلته علیه السلام عن رجل قطعت یده من المرفق کیف یتوضأ ؟ قال یغسل ما بقی من عضده .

٣ ـ و فی التهذیب عن رفاعة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الاقطع الید والرجل کیف یتوضأ ؟ قال یغسل ذلك المکان الذی قطع منه . الی غیر ذلك .

القاعدة الخامسة عشر

فی اقل ما یجزی فی الوضوء من الماء

١ ـ وفی الکتب الاربعة بسندهم عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن الباقر علیه السلام قال : انما الوضوء حد من حدود الله لیعلم الله من یطیعه و من یعصیه و ان المؤمن لاینجسه شیئی ، انما یکفیه مثل الدهن .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن عمار ، عن الصادق علیه السلام عن أبیه ان

امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذى يبل الجسد .

الى غير ذلك و هذه الاحاديث المذكورة ، فى الاجزاء ، و فى طرف القلة ، و اما طرف الكثرة و اكثرما يستعمل فى الغسل والوضوء ففيها ايضاً احاديث .

٣ و فى التهذيب بسنده عن ابى بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع .

٤ ـ و فى الفقيه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك ، فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس .

يعنى ان اكثر ما يستعمل فى الوضوء والغسل هوالمد والصاع لا ازيد منهما فى الشريعة ، و ان الذين يتجاوزون عن ذلك و يعدون هذا المقدار قليلا برأيهم و بهواهم فاولئك على غير شرعى و فى غير طريقتى،لانهم من اهل الخناس الوسواس و يغوى الناس بالتشكيك والقاء الالتباس و يمد فى ارتماس .

القاعدة السادسة عشر

فى السنن الشريفة التى بعضها فى الوضوء و بعضها فى مطلق الاوقات

١ ـ وفى الخصال بسنده عن ابن الجهم ، قال : قال ابوالحسن موسى عليه السلام خمس من السنن فى الرأس و خمس فى البدن : فاما التى فى الرأس : فالسواك و اخذ الشارب وفرق الشعروالمضمضة والا ستنشاق ، واما التى فى الجسد : فالختان و حلق العانة و نتف الابطين و تقليم الاظفار و الاستنجاء .

٢ـو فى مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال : كان شريعة ابراهيم عليه السلام التوحيد والاخلاص ـ الى ان قال ـ وزاده فى الحنفية الختان وقص الشارب و نتف الابط

و تقليم الاظفار و حلق العانة و امره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلهاشريعة.

٣ـ وفى الخصال بسنده عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال خمس من الفطرة : تقليم الاظفار و قص الشارب و نتف الابط وحلق العانة والاختتان .

والاحاديث فى كل واحدمن هذه العشرة احاديث كثيرة فمن ارادالاطلاع عليها فعليه المراجعة بكتاب الوسائل اوالوافى، والمراد من السنن فى الحديث الاول و من الشريعة فى الثانى و من الفطرة فى الثالث هو الطريقة والدين والتدين باحكام رسول الله صلى الله عليه وآله و هوا عم من الواجب والمستحب ، مثلا الختان واجب ، و فرق الشعر فى الرأس مستحب ، و تسريح الشعر مثل تسريح اللحية ، والمراد من فرق الشعر هو تسريحه ، ولامنافات ، والسنن المستحبة فى الوضوء و فى احكام الخلوة كثيرة اعرضنا عن ذكرها من جهة الاختصار و غرضنا فى هذا الكتاب ذكر المهمات من الاحكام و نقل رؤس المسائل المهمة .

فی قواعد غسل الجنابة

القاعدة الاولی

فی کونه فریضة فی الدین

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، بسندهم عن سماعة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة واجب و غسل الحایض اذا طهرت واجب ، و غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالکرسف وجازالدم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلوتین وللفجرغسل وان لم یجزالدم الکرسف فعلیهاالغسل فی کل یوم مرة،والوضوء لکل صلوة ، وغسل النفساء واجب و غسل المیت واجب الحدیث .

٢ـ وفی الفقیه والتهذیب بسندهما عن عبدالرحمن عن ابی الحسن موسی عليه السلام فی حدیث قال : و غسل الجنابة فریضة .

٣ ـ و ایضاً بسند هما انه عليه السلام قال : من ترك شعرة متعمداً من الجنابة فهو فی النار .

٤ ـ و فی الاحتجاج فی حدیث : ان زندیقاً قال للصادق عليه السلام اخبرنی عن المجوس کانوا اقرب الی الصواب فی دینهم ام العرب ؟ قال العرب فی الجاهلیة کانت اقرب الی الدین الحنیفی من المجوس و ذلك ان المجوس کفرت بکل الانبیاء ـ الی ان قال ـ وکانت المجوس لاتغتسل من الجنابة والعرب کانت تغتسل والاغتسال من خالص شرایع الحنیفیة ، وکانت المجوس لاتختتن والعرب تختتن، وهو من سنن الانبیاء، وان اول من فعل ذلك ابراهیم الخلیل وکانت المجوس لاتغتسل موتاهم ولاتکفنها وکانت

العرب تفعل ذلك ، وكانت المجوس ترمی بالموتی فی الصحاری والنوایس ، والعرب تواریها فی قبورها وتلحدها ، وكذالك السنة علی الرسل، ان اول من حفرت له قبر آدم ابوالبشر ولحدله لحد ، وكانت المجوس تأتی الامهات و تنكح البنات والاخوات و حرمت العرب ذلك ، و انكرت المجوس بیت الله الحرام و سمته بیت الشیطان ، و كانت العرب تحجه و تعظمه و تقول بیت ربنا ، وكانت العرب فی كل الاشیاء اقرب الی الدین الحنیفی من المجوس - الی ان قال - الزندیق - فما العلة فی غسل الجنابة و انما اتی الحلال ولیس من الحلال تدنیس ؟ قال عليه السلام ان الجنابة بمنزلة الحیض و ذلك ان النطفة دم لم یستحكم ، ولا یكون الجماع الا بحركة شدیدة و شهوة غالبة ، فاذا فرغ الرجل تنفس البدن و وجد الرجل من نفسه رایحة كریهة ، فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة معذلك امانة ائتمن الله علیها عبیده لیختبرهم بها

و هذا الحدیث دلیل واضح علی ان غسل الجنابة واجب لنفسه لالغیره من اجل الصلوة و غیر ها ، لان اهل الجاهلیة ما كانوا یصلون و كذا اهل الشرایع السابقة الحنیفیة ، ویدل ایضاً علی كونه واجباً لنفسه ماذكره فی علة غسل الجنابة من الحركة والشهوة و كونه اختباراً وامانة من الله تعالی للعبید .

القاعدة الثانیة

فی وجوب الغسل اذا غابت الحشفة انزل اولم ینزل

١ ـ و فی الكافی بسنده عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئلته متی یجب الغسل علی الرجل والمرئة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

٢ ـ و بسنده عن ابن بزیع ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل یجامع المرئة قریباً من الفرج ، فلاینزلان متی یجب الغسل ؟ فقال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت التقاء الختانین هو غیبوبة الحشفة ؟ قال نعم .

٣ـ و بسنده عن ابن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لايفضى اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل ؟ قال قال: اذا وقع ـ الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر .

٤ ـ و بسنده عن اسمعيل ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء مع غيران يباشر، يعبث بيده حتى تنزل؟ قال: اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٥ ـ وبسنده عن ابن بزيع، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرئة فيمادون الفرج ، وتنزل المرئة هل عليها غسل ؟ قال نعم .

٦ ـ و بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن المرئة ترى فى المنام ما يـرى الرجل ، قال ان انزلت فعليها الغسل و ان لـم تنزل فليس عليها الغسل .

٧ ـ و بسنده عن اديم بن حر ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة .

و روى الشيخ هذه الاحاديث المذكورة ، والاحاديث فى الكتب الاربعة فى ذلك كثيرة .

القاعدة الثالثة

فى عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام من غير انزال

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن ابى العلا ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة و هو يرى انه قد احتلم ، فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه ولا فى جسده الماء ؟ قال ليس عليه الغسل . وقال: وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : انما الغسل من الماء الاكبر. فاذا راى فى منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن سماعة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح ولم یکن رای فی منامه انه قد احتلم ؟ قال فلیغتسل ولیغسل ثوبه ویعید صلوته .

٣ ـ وبسنده عن علی بن جعفرعن اخیه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل یلعب مع المرئة ویقبلها فیخرج منه المنی فما علیه ؟ قال اذا جائت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل ، وان کان انما هوشیئی لم یجد له فترة ولا شهوة فلاباس .

یعنی یعبر کون الخارج منه منیاً اوغیره بالشهوة والفتور . الی غیرذلك من الاحادیث فی هذا المعنی فی الکتب الاربعة .

القاعدة الرابعة

فی حکم خروج المنی بعدالغسل

١ ـ و فی الکافی و التهذیب بسند هما عن ابن خالد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان یبول فخرج منه شیئی ؟ قال یعیدالغسل قلت فالمرئة یخرج منه شیئی بعدالغسل ؟ قال لایعید قلت : فما الفرق بینهما ؟ قال لان مایخرج من المرئة انما هومن ماء الرجل .

٢ ـ و بسند هما عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تغتسل من الجنابة ، ثم تری نطفة الرجل بعد ذلك هل علیها غسل ؟ فقال لا .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، والمرادان المنی اذا خرج بعد غسل الرجل من غیر بول منه قبل الغسل ، فیجب علیه الغسل، کما انه اذا خرج من المرئة المنی .

و فی حدیث جمیل و احمد بن هلال : غیره لایعید الغسل . فیحمل الاعادة علی الاستحباب جمعاً ، واما اذا خرج عن الرجل شیئی غیر المنی من الوذی والمذی او رطوبة غیر هما فلا یجب الغسل ، لانه لیس من الماء الاکبر ، کما تقدم الحدیث فی هذا .

القاعدة الخامسة

فى حكم لبث الجنب فى المساجد ومروره فيها

١ - و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن جميل ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب ، يجلس فى المساجد ؟ قال لاولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول .

٢ - و فى الكافى عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال للجنب ان يمشى فى المساجدكلها ، ولايجلس فيها ، الا المسجد الحرام ومسجد الرسول .

٣ - و فى التهذيب بسنده عن ابن حمران قال سئلت عن الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس فى المسجد ؟ قال لا و لكن يمر فيه الا المسجد الحرام و مسجد المدينة .

الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة السادسة

فى عدم جواز وضع الجنب شيئاً فى المساجد

١ - وفى الكافى والتهذيب ، بسندهما عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتنا ولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال نعم ولكن لايضعان فى المسجد شيئاً .

٢ - و فى العلل بسنده عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال الحايض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين - الى ان قال - ويأخذ ان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة قلت له : فما بالهما يأخذ ان منه ولا يضعان فيه ؟ قال لانهما لايقدران على أخذ مافيه الامنه ، ويقدران على وضع مابيدهما فى غيره .

القاعدة السابعة

فی کیفیة غسل الجنابة ترتیباً و ارتماساً

١ ـ و فی الکافی و التهذیب بسندهما ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما علیه السلام قال سئلته عن غسل الجنابة ، فقال تبدء بکفیك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب علی رأسك الماء ثلاثاً ثم تصب علی سائر جسدك مرتین ، فما جری علیه الماء فقد طهر .

٢ ـ و بسندهما عن زرارة ، قال قلت کیف یغتسل الجنب ؟ فقال ان لم یکن اصاب کفه شیئی غمسها فی الماء ، ثم بدء بفرجه فانقاه ثلاث غرف ثم صب علی رأسه ثلاث اکف ، ثم صب علی منکبه الایمن مرتین ، وعلی منکبه الایسر مرتین فما جری علیه الماء فقد اجزئه .

والترتیب بین الیمین والیسار فی هذا الحدیث محمول علی الاستحباب بقرینة الحدیث الاول حیث قال فیه : ثم تصب علی سائر جسدك مرتین و لم یقل الیمین والیسار .

٣ ـ و فی التهذیب بسنده عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال تبدء فتغسل کفیك ثم تفرغ بیمینك علی شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الی قدمیك لیس قبله ولا بعده وضوء ، و کل شیئی امسسته الماء فقد انقیته ، ولو ان رجلا جنباً ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم یدلك جسده .

و فی هذا الحدیث دلالة واضحة علی عدم وجوب الترتیب فی الغسل ، لان قوله: تغسل جسدك من لدن قرنك الی قدمیك دلیل علی عدم الترتیب فیه ، ولو کان الترتیب واجباً لتناقض وتخالفا الحدیثان من زرارة من امام واحد .

٤ ـ و فیه ایضاً بسنده عن ابن ابی نصر ، قال سئلت الرضا علیه السلام عن غسل

الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ، ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه .

وفيه ايضاً دلالة على عدم الترتيب بل عدم كونه مستحباً مؤكداً ، لانه قد ذكر فيه بعض المستحبات ولم يذكر الترتيب اصلا .

و مثله حديث ابن حكيم في التهذيب حيث قال الصادق عليه السلام في آخره : ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل. الحديث .

و مثله حديث سماعة حيث قال فيه : ثم يفيض الماء على جسده كله . و مثله حديث ابى بصير حيث قال فيه : وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء .

٥ - وفي قرب الاسناد بسنده عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام انه قال في غسل الجنابة : تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ، ثم تدخلها في الاناء ، ثم اغسل ما اصاب منك ، ثم افض على رأسك وسائر جسدك .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عدم الترتيب في الغسل ، وبيان بعض المستحبات فيه من غير ذكر الترتيب فيه ، ومعذلك لو قال شخص بوجوب الترتيب في الغسل العياذ بالله، فانه حكم بغير ما انزل الله ، اذ لو كان ترتيب فيه لنص عليه في الاية ولم يقل فيها :«وان كنتم جنباً فاطهروا» كما قال في الوضوء بالترتيب الواضح ، ولقال الائمة بالترتيب الصريح ، كما قالوا في الوضوء في الاحاديث الواردة فيه .

٦ - و في الفقيه بسنده عن الحلبى ، قال حدثني من سمعه عليه السلام يقول : اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله .

٧ - و في الكافي بسنده عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال نعم .

٨ - و بسنده في التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته

عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ فقال ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزأه ذلك .

و رواه الصدوق فى الفقيه والحميرى فى قرب الاسناد .

٩ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن ابى حمزة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال نعم .

الى غير ذلك .

القاعدة الثامنة

فى جواز التراخى بين اعضاء الغسل و اذا خرج حدث اعاد من اوله

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن حريز فى الوضوء ، قال قلت يجف الاول قبل ان اغسل الذى يليه ؟ قال جف اولم يجف اغسل مابقى ، قلت و كذلك الغسل من الجنابة ؟ قال هو بتلك المنزلة ، و ابداء بالرأس ، ثم افض على سائر جسدك ، قلت وان كان بعض يوم ؟ قال نعم .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابراهيم اليمانى ، عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلوة .

٣ ـ و روى السيد فى المدارك ، من كتاب عرض المجالس للصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال لاباس بتبعيض الغسل ، تغسل يدك و فرجك و راسك ، وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ، ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، و ان احدثت حدثاً من بول اوغايط اوريح اومنى بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله .

وقال فى الوسائل : و رواه الشهيد ان وغيرهما من الاصحاب . انتهى كلامه.

فعليهذا فالقال والقيل من جمع من العلماء لواحدث او صدر منه حدث فى اثناء الغسل ففيه اقوال .

الاول - يتم الغسل و يتوضأ للصلوة .

الثانى - يتم ولا يتوضأ.

الثالث يستأنف الغسل و يتوضأ الى غير ذلك من الاقوال فكله اشتباه و غفلة عن الاحاديث اواعراض عنها العياذ بالله تعالى .

٤ -- و فى الكافى بسنده عن زرارة عن احد هما عليه السلام قال : من اغتسل من جنابته فلم يغسل رأسه ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل .

و رواه فى التهذيب عن حريز ، عن الصادق عليه السلام و استدل فى الوسائل بهذا الحديث على وجوب الترتيب و يمكن حمله على الاستحباب او وقوع الحدث بعد غسل البدن .

القاعدة التاسعة

فى كفاية مسمى الغسل ولولم يكن جريان فى البدن

١ -- و فى الكافى بسنده ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ان الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد اجزأه .

و رواه الشيخ مثله .

٢ -- و بسنده عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، قال : الحايض مابلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

٣ -- وبسنده عن ابن ابى حمزة ، عن الصادق عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك .

و رواه الشيخ ، الا انه قال : ما بللت يدك .

٤ -- و فى التهذيب بسنده ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : سئلته عن

غسل الجنابة ؟ قال افض علی رأسك ثلاث اکف ، وعن یمینك ویسارك ، انما یکفیك مثل الدهن .

٥ ـ و فی الکافی والتهذیب ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن احدهما علیه السلام قال سئلته عن وقت غسل الجنابة کم یجزی من الماء ؟ قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یغتسل بخمسة امداد بینه وبین صاحبته و یغتسلان جمیعاً من اناء واحد .

٦ ـ وروی الطوسی فی مجالسه بسنده عن ابن عباس ، عن میمونة ، قال اجنبت انا و رسول الله فاغتسلت من جفنة و فضل فیها فضلة فجاء رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاغتسل منها ، فقلت یا رسول الله صلی الله علیه وآله انها فضلة منی ، فقال لیس الماء جنابة .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، ویعلم منها ان اقل ما یجزی من الماء فی الغسل کالدهن ، وان مازاد منه فهو مستحب او جایز لاحرمة فیه ، و قد تقدم فی الوضوء مثل ذلك .

القاعدة العاشرة

فی ان کل غسل یجزی عن الوضوء

١ ـ و فی التهذیب بسنده ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر علیه السلام قال : الغسل یجزی عن الوضوء وای و ضوء اطهر من الغسل ؟ .

٢ ـ و بسنده عن الهمد انی انه کتب الی علی بن محمد النقی علیه السلام یسئله عن الوضوء للصلوة فی غسل الجمعة ، فکتب : لا وضوء للصلوة فی غسل الجمعة ولا غیره .

٣ ـ و بسنده عن عمار قال سئل ابو عبدالله علیه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة اویوم جمعة اویوم عید ، هل علیه الوضوء قبل ذلك اوبعده ؟ فقال لا ، لیس علیه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حیض او غیر ذلك فلیس علیه الوضوء لاقبل ولا بعد قد اجزاها الغسل .

٤ ـ و بسنده عن حماد ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة او غيرذلك أيجزيه من الوضوء ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام و اى وضوء اطهر من الغسل ؟.

٥ ـ و بسنده عن محمد بن احمد مرسلا ، ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة .

٦ ـ و بسنده ، عن عبدالله بن سليمان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الوضوء بعدالغسل بدعة .

٧ ـ و رواه الكلينى مثله . و قال : روى انه ليس شيئى من الغسل فيه وضوء الاغسل يوم الجمعة ، فان قبله وضوء .

٨ ـ و روى : اى وضوء اطهرمن الغسل .

٩ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن ابن خالد عن الباقر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٠ ـ و قال المحقق فى المعتبر : روى من عدة طرق عن الصادق عليه السلام انه قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١١ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن حكيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ الى ان قال ـ قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل ؟ فضحك وقال : واى وضوء انقى من الغسل وابلغ ؟! .

الى غير ذلك من الاحاديث و يعلم من ذلك ان الوضوء مع الغسل بدعة ، و انه من بدعة بعض القضاة من طرف سلاطين الجور ، والعجب ان الوضوء مع كل غسل فتوى جماعة من علمائنا الاالجنابة .

القاعدة الاحدى عشر

فى حكم البلل الخارج بعدالغسل من الجنابة

١ ـ و فى الفقيه بسنده ، عن الحلبى ، قال سئلت ابا عبدالله صلى الله عليه وآله عن الرجل

یغتسل ، ثم یجد بعد ذلك بللا وقدكان بال قبل ان یغتسل ؟ قال لیتوضأ وان لم یكن بال قبل الغسل فلیعد الغسل .

٢ ـ قال : و روی فی حدیث : ان كان قدرأی بللا ولم یكن بال فلیتوضأ ولا یغتسل انما ذلك من الحبائل .

٣ ـ قال الحلبی : وسئل عن الرجل ینام ثم یستیقظ فیمس ذكره فیری بللا و لم یر فی منامه شیئاً ایغتسل ؟ قال لاانما الغسل من الماء الاكبر .

٤ـ وفی كتاب المقنع ، قال: و روی فی حدیث آخر: ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل .

و من هذه الاحادیث الثلاثة یعلم ان اعادة الغسل فی الحدیث الاول مستحب كما قد منا فی السابق ، و هذه الاحادیث قرینة واضحة علی ان الاحادیث الدالة علی التفصیل بین البول قبل الغسل، وعدم البول قبله ، من ادلة الاستحباب لاالوجوب، اذ لو كان اعادة الغسل قبل البول واجباً ، لزم طرح الاحادیث الثلاثة المذكورة الدالة بالصراحة علی عدم اعادة الغسل مع عدم البول قبل الغسل ، والاحادیث الدالة علی التفصیل بین البول وعدمه ایضاً كثیرة مثل حدیث الحلبی :

٥ ـ فی الكافی والتهذیب قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یغتسل ثم یجد بللا بعد ذلك و قد كان بال قبل ان یغتسل ؟ قال ان كان بال قبل ان یغتسل فلا یعد الغسل .

٦ ـ و فی التهذیب بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یخرج من احلیله بعدما اغتسل شیئی ، قال یغتسل و یعید الصلوة الاان یكون بال قبل ان یغتسل فانه لایعید غسله .

٧ ـ و قال محمدبن مسلم و قال الباقر علیه السلام و من اغتسل و هو جنب قبل ان یبول ثم وجد بللافقدا نتقض غسله ، وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللافلیس ینقض غسله و لكن علیه الوضوء لان البول لم یدع شیئاً .

٨ـ وفی الكافی والتهذیب بسند هما ، عن سماعة قال : وسئلته علیه السلام عن الرجل

يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا بعدما يغتسل ؟ قال يعيدالغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى . ومثله حديث ابن ميسرة و حديث ابن خالد .

٩ـ وفى التهذيب بسنده عن ابن هلال قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ، ثم يخرج منه شيئى بعد الغسل ؟ قال لاشيئى عليه ان ذلك مماوضعه الله عنه .

و مثله حديث ابن دراج ، وحديث احمد بن هلال ، و حديث الشحام فى عدم اعادة الغسل قبل البول ، فيحمل احاديث الاعادة على الاستحباب او التقية . لانها العمدة فى اختلاف الاحاديث ، وبلاء فى الدين كل البلية والمصيبة .

القاعدة الثانية عشر

فى وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر فى الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن الحلبى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتنقض المرئة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

٢ ـ و فى التهذيب بسنده عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتنقض المرئة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

٣ ـ و فى كتاب المقنع قال : و رويت انه من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو فى النار. ورواه الشيخ والصدوق فى الفقيه ايضاً .

و قال فى الوسائل : المراد انه يجب ايصال الماء الى اصول الشعر لاالى اطرافه . انتهى كلامه .

القاعدة الثالثة عشر

فی حکم لمس الجنب شیئاً علیه اسم‌الله و حکم قرائة العزائم

١ ـ و فی التهذیب بسنده ، عن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لایمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم‌الله . الحديث .

٢ ـ و بسنده عن ابن عمار ، عن الکاظم عليه السلام قال سئلته عن الجنب‌والطامث یمسان ایدیهما الدراهم البیض ؟ قال لابأس .

٣ ـ و فی المعتبر بسنده عن محمدبن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سئلته هل یمس الرجل الدراهم البیض و هو جنب ؟ قال ای والله و انی اوتی بالدراهم وآخذ و انا جنب .

و مثله حدیث ابی الربیع عن الصادق عليه السلام و یمکن الجمع بین الاحادیث بان یحمل النهی علی‌الکراهة ، و یحمل حدیث الجواز علی عدم مس‌الاسم و اخذه بدون ان یمس اسم الله .

٤ ـ و فی العلل بسنده عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام فی حدیث : قال قلت : الحایض والجنب هل یقرآن من القرآن شیئاً ؟ قال‌نعم ماشائا ،الا السجدة و یذکران الله علی کل حال .

٥ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال الباقر عليه السلام الجنب والحایض یفتحان‌القرآن من وراء الثوب و یقرآن ماشائا من القرآن الا السجدة .

و قال‌المحقق فی‌المعتبر: یجوز للجنب والحایض ان‌یقرآماشائا من‌القرآن الاسور العزائم الاربع و نسب ذلك الی الروایة و بقرینة الاحادیث السابقة یحمل هذه الروایة علی الکراهة و قرائة آیة السجدة علی الحرمة ، و الکروهات و المستحبات للجنب و الحایض کثیرة واختصرت بذلك عن نقلها لان بنائنا ذکر المهمات من الاحکام .

القاعدة الرابعة عشر

فی‌حکم من نسی الجنابة او لم یعلم بها حتی صلی و صام

١ ـ و فی التهذیب بسنده عن الحلبی ، قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی خرج شهر رمضان ، علیه ان یغتسل و یقضی الصلوة والصیام .

٢ ـ وبسنده عن علی بن مهزیار ، فی‌حدیث : ان الرجل اذاکان ثوبه نجساً لم یعد الصلوة الاما فی وقت ، و اذا کان جنباً او صلی علی غیر وضوء فعلیه اعادة الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد : فاعمل علی ذلك انشاء الله تعالی .

٣ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعدما یصبح ولم‌یکن یری‌فی‌منامه انه قداحتلم ، قال‌فلیغسل‌ثوبه ویعد صلوته . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الخامسة عشر

فی تداخل الاغسال و کفایة غسل واحد عن اغسال متعددة

١ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ، والسرائر بسندهم عن زرارة ، قال : اذا اغتسلت بعد طلوع‌الفجر اجزأك غسلك ذلك‌للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق‌والذبح والزیارة ، فاذا اجتمعت علیك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : و کذالك المرئة تجزیها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حیضها و عیدها .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : اذا حاضت المرئة و هی جنب أجزأ ها غسل واحد .

و رواه فی السرائر ایضاً و مثله احادیث کثیرة .

القاعدة السادسة عشر

فی عدم وجوب الاعلام بخلل فی الغسل و حکم من نسی بعض العضوا و شك فیه

١ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال اغتسل ابی من الجنابة فقیل له قد بقیت لمعة فی ظهرك لم یصبها الماء ، فقال له : ماکان علیك لوسکت ؟! ثم مسح تلك اللمعة بیده .

و هذا الحدیث بیان منه عليه السلام بجواز السکوت عن الغیر بفعل الشخص اذا لم یعلم العامل بخطائه ، وان الترتیب غیرلازم فی الغسل ، و ان امکن عدم بقاء اللمعة ، ولکن فی نظر الناظر بقی الامر دائراً بین سهو الامام او سهو الناظر ، و نسبة السهو الی الناظر اولی و احری ، و ان کان من اهل بیته .

٢ ـ و بسند هما عن زرارة عن الباقر عليه السلام فی حدیث : قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال اذا شك و کان به بلة وهو فی فصوله مسح بها علیه ، و ان کان استیقن رجع فاعاد علیهما ما لم یصب بلة ، فان دخله الشك وقددخل فی صلوته فلیمض فیصلوته ولا شیئی علیه ، وان استیقن رجع فاعاد علیه الماء ، و ان رآه و به بلة مسح علیه و اعاد الصلوة باستیقان ، و ان کان شاکا فلیس علیه فیشکه شیئی فلیمض فیصلوته . الی غیرذلك من الاحادیث.

فی قواعد الحیض

القاعدة الاولی

فی وجوب غسل الحیض

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال و غسل الحیض واجب .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان طهرت المرئة بلیل من حیضتها ثم توانت فی ان تغتسل حتی اصبحت ، علیها قضاء ذلك الیوم .

القاعدة الثانیة

فی معرفة دم الحیض عن دم الاستحاضة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، بسندهما عن ابن عمار ، قال: قال ابوعبدالله علیه السلام ان دم الاستحاضة والحیض لیس یخرجان من مکان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحیض حار .

٢ ـ و بسندهما عن حفص ، قال دخلت علی ابی عبدالله علیه السلام امرئة فسئلته عن المرئة یستمر بها الدم ، فلاتدری احیض هو اوغیره ؟ فقال لها : ان دم الحیض حار عبیط أسود له دفع و حرارة ، و دم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا کان للدم حرارة و

دفع و سواد فلتدع الصلوة ، قال فخرجت و هی تقول : والله ان لوکان امرئة مازاد علی هذا .

٣ ـ و بسندهما عن اسحاق بن جریر، قال سئلتنی امرئة منا انأ دخلها علی ابی عبدالله علیه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ـ الی ان قال ـ فقالت له : ما تقول فی المرئة تحیض فتجوز ایام حیضها ؟ قال ان کان ایام حیضها دون عشرة ایام استظهرت بیوم واحد ثم هی مستحاضة ، قالت فان الدم یستمر بها الشهر والشهرین والثلثة کیف تصنع بالصلوة ؟ قال تجلس ایام حیضها ، ثم تغتسل لکل صلوتین ، قالت له ان ایام حیضها تختلف علیها وکان یتقدم الحیض الیوم والیومین والثلاثة ویتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال دم الحیض لیس به خفاء ، هودم حار تجدله حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال : فالتفت الی مولا تها فقالت اتراه کان امرئة مرة

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی صفة الحیض . وفی هذه الاحادیث تمیز الحیض من الاستحاضة و لان الاشتباه یقع بینهما لا بین غیرهما من النفاس والقرحة

القاعدة الثالثة

فی بیان مدة اقله و اکثره

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اقل ما یکون الحیض ثلاثة ایام و اکثر ما یکون عشرة ایام .

٢ ـ و بسنده عن صفوان ، قال سئلت الرضا علیه السلام عن ادنی ما یکون من الحیض ؟ فقال ثلاثة ایام و اکثره عشرة .

٣ ـ وبسنده عن یونس ، عن بعض رجاله ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ادنی الطهر عشرة ایام ، و ذلك ان المرئة اول ما تحیض ربما کانت کثیرة الدم ، فیکون حیضها عشرة ایام ، فلاتزال کلما کبرت نقصت حتی ترجع الی ثلاثة ایام ، فاذا رجعت الی ثلاثة ایام ارتفع حیضها ولا یکون اقل من ثلاثة ایام ، فاذا رأت المرئة

الدم فی ایام حیضها ترکت الصلوة - الی ان قال - و ان تم لها ثلاثة ایام فهو من الحیض و هو ادنی الحیض ، و لم یجب علیها القضاء . الحدیث .

و روی هذه الاحادیث الشیخ فی التهذیب ، و فی هذا الحدیث بین اقل الطهر و اقل الحیض ، و اکثره ، لان اقل الطهر الذی یکون بین الحیضتین عشرة ایام .

٤ - و فی الکافی عن بعض رجال یونس ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ادنی الطهر عشرة ایام - و ذکر الحدیث الی ان قال - ولایکون الطهر اقل من عشرة ایام .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی بیان هذه الثلاثة .

القاعدة الرابعة

فی ان الصفرة فی ایام الحیض یکون حیضاً و فی ایام الطهر طهراً

١ - و فی الکافی بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن المرئة تری الصفرة فی ایامها ، فقال لا تصلی حتی تنقضی ایامها ، و ان رأت الصفرة فی غیر ایامها توضأت وصلت

٢ - و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی المرئة تری الصفرة ، فقال : ان کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض ، و ان کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض .

الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الخامسة

فی وجوب رجوع ذات العادة المستقرة الیها مع تجاوز الدم العشرة

١ - وفی الکافی بسنده عن یونس ، عن غیر واحد سئلوا ابا عبدالله علیه السلام عن الحیض والسنة فی وقته فقال: ان رسول الله صلی الله علیه و آله سن فی الحیض ثلاث سنن: سن (بین خ)

فیها کل مشکل لمن سمعها و فهمها حتی لایدع لاحد مقالا بالرأی اما احدی السنن : فالحایض التی لها ایام معلومة قد اختصها بلا اختلاط علیها ثم استحاضت فاستمر بها الدم و هی فی ذلك تعرف ایامها ومبلغ عددها فان امرئة یقال لها فاطمة بنت ابی حبیش استحاضت فاتت ام سلمة ، فسئلت رسول الله صلی الله علیه و آله عن ذلك ، فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حیضها ، و قال : انما هو عرق فامرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلی، قال ابو عبدالله علیه السلام هذه سنة النبی فی التی تعرف ایام اقرائها لم تختلط علیها ، الاتری انه لم یسئلها کم یوم هی ؟ ولم یقل اذا زادت علی کذایوماً فانت مستحاضة . و انما سن لها ایاماً معلومة ما کانت من قلیل و کثیر بعدان تعرفها .

القاعدة السادسة

فی التی کانت لها ایام ثم اختلط

١ـ و فی الکافی والتهذیب ، فی حدیث یونس ، قال ابو عبدالله علیه السلام و اما السنة فی التی قدکانت لها ایام متقدمة ، ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت ونقصت حتی اغفلت عددها ، و موضعها من الشهر ، فان ستتها غیر ذلك ، یعنی غیر الاول ، و ذلك ان فاطمة بنت ابی حبیش اتت النبی صلی الله علیه وآله فقالت : انی استحاض فلا اطهر ، فقال : ان ذلك لیس بحیض ، انماهو عرق ، فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة ، و اذا ادبرت فاغسلی عنك الدم و صلی ، وکانت تغتسل فی کل صلوة ، وکانت تجلس فی مرکن اختها ، وکانت صفرة الدم تعلو الماء .

قال ابو عبدالله علیه السلام اما تسمع رسول الله صلی الله علیه و آله امر بهذه بغیرما امر به تلك ، الاتراه لم یقل لها : دعی الصلوة ایام اقرائك ، و لکن قال لها : اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة و اذا ادبرت فاغتسلی وصلی ، فهذا یبین ان هذه امرئة قد اختلط علیها ایامها ، ولم تعرف عددها ولا وقتها ، الا تسمعها تقول : انی استحاض فلااطهر

و كان ابى يقول : انها استحيضت سبع سنين ، ففى اقل من ذلك تكون الريبة والاختلاط ، و لذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره ، و تغير لونه من السواد الى غيره ، و ذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، و لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ، لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك، وهذا يبين لك ان قليل الدم و كثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة ، واذا جهلت الايام وعددها ، احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدعى الصلوة على قدر ذلك ، ولا ارى النبى صلى الله عليه وآله قال اجلسى كذا و كذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك - الى ان قال - فهذه سنة النبى صلى الله عليه و آله فى التى اختلط عليها ايامها حتى لاتعرفها و انما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام و كثيره .

القاعدة السابعة

فى المبتدأة و رجوعها الى ما روى فى حق من رأت الدم اول مرة

١ - و فى الكافى والتهذيب ، بسندهما عن يونس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال واما السنة الثالثة : ففى التى ليس لها ايام متقدمة ، و لم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها ، فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، وذلك ان امرئة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : انى استحضت حيضة شديدة ، فقال احتشى كرسفاً ، فقالت انه اشد من ذلك انى اثجه ثجاً ، فقال تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ، ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة و عشرين يوماً او اربعة و عشرين ، و اغتسلى للفجر غسلا ، و اخرى الظهر و عجلى العصر ، و اغتسلى غسلا و اخرى المغرب و عجلى العشاء اغتسلى غسلا ، و قال ابو عبدالله عليه السلام فاراه قدسن فى هذه غير ماسن فى الاولى والثانية ، و ذلك لان امرها مخالف

لامرتينك ، الاترى ان ايامها لوكانت اقل من سبع وكانت خمساً اواقل من ذلك ، ما قال لها : تحيضى سبعاً ، فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما و هى مستحاضة غير حايض ، وكذلك لوكان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة اواكثر ، لم يامرها بالصلوة و هى حايض ثم مما يزيد هذا بياناً قوله ﷺ لها : تحيضى و ليس يكون التحيض الا للمرئة التى تريدان تكلف ما تعمل الحايض ، الا تراه لم يقل لها اياماً معلومة تحيضى ايام حيضك .

ومما يبين هذا قوله ﷺ لها: فى علم الله . لانه قدكان لها ، وان كانت الاشياء كلها فى علم الله ، وهذا بين واضح فى ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط ، وهذه سنة التى استمر بها الدم اول ماتراه اقصى وقتها سبع ، واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها اياماً معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث ، لاتكادا بداً تخلومن واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير ، فهى على ايامها و خلقها الذى جرت عليه ، و ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها ، و ان اختلطت الايام عليها و تقدمت و تاخرت و تغير عليها الدم الواناً فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك و استحاضت اول مارات فوقتها سبع و طهرها ثلث و عشرون ، و ان استمر بها الدم اشهراً فعلت فى كل شهر كما قال لها ، فان انقطع الدم فى اقل من سبع او اكثر من سبع ، فانها تغتسل ساعة ترى الطهر ، و تصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى ، فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث ، فقد علم الان ان ذلك قدصار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قدصارت سنة الى ان تجلس اقرائها ، وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان اوثلاث لقول رسول الله ﷺ للتى تعرف ايامها : دعى الصلوة ايام اقرائك، فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحدة سنة لها، فيقول لها : دعى الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء و ادناه حيضتان فصاعداً ، و ان اختلط عليها ايامها و زادت و نقصت حتى لاتقف منها على حدولا من الدم على لون

عملت باقبال الدم و ادباره ، ليس لها سنة غير هذا ، لقوله ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة ، و اذا ادبرت فاغتسلى : و لقوله ﷺ ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابى : اذا رات الدم بحرانى ، وان لم يكن الامر كذلك وكان الدم اطبق عليها ولم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد و حالة واحدة فسنتها السبع ، والثلاث وعشرون ، لان قصتها كقصة حمنة حين قالت : انى اثجه ثجاً .

و فى هذه القواعد الثلاثة قد بين رسول الله ﷺ تمام مسائل الحيض و قواعده لان النساء لايخلون عن هذه الحالات .

القاعدة الثامنة

فى انه هل التتابع شرط فى الحيض ام يجوز كونه ثلاثة فى جملة عشرة

١ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن يونس، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة ، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حايض ، و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت ، و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام ، فذلك الذى رأته فى اول الامر ، مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم ترى الدم ، فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض ، و انما كان من علة او قرحه فى جوفها ، واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركها ، لانها لم يكن حايضاً فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة فى اليوم واليومين ، و ان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهوادنى الحيض ، ولم يجب عليها القضاء ولايكون الطهر اقل من عشرة ايام ، و اذا حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم ، اغتسلت وصلت

فان رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة ، فان رات الدم من اول ما رأته الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام ، و دام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثانى عشرة ايام ، ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة . الحديث .

الى غير ذلك وفى هذا الحديث دلالة واضحة على ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ، و ان اقل الحيض ثلاثة ايام ، وان ثلاثة ايام الحيض يكون مع الاتصال و مع التفرق ، و لا يلزم ان يكون متصلة بل يكون مع الانفصال فى ضمن العشرة ايام .

القاعدة التاسعة

فى استبراء الحايض و كيفيته

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيئى من الدم فلا تغتسل ، و ان لم ترشيئاً فلتغتسل وان رات بعد ذلك شيئاً فلتوض ولتصل .

٢ ـ و بسند هما عن شر حبيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى ، فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

٣ ـ و فى الكافى بسنده عن يونس ، عمن حدثه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن المرئة انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى .

٤ ـ و فى التهذيب بسنده عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له المرئة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشيئى فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال اذا كان كذلك

فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا ارادان يبول ، ثم تستدخل الكرسف فاذاكان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم لم تطهر ، و ان لم يخرج فقد طهرت ، الى غير ذلك ولا اختلاف فيها فى المعنى .

القاعدة العاشرة

فى ان الحبلى تحيض و ان الحيض يجتمع مع الحمل

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن محمدبن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيماً فى كل شهر ؟ فقال تمسك عن الصلوة كماكانت تصنع فى حيضها ، فاذا طهرت صلت .

٢ ـ و بسند هما عن البجلى ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلوة ؟ قال : تترك اذا دام .

٣ ـ و بسند هما عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة ؟ فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

٤ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن خالد ، قال قلت لابى عبدالله صلى الله عليه وآله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ، فقال نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذائه الدم و ربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته و اذا دفقته حرمت عليها الصلوة .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على هذا المعنى .

القاعدة الاحدى عشر

فى حرمة وطى الحايض

قال الله سبحانه : « و اعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربو هن حتى يطهرن

الاية » وحاصل الترجمة وجوب الاعتزال عن النسوان و عدم التقرب بهن فى حال الحيض ، والمراد عدم جوازالوطى فى ايام الدم .

١ـ وفى الكافى، بسنده عن ابن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها ، ولا يقربها بعلها ، فاذا جازتا يامها و رأت الدم يثقب الكرسف ، اغتسلت للظهر و للعصر ـ الى ان قال ـ و هذه يأتيها بعلها الافى ايام حيضها .

٢ ـ و بسنده عن ابن سنان فى المستحاضة ـ الى ان قال ـ ولاباس ان يأتيها بعلها اذا شاء الأيام حيضها فيعتنر لها زوجها .

٣ ـ و بسنده عن عذا فر، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين فى خلقهم ؟ قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نسائهم فى الطمث .

٤ ـ وقال فى الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع امرئته و هى حايض فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلا يلومن الانفسه .

٥ ـ و قال الصادق عليه السلام لايبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه فى حيضها .

فی قواعد النفاس

القاعدة الاولی

فی اقل النفاس واکثره

١- وفی التهذیب عن لیث المرادی ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن النفساء کم حد نفاسها حتی یجب علیها الصلوة و کیف تصنع ؟ قال لیس لها حد . یعنی لیس لها حد فی طرف القلة کما کان للحایض .

٢ - وفی الکافی بسنده عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : النفساء تکف عن الصلوة ایامها التی تمکث فیها ، ثم تغتسل وتعمل کما تعمل المستحاضة .

٣- و بسنده عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال قلت له : النفساء متی تصلی ؟ قال تقعد قدر حیضها ، و تستظهر بیومین ، و ان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت و استثفرت وصلت . الحدیث .

٤ - و بسنده عن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء ایامها التی کانت تقعد فی الحیض ، و تستظهر بیومین .

و روی الحدیثین الاولین فی التهذیب ایضاً .

٥ - و فیه بسنده عن یونس ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة ولدت ، فرأت الدم اکثر مما کانت تری ؟ قال فلتقعد ایام قرئها التی کانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة ایام ، فان رأت دماً صبیباً فلتغتسل عند وقت کل صلوة ، و ان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل .

قال الشیخ : یعنی تستظهر الی عشرة ایام .

٦ ـ و بسنده عن مالك بن اعین ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم ؟ قال نعم اذا مضی لها منذیوم وضعت بقدر ایام عدة حیضها فلابأس بعدان یغشاها زوجها یأمرها فلتغتسل ثم یغشاها ان احب .

٧ ـ و فی الکافی والتهذیب بسند هما ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام ان اسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر، فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حین ارادت الاحرام من ذی الحلیفة ان تحتشی بالکرسف والخرق ، وتهل بالحج ، فلما قدموا مکة وقد نسکو المناسك ، و قداتی لها ثمانی عشر یوماً ، فامر ها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبیت ، وتصلی ولم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

٨ ـ و بسندهما عن ابراهیم رفعه ، قال سئلت امراة ابا عبدالله عليه السلام قالت : انی کنت اقعد فی نفاسی عشرین یوماً حتی افتونی بثمانی عشر یوماً ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانی عشر یوماً ؟ فقال رجل للحدیث الذی روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عمیس حیث نفست بمحمد ، فقال الصادق عليه السلام انها سئلت عن رسول الله صلى الله عليه وآله و قداتی لها ثمانی عشر یوماً و لو سئلته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضة .

و فی هذا الحدیث بین الامام ان حکم النفاس حکم الحیض و ان اسماء لو سئلت قبل ثمانی عشر لقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعمل عمل المستحاضة ، و معلوم ان عمل المستحاضة انما هو فی الحیض و هو مع عدم قطع الدم مع تمام ایام العادة .

٩ ـ وبسندهما عن یونس ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول : تجلس النفساء ایام حیضها التی کانت تحیض ثم تستظهر و تغتسل وتصلی .

١٠ ـ و مثل حدیث ابراهیم روی صاحب المنتقی بسنده عن حمران بن اعین، قال : قالت امراة محمد بن مسلم ـ الی ان قال ـ فقالت اسماء یا رسول الله صلى الله عليه وآله احرمت ولم اطف ولم اسع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله و کم لك الیوم ؟ فقالت ثمانی

عشر يوماً ، فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت و طافت وسعت و احلت ، فقال الباقر عليه السلام انها لو سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك و اخبرته لامرها بما امرها به ، قلت فما حد النفاس ؟ قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها ، فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت و احتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت ، و ان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين و تصلي .

و قال المفيد في المقنعة : جائت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض ، وهي عشرة ايام . انتهى كلامه

١١ ـ و في التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال ثمان عشرة وسبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلي.

١٢ ـ و ايضاً بسنده عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اواربعين يوماً الى خمسين .

١٣ـ و بسنده عن ابن يقطين قال سئلت الكاظم عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها تـرك الصلوة ؟ قال تدع مادامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوماً فاذارق و كانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على ان مدة النفاس ثمانية عشر اوعشرين اوثلاثين او اربعين اوغير ذلك ، وفي الزمان السابق جمعت انا بين الاحاديث بحديث ابن يقطين بان النفساء مادا مت ترى الدم العبيط فهو دم النفاس ، و اذارق و تغير وانقلب الى الصفرة يكون استحاضة ، لان الجمع بين الاحاديث لابد ان يكون بشاهد ، و لكن الجمع عندى فى هذا الكتاب هو : ان حكم النفاس هو ما كان فى الحيض من كون اكثره عشرة ايام ، و حد النفاس ايام عادة الحيض من ثلاثة ايام الى عشرة ايام ، و بعد ايام العادة و استظهار يوم او يومين ، فلا بدلها مع عدم انقطاع الدم ان تعمل عمل المستحاضة عملا بالاحاديث السابقة التى رواها فى الكافى والتهذيب، واما الاحاديث الثلاثة الاخيرة ونحوها فيحمل على التقية التى فى اختلاف

الاحادیث صارت کل البلیة ، والدلیل علی هذا الجمع هو ماسبق :

فی حدیث ابراهیم بن هاشم من قول المرئة : انی کنت اقعد فی نفاسی عشرین یوماً حتی افتونی بثمانیة عشر، فقال ابو عبدالله علیه السلام لم افتوك بثمانیة عشر یوماً ؟ فقال رجل : للحدیث الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی اسماء بنت عمیس .

و مثل حدیث حمران فی امراة محمد بن مسلم ، انی کنت اقعد فی نفاسی اربعین یوماً ، و ان اصحابنا ضیقوا علی فجعلوها ثمانیة عشر یوماً ، فقال الباقر علیه السلام من افتاها بثمانیة عشر یوماً ؟ قال قلت للروایة التی رووها فی اسماء بنت عمیس. الحدیث .

فابطل الصادق علیه السلام فی الحدیث الاول وابطل الباقر علیه السلام فی الحدیث الثانی هذا الفتوی کما تقدم فی الاحادیث السابقة . و یظهر من ذلك ان کون النفاس اکثر من ایام الحیض هومذهب المخالفین من جهة الحدیث الوارد فی اسماء ، و انهم لم یفهموا دلیل الحکم فیها ، والدلیل الثانی علی حمل الاحادیث الدالة علی کون ایام النفاس اکثرو ازید من ایام الحیض ، هو وجود الاحادیث الدالة علی کون النفاس مثل الحیض فی الکافی والتهذیب والمقنعة والمنتقی ، و اما الاحادیث الدالة علی کون ایام النفاس ازیدوا کثرمن ایام الحیض فهی منحصرة فی التهذیب ولا وجود منها فی الکافی وغیره ، وقد صارت الاحادیث الاولة مشهورة بین الاصحاب بخلاف الاحادیث الا خیرة ، وقد تقدم فی الباب الثانی فی قاعدة الجمع بین الاحادیث من قول الامام : خذبما اشتهر بین اصحابك و ان المجمع علیه لاریب فیه ، و من المعلوم ان الاحادیث الاولة مجمع علیه بین صاحب الکافی و صاحب التهذیب وغیرهما بخلاف الاحادیث الا خیرة ، لان الکلینی و غیره لم ینقلوها .

و قال صاحب المنتقی : المعتمد من هذه الاخبار مادل علی الرجوع الی العادة فی الحیض ، لبعده عن التأویل واشتراك سائر الاخبار فی الصلاحیة للحمل علی التقیة وهو اقرب الوجوه التی ذکرها الشیخ ، و قال : و لذلك اختلفت الالفاظ کاختلاف

العامة فى مذاهبهم - الى ان قال - والحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس واقصى العادة لاتزيد على العشرة . انتهى كلامه .

القاعدة الثانية

فى ان الدم الذى تراه المرئة قبل الولادة ليس بنفاس

١ - وفى الكافى والتهذيب بسندهما عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة يصيبها الطلق اياماً او يومين فترى الصفرة او دماً ، قال تصلى مالم تلد ، فان غلبها الوجع ، ففاتها صلوة ، لم تقدر ان تصليها من الوجع ، فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما طهرت .

٢- وفى الفقيه بسنده عن عمار، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة اودماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تصلى مالم تلد ، فان غلبها الوجع صلت اذا برأت .

القاعدة الثالثة

فى اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض

١ - و فى الكافى و التهذيب ، بسند هما عن ابن المغيرة عن الكاظم عليه السلام فى امرأة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت بعد ذلك ، قال : تدع الصلوة لان ايا مها ايام الطهر ، قد عادت مع ايام النفاس .

٢- و بسند هما ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن امرئة نفست فمكثت ثلثين يوماً او اكثر ، ثم طهرت وصلت ، ثم رأت دماً او صفرة ؟ قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة .

والمراد من هذه الاحاديث ان بعد ايام النفاس التى هى ايام العادة فى المحيض

رأت الدم بعد عشرين يوماً فحكم الامام بكون الدم حيضاً ، لان مكثها ثلثين يوماً للنفاس اشتباه من المرئة ، فيكون الفاصلة بين النفاس والحيض عشرين يوماً او أزيد ، ولو كان النفاس ثلثين يوماً لم يكن الدم الثانى حيضاً لعدم التصريح بكون الفاصلة عشرة ايام بين الدمين .

القاعدة الرابعة

فى ان حكم النفاس حكم الحيض فى المحرمات

١ـ وفى التهذيب بسنده عن عبدالرحمن عن الكاظم عليه السلام قال: سئلت عن النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم اوتفطر ؟ فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم .

٢ـ وفى الكافى بسنده عن زرارة ، قال قلت له عليه السلام النفساء متى تصلى ؟ فقال تقعد بقدر حيضها ـ الى ان قال ـ قلت والحايض ؟ قال مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة عمود دينكم .

و يعلم من هذا الحديث : ان النفاس والحيض فى الاحكام سواء ، الاماخرج مثل عدم كون الحد للنفاس فى طرف القلة ، و يعلم ان الحكم فى الصوم فى الحيض هو الحكم فى النفاس ، كما رواه :

٣ ـ فى التهذيب بسنده عن ابن القاسم عن ابى عبدالله صلى الله عليه وآله قال سئلته عن امرئة طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ؟ قال تفطر حين تطمث .

٤ ـ و بسنده عن ابن حازم عن الصادق عليه السلام قال: اى ساعة رأت المرئة الدم فهى تفطر. والصائمة اذا طمثت ، واذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك .

الى غير ذلك من الاحاديث فى مساوات الحيض والنفاس .

القاعدة الخامسة

فى حكم المستحاضة

و قد علم من حكم الحيض والنفاس ان كل دم ليس بحيض ولانفاس فهو استحاضة ، و يـعلم من ذلك ان حكم الاستحاضة و موضوعه غير حكمهما و موضوعهما .

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ، ثم تغتسل عندالمغرب وتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عندالصبح فتصلى الفجر ، ولابأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتز لها زوجها قال و قال : لم تفعله امرئة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك .

٢ـ وبسنده عن سماعة ، قال : قال المستحاضة اذاثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين ، وللفجر غسلا ، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها غسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ، وان اراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا ان كان دمها عبيطاً وان كان صفرة فعليها الوضوء .

و رواهما الشيخ بسنده عنهما الى غيرذلك من الاحاديث فى حكم المستحاضة و ان حكمها حكم الطاهرة في الصوم والصلوة و دخول المساجد و جواز و طيها من بعلها .

فی قواعد التیمم

قال الله تعالی : « فلم تجد و اماء فتیمموا صعیداً طیباً فامسحوا بوجوهکم و ایدیکم منه » وحاصل معنی الایة : ان الشخص اذاکان جنباً اومحدثاً بحدث اصغر من بول او غایط او ریح او نوم او استحاضة قلیلة عن صفرة من دم ، و لم یجد ماء للغسل اوالوضوء اولم یمکن استعمال الماء له اوتعذر استعماله فتکلیفه التیمم ، بان یضرب یده علی الارض الطیبة فیمسح بیده بعض وجهه ، وبعض یدیه من الزند الی طرف الاصابع ، و فیه قواعد .

القاعدة الاولی

فی وجوب طلب الماء مع عدم الخوف وعدم وجوبه عندالخوف

١ ـ وفی الکافی والتهذیب بسند هما ، عن زرارة عن احد هما عليه السلام قال : اذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت ، واذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل . الحدیث .

٢ ـ و بسند هما عن ابن سالم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لایکون معه ماء ، و الماء عن یمین الطریق و یساره غلوتین اونحو ذلك ، قال لا آمره ان یغرر بنفسه فیعرض له لص اوسبع.

٣ ـ و فی الفقیه والمحاسن عن الحلبی انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یمر بالرکیة ولیس معه دلو، قال لیس علیه ان یدخل الرکیة ، لان رب الماء هورب الارض فلیتیمم .

و مثله حديث آخر فى البئر. والمراد منهما عدم افساد الماء على القوم ، وعدم الاضرار عليهم بسبب دخول الماء و تكدره ، بل يتيمم ولا يفسد الماء و هذا غير الخوف .

القاعدة الثانية

جواز التيمم بل و جوبه مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او مانع آخر

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن محمد و غيره عن الصادق عليه السلام ، قال قيل له : ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه الا سئلوا الا تيمموه ان شفاء العى السؤال .

قال و روى ذلك فى الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل .

٢ ـ و بسندهما عن محمد بن مسلم قال سئلت الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم .

٣ـ وفى التهذيب بسنده عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال لا يغتسل و يتيمم .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان مع العذر و لو كان اقل جاز التيمم .

القاعدة الثالثة

فى جواز التيمم بالتراب والحجر و جميع اجزاء الارض

١ ـ و فى الكافى والمحاسن بسند هما عن ابان عن الصادق عليه السلام قال : ان الله

اعطی محمداً صلی الله علیه و آله شرایع نوح وابراهیم وموسی وعیسی علیهم السلام - الی ان قال - و جعل له الارض مسجداً و طهوراً .

٢ - و فی الخصال بسنده ، عن ابی امامة ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله فضلت باربع : جعلت لی الارض مسجداً و طهوراً ، و ایما رجل من امتی اراد الصلوة و لم یجد ماء و وجد ارضاً فقد جعلت له مسجداً و طهوراً ، و نصرت بالرعب مسیرة شهر ، واحلت لامتی الغنائم ، وارسلت الی الناس کافة .

و من هذا الحدیث یعلم ان الرسالة علی کافة الناس وجمیع الناس مختصة به لاغیره من انبیاء اولی العزم کما ذکرناه فی اول هذا الکتاب .

٣ - و فی التهذیب بسنده ، عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه عن امیرالمؤمنین علیه السلام انه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال نعم فقیل بالنورة ؟ فقال نعم ، و قیل بالرماد ؟ فقال لا لانه لیس یخرج من الارض ، انما یخرج من الشجر . الی غیر ذلک من الاحادیث الدالة علی جواز التیمم بالارض والتراب ای نوع کان .

القاعدة الرابعة

فی جواز التیمم عند الضرورة و عدم الارض والتراب بغبار الثوب ونحو ذلک

١ - و فی التهذیب ، والسرائر ، بسندهما عن زرارة ، قال قلت للباقر علیه السلام ارأیت القوا فل ان لم یکن علی وضوء کیف یصنع ولایقدر علی النزول ؟ قال یتمم من لبده او سرجه او معرفة دابته ، فان فیهما غباراً و یصلی .

٢ - و بسنده عن زرارة عن الباقر علیه السلام قان ان اصابه الثلج فلینظر لبدسرجه فلیتیمم من غباره او من شیئی معه ، وان کان فی حال لایجد الاالطین فلابأس ان یتیمم منه . الی غیر ذلک من الاحادیث الکثیرة فی هذا المعنی .

القاعدة الخامسة

فى كيفية التيمم

١ ـ وفى الكافى والتهذيب بسندهما عن الكاهلى قال سئلته عن التيمم فضرب يديه على البساط ، فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى .

٢ و بسندهما عن زرارة قال سئلت الباقر عليه السلام عن التيمم ، قال فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن نعمان ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التيمم فقال ان عماراً اصابته الجنابة فتمعك كما يتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به : يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ، فقلناله فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا .

٤ ـ و بسنده عن زرارة قال سمعت الباقر عليه السلام يقول : و ذكر التيمم و ما صنع عمار و وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيئى

٥ ـ و بسنده عن ابى المقدام عن ابى عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما و نفضهما ، ثم مسح على جبينه و كفيه مرة واحدة .

٦ ـ و بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام فى التيمم ، قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما و تمسح بهما و جهك و يديك .

القاعدة السادسة

فى ان التيمم عن الوضوء والغسل سواء

١ ـ وفى التهذيب بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم ؟ فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب الارض مرتين ، ثم تنفضهما

نفضة للوجه ، و مرتين لليدين ، و متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً و الوضوء ان لم تكن جنباً .

٢ ـ و بسنده عن محمدبن مسلم ، عن احد هما عليه السلام قال سئلته عن التيمم ، فقال مرتين مرتين للوجه واليدين .

٣ ـ و بسنده عن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين .

٤ ـ و بسنده عن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التيمم من الوضوء والجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ قال نعم . ورواه الصدوق .

٥ـ وفی الكافی بسنده عن ابی بصير فی حديث قال سئلته عليه السلام عن التيمم الحايض والجنب سواء اذا كانا لم يجدا الماء ؟ قال نعم . و رواه الشيخ ايضاً .

الی غيرذلك من الاحاديث. فعلم من احاديث هذه القاعدة ان التيمم فی الوضوء والغسل واحد ، من غير فرق بينهما ، و ان الضرب علی الارض مرتان : مرة للوجه و مرة لليدين ، ولكن يعلم من احاديث القاعدة الخامسة ان الضرب الواحد فی التيمم كاف ، و بقرينة تلك الاحاديث يحمل الاحاديث الدالة علی الضربتين علی الاستحباب ، خصوصاً علی القول بعدم جواز تأخيرالبيان، او يحمل الاحاديث الدالة علی المرة علی مجرد بيان الكيفية .

القاعدة السابعة

فی عدم وجوب الاعادة علی من صلی بالتيمم

١ـ وفی الفقيه والمحاسن بسندهماعن الحلبی انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجدالماء ؟ قال يتيمم بالصعيد فاذا وجدالماء فليغتسل ولا يعيدالصلوة

٢ـ وفی التهذيب بسنده عن ابن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض و ليصل ، فاذا وجد ماء فليغتسل

و قد أجراته صلوته التى صلى .

٣ ـ و بسنده عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ، فقال ليس عليه اعادة الصلوة .

٤ ـ و بسنده عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه فى حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

٥ ـ وبسنده عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ، فاحدث ، او ذكر انه على غير وضوء ولايستطيع الخروج من كثرة الزحام ؟ قال يتيمم يصلى معهم و يعيد اذا انصرف .

القاعدة الثامنة

فى وجوب الغسل مع المشقة لمن تعمد الجنابة دون من احتلم

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن على بن احمد ، رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلت عن مجدور اصابته جنابة ، قال ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابراهيم بن هاشم ، رفعه قال: ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه و ان احتلم تيمم .

٣ـ وفى الكتب الاربعة بسندهم عن ابن سنان ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، فقال يتيمم و يصلى و اذا امن البردا غتسل و اعاد الصلوة .

الى غير ذلك . و يظهر من هذا الحديث ان مع خوف التلف يتيمم و ان كان اجنب متعمداً ، والاحاديث السابقة : يغتسل مع عدم الخوف عن التلف ، و ان كان مع المشقة ، و بهذا يجمع بين الاحاديث .

القاعده التاسعة

فى نواقض التيمم

١ ـ وفى الكافى و التهذيب بسندهما ، عن زرارة ، قال قلت للباقر عليه السلام يصلى الرجل بوضوء واحد صلواة الليل والنهار كلها ؟قال نعم مالم يحدث قلت ويصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار ؟ قال نعم ما لم يحدث اولم يصب ماء ، قلت فان اصاب الماء و رجا ان يقدر عليه على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه ، قال ينقض ذلك تيممه و عليه ان يعيد التيمم . الحديث .

٢ ـ و فى تفسير العياشى بسنده عن ابى ايوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء ، كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول :« فتيمموا صعيداً طيباً»قال قلت فان اصاب الماء و هو فى آخرا لوقت ؟ فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلى بالتيمم صلوة اخرى ؟ قال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم . الى غير ذلك .

القاعدة العاشرة

فيمن دخل فى الصلوة و وجد الماء

١ ـ وفى الكافى و التهذيب بسند هما عن زرارة فى حديث قال : قلت للامام الباقر عليه السلام ان اصاب الماء و قد دخل فى الصلوة ؟ قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قدركع فليمض فى صلوته ، فان التيمم احد الطهورين .

٢ ـ و بسندهما عن ابن عاصم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة و جاء الغلام فقال هوذا الماء ، فقال ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و ان كان قدركع فليمض فى صلوته .

و رواه فی السرائر ایضاً و مادل من الاحادیث علی غیر ذلك فهو محمول علی الاستصحاب .

القاعدة الاحدی عشر

فی وجوب تأخیر التیمم والصلوة الی آخر الوقت مع رجاء زوال العذر

١ــ وفی الکافی والتهذیب ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته علیه السلام یقول : اذا لم تجد ماء واردت التیمم فاخر التیمم الی آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض .

٢ ــ و بسندهما عن زرارة عن احدهما علیه السلام قال : اذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت ، فاذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت . الی غیرذلك من الاحادیث .

القاعدة الثانیة عشر

فی عدم کفایة الوضوء للجنب بل یتیمم

١ ــ و فی الفقیه ، بسنده عن الحلبی ، انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یجنب و معه قدرما یکفیه من الماء للوضوء للصلوة ، ایتوضأ بالماء او یتیمم ؟ قال لابل یتیمم الاتری انه جعل علیه نصف الوضوء .

٢ ــ و فی التهذیب بسنده عن ابن ابی العلا ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یجنب ، و معه من الماء بقدر ما یکفیه لوضوئه للصلوة ایتوضأ بالماء او یتیمم ؟ قال یتیمم الاتری انه جعل علیه نصف الطهور .

٣ ــ و بسنده عن محمدبن مسلم عن احدهما فی رجل اجنب فی سفر و معه

ماء قدرما یتوضأ به ، قال یتیمم ولا یتوضأ . ومثله حدیث الحلبی .

و هذه الاحادیث مطلق فی الدلالة علی ان الجنب لایتوضأ ، بل تکلیفه التیمم و لم یفرق بین اول الوقت و بین آخره ، و القول بالفرق بین الوقت الاول و بین الثانی قول بلا دلیل و هو علیل کیف علیل، اذهو حکم بالظن والشك ، من غیرخبر ولا اثر ، بل فی مقابل مطلقات الا حادیث الدالة علی ان حکم الجنب مع عدم امکان الا غتسال هوالتیمم ، لاالوضوء کما عرفت ، وفی حدیث ابی ذر : قال یکفیك الصعید عشر سنین . و لو کان الوضوء یکفیه فی آخر الوقت و فی وقت آخر لقال یکفیك التیمم اذا لم یمکن الوضوء ایضاً .

القاعدة الثالثة عشر

فی جواز التیمم مع وجود ماء یضطرالیه للشرب

١ـ وفی الکافی والتهذیب بسند هما عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی رجل اصابته جنابة فی السفر ولیس معه الاماء قلیل و یخاف ان هو اغتسل ان یعطش ؟ قال ان خاف عطشاً فلا یهریق منه قطرة ، و لیتیمم بالصعید ، فان الصعید احب الی .

٢ ـ و فی التهذیب عن الحلبی ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الجنب یکون معه الماء القلیل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ایغتسل به او یتیمم ؟ فقال بل یتیمم و کذلك اذا اراد الوضوء . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الرابعة عشر

فی وجوب شراء الماء للطهارة وان کثر ثمن الماء مع القدرة علی الشراء

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، بسندهم عن صفوان ، قال سئلت اباالحسن علیه السلام

عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم اوألف درهم وهو واجد لها ايشترى و يتوضأ اويتيمم ؟ قال لابل يشترى قد اصابنى مثل ذلك ، فاشتريت و توضأت و ما يسّر نى بذلك مال كثير .

٢- و فى تفسير العياشى بسنده عن ابن ابى طلحة قال سئلت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله تعالى : « اولا مستم النساء فلم تجد واماء فتيمموا صعيداً طيباً » ماحد ذلك ؟ قال فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء ، قلت ان وجد قدر وضوء بمائة او بالف درهم و كم بلغ ؟ قال ذلك على قدر جدته .

فى قواعد احكام الاموات

من الاحتضار والغسل والدفن وغيرها من الاحكام

القاعدة الاولى

فى وجوب الوصية اذا كان عليه حق

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، بسندهم عن ابى الصباح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الوصية ، فقال هى حق على كل مسلم .

٢ ـ و فى الفقيه بسنده عن حماد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام مامن ميت يحضره الوفات الاردالله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك ، وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت ، فهوحق على كل مسلم .

٣ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم قال : قال الباقر عليه السلام الوصية حق و قد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغى للمؤمن ان يوصى .

٤ ـ و بسنده عن ابى حمزة ، عن بعض الائمة قال : ان الله تعالى يقول : يابن آدم تطولت عليك بثلاثة : سترت عليك مالو يعلم به اهلك ماواروك ، واوسعت عليك فاستقر ضت منك فلم تقدم خيراً ، و جعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيراً .

٥ ـ وفى مجالس الطوسى ، بسنده عن القاسم عن الصادق عليه السلام ، قال

اذا اشتكى العبد ثم عوفى فلم يحدث خيراً ولم يكف عن سوء ، لقيت الملائكة بعضها بعضاً - يعنى حفظته - فقالت ان فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء .

القاعدة الثانية

فى وجوب توجيه المحتضر الى القبلة

١ـ وفى الكتب الاربعة بسندهم ، عن ابن خالد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم الميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحضر (كذا فى النسخة) له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

٢ ـ وفى الكافى وفى التهذيب بسندهما عن ابن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الميت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

٣ ـ و فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة . الى غيرذلك .

القاعدة الثالثة

فى حكم موت الولد دون امه اوالعكس

١ـ و فى الكافى ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تموت و يتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها و يخرج الولد ؟ فقال نعم و يخاط بطنها .

٢ـ وبسنده عن ابن يقطين ، قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها ، قال : يشق بطنها و يخرج ولدها .

٣ ـ و بسنده عن ابن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا ماتت المرئة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد ،

وقال في المرئة يموت في بطنها الولد ويتخوف عليها ، قال لابأس بان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه اذا لم ترفق به النساء . الى غير ذالك من الاحاديث .

القاعدة الرابعة

في وجوب تأخير دفن الميت مع الاشتباه

١ ـ و في الكافي والتهذيب بسندهما عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم عليه السلام في المصعوق والغريق ، قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك .

٢ ـ و بسندهما عن شهاب ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغير وا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن . الى غير ذلك .

٣ـ و بسندهما عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل و يدفن .

القاعدة الخامسة

في وجوب غسل الميت و علة غسله

١ ـ و في الكتب الاربعة بسندهم ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال : وغسل الجنابة واجب ـ الى ان قال ـ وغسل الميت واجب .

٢ـ و في العلل والعيون بسنده عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت، لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة ، والافة ، والاذى، فاحب الله ان يكون طاهراً اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه ، فيماسهم نظيفاً موجهاً به الى الله تعالى .

٣ ـ و قدروى عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال : ما من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضاً وجب الغسل .

٤ ـ و فى حديث محمد بن سنان ، قال الرضا عليه السلام و علة غسل الميت انه يغسل ليطهر ، و ينظف عن أدناس امراضه ، و ما اصابه من صنوف علله ، لانه يلقى الملائكة و يباشر اهل الاخرة ، فيستحب اذا ورد على الله ، ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ، ان يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به الى الله عزوجل ليطلب وجهه ، وليشفع له ، وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذى منه خلق فيجنب فيكون غسله له .

٥ ـ و فى الكافى بسنده عن الديلمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : ان رجلا سئل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائناً ماكان صغيراً او كبيراً ذكراً اوانثى فلذالك يغسل غسل الجنابة .

٦ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى ؟ قال النطفة التى خلق منها يرمى بها .

٧ ـ و فى الكافى عن ابن حمزة ، عن بعض اصحابنا ، عن سيد الساجدين عليه السلام قال ان المخلوق لايموت حتى يخرج منه النطفة التى خلق منها من فيه اومن غيره . ورواه الصدوق فى العلل بسندين .

٨ ـ وفى الفقيه قال : سئل الصادق عليه السلام لاى علة يغسل الميت ؟ قال : يخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينه اومن فيه . الحديث .

٩ ـ و فى العلل بسنده عن القزوينى قال سئلت عن الامام الباقر عليه السلام عن غسل الميت لاى علة تغسل ولاى علة يغتسل الغاسل ؟ قال يغسل الميت لانه جنب و لتلاقيه الملائكة وهوطاهر ، و كذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنين .

١٠ ـ و فى العلل بسنده عن ابن صهيب ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه سئل ما بال الميت يغسل ؟ قال : ان النطفة التى خلق منها يرمى بها .

١١ ـ و بسنده عن ابن حماد ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ فذكر حديثاً يقول فيه : فاذا مات الميت سالت منه تلك النطفة التى خلق منها ، فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی غسل المیت ، وفی علة غسله ، ولا بعد فی خروج النطفة التی خلق منها من المیت ، لان المراد من النطفة هوما حیاته منه و انکان مثل جناح الذباب اواصغر منه ، وهو لایری فی الاغلب ، و یخرج من فیه ومن عینه مثل الدمع بقدر جناح بعوضة اوادنی من ذلك .

و فی هذه الاحادیث ذکروا فی سبب وجوب غسل المیت امرین :

احد هما - من جهة الافة و الاذی والدنس و النجاسة فی بدن المیت من مرضه ، فیغسل لازالة الکثافات منه ، و رفع رایحة الافات و القذارات عن بدنه حتی یکون لایقاً لملاقات اهل الطهارة من الملائکة و اهل الاخرة .

والامر الثانی - ان سبب غسله هو خروج النطفة منه کما ذکر فی الاحادیث ولیس اشارة فی واحد من هذه الاحادیث بکون المیت بسبب موته یصیر نجساً اوانه ینجس بالموت ومع ذلك قد افتی جمع من الاصحاب بان المیت ینجس بالموت بل ادعی الاجماع علی نجاسة المیت عن بعض .

قال فی الحدائق : وقال المحقق فی المعتبر: اتفق علمائنا علی نجاسة المیت الادمی نجاسة عینیة مثل سائر النجاسات العینیة من الحیوانات ذی النفس السائلة . انتهی حاصل کلامه .

و فی احادیث الطینة دلالة ظاهرة علی کون المؤمن طاهراً مطهراً بحیث لاینجس ابداً فمنها مارواه فی :

١٢ - الکافی بسنده عن عبدالغفار عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الله عزوجل خلق المؤمن من طینة الجنة ، و خلق الکافر من طینة النار ، و قال : اذا اراد الله بعبد خیراً طیب روحه و جسده الحدیث .

وفی هذا الحدیث بین ان طینة المؤمنین من الجنة و ان الله طیب روحه وجسده و اذا کان المؤمن من طینة الجنة و روحه مثل جسده و جسده کروحه طیباً ، فکیف یکون نجساً بالموت ؟ هل فرق الامام بین حال الحیات والممات ؟! .

١٣ - و منها ما رواه بسنده عن الباقر علیه السلام قال : ان الله خلقنا من اعلی

علیین ، و خلق قلوب شیعتنا مما خلقنا منه ، وخلق ابدانهم من دون ذلك. الحدیث.

و فی هذا الحدیث : ان خلقة ابدان المؤمنین من علیین ، و قلوبهم من اعلاه فکیف ینجس اصل البدن الذی هو من علیین ؟ .

١٤ ـ و منها ما رواه بسنده عن الصادق عليه السلام قیل له المؤمنون من طینة الانبیاء ؟ قال نعم .

١٥ ـ و منها ما رواه بسنده عنه عليه السلام حیث قال الراوی له : جعلت فداك من ای شیئی خلق الله طینة المؤمن ؟ فقال من طینة الانبیاء فلن تنجس ابداً .

الی غیر ذلك من احادیث الطینة الدالة بالصراحة علی طهارة طینة المؤمن و عدم کونه نجساً ابداً و مع ذلك کیف یقال یکون المؤمن نجساً مثل الکافر الذی هو نجس فی حال حیاته ؟ و هل یمکن عدم الفرق بین المؤمن والکافر مع کون طینة احدهما من علیین ، والاخر من سجین الامع وجود النص الصریح الواضح الدال علی نجاسة المؤمن مثل الکافر ؟ و الاحادیث التی ذکروا فی نجاسة المیت المؤمن لیست صریحة الدلالة فی النجاسة العینیة :

١٦ـ منها ما رواه الشیخ عن الصفار قال کتبت الیه عليه السلام : رجل اصاب یدیه او بدنه ثوب المیت الذی یلی جسده قبل ان یغتسل هل یجب علیه غسل یدیه او بدنه ؟ فوقع : اذا اصاب یدك جسد المیت قبل ان یغتسل فقد یجب علیك الغسل .

و هذا الحدیث دلیل وجوب غسل مس المیت لان قوله عليه السلام : یجب علیك الغسل . هو غسل مس المیت بضم الغین لا بفتح الغین المعجمة کما زعموا ، و هذا اشتباه واضح .

١٧ ـ و منها حدیث الحلبی عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت ؟ فقال : یغسل ما اصاب الثوب منه .

١٨ ـ و حدیث ابن میمون ، قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل یقع ثوبه علی جسد المیت ، فقال : ان کان غسل المیت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، و ان کان لا یغسل المیت فاغسل ما اصاب ثوبك منه .

و هذان الحدیثان دل علی غسل الثوب اذا اصاب بدن المیت ، و هما لایدلان علی وجوب غسل الثوب ولا علی استحبابه ، لانه یحتمل ان یکون لدفع النفرة بدلیل حدیث ابن بکیر عن الصادق علیه السلام کل یا بس زکی .

١٩ ـ و منها ما رواه فی الاحتجاج والشیخ فی کتاب الغیبة التوقیع الخارج عن الناحیة فی اجوبة مسائل الحمیری ، فانه کتب : روی لنا عن العالم علیه السلام انه سئل عن امام جماعة صلی بقوم بعض الصلوة ، و حدثت علیه حادثة کیف یعمل من خلفه ؟ قال یؤخر ، وینقدم بعضهم ویتم صلوتهم ویغتسل من مسه . التوقیع. لیس علی من مسه الاغسل الید . وفی التوقیع الاخر : اذامسه فی هذه الحال یعنی فی حال حرارة المیت لم یکن علیه الا غسل یده .

و هذان التوقیعان یدلان علی غسل الید اذا اصاب جسد المیت ، و اما ان المیت نجس فلا اشارة فیهما علیه ، فضلا عن الدلالة، لان غسل الید بعد مس المیت لایدل علی الوجوب ، بل ولا الاستحباب ، لکونه لرفع التنفر ، کما ورد الاحادیث الکثیرة بغسل الید والثوب والبدن والظروف عن النخامة ، و عن ابوال الحمار والبغل والفرس والابل ، و غیر ذلك مع وجود الحدیث الدال علی ان کل یا بس زکی ، لان من مس المیت فی حال الحرارة مع یبوسة الیدو یبوسة بدن المیت، لا یمکن سرایة النجاسة ، ومنشاء هذا التوهم والاشتباه هوانهماك الفحول فی القواعد المخترعة فی الاصول من کون الامر للوجوب کماهو عنهم المنقول و هو فی کل الاوامر الواردة غیر معقول ، لان الامر الصادر عن الائمة قد یکون للوجوب ، وقد یکون لغیر الوجوب من الندب وللادب ، و لمصلحة المأمور ، ولا رشاده اولا سکاته او کونه للتقیة او غیر ذلك ، فبمجرد الامر بغسل الید مع مسه للمیت کیف یمکن الحکم بوجوب غسل الید حتی یمکن القول بکون المیت مع کونه یابساً بلا طوبة نجساً ، فان ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ، و هل وجد فی خبر ، او فی اثر ان میت المؤمن نجس ؟ کما ورد ان المشرکین نجس ، او ان البول نجس ، و مع عدم دلیل کیف یمکن الحکم فی الشرع الانور ان المؤمن بمجرد الموت صار نجساً

مثل البول والكافر ؟ مع كون طينته من طينة الانبياء و من طينة عليين و من طينة الجنة ، و كون طينة الكافر من سجين ، كما ذكرنا هما فى احاديث الطينة فراجع

القاعدة السادسة

فى كيفية الغسل

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت ، قال اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور ، و ذريرة ان كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح يعنى خال عن الحليط ، قلت ثلث غسلات لجسده كله ؟ قال نعم ، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته فبها وقال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله .

٢ ـ و بسنده عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوباً يسترعنك عورته اما قميص و اما غيره ، ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده و ابدء بشقه الايمن ، فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء و كافور ، و بشيئى من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ، ثم جففته .

٣ ـ وبسنده ايضاً عن الحلبى ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور ، و مرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ، و رواها فى التهذيب ايضاً ولكن فى هذين الحديثين من الحلبى ، فرق الامام بين غسله بالسدر وغسله بالكافور ، و كذا فى بعض

الاحادیث ، و یمکن ان یکون غسله بالسدر واجباً ، و ان یکون ندباً ، بان یکون غسله بالسدر بفتح الغین لا بضمه لانه قال «مرة بالسدر ومرة بالماء یطرح فیه الکافور» فان هذا الفرق بین السدر و الکافور من الواضحات فی ان غسله بالسدر غیر غسله بالکافور .

القاعدة السابعة

فی ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل و ان تم له ستة اشهر فحکه حکم غیره

١ ـ و فی الکافی بسنده ، عن زرارة ، عن الصادق علیه السلام قال : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل .

٢ ـ و بسنده عن ابن فضیل ، قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلام اسئله عن السقط کیف یصنع به ؟ فکتب الی : السقط یدفن بدمه فی موضعه .

و رواه الشیخ ایضاً و حمله علی السقط دون اربعة اشهر .

٣ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن السقط اذا استوت خلقته یجب علیه الغسل والکفن واللحد ؟ قال نعم کل ذلك یجب علیه اذا استوی .

٤ ـ وفی التهذیب بسنده عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا تم للسقط ستة اشهر فهو تام ، و ذلك ان الحسین بن امیر المؤمنین علیهما السلام ولدوهو ابن ستة اشهر

القاعدة الثامنة

فی حکم الشهید و وجوب تغسیل کل میت مسلم سواه

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، بسندهم عن ابی مریم عن الصادق علیه السلام قال : ان

الشهيد اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط وصلى عليه ، و ان لم يكن به رمق دفن فى ثيابه .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن ابن خالد ، قال : اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع ، و كل شيئى ، الا ما قتل بين الصفين ، فان كان به رمق غسل والا فلا .

٣ـو فى التهذيب بسنده عن ابن صدقة ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لم يغسل عمار ولاهاشم بن عتبة المرقال ، ود فنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما .

يعنى لم يصل بنفسه عليهما ، بل امر الغير بالصلوة عليهما . الى غير ذلك من الاحاديث

القاعدة التاسعة

فى وجوب تغسيل من قتل فى معصية

١ـ وفى التهذيب ، بسنده عن ابن سيابة ، قال : سئل الصادق عليه السلام و انا حاضر عن رجل قتل و قطع رأسه فى معصية الله ، ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل فى معصية الله يغسل اولا منه الدم ، ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ، و يبداء باليدين والدبر ، ويربط جراحاته بالقطن والحنوط ، و اذا وضع عليه القطن عصب ، و كذلك موضع الرأس ، يعنى الرقبة ، و يجعل له من القطن شيئى كثير و يذر عليه الحنوط ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ، و ان استطعت ان تعصبه فافعل ، قلت و ان كان الرأس قدبان من الجسد وهومعه كيف يغسل ؟ فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة ، و بدء بالرأس ثم بالجسد ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ، و يضم اليه الرأس و يجعل فى الكفن ، و كذلك اذا صرت الى القبر تناوله مع الجسد ، و ادخلته اللحد و وجهته للقبلة .

القاعدة العاشرة

اذا خيف تناثر جسد الميت

١ـ وفى التهذيب ، عن ابى خالد ، عن ضريس ، عن على بن الحسين عليهما السلام او عن ابى جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صباً .

٢ـ وفى الكافى والتهذيب ، بسند هما عن زيد الشهيد ، عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن رجل يحرق بالنار ، فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً ، و ان يصلى عليه . الى غير ذلك .

القاعدة الاحدى عشر

فى عدم وجوب تغسيل الكافر والبغاة

١ـ و فى الكتب الاربعة ، بسند هم عن عمار ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصر انى يكون فى السفر ، وهو مع المسلمين فيموت ، قال : لايغسله المسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ولايقوم على قبره ، وان كان اباه .

٢ ـ و فى الاحتجاج بسنده ، عن ابن كيسان ، ان معوية قال للامام الحسين عليه السلام : هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى واصحابه شيعة ابيك ؟ فقال ما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم و كفناهم وصلينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يا معوية ، لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفنا هم ، ولا غسلناهم ، ولا صلينا عليهم ، ولا دفناهم .

فيعلم من هذا الحديث ان شيعة معوية ليسوا بمسلمين ، وان شيعة امير المؤمنين

عليه السلام مسلمون فی اعتقاد معوية ، ولذا غسلهم وصلی علیهم ، و من اظهارهذا المطلب من معوية ضحك الامام عليه السلام ، و من اقراره بكون شيعة علی مسلمين، وحكم الامام بكون شيعة معوية غير مسلمين .

القاعدة الثانية عشر

فی جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال وكذا الرجل

١- و فی الكتب الاربعة ، بسندهم عن ابن حازم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، يخرج فی السفر ومعه امرأته (فتموت) ايغسلها ؟ قال نعم و امه واخته و نحوهما يلقی علی عورتها خرقة و يغسلها ،

٢ - و فی الكافی والتهذيب بسندهما ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء ، قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له ، وتصب النساء عليه الماء صباً .

٣ - و بسند هما عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله امرأته اوذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب .

الی غيرذلك من الاحاديث .

٤ - و فی الفقيه والتهذيب بسند هما عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئله عن المرئة تموت فی السفر وليس معها ذومحرم ولا نسآء ؟ قال تدفن كما هی بثيابها ، و عن الرجل يموت و ليس معه الا النساء و ليس معهن رجال ، قال تدفن كما هو بثيابه .

٥ - و فی التهذيب ، بسنده عن ابی الصباح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الرجل يموت فی السفر فی ارض ليس معه الا النساء ، قال يدفن ولا يغسل ، والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة ، و تدفن ولا تغسل . و رواه فی الكافی ايضاً .

الی غیر ذلك . و فی بعض الاحادیث وردان الرجال یغسلون کفیها اوتیمموا بهامع عدم وجود المرئة معها فهو محمول علی الاستحباب .

القاعدة الثالثة عشر

فی جواز تغسیل المرئة ابن ثلاث سنین وکذا الرجل بنت ثلاث سنین

١ـ و فی الکتب الاربعة بسندهم عن ابی النمیر ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام حد ثنی عن الصبی الی کم تغسله النساء ؟ فقال الی ثلاث سنین .

القاعدةالر ابعة عشر

فی جواز تغسیل الرجل زوجته وکذا الزوجة زوجها

١ ـ و فی الکتب الاربعة بسندهم عن ابن سنان ، قال : سئلت الصادق علیه السلام عن الرجل أیصلح له أن ینظر الی امرأته حین تموت و یغسلها ان لم یکن عند ها من یغسلها ، و عن المرئة ، هل تنظر الی مثل ذلك من زوجها حین یموت ؟ فقال لابأس بذلك انما یفعل ذلك اهل المرئة ، کراهة ان ینظر زوجها الی شیئی یکر هونه منها .

٢ـ وفی الفقیه بسنده عن الصادق علیه السلام قال: انه سئل عن فاطمة علیها السلام من غسلها ؟ قال غسلها امیر المؤمنین علیه السلام لانها کانت صدیقة لم یکن لیغسلها الا صدیق .

٣ ـ و فی قرب الاسناد بسنده عن ابن علوان ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه ، ان امیر المؤمنین علیه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم .

القاعدة الخامسة عشر

فی بیان تعیین الغاسل وان الغاسل من هو ؟ والصاب من هو ؟

لان هذه المسئلة محل خلاف بین الاصحاب ، قال فی الحدائق : هل الغاسل

حقيقة هوالصاب اوالمقلب ؟ المشهورالاول ، قالوا: وتظهرالفائدة فى النية ، فايهما ثبت انه الغاسل، تعلقت به النية ، و مستندهم فى ذلك هوان الغسل شرعاً جريان الماء على المحل ، والصاب هوالذى حصل بفعله الجريان ، و ربما علل الثانى بان الصاب ، انما هو بمنزلة الالة : اقول لايخفى ما فى البناء على مثل هذه التعليلات العليلة انتهى كلامه .

فيقول المؤلف الحقير: ان بطلان القول بكون الغاسل هوالصاب من الواضحات و انه انكار الاحاديث الكثيرة ، لانها تدل بالصراحة على ان الغاسل هوالمقلب لاالصاب ، فمنها ما فى حديث ابن مسكان فى الكافى ، والتهذيب ، وفى آخره :

١ ـ قال الصادق عليه السلام : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله .

٢ـ و فى حديث الحلبى فيهما ايضاً قال : فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى . الحديث.

٣ـ و فى حديث يونس قال : ابدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيئى فانقه ثم اغسل رأسه . الحديث .

٤ ـ و فى حديث الكاهلى فيهما ايضاً قال : و اكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ـ الى ان قال ـ فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعماً ـ الى ان قال ـ وامسح يدك على ظهره وبطنه واغسله ثلاث غسلات .

٥ـ وفى التهذيب فى حديث فضل عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عن غسل الميت، فقال :اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ، ثم تضجعه ثم تغسله . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة بالصراحة على ان الغاسل هوالذى يقلب الميت لاالصاب الذى يكون صبياً او امرئة اومبزاباً اوغير ذلك ، و مما يوضح ذلك مثل الشمس فى رابعة النهار ان رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة الزهراء عليها السلام كل واحد منهما اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام بغسله وانه الذى غسلهما .

و ایضاً ورد : ان ذاذان قال لسلمان من یغسلك ؟ قال غاسلی من غسل رسول الله صلی الله علیه و آله و ایضاً قد اوصی امیر المؤمنین علیه السلام للامام الحسن علیه السلام بغسله ، والصاب غیره فی تغسیل امیر المؤمنین علیه السلام .

و ورد ایضاً : ان الامام محمد التقی جاء لتغسیل الرضا علیه السلام والصاب خادمه ،

و ورد فی الاحادیث : ان الزوج یغسل زوجته و کذا العکس ، وهل یمکن ان یقال : ان الائمة لم یعملوا بوصیة آبائهم و بوصیة رسول الله صلی الله علیه و آله وفاطمة الصدیقة ؟ وهل یجوز لعاقل ان یقول : مراد رسول الله صلی الله علیه و آله و فاطمة علیها السلام ان یکون امیر المؤمنین علیه السلام هو الصاب ، والمقلب غیره من فضل بن عباس ، واسماء بنت عمیس، وخادم الرضا .

الی غیر ذلك من الادلة الدالة علی ان الغاسل هو المقلب، لا الصاب فمنها :

٦ ـ حدیث الحلبی فی الکافی والتهذیب ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله الا النساء ، قال تغسله امرأته اوذات قرابة ان کانت له ، وتصب النساء علیه الماء صباً .

٧ـ ومنها حدیث عبدالرحمن فیهما ایضاً قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله الا النساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله امرأته ، او ذات محرمه ، وتصب علیه النساء الماء صباً من فوق الثیاب .

٨ـ ومنها حدیث ابن سنان ، فی التهذیب ، قال سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وان لم تکن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف علی یدیهما خرقة .

٩ ـ و بسنده عن سماعة قال سئلت الصادق علیه السلام عن رجل مات و لیس عنده الا النساء ، قال تغسله امراة ذات محرم منه ، وتصب النساء علیه الماء .

الی غیر ذلك من الاحادیث الواضحة الدلالة علی ان الغاسل هو المقلب ، و ان الصاب لیس بغاسل ، ومع هذه الادلة کیف یمکن القول بان الغاسل هو الصاب، حتی صار هذا القول مشهوراً؟!! وکان اصحاب هذا القول لم یروا حدیثاً واحداً من الاحادیث

السابقة ، و لم يسمعوا ان رسول الله ﷺ اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام بان يغسله وانه غسله ، و ابن عباس كان يصب الماء عليه ، اوالعباس يصب الماء ، اولم يخطر ببالهم ان الصديقة الطاهرة اوصت الى امير المؤمنين عليه السلام بغسلها وان الصابة هي اسماء وان امير المؤمنين عليه السلام اوصى الى الامام الحسن عليه السلام بغسله وان الصاب كان غيره ، ومع هذه الواضحات من الدلالات كيف يفتى المفتى بان الغاسل هو الصاب ؟ و كيف صار هذا الشخص عالماً حتى كان صاحب فتوى وراى فى دين الاسلام ؟ و كيف يمكن ان يكون مخالف أحاديث الائمة و مخالف وصية رسول الله ﷺ و امير المؤمنين عليه السلام والصديقة المعصومة مجتهداً فى الشريعة ؟ و ليس هذه الفضيلة الامن بركة الانهماك فى الاصول ليكون قوله فى خلاف الاحاديث منقول وبين الفحول مقبول.

القاعدة السادسة عشر

فى وجوب الكفن

١ ـ و فى العلل والعيون بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما أمر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر وينظر الناس على بعض حاله وقبح منظره ، ولئلا يقسوا لقلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد ، وليكون اطيب لانفس الاحباء ولئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته ، فلايحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واوجب.

القاعدة السابعة عشر

فى عدد قطع الكفن الواجب والمستحب

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما، عن زرارة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، او ثوب

تام لااقل منه ، یواری فیه جسده کله فمازاد فهوسنة الی ان یبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة و قد امر النبی صلی الله علیه و آله بالعمامة و عمم النبی صلی الله علیه و آله و بعثنا ابوعبدالله علیه السلام و نحن بالمدینة، ومات ابوعبیدة الحذاء وبعث معنا بدینارفامرنا ان نشتری عمامة وحنوطاًله ففعلنا .

۲ـ و فی التهذیب بسنده عن ابی مریم ، قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول : کفن رسول‌الله صلی الله علیه و آله فی‌ثلاثة اثواب : برداحمر حبرة ، و ثوبین ابیضین صحاریین ، ـ الی ان‌قال ـ وقال : ان‌الحسن بن امیرالمؤمنین علیه السلام کفن اسامة بن زیدفی‌برد احمرحبرة ، وان امیرالمؤمنین علیه السلام کفن سهل‌بن حنیف فی‌برد احمرحبرة .

۳ـ وبسنده عن زرارة ، عن‌الباقر علیه السلام ، قال کفن رسول الله علیه السلام فی ثلاثة اثواب، ثوبین صحاریین ، وثوب یمنیة عبری . الی‌غیرذلك من‌الاحادیث .

القاعدة الثامنة عشر

فی‌استحباب الجریدتین

۱ـ و فی‌الکتب الاربعة وفی‌العلل بسندهم ، عن زرارة ، قال قلت‌لابی جعفر علیه السلام ارأیت المیت اذا مات و لم یجعل معه الجریدة فقال ینجافی عنه العذاب او الحساب ، مادام العود رطباً ، و انما العذاب والحساب کله فی یوم واحد فی ساعة واحدة قدرما یدخل فی القبرویرجع القوم ، و انما جعلت السعفان لذلك فلایصیبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما انشاءالله تعالی .

ومستحبات الکفن کثیرة والعمدة الجریدة .

القاعدة التاسعة عشر

فی وجوب الحنوط وجعل الکافور علی مساجدالمیت

۱ـ و فی‌الکافی والتهذیب بسندهما عن‌عبدالرحمن قال سئلت‌اباعبدالله علیه السلام

عن الحنوط للميت ؟ قال اجعله في مساجده .

٢ – و في التهذيب بسنده عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد ، وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين ، وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة .

ولامنافات بين الحديثين لان الواجب هو جعل الكافور في المساجد السبعة وجعل مازاد على المساجد يكون مستحباً ، وكذا سائر الاحاديث في الحنوط بعضها مستحب وبعضها يحمل على التقية ، واصح الاحاديث الواردة هوما ذكرنا .

٣– وفي الكافي والتهذيب عن ابن ابي نجران ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اقل ما يجزى من الكافور مثقال للميت .

٤– وقال في الكافي : وفي روايت الكاهلي والحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام قال : القصد من ذلك اربعة مثاقيل . ورواه الشيخ ايضاً .

٥– و في الفقيه : قال ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة ، والاوقية اربعون درهماً ، فجعلها رسول الله ثلاثة اثلاث ، ثلثاً له وثلثاً لامير المؤمنين وثلثا لفاطمة عليهم السلام .

٦– و في الكافي بسنده عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث درهم اكثره ، وقال : ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهماً قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء ، جزء له وجزء لامير المؤمنين عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام .

و رواه في العلل . و رواه علي بن عيسى في كشف الغمة ، والسيد بن طاوس في كتاب الطرف .

و بالجملة حديث نزول جبرئيل بالحنوط على رسول الله عليه السلام مستفيضة و قسمته ايضاً مثل اصل الحديث معروفة ، وفي هذا التقسيم بين الثلاثة ، فضيلة عظيمة لامير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام ولم ارفي كتب المناقب والفضائل ذكر واهذه الفضيلة المخصوصة لهما ، لان الله جعلهما مثل رسوله في اهداء الحنوط لهما كما

جعلهما مع رسول‌الله فى آية المباهلة ، وهذا فضل كبير ولاينبئك مثل خبير .

القاعدة العشرون

فى وجوب الصلوة على الميت

١ـ وفى الكتب الاربعة عن ابن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم يعنى بالنفاق .

٢ـ و فى الكافى والتهذيب والمحاسن عن الحضرمى ، قال الباقر عليه السلام : يا ابابكر تدرى كم الصلوة على الميت ؟ قلت لاقال خمس تكبيرات فندرى من اين اخذت الخمس التكبيرات ؟ من الخمس صلوات ، من كل صلوة تكبيرة . ورواه الصدوق فى العلل وفى الخصال .

٣ـ و فى التهذيب بسنده عن اسمعيل ، عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصلوة على الميت ، فقال : للمؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولاسلام فيها .

٤ ـ و فى العيون ، عن الحسين بن النصر ، قال قال الرضا عليه السلام ما العلة فى التكبير على الميت خمس تكبيرات ؟ قلت رووا انهما اشتقت من خمس صلوات ، فقال هذا ظاهر الحديث ، واما فى وجه آخر فان‌الله فرض على العباد خمس فرايض: الصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة ، فمن قبل الولاية كبر خمساً ، ومن لم يقبل الولاية كبرا ربعاً و من اجل ذلك تكبرون خمساً ، ومن خالفكم يكبر اربعاً .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة فى وجوب التكبيرات ، و يعلم من ذلك عدم تعيين الدعاء الخاص فى التكبيرات مثل تعيين سورة الفاتحة فى الصلوة .

٥ـ و فى الكافى والتهذيب عن زرارة و جمع آخر عن الباقر عليه السلام قال : ليس فى الصلوة على الميت قرائة ولادعاء موقت تدعو بما بدالك ، واحق الموتى ان يدعى

له المؤمن ، وان يبدء بالصلوة على رسول الله ﷺ . الى غيرذلك من الاحاديث .

القاعدة الاحدى وعشرون

فى وجوب الصلوة على من بلغ ست سنين

١- وفى الكتب الاربعة، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل الصلوة ، قلت متى تجب الصلوة عليه؟ قال اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه .

٢- وفى الفقيه قال : و سئل ابوجعفر عليه السلام متى تجب الصلوة عليه ؟ قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين .

٣ وفى الكافى فى حديث زرارة : مات ابن لابى جعفر عليه السلام - الى ان قال - قلت فمتى تجب عليه الصلوة ؟ فقال : اذا عقل الصلوة و كان ابن ست سنين .

٤- و فى التهذيب وقرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن الصبى أيصلى عليه اذامات وهوابن خمس سنين ؟ فقال : اذا عقل الصلوة صلى عليه .

ولامنافات بين الاحاديث لان مراتب الاطفال مختلفة فى التميز والعقل ، فبعضهم يتعقل اذاكان له خمس سنين ، وبعضهم اذاكان له ست سنين ، و يحتمل كون الصلوة على ابن خمس سنين مستحباً لعدم لفظ الوجوب فيه ، و وجود لفظ الوجوب فى ابن ست سنين فلا اختلاف .

القاعدة الثانية والعشرون

فى جواز الصلوة على الميت بعد دفنه

١- و فى التهذيب عن ابن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصلوة على الميت ، بعدما يدفن .

٢ـ وبسنده عن مالك عن الصادق عليه السلام قال: اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلابأس بالصلوة عليه و قد دفن . و رواه الصدوق ايضاً .

٣ـ و بسنده عن ابن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر . ورواه الصدوق ايضاً .

٤ـ وبسنده عن ابن عيسى، قال قدم ابوعبدالله عليه السلام عن مكة فسئلنى عن عبدالله بن اعين ، فقلت مات ، قال مات ؟ قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت نعم ، فقال لاولكن نصلى عليه هيهنا ، فرفع يديه يدعواله واجتهد فى الدعاء وترحم عليه.

الى غيرذلك من الاحاديث فى الصلوة على الميت بعدالدفن .

القاعدة الثالثة والعشرون

فى وجوب كون رأس الميت الى يمين المصلى

١ـ و فى التهذيب ، بسنده عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : انه سئل عمن صلى عليه ، فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه ، قال يسوى ويعادالصلوة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ، ولايصلى عليه و هو مدفون .

و رواه فى الكافى مثله الى غيرذلك .

القاعدة الرابعة والعشرون

فى ان اولى الناس بالميت اولى باحكامه

١ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يصلى عن الجنازة اولى الناس بها اويأمرمن يحب .

٢ ـ وبسند هما عن ابن ابى نصر، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها اويأمر من يحب .

٣ ـ وبسندهما عن ابن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاحضر الامام على جنازة فهوا حق الناس بالصلوة عليها .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابى بصير ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة تموت من احق الناس بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج احق من الاب والولد والاخ ؟ قال نعم و يغسلها .

٥ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها .

و يعلم من ذلك ان جميع الاحكام على الزوج الى ان يدفنها . و فى بعض الاحاديث ان الاخ اولى بالصلوة من الزوج ، فهو محمول على التقية لموافقته على مذهبهم ، لان الكافى لم يروه و انما هو فى التهذيب و احاديث او لوية الزوج فى الكافى والتهذيب والفقيه ،فالزوج مجمع عليه بخلاف الاخ ، الى غير ذلك من الاحاديث

القاعدة الخامسة والعشرون

فى كفاية صلوة واحدة على الجنائز

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال الرجل امام النساء مما يلى الامام ، يصف بعضهم على اثر بعض .

٢ ـ و بسند هما عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى جنائز الرجال والنساء والصبيان ؟ قال :يضع النساء مما يلى القبلة ، والصبيان دو نهن والرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال .

الى غير ذلك من الاحاديث

القاعدة السادسة والعشرون

فی وجوب الصلوة علی کل مسلم ولو قاتل نفسه

١ ـ و فی التهذیب ، والفقیه ، عن ابن زید ، عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه ، قال : صل علی من مات من اهل القبلة و حسابه علی الله .

٢ ـ وبسندهما عن السکونی ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله صلوا علی المرجوم من امتی ، و علی قاتل نفسه من امتی ، ولا تدعوا احداً من امتی بلاصلوة .

الی غیر ذلك وقد تقدم الصلوة علی المنافق .

القاعدة السابعة والعشرون

فی حکم مالو وجد بعض المیت

١ ـ وفی الفقیه ، عن علی بن جعفر عن اخیه (موسی) علیه السلام انه سئل عن الرجل یأکله السبع اوالطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به ؟ قال : یغسل و یکفن ویصلی علیه و یدفن

٢ ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن ابن عمار ، عن الصادق علیه السلام عن ابیه ان امیرالمؤمنین علیه السلام وجد قطعاً من میت ، فجمعت ثم صلی علیها ثم دفنت .

٣ ـ و فی الفقیه ، قال سئل الصادق علیه السلام عن رجل قتل و وجدت اعضائه متفرقة کیف یصلی علیه ؟ قال یصلی علی الذی فیه قلبه .

٤ ـ وفی الکافی والتهذیب بسندهما عن القلانسی ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن رجل یأکله السبع اوالطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به ؟ قال یغسل و یکفن ویصلی علیه و یدفن ، و اذا کان المیت نصفین ، صلی علی الذی فیه قلبه

الى غير ذلك من الاحاديث و فى بعض الاحاديث غير ذلك و هو محمول اما على التقية او على الاستحباب والصحيح ما ذكرناه .

القاعدة الثامنة والعشرون

فى وجوب دفن الميت

١ - و فى العيون والعلل ، بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير رائحته ولايتأذى الاحياء بريحه و بما يدخل عليه من الافة والفساد ، و ليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء ، ولايشمت عدوه ، ولا يحزن صديقه .

٢ - و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن طريف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة التاسعة والعشرون

فى حد حفر القبر

١- وفى التهذيب بسنده عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة و قال بعضهم الى الثدى ، وقال بعض الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر ، واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس .

و رواه فى الكافى عن سهل ، قال : وروى اصحابنا ان حد القبر . و ذكر نحوه الى غير ذلك . والمراد ان فى بعض الاحاديث حد القبر الى الترقوة ، وفى بعضها الى الثدى ، و فى بعضها الى القامة ، ولا منافات بينها لان الارض مختلفة فى الصلابة والرخوة ، والمراد من الجميع كتمان رائحته و دفع عفونته ، حتى لاينتشر ريحه

و نتنه ، ولا یتاذی الاحیاء من جسده کما ذکر فی القاعدة السابقة ، والمراد من الدفن کتمان رائحته .

٢ ـ و فی الفقیه بسنده عن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال یجعل له و سادة من تراب ، و یجعل خلف ظهره مدرة لئلایستلقی و یحل عقد کفنه کلها ، ویکشف عن وجهه ، ثم یدعاله . الحدیث .

والمراد ان المیت یوضع فی قبره علی جنبه الایمن ، و رأسه الی المغرب ، و رجلاه الی طرف المشرق لیکون مستقبلا الی القبلة بوجهه ، و مقادیم بدنه ، و یجعل خلف ظهره شیئی من الحجر والمدر حتی لایستلقی علی ظهره و ینحرف عن القبلة ، لان استقبال القبلة من الواجبات المؤکدة فی الشریعة .

القاعدة الثلاثون

فی حکم من مات فی السفینة ، ولم یمکن دفنه فی الارض

١ ـ وفی الکافی ، والتهذیب ، بسندهما عن ابن حر ، قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل مات فی السفینة فی البحر کیف یصنع به ؟ قال یوضع فی خابیة و یوکا رأسها ، و یطرح فی الماء .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن وهب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام اذا مات المیت فی البحر غسل و کفن وصلی علیه و حنط ثم یوثق فی رجلیه حجر ، و یرمی به فی الماء .

الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الاحدی والثلاثون

فی عدم جواز نبش القبر

١ ـ وفی التهذیب بسنده عن الاصبغ بن نباتة ، قال: قال امیر المؤمنین علیه السلام

من جدد قبراً اومثل مثالا فقد خرج عن الاسلام . و رواه الصدوق ورواه في المحاسن

قال في الوسائل: نقل الشيخ و غيره عن الصفار ، انه رواه جدد بالجيم ، وانه قال: لايجوز تجديد القبر ، ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام ، و بعد ماطين ، ولكن اذا مات ميت و طين قبره فجائز ان يرم سائر القبور .

و عن سعد بن عبدالله ، انه حدد بالحاء غير المعجمة ، يعنى به من سنم قبراً .

و عن البرقي انه رواه من جدث قبراً بالجيم والثاء ، و يمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث القبر .

و قال الصدوق : انما هو من جدد بالجيم ، و معناه نبش قبراً .

و عن المفيد: انه خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى : « قتل اصحاب الاخدود » والخد هو الشق فالنهى تناول شق القبر ا ماليدفن فيه ، اوعلى جهة النبش . ولا يبعد صحة الجميع و تعدد الرواية - الى ان قال - ويأتى ما يدل على تحريم النبش في حد السرقة و غير ذلك . انتهى كلامه .

القاعدة الثانية والثلاثون

في وجوب توجيه الميت الى القبلة

١ - و في الفقيه والكافي بسندهما عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان براء بن معرور الانصارى بالمدينة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، و انه حضره الموت ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى البيت المقدس ، فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة ، و انه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

و في رواية الكافي : ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ، وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب ، وجرت به السنة، وقد تقدم في رواية ابن سيابة عن الصادق عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع رأسه ، قال : اذا صرت انت الى القبر تنا ولته مع الجسد ، و ادخلته اللحدو وجهته القبلة . الى غير ذلك :

القاعدة الثالثة والثلاثون

فی حکم نقل الموتی الی المشاهد المشرفة

١ ـ و فی الفقیه : قال قال الصادق عليه السلام ان الله اوحی الی موسی عليه السلام ان اخرج عظام یوسف عليه السلام من مصر ـ الی ان قال ـ فاستخرجه من شاطئی النیل فی صندوق مرمر ، فلما اخرجه طلع الفجر فحمله الی الشام ، فلذلك یحمل اهل الکتاب موتاهم الی الشام .

و رواه فی العلل والعیون والخصال . وفی هذا الحدیث دلیل ظاهر علی مذمة اهل الکتاب لان موسی کان مأموراً بنقل یوسف الی الشام لاجل بعض المصالح والوقایع و هو ایضاً نقله فی صندوق مرمر و فی الواقع نقل قبره ، لان الصندوق کان قبراً له ولاربط له بنقل اهل الکتاب موتاهم الی الشام ، و ثانیاً ان شریعة السابق غیر شرعنا و جوازه فرضاً فی الشرع السابق المنسوخ ، لایدل علی الجواز فی الشرع اللاحق الناسخ .

و قال الشیخ فی المصباح : لا ینقل من بلد الی بلد فان نقل الی المشاهد کان فیه فضل مالم یدفن ، وقد رویت بجواز نقله الی بعض المشاهد روایة . والاول افضل

و قال فی النهایة : فاذا دفن فی موضع فلایجوز تحویله من موضعه ، وقد وردت روایة بجواز نقله الی بعض مشاهد الائمة سمعنا ها مذاکرة ، والاصل ماقدمناه .

و قال الشهید فی الذکری : قال المفید فی المسائل الغریة وقد جاء حدیث یدل علی رخصة فی (نقل) المیت الی بعض مشاهد آل الرسول اذا اوصی المیت بذلك . انتهی کلامه .

والظاهر ان المراد من الروایة هی روایة نقل یوسف الی الشام ، لانه لایوجد خبر ولا أثر فی جواز نقل الاموات الاخیر یوسف وحمل تابوت آدم علیهما السلام ولاربط لهما بنقل الجنازة فی شرعنا الناسخ ، وصریح کلام شیخ الطائفة فی المصباح ، والنهایة

حرمة النقل بعد الدفن ، حيث انه جوز النقل الى المشاهد قبل الدفن ، و قيد جوازه بقوله :مالم يدفن واما كلامه فى النهاية فواضح الدلالة على عدم جواز النقل بعدالدفن بلاريبة .

وممن قال بحرمة نقل الجنازة بعدالدفن السيد المحقق المدقق المحدث الجزايرى ، حيث انه بعدان تكلم فى النقل قبل الدفن وبعدان مال بعدم جواز النقل قبله قال : واما نقل العظام فهواسوء حالا واشنع فعلافى استلزامه هتك الحرمة ، مع امرزايد وهو نبش القبر، الذى لم يرد به نص ولاخبر . انتهى كلامه فى الانوار .

ومنهم الشهيد فى محكى الذكرى والبيان، والعلامة فى اكثر كتبه، وصاحب الاصباح والغرية والمحقق فى النافع .

وقال السيد السند المعتمد فى الرياض: ان عدم جواز النقل هوالاشهر ، حيث قال بعد قول المحقق : ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعاً ، وكذا اليها على الاشهر كما فى القواعد والمنتهى ، والتلخيص والتذكرة والمختلف و نهاية الاحكام ، والغرية ، والسرائر والاصباح والذكرى والبيان انتهى كلامه .

و ظاهر كلام المحقق البحرانى فى الحدايق والدرة النجفية ، ان عدم جواز النقل بعدالدفن هوالمعروف والمشهور بينهم حيث قال فى الاول : قدصرحوا بانه يحرم نقل الميت بعدالدفن الى موضع آخر لتحريم النبش واستدعائه الهتك، ولوالى احد المشاهد المشرفة ، و نقل فى التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا . انتهى كلامه .

و صريح كلامه فى الدرة النجفية ان النقل بعد الدفن حرمته واضحة عندالعلماء ومسلمة بين الفقهاء ، بل نقل عن المحقق المدقق محمدبن ادريس الحلى، ان النقل بعدالدفن بدعة فى الشريعة حيث قال فى الدرة : و ظاهر الاصحاب تحريم نقل الموتى بعدالدفن الى المواضع الشريفة حتى قال ابن ادريس انه بدعة فى شريعة الاسلام ، سواء كان النقل الى مشهد اوغيره - الى ان قال - واسند الجواز فى التذكرة

الی بعض علمائنا . انتهی کلامه .

وقد علم من کلمات هؤلاء الاعلام اعلی الله لهم المقام ، ان النبش ایضاً حرام بلا کلام من احد من الکرام ، و قد ذکرنا حرمة نقل الجنازة فی کتاب الاثنی عشریة بالتفصیل ، والمراد من البدعة فی کلام ابن ادریس ان فی نقل الجنازة لم یرد خبر ولا اثر فی الجواز والعمل ، واذا لم یرد من الشارع الاذن والاجازة فی العمل و فی کونه مطلوباً ومحبوباً ، فیکون الاقدام علیه بدعة فی الشریعة ، ولقد اطلنا الکلام فی هذا المقام لیکون الناظر علی بصیرة

القاعدة الرابعة والثلاثون

فی وجوب الغسل بمس المیت بعد برده وقبل غسله

١ـ وفی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما علیه السلام قال: قلت الرجل یغمض المیت اعلیه غسل ؟ قال اذا مسه بحرارته فلا، ولکن اذا مسه بعدما یبرد فلیغتسل ، قلت فالذی یغسله یغتسل ؟ قال نعم . الحدیث .

٢ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن ابن عمار ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الذی یغسل المیت أعلیه غسل ؟ قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن ؟ قال لاغسل علیه فاذا برد فعلیه الغسل .

٣ـ وفی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن ابن نوح ، عن بعض اصحابنا ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهی میتة ، فاذا مسه انسان فکل ماکان فیه عظم فقد وجب علی من مسه الغسل ، فان لم یکن فیه عظم فلاغسل علیه.

٤ـ وبسندهما عن الجعفی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عمن مس عظم المیت ، قال : اذا جازسنة فلیس به باس .

القاعدة الخامسة والثلاثون

فی جواز تقبیل المیت قبل الغسل وبعده

١ـ و فی الکتب الاربعة ، بسندهم ، عن اسمعیل عن ابی عبدالله علیه السلام قال :

ان رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته .

٢- و فى الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام لمامات اسمعيل امرت به وهومسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت وجهه وذقنه ونحره، ثم امرت به فغطى، ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضاً وجهه وذقنه ونحره ، ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل . الحديث .

ويعلم منه طهارة الميت قبل الغسل ، والا كيف يمكن تقبيل الامام بل رسول الله ﷺ الميت النجس ؟ و قد تقدم الكلام فى طهارة المؤمن بعد الموت و قبل غسله فراجع اليه .

القاعدة السادسة والثلاثون

فى ذكر بعض الاغسال المسنونة

١- وفى الفقيه ، قال قال ابوجعفر عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، وليلة احدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و فيها يرجى ليلة القدر ، و غسل العيدين و اذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، واذا غسلت ميتاً و كفنة اومسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله ، فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلوة ، وغسل الجنابة فريضة .

و زاد فى الخصال: وغسل الميت . والاحاديث فى الاغسال المندوبة كثيرة فى غير هذه المذكورات ، و فيها ايضاً واجب و مندوب ، مثل غسل الجنابة ، و غسل الميت و فى بعض الاحاديث فى بعض هذه الاغسال انه واجب ، ولا منافات بينهما لان المراد من لفظة فيها هوالثبوت ، اذا لواجب فى اللغة قد يطلق على الثبوت ، و على الوارد من الشرع ، وان كان مستحباً و يعلم الواجب من المندوب بالقرائن فى سائر الاحاديث .

فى بيان قواعد النجاسات

القاعدة الاولى

فى نجاسة البول

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن ابى العلا ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال صب عليه الماء مرتين، فانما هوماء ، وسئلته عن الثوب يصيبه البول ، قال اغسله مرتين .

٢ـ وقال فى الكافى: وروى انه يجزى ان يغسله بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة اوغيره .

٣ـ قال : وروى انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك .

٤ـ وفى السرائر بسنده عن البزنطى، قال سئلته عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، و سئلته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله مرتين .

٥ـ و فى التهذيب، عن محمدبن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جارفمرة واحدة ،

٦ـ و فى الكافى والتهذيب ، بسندهما عن الحلبى ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى ؟ قال تصب الماء عليه فان كان قدا كل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء .

٧ـ وفى الكتب الاربعة بسند هم ، عن ابراهيم ، قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة

والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما و هوثخين كثير الحشو ؟ قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه .

٨ ـ و فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته من الفراش يكون كثير الصوف ، فيصيبه البول كيف يغسل ؟ قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر .

٩ـ و فى الكافى بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه .

ومثله حديث ابن سنان بسند آخر فى الكافى ، والتهذيب .

١٠- و فى التهذيب بسنده عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مايؤكل لحمه فلاباس بما يخرج منه .

ومن هذين الحديثين يعلم ان كل ما يؤكل لحمه فلابأس بما يخرج منه من بول اوروث او غير هما من العرق ، و ما يخرج من فيه و من انفه ، و ان كل مالا يؤكل لحمه ، فكل مايخرج منه ، فهومثل بوله .

القاعدة الثانية

فى حكم الطيور

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل شيئى يطير فلاباس ببوله وخرئه .

٢ـ و فى التهذيب بسنده ، عن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، قال: لاباس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف .

و فى بعض الاحاديث يغسل الثوب من بول الحنثاشيف . فهو محمول على الاستحباب بقرينة الحديث الاول ، لانه قاعدة كلية وتحته افراد كثيرة .

القاعدة الثالثة

فی نجاسة الکلب

١ـ وفی التهذیب، بسنده عن ابن شریح، عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی حدیث انه سئل عن سؤر الکلب ایشرب منه او یتوضأ ؟ قال لاقلت الیس هو سبع ؟ قال لاوالله انه نجس والله انه نجس .

٢ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن ابی سهل ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن لحم الکلب ، قال هو مسخ ، قلت اهو حرام ؟ قال هو نجس اعیده علیه ثلاث مرات کل ذلك یقول هو نجس .

٣ـ و فی التهذیب بسنده عن محمدبن مسلم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الکلب یشرب من الاناء ، قال اغسل الاناء . الحدیث .

٤ ـ و بسنده عن الفضل ، فی حدیث انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن الکلب ، قال رجس نجس لایتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

و بقرینة حدیث محمدبن مسلم، یحمل هذا الحدیث علی الاستحباب، فلایجب غسله بالتراب بل یستحب .

القاعدة الرابعة

فی نجاسة الخنزیر

١ـ و فی الکافی والتهذیب و فی کتاب علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سئلته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله ، فذکرو هو فی صلوته کیف یصنع به ؟ قال ان کان دخل فی صلوته فلیمض ، و ان لم یکن دخل فی صلوته فلینضح ما اصابه

من ثوبه ، الا ان يكون فيه اثر فليغسله .

قال و سئلته عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال يغسل سبع مرات .

الى غيرذلك ، والظاهران سبع مرات مستحب والواجب هو غسل الاناء مثل ما يغسل من سائر النجاسات .

القاعدة الخامسة

فى نجاسة الكافر

١ – و فى الكافى بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس، فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم ولامن طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر .

٢ – و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن سعيد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى ؟ فقال لا .

الى غيرذلك من الاحاديث الدالة على النجاسة فى الكفار ، و بعض الاحاديث يشعر بعدم نجاستهم فهومحمول على التقية، لان عدم نجاستهم مذاهب الاربعة المشهورة

القاعدة السادسة

فى نجاسة المنى

١ – و فى التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المذى يصيب الثوب، فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال : فى المنى يصيب الثوب ؟ قال ان عرفت مكانه فاغسله ، و ان خفى عليك فاغسل كله .

٢ – و فيه بسنده عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام قال : ذكر المنى و شدده

و جعله اشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل او بعدما تدخل فى الصلوة و عليك اعادة الصلوة ، و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، و كذلك البول .

الى غير ذلك من الاحاديث فى نجاسة المنى و شدته .

القاعدة السابعة

فى نجاسة الدم

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن عمار ، عن الصادق عليه السلام فى حديث : كل شيئى من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، الا ان ترى فى منقاره دماً فان رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولاتشرب .

٢ ـ و فى الكافى بسنده عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام فى حديث : قال سئلته عن رجل رعف وهويتوضاء فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال لا .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب : ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة ، و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ، و ان كان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال لاتعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض ، فان قليله و كثيره فى الثوب رآه او لم يره سواء .

٥ ـ و فى التهذيب بسنده عن ليث المرادى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدما ميل والقروح ، فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً و ثيابه بمنزلة جلده ، فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شيئى عليه .

و مثله الاحاديث الكثيرة ويعلم من هذه الاحاديث ان الدم القليل من مقدار

الدرهم والدم من القروح والجروح معفوعنه في الصلوة الادم الحيض .

٦- وفي الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و حاصل كله ان الدم مماليس له نفس سائلة ليس نجساً و ان كان كثيراً كما رواه .

٧ - في التهذيب بسنده عن حفص، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ، قال : لايفسد الماء الا ماكانت له نفس سائلة . الى غير ذلك .

القاعدة الثامنة

في نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة

١- وفي الكافي والتهذيب بسندهما عن قاسم الصيقل، قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغما دالسيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها ؟ فكتب اتخذ ثوباً لصلوتك .

فكتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذاو كذا فصعب على ذلك ، فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذ كية فكتب الى : كل اعمال البر بالصبر ، يرحمك الله ، فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلابأس .

٢ - وفي التهذيب بسنده عن محمدبن مسلم ، قال سئلته عليه السلام عن جلدالميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ ؟ قال لا و ان دبغ سبعين مرة .

و رواه الصدوق مثله .

٣ و في الكافي والتهذيب في حديث عبدالرحمن ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى ادخل السوق - الى ان قال - قلت و ما افسد ذلك ؟ قال استحلال اهل العراق للميتة ، و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ، ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی عدم التذکیة بالدباغ لجلدالمیتة .

القاعدة التاسعة

فی نجاسة الخمر والمسکر

١ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما عن سهل ، قال قرأت فی کتاب عبدالله بن محمد الی ابی الحسن الرضا علیه السلام جعلت فداك روی زرارة عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السلام فی الخمر یصیب الثوب ، انهما قالا لابأس بان تصلی فیه انما حرم شربها .

و روی زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : اذا اصاب ثوبك خمر او نبیذ یعنی المسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف فاغسله کله ، و ان صلیت فیه فاعد صلوتك ، فاعلمنی ما آخذ به ؟ فوقع بخطه وقرأته: خذ بقول ابی عبدالله علیه السلام یعنی ان قول ابی جعفر علیه السلام تقیة .

و رواه الشیخ مثله .

٢ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث النبیذ قال : مایبل المیل ینجس حباً من ماء یقولها ثلثاً .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی نجاسة المسکرات ، و لفظ النجس فی قوله «ینجس حباً من ماء »لایوجد فی سائر النجاسات ، و کل حدیث قال فیه : انما حرم شربها فصل فیه . فهو تقیة من سلاطین بنی امیة و بنی العباس ،لان حرمة الخمر فی القرآن واضح و اما نجاسته فهو مذهب اهل البیت ، و محل التقیة ، و لذا یحمل الاحادیث المشعرة بالطهارة علی التقیة بلاشبهة .

القاعدة العاشرة

فی حکم العرق من الجنب عن الحرام

١ ـ محمد بن مکی الشهید فی الذکری ، قال روی محمدبن همام باسناده

الى ادريس بن داود ، و انه كان يقول بالوقف - يعنى كان من الواقفية - فدخل سر من رأى فى عهدا بى الحسن الهادى عليه السلام فارادان يسئله من الثوب الذى يعرق فيه الجنب ايصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره ، اذ حركه الهادى عليه السلام بمقرعة ، و قال : ان كان من الحلال فصل فيه و ان كان من الحرام فلاتصل فيه .

٢ - و فى حديث آخر عن الرضا عليه السلام فى ماء الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هوشره .

قال فى الوسائل حمل اكثر الاصحاب هذه الاحاديث على الكراهة ، وبعضهم حملها على النجاسة و هوا حوط . انتهى كلامه .

ومثل عرق الجنب من الحرام ، عرق الجلالة من الحيوان .

٣ - و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن ابن سالم عن ابن عبدالله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالة ، و ان اصابك من عرقها فاغسله .

٤ - و بسند هما عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من البان الابل الجلالة ، و ان اصابك من عرقها شيئى فاغسله .

و قال فى الوسائل: وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة. انتهى كلامه. و بالجملة عرق الجنب من الحرام و عرق الجلالة من الحيوان محل كلام بين الاعلام و مدركه هوما ذكرنا من الاحاديث فى هذا المقام .

القاعدة الاحدى عشر

فى كون الشمس مطهراً اذا جففت الارض والبوارى من البول و شبهه

١ - و فى الفقيه بسنده عن زرارة ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه ، فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهوطاهر

٢ - وفى التهذيب بسنده عن الحضرمى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يا ابابكر ما اشرقت عليها الشمس فقد طهر.

٣ ـ و بهذا الاسناد عن ابی جعفر عليه السلام قال : کل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

٤ ـ و بسنده عن علی بن جعفر عن اخيه عليه السلام فی حديث : قال سئلته من البوادی يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غيران تغسل ؟ قال نعم لابأس .

٥ ـ و بسنده عن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث : قال سئل عن الموضع القذر يكون فی البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر ، قال لا يصلی عليه و اعلم موضعه حتی تغسله ، و عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة علی الموضع جايزة ، و ان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلوة حتی يبس ، و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل علی الموضع حتی يبس ، و ان كان غير الشمس اصابه حتی يبس ، فانه لايجوز ذلك .

الی غيرذلك من الاحاديث ، وفی بعض الاحاديث قال: كيف يطهر من غيرماء ؟ فهو محمول اما علی الاستحباب ، او علی التقية ، او علی عدم ازالة اثر النجاسة بمجرد اصابة الشمس.

القاعدة الثانية عشر

فی كون الارض مطهرة باطن القدم

١ ـ و فی الكافی بسنده عن الاحول ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: فی الرجل يطاء علی الموضع الذی ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال لابأس اذا كان خمسة عشرذراعاً اونحو ذلك .

٢ ـ و بسنده عن المعلی ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج

من الماء فيمر على الطريق ، فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً ، فقال: اليس و رائه شيئى جاف ؟ قلت بلى ، قال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً .

٣ـ وبسنده عن الحلبى فى حديث قال: ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، قال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً . الحديث .

و رواه ابن ادريس عن كتاب نوادر البزنطى الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على كون الارض مطهرة .

القاعدة الثالثة عشر

فى طهارة الخمر اذا كان خلا

١ـ و فى الكافى بسنده عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الخمر العتيق تجعل خلا، قال لابأس .

٢ـ وبسنده عن عبيد بن زرارة ، قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا ؟ قال لابأس .

٣ ـ و بسنده عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيئى حتى تحمض ، قال : اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلابأس.

٤ـ وفى حديث آخر عنه قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا ، قال لابأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها ، يعنى اذا كان الغالب هو الخمر على ما وضع فيها فلابأس .

فعلم من جميع ما ذكرنا من الاحاديث فى القواعد السابقة ان المطهرات هو الماء والارض والشمس و انقلاب الخمر خلا ، و دليل كون الماء مطهراً هو الايات : « و انزلنا من السماء ماء طهوراً » والاحاديث فى تفسيرها ، و دليل كون الارض والشمس مطهرة هو الاحاديث فى القاعدة الاحدى عشر ، والثانية عشر ، فهذه اربعة من المطهرات وقد جعل بعض الاعلام من جملة المطهرات النار اذا احالت الشيئى

رماداً أودخاناً .

وقال فی الوسائل: باب طهارة ما احالته النار رماداً اودخاناً وبعده ذکر حدیث ابن محبوب عن التهذیب .

٥ ـ قال : سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الجص یوقد علیه العذرة و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد ایسجد علیه ؟ فکتب الی بخطه : ان الماء والنار قد طهراه . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب و قال بعد ذکر الحدیث اقول : تطهیر النار للنجاسة با حالتهار ماداً اودخاناً و تطهیر الماء اعنی مایحیل به الجص ، یراد به حصول النظافة وزوال النفرة .انتهی کلامه .

و قد أخذ بعض المتأخرین من کلام صاحب الوسائل الاحالة و قال بکون الاحالة من المطهرات

وفی النظر القاصر ان الاحالة لیست من المطهرات لعدم ذکر الاحالة فی الحدیث واما الحدیث المذکور فلا دلالة فیه علی کون النار من جملتها لان الجص المذکور لایمکن أن یکون متنجساً فی الصورة المذکورة فی الحدیث ، لان العذرة و عظام الموتی انما توقدان تحت الجص ، و بمجرد ایقاد النجاسات تحت الجص والنورة والآجر وغیرها لایمکن سرایة النجاسة الیها ، لان السرایة یکون مع الرطوبة ولیس رطوبة فی النار ابداً .

واما حدیث ابن محبوب ، فانه زعم ان فی هذه الحالة یکون الجص متنجساً فیکون المسجد اذا جصص به ایضاً متنجساً فلایجوز لشخص ان یصلی فیه ، فاجاب الامام من اجل التقیة و من باب رفع اشتباه الراوی ، ان النار والماء الذبن وصلا الی الجص قد طهراه . وهذا نوع من التقیة، لان الراوی کان من اهل الوسواس وفی زعمه واعتقاده الباطل ان هذا الجص صار بعد متنجساً فاجاب بما یرفع زعمه و یدفع وسواسه بان النار و الماء قد وصل الی هذا الجص وصار بعد وصولهما طاهراً ، فلایکون المسجد متنجساً بهذا الجص، وجمع من العلماء لم یعلموا بکون الحدیث تقیة فقالوا بکون الاحالة من المطهرات فتبع بعضهم علی بعض فی هذا الزعم .

القاعدة الرابعة عشر

فی طهارة ما یشتری من مسلم اومن سوق المسلمین مالم یعلم انه میتة او متنجس

١ ـ وفی التهذیب بسنده عن علی بن جعفر، عن اخیه عليه السلام فی حدیث قال: سئلته عن رجل اشتری ثوباً من السوق فلیس لایدری لمن کان، هل تصلح الصلوة فیه؟ قال ان اشتراه عن مسلم فلیصل فیه، و ان اشتراه من نصرانی فلا یصل فیه حتی یغسله.

٢ ـ و فی الکافی والتهذیب، بسند هما عن الحلبی، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التی تباع فی السوق، فقال اشتروصل فیها حتی تعلم انه میتة بعینه.

٣ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن عمار، عن الکاظم عليه السلام انه قال: لابأس بالصلوة فی الغراء الیمانی، وفیما صنع فی ارض الاسلام، قلت فان کان فیها غیر اهل الاسلام؟ قال اذا کان الغالب علیها المسلمین فلابأس.

الی غیر ذلك من الاحادیث.

القاعدة الخامسة عشر

فی طهارة ماء الاستنجاء

١ ـ و فی الفقیه بسنده عن محمدبن نعمان، انه قال لابی عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجی با لماء فیقع ثوبی فی ذلك الماء الذی استنجیت به، فقال لابأس به لیس علیك شیئی.

و رواه فی الکافی والتهذیب ایضاً مثله.

٢ ـ و فى العلل بسنده عن الاحول ، او غيره انه قال لابى عبدالله عليه السلام فى حديث : الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به ، فقال لابأس فسكت فقال : اوتدرى لم صارلابأس ؟ قلت لاوالله ، فقال لان الماء اكثر من القذر .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن عبدالكريم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به ، اينجس ذلك ثوبه ؟ قال لا. الى غير ذلك فى طهارة ماء الاستنجاء .

القاعدة السادسة عشر

فى طهارة مالا تحله الحيوة من الميتة

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصلوة فيماكان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح .

ومن هذا الحديث يعلم: ان ماكان فى الميتة ممالا روح فيه فهوطاهر.

٢ـ و فى الكافى بسنده عن حسين بن زرارة ، قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وابى يسئله من اللبن والبيضة والانفحة من الميتة . قال كل هذا ذكى قال و زادفيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكى .

٣ـ قال الكلينى و فى رواية صفوان عن حسين بن زرارة قال ابوعبدالله عليه السلام الشعر والصوف والريش و كل نابت لايكون ميتاً قال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال يأكلها .

الى غير ذلك وفى بعض الاحاديث و ردالنهى عن شرب لبن الميتة فهو اما محمول على استحباب الاجتناب ، اوعلى التقية ، اوتعذراخراج اللبن من الميتة بحيث لايلاقى جسد الميتة ، والمستحبات فى مسائل الوضوء والاغسال و احكام الاموات والنجاسات والطهارة كثيرة جداً ، و تركنا ذكرها من جهة الاختصار ، و اما احكام الاسئار فقد تركت ذكرها من اجل ان السؤر تابع لذى السؤر ، من الانسان

والحيوان فان كان نجساً فنجس ، و ان كان طاهراً فطاهر فلا حاجة بعد بيان الاحاديث بان الكلب نجس على بيان ان سؤر الكلب نجس مثلا ، و مرادنا ذكر مهمات الاحكام لا كل ماورد من الشرع الانور وهذا آخر بيان احكام الطهارة فى هذا الكتاب ، و نشرع فى مسائل الصلوة .

فی قواعد الصلوات الیومیة

القاعدة الاولی

فی وجوب الصلوة وعلتها

١ـ وفی الکافی بسنده عن زرارة عن ابی جعفر فی قوله تعالی : « ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتاباً موقوتاً » ای موجوباً .

٢ـ وبسنده عن داودبن فرقد ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قلت قوله سبحانه: «ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتاباً موقوتاً» قال کتاباً ثابتاً . الحدیث .

٣ـ و فی الفقیه قال: قال الصادق علیه السلام فی قوله عزوجل : «ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتاباً موقوتاً » قال مفروضاً .

٤ ـ و بسنده عن زرارة وفضیل انهما قالا قلنا لابی جعفر علیه السلام ارأیت قول الله تعالی : « ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتاباً موقوتاً » قال کتاباً مفروضاً .

ولا منافات بین هذه الاحادیث لان الموجوب والثابت والمفروض بمعنی واحد، والسنة الروات مختلفة فبعضهم یعبر عن الواجب بالمفروض ، وبعضهم بالثبوت ، وقد اجاب الامام عن وجوب الصلوة بلسانهم .

٥ ـ وفی علل الشرایع عن محمد بن سنان ، عن الرضا علیه السلام فیما کتب الیه فی جواب مسائله : ان علة وجوب الصلوة انها اقرار بالربوبیة لله ، وخلع الانداد ، و قیام بین یدی الجبار جل جلاله بالذل والمسکنة والخضوع والاعتراف والطلب للا قالة من سالف الذنوب ، و وضع الوجه علی الارض کل یوم ، اعظاماً لله ، و ان

يكون ذاكراً غير ناس ، ولابطر ويكون خاشعاً متذللا راغباً طالباً للزيادة فى الدين والدنيا ، مع مافيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله بالليل و النهار ، لئلاينسى العبد سيده و مدبره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون فى ذكره لربه و قيامه بين يديه زجراً له عن المعاصى ، و ما نعاله من انواع الفساد .

الى غير ذلك من الايات والاحاديث فى وجوب الصلوة و علتها .

القاعدة الثانية

فى وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، و فى العلل ، و معانى الاخبار ، بسندهم عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة ؟ قال خمس صلوات فى الليل و النهار فقلت هل سماهن الله و بينهن فى كتابه ؟ قال نعم قال الله تعالى لرسوله: « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » و دلوكها زوالها و فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن ، و غسق الليل هو انتصافه ثم قال عزوجل : « و قرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى فى ذلك . « اقم الصلوة طرفى النهار » و طرفاه المغرب والغداة « و زلفاً من الليل » وهى صلوة العشاء الاخرة وقال سبحانه : « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » و هى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار و وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة ، و صلواة العصر ، و قال و انزلت هذه الاية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله فى السفر فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها فى السفر والحضر ، و اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله للمقيم يوم الجمعة لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى سائر الايام .

٢ـ و فى الكافى والفقيه بسندهما عن الاحمسى ، قال دخلت على ابى عبدالله

و انا اریدان اسئله عن صلوة اللیل - الی ان قال - ثم قال من غیران اسئله: اذا لقیت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم یسئلك الله تعالی عما سوی ذلك .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی وجوب الصلوة الخمس فی الیوم واللیلة .

القاعدة الثالثة

فی حکم الصلوة علی الصبیان قبل البلوغ

١ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن وهب ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام فی کم یؤخذ الصبی بالصلوة ؟ فقال فیما بین سبع سنین وست سنین . الحدیث .

٢ ـ و بسنده عن محمدبن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام فی الصبی متی یصلی ؟ قال اذا عقل الصلوة ، قلت متی یعقل الصلوة و تجب علیه ؟ قال لست سنین .

٣ ـ و بسنده عن علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سئلته عن الغلام متی یجب علیه الصوم والصلوة ؟ قال اذا راهق الحلم ، و عرف الصلوة والصوم .

٤ ـ و بسنده عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا اتی الغلام الصبی ست سنین وجب علیه الصلوة ، و اذا اطاق الصوم وجب علیه الصیام .

٥ ـ و فی الکتب الاربعة بسند هم عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه قال: انا نأمر صبیاننا بالصلوة اذا کانوا بنی خمس سنین ، فمرو اصبیانکم بالصلوة اذا کانوا بنی سبع سنین . الحدیث .

٦ ـ و فی الفقیه بسنده عن ابن قارون ، انه قال سئلت الرضا علیه السلام او سئل و انا اسمع ، عن الرجل یجبر ولده و هولا یصلی الیوم والیومین ، فقال : و کم اتی علی الغلام ؟ فقلت ثمان سنین ، فقال سبحان الله یترك الصلوة ؟ قال قلت یصیبه الوجع ، قال یصلی علی نحو ما یقدر .

٧ ـ وبسنده عن فضالة ، عن احدهما علیهما السلام فی حدیث: قال سمعته یقول : یترك الغلام حتی یتم له سبع سنین ، فاذا تم له سبع سنین قیل له اغسل وجهك و کفیك

فاذا غسلهما قيل له صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليها ، و اذا تعلم الوضوء والصلوة غفرالله لوالديه انشاء الله تعالى .

٨ ـ و فى حديث الاربع مائة قال : علموا صبيانكم الصلوة ، و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين .

٩ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اولا دالمسلمين موسومون عندالله شافع و مشفع ، فاذا بلغوا اثنى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات ، و اذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

١٠ ـ وفى التهذيب بسنده ، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة ؟ قال اذا اتى عليه ثلاث عشر سنة و ان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة ، و جرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان اتى عليها ثلاث عشر سنة اوحاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة و جرى عليه القلم .

١١ ـ و فى الكافى بسنده عن الجعفى ، فى حديث : ان رسول الله عليه السلام دخل بعايشة وهى بنت عشر سنين ، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرئة .

١٢ ـ وفى التهذيب بسنده عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ، و زوجت وا قيمت عليها الحدود التامة عليها ولها . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث و لامنافات بينها ، لان البلاد من حيث الحرارة والبرودة من اجل الماء والهواء مختلفة ، و كذا الا ولاد والاطفال مختلفة فى النشو والنماء ، و فى القدرة فى الابدان و فى العقل والتميز ، و فى الصحة و فى السقم و فى الفهم والادراك ، مثل النباتات والثمرات فى النمو ، بل ثمر شجرة واحدة مختلف لان بعض افراد شجر اللوز والجوز وغيرهما من الاشجار المثمرة ، يبلغ قبل بعض افرادها فى بلدة واحدة ، وهل يمكن ان يقول العاقل: ان جميع افراد اشجار الزبيب تبلغ فى اول الخريف ؟ او ان جميع افراد البطيخ تبلغ فى اول السرطان او فى اول الاسد ؟ الى غير ذلك من الثمرات والفوا كه ، فكذا مراتب الصبيان

فی الذکر والانثی مختلفة فی الاستعداد والقوة ، فبعضهم یستعد لبعض التکالیف فی خمس سنین ، کا ولاد الائمة ، کما فی الحدیث السابق ، و بعضهم فی ست سنین او سبع او ثمان او تسع الی ثلاثة عشر او خمسة عشر ، و فی الاناث ایضاً یختلف البلوغ الی حد الحیض و کونها قابلة للوقاع من تسع الی اربعة عشر او خمسة عشر ولا یمکن ان یکون جمیع النسوان مثل عایشة ، و لذا قال فی بعض الاحادیث : اذا بلغ ثلاث عشر سنة او احتلم قبل ذلك. ویعلم منه ان بعض الصبیان یحتلم قبل ذلك فی بعض البلدان ، و اذا کان الواقع کذالك بالحس والعیان و بالعین والوجدان فکیف یمکن لعاقل ان یقول : ان جمیع الانسان من الذکور والنسوان فی جمیع البلدان فی التکالیف الشرعیة من الصلوة والصیام علی حد سواء ؟ و فی مرتبة واحدة من غیر فرق بین القوی والضعیف ، و من دون تفاوت بین اهل الارضین الحارة والباردة وهل یمکن لشخص یؤمن بالله والیوم الاخر ان ینسب هذا القول الی صاحب الشریعة او الی الله الخالق للعباد فی البلاد ؟ مع اختلاف الاحاد والافراد فی بلد واحد ، فضلا عن سایر الافاق ، فاین الحیاء والا نصاف من نسبة هذا الظلم والعدو ان الی خالق البلدان والازمان فی نهایة الاختلاف و من دون الاتحاد ؟ و هل یمکن ان ینسب هذا الرأی والفتوی الی شخص عاقل فضلا عن اعقل العقلاء ؟ و فضلا عن خالق العقول ؟ فکیف ینسب ذلك الحکم الی الرسول جمع من الفحول لبعض الاحادیث ، مثل حدیث ابن حمران حیث قال فیه : والغلام لایجوز امره فی الشراء والبیع ولا یخرج من الیتم حتی یبلغ خمس عشرة سنة او یحتلم او یشعر او ینبت قبل ذلك ، مع انك علمت فی حدیث برید حیث قال فیه : الجاریة اذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم ، و دفع الیها ما لها . الحدیث .

و قال فی حدیث ابن حمران ایضاً : ان الجاریة اذا تزوجت ودخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع الیها مالها و جاز امرها فی الشراء والبیع واقیمت علیها الحدود التامة واخذ لها . الحدیث .

و هذا الحدیث فرق بین الغلام والجاریة فاجاز معاملات الجاریة فی تسع

سنين ، و لم يجز معاملات الغلام الى خمس عشرة سنة ، و فى حديث عمار السابق لم يفرق بين الغلام والجارية ، و حكم بالتسوية فيهما الى ثلاث عشرة سنة ، و كذا حكم بالتسوية فى حديث ابن زيد اولادالمسلمين شافع .الحديث ، و كذا لم يفرق بينهما فى الاحاديث السابقة فى امرهم بالصلوة والصوم والوضوء فى ستسنين او سبع او ثمان او تسع ، فعليهذا يكون حديث ابن حمران مخالفاً لسائرالاحاديث الكثيرة فيجب طرحه لكونه موافقاً للعامة ، لان هذا الحكم الذى فيه هو مذهب فقهاءالعامة ، وقداشتهر بينهم ان اسلام على عليه السلام لااعتبار به لكونه ابن عشر سنين فى وقت بعثة رسول الله صلى الله عليه وآله او اثنى عشرة سنة ، و قالوا باعتبار احاديث و افعال عايشة لكونها بنت عشرة سنة ، و لذا دخل بها رسول الله صلى الله عليه وآله و هذا الفرق فى حديث ابن حمران من جهة التقية ولاجل حرمة احاديث عايشة و عدم العبرة لاسلام امير المؤمنين عليه السلام بالمرة .

ومن اعجب العجاب فى هذا الباب عن جمع من الاصحاب حيث افتوا بمضمون خبر ابن حمران، ولم يحكموا بمعنى الاحاديث الكثيرة بالتسوية بين الغلام والجارية و ليس هذا الفتوى و ذلك الرأى الفاسد ، من جهة الحديث ، لانهم ان كانوا عملوا بالحديث ، فليس هومنحصراً بحديث ابن حمران ، وان كانوا افتوا بالرأى والاجتهاد فى الاصول فهوايضاً لايمكن ، لان الاصل عدم التكليف فيهما ، فكما ان الاصل عدم التكليف فى الغلام الى ان يبلغ خمس عشرة سنة فكذا الاصل فى الجارية ، الاصل عدم تكليفها الى ان تبلغ الى عشرين سنة لانها اضعف رأياً وبدناً وقوة وعقلا وتميزاً من الغلام كما هومعلوم بالعيان، وصحيح بالتشريح والوجدان، لان الرجال قوامون على النساء بصريح القرآن ، واذا لم يكن هذا الفرق والفتوى من الاحاديث ولامن الاصول فيكون منشأه من الشخص البليد تبعاً للتقليد لبعض العبيد للرجل البعيد والعنيد ، والا فلا منشأله ابداً ولا اصل له اصلا ولقد حققنا فى هذه المسئلة فى كتاب الاثنا عشرية قبل ذلك ازيد من ثلاثين سنة ، و ذكرنا فيه اكثر الادلة الدالة على التسوية بين الغلام والجارية وان التكاليف موقوفة على الاستعداد فى الاطفال .

القاعدة الرابعة

فی حرمة التهاون بالصلوة

١ ـ و فی الکافی بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قال: لاتتهاون بصلوتك فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال‌عند موته : لیس منی من استخف بصلوته لیس منی من شرب مسکراً لایرد علی الحوض لاوالله .

٢ـ وبسنده عن‌ابن‌القاسم ، قال‌قال ابوعبدالله عليه السلام والله‌انه لیاتی علی‌الرجل خمسون‌سنة وما قبل‌الله منه صلوة واحدة ، فای شیئی‌اشدمن هذا والله انکم‌لتعرفون من جیرانکم واصحابکم من لوکان یصلی لبعضکم ما قبلها منه لاستخفافه بها، ان‌الله لایقبل الاالحسن فکیف یقبل به ما یستخف . و رواه الشیخ ایضاً .

٣ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قال ابوالحسن موسی عليه السلام لما حضر لابی الوفات قال لی : یا بنی انه لاینال شفاعتنا من استخف بالصلوة .

٤ ـ و بسنده عن السکونی عن الصادق عليه السلام عن ابیه ، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لکل شیئی وجه ووجه دینکم الصلوة فلا یشینن احدکم وجه دینه ، و لکل شیئی انف وانف الصلوة التکبیر . و رواه فی‌التهذیب ایضاً :

٥ ـ وفی‌الفقیه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم لیس منی من‌استخف بصلوته‌لایرد علی‌الحوض لاوالله لیس منی من شرب مسکراً لایرد علی‌الحوض لاوالله .

٦ـ و قال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة .

و رواه فی‌المقنع ایضاً مرسلا و کذا الذی قبله .

٧ ـ و فی العلل بسنده عن العطار، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لیس منی من استخف بالصلوة لایرد علی الحوض لا والله .

٨ـ و فی‌الکافی وعقاب الاعمال ، بسندهما عن ابی‌بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الصلوة و کل‌بها ملك لیس له عمل غیرها ، فاذا فرغ منها قبضها ، ثم صعد بها

فان كانت ممالاتقبل، قيل لهردها علىعبدى ، فينزل بها حتى ضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لايزال لك عمل يعيننى

٩ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن فضيل ، قال سئلت عبداً صالحاً عليه السلام عن قوله تعالى : « الذينهم عن صلوتهم ساهون » قال هو التضييع . و رواه الشيخ ايضاً.

١٠ ـ و بسنده عن الفضيل ، قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن قوله سبحانه : « الذينهم على صلوتهم يحافظون » قال هى الفريضة ، قلت : « الذينهم على صلوتهم دائمون » قال هى النافلة .

١١ ـ و بسنده عن ابن فرقد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله تعالى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال كتاباً ثابتاً و ليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك مالم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله يقول لقوم : « اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » الى غيرذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فى ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحوداً لها

١ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن صدقة ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام مابال الزانى لاتسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة فى ذلك ؟ فقال لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه ، و تارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها ، و ذلك لانك لاتجد الزانى يأتى المرئة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها ، و كل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

٢ـ و رواه فى الكافى وزاد : قال قيل له ما الفرق بين من نظر بامرئة فزنا بها اوخمر فشربها و بين من ترك الصلوة حتى لايكون الزانى و شارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلوة و ما الحجة فى ذلك و ما العلة التى تفرق بينهما ؟ قال

الحجة ان کل ما ادخلت انت نفسك فیه لم یدعك الیه داع ، و لم یغلبك غالب شهوة ، مثل الزنا و شرب الخمر ، و أنت دعوت نفسك الی ترك الصلوة ، و لیس ثم شهوة ، فهوالاستخفاف بعینه ، وهذا فرق بینهما .

ورواه فی قرب الاسناد و کذا الذی قبله . ورواه فی العلل و کذا الذی قبله .

٣ـ و فی الکافی بسنده عن القداح ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه و آله و قال: اوصنی یا رسول الله صلی الله علیه و آله فقال صلی الله علیه و آله لا تدع الصلوة متعمداً فان من ترکها متعمداً فقد برأت منه ملة الاسلام .

٤ـ و فی المحاسن بسنده عن برید ، عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله مابین المسلم و بین ان یکفر ان یترك الصلوة الفریضة متعمداً او یتهاون بها فلا یصلیها . و رواه فی عقاب الاعمال مثله .

٥ ـ وبسنده عن ابن میمون ، عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله مابین الکفر والایمان الاترك الصلوة .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی تارك الصلوة .

القاعدة السادسة

فی عدد الفرایض الیومیة ونوافلها

١ـ وفی الکافی بسنده عن فضیل، قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول فی حدیث: ان الله فرض الصلوة رکعتین عشر رکعات ، فاضاف رسول الله صلی الله علیه و آله الی الرکعتین رکعتین ، و الی المغرب رکعة فصارت عدیل الفریضة لایجوز ترکهن الا فی سفر ، وافرد الرکعة فی المغرب فترکها قائمة فی السفر والحضر فاجاز الله له ذلك کله فصارت الفریضة سبع عشرة رکعة . ثم سن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم النوافل اربعاً و ثلثین رکعة مثلی الفریضة فاجاز الله تعالی له ذلك ، والفریضة والنافلة احدی و خمسون رکعة ، منها رکعتان بعد العتمة جالساً تعد برکعة مکان الوتر ـ الی ان قال ـ ولم

يرخص رسول الله ﷺ لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله ، بل الزمهم الزاماً واجباً و لم يرخص لاحد فى شيئى من ذلك الا للمسافر ، و ليس لاحدان يرخص مالم يرخصه رسول الله ﷺ فوافق امره امر الله و نهيه نهى الله ، و وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله .

٢- وفى العيون والعلل بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيئى ، لان اصل الصلوة ركعة واحدة ، لان اصل العدد واحد ، فاذا نقصت من واحد فليست هى صلوة ، فعلم الله سبحانه ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التى لاصلوة اقل منها بكمالها و تمامها ، والاقبال عليها ، فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ، ففرض الله اصل الصلوة ركعتين . ثم علم رسول الله ﷺ ان العباد لايؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به و كماله ، فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ، ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ، ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهية للميت ، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ، و لان تصير ركعات الصلوة فى اليوم والليلة فرداً ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال فى وقتها اكثر ، والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ، ولان القلوب فيها اخلى من الفكرة لقلة معاملة الناس بالليل ، و قلة الاخذ والعطاء ، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه فى غيره من الصلوات ، لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل قال: وانما جعلت السنة اربعاً وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة ، فجعلت السنة مثلى الفريضة كما لالفريضة ، وانما جعلت السنة فى اوقات مختلفة و لم تجعل فى وقت واحد ، لان افضل الاوقات ثلثة : عند الزوال ، و بعد المغرب ، وبالاسحار ، فاحب ان يصلى له فى كل هذه الاوقات الثلاثة ، لانها اذا فرقت السنة فى اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها فى وقت واحد .

٣- و فى العيون بسنده عن ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون

قال : الصلوة الفریضة : الظهر اربع رکعات ، والعصر اربع رکعات، والمغرب ثلاث رکعات ، والعشاء الاخرة اربع رکعات والغداة رکعتان ، هذه سبع عشرة رکعة والسنة اربع و ثلاثون رکعة ثمان رکعات قبل فریضة الظهر وثمان رکعات قبل فریضة العصر و اربع رکعات بعد المغرب و رکعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بر کعة وثمان رکعات فی السحر والشفع والوتر ثلاث رکعات تسلم بعد الرکعتین و رکعتا الفجر .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی عدد الفرایض والنوافل من غیر زیادة علیها .

فی قواعد اوقات الصلوات

القاعدة الاولی

فی فضیلة اول الوقت

١ – و فی الکافی بسنده عن ابان ، قال کنت صلیت خلف ابی عبدالله علیه السلام بالمزدلفة فلما انصرف والتفت الی فقال : یا ابان الصلوات المفروضات الخمس من اقام حدودهن وحافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیمة وله عنده عهد یدخله به الجنة، و من لم یقم حدودهن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

٢– و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول : کل سهو فی الصلوة یطرح فیها ، غیر ان الله یتم بالنوافل ، ان اول ما یحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ، ان الصلوة اذا ارتفعت فی اول وقتها رجعت الی صاحبها وهی بیضاء مشرقة ، تقول: حفظتنی حفظك الله ، واذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها ، رجعت الی صاحبها وهی سوداء مظلمة تقول : ضیعتنی ضیعك الله .

و رواه الصدوق نحوه ورواه الشیخ والذی قبله مثله .

٣– وفی الخصال بسنده عن اللیثی عن الصادق علیه السلام قال : امتحنوا شیعتنا عند ثلاث : عند مواقیت الصلوة کیف محافظتهم علیها ، و عند اسرارهم کیف حفظهم لها عند عدونا ، والی اموالهم کیف مواساتهم لاخوانهم فیها .

٤– وفیه فی حدیث الاربع مائة قال امیر المؤمنین علیه السلام لیس عمل احب الی الله

عزوجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيئی من امور الدنيا فان الله ذم اقواماً فقال : « الذين هم عن صلوتهم ساهون » يعنی انهم غافلون استهانوا با وقاتها ، اعلموا ان صالحی عدوكم يرائی بعضهم بعضاً ، لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصاً .

الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

القاعدة الثانية

فی وقت صلوة الظهرين والعشائين

١ـ و فی الفقيه بسنده عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة . ورواه الشيخ مثله .

٢ـ وفی الفقيه : قال قال الصادق عليه السلام لاتفوت الصلوة لمن اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتی تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتی يطلع الفجر و ذلك للمضطر والعليل والناسی . والظاهر ان هذا التفسير للصدوق .

٣ ـ و فی التهذيب بسنده عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا ان هذه قبل هذه ثم انت فی وقت منهما جميعاً حتی تغيب الشمس . و رواه الصدوق مثله .

٤ ـ و بسنده عن ابن فرقد ، قال عن بعض اصحابنا ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی يمضی مقدار ما يصلی المصلی اربع ركعات ، فاذا مضی ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتی يبقی من الشمس مقدار ما يصلی المصلی اربع ركعات ، فاذا بقی مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقی وقت العصر حتی تغيب الشمس .

٥ ـ و بسنده عن الحلبي في حديث ، قال سئلته عليه السلام عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : ان كان في وقت لايخاف فوت احديهما فليصل الظهر ، ثم يصل العصر ، وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتها ، ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها .

٦ ـ و في الكافي بسنده عن ابن مهران قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ، و اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة ، الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر ، وان وقت المغرب الى ربع الليل ، فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق . الحديث الى غير ذلك من الاحاديث في ان وقت الظهرين من الزوال الى الغروب .

القاعدة الثالثة

في بطلان الصلوة قبل الوقت

١ ـ و في الكافي بسنده ، عن زرارة ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال؟ . و رواه الشيخ مثله .

٢ ـ و في الفقيه بسنده عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت ؟ قال يعيد

٣ ـ و عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك فقد صليت اعدت الصلوة . الحديث . و رواه الشيخ ايضاً .

٤ ـ و في الكتب الاربعة بسندهم عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره القمر من ذلك ، و نام حتى طلعت الشمس ، فاخبر انه صلى بليل ، قال يعيد صلوته .

٥ ـ وفي الكافي والتهذيب بسندهما عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

من صلى فى غير وقت فلاصلوة له .

٦ـ و فى الفقيه قال: قال ابوجعفر عليه السلام لان اصلى بعدما يمضى الوقت احب الى من ان اصلى و انا فى شك من الوقت اوقبل الوقت .

٧ ـ و فى الكافى بسنده ، عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ، يعنى من المشرق ، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها .

٨ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما عن ابن ابى عمير ، عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار ، وسقط القرص .

الى غيرذلك من الاحاديث فى بطلان الصلوة قبل الوقت ، وان وقت المغرب ذهاب الحمرة من جانب المشرق .

القاعدة الرابعة

فى ان وقت صلوة الغداة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : اذا طلع الفجر قد دخل وقت الغداة .

٢ ـ وبسنده عن ابن خليفة عن ابى عبدالله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدء حتى يضيئى .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ، و وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر، الى ان يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغى تاخير ذلك عمداً ، و لكنه وقت من شغل اونسى اوسها اونام ، ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ، وليس لاحد

ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذرا ومن علة .

٤ ـ و بسنده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

٥ ـ و فى حديث عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس .

الى غير ذلك من الاحاديث ويعلم من القاعدة الثانية ومن احاديث هذه القاعدة ان وقت صلوة الظهر والعصر من الزوال الى الغروب ، واول وقت العشائين من ذهاب الحمرة المشرقية ، وان اول وقت صلوة الغداة من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ، وبقى تعيين آخر وقت العشائين وفى كثير من الاحاديث ان آخر وقتهما هو انتصاف الليل و فى جملة منها الى ثلث الليل ، و فى جملة اخرى الى ربع الليل ، و هذا اختلاف شديد ومنافات بعيد فى الاحاديث لو حمل الاحاديث على الوقت المعين ، و الى آخر الوقت فى العشائين بالتعيين ، فلا بد من الجمع بينها ، ولا يمكن الجمع الا بحمل الجميع على الاستحباب او الى وقت الفضيلة ، بان كان ربع الليل افضل من الثلث والثلث ايضاً من النصف والنصف ايضاً من آخر وقت العشائين ، وآخر وقتهما هو طلوع الصبح ، والدليل على هذا الحمل و ان آخر وقت العشائين طلوع الفجر لا النصف او الثلث او الربع من الليل هو حديث :

٦ الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : لا تفوت الصلوة لمن اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر . كما تقدم فى القاعدة الثانية ، و هذا دليل واضح بكون آخر وقت العشائين طلوع الصبح ، ولو لم يكن آخر وقتهما ذلك ، لزم طرح اول الحديث ايضاً يعنى عدم كون آخر وقت الظهرين هو الغروب ، فكما بين ان وقت صلوة النهار الى الغروب ، فكذا صرح ان آخر وقت صلوة الليل هو طلوع الفجر من غير فرق بين صلوة الليل والنهار .

و يدل على ذلك جملة من الاحاديث فمنها ما رواه :

٧ ـ فى التهذيب بسنده عن الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت

المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر .

٨ ـ و منها ما رواه عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر ، و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

٩ ـ و منها مارواه عن الدجاجی ، عن ابی جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأة حايضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر، وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة .

١٠ ـ و منها ما رواه عن ابن حنظة ، عن موسى الكاظم عليه السلام قال: اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر .

الی غير ذلك من الاحاديث فی النائم والساهی و غيرهما و لو لم يكن آخر وقت العشائين طلوع الفجر لزم طرح هذه الاحاديث ، و لم يكن الغروب آخر وقت الظهرين .

والدليل الثانی على كون آخر وقت العشائين هو طلوع الفجر: ان اوقات الصلوة اولا واخراً معلوم بالعيان ، لان اول وقت الظهرين هوالزوال ، و آخره هوالغروب ، و هما واضحان على العوام لان الزوال والغروب حسی على الصبيان و كذا اول وقت صلوة الصبح و آخره بديهی ، لانهما طلوع الفجر و طلوع الشمس و هما معلومان بالحس على النسوان ، و كذا اول وقت العشائين معلوم بالحس و هوالغروب ، و لوكان آخر وقتهما هو ربع الليل او ثلث الليل او نصف الليل لم يناسب مع باقی الاوقات ، لان الربع والثلث والنصف من الليل غير معلوم لاكثر الناس فضلا عن كونه حسياً للعوام ، فلا بدان يكون آخر وقت العشائين هوطلوع الفجر المحسوس على الناس ، ليوافق آخرالوقت مع اوله فيهما ايضاً كما فی الظهرين ، و فی الصبح ، فيحمل احاديث كون آخر وقت العشائين الی ربع الليل

او ثلثه او نصفه على الفضيلة والاستحباب ، والا فضلية لاعلى التعيين خاصة كمازعمه جمع من الاجلة ، و لولا هذا الحمل الذى ذكرنا لزم طرح الاحاديث الكثيرة الدالة على ربع الليل او ثلثه او الدالة على امتداد آخر وقتهما الى طلوع الفجر ، و على هذا البيان يرتفع الاختلاف من بين الاحاديث فخذه و كن من الشاكرين .

القاعدة الخامسة

فى الجمع بين الصلوتين بغير عذر

١ ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر باذان و اقامتين ، و جمع بين الغروب والعشاء باذان و اقامتين فى الحضر من غير علة .

٢ ـ وفى العلل بسنده عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر و العصر فى مكان واحد من غير علة ولاسبب ، فقال عمر ـ و كان اجرء القوم عليه ـ احدث فى الصلوة شيئى ؟ قال لا ولكن اردت ان او سع على امتى .

٣ ـ و بسنده عن عبدالملك ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اجمع بين الصلوتين من غير علة ؟ قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ارادالتخفيف عن امته .

٤ ـ و بسنده عن ابن عباس ، قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر و العصر من غير خوف ، ولا سفر ، ارادان لايحرج احداً من امته .

٥ ـ و بسند آخر عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر ، فقيل يا بن عباس ما ارادبه ؟ قال ارابه التوسع لامته .

٦ ـ و بسند آخر عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب والعشاء فى السفر والحضر .

٧ ـ وبسندآخرعن ابن عباس ، وعن نافع وعن عبدالله بن عمر: ان النبى صلى الله عليه وآله

صلی بالمدینة مقیماً غیر مسافر جمیعاً و تماماً جمعاً .

٨ ـ و فی الکافی والتهذیب والعلل بسندهم ، عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال صلی رسول الله صلی الله علیه و آله بالناس الظهر و العصر حین زالت الشمس فی جماعة من غیر علة وصلی بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غیر علة فی جماعة و انما فعل ذلك رسول الله صلی الله علیه و آله لیتسع الوقت علی امته .

٩ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما عن عباس الناقد ، قال تفرق ما کان فی یدی ، وتفرق حرفائی فشکوت ذلك الی ابی محمد العسکری علیه السلام فقال لی: اجمع بین الصلوتین الظهر والعصر تری ما تحب .

١٠ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام یجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر قبل ان یغیب الشفق من غیر علة ؟ قال لا بأس .

١١ ـ و بسنده عن فضیل ، و زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر و العصر باذان و اقامتین ، و جمع بین المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتین .

الی غیر ذالك من الاحادیث من امثال هذا . و یعلم من هذه الاحادیث و امثالها امور :

الاول ـ ان المراد بالجمع هو فعل الصلوتین فی مکان واحد ، سواء قصر الزمان اوطال ، و اذا صلی الشخص الظهر و العصر فی مکان واحد من غیر خروج بین الصلوتین ، فهو جمع بینهما .

الثانی ـ ان فی الجمع بین الصلوتین اذان واحد و اقامتین ، کما صنع وفعل رسول الله صلی الله علیه و آله فعلی ذلك فالا زید منها فی الجمع فی المکان الواحد بدعة و حرام کما یفعله بعض العوام بالجهل ، و عدم التتبع والسؤال عن اولی الافهام .

الثالث ـ ان فی السفر و فی العلة فی الحضر یجمع بین الصلوتین ، لانه قال فی الاحادیث فی الحضر من غیر علة ، فعلی ذلك فعدم الجمع من جمع من علماء المسلمین فی السفر و فی نزول المطر ، او سائر الاعذار ، هوا لتضییق علی الامة ،

والبدعة فى الشريعة ، و خصوصاً القول بوجوب التفريق بين الصلوتين دائماً بدعة بعد البدعة ، ظلمات ثلاثة ، و هذه البدعة و قع فى زمان بنى امية ، و قلد الناس عليهم من غير مراعات لفعل رسول الله ﷺ بل عادة بنى امية و اتباعهم العمل بضد فعل و قول رسول الله ﷺ كما يعلم ذلك من اصرارهم على التفريق بين الصلوتين وعدم مراعاتهم حرمة اهل بيته ﷺ مع ان رسول الله امر الناس مراراً مع التأكيد باحترامهم و اكرامهم و بمودتهم ، كمامر فى تفسير آية : « الا المودة فى القربى » الاحاديث الكثيرة من علماء اهل السنة فى وجوب المودة لاهل بيت رسول الله ﷺ فراجع ، و اما مالم يأمر به ولم يوجبه مثل التفريق بين الصلوتين ، فاتباع بنى امية و عوامهم ومقلديهم ، فيوجبونه ويجعلونه ديناً لهم ، ذلك هو الضلال المبين ، وسيعلم الذين ظلموا آل محمد حقهم اى منقلب ينقلبون .

القاعدة السادسة

فى الشك قبل خروج الوقت و بعد خروجه

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن زرارة و فضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال متى استيقنت اوشككت فى وقت فريضة انك لم تصلها ، اوفى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها ، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت .

٢ ـ و فى السرائر من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين و يقضى الحائل والشك جميعاً ، فان شك فى الظهر فيما بينه و بين ان يصلى العصر قضاها ، و ان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت ، الا ان يستيقن ، لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين .

٣ ـ و فی التهذیب عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل و لم یصل صلوة المغرب والعشاء ، او نسی ، فان استیقظ قبل الفجر قدرما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما ، و ان خشی ان تفوته احدیهما فلیبدء بالعشاء الاخرة ، و ان استیقظ بعدالفجر فلیبدء فلیصل الفجر ثم المغرب ، ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس الحدیث .

٤ ـ و بسنده عن ابن مسکان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل او نسی ان یصلی المغرب والعشاء الاخرة ، فان استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما و ان خاف ان تفوته احدیهما فلیبدء بالعشاء الاخرة ، و ان استیقظ بعدالفجر فلیصل الصبح ثم المغرب ، ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس.

الی غیر ذلك من الاحادیث فی ان الشك بعد الوقت لایلتفت الیه ، و ان الیقین بعد الوقت یوجب القضاء ، و هذان الحدیثان من الادلة الدالة علی ان وقت العشائین یمتد الی طلوع الفجر ، لان قوله : و ان خاف ان تفوته احدیهما فلیبدء بالعشاء الاخرة الحدیث . دلیل واضح علی کون انتصاف اللیل لیس آخر الوقت للعشائین من غیر شبهة فی البین ، و لو کان وقتهما الی خصوص الانتصاف بالتعیین لم یمکن الفرق بین ان یبقی الی طلوع الفجر مقدار اداء العشائین ، او اداء مقدار العشاء الاخرة ، و هذا واضح من غیر شبهة .

فى قواعد القبلة

القاعدة الاولى

فى وجوب استقبال القبلة فى الصلوة الواجبة فى حال الاختيار

١ – و فى التهذيب بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله تعالى : « فاقم وجهك للدين حنيفاً » قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيئى من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

٢ – و بسنده ايضاً عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن قوله سبحانه : « واقيمو اوجوهكم عند كل مسجد » قال هذه القبلة ايضاً. ورواهما فضل بن شاذان فى رسالة القبلة .

٣– وبسنده عن ابى بصيرعنه عليه السلام قال : سئلته عن قول الله . عزوجل : « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الالنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » امره به ؟ قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه الى السماء ، فعلم الله تعالى ما فى نفسه فقال : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنو لينك قبلة ترضيها »

٤ – و بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله سبحانه : « اقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثانية

فی ان القبلة هی الکعبة اوجهتها مع البعد

١ ـ وفی الکافی بسنده عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئلته هل کان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلی الی بيت المقدس ؟ قال نعم فقلت کان يجعل الکعبة خلف ظهره ، فقال: اما اذا کان فی مکة فلا ، و اما اذا کان هاجراً الی المدينة فنعم حتی حول الی الکعبة .

٢ ـ و فی الکافی والفقيه بسندهما عن عيسی بن يونس فی حديث : قال ابو عبدالله عليه السلام وقد انکر عليه الطواف بالکعبة : و هذا بيت استعبدالله به خلقه ليختبر طاعتهم فی اتيانه ، فحثهم علی تعظيمه و زيارته ، و جعله محل انبيائه و قبلة للمصلين اليه . الحديث .

٣ ـ و فی الکافی بسنده عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث : ان الله بعث جبرئيل الی آدم عليه السلام فنزل غمام من السماء فاظل مکان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام ، فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك . الحديث .

٤ ـ وفی التهذيب بسنده عن الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان الله جعل الکعبة قبلة لاهل المسجد ، و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

٥ ـ و بسنده عن الجعفی ، عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : البيت قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .

٦ ـ و فی العلل بسنده عن ابی غرة ، قال قال لی ابو عبدالله عليه السلام البيت قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة مکة ، و مکة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .

٧ ـ و فی الفقيه بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال لاصلوة الا الی

القبلة ، قال قلت اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، قال قلت فمن صلى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غير الوقت ؟ قال يعيد .

٨ - و بسنده عن ابن عمار ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انه انحرف عن القبلة يميناً او شمالا ، فقال فقد مضت صلوته و ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٩ - و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة و يعلم و هو فى صلوته قبل ان يفرغ من صلوته ؟ قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، و ان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة .

١٠ - و فى قرب الاسناد بسنده عن ابن علوان ، عن ابى عبدالله ، عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقول ، ان صلى على غير القبلة و هو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق و المغرب .

الى غير ذلك من الاحاديث فى الدلالة على ان جهة الكعبة قبلة للبعيد ، كما ان البيت قبلة المسجد ، و المسجد قبلة مكة ، و مكة قبلة الحرم ، فيكون جهة البيت قبلة لاهل الدنيا .

القاعدة الثالثة

فى حكم من صلى على غير القبلة و علم فى الوقت او فى خارجه

١ - وفى الكافى ، والتهذيب ، بسندهما عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وانت على غير القبلة و استبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد ، و ان فاتك الوقت فلا تعد .

٢ - و فى التهذيب بسنده عن ابن يقطين ، قال سئلت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ، ثم طلعت الشمس و هو فى وقت ، أيعيد

الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة ، و ان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته ؟ فقال يعيد ما كان فى وقت ، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

٣ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك .

٤ ـ و بسنده عن ابن الحصين ، قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ، ولا يعرف القبلة ، فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى على غير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت ، اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق : « فاينما تولوا فثم وجه الله » يعنى بعد الوقت يجزيه .

٥ ـ و بسنده عن عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت فى وقت فاعد ، فان فاتك فلا تعد.

الى غير ذلك من الاحاديث ، فبقرينة هذه الاحاديث لوورد حديث بالاعادة فى خارج الوقت ايضاً فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الاحاديث .

القاعدة الرابعة

فى حكم الصلوة فى حال الضرورة على غير القبلة

١ ـ و فى الفقيه بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئله عن الصلوة فى السفينة ، فقال: يستقبل القبلة ويصف رجليه ، واذا دارت واستطاع ان يتوجه القبلة والا فليصل حيث توجه به ، وان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم يصلى .

٢ ـ وفى التهذيب بسنده عن ابن عذافر ، فى حديث قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ، ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ، أيجوزله ان يصلى الفريضة فى المحمل ؟ قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً ، و كل ما كان من ذلك فالله

اولى بالعذر يقول الله عزوجل : « بل الانسان على نفسه بصيره » .

٣ ـ و بسنده عن الحميرى ، قال كتبت الى ابى الحسن الهادى عليه السلام روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ، و يصيبنا المطر ، و نحن فى محا ملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا ان نصلى ياسيدى فى هذه الحال فى محا ملنا اودوابنا الفريضة ؟ فوقع : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

٤ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود ، فليس فى السفر تطوع .

٥ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن شعيب ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفر ، و اذا مشى ، قال : اومأ ايماء و اجعل السجود اخفض من الركوع .

٦ ـ و فى مجمع البيان عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام فى قوله تعالى : « فاينما تولوا فثم وجه الله » انها ليست بمنسوخة ، و انها مخصوصة بالنوافل فى السفر .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عدم لزوم القبلة فى النوافل ، و على صحة الصلوة الى غير القبلة مع الاضطرار فى الفريضة .

فی قواعد لباس المصلی

القاعدة الاولی

فی عدم جواز الصلوة فی اللباس مما لایؤکل لحمه

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن بکیر ، قال سئل زرارة ابا عبدالله علیه السلام عن الصلوة فی الثعالب والفنك والسنجاب و غیره من الوبر ، فاخرج کتاباً قال : انه املاء رسول الله صلی الله علیه و آله ان الصلوة فی وبر و کل شیئی حرام اکله فالصلوة فی وبره و شعره و جلده و بوله وروثه و کل شیئی منه فاسد ، لاتقبل تلك الصلوة حتی یصلی فی غیرها مما احله الله اکله ، ثم قال : یا زرارة هذا عن رسول الله صلی الله علیه و آله فاحفظ ذلك یا زرارة ، فان کان مما یؤکل لحمه فالصلوة فی وبره و شعره و بوله وروثه والبانه و کل شیئی منه جایز اذا علمت انه ذکی و قد ذکاه الذبح ، و ان کان غیر ذلك مما قد نهیت عن اکله و حرم علیك اکله فالصلوة فی کل شیئی منه فاسد ، ذکاه الذبح او لم یذکه .

والمراد من الوبر هو حیوان مثل السنور .

٢ ـ و فی العلل بسنده عن ابن اسمعیل یرفعه الی ابی عبدالله علیه السلام قال : لاتجوز الصلوة فی شعرو و بر مالا یؤکل لحمه ، لان اکثرها مسوخ .

٣ ـ و فی الفقیه بسنده ، عن الصادق ، عن آبائه علیهم السلام فی وصیة رسول الله صلی الله علیه و آله لامیر المؤمنین علیه السلام قال : یا علی لاتصل فی جلدما لایشرب لبنه ، ولا یؤکل لحمه .

الى غيرذلك من الاحاديث فى الدلالة على ان كل مالا يؤكل لحمه لاتجوز الصلوة فى شيئى منه .

القاعدة الثانية

فى جواز الصلوة فى الخز و السنجاب و ما اكل الورق والشجر

١ـ وفى الكافى بسنده عن ابن مقاتل ، قال سئلت اباالحسن موسى عليه السلام عن الصلوة فى السمور و السنجاب و الثعالب ، فقال لا خير فى ذاكله ماخلا السنجاب فانه دابة لا تا كل اللحم .

٢ـ وفيه و فى التهذيب بسندهما ، عن ابن ابى حمزة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الغراو الصلوة فيها ؟ فقال لاتصل فيها الاماكان منه ذكياً قال اوليس الذكى مما ذكى الحديد ؟ قال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه ، قلت و ما لايؤكل لحمه من غير الغنم ؟ فقال لابأس بالسنجاب فانه دابة لا تا كل اللحم ، و ليس هومما نهى عنه رسول الله ، اذنهى عن كل ذى ناب و مخلب .

٣ـ وفى الفقيه والتهذيب ، بسند هما عن سليمان ، انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلى فى جبة خز .

٤ـ وفى الفقيه بسنده عن ابن مهزيار قال: رأيت اباجعفر الثانى عليه السلام يصلى الفريضة و غيرها فى جبة خز طار وى ، وكسانى جبة خز و ذكرانه لبسها على بدنها و صلى فيها و امرنى بالصلوة فيها .

٥ـ وفيه بسنده عن القاسم قال سمعت موسى الكاظم عليه السلام يقول: ما اكل الورق و الشجر فلابأس بان يصلى فيه و ما اكل الميتة فلا تصل فيه .

الى غير ذلك من الا حاديث ، ويعلم منها ان كل شئى لايأ كل اللحم ويا كل الورق تصح الصلوة فى جلده و وبره و شعره ، وان كل ذى ناب و مخلب لاتجوز الصلوة فيها ، لان كل ذى ناب من السباع يأ كل الميتة وكل ذى مخلب من

الطیور مثل السباع یأکل اللحم ، و اما الخز و السنجاب فهما من دواب الماء ، مثل الحیتان ولا ناب لهما ، ولا یأکلان اللحم . و یعلم من جمیع ما تقدم جواز الصلوة فی جلد الخز والسنجاب وفی و برهما و ان ذکاتهما هواخراجهما من الماء

القاعدة الثالثة

فی عدم جواز لبس الحریر المحض علی الرجال

١ـ و فی الکافی و التهذیب بسند هما عن الا حوص ، فی حدیث : قال سئلت الرضا علیه السلام هل یصلی الرجل فی ثوب ابریسم ؟ فقال لا .

٢ـ و بسند هما عن ابن عبد الجبار ، قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام اسئله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او قلنسوة دیباج ؟ فکتب لا تحل الصلوة فی الحریر المحض .

ویعلم من هذه الاحادیث وامثالها انه لوکان اللباس مخلوطاً من الحریر وغیره فلابأس به ، ویدل علیه بالصراحة ما رواه :

٣ـ فی الکافی بسنده عن ابن ابی نصر ، قال سئل الحسن ابا الحسن علیه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن ، والقز اکثر من النصف ایصلی فیه ؟ قال بأس قد کان لابی الحسن یعنی الکاظم علیه السلام منه جبات .

٤ـ وبسنده عن عبید بن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لابأس بلباس القز اذا کان سداه اولحمته من قطن او کتان . الی غیر ذلك من الاحادیث .

٥ـ و فی الفقیه بسنده عن الصادق علیه السلام فی حدیث المناهی: قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن لبس الحریر والدیباج والقز للرجال، واما النساء فلابأس. ومثله الاحادیث الکثیرة فی جواز لبس الحریر للنساء دون الرجال .

القاعدة الرابعة

فى حكم مالاتتم فيه الصلوة اذاكان حريراً اوغيره

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مالا تجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه ، مثل التكة ابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه .

و هذا الحديث نص واضح فى جواز الصلوة فى كل مالا تجوز (الصلوة) فيه وحده ، من غير لباس ساتر للعورة اذ كل لباس لايستر العورة مثل التكة والقلنسوه والجورب ونحوها لاتجوز الصلوة فيها ومع هذه القاعدة الكلية قدورد بعض الاحاديث بعدم جواز الصلوة فيها مثل مارواه :

٢ـ فى الكافى بسنده ، عن ابن عبد الجبار ، قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام أسئله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج ؟ فكتب لاتحل الصلوة فى حرير محض . ورواه الشيخ مثله .

٣ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن مهزيار ، قال كتبت اليه عليه السلام ابن عقبة عندنا جوارب و تكك ، تعمل عن و برالا رانب ، فهل تجوز الصلوة فى و برالا رانب من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب لاتجوز الصلوة فيها .

٤ ـ و بسنده عن ابن عبد الجبار ، قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله هل يصلى فى قلنسوة عليها و برما لايؤكل لحمه اوتكة حرير محض اوتكة من وبرالا رانب ؟ فكتب لاتجوز الصلوة فى الحرير المحض و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه انشاء الله .

٥ ـ وبسنده عن ابن الصلت ، انه سئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود ، فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب .

٦ ـ و بسنده عن ابن ابی عمیر ، عن غیر واحد ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی المیتة ، قال: لاتصل فی شئی منه ولا فی شسع .

وفی الوسایل بعد ذکر هذه الاحادیث قال : قدفهم بعض الاصحاب من هذه الاحادیث کراهة ما لاتتم الصلوة فیه من الحریر و غیر ماکول اللحم ، و حملوها علی ذلك جمعاً ، و ذهب جماعة الی المنع و حملوا الجواز علی التقیة ، و هو الاحوط . و قد تقدم ما یدل علی حکم النجاسة فی هذه الاشیاء و جواز الصلوة فیها فی النجاسات . انتهی کلامه .

یعنی ان ما لا تتم الصلوة فیه و حده لوکان فیه نجاسة تجوز الصلوة فیه فی الاحادیث .

و فی النظر القاصر ان حمل حدیث جواز الصلوة فی هذه الاشیاء علی التقیة لایخلو عن الاشکال ، لان قول الصادق عليه السلام فی حدیث الحلبی کل مالاتجوز الصلوة فیه و حده فلا بأس بالصلوة فیه . الحدیث . قاعدة کلیة فی جواز الصلوة ، والقواعد الکلیة لا تحمل علی التقیة لان التقیه یمکن بغیرها ، فیحمل عدم الجواز علی الکراهة ، و یدل علی هذا الحمل حدیث .

٧ـ الوشاء فی التهذیب ، قال کان ابوعبدالله عليه السلام یکره الصلوة فی و بر کل شیئی لایؤکل لحمه .

و بقرینة هذا الحدیث الدال علی الکراهة یحمل حدیث الهمدانی ایضاً علی الکراهة و هو ما :

٨ـ رواه فی التهذیب ، قال کتبت الیه یسقط علی ثوبی الوبر و الشعر مما لایؤکل لحمه من غیر تقیة ولا ضرورة ، فکتب لاتجوز الصلوة فیه ، فیحمل عدم الجواز علی الکراهة مثل الاحادیث السابقة ، و یمکن ان یحمل احادیث عدم الجواز علی التقیة ، و اما مادل علی جواز الصلوة فیما لاتتم الصلوة فیه وحده وان کان متنجساً فمستفیضة ایضاً منها ما :

٩ ـ رواه فی التهذیب بسنده عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : کل

ماكان لاتجوز الصلوة فيه وحده ، فلا بأس بان يكون عليه الشيئى مثل القلنسوة والتكة والجورب .

١٠ ـ و بسنده عن حماد ، عن من رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر ، فقال: اذا كان ممالاتتم الصلوة فيه فلابأس .

١١ ـ و بسنده عن زرارة ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها فى رأسى ثم صليت ، قال لابأس .

١٢ ـ و بسنده عن ابن ابى البلاد ، عمن حدثه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالصلوة فى الشيئى الذى لاتجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب .

١٣ ـ و بسنده عن ابن سنان عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ما كان على الانسان اومعه مما لاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

و يستفاد من هذه الاحاديث القاعدة الكلية و ان كل مالاتتم الصلوة فيه فلابأس بان يكون فيه القذر فى الصلوة .

القاعدة الخامسة

فى عدم جواز لبس الرجال الذهب ولوخاتماً ولاصلوته فيه

١ـ و فى الكافى بسنده عن جراح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتجعل فى يدك خاتماً من ذهب .

٢ـ وبسنده عن عبدالرحمن عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لاتختم بالذهب فانه زينتك فى الاخرة .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : لايلبس الرجل الذهب ولايصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة .

٤ ـ وبسنده عن النمیری ،عن ابی عبدالله علیه السلام فی الحدید : انه حلیة اهل النار والذهب انه حلیة اهل الجنة وجعل الله الذهب فی الدنیا زینة النساء وحرم علی الرجال لبسه والصلوة فیه .

٥ ـ وفی معانی الاخبار بسنده ، عن البراء بن عازب، قال: نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن سبع و أمر بسبع : نهانا ان نتختم بالذهب ، و عن الشرب فی آنیة الذهب والفضة ، وقال من شرب فیها فی الدنیا لم یشرب فیها فی الاخرة .الحدیث ،

الی غیر ذلك من الاحادیث فی حرمة الذهب والخاتم منه علی الرجال ، و کذا وردالاحادیث الکثیرة فی حرمة آنیة الذهب والفضة ، مثل هذا الحدیث ، والمراد من الانیة هوظروف الاکل والشرب ، لامطلق الظروف ، لان الانیة غیر الظروف ، و کل آنیة ظرف ولیس کل ظرف بآنیة ، فراجع کتب اللغة و اعلم ان لبس الحریر والذهب للرجال حرام علی کل حال فی الصلوة و فی غیر الصلوة ولا اختصاص لهما بحال من الاحوال ، و ذکرهما فی مبحث لباس المصلی من جهة ادنی المناسبة مثل کوکب الخرقاء ، واصل محل ذکرهما انما هو فی ذکر الکبائر من المعاصی او فی تعداد المعاصی ، واما کون لباس المصلی طاهراً او کونه مما یؤکل لحمه فهما من خواص لباس المصلی لان لبس مالا یؤکل لحمه و کذا لباس غیر طاهر یجوز فی غیر الصلوة .

القاعدة السادسة

فی وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم فی الصلوة و فی غیر الصلوة مع الامکان

١ ـ و فی التهذیب بسنده ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال : سئلته عن الرجل قطع علیه او غرق متاعه فبقی عریاناً وحضرت الصلوة کیف یصلی ؟ قال ان اصاب حشیشاً یستر به عورته اتم صلوته بالرکوع والسجود ، وان لم یصب شیئاً

يستر به عورته اوماً و هو قائم .

٢ ـ و بسنده عن ابن نوح ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العارى الذى ليس له ثوب ، اذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع .

٣ـ و بسنده عن ابن مسكان، عن بعض اصحابه، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة ، قال يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد، فان رآه احد صلى جالساً .

٤ ـ و فى الفقيه ، قال : و روى فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة أنه يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد ، فان رآه احد صلى جالساً .

٥ ـ و فى المحاسن بسنده عن ابن مسكان ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : اذا كان حيث لايراه احد فليصل قائماً .

الى غير ذلك من الاحاديث ويعلم منها : ان الصلوة عارياً مع الامن من الناظر المحترم بالركرع و السجود قائماً صحيحة ، واما مع عدم الامن من الناظر فلا بد من الايماء فى الصلوة حتى لايرى عورته غيره ، و هذا لافرق فيه بين الرجل و المرئة لان الاحاديث فى الصلوة ، وفى المصلى العارى ، ولا اختصاص فيه بالرجل اوبالمرئة ، ومع هذا الوضوح فى الدلالة فى ان المصلى ان لم يكن يراه احد يصلى قائماً قال بعض اهل العلم والفتوى فى زما ننا هذا وقبل ذلك يجب على المصلى ستر العورة فى الصلوة ، وان لم يكن ناظر اليه اصلا ، وخصوصاً على المرئة فيجب عليها ستر جميع بدنها و ان لم يكن غير محرم عندها ، بل كان زوجها اوابيها او اخيها اواختها اوابنها اوامها ، بل وانكانت المرئة فى بيت مظلمة وحدها ، وهذا الفتوى مع ملاحظة هذه الاحاديث من اعجب العجاب فى هذا الباب ، وان قال به بعض الاجلاء من الاصحاب ، لان ستر العورة على الرجل و الاحتجاب على المرئة واجب فى الخلاء وفى جميع الحالات من غير فرق بين الصلوة و بين سائر الاوقات ، و هذا الستر انما هو عن النّاظر الغير المحرم ، و اما الزوج عن الزوجة اوبالعكس ، او المرئة فى ستر رأسها وبدنها غير فرجها عن محارمها فلاوجوب ابداً ، وهذا من الواضحات فى

الایات و الروایات ، فمن این جاء الاشتباه ؟ و من ای خبر او اثر نشاء هذا الفتوی ؟ ومن لم یکن مطلعاً وناظراً الی الاحادیث یقع فی مثل ذلك الاشتباه ، و یفتی بخلاف الاحادیث الواردة عن الائمة و یحدث دیناً غیر دین الاسلام من حیث لایشعر ، و من یبتغ غیر الاسلام دیناً فلن یقبل منه ، و کیف یمکن لمن لاحظ الاحادیث فی هذه القاعدة ان یفتی علی العوام بوجوب الستر علی النساء عن المحارم فی الصلوة ، بل وجوبه مع عدم وجود محرم عندها ، و هل یمکن لاهل الورع والتقوی هذا الفتوی لیکون الناس فی نهایة الاذیة والمشقة مع عدم امر الشارع علیها ؟ ولو کان هذا الامر من غیر ملاحظة الاحادیث ، فکیف یکون جواب من الزم الناس علی الفتوی المذکور ؟ وهل هذا تقصیر اوقصور و کیف تدارك ذلك فی یوم النشور ؟!!!

فی قواعد مکان المصلی

القاعدة الاولی

فی جواز الصلوة فی کل مکان بشرط عدم الاضرار علی الغیر

١ ـ و فی الکافی بسنده ، عن ابان عمن ذکره ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الله اعطی محمداً صلی الله علیه وآله شرایع نوح وابراهیم وموسی وعیسی علیهم السلام ـ الی ان قال ـ وجعل له الارض مسجداً و طهوراً .

٢ ـ وفی الفقیه قال : قال النبی صلی الله علیه وآله اعطیت خمساً لم یعطها احد قبلی : جعلت لی الارض مسجداً وطهوراً . الحدیث .

٣ ـ و فی المحاسن بسنده عن النوفلی ، باسناده قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله الارض کلها مسجد الا الحمام والقبر .

٤ ـ و فی التهذیب بسنده ، عن عبید بن زرارة ، قال: سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : الارض کلها مسجد الا بئر غایط اومقبرة اوحمام .

٥ ـ و روی المحقق فی المعتبر قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله جعلت لی الارض مسجداً وترابها طهوراً اینما ادرکتنی الصلوة صلیت .

والمراد من هذه الاحادیث ان جمیع الارضین بالنسبة الی الصلوة متساویة فی الصحة والجواز ، و ان الصلوة جایزة فیها من غیر اختصاص بکونها فی المکان الخاص ، کما فی سائر الملل والمذاهب ، وعلی هذا فالصلوة فی الصحاری والبوادی جایزة مع عدم الاضرار علی صاحب الاملاك ، ولو کان مکان الصلوة ملك الغیر من

الصغير والكبير والغنى والفقير مادام لم يتوجه الضرر الى المالك ، ولا حاجة الى الاذن من صاحب الارض ، لان مالك الملوك قد جعل الارض مسجداً واذن فى الصلوة عليها اينما ادركتنى الصلوة واصل الاذن من الله تعالى مع مراعات عدم الضرر على المالك على سبيل العارية .

القاعدة الثانية

فى حكم الصلوة فى الدار والثوب المغصوب او مع طيب النفس من المالك

١ ـ و فى الفقيه ، قال: قال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيمانهاهم عنه ماقبله منهم ، ولو اخذ و امانها هم عنه فانفقوه فيما أمرهم به ماقبله منهم ، حتى ياخذوه من حق ، وينفقوه فى حق . و رواه فى الكافى عن اسمعيل .

٢ ـ و فى تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام قال : يا كميل انظر فيما تصلى ، و على ماتصلى ، ان لم تكن من وجهه وحله فلا قبول .

٣ ـ و فى الفقيه بسنده عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها، فانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيب نفس منه . ورواه فى الكافى مثله .

٤ ـ وفى تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال فى خطبة الوداع : ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الاعن طيب نفس منه .

الى غير ذلك من الاحاديث فى الدلالة على ان التصرف فى مال الغير من دون طيب نفسه حرام، وان قبول الاعمال الصالحة فى اللباس المغصوب والمكان المغصوب لايمكن ، وان القبول مشروط بطيب نفس المالك فى التصرف فى ملكه ، وفى ماله ، ولا اختصاص ذلك بالصلوة بل النوم والدخول فى ملك الغير موقوف باذن المالك ، والا لم يجز مطلق الكون فيه ، وعلم من هذه الاحاديث ان عدم كون مكان المصلى

ولباسه مغصوباً من شرط القبول لامن شرط الصحة ، وبعد صحة العمل يجيئى القبول اوعدم القبول ، و اما الفاسد من الاعمال فليس بشيئى من محل القبول وعدمه لعدم الوجود له اصلا .

القاعدة الثالثة

فى جواز الصلوة من الرجل مع كون المرئة فى قدامه او الى احد جانبيه

١ـ وفى الكافى والتهذيب بسند هما عن ادريس القمى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً ، فقال: ان كانت قاعدة فلايضرك ، وان كانت تصلى فلا .

٢ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن رباط ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وعايشة قائمة معترضة بين يديه وهى لاتصلى .

٣ ـ و فى الفقيه بسنده عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لابأس ان تصلى المرئة بحذاء الرجل و هو يصلى ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى و عايشة مضطجعة بين يديه و هى حايض ، وكان اذا ارادان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

٤ ـ و فى المحاسن بسنده عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اقوم اصلى والمرئة جالسة بين يدى اومارة ، قال لابأس بذلك انما سميت (مكة) بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء .

٥ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة و امرأته اوابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى، قال: لاينبغى ذلك فان كان بينهما شبراً اجزأه يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر .

الى غير ذلك من الاحاديث ، ويعلم منها : ان المرئة اذا كانت بين يدى المصلى اوالى جانبه مع كونها غير مصلية فلا كراهة لصلوة الرجل ، وان كانت تصلى مع الرجل مع كونها فى قدامه اومع محاذاته فصلوة الرجل مكروهة .

و بالجملة يستفاد من هذه الاحاديث الكراهة فى بعض حالات كون المرئة مع الرجل فى الصلوة ، والمراد ان المرئة لابد ان تكون متأخرة عن الرجل فى مقام العبادة ، الاان تكون متقدمة عليه فضلاعن ان تكون مجاهدة او آمرة بالجهاد على الرجال ، بل حقها : « و قرن فى بيوتكن الاية » والا حاديث فى ذلك كثيرة واختصرنا على ما ذكرنا ، وان المراد من الجميع الكراهة لابطلان الصلوة ،

القاعدة الرابعة

فى عدم جواز الصلوة فى الطين الذى لاتثبت الجبهة فيه ولا الماء الامع الضرورة

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن ابن جابر ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئله انسان عن الرجل تدركه الصلوة و هوفى الماء يخوضه لايقدر على الارض ، قال: ان كان فى حرب اوسبيل الله فليؤم ايماء و قال : ان كان فى تجارة فلم يكن ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصلى ، قال قلت كيف يصنع ؟ قال يقضيها اذا خرج من الماء و قد ضيع .

٢ ـ وبسنده عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام من كان فى مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماء .

٣ ـ وبسنده عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : و سئلته عن الرجل يصيبه المطروهوفى موضع لايقدر على ان يسجد فيه من الطين ، ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى، فاذا رفع رأسه من الركوع

فليؤم بالسجود ايماء و هو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة و يتشهد و هو قائم ثم يسلم .

الى غيرذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فى الاماكن التى تكره الصلوة فيها

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن الفضل ، عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لايصلى فيها: الطين، والماء ، والحمام ، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء والسبخ ، والثلج .

و مكروهات الاماكن فى الصلوة كثيره جداً ولا حاجة لذكرها لعدم الابتلاء على اكثرها والعمدة هوما ذكرنا مع كون بعضها محل الابتلاء .

القاعدة السادسة

فى جواز الصلوة خلف قبر المعصوم اوفى جانبيه لايستد بره او يساويه

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن الحميرى ، قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم و رائه ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا ؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت : و اما السجود على القبر فلايجوز فى نافلة ولافى فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر ، و اما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ، ولا يجوزان يصلى بين يديه ، لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه و شماله .

و رواه مثله الطبرسى فى الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان عليه

و علی آبائه السلام الا انه قال : ولا یجوز ان یصلی بین یدیه و لاعن یمینه و لاعن شماله لان الامام لایتقدم ولا یساوی .

وقال فی الوسائل: الظاهر تعدد الروایة والمروی عنه ، والاولی محمولة علی الجواز ، والثانیة علی الکراهة انتهی کلامه .

القاعدة السابعة

فی افضل مکان الصلوة وهو المساجد

١ ـ والطوسی فی أمالیه بسنده عن الفضل ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : یا فضل لایأتی المسجد من کل قبیلة الا وافدها ، ومن اهل کل بیت الا نجیبها یافضل لایرجع صاحب المسجد الا باحدی ثلاث خصال : اما دعاء یدعو به فید خله الله به الجنة ، واما دعاء یدعو فیصرف الله عنه به بلاء الدنیا ، واما اخ فی الله یستفیده .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده ، عن الاصبغ بن نباتة ، عن امیر المؤمنین علیه السلام قال کان یقول : من اختلف الی المساجد اصاب احدی الثمان : اما اخاً مستفاداً فی الله ، اوعلماً مستطرفاً ، اوآیة محکمة ، اویسمع کلمة تدل علی هدی ، اورحمة منتظرة او کلمة ترده عن ردی ، او یترك ذنباً خشیة اوحیاء .

٣ ـ وفی الخصال بسنده عن ابی سعید ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لاظل الاظله امام عادل ، وشاب نشاء فی عبادة الله عزوجل ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج حتی یعود الیه ، و رجلان کانا فی طاعة الله تعالی فاجتمعا علی ذلك و تفرقا ، و رجل ذکر الله خالیاً ففاضت عیناه ، و رجل دعته امرئة ذات حسب وجمال فقال انی اخاف الله ، و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لاتعلم شماله ما یتصدق بیمینه . وبسنده عن ابن عباس نحوه .

٤ ـ و فی المقنع قال : روی ان فی التوریة مکتوباً : ان بیوتی فی الارض المساجد فطوبی لمن تطهر فی بیته ثم زار نی فی بیتی وحق علی المزور ان یکرم الزائر .

٥ ـ الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة ، لان الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيه رضى ربى .

٦ ـ و فى عقاب الاعمال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، و رفع له عشر درجات .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة فى فضيلة المساجد والصلوة فيها .

القاعدة الثامنة

فى كراهة ترك الصلوة فى المساجد الا لعذر

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا فى مسجده .

قال الشيخ : انما اراد صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها .

٢ ـ و باسناده عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاؤا عن الصلوة فى المسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وآله يوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

٣ ـ وبسنده عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً . و روى مثله فى الفقيه ايضاً .

٤ ـ وفى المحاسن بسنده عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة و قال لينتهن اقوام لا يشهدون

الصلوة اولامرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم لامرن رجلا من اهل بيتی وهو علی بن ابی طالب فليحر قن علی اقوام بيوتهم بخرم الحطب ، لانهم لايأتون الصلوة .

و رواه الصدوق فی عقاب الاعمال و فی الامالی نحوه .

٥ ـ و روی الشيخ فی المجالس بسنده عن زريق ، قال سمت ابا عبدالله عليه السلام يقول: رفع الی اميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلوة جماعة فی المسجد ، فقال : ليحضرن معنا جماعة او ليتحولن عناو لايجاور ونا ولانجاورهم .

٦ ـ و بسنده عن زريق عن ابی عبدالله عليه السلام قال: شكت المساجد الی الله تعالی عن الذين لايشهد و نها من جيرانها ، فا وحی الله اليها و عزتی و جلالی لاقبلت لهم صلوة ولاظهر لهم فی الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتی ، ولاجاورونی فی جنتی .

٧ ـ و بسنده عن زريق : قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من صلی فی بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له و لا لمن صلی معه الا من علة تمنع المسجد .

٨ ـ و فی الفقيه ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله اذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال .

يعنی فی وقت المطر . و هو علة تمنع من الذهاب الی المساجد .

٩ ـ و فی العلل بسنده عن ابی بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العلة فی تعظيم المساجد ؟ فقال انما امروا بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فی الارض .

الی غيرذلك من الاحاديث .

١٠ ـ و فی الكافی والتهذيب ، بسندهما عن ابن ابی عمير، عن بعض اصحابه ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی لا كره الصلوة فی مساجدهم ، قال لاتكره فما من مسجد بنی الا علی قبر نبی او وصی نبی قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فاحب الله ان يذكر فيها فادفيها الفريضة والنافلة واقض ما فاتك .

القاعدة التاسعة

فى فضيلة بعض المساجد على بعض

١ ـ وفى الفقيه بسنده عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المساجد الاربعة المسجدالحرام و مسجد رسول الله و مسجد بيت المقدس ، و مسجدالكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة .

٢ ـ و فى التهذيب بسنده عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: صلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة ،وصلوة فى المسجد الاعظم مائة صلوة ، وصلوة فى مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة و صلوة فى مسجدالسوق اثنا عشر صلوة و صلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة.

٣ ـ و فى المقنعة بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال : صلوة فى المسجد الاعظم مائة صلوة .

٤ـ وفى الخصال بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، و مسجد الرسول و مسجد الكوفة .

٥ـ و فى الفقيه : قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت .

٦ـ قال : و روى ان خير مساجد النساء البيوت .

٧ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن ظبيان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت .

و قدورد فى الاحاديث الكثيرة ان المسجد الحرام افضل من مسجد المدينة و هوافضل من مسجد الكوفة وهوافضل من مسجد بيت المقدس وهوافضل من مسجد الاعظم فى البلاد و هوالجامع .

القاعدة العاشرة

فی بیان بعض المکروهات فی المساجد

١ - و فی الفقیه بسنده عن ابی عبدالله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی قال : نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن التنخع فی المساجد .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول من تنخع فی المساجد ثم ردها فی جوفه لم یمر بداء فی جوفه الا ابرأته .

٣ ـ و بسنده عن ابن اسباط ، عن بعض رجاله ، قال قال ابو عبدالله علیه السلام جنبوا مساجدکم البیع والشراء والمجانین والصبیان والاحکام والضالة والحدود و رفع الصوت . و رواه الصدوق فی العلل و الخصال .

٤ ـ والطوسی فی المجالس بسنده عن ابی ذر عن رسول الله علیه السلام فی وصیته له قال: یا اباذر الکلمة الطیبة صدقة و کل خطوة تخطوها الی الصلوة صدقة ، یا اباذر من اجاب داعی الله و احسن عمارة مساجد الله کان ثوابه من الله الجنة ، قلت کیف یعمر مساجدالله ؟ قال لاترفع الاصوات ولایخاض فیها الباطل ، ولا یشتری فیها ولایباع و اترک اللغو فیها ما دمت فیها ، و ان لم تفعل فلا تلومن الانفسک یوم القیمة .

٥ ـ و فی الکافی و التهذیب بسندهما عن ابن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان امیرالمؤمنین علیه السلام رای قاصاً فی المسجد فضربه بالدرة و طرده .

٦ ـ و فی کتاب ورام بن ابی فراس ، قال قال علیه السلام یأتی فی آخرالزمان قوم یأتون المساجد فیقعدون حلقاً ذکرهم الدنیا وحب الدنیا لاتجالسوهم فلیس لله فیهم الحاجة .

٧ ـ و فی الفقیه بسنده عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد ، فقال : قولوا له : لاردالله علیک فانها لغیر هذا بنیت .

٨ ـ و فى الكافى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث ، قال لابأس باكله نياً و فى القدور ولابأس بان يتداوى بالثوم ، ولكن اذا اكل ذلك فلايخرج الى المسجد .

٩ـ و فى الخصال بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام فى حديث الاربعمائة قال : من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى ، و حاصلها ان وضع المساجد و بنائها انما هو للعبادة والطاعة لا غير ذلك من انشاد الضالة و ادخال ريح المؤذيات من اكل الثوم والبصل والكراث ، و على هذه الاحاديث فالدخانيات فى المساجد و استعمال النتن والتنباك المتداولة فى هذا الزمان فى المساجد كيف يمكن ؟ وهل بنى المسجد لهذه التدخينات والمؤذيات ؟ و هل يرضى الشارع باستعمال هذه الدخانيات فى المساجد ، مع انه لم يرض بانشادالضالة و قال لغير هذا بنيت و لم يرض بدخول المسجد على من اكل الثوم و البصل و الكراث وهل نتن البصل والكراث ازيد من نتن انواع الدخانيات ، و مع ملاحظة الاحاديث المذكورة وغيرها من امثالها كيف يستعمل هذه التدخينات فى مساجد الله و فى بيوته التى اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه ، و هل يمكن لشخص يؤمن بالله و برسوله ان يرتكب باستعمال هذه فى بيت الله سبحانه و ان يؤذى سائر المؤمنين من نتن ما يستعمله ، و هل يرضى مؤمن بنتن بيوت الله فى الارض فاعتبرو ايا اولى الالباب .

القاعدة الاحدى عشر

فى من سبق الى المسجد

١ـ وفى الكافى بسنده عن ابن اسمعيل ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة اوفى الحيرة اوالمواضع التى يرجى فيها الفضل

فربما يخرج الرجل ليتوضأ فيجيئی آخر فيصير مكانه ، فقال : من سبق الی مكان فهوا حق به يومه وليلته .

٢ ـ و فی الكتب الاربعة بسندهم عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الی مكان فهوا حق به الی الليل ، وكان يقول : لايؤخذ علی بيوت السوق كری .

فی قواعد الاذان والاقامة

القاعدة الاولی

فی استحباب الاذان والاقامة فی الصلوات الیومیة

١ــ و فی الکافی بسنده ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: اذا اذنت و اقمت صلی خلفك صفان من الملائکة ، واذا اقمت صلی خلفك صف من الملائکة .

٢ ــ و فی الفقیه بسنده عن ابن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال: من اذن و اقام صلی خلفه صفان من الملائکة ، و من اقام بغیر اذان صلی عن یمینه واحد و عن شماله واحد ، ثم قال اغتنم الصفین .

٣ ــ و بسنده عن ابن ابی لیلی ، عن امیر المؤمنین عليه السلام انه قال: من صلی باذان واقامة صلی خلفه صفان من الملائکة لایری طرفاهما ، ومن صلی باقامة صلی خلفه صف من الملك .

٤ ــ و فی التهذیب بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال لی ابو عبدالله عليه السلام اذا اذنت و اقمت صلی خلفك صفان من الملائکة و ان اقمت بغیر اذان و لم تؤذن صلی خلفك صف واحد .

الی غیر ذلك من امثال هذه الاحادیث .

القاعدة الثانیه

تأکد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الصبح والمغرب

١ــ و فی الفقیه بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : ادنی ما

یجزی من الاذان تفتح اللیل باذان واقامة ، و تفتح النهار باذان و اقامة ، و یجزیك فی سائر الصلوات اقامة بغیر اذان .

٢ ـ و فی العلل بسنده عن صفوان ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : الاذان مثنی مثنی ، والاقامة مثنی مثنی ، ولابد فی الفجر والمغرب من اذان و اقامة فی الحضر والسفر ، لانه لایقصر فیهما فی حضر ولاسفر ، ویجزیك الاقامة بغیر اذان فی الظهر والعصر والعشاء الاخرة ، والا ذان والاقامة فی جمیع الصلوات افضل .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی .

القاعدة الثالثة

فی تأکد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب بسند هما ، عن ابی بصیر ، عن احد هما علیهما السلام قال : سئلته أیجزی اذان واحد ؟ قال ان صلیت جماعة لم یجز الا اذان و اقامة ، و ان کنت وحدك تبادر امر أتخاف ان یفوتك یجزیك اقامة الا الفجر والمغرب . الحدیث .

القاعدة الرابعة

فی جواز الاذان جنباً و علی غیر طهور

١ ـ و فی الفقیه بسنده عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال : تؤذن وانت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائماً اوقاعداً ، واینما توجهت ، ولکن اذا اقمت فعلی وضوء متهیئاً للصلوة .

٢ ـ و فی الکافی بسنده عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لابأس أن یؤذن الرجل من غیر وضوء ولایقیم الاوهو علی وضوء .

٣- و فى التهذيب بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولاتقيم الا وانت على وضوء . الى غير ذلك .

القاعدة الخامسة

فى كيفية الاذان

١ - و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين و تهليلتين .

٢ - و فى التهذيب بسنده عن معلى، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال: الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لااله الاالله ، اشهد ان لااله الاالله، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلوة ، حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح . حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر، لااله الاالله لااله الاالله .

٣- وفى حديث زرارة والفضيل عن ابى جعفر مثله وقال فى آخره: والاقامة مثلها الا ان فيها : قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حى على خير العمل و بين الله اكبر .

الى غير ذلك من الاحاديث ، وفى بعض الروايات وردت الشهادة على الولاية ، كما ذكره الصدوق .

قال فى الوسائل: قال الصدوق بعدما ذكر حديث ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى هذا هو الاذان الصحيح لايزادفيه ولاينقص منه، والمفوضة قد وضعوا اخباراً وزادوا بها فى الاذان محمد و آل محمد خير البرية مرتين ، وفى روايتهم بعد اشهدان محمداً رسول الله اشهدان علياً ولى الله مرتين ، و منهم من روى بدل ذلك اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً مرتين ، و لاشك ان علياً ولى الله ، وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً و آله خير البرية ، ولكن ذلك ليس فى اصل الاذان . انتهى كلامه .

و قال الشیخ فی المبسوط : فاما قول اشهد ان علیاً امیر المؤمنین و آل محمد خیر البریة علی ماورد فی شواذ الاخبار ، فلیس بمعمول علیه ولو فعله الانسان لم یأثم به ، غیر انه لیس من فضیلة الاذان ، ولا کمال فصوله . انتهی کلامه .

ومن کلام الصدوق والشیخ یظهر : ان الشهادة بالولایة ورد فی الاخبار ولکن الصدوق نسبها الی الوضع والشیخ الی الشواذ والظاهر ان هذه الشهادة لیس به بأس کما قال الشیخ لان اصل الاذان مستحب ، ولوزید فی المستحبات من الادعیة والا ذکار شیئی من جهة ورود خبر ضعیف السند و کان الزاید حقاً واقعیاً لاعیب فیه ، و اظهار کلمة الحق حق مع عدم التقیة ، وخصوصاً قدورد فی الاحادیث المعتبرة ان الولایة والرسالة مقرونان، وان اسم امیر المؤمنین مع اسم رسول الله ﷺ مقرون ومذکور فی کل مقام (کما نقله علی بن شهاب الهمدانی فی کتاب مودة القربی .

٤ ـ عن جابر رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ قال رأیت علی باب الجنة مکتوباً : لااله الاالله محمد رسول الله علی ولی الله .

٥ ـ و عن عبدالله بن سلام قال ﷺ فی لواء الحمد مکتوب ثلاثة اسطر : السطر الاول بسم الله الرحمن الرحیم ، والسطر الثانی الحمدلله رب العالمین، والسطر الثالث ، لااله الاالله محمد رسول الله علی ولی الله الحدیث) (١) .

ولا مانع ان نقول : ان الاذان جاء به جبرئیل فی اول زمان وجوب الصلوة و لیس فی ذلك الوقت اکثر الاحکام خصوصاً الولایة و انما جاء بالولایة فی یوم الغدیر، وهی آخر احکام الاسلام وفی وقت مجیئی الاذان لم یجئی الشهادة بالولایة، وهذا لاینافی ورودها بعدیوم غدیرخم، وان قلت: فلم لم یرد الاحادیث الکثیرة بذلك؟ قلنا زمان الائمة کان زمان هدنة ، والتقیة مثل هذا الزمان فی بلدنا الارومیة لایمکن اظهار الحق والصدق من خوف النواصب الظلمة ، لانهم یبحون دم الشیعة ، فضلا عن عرضه و ماله عجل الله تعالی ظهور قائمهم حتی یرفع الکفر والنصب عن الارضین و نقول الحمدلله رب العالمین .

(١) هذه الزیادة بین الهلالین لیست فی نسخة خطید المصنف و لعلها اضاف رحمه الله بعد ذلك او امر کاتبها باثباتها حین استنساخها للطبع .

القاعدة السادسة

فى سقوط الاذان عمن ادرك الجماعة بعدالسلام وقبل التفرق

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى بصير ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ، فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم، فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

٢ـ و فى التهذيب عن ، ابى بصير، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يدخل المسجد ، و قد صلى القوم أيؤذن و يقيم ؟ قال ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم ، وان كان قد تفرق الصف اذن واقام .

٣ ـ و بسنده عن زيد بن على ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس ، فقال لهما أمير المؤمنين عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ، ولا يؤذن ولا يقيم .

٤ـ وبسنده عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلايؤذنن ولايقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بالصلوة الفريضة ، ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه .

وفى بعض الاحاديث يؤذن ويقيم فهومحمول على التقية .

القاعدة السابعة

فى استحباب حكاية الاذان

١ ـ و فى الكافى بسنده عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل مايقول فى كل شيئى .

٢ ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن مسلم المذكور . عن الباقر عليه السلام قال يابن

مسلم لاتد عن ذکرالله عزوجل علی کل حال ، و اذا سمعت المنادی ینادی بالاذان وانت علی الخلاء فاذکرالله و قل کما یقول المؤذن . و رواه فی العلل ایضاً .

٣ ـ و بسنده عن النصری ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال . من سمع المؤذن یقول : اشهدان لااله الاالله واشهد ان محمداً رسول‌الله ، فقال محتسباً مصدقاً : و انا اشهدان لااله الاالله ، و ان محمداً رسول الله ، اکتفی بها من کل من ابی وجحد واعین بها من اقروشهد ، کان له من الاجر بعدد من انکرو جحد و بعدد من اقرو شهد . و رواه فی الکافی و فی المحاسن و فی العلل .

٤ ـ و قال فی الفقیه : روی ان من سمع الاذان فقال کما یقول المؤذن زید فی رزقه .

الی غیر ذلك من الاحادیث و یعلم من هذه الاحادیث ان حکایة الاذان غیر کیفیة اذان المؤذن ، لان المؤذن ینادی بصوت عال فی محل عالی الدرجة کمنارة و نحوها ، و الحکایة فی الخلاء و فی کل حالات الانسان قائماً و قاعداً و مستلقیاً لایمکن ان یکون مثل المؤذن لان قباحة رفع الصدا و الصوت فی الخلاء و فی بعض المجالس المملوة من الجماعة المختلفة من الواضحات ، و من المنکرات العقلیة و یضحك منه الانسان ، و یطرد منه الحیوان ، فلا بدان تکون الحکایة مثل حدیث النفس فی الاخفاء بلاریبة ، فثبت مما ذکرنا انما یقع فی هذا الزمان فی بعض المساجد فی بعض البلاد من الاذان المتعدد فی المجلس الواحد من الاشخاص المتعددة فی صلوة الجماعة و یسمون الزاید من الواحد باسم الحکایة ، خلاف محض ، و محض الخلاف ، لان الشارع لم یأذن بالاذان المتعدد فی المجلس الواحد ، والحکایة لایمکن برفع الصوت کما ذکرنا ، و الاذان الاعلام لایکون فی محل واحد الا الواحد ، کما قاله المحدث الماهر النوری فی مستدرك الوسائل حیث انه نقل عن کتاب دعائم الاسلام حدیثاً عن امیر المؤمنین عليه السلام انه قال : ما آسی علی شئی غیرانی و ددت انی سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان للحسن والحسین عليهما السلام قال فی البحار : فیه ترغیب عظیم فی الاذان حیث تمنی ان یسئل

رسول الله ﷺ ان يعين شبليه للاذان فى حيوته او بعد وفاته ، او الاعم .

قلت : و فيه اشارة ايضاً الى ان الاذان للاعلام من مستحبات الكفائية ، وان المكلف به متحد ، وان كان المكلف عاماً ، و بتحقق الفعل من البعض يرتفع الخطاب لعدم بقاء محله ، او العينية ولكن يسقط عن الباقى مع فعل البعض ، و يؤيده مامر عن الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قلنا يا رسول الله انك رغبتنا فى الاذان حتى خفنا ان يضطرب عليه امتك بالسيوف ، فقال انه لن يعد و ضعفائكم و فى كتاب الدعائم ما يقرب منه .

٥ـ وعن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لو تعلم امتى مافيها لضربت عليها بالسهام: الاذان الخبر . فان ظاهر الجميع انه فعل واحد يقوم به واحد ، كالامامة والخطابة قابل للتشاح والمنازعة فيه ، و ان كان كل من المكلفين قابلا لا قامته ، فلو جاز التعدد لما كان محلا لضرب السهام .

قال فى التذكرة: فان تشاح نفسان فى الاذان قال الشيخ يقرع لقول رسول الله ﷺ لو يعلم الناس ما فى الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه و هذا القول جيد مع فرض التساوى فى الصفات المعتبرة فى التأذين و ان لم يتساو وا قدم من كان اعلى صوتاً و ابلغ فى معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ، و من يرتضيه الجيران واعف عن النظر .

و فى التحرير : ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة و مع الاتفاق يقرع .

و فى الذكرى : ولو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدلون والفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه ، ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان فى الوقت ، ثم الاندى صوتاً ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ، ومع التساوى فالقرعة: لقوله (ص) لو يعلم الناس الخبر . ولقولهم كل امر مجهول فيه القرعة انتهى .

و يؤيد ما ذكرناه تشريع حكاية الاذان لكل احد ، فانه لو جاز لكل مكلف

ان یؤذن فی اول الوقت اعلاماً ، بان یؤذنوا جمیعاً کفعلهم سائر المستحبات من الادعیة والا ذکار فلا محل ولا وقع للحکایة ، فانه لاداعی للحکایة والاعراض عن الاذان الذی ورد فیه ما ورد من المثوبات والاجور ، مع انه لایشترط فیه الطهارة والقیام ، والاستقبال ، فکل من یتمکن من الحکایة یقدر علی الاذان الذی هو منها افضل و کلماته اقل ، و ثوابه اجزل ، فهذا الاهتمام بالحکایة یؤذن بعدم جواز التعدد والا فهو ترغیب با لمرجوح فی وقت التمکن من الراجح . و یؤیده ایضاً ان فی عصر الرسول ﷺ فی الحضر و السفر والغزوات حتی فی فتح مکة و قد ناف الاصحاب علی عشرة آلاف سوی اهل مکة ، کان المؤذن هو بلال ، وکان ابن ام مکتوم یؤذن فی المدینة قبل احیاناً ، کما لایخفی علی من راجع السیر والاخبار ، فلو کان مشروعاً لکلهم لما رغبوا عن هذه السنة الاکیدة مع شدة اهتمامهم فی السنن و مواظبتهم علیها خصوصاً الظاهرة منها ، و لم نعثر علی اثر حاك عن احد من کبارهم و ضعفائهم و زهادهم و عبادهم انه اشتغل به فی اول الوقت مع بلال او قبله او بعده ، و قد مر فی غیر واحد من الاخبار : ان فی یوم فتح مکة لم یؤذن غیر بلال .

و فی اعلام الوری للطبرسی ، نقلا من کتاب ابان فی سیاق غزوة الفتح و نزول رسول الله ﷺ فی موضع قریب من مکة مع عشرة آلاف راجل وار بعمائة فارس و مجیئی ابی سفیان و مبیته عند العباس ، قال : فلما اصبح سمع بلالا یؤذن ، قال ما هذا المنادی یا اباالفضل ؟ قال هذا مؤذن رسول الله قم فتوضأ وصل الخبر .

وفی مجمع البیان : قال السائب کان لرسول الله مؤذن واحد بلال . الخبر .

و فی ماورد من صفات المؤذن و آدابه ککونه صیتاً بصیراً عارفاً علی مرتفع من الارض ، اشارة الی ما أیدناه و یؤیده انهم ذکروا بعد المنع من الاجرة علیه مطلقاً انه لابأس بالارتزاق فی اذان الاعلام ، من بیت المال للمسلمین المعد لمصالحهم ، فلو کان مستحباً عینیاً کالنوافل ، صالحاً لقیام کل به فی وقت واحد لایعد من المصالح العامة کغیره من السنن ، وای مصلحة لهم فی اذان واحد فی بیته من غیران یسمعه احد کما هو لازم من اجازه ، و تخصیصه ببعض مامر یوجب

انقسام اذان الاعلام ، ولا اظن احداً يلتزم به .

وفي التحرير: لواحتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحب. ومنه يظهر ان الاعلام علة لاحكمة كما اشار اليه في الجواهر بل قال فيه : لاباس بتعدد المؤذنين للاعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد او محال متعددة او مرتبين مع بقاء الوقت الذي هوسبب لمشروعية الاذان ، لاطلاق الادلة والسيرة المستقيمة ، و لما فيه من زيادة اقامة الشعار ، و تكرير ذكرالله ، و تنبيه الغافلين ، وايقاظ النائمين انتهى .

والاطلاق مقيد بمامروالسيرة منقطعة في عصر الائمة ، لكون البلاد في تحت سلطنة المخالفين والامام والقاضي والمؤذن والوالي و امثالهم كانوا على حسب تعيينهم ، فلا عبرة بالتعدد والوحدة فيه ، و اما في عصر النبي صلى الله عليه وآله فالسيرة على خلاف ما ذكره ، ولا يخفى ما في باقي الوجوه مع انه لو صعد كل مكلف في اول الوقت على سطح دارا و منارة و اذنوا جميعاً في وقت واحد لالصلوته ، يعد من المنكرات و قد خرجنا في هذا المقام عن وضع الكتاب . انتهى كلامه رفع مقامه.

و لقد اجادفيما افادوجاء بماهو موافق مع المراد و لقد ذكرنا كلامه بطوله لكونه مشتملا على ذكرالاحاديث و نقل كلمات العلماء المتقدمين مثل شيخ الطائفة و العلامة في كتبه والشهيد في الذكرى ، لان صريح كلامهم هو اتحاد المؤذن في اذان الاعلام ، و مع التشاح يعتبر المرجحات ، و لوكان التعدد جايزاً في الاعلام لما كان معنى للتشاح والتنازع والنزاع في اذان الاعلام ، و هل يمكن التشاح في النوافل اليومية بان يقول شخص : انا اشتغل بها و يقول الاخر بل انا اولى بالنوافل منك وانت لاتشتغل بها، و كذا سائر المستحبات العينية مثل التسبيح والتحميد ، والتهليل ، و غيرها ، و لوكان اذان الاعلام جايزاً لكل فرد من الانام ، لما آسى امير المؤمنين عليه السلام في عدم مسئلة الاذان عن رسول الله للحسنين عليهما السلام و الظاهر مما ذكره النوري من كلمات العلماء و مانرى من كلامهم في الشرايع والرياض والروضة في صورة التشاح من المؤذنين ، و ما ظهر من الاحاديث ان عادة السلف و عملهم كان بما هو معنى الاحاديث من اتحاد اذان الاعلام في محل واحد،

والتعدد مع تعدد المحلات كما قال فى التحرير ، و من جميع ما ذكرنا علم عدم جوازتعدد المؤذن فى مسجد ومحل واحد كما يقع فى هذا الزمان فى صلوة الجماعة فى بعض الاحيان فى بعض البلدان ، و لقد اطلنا الكلام فى هذا المقام لكونه من مزال الاقدام و ان كان حقاً فى بيان المرام .

فی قواعد بعض اداب الصلوة

القاعدة الاولی

فی کیفیة الصلوة

١ ـ و فی الفقیه بسنده عن حماد انه قال : قال لی ابو عبدالله علیه السلام یوماً تحسن ان تصلی یا حماد ؟ قال قلت یا سیدی انا احفظ کتاب حریز فی الصلوة ، قال فقال لاعلیك قم صل ، قال فقمت بین یدیه متوجهاً الی القبلة فاستفتحت الصلوة و رکعت وسجدت ، قال فقال: یاحماد لاتحسن ان تصلی، ما اقبح بالرجل منکم ان یأتی علیه ستون سنة اوسبعون سنة ، فما یقیم صلوة واحدة بحدودها تامة ، قال حماد: فاصابتنی فی نفسی الذل فقلت جعلت فداك فعلمنی الصلوة ، فقام ابوعبدالله علیه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل یدیه جمیعاً علی فخذیه ، قدضم اصابعه وقرن بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثة اصابع مفرجات ، و استقبل باصابع رجلیه جمیعاً لم یحرفهما عن القبلة بخشوع و استکانة ، فقال الله اکبر ، ثم قرء الحمد بترتیل ، و قل هوالله احد ، ثم صبر هنیئة بقدرما یتنفس و هو قائم ، ثم قال الله اکبر و هو قائم ثم رکع و ملاء کفیه من رکبتیه مفرجات ، و رد رکبتیه الی خلفه ، حتی استوی ظهره حتی لوصبت علیه قطرة ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ، و تردد رکبتیه الی خلفه و نصب عنقه ، و غمض عینیه ، ثم سبح ثلثاً بترتیل ، و قال سبحان ربی العظیم وبحمده ثم استوی قائماً فلما استمکن من القیام قال: سمع الله لمن حمده ، ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال و جهه و سجد و وضع یدیه الی الارض قبل رکبتیه ، و قال سبحان

ربى الاعلى و بحمده ، ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيئى منه ، و سجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين و عينى الركبتين و انا مل ابها مى الرجلين والانف و هذه السبعة فرض ، و وضع الانف على الارض سنة ، وهو الارغام ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله اكبر ، ثم قعد على جانبه الايسرو وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، و قال : استغفرالله ربى و اتوب اليه ، ثم كبر و هو جالس و سجد الثانية و قال كما قال فى الاول ، و لم يستعن بشيئى من بدنه على شيئى منه فى ركوع ولا سجود ، و كان مجنحاً و لم يضع ذراعيه على الارض ، فصلى ركعتين على هذا ثم قال ياحماد هكذاصل ولا تلتفت ولاتعبث بيديك و اصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ، ولا بين يديك .

و رواه فى المجالس ايضاً و رواه فى الكافى والنهذيب بادنى تفاوت فى الالفاظ ولا يضر فى المعنى .

القاعدة الثانية

فى الخشوع فى الصلوة

١ ـ و فى الكافى بسنده عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت فى صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله سبحانه يقول : « الذين هم فى صلوتهم خاشعون » .

٢ ـ وبسنده عن فضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً . و رواه الشيخ مثله .

٣ ـ وبسنده عن جهم بن حميد عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لايتحرك منه شيئى الا ما حركت الريح منه .

٤ ـ و فى المجالس بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صليت فصل صلوة مودع يخاف انه لا يعود اليها ، ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو (لم) تعلم من عن يمينك و شمالك لا حسنت صلوتك و اعلم انك بين يدى من يراك ولاتراه .

٥ ـ و بسنده عن الكرخى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال : انى لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام فى صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولا يشتغل قلبه بامر الدنيا ، فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلوته الى الله ، الا اقبل الله اليه بوجهه و اقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اليه .

٦ ـ و فى ثواب الاعمال بسنده عن ابن ابى عمير ، عمن سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب الا غفرله . و رواه فى الكافى و فى معانى الاخبار .

٧ ـ و بسنده عن ابن ظبيان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اعلم ان الصلوة حجزة الله فى الارض ، فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر ، فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر ، فانما ادرك من نفعها بقدرما احتجز ، ومن احب ان يعلم ماله عندالله ، فليعلم ماالله عنده . الحديث .

الى غيرذلك من الاحاديث و هذا الحديث حاصل معنى الاية : « ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر » و هذا الحديث مع هذه الاية كاف واف فى الموعظة ولا مزيد عليها فى هذا الباب لانه يظهرمنها ان الذين يرتكبون المعاصى فليس لهم صلوة اصلا اولاتقبل لهم صلوة ابداً لان الصلوة المقبولة تمنع عن المعاصى الكبيرة .

القاعدة الثالثة

فى روح الصلوة و هو الاقبال بالقلب الى الصلوة

١ ـ و فى الكافى بسنده عن فضيل ، عن ابى جعفر ، و ابى عبدالله عليهما السلام

انهما قالا : انما لك من صلوتك ما اقبلت اليه منها ، فان او همها كلها ،او غفل عن آدابها ، لمت فضرب بها وجه صاحبها . و رواه الشيخ مثله .

٢ ـ و فی الفقيه بسنده عن الصادق عليه السلام قال: لاتجتمع الرغبة والرهبة فی قلب احد الا وجبت له الجنة ، فاذا صليت فا قبل بقلبك الی الله ، فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه علی الله فی صلوته و دعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة .

٣ ـ وفی الخصال فی حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام لايقو من احدكم فی الصلوة متكاسلا ولا ناعساً ولا يفكرن فی نفسه فانه بين يدی ربه تعالی و انما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه .

٤ ـ و فی ثواب الاعمال بسنده عن زيدبن علی ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال رسول الله صلی الله عليه وآله ركعتان خفيفتان فی تفكر خير من قيام ليلة .

الی غير ذلك من الاحاديث .

فی قواعد القیام فی الصلوة

القاعدة الاولی

وجوبه مع الاختیار والا بمایمکن جالساً او مضطجعاً

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام فی قول الله سبحانه « الذین یذکرون الله قیاماً و قعوداً و علی جنوبهم » قال الصحیح یصلی قائماً، وقعوداً، المریض یصلی جالساً، وعلی جنوبهم، الذی یکون اضعف من المریض الذی یصلی جالساً . و رواه الشیخ .

٢ـ وفی التهذیب بسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن المریض لا یستطیع الجلوس ، قال فلیصل و هومضطجع ولیضع علی جبهته شیئاً اذا سجد ، فانه یجزی عنه و لم یکلف الله مالا طاقة له به .

٣ـ وبسنده الاخرعن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل یکون فی عینیه الماء فینتزع الماء منه فیستلقی علی ظهره الایام الکثیرة اربعین یوماً او اقل او اکثر فیمتنع من الصلوة الایام و هو علی حاله ؟ فقال لابأس بذلك و لیس مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر الیه . و رواه الصدوق .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی .

القاعدة الثانیة

فی الصلوة مع الایماء

١ـ وفی التهذیب بسنده ، عن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: المریض اذا لم

یقدر ان یصلی قاعداً صلی کیف قدر ، اما ان یوجه فیؤمی ایماء ، قال یوجه کما یوجه الرجل فی لحده و ینام علی جانبه الایمن، ثم یؤمی بالصلوة ، فان لم یقدران ینام علی وجهه الایمن فکیف ما قدر، فانه جایز و لیستقبل جانبه القبلة ثم یومئی بالصلوة ایماء .

٢ـ و بسنده عن الکرخی ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل شیخ لایستطیع القیام الی الخلاء ولایمکنه الرکوع والسجود ، فقال یومئی برأسه ایماء و ان کان له من یرفع الخمرة فلیسجد، وان لم یمکنه ذلك فلیومئی برأسه نحو القبلة ایماء

٣ـ و فی الفقیه بسنده عن بزیع المؤذن ، انه سئل الصادق علیه السلام فقال له انی اریدان اقدح عینی، فقال لی افعل، فقلت انهم یقولون انه یلقی علی قفاه کذا و کذا یوماً لایصلی قاعداً ، قال افعل .

٤ ـ و قال الصادق علیه السلام المریض یصلی قائماً ، فان لم یقدر علی ذلك صلی جالساً ، فان لم یقدر ان یصلی جالساً صلی مستلقیاً ، یکبر ثم یقرء فاذا اراد الرکوع غمض عینه ثم سبح فاذا سبح فتح عینه ، فیکون فتح عینه رفع رأسه من الرکوع ، فاذا اراد السجود غمض عینه ثم سبح فاذا سبح فتح عینه فیکون فتح عینه رفع رأسه من السجود ، ثم یتشهد وینصرف .ورواه الکلینی والشیخ ایضاً .

القاعدة الثالثة

فی وجوب الانتصاب فی القیام

١ ـ و فی الفقیه بسنده عن زرارة ، قال قال ابو جعفر علیه السلام فی حدیث وقم منتصباً فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال: من لم یقم صلبه فلاصلوة له . ورواه فی الکافی مثله .

٢ـ و بسنده فی الکافی ، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام عن امیر المومنین علیه السلام قال : من لم یقم صلبه فی الصلوة فلاصلوة له . ورواه فی المحاسن .

٣ـ و بسنده عن حریز، عن رجل ، عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له : « فصل

لربك وانحر » قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره ، و قال لاتكفر فانما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قـدميك ، ولا تفترش ذراعيك . ورواه الشيخ ايضاً .

٤ ـ و بسنده عن ابن اذينة ، قال كتبت الـى ابى عبدالله عليه السلام اسئله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة قائماً ؟ قال بل الانسان على نفسه بصيرة ، وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه .

الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الرابعة

فى جواز النافلة قاعداً مع الاختيار

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسنده عن سدير ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام اتصلى النوافل وانت قاعد ؟ قال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم ، وما بلغت هذا السن .

٢ ـ و فى الفقيه والتهذيب بسندهما عن ابن اليسع ، انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليست به علة فى سفر او حضر ، فقال لا بأس به

٣ ـ و فى الفقيه والعلل والعيون بسنده ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى حديث : قال ان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً وقال فيها : صلوة القاعد على نصف صلوة القائم . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فى بطلان الصلوة بترك القيام مع القدرة

١ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن عمار فى حديث قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام

عن رجل وجب عليه الصلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ، ثم ذكر ، قال يقعد ويفتتح و هوقاعد ولايعتد بافتتاحه الصلوة وهوقائم ، وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة و هو قاعد ، فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهوقائم ، ولايعتد بافتتاحه وهو قاعد .

القاعدة السادسة

فى بعض مايستحب فى القيام

١ـ و فى الكافى بسنده عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما فصلا اصبعاً اقل من ذلك و شبرا كثره ، و اسدل منكبيك ، و ارسل يديك ، ولاتشبك اصابعك . و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدرشبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك. الحديث .

الى غيرذلك من الاحاديث .

فی قواعد تکبیرة الاحرام

القاعدة الاولی

فی وجوبها

١ ـ و فی التهذیب بسنده ، عن الشحام قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الا فتتاح فقال تکبیرة واحدة تجزیك قلت فالسبع ؟ قال ذلك افضل .

٢ـ وبسنده عن ابن سنان عنه عليه السلام قال: الامام تجزیه تکبیرة واحدة وتجزیك ثلثاً مترسلا اذا کنت وحدك .

٣ـ وبسنده عن ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال: التکبیرة الواحدة فی افتتاح الصلوة تجزی والثلث افضل ، والسبع افضل کله .

٤ ـ و بسنده عن ابی بصیر قال سئلته عليه السلام عن ادنی ما یجزی فی الصلوة من التکبیر ؟ قال تکبیرة واحدة . الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی .

القاعدة الثانیة

فی استحباب اعادة الصلوة مع نسیان تکبیرة الاحرام

١ـ وفی التهذیب بسنده عن ابن ابی نصیر عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسی تکبیرة الافتتاح حتی کبر للرکوع ، قال اجزاه . و رواه الصدوق .

٢ـ وفی الفقیه والتهذیب بسندهما عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له

الرجل ینسی اول تکبیرة من الافتتاح، فقال ان ذکرها قبل الرکوع کبر ثم قرء ثم رکع وان ذکرها فی الصلوة کبرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القرائة ، وبعد القرائة ، قلت فان ذکرها بعد الصلوة ؟ قال فلیقضها ولاشیئی علیه .

٣ ـ و بسندهما عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن رجل نسی ان یکبر حتی دخل فی الصلوة ، فقال : الیس کان فی نیته ان یکبر ؟ قلت نعم، قال فلیمض فی صلوته .

٤ـ و فی التهذیب عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل نسی فی الصلوة ان یکبر، فبدء بالقرائة، فقال ان ذکرها وهوقائم قبل الرکوع فلیکبر، وان رکع فلیمض فی صلوته .

٥ ـ و فی الکافی والتهذیب عن زرارة ، قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیرة الافتتاح ، قال یعید .

٦ـ و فی التهذیب بسنده ، عن ابن مسلم عن احد هما علیهما السلام فی الذی یذکر انه لم یکبر فی اول صلوته ؟ فقال اذا استیقن انه لم یکبر فلیعد ولکن کیف یستیقن؟!!.

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی الاعادة فبقرینة الاحادیث السابقة یحمل هذه علی استحباب الاعادة .

القاعدة الثالثة

فی استحباب رفع الیدین بالتکبیرات حیال خدیه الی ان یحاذی اذنیه

١ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن صفوان ، قال رأیت ابا عبدالله علیه السلام اذا کبر فی الصلوة یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه .

٢ ـ و بسنده عن ابن سنان ، قال رأیت ابا عبدالله علیه السلام یصلی یرفع یدیه حیال وجهه حین افتتح .

٣ ـ وبسنده عن ابی بصیر، قال قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث : اذا افتتحت

الصلوة فكبرت فلاتجاوز يديك اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

٤ ـ و فى معانى الاخبار بسنده عن الاصبغ بن نباتة : عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله : « فصل لربك وانحر » قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التى امر نى بها ربى تعالى ؟ قال يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست نحيرة و لكنها رفع اليدين فى الصلوة .

٥ ـ وفى مجمع البيان مثله، الاانه قال: انها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت بالصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت ، واذا رفعت رأسك من الركوع و اذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة فى السموات السبع ، وان لكل شيئى زينة وان زينة الصلوة رفع الايدى عند كل تكبيرة . الى غير ذلك من الاحاديث .

فی قواعد القرائة فی الصلوة

القاعدة الاولی

فی وجوب سورة الفاتحة فی الثنائیة وفی الاولتین من غیرهما

١ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن محمدبن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن الذی لایقرء بفاتحة الکتاب فی صلوته ؟ قال لاصلوة له الا ان یقرأها فی جهرا و اخفات ، قلت ایهما احب الیك اذاکان خائفاً او مستعجلا یقرء سورة او فاتحة الکتاب ؟ قال فاتحة الکتاب .

٢ ـ وفی التهذیب بسنده ، عن سماعة، قال سئلته علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلوة فینسی فاتحة الکتاب ـ الی ان قال ـ فلیقرء ها مادام لم یرکع ، فانه لاقرائة حتی یبدء بها فی جهرا واخفات .

٣ ـ و فی الفقیه بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا علیه السلام انه قال : انما امر الناس بالقرائة فی الصلوة لئلا یکون القرآن مهجوراً مضیعاً و لیکون محفوظاً مدروساً فلایضمحل ، ولا یجهل ، وانما بدء بالحمد فی کل قرائة دون سائر السور لانه لیس شیئی من القرآن والکلام جمع فیه من جوامع الخیر والحکمة ما جمع فی سورة الحمد ، وذلك ان قوله عزوجل: الحمدلله، انماهواداء لما اوجب الله سبحانه علی خلقه من الشکر . الحدیث .

٤ـ قال: وقال الرضا علیه السلام :انما جعل القرائة فی الرکعتین الاولتین والتسبیح

فی الآخرتین للفرق بین مافرض الله تعالی من عنده وبین ما فرض رسول الله صلی الله علیه وآله . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الثانیة

فی ان الفاتحة تجزی فی الفریضة مع العجلة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : یجوز للمریض ان یقرء فی الفریضة فاتحة الکتاب وحدها ، و یجوز للصحیح فی قضاء الصلوة التطوع باللیل والنهار .

٢ ـ و فی قرب الاسناد ، بسنده عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال : سئلته عن الرجل یکون مستعجلا أیجزیه ان یقرء فی الفریضة بفاتحة الکتاب وحدها ؟ قال لابأس .

٣ ـ وفی التهذیب بسنده عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لابأس بان یقرء الرجل فی الفریضة بفاتحة الکتاب فی الرکعتین الاولتین ، اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شیئاً .

٤ ـ و بسنده عن الصیقل ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام أیجزی عنی ان اقول فی الفریضة فاتحة الکتاب اذا کنت مستعجلا اواعجلنی شیئی ؟ قال لابأس .

٥ـ وفی حدیث ابن رئاب: ان الفاتحة تجزی وحدها. فهو محمول علی صورة العجلة بقرینة الاحادیث السابقة فلامنافات ایضاً .

القاعدة الثالثة

فی جواز تبعیض السورة بدون الضرورة

١ـ وفی التهذیب ، بسنده عن أبان ، عمن اخبره ، عن احدهما علیهما السلام قال :

سئلته هل تقسم السورة فی الرکعتین ؟ قال اقسمها کیف شئت .

٢ـ وبسنده عن سعد الاشعری ، عن الرضا علیه السلام قال: سئلته عن رجل قرء فی رکعة الحمد ، ونصف سورة هل یجزیه فی الثانیة ان لایقرء الحمد و یقرء ما بقی من السورة ؟ قال یقرء الحمد وما بقی من السورة .

٣ـ و بسنده عن زرارة ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل قرء سورة فی رکعة فغلط أیدع المکان الذی فیه ویمضی فی قرائنه اویدع تلك السورة ویتحول عنها الی غیرها ؟ فقال کل ذلك لابأس به وان قرء آیة واحدة فشاء ان یرکع بها رکع.

٤ـ وفی التهذیب بسنده عن ابن الفضل، قال: صلی ابوعبدالله علیه السلام اوابوجعفر علیه السلام فقرء بفاتحة الکتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الینا فقال : اما انی اردت ان اعلمکم .

٥ ـ وبسنده عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن سورة ایصلی بها الرجل فی الرکعتین من الفریضة ؟ قال نعم اذا کانت ست آیات قرء بالنصف منها فی الرکعة الاولی ، والنصف الاخر فی الرکعة الثانیة .

٦ـ وبسنده عن سلیمان، قال صلیت خلف ابی جعفر علیه السلام فقرء بفاتحة الکتاب وآی من البقرة فجاء ابی فسئل ، فقال یا بنی انما صنع ذا لیفقهکم ویعلمکم .

و هذه الاحادیث صریحة الدلالة فی جواز تبعیض السورة و فی مقابل هذه الاحادیث ورد بعض الاحادیث باتمام السورة مثل حدیث ابن حازم :

٧ـ فی الکافی والتهذیب ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام لانقرء فی المکتوبة باقل من سورة ولا باکثر .

٨ـ ومثل حدیث ابن مسلم فی التهذیب، عن احدهما علیهما السلام قال: سئلته عن الرجل یقرء السورتین فی الرکعة ؟ فقال لالکل رکعة سورة .

و یمکن ان یحمل النهی فی هذین الحدیثین علی الکراهة بقرینة حدیث .

٩ـ ابن یقطین فی التهذیب، قال سئلت الرضا علیه السلام عن تبعیض السورة ؟ قال اکره و لابأس به فی النافلة . و علی هذا یجمع بین الاحادیث ولایبقی بینها اختلاف ابداً .

القاعدة الرابعة

فى جواز قرائة السورتين فى الركعة الواحدة مع الكراهة

١- وفى التهذيب بسنده عن ابن يقطين، قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام، عن القران بين السورتين فى المكتوبة والنافلة ؟ قال لابأس . الحديث .

٢- و فى التهذيب بسنده عن زرارة ، قال قال ابوجعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة ، فاما النافلة فلابأس .

و رواه فى الكافى وفى السرائر ايضاً .

٣- و فى السرائر نقلا من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتقرنن بين السورتين فى الفريضة فى ركعة ، فانه افضل .

و يعلم من هذه الاحاديث ان الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة جايز مع الكراهة ، او هو ترك الافضل ، لا ان الجمع حرام او الصلوة باطلة ، كما قاله بعض الاجلة ، لاجل بعض الاحاديث الواردة مثل حديث :

٤- محمدبن مسلم فى التهذيب عن احدهما عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل يقرء السورتين فى الركعة ؟ فقال لكل ركعة سورة .

٥ - و حديث زرارة فيه قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة ؟ فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود، قلت فيقطع السورة ؟ قال لابأس .

٦ - و فى التهذيب عن ابان ، عن رجل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اقرء سورتين فى ركعة ؟ قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال ذاك فى الفريضة فاما فى النافلة فليس به بأس .

ويظهر من هذا الحديث ان عدم الجمع بين السورتين هو الافضل ، لان حق

کل سورة هو الاستحباب لا الایجاب کما قال بالوجوب بعض الاصحاب ، والا لم یجز الجمع فی النافلة بلا ارتیاب وهذین الحدیثین مثل :

۷ ـ حدیث الا ربعمائة : اعطوا کل سورة حقها من الرکوع و السجود اذا کنتم فی الصلوة .

۸ ـ و مثل حدیث زرارة فی السرائر عن ابی جعفر علیه السلام قال : لاقران بین السورتین فی رکعة ولاقران بین صومین فی فریضة ولانافلة ولاقران بین صلوتین و یظهر من هذا الحدیث عدم القران فی النافلة ایضاً بقرینة صوم الفریضة و النافلة .

۹ ـ ومثل حدیث علی بن جعفر ، عن اخیه فی قرب الاسناد ، قال سئلته علیه السلام عن رجل قرء سورتین فی رکعة ؟ قال اذا کانت نافلة فلابأس واما الفریضة فلایصلح .

وعدم الصلاح یجمع مع الکراهة ، لان مع الکراهة لاصلاح ، والعجب ان فی هذه الاحادیث مع الکثرة لایوجد لفظ البطلان ولاحرمة الصلوة ومعذلك ذهب بعض الاصحاب الی حرمة الجمع و بطلان الصلوة و هو ناش عن ذهابه فی الاصول علی ان النهی حقیقة فی الحرمة . و الحرمة ایضاً تدل علی البطلان ، وجوابه مع قطع النظر عن الاحادیث الدالة علی الجواز کما قدمنا من حدیث ابن یقطین وزرارة : ان النهی لاتدل علی الحرمة فی جمیع الموارد ، وان الحرمة لاتدل علی البطلان ابداً ، بل دلیل الحرمة مع النهی هو القراین و دلیل البطلان هو النص الصریح لاالنهی والحرمة ، لان ذلك لیس من الحدیث .

القاعدة الخامسة

فی جواز قرأته سورة الضحی و الم نشرح معاً فی رکعة و کل واحد منهما فی رکعة

۱ـ و فی التهذیب ، بسنده عن الشحام ، قال صلی بنا ابو عبدالله علیه السلام الفجر

فقرء الضحى و الم نشرح فى ركعة .

٢- و بسنده ايضاً عن الشحام ، قال : صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام فقرء فى الاولى الضحى ، وفى الثانية الم نشرح لك .

٣ - و فى خرايج الراوندى بسنده عن داود الرقى ، قال فى حديث عن ابى عبدالله عليه السلام : فلما طلع الفجر قام فاذن و اقام و اقامنى عن يمينه و قرء فى اول ركعة الحمد والضحى ، و فى الثانية الحمد وقل هوالله ، ثم قنت ثم سلم ثم جلس .

٤ - و فى مجمع البيان قال : روى اصحابنا ان الضحى و الم نشرح سورة واحدة ، و كذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش .

٥- و قال المحقق فى الشرايع : روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ، و كذا الفيل و لايلاف .

٦- و فى ثواب الاعمال بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء فى فرايضه : ألم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين . الحديث .

فعلى هذا لم يقل وقرء معه لايلاف قريش ، فعلم من هذه الاحاديث ان كل واحدة من هذه السورالاربعة مجزية فى الفريضة فى ركعة واحدة مع كون الاثنين سورة واحدة .

٧ - و روى العياشى ، عن ابن صالح ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لاتجمع بين السورتين فى ركعة الا الضحى و الم نشرح ، و الم تر كيف و لايلاف قريش .

و رواه المحقق فى المعتبر نقلا من كتاب الجامع لابن ابى نصر عن مفضل مثله .

و على ذلك تدل هذه الاحاديث على ان التبعيض فى الصلوة جايزلان الامام قرء فى صلوته مع الجماعة بكل واحدة من الضحى والم نشرح فى ركعة ، ولايمكن حمله على النافلة لان النافلة لاتجوز فى صلوة الجماعة ، ولا يمكن حمله على التقية

ایضاً لانه صلی صلوة الفجر فی بیته مع داودالرقی الذی هو من خواص اصحابه و اجل خواصه .

القاعدة السادسة

فی ان البسملة آیة واحدة من سورة الفاتحة

١ ـ و فی التهذیب بسنده ، عن ابن مسلم : قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثانی والقرآن العظیم اهی الفاتحة ؟ قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحیم من السبع المثانی ؟ قال نعم هی افضلهن .

٢ ـ و فی العیون والمجالس ، عن العسکری عليه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین عليه السلام فی حدیث انه قال : بسم الله الرحمن الرحیم آیة من فاتحة الکتاب و هی سبع آیات تمامها بسم الله الرحمن الرحیم .

٣ ـ وفی العیون بسنده السابق ، قال قیل لامیر المؤمنین عليه السلام اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحیم أهی من الفاتحة ؟ قال فقال: نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله کان یقرئها و یعدها آیة منها و یقول : فاتحة الکتاب هی السبع المثانی .

٤ ـ و فی المحاسن بسنده عن صفوان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ما نزل کتاب من السماء الا اوله بسم الله الرحمن الرحیم .

الی غیر ذلك . ویظهر من هذه الاحادیث أن البسملة آیة من سورة الفاتحة ، واما فی غیرها من سائر سور القرآن فلم یعلم کونها آیة منها ، بل فی بعض الاحادیث ما یدل علی عدم کونها آیة من سائر السور کما رواه :

٥ ـ فی التهذیب بسنده عن عبدالله و محمد الحلبیین عن ابی عبدالله عليه السلام انهما سئلاه عمن یقرء بسم الله الرحمن الرحیم ، حین یرید یقرء فاتحة الکتاب ؟ قال نعم ان شاء سراً و ان شاء جهراً فقالا : فیقرأها مع الاخری ؟ قال لا .

٦ ـ و بسنده عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يفتتح القرائة فى الصلوة و يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها فى اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك .

٧ ـ و بسنده عن مسمع ، قال صليت مع ابى عبدالله عليه السلام فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين ثم قرء السورة التى بعدالحمد ، و لم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قام فى الثانية فقرء الحمد و لم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قره سورة اخرى .

٨ ـ و بسنده عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : لايضره ولابأس به

و هذه الاحاديث تدل بالصراحة على عدم وجوب البسملة فى سائر السور واما الحديث الاخير فيحتمل ان يكون قوله فيستفتح بالحمد يعنى يقرء سورة الحمد بالتمام مع البسملة ، ولا يقرء بسم الله يعنى لايقرأها مع السورة ، وا لمراد منه أنه يقرء الحمد من غير البسملة نسياناً او جهلا فقوله عليه السلام لايضره ولابأس به ، يعنى ان الصلوة مع الترك فى السورة او مع النسيان لايضره .

و ذكر جماعة ان هذه الاحاديث محمولة على التقية ، لكون البسملة جزء من كل سورة ، و جوابه ان كون البسملة جزء من الفاتحة ثبت ، و اما كونها جزء من كل سورة مثل الفاتحة فلم يثبت فاين التعارض حتى يحمل الا حاديث المذكورة على التقية التى هى فى مقام اختلاف الاحاديث رأس كل البلية ؟ ويمكن ان يحمل الحديث الاخير على التقية ان لم يمكن حمله على ما ذكرنا بأن يكون نصاً فى ترك البسملة فى الفاتحة عمداً لانسياناً فانى يعلم ذلك من الحديث مع الاحتمالين الذين ذكرنا .

و بالجملة فلم يعلم كون البسملة جزء من سائر السور و لم يثبت كون هذه الاحاديث من باب التقية ؟!! .

القاعدة السابعة

فی حکم الجهر والاخفات فی الصلوات الیومیة

١ ـ و فی الفقیه بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فی حدیث انه ذکر العلة التی من اجلها جعل الجهر فی بعض الصلوات دون بعض : ان الصلوات التی یجهر فیها انما هی فی اوقات مظلمة ، فوجب أن یجهر فیها لیعلم المار ان هناك جماعة ، فان ارادان یصلی صلی ، لانه ان لم یر جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلوتان اللتان لایجهر فیهما انما هما بالنهار فی اوقات مضیئة فهی صار من جهة الرؤیة لایحتاج فیها الی السماع .

٢ ـ و ایضاً بسنده عن ابن عمران ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام فقال لای علة یجهر فی صلوة الجمعة و صلوة المغرب والعشاء والغداة و سائر الصلوات الظهر والعصر لایجهر فیهما ـ الی ان قال ـ فقال لان رسول الله لما اسری به الی السماء ، کان اول صلوة فرض الله علیه الظهر یوم الجمعة ، فاضاف الله تعالی الیه الملائکة تصلی خلفه ، و امر نبیه صلی الله علیه و آله ان یجهر بالقرائة لیتبین لهم فضله ثم فرض علیه العصر ، و لم یضف الیه احداً من الملائکة و امره ان یخفی القرائة لانه لم یکن و رائه احد ثم فرض علیه المغرب و اضاف الیه الملائکة ، فأمره بالاجهار ، و کذلك العشاء الاخرة ، فلما کان قرب الفجر نزل ففرض الله علیه الفجر و امره بالاجهار لیبین للناس فضله کما بین للملائکة ، فلهذه العلة یجهر فیها . الحدیث .

٣ ـ و بسنده عن یحیی بن اکثم انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم یجهر فیها بالقرائة وهی من صلوات النهار و انما یجهر فی صلوة اللیل ؟ فقال لان رسول الله صلی الله علیه و آله کان یغلس بها ، فقرّ بها من اللیل .

٤ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الاجهار فیه واخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه ، فقال ای ذلك فعل متعمداً فقد نقض

صلوته و عليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً اولا يدرى فلاشيئى عليه ، و قد تمت صلوته و رواه فى التهذيب ايضاً .

٥ ـ و فيه بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل جهر بالقرائة فيمالا ينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه ، او ترك القرائة فيما لا ينبغى ترك القرائة فيه او قرء فيما لاينبغى القرائة فيه ؟ فقال اى ذلك فعل ناسياً اوساهياً فلاشيئى عليه .

فهذه جملة الاحاديث التى استدلوا بها على وجوب الجهرو الاخفات و اما حديث المارة و حديث المعراج ، فلايدلان على الوجوب ، لان العلة التى فيهما لاتوجد فى جميع الصلوات و لفظ الوجوب فى حديث المار بمعنى الثبوت فى اللغة لا الوجوب الشرعى .

واما حديث زرارة ، فلفظ نقض والاعادة يمكن ان يحمل على الاستحباب وترك المستحبات نقض فى الجملة عن كمال الفضيلة و مع نقض الكمال يستحب ، والدليل على هذا الحمل و ان كان فيه بعد فى الجملة حديث صحيح :

٦ ـ عن على ابن جعفر فى التهذيب ، و فى قرب الاسناد ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لايجهر ؟ قال ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل .

و هذا الحديث نص صريح فى عدم وجوب الجهر و كون المصلى مخيراً فيه و بقرينة هذا الحديث يحمل سائر الاحاديث على الاستحباب .

و الدليل الثانى على حمل الاحاديث السابقة على الاستحباب رواية :

٧ ـ سماعة فى الكافى والتهذيب ، قال سئلته عليه السلام عن قول الله تعالى : « ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً .

٨ ـ و حديث ابن سنان فى الكافى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه ، و ان كثروا ؟ فقال ليقرء قرائة وسطاً يقول الله سبحانه :

« ولا تجهر بصلوتك ولاتخافت بها » .

٩ ـ و حديث علی بن ابراهيم ، بسنده عن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الاية السابقة قال : الجهر بها رفع الصوت والتخافت مالم تسمع نفسك ، و اقرء مابين ذلك .

١٠ ـ و قال : روی ايضاً عن ابی جعفر عليه السلام قال: الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والاخفات ان لاتسمع من معك والا سراران لاتسمع نفسك .

و حاصل هذه الاحاديث ان القرائة فی الصلوة لابدأن تكون وسطاً من دون فرق بينهما لااخفاتاً ولاجهراً ، بل يقرء علی سبيل المتعارف فی التكلم ، فهذه الاية والاحاديث فی تفسيرها، تدل علی صحة الصلوة اذاكانت القرائة علی طريق الوسط وهذه الطريقة موافق مع حديث علی بن جعفر، وحديث زرارة تدل علی نقض الصلوة فلابد من حمله علی الاستحباب .

القاعدة الثامنة

فی حكم الرجوع فی قرائة الصلوة عن سورة الجحد والتوحيد

١ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن ابی نصر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل يقوم فی الصلوة فيريدان يقرء سورة فيقرء قل هوالله احد ، و قل يا ايها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون .

٢ ـ و فی التهذيب بسنده عن الحلبی ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل قرء فی الغداة سورة قل هوالله احد ؟ قال لابأس و من افتتح سورة ثم بداله ان يرجع فی سورة غيرها فلا بأس الاقل هوالله احد و لا يرجع منها الی غيرها و كذلك قل يا ايها الكافرون .

٣ ـ وفی قرب الاسناد، عن علی بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا أرادأن يقرء سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الی السورة

التى اراد ؟ قال نعم مالم تكن قل هوالله احد ، وقل يا ايها الكافرون .

٤- و فى التهذيب بسنده عن عبيدبن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريدان يقرءالسورة فيقرء غيرها ، قال : له ان يرجع مابينه وبين ان يقرء ثلثيها .

٥- و فى الذكرى نقلا من كتاب البزنطى ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريدأن يقرء السورة فيقرء فى اخرى ؟ قال يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف .

و يظهر من هذه الاحاديث جواز الرجوع من سورة الى سورة اخرى الى ان يبلغ ثلثى السورة ، الا فى سورة الجحد والتوحيد ، لان الرجوع عنهما لايجوز بمجرد الشروع .

القاعدة التاسعة

فى حكم قرائة سورالعزائم فى الصلوة

١ - و فى الكافى والتهذيب ، بسند هما عن زرارة ، عن احد هما عليه السلام قال لاتقرء فى المكتوبة بشيئى من العزائم ، فان السجود زيادة فى المكتوبة .

٢- و فى التهذيب بسنده عن سماعة ، قال : قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد - الى ان قال - ولا تقرء فى الفريضة و اقرء فى التطوع .

٣ - و بسنده عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال اذا بلغ موضع السجدة فلايقرء ها و ان احب ان يرجع فيقرء سورة غير ها و يدع التى فيها السجدة فليرجع الى غيره . الحديث .

وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة فى جوازقرائة العزائم فى الصلوة و كون الشخص مخيراً فى ترك آية السجدة او الرجوع الى غير ها من السور ، فعلى هذا فيحمل النهى فى حديث زرارة و سماعة على الكراهة لا الحرمة ، و كذا سائر الاحاديث

التی فیها النهی .

٤ـ وفی قرب الاسناد بسنده ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه عليه السلام قال سئلته عن الرجل یقرء فی الفریضة سورة النجم ایرکع بها اویسجد ثم یقوم فیقرء بغیرها ؟ قال یسجد و یقوم ویقرء بفاتحة الکتاب ویرکع ، و ذلك زیادة فی الفریضة ولایعود یقرء فی الفریضة بسجدة .

٥ـ وایضاً عن علی بن جعفر ، عن اخیه عليه السلام قال سئلته عن امام یقرء السجدة فاحدث قبل ان یسجد کیف یصنع ؟ قال یقدم غیره فلیسجد و یسجدون و ینصرف و قد تمت صلوتهم .

و یظهر منه جواز قرائة العزائم فی الصلوة الفریضة فی الجماعة ، و وجوب السجدة واتمام الصلوة بعدالسجدة .

٦ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل یقرء بالسجدة فی آخر السورة ؟ قال یسجد ثم یقوم فیقرء فاتحة الکتاب ، ثم یرکع ویسجد .

٧ـ وفی التهذیب عن سماعة قال : من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فلیسجد ، فاذا قام فلیقرء فاتحة الکتاب و لیرکع ، قال و اذا ابتلیت بها مع امام لایسجد فیجزیك الایماء والرکوع . الحدیث .

٨ـ وبسنده عن ابن وهب ، عن ابی عبدالله عليه السلام عن ابیه ، عن امیرالمؤمنین عليه السلام انه قال : اذا کان آخرالسورة السجدة اجزاك ان ترکع بها .

و هذا الحدیث دل علی کفایة الرکوع والسجدة فی الفریضة عن سجدة التلاوة ، وعلی ذلك فیحمل الاحادیث السابقة الدالة علی السجدة فی آخر اقرء باسم ربك علی الاستحباب ، لاالایجاب ، وحاصل معنی هذه الاحادیث هوجوازقرائة العزائم فی الصلوة ، وبعدالقرائة انکانت آیة السجدة فی وسط السورة فللمصلی ان یدع الایة وقرء بعدها ، واتم السورة من غیرسجدة التلاوة ، وان یقرء ها و یسجد ثم یقوم ویقرء باقی السورة و اتم صلوته ، و انکانت السجدة فی مثل سورة النجم و

سورة اقرء فهومخير بين ان يركع واتم صلوته بغير سجدة التلاوة لكفاية الركوع والسجود فى الصلوة عن سجدة التلاوة ، وبين ان يسجد قبل الركوع ، و اذا قام يقرء فاتحة الكتاب و يركع و اتم صلوته ، و اما القول عن البعض بحرمة قرائة العزائم فى الصلوة او بطلان الصلوة مع قرائتها فرجم بالغيب ، وجرأة بلاريب، لان الاحاديث صريحة الدلالة فى الجواز، وتدارك السجدة وصحة الصلوة ، وان النهى فيها انماهو من جهة الكراهة ولااختلاف فى الاحاديث لان بعضها يفسر بعضاً منها واطلاق بعضها يقيد ببعض آخر منها ، و يعلم ذلك من ملاحظة جميع الاحاديث ، وفى حديث على بن جعفر قال : وقد تمت صلوتهم ، ولوكان النهى للحرمة والبطلان كيف يقول و قد تمت صلوتهم ؟ .

القاعدة العاشرة

فى تخيير المصلى فى الركعة الثالثة والرابعة بين القرائة والتسبيحات

١- وفى الكافى والتهذيب بسندهما عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ؟ قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر و تكبر و تركع .

٢- و فى الفقيه عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ادنى مايجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

٣ - وفى العيون عن ابن ابى الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو وكان يسبح فى الاخيرتين سبحان الله و الحمدلله ولااله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ، ثم يركع .

ولامنافات بينهما لان الزايد عن ثلاث سبحان الله يكون مستحباً .

٤- و فى التهذيب ، عن ابن زرارة ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الركعتين

الاخیرتین من الظهر ، قال تسبح وتحمدالله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحةالكتاب فانها تحميد ودعاء .

٥- و بسنده عن ابن حنظلة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما ؟ فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال قلت فای ذلك افضل ؟ فقال هما والله سواء ، وان شئت سبحت و ان شئت قرئت .

والمراد من التساوی فی هذا الحدیث ، انما هو فی الاجزاء لا الثواب ، لورود الاحادیث بکون التسبیحات افضل و منها ما رواه :

٦ - فی التهذیب ، عن ابن عمران ، فی حدیث : انه سئل ابا عبدالله عليه السلام فقال : لای علة صار التسبیح فی الرکعتین الاخیرتین افضل من القرائة ؟ قال انما صار التسبیح أفضل من القرائة فی الاخیرتین ، لان رسول الله صلی الله علیه و آله لما کان فی الاخیرتین ذکر ما رای من عظمة الله جل جلاله فدهش ، فقال : سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اکبر ، فلذلك صار التسبیح افضل من القرائة .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی کون التسبیحات افضل من القرائة ، و ایضاً فی القرآئة ورد بعض الاحادیث انها افضل کما فی حدیث ابن حکیم فهو محمول علی التقیة .

فی قواعد القنوت

القاعدة الاولی

فی استحبابه فی کل صلوة

١ـ وفی الکتب الاربعة بسندهم ، عن صفوان قال: صلیت خلف ابی عبدالله علیه السلام اياماً فکان یقنت فی کل صلوة یجهر فیها اولایجهر .

٢ ـ و فی الفقیه ، بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : القنوت فی کل الصلوات .

٣ ـ و بسنده عن ابن مسلم ، قال ابو جعفر علیه السلام القنوت فی کل رکعتین فی التطوع والفریضة .

٤ ـ و فی الخصال بسنده عن اعمش ، فی حدیث شرایع الدین ، عن الصادق علیه السلام قال: و القنوت فی جمیع الصلوات سنة واجبة فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع بعد القرائة .

القاعدة الثانیة

فی تاکد استحباب القنوت فی الجهریة

١ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن وهب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : القنوت فی الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترک القنوت رغبة عنه فلاصلوة له .

٢ ـ وفی النهذیب عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: القنوت فی المغرب فی الرکعة الثانیة و فی العشاء والغداة مثل ذلك و فی الوتر فی الرکعة الثالثة .

القاعدة الثالثة

فی جواز ترکه مع التقیة

١ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن ابی نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام القنوت فی الفجران شئت فاقنت ، و ان شئت فلاتقنت ، و قال ابوالحسن یعنی الکاظم عليه السلام و اذا کانت التقیة فلاتقنت و انما اتقلد هذا .

٢ ـ و بسنده عن عبدالملك ، قال سئلت الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الرکوع او بعده ؟ قال لا قبله ولا بعده .

القاعدة الرابعة

فی قنوت الجمعة

١ ـ وفی الکافی والتهذیب ، بسندهما عن ابن عمار ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول فی قنوت الجمعة اذا کان اماماً قنت فی الرکعة الاولی و ان یصلی اربعاً ففی الرکعة الثانیة قبل الرکوع .

٢ ـ و فیهما عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال القنوت یوم الجمعة فی الرکعة الاولی بعد القرائة .

٣ ـ و فی الفقیه بسنده ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی حدیث : قال و علی الامام فی الجمعة قنوتان : قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الرکعة الثانیة بعد الرکوع ، و من صلیها وحده فعلیه قنوت واحد . الحدیث .

٤ ـ و فی الکافی والتهذیب عن ابن حنظلة ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام

القنوت يوم الجمعة ؟ فقال انت رسولى اليهم فى هذا، اذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الاولى ، و اذا صليتم وحداناً ففى الركعة الثانية .

٥ ـ و فى التهذيب عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن القنوت فى الجمعة ؟ فقال : اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد ما فرغ من القرائة قبل ان يركع وفى الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ـ الى ان قال ـ ومن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع ، و ان شاء لم يقنت و ذلك اذا صلى وحده . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فى جوازه بكل كلام يناجى به ربه سبحانه

١ ـ و فى التهذيب عن ابن مهزيار ، قال سئلت ابا جعفر الثانى عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلوته بكل شيئى يناجى ربه جل جلاله ؟ قال نعم .

٢ ـ و فى الفقيه : قال قال ابو جعفر الثانى عليه السلام لابأس ان يتكلم الرجل فى صلوة الفريضة بكل شيئى يناجى به ربه سبحانه .

٣ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام كل شيئى مطلق حتى يرد فيه نهى .

٤ ـ و قال الصادق عليه السلام : مانا جيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام . وهذه الاحاديث يشمل على جميع الالسنة ، والمستحبات فى القنوت كثيرة جداً .

فی قواعد الرکوع

القاعدة الاولی

فی وجوبه و وجوب السجود

قال الله تعالی : « یاایها الذین آمنوا ارکعوا وا سجدوا » .

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : الصلوة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور و ثلث رکوع و ثلث سجود .

٢ ـ و بسندهما عن ابن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام قال : ان الله فرض الرکوع والسجود . یعنی فی الایة السابقة .

٣ ـ و فی التهذیب عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الله فرض الرکوع والسجود من الصلوة . الحدیث .

٤ ـ و فی الفقیه عن زرارة ، عن احدهما علیهما السلام قال : ان الله فرض الرکوع والسجود ، والقرائة سنة . الحدیث . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الثانیه

فی وجوب الذکر فی الرکوع والسجود

١ ـ و فی التهذیب بسنده عن هشام ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن التسبیح فی الرکوع والسجود ؟ فقال تقول فی الرکوع : سبحان ربی العظیم و فی السجود

تقول : سبحان ربی الاعلی، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل فی سبع .

٢ ـ وفی التهذيب ، عن ابن يقطين ، عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال: سئلت عن الركوع والسجود كم يجزی فيه من التسبيح ؟ فقال ثلاث و تجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

٣ ـ و فی الكافی و التهذيب عن الحضرمی ، قال قال ابوجعفر عليه السلام تدری ای شيئی حدالركوع والسجود ؟ فقلت لا، قال سبح فی الركوع ثلاث مرات سبحان ربی العظيم وبحمده ، وفی السجود سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاث مرات ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته و من نقص ثنتين نقص ثلثی صلوته ، و من لم يسبح فلاصلوة له .

القاعدة الثالثة

فی كفاية مطلق الذكر فی الركوع والسجود

١ـ وفی الكافی والتهذيب والسرائر، بسندهم عن هشام ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له : انه يجزی أن اقول مكان التسبيح فی الركوع والسجود لااله الاالله والحمدلله والله اكبر ؟ قال نعم كل هذا ذكرالله .

٢ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن سالم ، قال سئلته عليه السلام يجزی عنی مكان التسبيح فی الركوع والسجود لااله الاالله والله اكبر ؟ قال نعم .

٣ ـ و فی العلل و العيون عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل التسبيح فی الركوع والسجود لعلل ، منها ان يكون العبد مع خشوعه و خضوعه و تعبده وتورعه و استكانته و تذلله و تواضعه و تقربه لربه ، مقد سأله محمداً مسبحاً معظماً شاكراً لخالقه و رازقه ولايستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه و ذهنه بذكرالله فلا يذهب به الفكرو الامانی الی غيرالله .

القاعدة الرابعة

فی بطلان الصلوة بترك الرکوع سهواً

١ ـ وفی الکافی والتهذیب ، عن رفاعة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن رجل ینسی ان یرکع حتی یسجد و یقوم ، قال یستقبل .

٢ ـ و فی التهذیب عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن الاول علیه السلام عن الرجل ینسی ان یرکع ؟ قال یستقبل حتی یضع کل شیئی من ذلك مواضعه .

٣ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن رجل نسی ان یرکع ؟ قال علیه الاعادة .

٤ ـ و فی الفقیه عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود .

القاعدة الخامسة

فی وجوب اتیان الرکوع اذا شك قبل السجدة

١ ـ و فی التهذیب عن الحلبی ، قال قلت له علیه السلام الرجل یشك و هو قائم فلا یدری ارکع ام لا ، قال فلیرکع .

٢ ـ و فی الکافی والتهذیب عن ابی بصیر قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل شك و هو قائم فلا یدری ارکع ام لا ؟ قال فلیرکع و یسجد .

٣ ـ و فی التهذیب عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا نسیت شیئاً من الصلوة رکوعاً اوسجوداً اوتکبیراً ثم ذکرت فاصنع الذی فاتك سواء .

القاعدة السادسة

فى عدم بطلان الصلوة بالشك فى الركوع بعدالسجود

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن حماد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اشك و انا ساجد فلا ادرى ركعت ام لا ، قال امض .

٢ ـ و بسنده عن ابن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض ، وكل شيئى شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض .

الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة السابعة

فى عدم بطلان الصلوة بزيادة سجدة سهواً و بطلانها بركعة

١ـ وفى الكافى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه قد زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل الصلوة استقبالا اذا كان قداستيقن يقيناً .

٢ـ وفى التهذيب ، عن ابن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة ؟ قال لايعيد الصلوة من سجدة و يعيدها من ركعة .

٣ـ وعن عبيدبن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنيتن ام واحدة فسجد اخرى ، ثم استيقن انه قدزاد سجدة ؟ قال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد صلوته من سجدة و يعيدها من ركعة .

القاعدة الثامنة

فی عدم بطلان الصلوة بترك ذكر الركوع ناسياً

١ـ و فی التهذیب عن ابن القداح، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین عليه السلام انه سئل عن رجل رکع و لم یسبح ناسیاً ، قال تمت صلوته .

٢ ـ وعن ابن یقطین قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه و سجوده ، قال لابأس بذلك .

القاعدة التاسعة

فی وجوب رفع الرأس والانتصاب من الركوع

١ ـ و فی الكافی و التهذیب ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك ، فانه لاصلوة لمن لا یقیم صلبه .

٢ ـ و عن ابی بصیر ایضاً عنه عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتی ترجع مفاصلك

القاعدة العاشرة

فی وجوب الانحناء فی الركوع الی ان یصل الكفان الی الركبتین

١ـ و روی المحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهی عن ابن عمار ، و ابن مسلم والحلبی ، قالوا بلغ باطراف اصابعك عین الركبة .

٢ ـ و فی الكافی عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : و اذا ركعت فصف فی ركوعك بین قدمیك و تمكن راحتیك من ركبتیك ، و تضع یدك الیمنی علی ركبتك الیمنی قبل الیسری ، وبلغ اطراف اصابعك عین الركبة، فان وصلت اطراف اصابعك فی ركوعك الی ركبتیك اجزأك ذلك . الی غیر ذلك .

فی قواعد السجود

القاعدة الاولی

فی کیفیة السجدة فی الصلوة

١- و فی التهذیب ، بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله السجود علی سبعة اعظم : الجبهة ، والیدین ، والرکبتین ، والابهامین من الرجلین و ترغم بانفك ارغاماً ، اما الفرض فهذه السبعة والارغام بالانف فسنة من رسول الله صلی الله علیه و آله .

و رواه فی الخصال مثله الاأنه قال : والکفین .

٢- و فی قرب الاسناد ، عن ابن القداح ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : یسجد ابن آدم علی سبعة اعظم : یدیه ورجلیه ورکبتیه وجبهته .

٣ - و فی مجمع البیان قال : روی ان المعتصم سئل ابا جعفر الثانی علیه السلام عن هذه الایة «وان المساجدلله» تعالی، فقال هی الاعضاء السبعة التی یسجدعلیها .

القاعدة الثانیة

فی انه یجزی من السجود مسماه

١ - و فی التهذیب ، عن زرارة ، عن احد هما علیه السلام قال : قلت الرجل

یسجد وعلیه قلنسوة او عمامة ، فقال اذامس جبهته الارض فیما بین حاجبه و قصاص شعره فقد اجزاه .

٢ ـ و ایضاً عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن حد السجود ؟ قال: ما بین قصاص الشعرالی موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك .

٣ ـ و فی الفقیه بسنده ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : الجبهة کلها ما بین قصاص الشعرالی الحاجبین موضع السجود ،فایما سقط من ذلك الی الارض اجزاك مقدارالدرهم اومقدار طرف الانملة .

القاعدة الثالثة

فی حکم من اصابت جبهته بما لایصح السجود علیه

١ ـ وفی التهذیب ، عن علی بن جعفر، عن اخیه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل یسجد علی الحصی فلایمکن جبهته من الارض ، قال یحرك جبهته حتی یتمکن فینحی الحصی عن جبهته ، ولایرفع رأسه .

٢ ـ و عن ابن حماد ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام : اسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع ؟ فقال ارفع رأسك ثم ضعه .

٣ ـ و فی الاحتجاج عن الحمیری ، عن صاحب الزمان عليه السلام انه کتب الیه یسئله عن المصلی یکون فی صلوة اللیل فی ظلمة ، فاذا سجد یغلط بالسجادة و یضع جبهته علی مسح او نطع ، فاذا رفع رأسه و جد السجادة ، هل یعتد بهذه السجدةام لایعتد بها ؟ فکتب الیه فی الجواب : مالم یستو جالساً فلا شیئی علیه فی رفع رأسه لطلب الخمرة .

ولا منافات بین الاحادیث لانه اذا تمکن من وضع الجبهة علی الارض من غیر رفع رأسه فلا یرفع رأسه ، و الا رفع رأسه ، و کل حدیث فی محله ، فلا اختلاف بین المجمل والمبین مثل العموم والخصوص .

القاعدة الرابعة

فی حکم من نسی السجدة فذکر قبل الرکوع او بعده

١- و فی التهذیب ، بسنده عن ابن جابر، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل نسی ان یسجد السجدة الثانیة ، حتی قام فذکروهوقائم انه لم یسجده ، قال فلیسجد ما لم یرکع، فاذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد، فلیمض علی صلوته حتی یسلم، ثم یسجدها فانها قضاء .

٢- وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان شك فی الرکوع بعدما سجد فلیمض ، و ان شك فی السجود بعد ما قام فلیمض . الحدیث .

٣- وعن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث : قال انه سئله عن رجل نسی سجدة فذکرها بعد ماقام و رکع ، قال یمضی فی صلوته ولا یسجد حتی یسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته ، قلت فان لم یذکر الا بعد ذلك ؟ قال یقضی ما فاته اذا ذکره .

٤ - وفی قرب الاسناد عن علی بن جعفر، عن اخیه عليه السلام قال سئلته عن الرجل یذکر ان علیه السجدة ، یریدان یقضیها وهو راکع فی بعض صلوته کیف یصنع ؟ قال یمضی فی صلوته فاذا فرغ منها سجدها .

الی غیر ذلك وفی هذه الاحادیث کما تری لیس فی قضاء السجدة بعد السلام سجدتا السهو ، و اذا امر فی بعض الاحادیث بسجود السهو فهو مستحب و لا واجب کما قال به بعض الاصحاب ، اذ لو کان سجدتا السهو واجباً مثل قضاء السجدة لما ترك الامر بها .

القاعدة الخامسة

فی حکم من شك فی السجود فی محله او بعده

١- و فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی ، قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل

سهى فلم يدر سجدة سجدام ثنتين ؟ قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو .

٢ـ وفيهما عن الشحام ، عنه عليه السلام عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجدام سجدتين ؟ قال فليسجد اخرى .

٣ـ و فى التهذيب عن ابن جابر عنه عليه السلام فى حديث: قال ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض ، وان شك فى السجود بعدما قام فليمض ، كل شيئ شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه . الى غير ذلك .

القاعدة السادسة

فيمن عجز عن الركوع والسجود

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن الكرخى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ، ولايمكنه الركوع والسجود ؟ فقال ليؤم برأسه ايماء ، وانكان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة .

٢ـ وعن ليث المرادى ، عنه عليه السلام قال: سئلته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل ؟ قال يؤمى ايماء برأسه عند كل صلوة ، وعن رجل استفرغ بطنه قال يؤمى برأسه .

القاعدة السابعة

فى بطلان الصلوة بترك السجدتين سهواً

١ـ وفى الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود .

٢ ـ وفي الكافي والفقيه عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع و ثلث سجود .

القاعدة الثامنة

فيما يجوز السجود عليه

١ـ و في الفقيه ، عن هشام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال له: اخبرني عما يجوز السجود وعما لايجوز ؟ قال: السجود لايجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس ، فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال لان السجود خضوع لله عزوجل، فلاينبغي ان يكون على مايؤكل ويلبس ،لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها. ورواه في التهذيب والعلل .

٢ـ و في الخصال في حديث شرايع الدين ، قال الصادق عليه السلام لايسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان . و رواه في الكافي ايضاً. و قد تقدم الاحاديث في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً.

٣ـ و في التهذيب عن ابن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالصلوة على البوريا والخصفة و كل نبات الارض الا الثمرة .

ورواه في الفقيه مثله .

القاعدة التاسعة

في جواز السجود على الملابس في الشدة من الحر والبرد

١ ـ و في التهذيب عن بياع القصب ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادخل

المسجد فی یوم شدیدالحر، فاکره ان اصلی علی الحصی فابسط ثوبی فاسجد علیه ؟ قال نعم لیس به بأس .

٢ ـ وفیه عن ابن الفضیل ، قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل یسجد علی کمه من اذی الحر والبرد ، قال لابأس به .

٣ ـ وبسنده عن احمدبن عمرو ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل یسجد علی کم قمیصه من اذی الحر والبرد او علی ردائه اذا کان تحته مسح او غیره مما لایسجد علیه ، فقال لاباس به .

٤ ـ و عن قاسم ، قال کتب رجل الی ابی الحسن عليه السلام هل یسجد الرجل علی الثوب یتقی به وجهه من الحر والبرد ومن الشیئی یکره السجود علیه ؟ فقال نعم لابأس به .

٥ـ وعن ابی بصیر، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یصلی فی حر شدید یخاف علی جبهته الارض ؟ قال یضع ثوبه تحت جبهته .

ویعلم من هذه الاحادیث ان السجود علی الثوب جایز من اجل وجود الحرارة والبرودة بحیث ان لم یسجد علیه اصابه الحر والبرد ، لا انه لایمکن السجود لانه لولم یمکن علی الارض لم یمکن قراره علی الارض و کونه فیها بقدر الصلوة .

القاعدة العاشرة

فی عدم جواز السجود علی الذهب والفضة والزجاج

١ ـ و فی الکافی و التهذیب ، عن ابن یعقوب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال لاتسجد علی الذهب ولا علی الفضة .

٢ـ و فیهما عن محمد بن الحسین ، ان بعض اصحابنا کتب الی ابی الحسن عليه السلام یسئله عن الصلوة علی الزجاج ؟ قال : فلما نفذ کتابی الیه تفکرت و قلت : هو مما انبتت الارض و ما کان لی ان اسئل عنه ، قال : فکتب الی : لاتصل علی

الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ، ولكنه من الملح والرمل و هما ممسوخان .

٣- و فى رواية المسعودى، فى كتاب اثبات الوصية ، ان الحسن بن المصعب كتب الى ابى الحسن الهادى عليه السلام وفى آخره : فانه من الرمل والملح والملح سبخ والسبخ ارض ممسوخة .

٤ - و ذكر فى فقه الرضا عليه السلام ولا تسجد على شعر - الى ان قال - ولا على زجاج ولاعلى مايلبس به الانسان ولا على حديد ولاعلى صفرو لاعلى الشبه ولا على الرصاص ولاعلى آجر ، يعنى المطبوخ .

و هذه جميع ما فى الكتب الاربعة وفى المستدرك ، وليس غيرها حديث فى عدم جواز السجود على غير الارض ، و ما ذكره فى فقه الرضا عليه السلام و ان لم يكن حديثاً الا انه لابأس به و ليس فى الكتب الاربعة و فى الوسائل والمستدرك حديث فى المعادن ، ومع ذلك قد اشتهر بين المتأخرين ان السجدة على المعادن لايجوز ، و يبطل الصلوة بالسجود عليها ، وليس خبر ولااثر وجد فيه لفظ المعادن او المعدن بغير ما ذكرنا من الذهب والفضة و الزجاج و ما فى فقه الرضا عليه السلام ، و اذا لم يوجد فى الاحاديث لفظ المعدن فكيف يمكن ان يقال : ان السجدة على المعادن لايجوز ؟! و لو قالوا ان السجود على الذهب والفضة و الزجاج ، و على ما فى فقه الرضا لايجوز لكان صحيحاً .

واما اطلاق القول بعدم جواز السجود على المعادن ، كما فى كتب المتأخرين فرجم بالغيب ، و جرئة بلا ريب ، لانه خارج عن التقليد بالائمة و احداث رأى فى الدين بلا شبهة ، ولما اشتهر هذا القول الذى لم يوجد له خبر ولااثر فشاع و ذاع القول عن جمع من الاصحاب ، ان السجود على بعض الاحجار لايجوز ، مثل حجر المرمر و يعللون عدم الجواز بانه معدن ، والحال ان الموضوع ليس له اصل اصلا فضلا عن الحكم به ابداً ، لان حجر المرمر ليس من الذهب والفضة ، ولامن النحاس والرصاص والزجاج، وتراهم فى المشاهد المشرفة وفى المسجدين الحرمين لايسجدون

علی الارض ، لکونها مفروشاً من حجر المرمر و یأخذون فی الصلوة معهم للسجود شیئاً ، و بعض المخالفین یظنون انهم من عبدة الاوثان ، فیقع بینهم الفساد و انواع العصیان ، ولا یعلم المخالفون ان هذا الفعل نشاء من شبهة فی الموضوع، ونشاء من هذا الموضوع الاختراعی بالرأی والظن ، حکم لاخبر له ولا اثر ، بل هو ظلمات بعضها فوق بعض ، ولو قال بعض من خالفهم ما الدلیل علی عدم جواز السجود علی حجر المرمر ولابد فی فعلکم هذا من حدیث من الائمة، لانکم امامی المذهب، فما الجواب فی ذلك ؟ ولو قال : لانه من المعادن لضحك منه الثکلی ، لان عدم جواز السجود علی المعادن لم یوجد ، ولم یرد من الائمة ، وانما الوارد هو الذهب والفضة ولیس الاحجار من الذهب والفضة بل هی من اجزاء الارض جدد بیض حمر مختلف الوانها کما فی الایة ، فی سورة الفاطر ، و کما ان حجر المرمر بیض ، و بعض الاحجار حمر ، و بعضها اسود و بعضها مختلف اللون ، و کل واحد من هذه الالوان یخرج من جبل مخصوص ، و اختلاف لون الاحجار مثل اختلاف لون الانسان بحسب اختلاف البلدان ، ولا شبهة عند المتاخرین فی کون القفر و القیر والقار من المعادن ، ومعذلك و ردالاحادیث بجواز السجدة علیه فی بعض الاوقات .

٤ـ فمنها ما رواه فی الفقیه و التهذیب ، عن ابن عمار ، قال : سئل المعلی اباعبدالله علیه السلام و انا عنده عن السجود علی القفر و علی القیر ؟ فقال لاباس به .

٥ـ ومنها ما رواهما عن ابن عمار ، انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن الصلوة علی القار ؟ فقال لابأس به .

٦ـ ومنها ما رواه فی الفقیه عن ابن عمار ، سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الصلوة فی السفینة ـ الی ان قال ـ یصلی علی القیر والقفر و یسجد علیه .

٧ـ ومنها ما رواه فیه عن ابن میمون ، انه قال ،لابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : نسجد علی ما فی السفینة و علی القیر ؟ قال لا بأس .

٨ـ ومنها ما رواه عن ابن حازم عن ابی عبدالله علیه السلام قال: القیر من نبات الارض.

و هذه الاحادیث تدل علی صحة السجدة علی القیر و فی مقابل هذه ایضاً

بعض الاحاديث تدل على النهى عن السجدة على القير فيحمل على الكراهة جمعاً بين الاحاديث ، لا ان هذه الاحاديث يطرح و يعمل على المعارض ، مع ان الحديث الاخير : ان القير من نبات الارض ، و اذا كان القير من نبات الارض فالاحجار من اصل الارض ، و اذا كان السجود على النبات صحيحاً ، فعلى اصل الارض يكون اصح و قد تقدم جواز السجود على الجص فى باب المطهرات :

٩ ـ حديث ابن محبوب ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب الى بخطه : ان النار والماء قدطهراه .

و قد ذكرنا هيهنا معنى الحديث الذى هو من الغوامض فثبت ان السجود على الاحجار من البيض والسود والحمر جايز.

فی قواعد التشهد

القاعدة الاولی

فی کیفیة التشهد

١ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن الاحول ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: التشهد فی الرکعتین الاولیین : الحمد لله اشهدان لااله الاالله وحده لا شریك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل علی محمد و آل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته.

و فی هذا الحدیث ذکر الشهادتین علی وجه الاختصار و فی بعض الاحادیث ذکر التشهد الکبری و هی ماروا ه :

٢ ـ فی التهذیب ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل : بسم الله و بالله و خیر الاسماء لله ، اشهد ان لااله الاالله وحده لاشریك له ، واشهد ان محمداً عبده و رسوله ، ارسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعة ، اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول، اللهم صل علی محمد و آل محمد ، وتقبل شفاعته فی امته ، وارفع درجته ، ثم تحمدالله مرتین او ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست فی الرابعة قلت : بسم الله و بالله والحمدلله و خیر الاسماء لله ، اشهدان لااله الاالله وحده لاشریك له ، واشهد ان محمداً عبده و رسوله ، ارسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعة ، اشهدانك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول التحیات لله ، والصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات العادیات السابغات الناعمات لله ، ماطاب وطهر وزکاو خلص و صفافلله ، واشهد ان لااله الا الله وحده لاشریك له ، و اشهدان

محمداً عبده و رسوله ، ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة ، اشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ، و اشهد ان الساعة آتية لاريب فيها ، و ان الله يبعث من فى القبور، الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولاان هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و بارك على محمد و على آل محمد ، وسلم على محمد و على آل محمد ، و ترحم على محمد و على آل محمد ، كما صليت وباركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لناولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولاتجعل فى قلوبنا غلاللذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد و امنن على بالجنة ، و عافنى من النار ، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمناً ولاتزد الظالمين الاتباراً .

ثم قل : السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته ، السلام على انبياء الله و رسله ، السلام على جبرئيل و ميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمدبن عبدالله صلى الله عليه وآله خاتم النبيين لانبى بعده، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، ثم تسلم .

والظاهر من هذا الحديث ان « السلام علينا » ليس آخر السلام فى الصلوة ، والا كيف يقول بعده ثم تسلم ، فالمراد من السلام هو السلام عليكم و رحمة الله و بركاته لاالسلام علينا .

القاعدة الثانية

فى عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد فى محله

١ – و فى التهذيب ، بسنده عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلوته و قد نسى التشهد حتى ينصرف ؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد ، والاطلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، و انما التشهد سنة فى الصلوة .

و المراد من السنة فى هذا الحديث ماعلم وجوبه من السنة لامن القرآن .

٢ ـ و بسنده عن ابن خالد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسی ان يجلس فی الركعتين الاولين ؟ فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتی يركع فليتم الصلوة حتی اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتی السهو .

٣ ـ و فی الفقيه بسنده عن ابن ابی يعفور ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلی الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟ فقال ان ذكر و هو قائم فی الثالثة فليجلس ، و ان لم يذكر حتی يركع فليتم صلوته ، ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل ان يتكلم .

٤ ـ و فی التهذيب عن الحلبی ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو فی الصلوة و ينسی التشهد ؟ قال يرجع و يتشهد ، قلت ليسجد سجدتی السهو؟ فقال لا ليس فی هذا سجدتا السهو .

الی غير ذلك و فی اكثر الاحاديث ذكر سجدتی السهو و فی هذا الحديث نفاهما ، و يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث عدم الوجوب و من اكثر الاحاديث هو الاستحباب ، و يمكن ان يكون المراد من الاكثر وجوبهما فی صورة قضاء التشهد بعد الصلوة ، و اما هذا الحديث ففی صورة الرجوع اليه قبل الركوع .

القاعدة الثالثة

فی وجوب الصلوة علی محمد وآله فی التشهد

١ ـ و فی الفقيه ، عن ابی بصير ، و زرارة ، قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلوة علی النبی صلی الله عليه وآله من تمام الصلوة ، و لاصلوة له اذا ترك الصلوة علی النبی صلی الله عليه وآله . الحديث .

٢ ـ و فی التهذيب ، عنهما عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة علی النبی من تمام الصلوة و من صام و لم يؤد ها

فلاصوم له ان تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبى و ترك ذلك متعمداً فلاصلوة له . الحديث.

٣ ـ وفى الكافى عن ابن هرون ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صلى احدكم و لم يذكر النبى فى صلوته ، يسلك بصلوته غير سبيل الجنة .

٤ ـ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل على فد خل النار فابعده الله .

٥ ـ قال: و قال ومن ذكرت عنده فنسى الصلوة على ، خطى به طريق الجنة . و رواه فى المحاسن و رواه الصدوق فى المجالس و فى عقاب الاعمال .

القاعدة الرابعة

فى بطلان الصلوة بالسلام فى التشهد الاول

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن ميسر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم ، قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و لااله غيرك ، فانما هو شيئى قالته الجن بجهالة ، فحكى الله تعالى عنهم ، و قول الرجل السلام علينا و على عبادالله الصالحين .

٢ ـ وفى الفقيه : قال قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين: بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيئى قالته الجن بجهالة ، فحكى الله عنها و بقوله السلام علينا و على عبادالله الصالحين يعنى فى التشهد الاول .

٣ ـ و فى العيون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون قال : ولا يجوز ان تقول فى التشهد الاول : السلام علينا و على عبادالله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم ، فاذا قلت هذا فقد سلمت الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الخامسة

فی حکم من احدث بغیر عمد قبل التشهد

١ـ وفی الکافی والتهذیب ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یحدث بعدان یرفع رأسه فی السجدة الاخیرة ، وقبل ان یتشهد ،قال: ینصرف فیتوضأ فان شاء رجع الی المسجد ، و ان شاء الی بیته ، و ان شاء حیث شاء قعد فیتشهد ، ثم یسلم و ان کان الحدث بعدالشهادتین فقد مضت صلوته .

٢ـ وفی التهذیب ، عن ابن زرارة ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل یحدث بعدما یرفع رأسه من السجودالاخیر، فقال: تمت صلوته واما التشهد فسنة فی الصلوة فیتوضأ و یجلس مکانه او مکاناً نظیفاً فیتشهد .

٣ـ وفی المحاسن عن ابن مسکان ، عن ابی عبدالله صلی الله علیه وآله: قال سئل عن رجل صلی الفریضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانیة من الرکعة الرابعة احدث ، فقال: اما صلوته فقد مضت : و اما التشهد فسنة فی الصلوة فلیتوضأ ولیعد الی مجلسه او مکان نظیف فیتشهد .

و روی مثله فی الکافی ایضاً و هذه محمولة علی صورة النسیان ، و خروج الحدث بغیر عمد و امافی فرض العمد فیبطل الحدث مثل سائر المبطلات .

القاعدة السادسة

فی وجوب الصلوة فی التشهد علی آل رسول الله

و قد ثبت ذلك فی القاعدة الاولی فی ذکر التشهد المختصر و المفصل ، عن الائمة علیهم السلام واما فی احادیث اهل السنة فهم ایضاً نقلوا وجوب الصلوة علی آل رسول الله صلی الله علیه وآله .

قال الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب ينابيع المودة ، ولدليل مشروعية التصلية والتسليمة فى الصلوة بامره صلى الله عليه و آله و سلم قولوا : اللهم صلى على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد .

وقال ايضاً فى جواهر العقدين والصواعق المحرقة: روى عن النبى ﷺ انه قال لاتصلوا على الصلوة البتراء ،قالوا و ما الصلوة البتراء يا رسول الله ؟ قال تقولون : اللهم صلى على محمد و تكتفون ، بل قولوا : اللهم صل على محمد و على آل محمد الى ان قال : اخرج الحافظ جمال الدين الزرندى عن ابى الطفيل و جعفر بن حبان قال خطب الحسن بن على رضى الله عنهما بعد وفات ابيه ، قال : ايها الناس انا ابن البشير ، و انا ابن النذير ، و ابن السراج المنير و انا ابن الذى ارسل رحمة للعالمين - الى ان قال - ولما نزلت : « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » فقالوا يا رسول الله كيف الصلوة عليك ؟ فقال: قولوا :اللهم صل على محمد و على آل محمد فحق على كل مسلم ان يصلى علينا فريضة واجبة .

وايضاً نقل الشيخ سليمان الحنفى فى الصفحة الثلاثمائة و سبعة و خمسين من كتابه : قال الحافظ ابو عبدالله جمال الدين الزرندى فى كتابه معراج الوصول فى معرفة آل الرسول ، قال الامام الشافعى رحمه الله .

يا اهل بيت رسول الله حبكم ... فرض من الله فى القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم ... من لم يصل عليكم لا صلوة له

انتهى كلامه . فعلى هذا ان مذهب الشافعى وجوب الصلوة على آل الرسول فى الصلوة ، و ان ترك شخص هذه الصلوة بطلت صلوته و معذلك فاكثر الشافعية لايصلون على آل رسول الله فى صلوتهم ، اما لاجل كونهم عواماً عارياً عن العلم و اما لكونهم يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم ، فثبت من احاديث اهل السنة ان الصلوة على آل الرسول واجبة فى التشهد ، مثل الصلوة على رسول الله ﷺ ولا اختصاص له بالامامية .

فی قواعد السلام فی الصلوة

القاعدة الاولی

فی وجوبه فی الصلوة

١ - وفی الکافی عن ابن القداح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله افتتاح الصلوة الوضوء وتحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم .

٢ - وفی التهذیب عن ابی بصیر ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : فی رجل صلی الصبح فلما جلس فی الرکعتین قبل ان یتشهد رعف ، قال فلیخرج و لیغسل نفسه ثم لیرجع فلیتم صلوته فان آخر الصلوة التسلیم .

٣ - و فی الفقیه و التهذیب ، قال قال امیر المؤمنین عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء و تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم .

٤ - وفی العیون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فی کتابه الی المأمون : قال تحلیل الصلوة التسلیم .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی وجوب السلام فی آخر الصلوة :

القاعدة الثانیة

فی کیفیة تسلیم الامام والمنفرد

١ - و فی الکافی عن ابی بصیر ، عی ابی عبدالله عليه السلام قال: قال اذا کنت فی

الصف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن شمالك لان عن يسارك من يسلم عليك و اذا كنت اماماً فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن على بن جعفر قال : رأيت اخوتى موسى و اسحاق و محمداً يسلمون فى الصلوة عن اليمين و عن الشمال : السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله .

٣ ـ و فيه عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه و آله السلام عليك ايها النبى و رحمة الله بركاته ، وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك فقدا نقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم و تقول و انت مستقبل القبلة : السلام عليكم و كذلك اذا كنت وحدك . الحديث .

٤ ـ و فى المعتبر عن جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله عن تسليم الامام ، و هو مستقبل القبلة ، قال يقول : السلام عليكم .

٥ ـ وفى التهذيب عن ابن اذينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، و معمر بن يحيى واسماعيل ، كلهم عن ابى جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة اماماً كان اوغيره.

الى غير ذلك من الاحاديث فبقرينة هذا الحديث ان التسليمة الواحدة كافية و الزايد على الواحدة تكون مستحبة و يعلم ايضاً ان آخر الصلوة هو السلام علينا ، و بقوله : السلام علينا و على عباد الله الصالحين انقطعت الصلوة و تمت ، و ان بعده يجب السلام عليكم .

و بعض الاصحاب تخيل ان الصلوة اذا تمت بالسلام علينا فلا وجوب بعده ، و بعضهم ظن ان المصلى مخير بين قوله: السلام علينا وبين قوله : السلام عليكم، وهذان القولان خارج عن هذه الاحاديث ، لان التسليم عبارة عن قوله : السلام عليكم واحدة كانت ام اثنتين ، و هذا واضح من حديث ابى بصير حيث قال فيه : و تقول السلام علينا ، و اذا قلت ذلك فقدا نقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم و تقول و انت مستقبل القبلة السلام عليكم . و يدل على ذلك باصرح الدلالة ما ذكر فى التشهد المفصل حيث قال فيه : لانبى بعده السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، ثم تسلم . و تقدم

فی حدیث علی بن جعفر : رأیت اخوتی یسلمون فی الصلوة عن الیمین وعن الشمال السلام علیکم و رحمة الله السلام علیکم و رحمة الله ، و هذا دلیل واضح علی کون السلام والتسلیمة هو : السلام علیکم .

٦ ـ و فی التهذیب عن یونس ، قال قلت لابی الحسن علیه السلام صلیت بقوم و قعدت للتشهد ، ثم قمت و نسیت ان اسلم علیهم ، فقالوا ما سلمت علینا ؟ فقال الم تسلم و انت جالس ؟ قلت بلی قال فلابأس علیك ، و لو نسیت حین قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك ، و قلت السلام علیکم . و هذا دلیل ایضاً بکون السلام هو: السلام علیکم .

٧ ـ و فی الفقیه ، قال : قال رجل لامیر المؤمنین علیه السلام ما معنی قول الامام السلام علیکم ؟ فقال الامام یترجم من الله و یقول لا هل الجماعة امان لکم عن عذاب یوم القیمة . الی غیرذلك من الاحادیث .

فی قواعد التعقیب

القاعدة الاولی

فی استحباب رفع الیدین فوق الرأس عندالفراغ من الصلوة

١ ـ و فی الفقیه ، عن صفوان ، قال رأیت ابا عبدالله علیه السلام اذا صلی و فرغ من صلوته یرفع یدیه فوق رأسه .

٢ ـ و فی العلل عن المفضل ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام لای علة یکبر المصلی بعدالتسلیم ثلاثاً یرفع بها یدیه ؟ فقال لان رسول الله صلی الله علیه و آله لما فتح مکة صلی باصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلما سلم رفع یدیه و کبر ثلاثاً و قال : لااله الا الله وحده وحده وحده، انجزوعده ونصرعبده ، واعزجنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد یحیی ویمیت و هوعلی کل شیئی قدیر ، ثم اقبل علی اصحابه فقال : لا تدعوا هذا التکبیر و هذا القول فی دبر کل صلوة مکتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسلیم و قال هذا القول ، کان قدادی ما یجب علیه من شکرالله علی تقویة الاسلام وجنده .

القاعدة الثانیة

فی تسبیح الزهراء علیها سلام الله

١ ـ و فی الکافی عن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال : تسبیح فاطمة الزهراء

عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله : « وا ذكروا الله ذكراً كثيراً »

٢ ـ و فيه عن ابى هرون ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامر هم بالصلوة .

٣ ـ و فى ثواب الاعمال ، عن ابن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفرله و هى مأئة باللسان والف فى الميزان و يطرد الشيطان و يرضى الرحمن .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن صالح عن ابى جعفر عليه السلام ، قال ما عبدالله بشيئى من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيئى افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

و فيهما عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى تسبيح فاطمة تبدء بالتكبير اربعاً و ثلثين ، ثم التحميد ثلاثاً و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً و ثلثين .

القاعدة الثالثة

فى تسبيحات الاربعة بعد الفريضة

١ ـ وفى التهذيب ، عن ابى بصير ، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال لاصحابه ذات يوم : ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الانية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه تبلغ السماء ؟ قالوا لا يا رسول الله ، فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته : سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة و هن يد فعن الهدم و الغرق و الحرق و التردى فى البئر ، وا كل السبع و ميتة السوء والبلية نزلت على العبد فى ذلك اليوم .

و رواه فى قرب الاسناد و فى ثواب الاعمال وفى معانى الاخبار و زاد فيهما : و هن الباقيات الصالحات الى غير ذلك .

القاعدة الرابعة

فی قرائة بعض الادعية بعد الصلوة

١ ـ و فی الكافی و التهذيب ، عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام لاتنسوا الموجبتين فی دبر كل صلوة ، قلت و ما الموجبتان ؟ قال تسئل الله الجنة و تعوذ بالله من النار .

٢ ـ و فی الكافی عن العجلی . قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخلائق : الجنة والنار و حورالعين ، فاذا صلی العبد و قال : اللهم اعتقنی من النار و ادخلنی الجنة و زوجنی من الحورالعين ، قالت النار يارب ان عبدك سئلك ان تعتقه منی فاعتقه ، و قالت الجنة يارب ان عبدك قد سئلك ايای فاسكنه ، و قالت الحورالعين يارب ان عبدك قدخطبنا اليك فزوجه فان هو انصرف من صلوته و لم يسئل الله شيئاً قلن الحور العين والجنة : يارب ان هذا العبد فينا لزاهد و قالت النار ان هذا العبد لجاهل .

و فی جملة من الاحاديث اربعة اعطوا سمع الخلايق : النبی صلی الله عليه و آله والثلاثة المذكورة السابقة .

٣ـ وفی الكافی والتهذيب ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال: اقل مايجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول : اللهم انی اسئلك من كل خير احاط به علمك ، واعوذبك من كل شر احاط به علمك ، اللهم انی اسئلك عافيتك فی اموری كلها و نعوذ بك من خزی الدنيا و عذاب الاخرة .

٤ـ وفی الكافی والتهذيب عن ابن مهزيار ، قال : كتب محمد بن ابراهيم الی ابی الحسن الهادی عليه السلام أ رأيت يا سيدی ان تعلمنی دعاء ادعوبه فی دبر صلواتی يجمع الله لی به خيرالدنيا والاخرة ؟ فكتب تقول : اعوذ بوجهك الكريم و عزتك التی لاترام وقدرتك التی لايمتنع منها شيئی من شرالدنيا والاخرة و شرالاوجاع كلها

٥ ـ و فی التهذیب ، عن سلام المکی ، عن ابی جعفر عليه السلام قال: جاء رجل الی النبی صلی الله علیه و آله فقال یا رسول الله علمنی کلاماً ینفعنی به و خفف علی ـ الی ان قال ـ فقال تقول فی دبر کل صلوة : اللهم اهدنی من عندك ، و افض علی من فضلك ، و انشر علی من رحمتك ، و انزل علی من برکاتك . الحدیث .

و رواه فی ثواب الاعمال و فی المجالس .

٦ ـ و فی قرب الاسناد عن ابن علوان عن ابی عبدالله عليه السلام عن ابیه ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لامیر المؤمنین ، یاعلی علیك بتلاوة آیة الکرسی فی دبر صلوة المکتوبة فانه لایحافظ علیها الانبی او صدیق او شهید .

٧ ـ و فی الکافی فی حدیث ابن شعیب قرائة سورة الحمد و آیة شهدالله و آیة قل اللهم مالك الملك و آیة الکرسی .

القاعدة الخامسة

فی فضیلة التعقیب

١ ـ و فی التهذیب عن ابن صبیح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : التعقیب ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الارض .

٢ ـ و فیه عن عبدالله عنه عليه السلام قال : ما عالج الناس شیئاً اشد من التعقیب .

٣ ـ و فیه عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله قال الله سبحانه یا بن آدم اذکر نی بعدالفجر و بعدالعصر ساعة اکفیك ما اهمك . و رواه الصدوق فی الفقیه و ثواب الاعمال والمجالس .

٤ ـ و فی الکافی عن ابی العباس ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام یستجاب الدعاء فی اربعه مواطن : فی الوتر و بعدالفجر و بعدالظهر و بعدالمغرب .

٥ ـ وفی الخصال عن حماد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان الله فرض علیکم خمس صلوات فی افضل الساعات فعلیکم بالدعاء فی ادبار الصلوات .

٦ ـ و فی قرب الاسناد ، عن ابن صدقة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كان ابی يقول فی قول الله تعالی: « فاذا فرغت فانصب ، والی ربك فارغب » فاذا قضيت الصلوة بعدان تسلم و انت جالس فانصب فی الدعاء من امر الاخرة والدنيا ، و اذا فرغت من الدعاء فارغب الی الله ان يتقبلها .

٧ـ وفی عدة الداعی عن الصادق عليه السلام قال : ان الله فرض الصلوات فی احب الاوقات فاطلبوا حوايجكم عقيب فرايضكم .

٨ ـ وفی العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، قال رسول الله عليه السلام من ادی مكتوبة فله فی اثرها دعوة مستجابة .

الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

القاعدة السادسة

فی تعقيب الفرايض الخمس

١ـ وفی التهذيب فی حديث شيبة الهذلی ، انه قال: يا رسول الله علمنی كلاماً ينفعنی الله به وخفف علی، فقال: اذا صليت الصبح فقل عشر مرات : سبحان الله العظيم و بحمده و لاحول و لاقوة الا بالله العلی العظيم ، فان الله يعافيك بذلك من العمی والجنون والجذام والفقر والهموم .

٢ـ وفی الكافی ،عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح، فقال ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول : لااله الاالله وحده لاشريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيی و يميت ، و يميت و يحيی ، و هو حی لايموت بيده الخير وهو علی كل شيئی قدير ، ولكن الانسان يسبح ماشاء تطوعاً . الی غير ذلك .

٣ وفی الكافی عن عيسی القمی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من صلوة الزوال : اللهم انی اتقرب اليك بجودك و كرمك و

اتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك ، واتقرب اليك بملائكتك المقربين ، وانبيائك المرسلين ، وبك ، اللهم انت الغنى عنى ولى الفاقة اليك ، انت الغنى وانا الفقير اليك ، اقلبنى عثرتى وسترت على ذنوبى ، فاقض اليوم حاجتى ولاتعذبنى بقبيح ماتعلم منى بل عفوك وجودك يسعنى. قال: ثم يخر ساجداً ويقول: يا اهل التقوى ويااهل المغفرة يابريا رحيم ، انت ابربى من ابى وامى و من جميع الخلايق اقلبنى بقضاء حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت انواع البلاء عنى .

وفى مجالس الصدوق ، وفى مصباح الشيخ ، ومصباح الكفعمى ، وفى امالى الطوسى ، عدة احاديث فى الاستغفار سبعين مرة وقرائة سورة القدر عشرمرات فى تعقيب صلوة العصرمع عظيم الثواب .

٤ ـ وفى الكافى عن ابن سيابة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من صلى المغرب و قال ثلاث مرات : الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل مايشاء غيره . اعطى خيراً كثيراً .

٥ـ وفيه عن ابن خالد عن ابيه ، رفعه ، قال تقول بعدالعشائين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ، ومقادير الدنيا والاخرة ، ومقادير الموت والحيوة ، و مقادير الشمس والقمر ، ومقادير النصر والخذلان ، ومقادير الغنى والفقر ، اللهم بارك لى فى دينى و دنياى و فى جسدى واهلى و ولدى ، اللهم ادرأعنى فسقة العرب والعجم والجن والانس ، واجعل منقلبى الى خيردائم و نعيم لايزول .

و رواهما فى التهذيب والفقيه .

٦ ـ و ايضاً فيه عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت المغرب و الغداة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لاقوة الا بالله العلى العظيم ، سبع مرات ، فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولاسبعون نوعاً من انواع البلاء .

الى غيرذلك من الاحاديث فى تعقيب الصلوات اليومية وهى كثيرة جداً .

القاعدة السابعة

فی سجدتی الشکر

١- وفی الفقیه ، عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: من سجد سجدة الشکر لنعمة وهو متوضی، کتب الله له بها عشر صلوات ومحاعنه عشر خطا یا عظام .

٢- وفی معانی الاخبار، عن ابن فضال، عن ابیه ، عن الرضا عليه السلام قال: السجدة بعد الفریضة شکر الله عزوجل علی ما وفق له العبد من اداء فرایضه ، وادنی ما یجزی فیهما من القول ان یقول : شکراً لله شکراً لله شکراً لله ثلاث مرات ، قلت فما معنی قوله : شکراً لله ؟ قال یقول هذه السجدة منی شکراً لله علی ما وفقنی له من خدمته ، و اداء فرضه ، و الشکر موجب للزیادة ، فان کان فی الصلوة تقصیر لم یتم بالنوافل تم بهذه السجدة .الی غیر ذلك من الاحادیث .

٣- وفی امالی الطوسی، بسنده عن حبمیل، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال: اوحی الله تعالی الی موسی بن عمران عليه السلام اتدری لم انتجبتك من خلقی و اصطفیتك لکلامی ؟ فقال لا یارب، فاوحی الله الیه: انی اطلعت الی الارض فلم اجد علیها اشد تواضعاً لی منك، فخر موسی ساجداً وعفر خدیه فی التراب تذللا منه لربه عزوجل ، فاوحی الله الیه ارفع راسك و امریدك علی سجودك وامسح بها وجهك و ما نالته من بدنك ، فانه امان من کل سقم و داء و آفة وعاهة ، ومثله احادیث فی التعفیر وبیان خواصه .

القاعدة الثامنة

فی کثرة الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالی

١- وفی الکافی ، عن المیسر، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث قال : سل تعط

یا میسر، انه لیس من باب یقرع الایوشك ان یفتح لصاحبه .

٢ ـ و عن ابن القداح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال امیر المؤمنین عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ، ومتی تکثر قرع الباب یفتح لك .

٣ـ و عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول : الدعاء یرد القضاء بعدما ابرم ابراماً ، فاکثر من الدعاء فانه مفتاح کل رحمة ، و نجاح کل حاجة ، ولاینال ماعندالله الابالدعاء ، وانه لیس باب یکثر قرعه الا یوشك ان یفتح لصاحبه.

٤ـ وفی معانی الاخبار ، والخصال عن ابی الصباح، عنه عليه السلام قال: من اعطی اربعاً لم یحرم اربعاً : من اعطی الدعاء اعطی الاجابة ، ومن اعطی الاستغفار لم یحرم التوبة ، ومن اعطی الشکر لم یحرم الزیادة ، و من اعطی الصبر لم یحرم الاجر .

٥ـ وفی عدة الداعی، عن الخدری ، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله مامن مسلم دعا الله تعالی دعوة لیس فیها قطیعة رحم ولااثم الااعطاه الله احد خصال ثلاثة :اما ان یعجل دعوته ، و اما ان یدخر له ، و اما ان یدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نکثر ؟ قال اکثروا .

٦ـ وعن النبی صلی الله علیه و آله قال: الدعاء مخ العبادة، ومامن مؤمن یدعو الله الااستجاب له ، اما ان یعجل له فی الدنیا ، اویؤجل له فی الاخرة ، واما ان یکفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا مالم یدع بمأثم .

٧ ـ و فی الکافی ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام فی حدیث : قال افضل العبادة الدعاء .

٨ـ وعن سدیر، قال قلت له عليه السلام ای العبادة افضل؟ فقال: مامن شیئی افضل عندالله من ان یسئل و یطلب ما عنده .

٩ ـ و روی الصدوق فی کتاب التوحید ، عن هشام ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث: ان زندیقاً سئله وقال: ماالفرق بین ان ترفعوا ایدیکم الی السماء ، وبین ان تخفضوها الی الارض؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام ذلك فی علم الله واحاطته سواء، ولکنه تعالی امر اولیائه وعباده یرفع ایدیهم الی السماء نحو العرش، لانه جعله معدن الرزق

فاثبتنا ما اثبته القرآن والاخبارعن رسول الله ﷺ حين قال: ارفعوا ايديكم الى الله تعالى : الى غيرذلك .

القاعدة التاسعة

فى كثرة ذكرالله

١- وفى الكافى ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: مكتوب فى التورية التى لم تغير،ان موسى عليه السلام سئل ربه فقال: يا رب اقريب انت منى فاناجيك، ام بعيد فانا ديك ؟ فاوحى الله اليه يا موسى : انا جليس من ذكرنى، فقال موسى عليه السلام فمن فى سترك يوم لاسترالاسترك ؟ قال الذين يذكروننى فاذكرهم، ويتحابون فى فاحبهم، فاولئك الذين ان اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

٢ - و قال ايضاً مكتوب فى التورية التى لم تغيران موسى عليه السلام سئل ربه ، فقال : الهى انه يأتى على مجالس واعزك واجلك ان اذكرك فيها ، فقال يا موسى: ان ذكرى حسن على كل حال .

٣- وفى امالى الطوسى ، بسنده عن ابى حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال: لايزال المؤمن فى صلوة ماكان فى ذكرالله ، قائماً كان اوجالساً اومضطجعاً ، ان الله يقول : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم الاية » .

٤- وفى الكافى عن السكونى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى لاتفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكرى على كل حال ، فان كثرة المال ينسى الذنوب ، وان ترك ذكرى يقسى القلوب .

٥ - وفيه عن حسين بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ مامن قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا الله ولم يصلوا على بينهم ، الا كان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيمة ووبالا .

٦- وفيه عن ابن سرحان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

اکثر ذکرالله احبه‌الله ، و من ذکرالله کثیراً کتبت له برائتان : برائة من النار و برائة من النفاق .

٧ ـ و فیه عن ابن القداح عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مامن شیئی الاوله حد ینتهی الیه‌الاالذکر ، فلیس‌له حدینتهی الیه ، فرض‌الله فرایض‌فمن اداهن فهوحدهن ، و شهر رمضان فمن صامه فهو حده ، والحج ومن حج فهو حده ، الا الذکر فان‌الله تعالی لم یرض منه بالقلیل ولم یجعل له حداً ینتهی الیه ، ثم تلا : « یا ایها الذین امنوا اذکر واالله ذکراً کثیراً و سبحوه بکرة و اصیلا » فقال لم یجعل الله له حداً ینتهی الیه . الحدیث .

٨ـ وفیه عن ابن خارجة ، عنه عليه السلام قال: ان‌العبد لتکون‌له الحاجة الی الله فیبدء بالثناء علی‌الله ، والصلوة علی رسول الله وآله حتی ینسی حاجته ، فیقضیها الله له من غیر ان یسئله ایاها .

٩ـ وفی ثواب‌الاعمال عن‌الشحام، عن‌ابی‌عبدالله عليه السلام قال: من قال الحمدلله کماهو اهله ، شغل کتاب السماء ، قلت و کیف یشغل کتاب السماء ؟ قال یقولون اللهم لانعلم الغیب ، فیقال اکتبوها کما قالها عبدی وعلی ثوابها .

١٠ـ و فی‌المحاسن ، عن‌السکونی، عن ابی عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم : من تظاهرت علیه النعم فلیکثر الحمدلله . الحدیث .

القاعدة العاشرة

فی قرائة القرآن

١ ـ و فی الکافی ، عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی وصیة رسول الله لامیر المؤمنین عليه السلام قال : و علیك بتلاوة القرآن علی کل‌حال.

٢ ـ وفیه عن ابن سلیمان ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال: من قرء القرآن قائماً فی صلوته کتب‌الله له بکل حرف مائة حسنة ومن قرء فی صلوته جالساً کتب‌الله له

بكل حرف خمسين حسنة ، و من قـرء فى غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات .

٣ ـ و فيه عن الاسدى ، عن الحسين بن امير المؤمنين عليه السلام قال : من قرء آية من كتاب الله فى صلوته قائماً يكتب الله (له) بكل حرف مائة حسنة . وان قرئها فى غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات ، وان استمع القرآن كتب الله (له) بكل حرف حسنة . الحديث .

٤ ـ و فى مجمع البيان ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : افضل العبادة قرائة القرآن.

٥ ـ و عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : هذا القرآن حبل الله و هو النور المبين ، والشفاء النافع ـ الى ان قال ـ فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، اما انى لااقول الم عشر ولكن اقول الف عشر ، ولام عشر ، وميم عشر.

٦ ـ وعنه ، انه صلى الله عليه وآله قال : يقال لصاحب القرآن اقرء وارقأ و رتل كما كنت ترتل فى الدنيا ، فان منزلك آخر آية تقرأها .

٧ ـ و فى الكافى عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القرآن عهد الله الى خلقه ، فقد ينبغى للمرء المسلم ان ينظر فى عهده ، وان يقرء منه كل يوم خمسين آية.

٨ ـ و فيه عن الزهرى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال سمعته يقول : آيات القرآن خزائن ، كلما فتحت خزينة ينبغى لك ان تنظر ما فيها .

٩ ـ و فى التهذيب عن ابن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول : ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين آية .

١٠ ـ و فى عدة الداعى ، عن الرضا عليه السلام يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله قال : اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن ، فان البيت اذا قرء فيه القرآن يسر اهله و يكثر خيره ، و كان سكانه فى زيادة ، و اذا لم يقرء فيه القرآن ضيق على اهله ، و قل خيره ، و كان سكانه فى نقصان .

الى غير ذلك من فضايل القرآن ، وقد اختصرت فى هذه القواعد العشرة فى التعقيبات ، ومن اراد التفصيل فعليه بالوسائل .

فى قواعد قواطع الصلوة

القاعدة الاولى

فى ان الحدث يبطل الصلوة

١ـ وفى الكافى والتهذيب، عن الحضرمى، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام كانا يقولان: لايقطع الصلوة الاربعة: الخلاء والبول والريح والصوت.

٢ـ وفى قرب الاسناد، عن على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون فى الصلوة، فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلوة ولايعتد بشيئى مما صلى اذا علم ذلك يقيناً.

٣ـ و فيه عنه، قال سئلته عليه السلام عن رجل وجد ريحاً فى بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه، ثم عاد الى المسجد فصلى، فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك؟ قال لايجزيه حتى يتوضأ ولايعتد بشيئى مما صلى.

القاعدة الثانية

فى عدم بطلان الصلوة بالحدث اذا خرج نسياناً

١ـ وفى الفقيه عن الفضيل، قال قلت لابى جعفر عليه السلام أكون فى الصلوة فاجد غمزاً فى بطنى اواذى اوضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على مامضى من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً، وان تكلمت ناسياً فلاشيئى عليك فهو بمنزلة من تكلم

فی الصلوة ناسیاً، قلت وان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. ورواه فی التهذیب ایضاً .

٢- و فی الفقیه والتهذیب بسندهما ، عن زرارة و ابن مسلم . عن ابی جعفر عليه السلام انه سئله عن رجل دخل فی الصلوة وهو متیمم فصلی رکعة ثم احدث ، فاصاب ماء ، قال یخرج ویتوضأ ثم یبنی علی مامضی من صلوته التی صلی بالتیمم .

٣- و فی التهذیب عن القماط ، قال سمعت رجلا یسئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً فی بطنه اواذی اوعصراً من البول وهو فی صلوة المکتوبة فی الرکعة الاولی أوالثانیة أوالثالثة اوالرابعة؟ فقال: اذا اصاب شیئاً من ذلك فلابأس بأن یخرج لحاجته تلك فیتوضأ ثم ینصرف الی مصلاه الذی کان یصلی فیه فیبنی علی صلوته من الموضع الذی خرج منه لحاجته مالم ینقض الصلوة بالکلام ، قال قلت و ان التفت یمیناً و شمالا اوولی عن القبلة ؟ قال نعم کل ذلك واسع ، انماهو بمنزلة رجل سهی فانصرف فی رکعة او رکعتین او ثلاثة من المکتوبة ، فانما علیه ان یبنی علی صلوته ، ثم ذکر سهو النبی صلی الله علیه وآله .

فهذه الاحادیث الثلاثة صریحة الدلالة علی ان الحدث الواقع سهواً و من غیر اختیار لاتبطل الصلوة وذکر سهو النبی فی الحدیث الاخیر من جهة افهام الراوی لعدم کونه مثل زرارة والفضیل فی الاحادیث السابقة ، وکون بعض الحدیث تقیة مثل سهو النبی صلی الله علیه وآله لایلزم کون تمام احکام الحدیث تقیة ، فعلی هذه الاحادیث ان ورد حدیث علی اعادة الصلوة ان حدث فی الصلوة فهو محمول علی صورة العمد والاختیار اویحمل الاعادة علی الاستحباب اوالجواز ، فلا منافات بین الاحادیث ولا اشکال لمن اغمض عن التقلید .

القاعدة الثالثة

فی عدم بطلان الصلوة بالرعاف وازالته مالم یتکلم عمداً

١ - و فی الفقیه ، عن ابن اذینة ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل

یرعف و هو فی الصلوة وقد صلی بعض صلوته ؟ فقال ان کان الماء عن یمینه او عن شماله اوعن خلفه فیغسله من غیران یلتفت ، ولیبن علی صلوته ، فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعدالصلوة قال ، والقیء مثل ذالك .

٢ـ و فی الکافی عن ابن مسلم ، قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن الرجل یأخذه الرعاف والقئی فی الصلوة ، کیف یصنع ؟ قال ینفتل فیغسل انفه و یعود فی صلوته وان تکلم فلیعد صلوته و لیس علیه وضوء .

و مثلهحدیث الحلبی ورواهما فی التهذیب ایضاً فعلم من هذه الاحادیث ان المرعف یبنی علی صلوته بعد تطهیره ثوبه وبدنه من الدم ، لان الرعاف لیس باختیار کما ان الحدث فی القاعدة السابقة لیس باختیار المصلی ، ولولا ذلك فی الرعاف والحدث یلزم العسر ویرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر.

القاعدة الرابعة

فی بطلان الصلوة باستدبار القبلة والالتفات الفاحش

١ـ وفی الکافی والتهذیب عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: اذا التفت فی صلوة مکتوبة من غیر فراغ فاعد الصلوة اذا کان الالتفات فاحشاً وان کنت قد تشهدت فلا تعد .

٢ـ و فی الفقیه عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ان تکلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعدالصلوة .

٣ـ و فی الخصال فی حدیث الاربعمائة ، قال: الالتفات الفاحش یقطع الصلوة

٤ـ وفی قرب الاسناد ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال: سئلته عن الرجل یلتفت فی صلوته هل یقطع ذلك صلوته ؟ قال اذا کانت الفریضة والتفت الی خلفه فقد قطع صلوته ، فیعید ماصلی ولایعتدبه ، وان کانت نافلة لم یقطع ذلك صلوته ، و لکن لا یعود .

الى غيرذلك والفرق بين الفريضة والنافلة لاجل عدم شرط القبلة فى النافلة وقد تقدم حديث زرارة : لاتعاد الصلوة الامن خمسة الوقت و القبلة الحديث .

القاعدة الخامسة

فى بطلان الصلوة بالبكاء لذكر الميت لالذكر الجنة والنار اوخشية الله

١ ـ و فى التهذيب ، عن نعمان ، عن رجل من اصحابه ، قال سئلت عن ابى عبدالله عليه السلام عن البكاء فى الصلوة يقطع الصلوة ؟ فقال ان بكى لذكر الجنة اوالنار فذلك هوافضل الاعمال فى الصلوة ، وان كان ذكر ميتاً له فصلوته فاسدة .

٢ ـ و فى الفقيه عن ابن يونس ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى فى الصلوة المفروضة حتى يبكى ، فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرنى عنده .

٣ ـ قال : وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة ، و البكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال فى الصلوة .

٤ ـ قال و روى انه ما من شيئى الاوله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفى بحاراً من النيران ، و لو ان باكياً بكى فى امة لرحموا ، و كل عين باكية يوم القيمة الاثلاثة اعين : عين بكت من خشية الله ، و عين غضت عن محارم الله ، و عين باتت ساهرة فى سبيل الله .

٥ ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن بياع السابرى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ايتباكى الرجل فى الصلوة ؟ قال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب . الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة السادسة

فى بطلان الصلوة مع القهقهة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القهقهة

لاتنقض الوضوء و تنقض الصلوة .

٢ ـ و فیهما عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن الضحك هل يقطع الصلوة ؟ قال أما التبسم فلا يقطع الصلوة ، و اما القهقهة فهی تقطع الصلوة .

و فی الكافی فی حديث ابن ابی عمير مثله .

٣ـ وفی الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام لايقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة

القاعدة السابعة

فی كراهة الصلوة مع مدافعة الاخبثين

١ـ و فی معانی الاخبار والخصال والمحاسن عن احمد بن محمد ، عن بعض اصحابه . عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لايقبل الله لهم صلوة العبدالابق حتی يرجع الی سيده ، والناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، و مانع الزكوة ، و تارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلی بغيرخمار ، و امام قوم يصلی بهم و هم له كارهون ، والزبين قيل يا رسول الله و ما الزبين ؟ قال الرجل يدافع البول والغايط ، والسكران ، فهؤلاء الثمانية لايقبل الله لهم صلوة . الی غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثامنة

فی جواز الاشارة فی الصلوة

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن الحلبی ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة و هوفی الصلوة ، فقال يؤمی برأسه ويشير بيده و يسبح و المرئة اذا ارادت الحاجة و هی تصلی تصفق بيديها : و مثله احاديث غيره .

القاعدة التاسعة

فى حكم التكفير فى الصلوة

١ -- و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : و عليك بالاقبال على صلوتك - الى ان قال - ولا تكفرانما يصنع ذلك المجوس .

٢ -- و فى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : على بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل .

٣ -- وفى الخصال ، فى حديث الاربعمائة ، قال امير المؤمنين عليه السلام لايجمع المسلم يديه فى صلوته و هوقائم بين يدى الله يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس .

٤ -- و فى كتاب على بن جعفر ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يكون فى صلوته أيضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه ؟ قال لايصلح ذلك و ان فعل فلا يعودن له .

وربما يظهر من هذاومن قول على بن الحسين عليهما السلام الكراهة لا الحرمة .

القاعدة العاشرة

فى وجوب رد السلام من المصلى

١ - وفى الكافى ، والتهذيب ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلوة ، قال يرد عليه سلام عليكم ولا يقول و عليكم السلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلى فمر به عمار فسلم عليه عمار ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وآله هكذا .

٢ ـ و فى الفقيه ، عن محمد بن مسلم ، انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة ، فقال اذا سلم عليك مسلم وانت فى الصلوة فسلم عليه تقول : السلام عليك واشر باصبعك . و رواه فى السرائر .

٣ـ وفى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد ؟ قال نعم يقول : السلام عليك فيشير اليه باصبعه .

الى غير ذلك و فى حديث عمار بن موسى فى الفقيه والتهذيب فرد عليه ، و فى حديث ابن حازم فيهما ، قال : ترد عليه خفياً كما قال ، فيظهر منهما ان مجرد الرد كيف كان كاف ، واما تقدم السلام على عليك فبطريق الاستحباب لا الوجوب .

القاعدة الاحدى عشر

فى جواز قطع الصلوة مع الحاجة والبناء عليها

١ ـ و فى التهذيب عن اسمعيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار اوالشاة تدخل البيت لتفسد الشيئى ، قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ، و يبنى على صلوته مالم يتكلم .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن سماعة ، قال : سئلته عن الرجل يكون قائماً فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه اومتاعاً يتخوف ضيعته و هلاكه ، قال يقطع صلوته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة ، و قلت : فيكون فى الفريضة فتغلب عليه دابة او دابته فيخاف ان تذهب او يصيب بها عنت ، فقال لابأس بان تقطع صلوته و يتحرز ويعود الى صلوته . الى غير ذلك .

٣ ـ وفى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر . عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المرئة تكون فى الصلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى و هى قاعدة ، هل يصلح

لها ان تتناوله فتقعده فی حجرها و تسکته و ترضعه ؟ قال لابأس .

القاعدة الثانية عشر

فی بطلان الصلوة بالکلام عمداً لانسیاناً

١ – و فی الفقیه ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان تکلمت او صرفت و جهك عن القبلة فاعد صلوتك .

٢ – قال: و روی ان من تکلم فی صلوته ناسیاً کبر تکبیرات ، و من تکلم فی صلوته متعمداً فعلیه اعادة الصلوة و من ان فی صلوته فقد تکلم .

٣ – و فی الفقیه عن ابن خالد ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دعاه رجل و هو یصلی فسها فاجابه بحاجته کیف یصنع ؟ قال یمضی علی صلوته .

الی غیر ذلك و قد تقدم بعض الاحادیث فی الرعاف والحدث فی بطلان الصلوة بالتکلم مع العمد .

القاعدة الثالثة عشر

فی بطلانها بالتسلیم فی غیر محله عمداً

١ – و فی الخصال ، عن ثعلبة عن ابی جعفر عليه السلام قال : شیئان یفسد الناس بهما صلوتهم ، قول الرجل تبارك اسمك و تعالی جدك ، و انما هو شیئی قالته الجن بجهالة ، فحکی الله عنهم ، و قول الرجل السلام علینا و علی عبادالله الصالحین .

٢ – و فی حدیث شرایع الدین قال : و یقال فی افتتاح الصلوة تعالی عرشك ولا یقال تعالی جدك ولا فی التشهد الاول السلام علینا و علی عبادالله الصالحین لان تحلیل الصلوة هو التسلیم و اذا قلت ذلك فقد سلمت .

و قد تقدم ذلك فی التشهد .

فی قواعد صلوة الجمعة

القاعدة الاولی

فی وجوبها عیناً علی کل مکلف الاتسعة نفر

قال الله تعالی . « یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله و ذروا البیع ذالکم خیر لکم انکنتم تعلمون » فالمراد من ذکر الله هو صلوة الجمعة باتفاق المفسرین ، من العامة والخاصة .

١ ـ و فی الکتب الاربعة بسندهم عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : انما فرض الله علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمساً و ثلاثین صلوة ، منها صلوة واحدة فرضها الله تعالی فی جماعة و هی صلوة الجمعة و وضعها عن تسعة : عن الصغیر ، والکبیر ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرئة ، والمریض ، والاعمی و من کان علی رأس فرسخین .

٢ ـ و رواه الصدوق فی الامالی . و رواه فی الخصال وزاد فیه : والقرائة فیها جهار ، والغسل فیها واجب و علی الامام فیها قنوتان ، قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع ، و قنوت فی الرکعة الثانیة بعد الرکوع .

٣ ـ و قال فی الفقیه : قال رسول الله صلی الله علیه و آله من اتی الجمعة ایماناً واحتساباً استأنف العمل .

٤ ـ و قال : خطب امیر المؤمنین علیه السلام فی الجمعة و قال : الحمدلله الولی الحمید ـ الی ان قال ـ والجمعة واجبة علی کل مؤمن الا علی الصبی و المریض

و المجنون و الشيخ الكبير و الاعمى والمسافرو المرئة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين .

٥ ـ وقال : جاء نفرمن اليهود الى رسول‌الله ﷺ فسئلوه عن سبع خصال ، فقال : اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله تعالى فيه الاولين والاخرين ، فمامن مؤمن مشى فيه الى الجمعة الاخفف‌الله عليه اهوال يوم‌القيمة ، يؤمر به الى‌الجنة .

٦ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى‌بصير وابن مسلم جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله فرض فى كل سبعة ايام خمساً و ثلاثين صلوة ، منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الاخمسة : المريض والمملوك والمسافروالمرئة والصبى. و رواه المحقق فى‌المعتبر .

٧ - وفى التهذيب ، عن منصور، عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى‌حديث : قال: الجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة : المرئة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبى .

٨ ـ وفى التهذيب ، وفى قرب‌الاسناد ، عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه‌كان يقول : لان ادع حضور الاضحى عشر مرات ، احب الى من ادع شهود الجمعة مرة واحدة من غيرعلة .

٩ـ والشيخ‌المفيدفى‌المقنعة ، قال : ان‌الروايةجائتعن‌الصادقين‌عليهم‌السلام ان‌الله جل جلاله فرض على عباده من‌الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة ، لم يفرض الله فيها الاجتماع الا فى صلوة الجمعة خاصة ، فقال : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خيرلكم ان كنتم تعلمون » .

١٠ـ و روى المحقق فى المعتبر، قال : قال رسول‌الله ﷺ الجمعة حق‌على كل مسلم ، الا اربعة . الحيث .

١١ ـ قال رسول الله ﷺ ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة .

١٢ ـ وقال ﷺ : الجمعة واجبة على كل مسلم فى جماعة .

١٣ ـ وروى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ، قال رسول الله ﷺ الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة : عبد مملوك ، او امرئة ، اوصبى ، او مريض .

الى غير ذلك من الاحاديث ، ولامنافات بين الاحاديث من حيث اشتمال بعضها على عدم وجوبها على الاربعة ، وبعضها على الخمسة وبعضها على التسعة ، لان الفرض بيان الاهم فى بعضها والمهم فى بعضها و ذكر الاكثر فى بعض والاقل فى بعض آخر و محل الابتلاء فى بعض وجميع الافراد فى بعض.

القاعدة الثانية

فى عقاب من ترك الجمعة من غير عذر

قال الله سبحانه: «يا ايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولااولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون» واى عقاب وعذاب اشد من الخسران فى يوم القيمة ، ويوم يكشف فيه السرائر ، ويعلم فيه الضماير ، و يمتاز الخاسرون من الفائزين ، ومنهم شقى وسعيد وبعض منافق و (بعض) مؤمن .

١ـ و فى الفقيه ، والمحاسن ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع ، فقد ترك ثلاث فرايض ولايدع ثلاث فرايض من غير علة الامنافق.

٢ـ وفى عقاب الاعمال ، عن ابى بصير ، وابن مسلم قالا سمعنا اباجعفر عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه .

٣ـ و ايضاً روى عن حريز ، وفضيل ، و زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ، ولايدع ثلاث فرايض من غير علة الا منافق .

٤ ـ قال : و قال من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة ، فلا صلوة له .

٥ـ و فى التهذيب ، والمحاسن، عن ابى بصير ، و محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

٦ ـ و روى المفيد فى المقنعة ، قال : و قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع على قلبه .

٧ـ و روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

٨ـ قال : وفى حديث آخر : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق .

٩ ـ و قال لينتهن اقوام عن ردعهم الجمعات اوليختمن على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين .

١٠ ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد موتى (وله امام عادل) استخفافاً بها اوجحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى امره ، الاولا صلوة له ، الا ولا زكوة له ، الا ولا حج له ، الا ولا صوم له ، الا ولا بر له حتى يتوب .

الى غير ذلك واى عذاب اشد من ان يختم قلب شخص بخاتم النفاق ؟ و اى عقاب اشدمن ان يكون الرجل من الغافلين عن الله ورسوله ، وعن دينه؟ واى مصيبة اعظم من ان لايقبل منه صلوته ولا زكوته ولاحجه ولاصومه ولامبراته وحسناته ؟ مع ان هذه العبادات اصل الاسلام، والعمل بها اشد الاعمال ، واى شقاوة اشد من ان يصلى العبد او يحج او يصوم او يزكى اموالـه فلايقبل منه من جهة تركه صلوة الجمعة مع ان حضور الجمعة ليس امراً شديداً من الحج والصوم و اداء الزكوة ، بل كل واحدمن هذه الثلاثة اشدمن صلوة الجمعة، فاين العقول السليمة والافهام المستقيمة،

و ذوی الاراء والعلماء والفقهاء لینظروا الی هذه الاحادیث الکثیرة من بیان وجوب الجمعة و ثوابها ، وعقاب من ترکها و کونه خاسراً ومنافقاً ولا صلوة له ، ولازکوة ولا حج ولاصوم ولا برله ، و لیعلموا ان وجوب الجمعة الی یوم القیمة و فی حیوة رسول الله وبعدموته سواء ، کمارءاهما صاحب الشرایع وصاحب شرح اللمعة فی المعتبر ، وفی رسالة الجمعة ، کما ذکرصاحب الوسایل عنهما مثل ما ذکرنا .

القاعدة الثالثة

فی اشتراط وجوب الجمعة بحضورسبعة نفر من المسلمین واستحبابها مع الخمسة احدهم امام الجماعة

١ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابی العباس ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال :ادنی ما یجزی فی الجمعة سبعة اوخمسة ادناه .

٢ـ و فیهما ایضاً عن زرارة ، قال کان ابوجعفر علیه السلام یقول : لاتکون الخطبة والجمعة وصلوة رکعتین علی اقل من خمسة رهط: الامام و اربعة .

٣ـ و فی الفقیه ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : فی صلوة العیدین اذا کان القوم خمسة اوسبعة فانهم یجمعون الصلوة کما یصنعون فی یوم الجمعة .

٤ـ وبسنده ، عن زرارة ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام علی من تجب الجمعة ؟ قال تجب علی سبعة نفر من المسلمین ، ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمین ، احدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم و خطبهم .

٥ ـ و فی الخصال ، عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر علیه السلام قال: لاتکون جماعة یعنی فی الجمعة باقل من خمسة .

٦ ـ و فی التهذیب ، عن الفضل ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : اذا کان القوم فی قریة صلوا الجمعة اربع رکعات ، فاذا کان لهم من یخطب لهم جمعوا اذا کانوا خمسة نفر، وانما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین .

٧ ـ و عن ابن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد . الحديث .

٨ ـ و عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

٩ ـ وعن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولاتجب على اقل منهم : الامام وقاضيه ، والمدعى حقاً والمدعى عليه و الشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدى الامام . ورواه الصدوق ايضاً .

١٠ ـ و فى التهذيب ، عن ربعى ، عن بعض أصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة فليصلوا فى جماعة ـ الى ان قال ـ وليقعد قعدة بين الخطبتين.

و قال فى الوسائل : حمل الشيخ و جماعة ما تضمن السبعة على الوجوب ، وما تضمن الخمسة على الاستحباب ، ويأتى على مايدل على ذلك . انتهى كلامه .

و يعلم من هذه الاحاديث ان المراد من اجتماع سبعة نفر وجوب الجمعة عيناً ، و من اجتماع خمسة وجوبها تخييراً و استحبابها بالنسبة الى صلوة الظهر ، و ان المراد من السبعة او الخمسة هوالعدد ، اينما كانوا و ايأما كانوا ، و اى اشخاص من العرب و العجم والترك و الكرد والديلم ، و ان المراد من الامام فى هذه ، هو امام الجماعة الذى يقدر ان يخطب للباقى خطبة الجمعة ، و شرط كون الشخص امام الجماعة ، هو مجرد العدالة ، و امام الجماعة فى الجمعة ، فمع هذا كونه يحسن الخطبة و يقدر ان يخطب ، و اطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه فى احاديث صلوة الجماعة ، وصلوة الجنازة ، و صلوة الاستسقاء ، و صلوة الايات ، و غير ذلك من اماكن الاقتداء فى الصلوة ، و انما المراد به هنا اشتراط الجماعة فى صلوة الجمعة ، و قد تخيل بعض من لاخبرة له من حديث ابن مسلم : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم : الامام و قاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه ، والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى

الامام . ان المراد من الامام هو الامام الاصل .

وقال فی الوسائل فی جوابه فیه : اولا انه محمول علی التقیة لموافقته لاشهر مذاهب العامة ، و ثانیاً ان ما تضمنه من اشتراط اعیان السبعة لا قائل به ، ولایقول به الخصم ، والاحادیث دالة علی خلافه . فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غیرهم بعد دهم ، و مما کالصریح فی ذلك قوله : ولا تجب علی اقل منهم ولم یقل و لم تجب علی غیرهم ، فعلم انها تجب علی جماعة هم بعددهم او اکثر منهم لا اقل مع دلالة الایة والاحادیث المتواترة التی تزید علی مأتی حدیث انتهی کلامه .

ویقول الحقیر ومما یدل علی عدم اشتراط الامام الاصل وان المراد من الامام فی صلوة الجمعة هو امام الجماعة حدیث زرارة حیث قال فیه : فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم وخطبهم . لان قوله : امهم بعضهم. صریحة الدلالة علی ان المراد من امهم بعضهم هو امامة احدهم من السبعة ، اذ لو کان المراد من الامام هو الامام الاصل لقال امهم امامهم لاان یقول: امهم بعضهم ومثله فی الدلالة قوله فی حدیث ربعی ولیقعد قعدة بین الخطبتین لانه لو کان المراد من الامام هو الامام الاصل ، لم یمکن ان یعین فی الحدیث تکلیفه و خصوصاً تکلیفاً جزئیاً مثل القعدة بین الخطبتین و کذلك الاحادیث الواردة فی بیان تکلیف الامام فی صلوة الجمعة من کونه علی صفة الفلان علی حال الفلان و کذا و کذا کما یأتی .

القاعدة الرابعة

فی وجوب صلوة الجمعة علی اهل القری اذا کان محلهم من الجمعة علی فرسخین او اقل

١ـ وفی التهذیب بسنده عن ابن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام قال: سئلته عن اناس فی قریة یصلون الجمعة جماعة ، قال نعم و یصلون اربعاً اذا لم یکن من یخطب .

٢ ـ و بسنده عن الفضل ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : اذا کان قوم

فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، فانكان لهم من يخطب لهم ، جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن زرارة ، قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الايام كى اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة الى يوم القيامة .

٤ ـ و بسنده عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين . و رواه فى الكافى عن زرارة ايضاً .

٥ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجمعة ، فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيئى

و هذه الاحاديث بيان للحديث الذى بين فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لانه مجمل و هذه بيان له .

٦ ـ و فى التهذيب عن زرارة ، قال حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه ، فقلت نغدو عليك ؟ فقال لا انما عنيت عندكم .

٧ ـ و بسنده عن عبدالملك ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله ؟ قال قلت كيف اصنع ؟ قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة .

الى غير ذلك ويعلم من هذين الحديثين ـ حديث زرارة وعبدالملك ـ ان الامام عليه السلام لم يمكنه اقامة الجمعة لان الرياسة كان لبنى العباس و مع ذلك كان يحث اصحابه عليها فى عندهم فى الاطراف ، و لو كان حضوره عليه السلام شرطاً فى وجوب صلوة الجمعة ، لم تصح الصلوة فى عندهم بدونه . والدليل الاخر على عدم شرط وجوده وحضوره عليه السلام فى وجوبها على الناس ، هو حديث صاحب الشرايع فى المعتبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة و اجبة الى يوم القيامة . و تقدم فى القاعدة الاولى و حديث صاحب الروضة فى خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حيوتى او بعد موتى فلا جمع الله شمله . الحديث

كما تقدم فى القاعدة الثانية .

وحديث زرارة السابقة فى ذكر فعل رسول الله ﷺ حيث قال : ذلك سنة الى يوم القيمة فلو كان حضور الامام المعصوم شرطاً فى الوجوب فكيف يمكن صدق هذه الاحاديث فى زمان الغيبة ؟ مع كون زمانها اضعاف اضعاف زمان حضور الائمة عليهم السلام ، و هل وجد خبر ضعيف فى الاحاديث ان حضور الامام الاصل شرط فى وجوبها ، او معتبر فى صحتها ؟ و ما وجد فى الاحاديث انما هو كونها مع الامام وهو صحيح ،لان صلوة الجمعة بدون الجماعة لاتصح، بل شرطها انما هو وجود شخص يكون اماماً للجماعة و يقدر و يتمكن من قرائة الخطبتين ، و ان لم يوجد هذا الشخص لم تكن الجمعة ، بل صلوا الظهر جماعة او فرادى .

القاعدة الخامسة

فى كيفية صلوة الجمعة

١ ـ و فى الكتب الاربعة بسندهم ، عن زرارة . عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال فى قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » و هى صلوة الظهر قال نزلت هذه الاية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ فى سفر فقنت فيها و تركها على حالها فى السفر والحضر ، و اضاف للمقيم ركعتين و وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الامام ، و من صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات ، كصلوة الظهر فى سائر الايام .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام .

يعنى ان حكم الخطبة حكم الصلوة فى وجوب الاستماع والاهتمام بها .

٣ ـ و فيه عن ربعى ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة ، و الامام ليلبس البرد والعمامة ، و يتوكاء

على قوس او عصا ، و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقرائة ، و يقنت فى الركعة الاولى قبل الركوع .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الجمعة فقال : اذان و اقامة يخرج الامام بعدالاذان ، فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدرما يقرء قل هوالله احد ، ثم قام فيفتتح خطبة ، ثم ينزل فيصلى بالناس فيقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين .

٥ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن بعض اصحابه ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة سفراً وحضراً .

٦ ـ و فيهما عن ابن حازم ، عنه عليه السلام قال : ليس فى القرائة شيئى موقت الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين .

٧ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلوة له .

٨ ـ و فى التهذيب ، عن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يقرء فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلاجمعة له .

٩ ـ و فى المجالس والاخبار ، عن ابن ابى رافع ، ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرء فى الجمعة فى الاولى بالجمعة ، و فى الثانية بالمنافقين .

١٠ ـ و عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء بهما فى الجمعة .

١١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام القرائة فى الصلوة فيها شيئى موقت ؟ قال لاالا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين . الحديث .

و فى بعض الاحاديث و ردالرخصة بتركهما فهو محمول على التقية والضرورة والاحاديث فى قرائة الجمعة والمنافقين كثيرة جداً ، و حملها على الاستحباب بعيد.

١٢ ـ و فيه ايضاً عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة

علی من کان منها علی فرسخین . و معنی ذلك اذا کان امام عادل .

١٣ـ و قال : اذا کان بین الجماعتین ثلاثة امیال فلا بأس ان یجمع هؤلاء و یجمع هؤلاء ، ولایکون بین الجماعتین اقل من ثلاثة امیال .

١٤ ـ و فیه و فی الکافی عن ابن مسلم عنه عليه السلام ایضاً فی حدیث قال : فاذا کان بین الجمعة ثلاثة امیال فلابأس ان یجمع هؤلاء ویجمع هؤلاء .

القاعدة السادسة

فی کیفیة الخطبة وما یعتبر فی خطبة الجمعة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب یوم الجمعة فلا ینبغی لاحدان یتکلم حتی یفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتین تکلم ما بینه وبین أن یقام للصلوة ، فان سمع القرائة اولم یسمع اجزاه .

٢ ـ و فی الفقیه ، قال : قال امیر المؤمنین عليه السلام لا کلام والامام یخطب ، ولاالتفات الا کما یحل فی الصلوة ، وانما جعلت الجمعة رکعتین من اجل الخطبتین جعلتا مکان الرکعتین الاخیرتین فهما صلوة حتی ینزل الامام . الی غیر ذلك .

٣ ـ و فی الکافی ، والتهذیب ، عن ابی مریم عن ابی جعفر عليه السلام قال: سئلته عن خطبة رسول الله صلی الله علیه وآله أقبل الصلوة اوبعدها ؟ قال قبل الصلوة ثم یصلی .

٤ ـ وفی تفسیر علی بن ابراهیم ، عن ابی بصیر ، انه سئله عليه السلام عن الجمعة کیف یخطب الامام ؟ قال یخطب قائماً ان الله یقول : « وترکوك قائماً » .

وقد تقدم فی القاعدة السابقة قیام الخطیب، و کون الخطبة قبل الصلوة ، وقول الصادق عليه السلام ولیقعد قعدة بین الخطبتین ، وانه یتوکاء علی قوس او عصا .

٥ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن سماعة ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث: قال یخطب ـ یعنی الامام ـ وهو قائم یحمد الله ویثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله ثم یقرء سورة

من القرآن صغيرة ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمدالله و يثنى عليه ، و يصلى على محمد وعلى ائمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء فى الاول بسورة الجمعة وفى الثانية المنافقين .

٦- و فى الكافى ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمدالله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ -الى ان قال- واقرء سورة من القرآن، وادع ربك وصل على النبى صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدرما يمكن هنيئة ثم تقوم و تقول ، و ذكر الخطبة الثانية وهى مشتملة على حمدالله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة الى آخرهم ، والدعاء بتعجيل الفرج - الى ان قال - و يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية .

قال فى الوسائل بعد ذكر ذلك المضمون من الخطبتين : و اكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعانى المذكورة . انتهى كلامه .

٧- وفى العلل والعيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام ، فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم و دنياهم ، و يخبرهم بما ورد عليهم من الافاق ، و من اهوال التى لهم فيها المضرة والمنفعة، ولايكون الصابر فى الصلوة بل منفصلا ، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة ، و انما جعلت خطبتان ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل ، والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء و لما يريدان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد .

وفى هذا الحديث دلالة واضحة على ان الامام يجب عليه ان يعلمهم فى الخطبة مصلحة الدين والدنيا ، ويطلعهم بامر الله ونهيه ، لاان يقول من عنده وبرأيه ويجب فى بيان الخطبة تفهيم الناس بالمصالح والمفاسد ، و الا وامر والنواهى لا ان يقرء خطبة عربية ولايترجمها ولا يفهمها على الناس كما يفعل بعض امام الجماعة فى قرائة

الخطبتین فی الجمعة والاعیاد الشریفة .

و یعلم من هذا الحدیث ایضاً : ان امام الجمعة لابد ان یکون اعلم و افضل من الباقی لقوله فیه: فارادان یکون للامیر سبب الی موعظتهم و ترغیبهم فی الطاعة الحدیث . لان المراد من الامیر هـو الا علم والافضل من الباقی ، و یدل علی ذلك حدیث آخر .

٨ـ فی العلل والعیون حیث قال فیه : ولان الصلوة مع الامام اتم و اکمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله . الحدیث .

فعلی ذلك یجب علی غیر الاعلم و غیر الافضل ان یقدم الاعلم و الافضل فی صلوة الجمعة ، ومع وجوده و قیامه بالصلوة ان لایتقدم علیه والایضر بعد الته و قد ذکر فی الکافی خطبة لامیر المؤمنین علیه السلام و کذا فی الفقیه وذکرهما فی الوافی، ولاجل کونهما مفصلة لم نذکرها هنا ، وقد ذکرنا هما فی کتاب الاثنا عشریة بطولها ، و لقد انتخبنا من نهج البلاغة والبحار من خطب امیر المؤمنین علیه السلام مائة و السادسة عشر خطبة للجمعة والاعیاد ، قبل عشر سنین من هذا الزمان ، و طبع و انتشر فی البلاد ، والامام فی الجمعة والاعیاد لایحتاج معها الی نقل خطبة، ومرادنا من انتخاب هذه الخطب ان یقرء فی کل جمعة بخطبتین الی آخر السنة ، ولایکرر خطبة واحدة فی کل جمعة ، بل فی کل یوم من الجمعات یقرء بخطبة غیر خطبة السابقة ، لتکون فائدتها اتم واکمل، ویسمع الحاضرون فی کل جمعة مطالب علیحدة ، و کل خطبة منها مشتملة علی اربعة ارکان .

الرکن الاول فی الحمد والثناء علی الله تعالی، وذکر اوصافه الجلیلة والجمیلة.

الرکن الثانی فی الشهادة برسالة رسول الله وذکر اوصافه الحسنة .

الرکن الثالث فی الموعظة و ذکر بعض الاحکام و کل هذه الارکان من کلام امیر المؤمنین علیه السلام .

الرکن الرابع فی سورة او آیة تامة من القرآن وهذه الارکان الاربعة یستفاد من خطب امیر المؤمنین علیه السلام فی الجمعة والعیدین کما ذکرها فی الفقیه والبحار

فخذه و كن من الشاكرين واستغفرلى من اجل جمعى لهذه الخطب وتأليفى تلك الرسالة لائمة الجمعة ليكون الامر لهم سهلا وقل الحمدالله الذى هدانا لهذا .

القاعدة السابعة

فى وجوب الجمعة على المرئة والمسافر و امثاله اذا حضروها و كذا المحبوسين فى الدين

١ـ وفى التهذيب بسنده عن حفص ، قال : سمعت بعض مواليهم سئل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرئة والمسافر؟ قال لاقال، فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلا هاهل تجزيه تلك الصلوة عن ظهرهم ؟ قال نعم قال كيف يجزى مالم يفرض الله عليه عما فرض الله عليه ؟ ـ الى ان قال ـ فما كان عند ابن ابى ليلى جواب وطلب اليه ان يفسرها له ، فابى ثم سئلته انا ففسرها لى فقال: الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض (كذا) على جميع المؤمنين و المؤمنات ، و رخص المرئة والعبد والمسافران لا يأتوها ، فلما حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزء عنهم ، فقلت عمن اخذت ذلك ؟ قال عن مولانا ابى عبدالله عليه السلام .

٢ـ وفى التهذيب ، عن ابن سيابة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: على الامام ان يخرج المحبوسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ، و يوم العيدين الى العيد ، و يرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن .

٣ـ و فى الفقيه والتهذيب بسند هما عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس ان تدع الجمعة فى المطر .

و قد سبق فى الحديث انه صلى الله عليه وآله قال : اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال. يعنى رخص فى المطرو فى ابتلال النعال ان تكون الصلوة فى رحالهم ولا يحضروا الجمعة للمشقة و كثرة الزحمة .

القاعدة الثامنة

فی وجوب صلوة الجمعة علی من لم یدرك الخطبة و اجزائها عنه وعلی من ادرك الرکوع فی الثانیة

١ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عمن لم یدرك الخطبة یوم الجمعة ؟ قال یصلی رکعتین فان فاتته الصلوة فلم یدرکها فلیصل اربعاً وقال: اذا ادرکت الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة ، قد ادرکت الصلوة ، فان انت ادرکته بعدما رکع فهی الظهر اربع رکعات .

٢ ـ و فی التهذیب عن ابی بصیر ، وابی العباس ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا ادرك الرجل رکعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فلیصل اربعاً .

٣ـ وعن العرزمی، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا ادرکت الامام یوم الجمعة و قد سبقك برکعة فاضف الیها رکعة اخری واجهر فیها ، فان ادرکته و هو یتشهد فصل اربعاً . الی غیر ذلك .

القاعدة التاسعة

فی حکم من صلی الجمعة بغیر العادل

١ ـ و فی التهذیب ، عن حمران ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : فی کتاب علی علیه السلام : اذا صلوا الجمعة فی وقت فصلوا معهم ، ولاتقومن من مقعدك حتی تصلی رکعتین اخریین، قلت فاکون قد صلیت اربعاً لنفسی لم اقتد به ؟ قال نعم .

٢ ـ و عن الحضرمی ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام کیف تصنع یوم الجمعة ؟ قال کیف تصنع انت ؟ قلت اصلی فی منزلی ثم اخرج فاصلی معهم ، قال کذلك اصنع انا .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت ان اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق ، فلما سلم و انصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه : يا ابا الحسن صليت اربع ركعات و لم تفصل بينهن ؟ فقال اما انها اربع ركعات مشتبهات والله ما عقل ما قال له .

٤ـ وفى الكافى فى حديث حمران عنه عليه السلام قال لنا كان على بن الحسين عليهما السلام يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين .

فيعلم من هذه الاحاديث و امثالها ان ائمة اهل البيت صلوا خلف ائمة يدعون الى النار ، و هذه مصيبة عظمى لا هل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و كذلك فى كثير من الزمان فى اغلب البلدان عجل الله ظهور صاحب الزمان ليرفع الظلم والعدوان

القاعدة العاشرة

فى فضيلة يوم الجمعة

١ ـ و فى الكافى عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حديث: ان الله اختار من كل شئ شيئاً ، فاختار من الايام يوم الجمعة .

٢ ـ و عن ابى بصير ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة .

٣ـ و عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضا عف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ، و يكشف فيه الكربات و تقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، فان مات فى يومه او ليلته

مات شهيداً ، و بعث آمناً و ما استخف احد بحرمته وضيع حقه ، الاكان حقاً على الله تعالى ان يصليه نارجهنم ، الا ان يتوب .

٤ ـ و فيه بسنده عن يعقوب ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى حديث طويل قال: و اما اليوم الذى حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال ، و هوالذى هبط فيه الروح الامين ، و ليس للمسلمين عيد كان اولى منه ، عظمه الله تعالى و عظمه محمد صلى الله عليه وآله فأمره أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة .

٥ ـ و بسنده عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال: ليلتها ليلة غراء ، و يومها يوم ازهر ، و ليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه ، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل هذا البيت كتب الله تعالى له برائة من النار ، و برائة من عذاب القبر ، و من مات ليلة الجمعة اعتق من النار .

٦ ـ و عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال له رجل كيف سميت الجمعة ؟ قال لان الله جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله و وصيه فى الميثاق ، فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٧ ـ و فى الفقيه قال : و خطب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فى الجمعة و قال : الحمدلله الولى الحميد ـ الى ان قال ـ الاوان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم ، و افضل اعيادكم ، و قد امركم فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ، و لتخلص نيتكم فيه ، و اكثر و افيه التضرع و مسئلة الرحمة والمغفرة ، فان الله تعالى يستجيب لكل مؤمن دعاه و يورد النار من عصاه ، و كل مستكبر عن عبادته ، قال الله : « ادعونى استجب لم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين » و فيه ساعة مباركة لايسئل الله عبد مؤمن الا اعطاه .

٨ ـ و عن هشام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريدان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم و نحوهما ، قال يستحب ان يكون ذلك فى يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف .

٩- وفى الخصال عن ابن ابى عمير عن غير واحد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السبت لنا ، والاحد لشيعتنا ، والاثنين لاعدائنا ، والثلثاء لبنى امية ، والاربعاء يوم شرب الدواء ، والخميس تقضى فيه الحوائج ، والجمعة للتنظيف والطيب و عيد للمسلمين و هو افضل من الفطر والاضحى : و يوم عيد غدير خم افضل الاعياد ، وهو الثامن عشر من ذى الحجة ، و يخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيمة يوم الجمعة ، وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد و آله عليهم صلوات الله من الان و فى كل الان الى يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث . والمستحبات فى يوم الجمعة وليلتها من الدعاء والصلوة والاعمال كثيرة جداً .

فى قواعد صلوة العيدين

القاعدة الاولى

فى وجوبها مع الجماعة

١ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلوة العيدين فريضة ، و صلوة الكسوف فريضة .

٢ ـ و فيهما عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلوة العيدين مع الامام سنة ، و ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة فى ذلك اليوم الى الزوال .

وقال الشيخ: ان المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لامن القرآن يعنى كونها مع الجماعة مع امام الجماعة طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ و فى الفقيه ، عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : صلوة العيدين فريضة ، وصلوة الكسوف فريضة .

٤ وفيه عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاصلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل . و رواه فى ثواب الاعمال : الا مع امام .

٥ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عنه عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه .

٦ ـ و فى التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ، فقال : ليس صلوة الامع الامام .

٧ـ و فيه عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة فى العيدين الامع

الامام ، فان صليت وحدك فلابأس . و رواه فى الفقيه ايضاً .

٨ ـ و فى التهذيب ، عن سماعة ، فى حديث قال : لابأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام .

٩ـ و فيه عن زراره ، عن احدهما عليه السلام قال : انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام .

١٠ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن الغنوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الخروج الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ، فقلت : ارايت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته ؟ قال لا .

١١ ـ و فى التهذيب ، عن ابى قبيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ، و من لم يخرج فليس عليه صلوة . و المراد من الجبانة الصحراء .

١٢ ـ و فى الكافى والتهذيب و ثواب الاعمال عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ـ الى ان قال ـ ومن لم يصل مع الامام فى جماعة فلاصلوة له ولا قضاء عليه .

١٣ ـ و فيها عن ابن يحيى عنه عليه السلام قال : لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام .

الى غير ذلك . و يعلم من هذه الاحاديث ان صلوة العيدين واجبة مثل صلوة الكسوف من دون اختصاص وجوبها بزمان الحضور اوالغيبة ، و ان وجوبها مع امام الجماعة ، مثل صلوة الجمعة ، و ان من فاتته فى الجماعة فلا قضاء له ، فا لقول باستحبابها فى زمان الغيبة خروج عن هذه الاحاديث ، بل اعراض عنها و اختراع رأى فى مقابلها ، لانه ليس لهذا القول خبر ولا اثر .

و قد تخيل بعض ان المراد من الامام فى هذه الاحاديث هو الامام الاصل المعصوم ، فلا صلوة بدون وجوده .

فالجواب عنه : اولا ان المرادمنها لوكان الامام المعصوم لزم وجوب الصلوة

علی من حضر عنده ، و صلی معه ، والاقتداء به فی صلوته ، لان معنی الاحادیث : لا صلوة الامع الامام . اوبالامام . او لاصلوة الالمن خرج الی الجبانة،مع ان الائمة المعصومین لم یخرجوا الی الجبانة ، و لم یصلوا مع الناس لاجمعة ولا عیداً الا امیرالمؤمنین علیه السلام فی زمان قلیل ، و هذا واضح للعوام فکیف یخفی علی الخواص من الناس و لیس هذا الرأی الاالوسواس من الخناس ، او اشتباه محض و محض الالتباس .

وثانیاً ان المراد من الامام العادل فی هذه الاحادیث امام الجماعة، مع العدالة، لامع الفسق والمعصیة ،کائمة العامة لان العدالة لیس شرطاً فی امام الجماعة علی رأیهم ، و تصح عندهم الصلوة مع الفاسق کالولید وسلاطین بنی امیة و بنی العباس بل کونهم خلیفة عن الرسول ، کماهو المشهور منهم والمنقول، وتلقاه بالقبول فی الفروع والاصول الفحول منهم وغیرالفحول .

وثالثاً وقد عرفت فی الاحادیث السابقة ان الائمة قالوا: صلوة العیدین فریضة وصلوة الکسوف فریضة و قد ذکر واکونها فریضة مع کون الکسوف فریضة ، والمراد من هذا البیان هو کون صلوة العید کصلوة الکسوف فی الوجوب، والمقصود من ذلك الاقتران هو کونهما کفرسی الرهان فی جمیع الازمان، لکی یعلم الانسان ان حکم هذین الصلوتین واحد بالعیان ، حتی لایقع فی الاشکال العوام فضلاعن الاعلام ، والعجب العجاب مع ذلك قد قال جمع من الاصحاب بالاستحباب فی زمان الغیبة ، وحملوا الایجاب علی زمان الحضور ، وهذا ناش عن الفتور والقصور لاعن التقصیر، لان صاحب هذا القول لیس من اهل العلم والفهم ، بل هو قاصر عن مقام التعلم والتفهم ، ولیس هومن فرسان هذا المیدان لیعلم الحق ویفهم البیان .

و رابعاً فی التهذیب فی حدیث امیرالمؤمنین فی بیان عدد التکبیر فی صلوة العید وان فی الرکعة الاولی سبع تکبیرات وفی الثانیة خمس ، قال فجعلها رسول الله صلی الله علیه وآله سنة وثبتت السنة الی یوم القیمة ، وهذا الحدیث نص واضح فی کون صلوة العید سنة واجبة وطریقة ثابتة الی یوم القیمة لانها مستحبة فی زمان الغیبة وواجبة فی زمان

الحضور ، لان الحديث لم يفرق بين الازمنة فان كانت فى زمان الغيبة مستحبة ففى زمان الحضور ايضاً ، وان كانت فى زمان الحضور من السنة واجباً ففى زمان الغيبة ايضاً من دون فرق بين الزمانين كما فى صلوة الكسوفين .

القاعدة الثانية

فى كيفية صلوة العيدين

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال سئلته عن صلوة العيدين ؟ فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيئى وليس فيهما اذان ولا اقامة ، تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، تبدء فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرء فاتحة الكتاب ثم تقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ، ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة ، وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرء فاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية ، ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله . الحديث.

٢ ـ و فيهما عن ابن حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال : يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمساً و يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة و يركع بها ، ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية ، فيقرء ثم يكبر اربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن جميل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير فى صلوة العيدين ؟ قال سبع وخمس ، وقال صلوة العيدين فريضة ، قال : وسئلته مايقرء فيهما ؟ قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما .

٤ ـ وعن ابن مسلم ، عن احدهما عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال: الصلوة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القرائة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة .

٥ ـ و عن ابن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن الموسوى عليه السلام عن التكبير فى العيدين قبل القرائة او بعدها و كم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية والدعاء بينهما ،

وهل فيهما قنوت املا؟ فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة ، تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمساً و تدعو بينهما ثم تكبر اخرى و تركع بها وذلك سبع تكبيرات بالذى افتتح بها ثم تكبر فى الثانية خمساً فيقوم فيقرء ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبير الخامسة .

٦ ـ و عن عيسى بن عبدالله العلوى ، عن ابيه ، عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ماكان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فى العيدين الا تكبيرة واحدة ، حتى ابطاء عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه و ارسلته مع جده يعنى بالصلوة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله و كبر الحسين عليه السلام حتى كبر صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام فى الثانية فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله و كبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث .

قال فى الوسائل بعد ذكر ها و غير ها فى هذا المعنى : هذه الاحاديث هى المعتمدة و عليها العمل و ما يخالفها مما يأتى محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره . انتهى كلامه .

وهو كما قال رحمه الله ،لان العامة فى صلوة العيدين مختلفة الاراء ومتشتت الاقوال والاهواء ، و قد صليت معهم يوماً فى عيد الاضحى و من اجل ذلك سئل اصحاب الائمة عن عدد التكبيرات و عن كيفية الصلوة ، و فى الحديث الاخير فى ابطاء لسان الامام سرخفى وحكمة لمن يعلم الجلى ، وفى حديث جميل قال: صلوة العيدين فريضة ، و كذا فى الاحاديث فى القاعدة الاولى ، اشارة الى ان وجوب صلوة العيدين يعلم من القرآن حيث قال فى الفطر : « قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » و قال فى الاضحى : « فصل لربك و انحر » حيث فسرت هذه الايات بصلوة العيدين .

وقال فى الوافى بعد ذكرها : قدوردفى الاخبار ان الاية الاولى نزلت فى زكوة الفطر ، و صلوة الفطر، والثانية نزلت فى صلوة عيد الاضحى و نحر الهدى والاضحية

انتهى كلامه رفع فى الخلد اعلامه .

القاعدة الثالثة

فى حكم من ادرك الخطبة و حكم مالو ثبت هلال شوال قبل الزوال

١ـ و فى النهذيب عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت ادركت الامام على الخطبة، قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى، قلت القضاء اول صلوتى او آخرها؟ قال لابل اولها وليس ذلك الافى هذه الصلوة ، قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت ؟ قال اماما ادركت من الفريضة فهواول صلوتك ، وما قضيت فاخرها .

يعنى يكون ادراك الخطبة اول صلوتك ، و ما قضيت من الركعتين آخر الصلوة لك فى هذه الصورة بعكس من حضر من الاول الى الاخر .

٢ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن ابن عيسى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عندالامام شاهدان انهما رأيا الهلال مذ ثلاثين يوماً ، امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم وأخر الصلوة الى الغد فصلى بهم .

القاعدة الرابعة

فى تاخير الخطبتين بعد الصلوة والفصل بينهما

١ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار، قال سئلته عليه السلام عن صلوة العيدين ؟ فقال ركعتان ـ الى ان قال ـ والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ، و ينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم ، شاتياً كان اوقايظاً . الحديث .

٢ـ وفى حديث ابى بصير ، فى التهذيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : و ينبغى

للامام ان يلبس حلة ويعتم، شاتياً كان او صايفاً .

٣ـ وفى حديث ابن سنان عنه عليه السلام و كذلك ينبغى للامام ان يجهر بالقرائة كما يجهر فى الجمعة .

٤ ـ و فى رواية ابن قيس ، قال : المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة .

٥ ـ وايضاً فى حديث ابن قيس ، فى احوال رسول الله عليه السلام ـ الى ان قال ـ و كان له عنزة يعنى عصاء يتكى عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها .

الى غيرذلك من الاحاديث وقد علم فى القاعدة الثانية ان الخطبة تكون بعد الصلوة كما علم فى الثالثة ان وقت صلوة العيدين قبل الزوال .

القاعدة الخامسة

اذا اجتمع عيدوجمعة كان غيراهل البلد مخيراً فى حضورالجمعة

١ـ و فى الفقيه ، عن الحلبى ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الفطر و الاضحى اذا اجتمعا فى يوم الجمعة ؟ فقال اجتمعا فى زمان امير المؤمنين عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلايضره وليصل الظهرو خطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب عن سلمة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس و قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة .

٣ـ وفى التهذيب ، عن ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد، فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى الخطبة الاولى: انه قداجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له .

وقد تقدم فی احادیث الجمعة وجوب اخراج المحبوسین فی الدین الی صلوة الجمعة والعیدین ثم ردهم بعد الصلوة الی السجن. الی غیر ذلك.

القاعدة السادسة

فی حکم السفر بعد الفجر فی العیدین

١ ـ و فی الفقیه والتهذیب، عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا اردت الشخوص فی یوم عید فانفجر الصبح و انت بالبلد، فلا تخرج حتی تشهد ذلك العید.

٢ـ وفی نهج البلاغة کتب امیر المؤمنین علیه السلام الی الحارث الهمدانی و قال: ولاتسافر فی یوم جمعة حتی تشهد الصلوة الا نا صلافی سبیل الله اوفی امر تعذر به. الی غیر ذلك ویظهر منهما حرمة السفر قبل الصلوة.

القاعدة السابعة

فی التکبیر فی العیدین

١ـ و فی العیون عن ابن شاذان، عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون فی رسالة محض الاسلام قال: التکبیر فی العیدین واجب فی الفطر عقیب اربع صلوات: المغرب، والعشاء، وصلوة الصبح، وصلوة العید، وفی الاضحی عقیب عشر صلوات یبدء به من صلوة الظهر یوم النحر، و بمنی فی دبر خمس عشرة صلوة.

٢ـ و فی الخصال، عن ابن عمار، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن التکبیر فی ایام التشریق لاهل الامصار، فقال یوم النحر فی دبر صلوة الظهر الی انقضاء عشر صلوات ولاهل منی فی (دبر) خمس عشرة صلوة.

٣ـ و فی التهذیب، عن عمار، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سئلته علیه السلام عن

التكبير ؟ فقال واجب فى دبر كل صلوة فريضة اونافلة ايام التشريق .

والمراد من الواجب فى هذين الحديثين هوالثبوت فى الدين بدليل حديث .

٤ـ على بن جعفر فى التهذيب ، عن اخيه ، قال سئلته عليه السلام عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا؟ قال يستحب فان نسى فلا شيئى عليه . و رواه فى قرب الاسناد، وزاد: وسئلته عن القول فى ايام التشريق ماهو؟ قال تقول : الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

الى غير ذلك من الاحاديث واما الدعاء فى القنوت فمثل سائر الصلوات كما نقله.

٥ـ فى التهذيب عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين ؟ قال عليه السلام ماشئت من الكلام الحسن .

وقدورد فى الاحاديث الادعية المخصوصة ولقد نقلناها فى كتابنا الاثنا عشرية ولكن الاهم ماهوخطر بالبال .

قاعدة فى صلوة الاستسقاء و كيفيتها

١ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الاستسقاء ؟ فقال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ، و يبرز معه الناس فيحمد الله و يمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكرر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلى مثل صلوة العيدين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على الايسر، والذى على الايسر على الايمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك صنع .

٢ـ وفيهما عن مولى محمد بن خالد ، قال: صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء ، فقال لى انطلق الى ابى عبدالله عليه السلام ، فاسئله مارأيك فان هؤلاء

قد صاحوا الى ، فاتيت اباعبدالله عليه السلام فقلت له ، فقال لى قل له فليخرج ، قلت متى يخرج جعلت فداك ؟ قال يوم الاثنين ، قلت كيف يصنع؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنز هم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره ، والذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ، رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه ، فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره ، فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، فانى لارجوان لايخيبوا ، قال ففعل يعنى ابن خالد ماقال له الامام، فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام .

٣- وفى رواية يونس: وما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا. قال فى الكافى فى رواية ابن المغيرة : فكبر فى صلوة الاستسقاء كما تكبر فى العيدين فى الاولى سبعاً و فى الثانية خمساً ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقرائة ويستسقى وهو قاعد .

٤- وفى الفقيه قال : قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الاستسقاء ركعتين ويستسقى وهو قاعد وبدء بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقرائة .

٥- و فى قرب الاسناد ، عن ابن علوان ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر فى العيدين ، والاستسقاء ، فى الاولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقرائة .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و يعلم من هذه الاحاديث و غير ها ان كيفية صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين فى القرائة، و كونها ركعتين ، وبعدها خطبتين، و كون التكبير فى الركعة الاولى سبعاً ، والقنوت خمساً ، و فى الثانية خمساً ، والقنوت اربعاً وبعد الفراغ عن الخطبتين يدعو الامام قاعداً ، ويدعو الناس معه ، وهم قاعدون او يدعو الامام او احدهم و يؤمنوا الباقون والاعمال المستحبة فى صلوة الاستسقاء كثيرة ، مثل صلوة العيدين والعمدة منها الصوم والتوبة لان حبس المطر

يكون بسبب، بعض المعاصى كما رواه :

٦ـ فى الفقيه والتهذيب ، عن ابن كثير ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا فشت اربعة ظهرت اربعة: اذافشا الزنا كثرالزلازل، واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية، و اذا جار الحكام فى القضاء ، امسك القطر من السماء ، و اذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين .

٧ـ و فيهما ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ، و قصرت اعمارها ، و لم تربح تجارها ، و لم تزك ثمارها ، ولم تغزرانها رها ، وحبس الله عليها امطارها ، وسلط عليها اشرارها .

الى غيرذلك فعلى هذا فيجب التوبة عن المعاصى ، حتى يستجاب الدعاء فى الاستسقاء ، وتحويل الرداء وجعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين فى اثناء الصلوة والدعاء اشارة الى التوبة، وتحويل القلوب من المعاصى الى الطاعة ، ليتحول الجدب الى الخصب ، ومادام لم يكن منهم توبة لافائدة لهم فى الاستسقاء .

فى قواعد صلوة الايات

القاعدة الاولى

فى وجوب صلوة الخسوف والكسوف

١- وفى الفقيه والتهذيب عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة.

٢ - و فى الفقيه والعلل والعيون، عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله لايدرى ألرحمة ظهرت ام لعذاب، فاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله تعالى. الحديث.

٣- وفى المقنعة قال: روى عن الصادقين عليهم السلام ان الله اذا اراد تخويف عباده او تجديد الرحمة لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة.

٤ - قال: و روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: صلوة الكسوف فريضة. الى غير ذلك من الاحاديث.

القاعدة الثانية

فى وجوب صلوة الايات فى جميع الاخاويف السماوية

١- وفى الكتب الاربعة، عن ابن مسلم، و زرارة، قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام

هذه الرياح والظلمة التى تكون هل يصلى لها ؟ فقال كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح اوفزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن .

٢ـ و فى الفقيه عن عبدالرحمن ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف ؟ فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء .

٣ ـ وفى المجالس عن العمارة ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ، قال : ان الزلازل والكسوفين والرياح الهايلة من علامات الساعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم . يعنى ان الصلوة فى المساجد افضل .

القاعدة الثالثة

فى كيفية صلوة الايات

١ـ وفى التهذيب ، عن الفضيل ، وابن مسلم وبريد ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات ، واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ ، و قد انجلا كسوفها .

و رووا ان الصلوة فى هذه الايات سواء و اشدها و اطولها كسوف الشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ، ثم تقرء ام الكتاب و سورة ، ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب و سورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب و سورة ، ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده وتخرسا جداً و تسجد سجدتين ثم تقوم الى الثانية فتصنع كما صنعت فى الاولى ، قال قلت و ان هو قرء سورة واحدة فى الخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال اجزاه ام القرآن فى اول مرة ، و ان قرء خمس سور مع كل سورة ام الكتاب فاحسن ، فالقنوت فى الركعة

الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ، ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ، ثم فى السادسة ، ثم فى الثامنة ، ثم فى العاشرة .

فقوله عليه السلام اجزاه ام القرآن فى اول مرة: بيان لتبعيض السورة فى الركوعات مثل ان يفرق السورة على خمس الركعات بعد فاتحة الكتاب ، و اقل التبعيض ان يقرء آية تامة مثل: بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه فى ليلة لقدر ، ثم يركع ويرفع رأسه فقرء : وما ادريك ما ليلة القدر ، ثم يركع وبعد رفع رأسه يقرء : ليلة القدر خير من الف شهر، ثم يركع وبعد رفع رأسه يقرء: تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ، ثم يركع وبعد رفع رأسه يقرء ، سلام هى حتى مطع الفجر، ثم يركع ويرفع رأسه ، وقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين و قام فى الثانية فيصنع كما صنع فى الاولى وبعض الناس يفرق سورة التوحيد والظاهر انها لايجزى لانها اربع ايات كما فى المصاحف ، واما سورة القدر فانها خمس آيات بلاخلاف ، و كون البسملة آية واحدة من كل سورة فغير معلوم ، والقدر المتيقن كونها آية من الفاتحة كما ذكرناه فى القرائة .

القاعدة الرابعة

فى وجوب قضاء صلوة الكسوفين على من تركها مع العلم اومع احتراق القرص كله و ان لم يعلم به

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن زرارة ، و ابن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء .

٢ ـ قال فى الكافى و فى رواية اخرى : اذا علم بالكسوف و نسى ان يصلى فعليه القضاء ، و ان لم يعلم به فلاقضاء عليه ، هذا اذ الم يحترق كلها .

٣ـ و فى التهذيب ، عن حريز، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا نكسف القمر

و لم تعلم به حتى اصبحت ، ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء ، و ان لم يكن احترق كله فلاقضاء عليك .

٤ ـ و فيه عن ابن ابى يعفور ، عنه عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفت كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم ، و ايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث .

٥ ـ و فى الفقيه والتهذيب والعلل ، عن ابن مهزيار قال : كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز ، و قلت ترى لى التحويل عنها ؟ فكتب لاتتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهروا ثيابكم و ابرزوا الجمعة و ادعوا الله عزوجل فانه يرفع عنكم ، قال ففعلنا ذلك فسكت الزلازل .

والمستحبات فى صلوة الايات كثيرة و كذا الصلوات المرغبة من النوافل الغير المرتبة كثيرة جداً كنوافل شهر رمضان و شعبان و رجب و ذى الحجة و غيرها من الايام والليالى الشريفة ، و صلوة كل واحد من الائمة المعصومين و صلوة جعفر الطيار و من اراد فعليه المراجعة فى الوسائل .

قواعد الخلل الواقع فى الصلوة

القاعدة الاولى

فى حكم الشك فى عدد الاولتين من الفريضة

١ - و فى الفقيه عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات، و فيهن القرائة و ليس فيهن وهم، يعنى سهو، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً ، و فيهن الوهم ، و ليس فيهن قرائة ، فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك فى الاخيرتين عمل بالوهم .

و رواه ابن ادريس ، من كتاب حريز ، و زاد : و انما فرض الله كل صلوة ركعتين و زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً و فيهن الوهم و ليس فيهن قرائة .

٢- و عن ابن جذاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة .

٣ - و عن ابن هاشم فى نوادره عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال ليس فى الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو .

٤ - و فى معانى الاخبار ، عن الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل لم يدر واحدة صلى اوا ثنتين، فقال له يعيدالصلوة فقال له : فاين ماروى ان الفقيه لا يعيد الصلوة ؟ قال انما ذلك فى الشك بين الثلث والاربع .

٥ - و فى الكافى عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : قلت له رجل لايدرى واحدة صلى او ثنتين ؟ قال يعيد .

٦ ـ و عن ابن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ولايدرى أواحدة صلى او ثنتين ؟ قال يستقبل حتى يستيقن انه قدا تم و فى الجمعة والمغرب وفى الصلوة فى السفر .

٧ ـ و عن يونس عن رجل عنه عليه السلام قال : ليس فى الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو .

٨ ـ و عن ابن سليمان ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لماعرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات، فلما ولدالحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات ، و انما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك فى اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته .

٩ ـ و عن الوشاء ، قال قال لى ابوالحسن الرضا عليه السلام الاعادة فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين ورواه و كذا كل ماقبله فى التهذيب أيضاً .

١٠ ـ وفيه عن ابن مسلم . قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل شك فى الركعة الاولى قال يستأنف .

١١ ـ و عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لايدرى ركعة صلى ام ثنتين ، قال يعيد .

١٢ـ وعن الفضل قال: قال لى(ع) اذالم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك.

١٣ ـ و عن عنبسة ، قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اذا شككت فى الركعتين الاولتين فاعد .

١٤ـ و عن ابى بصير عنه عليه السلام قال: اذا سهوت فى الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما

١٥ـ وعن الجعفى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا: اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل .

١٦ ـ و عن سماعة ، قال : قال اذا سهى الرجل فى الركعتين الاولتين من الظهر و العصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة .

١٧ ـ و عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن السهو في صلوة الغداة ، قال اذا

لم تدرواحدة صليت اوثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضاً اذا شك فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان.

١٨ – و عن موسى ، قال سئله الفضيل عن السهو ، فقال : اذا شككت فى الاولتين فاعد .

١٩ – و فى الكافى ، عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام اذا شككت فى المغرب فاعد و اذا شككت فى الفجر فاعد .

٢٠ – و عن ابن مسلم ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ولايدرى واحدة ام ثنتين صلى ، قال يستقبل حتى يستيقن انه قدا تم و فى الجمعة والمغرب و فى السفر .

٢١ – و عن يونس ، عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس فى المغرب والفجر سهو .

٢٢ – و عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا سهوت فى المغرب فاعد.

٢٣ – و عن العلا ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشك فى الفجر ؟ قال يعيد قلت المغرب ؟ قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله .

٢٤– وعن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن السهو فى صلوة الغداة ؟ فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعدالصلوة من اولها والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة .

٢٥ – و عن الفضيل ، قال سئلته عليه السلام عن السهو ؟ فقال فى صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك .

٢٦ – و فى الكتب الاربعة ، عن ابن هاشم ، فى نوادره عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : و ليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو .

٢٧ – و فى حديث الاربعمأئة ، قال : لايكون السهو فى خمس : فى الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة و فى الصبح و فى المغرب .

٢٨ – و فى قرب الاسناد ، عن العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن

الرجل صلی الفجر فلایدری صلی رکعة او رکعتین ، فقال لی یعید ، فقال له بعض اصحابنا و انا حاضر و المغرب ؟ فقال المغرب ، فقلت انا والوتر ؟ قال نعم والوتر و الجمعة .

و هذه الاحادیث مع کثرتها و صحة اسنادها واضحة الدلالة فی اعادة الصلوة فی الشك من الاولتین من الرباعیة ، وفی المغرب و فی الثنائیة من الصبح والجمعة ، وفی مقابلها جملة من الاحادیث تدل علی عدم الاعادة ، مثل حدیث ابن ابی العلاء .

٢٩ ـ فی التهذیب ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل لایدری رکعتین صلی ام واحدة ؟ قال یتم .

٣٠ـ وفی روایة عنه علیه السلام قال : یتم علی صلوته .

٣١ ـ و حدیث ابن ابی یعفور فیه ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل لایدری رکعة صلی ام ثنتین ؟ قال یتم برکعة .

٣٢ ـ و حدیث ابن الحجاج عن الکاظم علیه السلام قال فی الرجل لایدری رکعة صلی ام ثنتین ، قال یبنی علی الرکعة .

٣٣ـ وحدیث عنبسة قال ، سئلته علیه السلام عن الرجل لایدری رکعتین رکع ام واحدة او ثلاثاً ؟ قال یبنی صلوته علی رکعة واحدة یقرء بفاتحة الکتاب ، و یسجد سجدتی السهو .

وقال الشیخ ما قدمناه من الاخبار اضعاف هذه ولایجوز العدول عن الاکثر ، الالدلیل ، و لو کانت مساویة ، فلیس فیها ان الشك وقع فی الفرایض ، فنحملها علی النوافل .

وقال فی الوسائل بعد نقل ذلك : ویأتی مایدل علی ذلك مع انه یمکن الحمل علی غلبة الظن وعلی التقیة . انتهی کلامه .

٣٤ـ وایضاً فی مقابلها حدیث الساباطی فی التهذیب ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل شك فی المغرب فلم یدر رکعتین صلی ام ثلاثة ؟ قال یسلم ثم یقوم فیضیف الیها رکعة ، ثم قال هذا والله مما لایقضی ابداً .

٣٥- وحديثه الاخر، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين اور كعة ؟ قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة، فان كان قد صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وان كان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلوة ، قلت فصلى المغرب فلم يدر أثنتين صلى ام ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فانكان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً و ان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة ، هذا والله مما لا يقضى ابداً ،

وقال الشيخ: هذا يجوزان يرادبه نافلة الفجروالمغرب ، ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب .

قال فى الوسائل : الافرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لجميع العامة . انتهى كلامه .

وماقاله الشيخ بعيدوحملهما على التقية متعين لان الاحاديث الاولة مع كثرتها فى بيان اعطاء قاعدة كلية وفى الفرق بين ما فرضه الله وما فرضه رسول الله ، و حمل الاعادة فيهما على الاستحباب بعيد ، وان قربناه فى السابق فى بعض رسائلنا ، و لكن موافقة حديث الساباطى مع كونه غيرضابط يعين حمله (حملهماخ) على التقية، ويبقى الاحاديث الكثيرة السابقة سالمة عن المعارض القوى .

القاعدة الثانية

فى صحة صلوة من نسى ركعة اوركعتين و سلم ثم تيقن

١- وفى الفقيه عن ابن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دخل مع الامام فى الصلوة ، وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر انه فاتته ركعة ، قال يعيد ركعة واحدة . ورواه فى المحاسن ايضاً .

٢ - وفى الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن نعمان قال : كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم ، فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين ، فقال اصحابى

انما صلیت بنا رکعتین ، فکلمتهم و کلمونی ، فقالوا اما نحن فنعید ، فقلت لکنی لااعید و اتم برکعة فاتممت برکعة ثم سرنا ، فاتیت ابا عبدالله علیه السلام فذکرت له الذی کان من امرنا ، فقال لی : انت کنت اصوب منهم فعلا ، انما یعید من لایدری ما صلی .

٣ ـ و فی التهذیب ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یسهو فی الرکعتین الاولتین ، و یتکلم ، فقال یتم مابقی من صلوته تکلم اولم یتکلم و لا شیئی علیه .

٤ـ وعن ابن حکیم ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل ینسی من صلوته رکعة اوسجدة او الشیئی منها ثم یذکر بعد ذلك ، فقال یقضی ذلك بعینه ، فقلت یعید الصلوة ؟ قال لا .

٥ـ وعن ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل صلی رکعتین من المکتوبة ، فسلم وهو یری انه قد اتم الصلوة وتکلم ، ثم ذکر انه لم یصل غیر رکعتین ، فقال یتم مابقی من صلوته ولاشیئی علیه .

وهذا الحدیث یدل علی عدم وجوب سجدتی السهو فی هذا الفرض .

٦ـ وعن عبید ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: فی رجل صلی الفجر رکعتین ، ثم ذهب وجاء بعدما اصبح ، وذکر انه صلی رکعة ، قال یضیف الیها رکعة .

٧ ـ و عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : سئلته عن رجل صلی بالکوفة رکعتین ، ثم ذکر وهو بمکة او بالمدینة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلی رکعتین قال : یصلی رکعتین .

٨ ـ وعن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : والرجل یذکر بعد ماقام وتکلم ومضی فی حوائجه انه انما صلی رکعتین فی الظهر والعصر والمغرب والعتمة ، قال یبنی علی صلوته ولو بلغ الصین ولایعید الصلوة .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، وهذه صریحة الدلالة علی صحة الصلوة ، لوسلم المصلی فی غیر محله ، و ذکر ذلك بعد ما ذهب و جاء و تکلم ، والاحادیث الدالة

على سهو النبى صلى الله عليه وآله محمولة على التقية ، والاحاديث الدالة على استقبال الصلوة محمولة على الاستحباب ، والسكوت فى هذه الاحاديث عن الامر بسجدة السهو يدل على عدم وجوب سجدتى السهو فى هذا الفرض ، واصرح فى الدلالة فى عدم الوجوب قوله عليه السلام فى حديث زرارة و فى حديث ابن مسلم : ولاشيئى عليه ، كما تقدم فلا معارض لهذه الاحاديث اصلا ، بعدما ذكرنا من الحمل الصحيح ، ومادل على سجدتى السهو فى بعض الاحاديث فيحمل على الاستحباب ، و يدل على هذا حديث :

٩- زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتى السهو قط ؟ قال لا ولا يسجد هما فقيه .

يعنى ان الفقيه يعلم ان احاديث سجدتى السهو تقية لو كان على وجه الوجوب .

١٠- و فى حديث سماعة ، قال ابو عبدالله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتى السهو . الحديث .

و هذا ايضاً يدل على عدم الوجوب مع تدارك مافات من الصلوة ، و اما الاستحباب فلا مانع منه ابداً .

القاعدة الثالثة

فى كون المصلى مخيراً بين البناء على الاقل او البناء على الاكثر فى مقام الشك

١- و فى الفقيه . عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال له : يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين ، متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فاتم ماظنت انك نقصت .

٢- و فى التهذيب ، عن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن شيئى من السهو فى الصلوة ، فقال الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت اونقصت لم يكن عليك شيئى ؟ قلت بلى ، قال: اذا سهوت فابن على الاكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم

فصل ما ظننت انك نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيئی فی هذه ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت .

٣ ـ وعن عمار ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام كلمادخل عليك من الشك فی صلوتك فاعمل علی الاكثر ، قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت .

و هذه الاحاديث الثلاثة حديث واحد ولكن عمار نقل قول الامام لكل من روی عنه تارة بالتفصيل ، و اخری بالاقتصار ، و حديث الفقيه مضمونه بالاجمال والاقتصار ، و كذا حديث الاخير فی التهذيب ، و اصل الحديث من قول الامام هوالحديث الوسط فی التهذيب ، وحاصل الثلاثة هوالبناء علی الاكثر فی جميع صور الشك سواء كان فيمابين الاثنين والثلاث ، او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين والاربع ، او بين الاثنين والثلاث والاربع ، لان الامام علمه قاعدة كلية فی جميع موارد الشك فی الصلوة سواء كان فی القيام اوفی القعود اوقبل السجود اوبعدها وهذا البناء علی الاكثر احدالطريقين فی تدارك النقصان فی الصلوة .

٤ ـ و اما الطريق الاخر و فی التهذيب ، عن سهل ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدری ثلاثاً صلی ام اثنتين ، قال يبنی علی النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك فی اول الصلوة وآخرها .

٥ ـ وفيه عن ابن الحجاج ، عن الكاظم عليه السلام فی السهو فی الصلوة ، قال تبنی علی اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلها .

٦ ـ و فی الفقيه عن ابن عمار ، قال : قال لی ابوالحسن الاول عليه السلام ، اذا شككت فابن علی اليقين ، قال قلت هذا اصل ؟ قال نعم .

٧ ـ و فی قرب الاسناد عن العلا ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل صلی ركعتين و شك فی الثالثة ، قال يبنی علی اليقين فاذا فرغ تشهد و قام فصلی ركعة بفاتحة القرآن

٨ ـ و فی الكافی والتهذيب ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام فی حديث : قال اذا لم يدر فی ثلاث هو او فی اربع و قداحرز الثلاث ، قام فاضاف اليها اخری ولا

شيئي عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك باليقين ولايخلط احدهما بالاخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين و يبنى عليه ، ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات .

و هذه الاحاديث الخمسة صريحة الدلالة فى البناء على الاقل والجزم واليقين و من المعلوم ان البناء على الجزم و على اليقين هو البناء على الاقل فى مقابل البناء على الاكثر .

والعجب من جمع من الاصحاب فى هذا الباب ، حيث انهم زعموا ان المراد من البناء على اليقين هو البناء على الاكثر ، وهذا من اعجب العجاب ، لان الحديث الاول و هو فى التهذيب عن سهل قال : ينبى على النقصان ، و هل يمكن ان يراد من النقص الزيادة فى زعم اولى الالباب ؟ او فى باب من الابواب فى احاديث الائمة الاطياب ، مع ان الاحاديث الدالة على البناء بالاكثر من راو واحد و هو عمار ، بل حديث واحد عنه كما ذكرنا ، والاحاديث الدالة على البناء باليقين ، من الروات الخمسة و فيهم مثل زرارة الذى هوا على و افضل وافقه و اثبت من عمار بمراتب عديدة ، فكيف يمكن ترجيع نقل مثل عمار ، على نقل جمع من الروات الذين فيهم زرارة ؟!!! و فى الواقع العمل باحاديث عمار طرح لهذه الاحاديث الخمسة ، اذ التأويل فيهما لايمكن ، لان حمل النقصان والجزم على الاكثر مثل ان يقال للاسود هو الابيض ، والباعث لهم على هذا التأويل الذى هو عليل كيف عليل هو زعم الاختلاف والتناقض بين هذين الطائفتين من الاحاديث ، والتعارض فيما بين هذين المعنيين والحال ان الائمة عليهم السلام قد بينوا لنا العلاج فى مثل هذا التعارض الظاهرى حيث سئلوا عنهم ان واحداً من الاحاديث يأمرو الاخر ينهى قال عليه السلام اذن فتخير ، فيجمع بين هذه الاحاديث بالتخيير بالبناء على الاقل او الاكثر ، فيرتفع تعارض الاحاديث و يجمع بينها با حسن الوجوه من غير طرح واحد منها ، و لو فرض التعارض بينها و يرجع الامر الى طرح احدهما ، فلابد من طرح احاديث عمار لكون الراوى فيها واحداً ، و كون الروات فى الطرف متعدد او خمسة ، لاطرح الخمسة ، والاخذ

بالواحداذ لم یقل به احد ، و بعدالجمع بین هذه الاحادیث و کون المصلی مخیراً بین البناء علی الاقل اوالاکثر ، فلا یحتاج الی ذکر جمیع الاحادیث الواردة فی الشك بین الثلاث و لاربع ، او بین الاثنین والاربع ، او بین الاثنین والثلاث والاربع ، لان القاعدة فی کل واحد منها واحد ، و هوالتخییر بین البناء علی الاقل اوالاکثر کما ذکرنا .

القاعدة الرابعة

فی وجوب اعادة الصلوة علی من لم یدرکم صلی

١ـ وفی الکافی والتهذیب ، عن صفوان عن الکاظم علیه السلام قال: ان کنت لاتدری کم صلیت و لم یقع و همك علی شیئی فاعد الصلوة .

٢ ـ و عن ابن ابی یعفور ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان شککت فلم تدر فی الثلاث انت ام فی اثنین ام فی واحدا و فی اربع ، فاعد ولا تمض علی الشك .

٣ ـ و عن زرارة و ابی بصیر جمیعاً قالا قلناله علیه السلام الرجل یشك کثیراً فی صلوته حتی لایدری کم صلی ولامابقی علیه ؟ قال یعید . الحدیث .

الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة الخامسة

فی بطلان الفریضة بزیادة رکعة فصا عدا

١ ـ و فی الکافی والتهذیب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : اذا استیقن انه زاد فی صلوته المکتوبة رکعة لم یعتد بها ، و استقبل صلوته استقبالا اذا کان قد استیقن یقیناً .

٢ ـ و عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: من زاد فی صلوته فعلیه الاعادة

٣ ـ و فى التهذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى خمساً ، قال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته .

٤ ـ و فيه عن ابن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً و قال كيف استيقن ؟ قلت علم ، قال ان كان علم انه جلس فى الرابعة بقدر التشهد فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيئى عليه . و رواه الصدوق فى المقنع .

٥ ـ و فى الفقيه عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل صلى خمساً انه ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فعبادته جايزة .

الى غير ذلك من الاحاديث فى صحة الصلوة انكان جلس فى الرابعة بقدر التشهد ، والا فلاتصح ولابد من الاستيناف .

القاعدة السادسة

فى عدم اعتبار الشك بعد الفراغ و بعد تجاوز المحل و بشك الامام والماموم

١ ـ و فى التهذيب ، عن زرارة ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامة ، قال يمضى ، قلت رجل شك فى الاذان و الاقامة وقد كبر ، قال : يمضى قلت رجل شك فى التكبير وقد قرء ، قال : يمضى ، قلت رجل شك فى القرائة و قد ركع قال يمضى ، قلت شك فى الركوع و قد سجد ، قال يمضى على صلوته ، ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيئى ثم دخلت فى غيره فشككت فليس شكك بشيئى . الى غير ذلك .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشك بعدما ينصرف من صلوته ، فقال لا يعيد ولا شيئى عليه .

٣ ـ و عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك

فامض ولا تعد . الی غیر ذلك .

٤ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن حفص ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لیس علی الامام سهو ولا علی من خلفه سهو .

٥ ـ و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل ینسی ـ و هو خلف الامام ـ ان یسبح فی السجود او فی الرکوع او نسی ان یقول شیئاً بین السجدتین ، فقال لیس علیه شیئی .

٦ ـ و ایضاً فیهما عنه ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن رجل سهی خلف الامام بعدما افتتح الصلوة فلم یقل شیئاً و لم یکبر ، و لم یسبح و لم یتشهد حتی سلم فقال : جازت صلوته و لیس علیه اذا سهی خلف الامام سجدتی السهو ، لان الامام ضامن لصلوة من خلفه .

٧ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن نوادر ابن هاشم ، انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن امام یصلی باربع نفر او بخمس ، فیسبح اثنان علی انهم صلوا ثلاثاً و یسبح ثلاثة علی انهم صلوا اربعاً یقول هؤلاء قوموا و یقول هؤلاء اقعدوا ، و رأی الامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما یجب علیهم ؟ قال لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه سهوه واتفق منهم ، و لیس علی من خلف الامام سهو اذا لم یسه الامام ولاسهو فی سهو و لیس فی المغرب سهو ، ولا فی الفجر سهو ، ولافی الرکعتین الاولتین من کل صلوة سهو ، ولا سهو فی نافلة ، فاذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه و علیهم فی الاحتیاط الاعادة والاخذ بالجزم . الی غیر ذلك .

القاعدة السابعة

فی وجوب قضاء التشهد والسجدة

١ ـ و فی التهذیب عن ابن أبی حمزة قال : قال ابوعبدالله علیه السلام اذا قمت فی الرکعتین الاولتین و لم تتشهد فذکرت قبل الرکوع فاقعد و تشهد و ان لم تذکر

حتى تركع فامض فى صلوتك كما انت ، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد تشهد الذى فاتك .

٢ ـ و فيه عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ، قال : و سئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال لا قدأ تم صلوته ، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام فركع ، قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته ، قلت و ان لم يذكره الابعد ذلك ؟ قال : يقضى ما فاته اذا ذكره .

القاعدة الثامنة

فى عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ، فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب عن زرارة و ابى بصير ، قالا قلنا له عليه السلام الرجل يشك كثيراً فى صلوته حتى لايدرى كم صلى ولا مابقى عليه ، قال يعيد ، قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد يشك ؟ قال يمضى فى شكه ، ثم قال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم فلا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، قال زرارة ثم قال : انما يريد الشيطان ان يطاع ، فاذا عصى لم يعد الى احدكم .

٣ ـ وفى الفقيه عن ابن ابى حمزة ان الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو . الى غير ذلك .

القاعدة التاسعة

فى موارد سجدتى السهو

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن عمار ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يسهو و يقوم

في حال قعوده ويقعد في حال قيامه ؟ قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما الرغمتان ترغمان الشيطان .

٢ـ و في التهذيب ، عن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : اذا اردت ان تقعد فقمت و اذا اردت ان تقوم فقعدت ، او اردت ان تقرء فسبحت ، او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس في شيئي مما تتم به الصلوة سهو .

وعن الرجل اذا اراد أن يقعد فقام ثم ذكر قبل ان يقدم شيئاً او يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتي السهو ، حتى يتكلم بشيئي .

و عن الرجل اذا سهى في الصلوة ، فينسى ان يسجد سجدتي السهو ؟ فقال يسجد ها متى ذكر ـ الى ان قال ـ و عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال لايسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها . الحديث .

٣ـ وفيه عن ابن سمط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان .

٤ـ وفيه عن عمار ، عنه عليه السلام قال سئلته عن سجد تي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح ؟ فقال : لا انما هي سجدتان فقط ، فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد ، فاذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى و ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين .

و رواه الصدوق ايضاً وفي بعض الاحاديث ورد فيهما ذكر وتشهد ، وهذا من علائم الاستحباب كما ان اصل سجدتي السهو من المستحبات ، لامن الواجبات .

واما قول عمار: ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال اذا اردت الحديث . فليس فيه دلالة على الوجوب اذ لفظ تجب ليس في كلام الامام و انما هو في كلام عمار ، و ثانياً ان لفظ تجب في اللغة الثابت كما في رواية ابن شاذان انه كتب الرضا عليه السلام الى المأمون ، والتكبير في العيدين واجب الحديث . و كما في حديث سماعة في

التهذيب، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال واجب في الحضر والسفر - الى ان قال - وغسل المولود واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب الامن علة، وغسل دخول البيت واجب وغسل المباعلة واجب و غسل الاستسقاء واجب. و رواه الصدوق ايضاً. فلفظ الواجب في هذه الاغسال المذكورة بمعنى الثبوت الشرعي، في مقابل البدعة، لابمعنى ان تركه حرام فكذا المعنى في سجدتي السهو، والعجب من بعض الاعلام حيث انه قال في الموارد المذكورة بوجوب سجدتي السهو واشتيه عليه الامر في تجب فيه سجدتا السهو في حديث عمار، و حمل الوجوب على الواجب الشرعي الذي تركه حرام، و هو من الاوهام في هذا المقام، كما يعلم من اختلاف احاديث سجدتي السهو في غير المقام، لان الاحاديث في بيان سجدتي السهو مختلفة و كذا في الكمية و الكيفية فراجع.

قواعد قضاء الصلوات

القاعدة الاولی

فی وجوب قضاء مافات من الواجبات کما فات

١ ـ و فی التهذیب ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلی بغیر طهور ، او نسی صلوات لم یصلها ، او نام عنها ، قال یقضیها اذا ذکرها فی ای ساعة ذکر ها .

٢ـ وفیه عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلی الصلوات وهو جنب الیوم والیومین والثلاثة ، ثم ذکر بعد ذلك ؟ قال یتطهر ویؤذن ویقیم فی اولهن ثم یصلی ویقیم بعد ذلك فی کل صلوة فیصلی بغیر اذان حتی یقضی صلواته .

٣ـ وفی الکافی بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا نسیت الصلوة او صلیتها بغیر وضوء او کان علیك قضاء صلوات فابدء باولهن ، فاذن لها و اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة ، اقامة لکل صلوة . الحدیث .

٤ـ وفی قرب الاسناد ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه عليه السلام قال: و سئلته عن رجل نسی الفجر، حتی حضرت الظهر ، قال یبدء بالفجر ثم یصلی الظهر کذلك کل صلوة بعدها صلوة الی غیر ذلك .

القاعدة الثانیة

فی عدم وجوب قضاء مافات بسبب الاغماء

١ـ و فی الفقیه والتهذیب عن الحلبی انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المریض

هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه ؟ قال لاالا الصلوة التى افاق فيها .

٢ـ و فى الفقيه ، عن ابن مهزيار ، انه سئل اباالحسن الهادى عليه السلام عن هذه المسئلة، فقال: لايقضى الصوم ولا يقضى الصلوة، وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر.

قال الصدوق رحمه الله : فاما الاخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع مافاته ، وما روى انه يقضى صلوة شهر ، وما روى انه يقضى ثلاثة ايام ، فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب . الى غيرذلك .

القاعدة الثالثة

فى وجوب قضاء مافات فى السفر قصراً و فى الحضر تماماً ولوكان فى السفر

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، قال قلت له عليه السلام رجل فاتته صلوة من صلوة السفر ، فذكر ها فى الحضر، قال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر ادا ها فى الحضر مثلها ، و ان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر كما فاتته .

٢ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نسى الرجل صلوة اوصليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لايزيد ولاينقص منه ، من نسى اربعاً فليقض اربعاً حين يذكر ها ، مسافراً كان او مقيماً ، و ان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر ها ، مسافراً كان او مقيماً الى غير ذلك .

القاعدة الرابعة

فى حكم من فاتته فريضة من خمس الفرايض واشتبهت

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابى

عبدالله عليه السلام قال : من نسی من صلوة یومه واحدة و لم یدر ای صلوة هی ، صلی رکعتین وثلاثاً واربعاً .

٢ ـ و فی المحاسن ،عن ابن سعیدیرفع الحدیث ، قال:سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل نسی من الصلوات لایدری ایتها هی ؟ قال یصلی ثلاثاً و اربعاً و رکعتین ، فان کانت الظهر و العصر والعشاء کان قد صلی اربعاً ،و ان کانت المغرب او الغداة فقد صلی .

القاعدة الخامسة

فی حکم قضاء الولی مافات من المیت لعذر

١ـ و فی التهذیب، بسنده عن ابن ابی عمیر، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام فی الرجل یموت ، و علیه صلوة او صوم ؟ قال:یقضیه اولی الناس به . و رواه ابن طاوس فی کتاب غیاث سلطان الوری .

٢ ـ و فیه ایضاً عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال : الصلوة التی دخل وقتها قبل ان یموت المیت یقضی عنه اولی الناس به .

٣ـ وفیه عن ابن ابی نصر عن الرضا عليه السلام قال: یقضی عن المیت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن .

و مثله الاحادیث الکثیرة فی قضاء الصوم والصلوة و سائر الواجبات ، بل الاعمال المستحبة عن المیت ، وقد ذکرناها فی الباب الثانی فی اصول الفقه ، ولکن هل یکون قضاء الواجبات الفائتة من المیت علی الولی الذی هو اولی الناس به بطریق الوجوب ،اویکون علی طریق الا ستحباب ؟ و قدافتی جماعة علی الوجوب و لکن الا حادیث غیر صریحة فی الوجوب ، و القدر المتیقن هو الا ستحباب ، ولا تزروازرةوزراخری، نص القرآن ،الا ان یکون دلیل اصرح و اقوی من ذلك .

قواعد صلوة الجماعة

القاعدة الاولى

فى فضيلة الجماعة

١- و فى الكافى والتهذيب عن زرارة ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما يروى الناس: ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس و عشرين صلوة ؟ قال صدقوا .الحديث .

٢ - و فيهما عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال : فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فرداً خمس وعشرون درجة فى الجنة .

٣- وفى العلل والعيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله تعالى ، الا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً ،لان فى اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما اقربه ،و يظهر الاسلام والمراقبة ، و ليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جايزة ممكنة ،مع مافيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من المعاصى .الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الثانية

فى كراهة ومذمة ترك الجماعة

١- و فى الكافى والتهذيب، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين

عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له .

٢ ـ و فی الفقيه عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام انه قال : لاصلوة لمن لايشهد الصلوة من جيران المسجد .

٣ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم: لتحضرن المسجد اولاحرقن عليكم منازلكم .

٤ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال .

٥ ـ و فی المحاسن، عن زرارة، عنه عليه السلام فی حديث : قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له .

٦ ـ و فی العلل عن ابن ابی يعفور ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: انما جعلت الجماعة والاجتماع الی الصلوة لكی يعرف من يصلی ممن لا يصلی، و من يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد علی احد بالصلاح، لان من لم يصل فی جماعة فلا صلوة له بين المسلمين، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :لاصلوة لمن لم يصل فی المسجد مع المسلمين الامن علة .

الی غير ذلك من الاحاديث فی مذمة ترك الجماعة ، وان كان يمكن ان يكون المراد من بعض هذه الاحاديث صلوة الجمعة مثل حديث الاحراق وحديث لاصلوة له ، ونحوها من الاحاديث .

القاعدة الثالثة

فی اقل ما تنعقد به الجماعة و تخصيص الصف الاول باهل الفضل

١ ـ و فی الكافی ، عن زرارة ، فی حديث :قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة ؟ قال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام .

٢ ـ و فی الفقيه ، عن ابن مسلم ، عن ابن جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال نعم و يجعله عن يمينه .قال و قال:الا ثنان جماعة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة ، والمؤمن وحده حجة .

٣ـ وفي العيون عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة

٤ـ و في الكافي عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى ، فان نسي الامام او تعايا قوموه. الحديث .

٥ ـ و في التهذيب ، عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلايدري ما يقول ؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه. الى غير ذلك .

القاعدة الرابعة

في صحة امامة المؤمن الموالي للائمة دون غيره

١ـ وفي الكافي ، والتهذيب ، عن ابن راشد، قال قلت لابي جعفر الجواد عليه السلام ان مواليك قداختلفوا فاصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال لاتصل الاخلف من تثق بدينه .

٢ ـ و في الفقيه ، والتهذيب ، عن الجعفي ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه و يقول هو احب الي ممن خالفه ، فقال: هذا مخلط و هو عدو فلاتصل خلفه ولا كرامة ، الا ان تتقيه .

٣ ـ و في التهذيب ، عن حماد، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل خلف الغالي و ان كان يقول بقولك ، والمجهول و المجاهر بالفسق و انكان مقتصداً

٤ـ وفي الاحتجاج، عن ابن ابي محمود ، عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال : من زعم ان الله تعالى يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم مالا يطيقون فلاتاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ، ولاتصلوا خلفه، ولا تعطوه من الزكوة شيئاً .

٥ ـ و في الفقيه والتهذيب ، عن ابي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان امامك شفيعك الى الله تعالى فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .

٦ ـ وفي المقنع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم .

القاعدة الخامسة

فی لزوم کون امام الجماعة افضل و اعلم

١ ـ و فی التهذیب والعلل والفقیه والمحاسن ، عن العرزمی عن ابیه ، رفعه قال النبی صلی الله علیه و آله :من ام قوماً و فیهم من هوا علم منه لم یزل امرهم الی السفال الی یوم القیمة .

٢ ـ و فی الفقیه ، قال : و قال رسول الله صلی الله علیه و آله امام القوم وافدهم ، فقدموا افضلکم .

٣ ـ قال و قال:ان سرکم ان تزکوا صلوتکم فقدموا خیارکم . و رواه فی المقنع والعلل ایضاً .

٤ ـ و فی قرب الاسناد ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عن آبائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال: ان ائمتکم و فدکم الی الله تعالی فانظرو امن تو فدون فی دینکم و صلوتکم .

٥ ـ و فی السرائر فی حدیث السیاری ، قال ابو جعفر الثانی علیه السلام فدعوا الامامة لاهلها .

٦ـ و فی الکافی والتهذیب، والعلل عن ابی عبیدة، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن القوم من اصحابنا یجتمعون فتحضر الصلوة ، فیقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان فقال :ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال یتقدم القوم اقرء هم للقرآن ،فان کانوا فی القرائة سواء، فاقد مهم هجرة ، و ان کانوا فی الهجرة سواء ،فاکبرهم سناً ، فان کانوا فی السن سواء فلیؤ مهم اعلمهم بالسنة وافقههم فی الدین .

الی غیر ذلك من الاحادیث، و یعلم من هذه الاحادیث ان کثیراً من ائمة الجماعة فی بلاد الاسلام لیس فیهم شرایط الامامة ، لان اغلبهم غیر اعلم مع وجود من هو اعلم منهم ، و اکثرهم لیس فقیهاً مع کون الافقه منهم موجوداً ، ومن اجل

ذلك كان امور المسلمين فى سفال سنة بعد سنة حالا بعد حال ، و لو كان الاعلم والافضل والافقه مقدماً من اول الامر و غير الاعلم لم يتقدم على الافضل و غير الافقه يقدم الافقه منه على نفسه ، لكان امور المسلمين و شرايع الدين و قواعد الاسلام قائماً على النظام ، و غير مختلف على الانام ، و لم يكن خلل فى هذا المرام ، و مع هذه الاحاديث و دستور العمل فى الامامة و ان الامامة لابدان تكون لاهلها قد تصدى فى بعض البلاد بل فى اكثرها غير الاعلم و من لا فقه له ولا فضل له ، للامامة و للرياسة فى امور الدين ، و كان مرجعاً فى احكام المسلمين و ملجاء بين المؤمنين ، وكان ذلك سبب السفال و صار حالنا يوماً فيوماً على اسوء الحال ، و اشتبه احكام الاسلام وانجر اصلها الى الاضمحلال ، حتى كان الحرام فى صورة الحلال .

القاعدة السادسة

فى استحباب حضور الجماعة، مع من لا يقتدى به

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن حفص عنه عليه السلام قال : يحسب لك اذا دخلت معهم، و ان كنت لا تقتدى بهم، مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به.

٣ ـ و فى التهذيب ، عن اسحق ، قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا اسحق اتصلى معهم فى المسجد؟ قلت نعم قال صل معهم فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

٤ ـ و فى كتاب على ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : صلى الحسن والحسين عليهما السلام خلف مروان ، و نحن نصلى معهم .

٥ ـ و فى الفقيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما منكم احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلوة تقية و هو متوضأ الا كتب الله بها له خمساً و

عشرين درجة ، فارغبوا فى ذلك .

٦ـ و فيه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال : ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم ياتيهم و يصلى معهم و هو على وضوء الا كتب الله تعالى له خمساً وعشرين درجة.

الى غير ذلك من الاحاديث فى فضيلة الصلوة معهم مع التقية .

القاعدة السابعة

فى جواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس

١ ـ و فى الفقيه ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و يسلم ،و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

٢ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن الحلبى، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم ، قال يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة بجواز اقتداء احدهما بالاخر .

القاعدة الثامنة

فى جواز الاقتداء بالاعمى

١ ـ و فى التهذيب،عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يصلى الاعمى بالقوم ، و ان كانوا هم الذين يوجهونه .

٢ـ وفى الفقيه قال الباقر والصادق عليهما السلام لابأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به و كان اكثرهم قرائة و افقههم .

٣ ـ قال: و قال ابوجعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

٤ ـ و فى الكافى ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : قلت

اصلى خلف الاعمى ؟ قال نعم اذا كان له من يسدده و كان افضلهم. الى غير ذلك .

القاعدة التاسعة

فى عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلاتقرء خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع ، الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقرائة و لم تسمع فاقرء .

٢ ـ و فى الفقيه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان كنت خلف امام فلا تقر أن شيئاً فى الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرئن شيئاً فى الاخيرتين، فان الله تعالى يقول للمؤمنين « و اذا قرء القرآن » يعنى فى الفريضة خلف الامام : « فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » فالاخيرتان تبعان للاولتين .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة ، و ابن مسلم، قالا قال ابوجعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرء خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة و رواه فى المحاسن و فى السرائر ايضاً .

٤ ـ و فى الكافى والعلل ، عن عبد الرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه ؟ فقال : اما الصلوة التى لا تجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه، واما الصلوة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقرء .

الى غير ذلك من الاحاديث و مادل على القرائة مثل هذا الحديث فانما هو للجواز فى مقابل الحرمة لا الوجوب ولا الاستحباب فالاولى هو الترك .

القاعدة العاشرة

فى وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

یصلی خلف من لا یقتدی بصلوته والامام یجهر بالقرائة ، قال اقرء لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلابأس .

٢ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن ابی حمزة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : یجزیك اذا کنت معهم من القرائة مثل حدیث النفس .

٣ ـ و فی التهذیب ، عن ابن اسباط ، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله و ابی جعفر علیهما السلام فی الرجل یکون خلف الامام لا یقتدی به فیسبقه الامام بالقرائة؟قال اذا کان قد قرء ام الکتاب اجزاه یقطع و یرکع .

الی غیر ذلك من نحو ذلك .

القاعدة الحادیة عشر

فی صحة صلوة المأموم اذا علم عدم اهلیة الامام

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن ابی عمیر ، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و کان یؤمهم رجل فلما صاروا الی الکوفة علموا انه یهودی ، قال لایعیدون .

و مثله روی فی الفقیه عن نوادر ابن ابی عمیر وعن القندی عن الصادق علیه السلام .

٢ ـ و فی الکافی عن ابن مسلم عنه علیه السلام عن رجل ام قوماً و هو علی غیر طهر فاعلمهم بعدما صلوا ، فقال یعید هو ولا یعیدون . و مثله الاحادیث الکثیرة .

القاعدة الثانیة عشر

فی عدم جواز الجماعة فی النافلة

١ ـ و فی الخصال ، عن الاعمش ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث شرایع الدین قال : ولا یصلی التطوع فی جماعة ، لان ذلك بدعة و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة فی النار

٢ ـ و فى العيون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال : لايجوز ان يصلى تطوع فى جماعة لان ذلك بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة فى النار .

٣ ـ و فى الفقيه ، عن الصادق عن ابائه عليهم السلام فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة .

٤ ـ و فيه و فى التهذيب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له المرئة تؤم النساء ؟ قال لا الا على الميت اذا لم يكن احداً ولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن .

والاحاديث الواردة فى امامة المرئة فى الفريضة محمولة على صلوة الميت فى الفرض المذكور، والواردة فى النافلة محمولة على التقية جمعاً بين الاحاديث .

القاعدة الثالثة عشر

فى ادراك الجماعة مع ادراك ركوع الامام

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، و ان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتك الركعة .

٢ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن ميسرة عنه عليه السلام انه قال : اذا جاء الامام مبادراً والامام راكع اجزئه تكبيرة و احدة لدخوله فى الصلوة والركوع .

٣ ـ و فى الاحتجاج عن الحميرى ، عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله : عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه ،و يحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة؟ فاجاب: اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و ان لم تسمع تكبيرة الركوع .

٤ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف ان تفوته الرکعة ؟ فقال یرکع قبل ان یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم . و مثله جملة من الاحادیث .

القاعدة الرابعة عشر

فی وجوب متابعة المأموم الامام فی الافعال

١ ـ و فی الفقیه والتهذیب عن الفضیل ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلی مع امام یأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان یرفع الامام رأسه من السجود؟ قال فلیسجد .

٢ ـ و فیهما عن سهل ، عن ابی الحسن عليه السلام قال : سئلته عمن یرکع مع امام یقتدی به ثم رفع رأسه قبل الامام ؟ قال یعید رکوعه معه . و مثله جملة من الاحادیث .

القاعدة الخامسة عشر

جواز اقتداء المفترض بمثله و ان اختلف الفرضان

١ ـ و فی التهذیب ، عن حماد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلی العصر و هی لهم الظهر ، قال اجزات عنه واجزأت عنهم .

٢ ـ و فی الفقیه ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : اذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلوته رکعتین و یسلم ، و ان صلی معهم فلیجعل الاولتین الظهر والاخیرتین العصر . الی غیر ذلك من الاحادیث .

القاعدة السادسة عشر

استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة

١ ـ و فی الفقیه ، عن هشام ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : فی الرجل

يصلى الصلوة وحده ، ثم يجد جماعة ، قال يصلى معهم و يجعلها الفريضة ان شاء .

٢ ـ و فيه ايضاً قال رجل للصادق عليه السلام اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقد مونى ؟ فقال تقدم لا عليك وصل بهم .

٣ ـ و قال: وروى انه يحسب له افضلهما و اتمهما . الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى .

القاعدة السابعة عشر

فى عدم جواز الحائل والتباعد بين الامام والماموم

١ ـ و فى الفقيه ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ان صلى قوم و بينهم و بين الامام سترة اوجدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب .

قال : قال هذه المقاصير احدثها الجبارون ، و ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء ، هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال نعم ان كان الامام اسفل منهن ، قلت فان بينهن و بينه حايطاً او طريقاً ، فقال لا بأس .

٤ ـ و فى الكتب الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ، لا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد .

٥ ـ قال : و قال ابوجعفر عليه السلام اذا صلى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم و بين الصف

الذى يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة الحديث .

٦ ـ و فى السرائر ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام ان صلى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماماً .

القاعدة الثامنة عشر

عدم جواز علو الامام عن الماموم بما يعتد به

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى بقوم ، و هم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه ، فقال : ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ، فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثرا و اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فان كان ارضاً مبسوطة او كان فى موضع منها ارتفاع، فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة ، الا انهم فى موضع منحدرة قال لابأس قال: و سئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال لابأس و قال : و ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه، جاز للرجل ان يصلى خلفه و يقتدى بصلوته و ان كان ارفع منه بشيئى كثير .

القاعدة التاسعة عشر

فى استحباب التشهد من الماموم المسبوق مع الامام واقعائه فى حال تشهد الامام

١ ـ و فى التهذيب ، والمحاسن ، عن ابن المختار ، قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام، فادرك اثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم ، يتشهد فيها ؟ قال نعم قلت والثانية ايضاً ؟ قال نعم قلت كلهن ؟ قال نعم انماهى بركة .

٢ وفي الكافي والتهذيب ، عن اسحق ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افأ تشهد كلما قعدت؟ قال نعم فانما التشهد بركة .

٣ - و في الكافي والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال يتجافى ولايتمكن من القعود ، فان كانت الثالثة للامام وهي الثانية له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ماينتشهد ثم يلحق الامام الحديث .

٤ - وفي الفقيه عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث : قال ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعي اقعاء ولم يجلس متمكناً .

الى غير ذلك والمستحبات في صلوة الجماعة كثيرة ، والعمدة ماذكرنا واهم الامور والزم الشروط فيها هي عدالة امام الجماعة ، وكونه عادلا ويعلم عدالته بان يقدم غيره ان كان الغير اعلم منه ، وافضل من نفسه، ومع وجود الافقه في البلدا وفي المحلة اوفي المجلس لايتصدى للامامة ، ولايغصب محل الاعلم والافضل، ولايكون سبباً للسفال على الناس ولايبعثه الوسواس في عيب الاعلم مثل مايفعله سائر الناس ، فان العدالة ترك الغرض،والتواضع من غيرشك ولا التباس ، ومع التواضع و ترك الاغراض يكون العدالة وهومخفي عن الغير و معلوم لنفس الشخص ، لان الانسان على نفسه بصيرة ولايعلم الغيرمافي نفس امام الجماعة من علامات الامامة .

قواعد صلوة الخوف

القاعدة الاولى

فى صلوة شدة الخوف

١ ـ و فى الكافى ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: « فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » قال فى الركعتين تنقص منهما واحدة .

٢ ـ وفى تفسير العياشى، عن ابراهيم، عن ابى عبدالله عليه السلام فى هذه الاية ، قال فرض الله على المقيم اربع ركعات، و فرض على المسافر ركعتين تمام ، و فرض على الخائف ركعة وهو قوله تعالى : « لاجناح عليكم ان تقصروا الاية » .

٣ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصر ان جميعاً؟ قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ، لان فيها خوفاً .

٤ ـ وفى الفقيه عن حريز ، عنه عليه السلام فى قوله تعالى: « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الاية » فقال: هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة.

وهذه الاحاديث واضحة الدلالة على ان الصلوة فى شدة الخوف ان كان فى السفر تصير واحدة، وهذه الاحاديث فى السفر فى شدة الخوف و صلوته ركعة واحدة .

القاعدة الثانية

فى استحباب صلوة الخوف فى الجماعة

١- و فى الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ، ففرق اصحابه فرقتين ، اقام فرقة بازاء العدو، وفرقة خلفه ، فكبر و كبروا، وقرء وانصتوا ، و ركع و ركعوا ، وسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا الى اصحابهم ، فاقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ، فكبر وكبروا ، و قرء وانصتوا و ركع و ركعوا ، و سجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله فتشهد ، ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال تعالى لرسوله : « فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك» و ذكر الاية فهذه صلوة الخوف التى امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وآله ومن صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين.

ومثله غيره من الاحاديث فى المعنى وهذه الصلوة فى الجماعة وانكان فى السفر وفى الخوف ولكن لم يكن الخوف فى الشدة ولذا صلوا بالجماعة .

القاعدة الثالثة

ان من خاف لصاً اوسبعاً اوعدو أصلى صلوة الخوف بحسب الامكان

١- و فى الكافى ، والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى :«فان خفتم فرجا لااور كباناً» كيف يصلى و ما يقول ان خاف من سبع اولص ؟ قال يكبر و يؤمى برأسه ايماء .

٢- و فيهما عن على ابن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع ، فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع ،والسبع امامه على غير القبلة،وان توجه الى القبلة خاف

ان يثب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال فقال: يستقبل الاسد ويصلى ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة .

٣ ـ و فى الفقيه ، عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوة بالايماء وان خشى السبع تعرض فليدرمعه كيف دار ، وليصلى بالايماء .

الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة الرابعة

فى كيفية صلوة المطاردة والمسايفة

١ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلوة الزحف على الزحف على الظهر ايماء برأسك، و تكبير المسايفة تكبير بغير ايماء ، والمطاردة ايماء يصلى كل رجل على حياله .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن المغيرة فى كتابه ، ان ابا عبدالله عليه السلام قال: اقل ما يجزى عن المسايفة من التكبير ، تكبير ان لكل صلوة، الا المغرب فان لها ثلاثاً .

٣ـ و فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : وفاتت الناس مع امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فامرهم فكبروا و هللوا و سبحوا رجالا و ركباناً .

٤ـ و فى المجالس ، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قام امير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس بصفين ـ الى ان قال ـ ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق، ماكانت صلوة القوم يومئذ الاتكبير عند مواقيت الصلوة ، فقتل امير المؤمنين يومئذ بيده خمس مائة نفر. الحديث .

٥ـ وفى الكافى والتهذيب، عن ابن عذافر عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

قواعد صلوة المسافر

القاعدة الاولى

فى وجوب القصر فى ثمانية فراسخ فمازاد

١- و فى الفقيه، عن ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول :انما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لااقل من ذلك ولا اكثر، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال، فوجب التقصير فى مسيرة يوم ولولم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة، و ذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب فى هذا اليوم، فما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله، لا فرق بينهما.

٢ - و فى العيون، عن ابن شاذان عنه عليه السلام فى كتابه الى المأمون : و التقصير فى ثمانية فراسخ، و اذا قصرت افطرت.

٣ - و قال فى الفقيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر الى ذى خشب، وهى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان، اربعة و عشرون ميلا فقصر و افطر فصار سنة.

الى غير ذلك من الاحاديث، و فى هذه و نحوها تعين القصر بثمانية فراسخ و ما زاد، للعامة وسير القوافل والاثقال وهو السفر المتعارف فى زمان صدور الاحاديث، واما حكم السفر فى هذا الزمان بالاسباب الغير المعروفة فى الزمان السابق وبالاسباب النارية الحادثة فى قطع عشرين فرسخاً فى ثلاثة ساعات او اقل من ذلك فيمكن ان يستفاد حكم المسير بها عن بعض الاحاديث الواردة مثل :

٤ ـ ما رواه فی الفقیه ، عن ابی ایوب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال :سئلته عن التقصیر ؟ قال فقال فی بریدین او بیاض یوم .

٥ ـ و ما رواه فیه عن ابی بصیر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام فی کم یقصر الرجل؟ قال بیاض یوم او بریدین .

فان ترديد السفر فی هذین الحدیثین فی بریدین او بیاض یوم ،دلیل علی مغایرة البریدین مع بیاض یوم ،لان لفظ او للترديد والمغایرة بین المعطوف والمعطوف الیه کما بین فی العلم العربیة ،یعنی ان السفر اما ان یکون بالاسباب المتعارفة فالمسافة فیها بریدان و هما ثمانیة فراسخ ، و اما ان یکون بغیر الاسباب المتداولة فالمسافة هو السیر و الذهاب فی بیاض یوم ،والمسیر فی یوم واحد، بلغ ما بلغ من الفراسخ و ان کان الراوی لم یفهم هذا المعنی او فهم و سکت عن طلب التفسیر .

و ان قلت ان فی بعض الاحادیث قد فسر الامام معنی بیاض یوم او مسیر یوم بثمانیة فراسخ او بالبریدین مثل حدیث :

٦ ـ سماعة فی الفقیه ، قال : سئلته عليه السلام عن المسافر فی کم یقصر الصلوة؟ فقال :فی مسیرة یوم و هی ثمانیة فراسخ .

٧ـ و مثل حدیث عبدالرحمن عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث قال: قلت کم ادنی ما یقصر فیه الصلوة ؟ قال جرت السنة ببیاض یوم فقلت ان بیاض یوم یختلف یسیر الرجل خمسة عشر فرسخاً فی یوم و یسیر الاخر اربعة فراسخ او خمسة فراسخ فی یوم، قال فقال انه لیس الی ذلك ینظر ،اما رأیت سیر هذه الاثقال بین مکة والمدینة ، ثم اوماء بیده اربعة وعشرین میلا یکون ثمانیة فراسخ .

قلت ان تفسیر الامام فی هذه الاحادیث و نحوها مسیرة یوم او بیاض یوم بثمانیة فراسخ ،لاینا فی ما ذکرنا ،لان الراوی لا یفهم اصل المراد من هذا اللفظ فی زمانه ، و لم یتمکن له ان یعلم الاسباب الحادثة فی هذه الازمنة ، فالامام کلمهم علی قدر فهمهم و عقولهم ، واللازم لهم فی زمانهم هو هذا التفسیر ، و لذا لم یفسر الامام مسیرة یوم فی حدیث :

٨ ـ ابن يقطين ، قال : سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره و هو في مسيرة يوم، قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم و ان كان يدور في عمله .

و في هذا الحديث اناط وجوب القصر بمسيرة يوم للمسافر في جميع الازمان على كل الاشخاص بلغ سيره ما بلغ باى اسباب كان و باى وسيلة تكون ، و من المعلوم ان احاديث الائمة مثل آيات القرآن لها ظهر و بطن و لها تفسير مثل تفسير القرآن ولو لم يكن المراد من بياض يوم او سير يوم هو ما ذكرنا من عموم السير بالاسباب المتعارفة في كل الازمنة ، لكان الترديد بلفظ او في حديث ابى بصير و ابى ايوب بدون الفائدة ، بل لا معنى له اولا، و ثانياً لزم صدور الحكم في السفر بتلك الوسائل الحادثة وثالثاً لو كان حكم السفر بهذه الاسباب النارية مثل السفر بالحمار والناقة لزم حكم الافطار في الصوم على من ذهب اربعة فراسخ فرجع في اقل من نصف الساعة بالطيارة و ان كان هذا السفر له واجباً او مباحاً ولا اظن ان يلتزم بهذه اللوازم احد من العوام فضلا عن الخواص من الاعلام ،فاين الاحاديث التي قال الائمة عليهم السلام ان مايحتاج اليه الناس قد جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله الى يوم القيامة و لو لم يكن المراد من الاحاديث المذكورة ما ذكرنا ، فاين حكم السفر في هذا الزمان بتلك الوسائل ؟ و هل يوجد حديث في الوسايل و في ساير الجوامع في بيان الحكم في السفر بهذه الاختراعات ؟ :

و لو قال شخص : ان المراد من بياض يوم او مسيرته هو ما ذكرنا، و دفع اللوازم الباطلة ما ذا يكون؟ و هل يحلل الحرام او يحرم الحلال؟ و ان لم يكن ذلك فخذه و كن من الشاكرين .

القاعدة الثانية

في وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا و اربعة ايابا

١ ـ و في التهذيب ، عن ابن و هب ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ادنى ما

یقصر فیه‌المسافر الصلوة؟قال برید ذاهباً و برید جائیاً .

۲ ـ و عن شحام قال سمعت ابا عبدالله علیه‌السلام یقول : یقصر الرجل الصلوة فی مسیرة اثنی‌عشر میلا .

۳ ـ و عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه‌السلام قال : التقصیر فی برید والبرید اربعة فراسخ .

٤ ـ و عن اسماعیل ، قال سئلت ابا عبدالله علیه‌السلام عن التقصیر ؟ فقال فی اربعة فراسخ .

٥ ـ و عن ابی الجارود قال : قلت لا بیجعفر علیه‌السلام فی کم التقصیر ؟ فقال فی برید .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، والمراد من هذه الاربعة الاخیرة هو الذهاب و لما کان الایاب لازماً للذهاب اناط الحکم علی الذهاب ، لکون الایاب لازماً له لان لکل ذهاب ایاباً مع ان حدیث ابن و هب فسر هذه الاحادیث .

القاعدة الثالثة

فی عدم اشتراط العود فی یومه فی وجوب القصر علی من قصد اربعة فراسخ ذهاباً و ایاباً

۱ ـ و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن ابن عمار ، انه قال لابی عبدالله علیه‌السلام ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات ، فقال: و یلهم وای سفر اشد من عرفات لاتتم و رواه فی‌الکافی بسند آخر .

۲ ـ و فی التهذیب عن ابن عمار ایضاً قال قلت‌لابی عبدالله علیه‌السلام فی کم اقصر الصلوة ؟ فقال فی برید الاتری ان اهل مکة اذا خرجوا الی عرفات کان علیهم التقصیر .

۳ ـ و ایضاً عن معویة ابن‌عمار ، قال قلت لابی عبدالله علیه‌السلام‌فی کم التقصیر؟ فقال‌فی‌برید و یحهم کانهم لم‌یحجوامع رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فقصروا.

٤ - و فى الكافى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثاً فصلى ركعتين ، ثم صنع ذلك ابوبكر ، ثم صنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ، ثم اكملها عثمان اربعاً فصلى الظهر اربعاً ، ثم تمارض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن اذهب الى على عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن علياً فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلى بالناس العصر ، فقال اذن لا اصلى الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع المؤذن و اخبر عثمان بما قال على فقال اذهب اليه و قل له : انك لست من هذا فى شيئى اذهب فصل كما تؤمر فقال على لاوالله لاافعل هذا فخرج عثمان فصلى بهم اربعاً و لما كان فى زمان معوية و اجتمع الناس اليه بعد قتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية و صلى بالناس بمنى ركعتين الظهر و سلم ، و نظرت بنوا امية بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ، و قالوا: قد قضى على صاحبكم و خالف ، و اشمت به عدوه ، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا له: اتدرى ماصنعت ما ازددت على ان قضيت على صاحبنا و اشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته ، فقال معوية و يلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى فى هذا المكان ركعتين ، و ابوبكر و عمر ، و صلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمرونى ان ادع سنة رسول الله و ما صنع ابوبكر و عمر و عثمان قبل ان يحدث ؟ فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك ، قال فاقبلوا فانى متبعكم وا رجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم .

الى غير ذلك من الادحايث ، فهذه الاحاديث واضحة الدلالة على ان الا ياب فى اليوم او الليلة فى الذهاب الى اربعة فراسخ ليس بشرط اصلا، لان اهل مكة والحجاج يذهبون الى العرفات و يتوقفون فى المزدلفة والمنى ثلاثة ايام او اكثر ثم يرجعون الى مكة و مع ذلك المكث والمقام فى المنى و غيرها فقد دل الاحاديث باصرح الدلالة على كون سفرهم قصراً ، و ان التقصير واجب عليهم ، و ان الويل لمن اتم بمنى و عرفات، مثل معوية و من تبعه من بنى امية ، فلا يشترط الرجوع فى يوم الذهاب اوليلته.

القاعدة الرابعة

فی اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة ولو قصد مادونها ثم هکذا لم یجز القصر

١ـ و فی التهذیب ، عن صفوان ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد یریدان یلحق رجلا علی رأس میل ، فلم یتبعه حتی بلغ النهروان وهی اربعة فراسخ من بغداد، أیفطر اذا ارادالرجوع ویقصر؟ قال لایقصر ولایفطر لانه خرج من منزله ولیس یریدالسفر ثمانیة فراسخ، وانما یریدأن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر الی الموضع الذی بلغه ، ولوانه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً و جائیاً لکان علیه ان ینوی من اللیل سفراً والا فطار ، فانهو اصبح ولم ینو السفر فبداله بعدما اصبح فی السفر قصر، ولم یفطر یومه ذلك. الی غیر ذلك فی هذا المعنی من الاحادیث .

القاعدة الخامسة

فی حکم من قصد مسافة ثم رجع عن قصده فی الاثناء

١ـ وفی الفقیه ، عن ابی ولاد ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی کنت خرجت من الکوفة فی سفینة الی قصر ابن هبیرة ، وهو علی نحو عشرین فرسخاً فی الماء فسرت یومی ذلك اقصر الصلوة ، ثم بدالی فی اللیل الرجوع الی الکوفة فلم ادر اصلی فی رجوعی بتقصیر ام بتمام، وکیف کان ینبغی ان اصنع ؟ فقال ان کنت سرت فی یومك الذی خرجت بریداً فکان علیك حین رجعت ان تصلی بالتقصیر، لانك کنت مسافراً الی ان تصیر منزلك ، قال و ان کنت لم تسر فی یومك الذی خرجت فیه بریداً، فان علیك ان تقضی کل صلوة صلیتها فی یومك ذلك با لتقصیر بتمام ، من

قبل ان تريم اى تبرح من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك .

وهذا الحديث ايضاً يدل على ان السفر اربعة فراسخ ذهاباً وايابا .

القاعدة السادسة

اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجاً وعوداً

١- و فى الكتب الاربعة ، عن محمد بن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال اذا توارى من البيوت. الحديث .

٢- وفى التهذيب عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التقصير ، قال: اذا كنت فى الموضع الذى تسمع الاذان فيه فاتم ، و اذا كنت فى الموضع الذى لاتسمع الاذان فقصر، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

٣- و فى المحاسن عن حماد عنه عليه السلام قال: اذا سمع الاذان اتم المسافر .

الى غير ذلك من الاحاديث .

القاعدة السابعة

اشتراط كون السفر مباحاً فى وجوب القصر

١- وفى الكتب الاربعة ، عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصروا فطر، الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله ، او رسولا لمن يعصى الله او فى طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين،

الى غير ذلك، والمراد من الصيد فى هذا الحديث هو صيد اللهو اما اذا كان لقوت العيال فهو طاعة افطر فيه.

القاعدة الثامنة

فی حکم کثیر السفر

۱ـ و فی التهذیب ، عن یونس ، عن بعض رجاله ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن حدالمکاری الذی یصوم و یتم ؟ قال ای مکار اقام فی منزله او فی البلد الذی یدخله،اقل من مقام عشرة ایام،وجب علیه الصیام والتمام ابداً ، وان کان مقامه فی منزله اوفی البلد الذی یدخله اکثرمن عشرة ایام فعلیه التقصیروالافطار .

۲ـ وفیه وفی الفقیه ، عن ابن سنان عنه علیه السلام قال: المکاری اذا لم یستقر فی منزله الاخمسة ایام اواقل،قصرفی سفره بالنهار ، واتم صلوة اللیل و علیه صوم شهر رمضان، وان کان له مقام فی البلد الذی یذهب الیه عشرة ایام اواکثر وینصرف الی منزله ، ویکون له مقام عشرة ایام اواکثرقصرفی سفره وافطر.

الی غیرذلك والمراد من قوله:قصرفی سفره بالنهار قصرنوافل النهار بقرینة صلوة اللیل .

القاعدة التاسعة

فی وجوب القصر علی المکارین اذا جدبهم السیر

۱ـ و فی التهذیب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام قال:المکاری والجمال اذا جد بهما السیر فلیقصروا .

۲ ـ و فیه عن الفضیل قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن المکارین الذین یختلفون ؟ فقال : اذا جد والسیر فلیقصر وا .

۳ـوقال فی الکافی وفی روایة اخری:المکاری اذا جدبه السیر فلیقصر قال : و معنی جدبه السیرجعل منزلین منزلا .الی غیرذلك من الاحادیث .

القاعدة العاشرة

فى حكم من وصل الى منزل له قداستوطنه ستة اشهر اوملك له

١- وفى الفقيه ، عن ابن يقطين ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال : كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير .

فمعنى هذا الحديث ان وجود منزل للشخص فى بلد لايوجب الاتمام مالم يكن له وطناً .

٢- و فى التهذيب ، عن ابن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر ؟ قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتم فيه .

٣ - و ايضاً عن ابن يقطين بسند آخر ، قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دارو ليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر ؟ قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها .

٤- وفيه عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة ام يقصر؟ قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه .

و هذه الاحاديث و امثالها واضحة الدلالة فى ان وجود المنزل والملك فى الطريق لايكفى فى سقوط القصر ، بل لابد من الاستيطان فى كل سنة وفى غير هذه الاحاديث اجمال اوتقية ودلالتها غير واضحة .

القاعدة الاحدى عشر

ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب الاتمام

١- و فى الكافى ، عن على ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل

یدرکه شهر رمضان فی السفر و یقیم الایام فی المکان علیه صوم ؟ قال لاحتی یجمع مقام عشرة ایام واذا اجمع مقام عشرة ایام صام واتم .

وسئلته عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان و هو مسافر یقضی اذا قام فی المکان ؟ قال لاحتی یجمع علی مقام عشرة ایام .

٢ـ وفیه وفی التهذیب ، عن ابی بصیر ، قال قال ابو عبدالله علیه السلام اذا قدمت ارضاً و انت تریدان تقیم بها عشرة ایام فصم واتم، و ان کنت تریدأن تقیم اقل من عشرة ایام فافطر مابینك و بین شهر ، فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصیام وان قلت ارتحل غدوة .

٣ـ و فی التهذیب ، عن ابی ولاد ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال ان شئت فانو المقام عشراً و اتم الصلوة وان لم تنو المقام قصرما بینك و بین شهر، و اذا مضی لك شهر فاتم الصلوة والصیام . الی غیر ذلك .

القاعدة الثانیة عشر

ان من اتم فی السفر ناسیاً فعلیه الاعادة فی الوقت خاصة

١ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن ابن قاسم ، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن رجل صلی و هو مسافر و اتم الصلوة ، قال : ان کان فی الوقت فلیعد ، و ان کان الوقت قد مضی فلا .

٢ـ و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن ابی بصیر، عنه علیه السلام قال: سئلته عن الرجل ینسی فیصلی فی السفر اربع رکعات ، قال ان ذکر فی ذلك الیوم فلیعد ، و ان لم یذکر حتی یمضی ذلك الیوم فلااعادة علیه .

٣ـ وفیهما عن زرارة ، وابن مسلم ، قال قلنا لابی جعفر علیه السلام رجل صلی فی السفر اربعاً یعیدام لا؟ قال ان قرئت علیه آیة التقصیر و فسرت له فصلی اربعاً اعاد، وان لم یکن قرئت علیه ولم یعلمها فلا اعادة علیه .

ويعلم من هذا ان الجاهل معذور والناسى يعيد فى الوقت .

القاعدة الثالثة عشر

فى حكم من عزم الاقامة وصلى تماما ثم رجع عن الاقامة

١- وفى النهذيب والفقيه ، عن ابى ولاد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة، ثم بدالى بعدان لااقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر ؟ قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها،و ان كنت حين دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتقيم،فانت فى تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانو المقام عشراً و اتم ، وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر،فان مضى لك شهر فاتم الصلوة .

٢-وفى الكتب الاربعة، عن ابن يقطين،انه سئل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدوله فى الاقامة وهو فى الصلوة،قال يتم اذبدت له الاقامة .

القاعدة الرابعة عشر

فى حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر او بالعكس

١- و فى الكتب الاربعة ، عن ابن مسلم . قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ،فقال:اذ اخرجت فصل ركعتين .

٢ - و فى الفقيه ، والنهذيب ، عن ابن جابر ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يدخل على وقت الصلوة و انا فى السفر،فلا اصلى حتى ادخل اهلى ؟ قال صل و اتم الصلوة ، قلت فدخل على وقت الصلوة و انا فى اهلى اريد السفر، فلا اصلى حتى اخرج ، فقال فصل و قصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن ابن القاسم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ، ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعاً ، وقال لايزال يقصر حتى يدخل بيته.

الى غير ذلك و فى بعض الاحاديث غير هذا النحو فهى محمولة على التقية اوالتخيير بين القصرو الاتمام.

القاعدة الخامسة عشر

فى ان القصر فى السفر واجب لا رخصة

١ ـ و فى الفقيه ، عن زرارة ، و ابن مسلم قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف هى و كم هى ؟ فقال ان الله يقول : « و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصر و امن الصلوة » فصار التقصير فى السفر واجباً كو جوب التمام فى الحضر ، قالا قلناله قال الله تعالى : « و ليس عليكم جناح» و لم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك ؟ فقال او ليس قال الله عزوجل فى الصفا والمروة : « فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله ذكره فى كتابه وصنعه نبيه و كذلك التقصير فى السفر شيئى صنعه النبى و ذكره الله فى كتابه الحديث.

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة عنه عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر و قصر عصاة ، قال و هم العصاة الى يوم القيمة ، و انا نعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا.

٣ ـ و فى الكافى عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال : رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالتقصير والافطار ، ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟!.

٤ ـ وفى الفقيه والتهذيب ، و عقاب الاعمال عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال : من صلى فى السفر اربعاً فانا الى الله منه برى يعنى متعمداً .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على حرمة الاتمام فى السفر والبطلان ان كان عمداً .

القاعدة السادسة عشر

فى حكم من خرج فى السفر فصلى قصراً ثم رجع

١ – و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن زرارة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده ، فدخل عليه فقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التى صليها ركعتين؟ قال تمت صلوته ولا يعيد .

القاعدة السابعة عشر

فى تخيير المسافر فى المواطن الاربعة بين القصر والاتمام

١ – و فى التهذيب ، والخصال ، والمزار لابن قولويه ، عن العياشى ، عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن : حرم الله تعالى ، و حرم رسوله ، و حرم امير المؤمنين ، و حرم الحسين عليهم السلام .

٢ – و فى التهذيب ، والمزار ، عن زياد القندى ، قال قال ابوالحسن عليه السلام يازيادا حب لك ما احب لنفسى ، واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

٣ – و فى الكافى ، والتهذيب ، والمزار ، عن عبدالحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلوة فى اربعة مواطن: فى مسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام .

٤ ـ و فی الکافی ، و قرب الاسناد ، عن ابن عیسی ، قال سئلت الکاظم علیه السلام عن اتمام الصلوة والصیام فی الحرمین ، فقال اتمهما و لو صلوة واحدة .

٥ ـ و فی الکافی عن ابن یقطین ، قال سئلته علیه السلام عن التقصیر بمکة ، فقال اتم ولیس بواجب الا انی احب لك ما احب لنفسی .

٦ ـ و فیه عن ابن ابی البلاد ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال تتم الصلوة فی ثلاثة مواطن : فی المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و عند قبر الحسین علیه السلام .

٧ ـ و فیه و فی مصباح الشیخ ، عن ابن منصور ، عمن سمع ابا عبدالله علیه السلام یقول : تتم الصلوة فی المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الکوفة و حرم الحسین علیه السلام .

٨ ـ و فیه و فی التهذیب ، عن ابی بصیر عنه علیه السلام قال سمعته یقول : تتم الصلوة فی اربعة مواطن : فی المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الکوفة و حرم الحسین علیه السلام .

٩ ـ و فی الفقیه قال قال الصادق علیه السلام من الامر المخزون اتمام الصلوة فی اربعة مواطن : مکة ، والمدینة ، ومسجد الکوفة ، و حائر الحسین علیه السلام .

١٠ ـ و فی التهذیب عن ابن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام فی الصلوة بمکة ، قال : من شاء اتم و من شاء قصر .

١١ ـ و فیه عن ابن حمران ، قال قلت لابی الحسن علیه السلام اقصر فی المسجد الحرام او اتم ؟ قال ان قصرت فلك و ان اتممت فهو خیر و زیادة الخیر خیر .

١٢ ـ و فی الکافی عن ابن المختار ، عن الکاظم علیه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مکة والمدینة نتم او نقصر ؟ قال ان قصرت فذلك ، و ان اتممت فهو خیر تزداد .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، و یعلم منها ان المسافر فی هذه المواطن الشریفة مخیر بین القصر والاتمام ، مع عدم نیة الاقامة ، ولکن الا تمام افضل من التقصیر و ان الاتمام مع کون الشخص مسافراً من مخزون علم الله تعالی .

القاعدة الثامنة عشر

فى وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها

١ - و فى العيون عن رجاء بن ابى الضحاك ، قال بعثنى المأمون فى اشخاص على ابن موسى الرضا عليه السلام من المدينة لى مرو - الى ان قال - و كان يصلى فى الطريق فرايضه و نوافله ركعتين ركعتين الا المغرب ، فانه كان يصليها ثلاثاً و لا يدع نافلتها و لا يدع صلوة الليل والشفع والوتر و ركعتى الفجر فى سفر و لا حضر ، و كان لا يصلى من نوافل النهار فى السفر شيئاً - الى ان قال - و كان لا يصوم فى السفر شيئاً .

و قد روى الصدوق و غيره فى ان الرضا عليه السلام خرج من المدينة الى مرو مكرهاً و يدل على وجوب القصر على المكره فى السفر عمومات و اطلاقات الاحاديث الدالة على وجوب القصر فى السفر من غير فرق بين الاختيار و بين الاضطرار ، الا ان يكون السفر فى المعصية كما تقدم ، و فى صلوة المسافر مستحبات مثل سائر الصلوات من الجمعة والجماعة والعيدين و اقتصرنا على بيان الواجبات مع الاختصار ايضاً ، و لم نذكر جميع الاحاديث الواردة فى الواجب و عمدة الاحاديث فى الدلالة و عدم التقية ما ذكرنا ، قد تم المجلد الاول من كتاب قواعد الدين و يتلوه فى المجلد الثانى قواعد الزكوة الى آخر الديات و الحمدالله كما هو اهله .

انتهى المجلد الاول

١٣٨٣ هـ - ق

Restored through a grant from

The Cartwright Foundation

BOUND BY HNM

Princeton University Library
32101 073540161